

سورة النور

في عشر الآيات والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حبيب السبكي


عقود عليه

أول نسخة المطبوعة في سنة ١٢٤٥ هـ

الجزء الأول و الجزء الثاني

مطبعة دار الكتب

بدمشق



اهداءات ٢٠٠٢
دار الكتب القطرية
قطر

حَوَاهِي النَّظَامِ

في عامي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني



الطبعة الثانية عشر

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر - حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي
وحقوق الطبع محفوظة للناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ،
أَمَّا بَعْدُ ، ففِي عَشِيَةِ يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٨٤ هـ قَدْ
فَرَعْتُ مِنْ تَصْحِيحِ هَذِهِ النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ مِنْ كِتَابِ « جَوْهَرِ النِّزَامِ فِي
الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ » لِمُؤَلِّفِهِ وَنَازِمِهِ وَمُحَرَّرِهِ وَمُحَقِّقِهِ ، الْعَلَامَةِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ ،
شَيْخِنَا وَوَلِيِّنَا وَعَمَدَتِنَا وَقُدُوتِنَا ، نُورِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ
السَّالِمِيِّ الْعُمَانِيِّ الْإِبَاضِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَقَرَّهُ
وَمَاوَاهُ ، وَجَزَاهُ عَنَّا وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَعْلَاهُ ، وَلَقَدْ بَدَلْتُ جِهْدِي
فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ النُّسْخَةِ وَتَنْقِيحِهَا ، وَإِصْلَاحِ مَا رَأَيْتُهُ مِنَ الْخَطَأِ فِي رَسْمِهَا
مِمَّا حَقَّ أَنْ يَكْتَبَ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْأَلْفِ أَوْ بِالْيَاءِ مِمَّا غَلَطَ فِيهِ كَاتِبُهَا ، فَأَثْبَتُهُ
عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ ، كَمَا أَصْلَحْتُ كَثِيرًا مِمَّا حَقَّ أَنْ يَكْتَبَ
ظَاهِرًا فَكْتَبَهُ ضَاوِدًا أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَهَكَذَا مَا كَانَ مِنْهُ فِي وَضْعِ كَلِمَاتٍ مُتَّصِلَةٍ
مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَتْ مَا مُوَصَّوْلَةً ، وَمَا رَأَيْتُهُ مِنَ الْكَلِمِ
مَشْكَالٍ الْوَضْعَ اثْبَتَهُ فِي الْهَامِشِ ، وَوَضَعْتُ لَهُ عِلَامَةً تُشِيرُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ
شَكَلْتُ كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ بِالْحُرُوكَاتِ ، مِمَّا يَقْتَضِيهِ ضَبْطُ لُغَتِهَا أَوْ إِعْرَابُهَا ،
تَسْهِيلًا لِلْقَارِئِ وَالْمَطَالِعِ وَمَا كَانَ هَذَا التَّصْحِيحَ عَرَضًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَسْخِ
الْكِتَابِ ، وَلَكِنْ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي ذَهْنِي وَحَافِظَتِي مِنْ صِحَّةِ وَصَوَابِ ،
لَأَنِّي قَدْ كُنْتُ مَعْتَبِرًا بِتَصْحِيحِهِ وَعَرَضُ مَا يَكْتَبُهُ النَّسَاحُ مِنْهُ فِي أَيَّامِ الشَّيْبَةِ ،
عَصْرَ شَيْخِي وَمُهَذَّبِي الْعَلَامَةِ بَقِيَّةِ السَّلَفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَاجِدِ بْنِ خَمِيْسِ الْعَبْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَزَاهُ عَنَّا خَيْرًا ، وَقَدْ أَلَحَّ عَلَيَّ شَيْخُنَا الْعَبْقَرِيُّ الْكَاتِبُ الْبَلِيغُ
ابْنُ النَّازِمِ الشَّيْخِ أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ السَّالِمِيِّ بِأَنْ أَعْلَقَ
عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ ، وَأَيَّنَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الْعُمَانِيَّةِ الَّتِي لَا
تُعْرَفُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَقْطَارِ وَأَوْضَحَ كُلَّ مَا يَشْكَلُ مَعْنَاهُ عَلَى

غالب الناس وحيث أنه لم يقبل عذري واستقالتي عن ذلك ، فإني قد امتثلت أمره وأجبتة لما طلب وجعلت ذلك من حقه الذي عليّ وجب ، واستعنت الله عزّ وجلّ في ذلك فكتبْتُ ما يسره الله لي ، من حل غريب الألفاظ وضبطها وإعرابها ، وبيان المعاني التي أراها تشكل على أمثالي ، وترجيح ما رأيته راجحاً من الأقوال في بعض الأحوال ، وإن خالفت في ذلك ما عليه المصنف رضي الله عنه ، اعتماداً على حُرّية الفكر وقد تركت كثيراً من الألفاظ والمعاني التي رأيته تحتاج إلى التعليق والبيان ، لعدم وجود بياض في الهامش ثبت فيه تعليقي عليها ، كما أنني قد اقتصررت في بعض المواضع على بعض البيان مما كان يستدعي الزيادة على ذلك المقدار ، لضيق محله من الحاشية ، ومع هذا فإني على غير أمان من الخطأ فيما كتبتُه وحررته تعليقاً وتحقيقاً لبعض معاني الكتاب ، لقلّة فهمي وسوء حفظي ، ولولا أن للشيخ أبي بشير عليّ حقاً عظيماً لا تمكّني معه مخالفته لما تعرضت لهذا الأمر العظيم ، وهو الذي دعاني إلى تصحيح الكتاب قصداً منه لإعادة طبعه لأن جميع النسخ التي طبعت منه منذ سنة ١٣٤٣هـ إلى ١٣٨٣ كانت مغلوبة غلطاً فاحشاً، لأنها لم تطبع على نسخة صحيحة ، ولم تعرض على لجنة التصحيح ، فلذلك كثرت أغلاطها ولما أراد مني حفظه الله أن أتمس له نسخة صحيحة ، لإعادة طبعه ونشره حرصاً على إخراجها سالماً صحيحاً ، كان من حسن الصدق أن ظفرت بهذه النسخة المخطوطة للمؤلف بخط بعض تلاميذه ، فأهداها لشيخه الامام القطب علامة الدين والدنيا محمد بن يوسف اطفيش اليسجني رضي الله عنه ، ولم أقف على الأمر الذي حبسها عن الارسال وأبقاها تحت تصرف رجل لا علاقة له بالمذهب كلا ولا بالدين ، فوجدت بعد موته في بيته فاستخرجناها بكل وسيلة ، وكنت أعتقد بأنني سأجدها كما يرام صحيحة سالمة من الغلط والاسقام ، ولما أخذت في تصحيحها وجدتها غير سالمة من الأغلاط ، ولكن أكثر أغلاطها في أوضاع الكتابة ، فاجتهدت في إصلاحها مبلغ طاقتي وجهدي والله يغفر لنا ويعفو

عنا فيما كان منا من تصحيف أو تبديل ، وفيما عندي أن هذه النسخة أصح ما يوجد الآن من نسخ هذا السفر الجليل جوهر النظام ، ونظام الجواهر ، الذي ليس له في فنه شبه ولا نظير ، بل إنه آية كبرى ، ومعجزة تترى ، وبركة ظاهرة ، وحجة باهرة ، يغني مطالعه الأريب عن الأساتذة ، لسهولة ألفاظه ، وحسن نظامه ، وقرب معانيه على طرف الثام ، قل أن يلازمه أحد إلا وقد أصبح فقيها ، يستشهد بأبياته كما يستشهد الأدباء بأبيات الحكمة ، وما ذلك إلا من إخلاص مؤلفه العلامة المنصف العظيم ، رحمه الله ورضي عنه ، وضاعف له أجور الأعمال الصالحة ، وأسكنه جنة النعيم ، في جوار نبيه الكريم ، سيدنا النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ،،

العبد الضعيف إبراهيم بن سعيد العبري

ترجمة المؤلف

عُمان من أكبر الأقطار الإسلامية العامرة ؛ اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الاسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان . قال الجاحظ : لربما سمعت من لا علم له يقول : ومن أين لأهل عُمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لأهل عُمان ؟ ثم لما جاء الاسلام كان لأهله القدح الممل في خدمة الاسلام بالسيف والقلم . فقد ظهر من أهل عُمان فحول العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، ولهم الصدر في النهضات العلمية ولا سيما في الصدر الأول ؛ فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عُمان ، فمنهم قضاة الاسلام ، ومنهم كبار الأدباء وأئمة الحديث والتفسير ، ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والأمراء .

منهم كعب بن مسور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة؛ ومصقلة بن الرقية أخطب الناس قائماً وقاعداً ، وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعدراء في الاسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة : ما سمعنا مثلهما إلا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل ، ومنهم الامام الأعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي (ناحية بعمان واصله من بلد فرق وهي بين منح ونزوى عاصمة الامام اليوم) وصحار بن العباس العبدي النسابة وأحد أئمة البيان ، والخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي من بلد « ودام » من جهة الباطنة بجوحة عُمان وأبو عمر الربيع ابن حبيب الفراهيدي البصري أحد أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح ، وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضاً ، وحاجب الأزدي ، وأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من نار على علم ، ومنهم مرة بن البليد الأزدي لم يعرف أجود منه ارتجالاً وبدئية ، ولا أعجب فكراً وتحبيراً ، وناهيك أنه رسول المهلب بن أبي صفرة إلى الحجاج ، ومنهم أبو حمزة المختار بن عوف من بني سليمة بن مالك بن فهم المشهور بخطبه الماثورة ببرهانها وبلاغتها ، وقائد جيوش الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الحضرمي .

ومنهم المهلب بن أبي صفرة قائد جيوش الحجاج ، وهو من أزد عُمان ، ومكانته الحربية لا تخفى على أحد ، فقد كان في مقدمة قواد الأمويين الذين تفانوا في توطيد القومية العربية والملك الأموي اللذين هما الغاية للملك الأموي ، ومنهم إمام الأدب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء ، ويستعير آيات بيانه الفصحاء ، أبو بكر بن دريد الأزدي أزد عُمان ، وأمثال هؤلاء وهم كثير لا يحصون عدداً . ومن أئمة الفخام الذين قادوا الجيوش ، وفتحوا الأقطار ، وصدعوا الملوك ، وامتد سلطانهم تحفه جلاله أساطيلهم مع الشطوط الأفريقية الشرقية إلى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطارداً لأكبر دولة استعمارية يومئذ وهي البرتغال ، الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي رحمه الله (١٠٢٤) .

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر العلم الأفخم أحد أقطاب العلم المجتهدين العلامة المحقق نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (أو كصديق) ابن سلوم السالمي .

كان معروفاً بغزارة العلم والاجتهاد . إليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعُمان ، وظهر ذلك في تأليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية ، وهو من أهل التحقيق والإجادة في التأليف ، ولد فيما ذكر بعض سنة ١٢٨٦ .

صفاته :

كان رحمه الله ضريراً قوي الذاكرة في منتهى الذكاء والفتنة ، ذكر تحدثاً بنعمة الله في بعض تأليفه أنه وقع أمامه حادثٌ وهو في المهد ، ولما كبر ذكر ما بقي بذهنه لوالديه ، فحسبوا مضي أيامه فإذا هو ابن عشرين يوماً (إن لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الأمة بعُمان على الأخص ، حتى أنه كثيراً ما تحدثه نفسه بالعمل لإعادة الإمامة في القطر

العُماني الذي قلَّ أن يعرف الملكية ، اللهم إلا في ظروف شاذة ، كما وقع في زمن بني نهبان في عصر ابن بطوطة الرحالة ، وكان غير كاتم ميوله — ولا سيما أن الرأي العام مؤيد له ، وفي مقدمته جمهور من قادة العلم والرأي — عن السلطان فيصل بن تركي سلطان عُمان يومئذ — وما أشد حرص العلماء العاملين على بقاء الأمة في عزٍّ ومنعة ، وتمتع بحريتها كاملة غير منقوصة ، وعلى إقامة شعائر الدين ، وما أقوى غيرتهم على حرمانه ، ولكنه لم يجد من السلطان انقياداً إلى إعلان الإمامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الانجليز ، ويتحينون الانقضاض عند أول فرصة على أقطار الخليج الفارسي . ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة ، فهي أعرف من أن تعرف . وإذ بدت تلك العوامل الأجنبية تسعى لحمل السلطان على الاعتراف بالحماية البريطانية على عُمان ، وجدها قادة العلم والدين — وفي مقدمتهم هذا الإمام المترجم له — فرصة سانحة تخولهم إظهار شعور الأمة ، والوقوف في وجه كل من يروم الاخلال باستقلال الأمة ، فأعلنوا الإمامة وبايعوا الإمام الأفخم التقي ، العلامة سالم بن راشد الخروصي رحمه الله ، وكان صاحب الترجمة الركن الأعظم في إقامة الإمامة ، شديد الحرص على النهوض بالأمة العمانية ، واستعادة مجدها الباذخ الذي كادت تهدمه اختلافات الأمراء ، وتجزئة الأمة إلى دويلات ، الأمر الذي يؤول إلى تفكيك وحدتها ، وانفصام عرويتها ، وإطماع العدو في السيطرة عليها .

أساتذته :

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر ، اشتغل بحفظ القرآن ، ثم بعد أن أتمه انقطع إلى العلم ، إلا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط ، لكن كان يشير في تأليفه إلى أحدهم بقوله : قال بعض أفاضل عصرنا ، ويعنى به شيخه كما قال في تنبيه أول تأليفه مشارق أنوار العقول — العلامة العامل

الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي المتوفي ١٣١٤ وهو أبو الأمير الأفخم عيسى بن صالح أمير الشرقية ، أحد أقطاب النهضة العمانية الحاضرة ، ومن له الفخر العظيم في تأييد الإمامة ، قال في شيخه هذا في الجزء الثاني من تحفة الأعيان ، بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه : وقد كان رضى الله عنه أعلم أهل زمانه في الحلال والحرام ، وأشدّهم حرصاً على قوام الإسلام ، وأكثرهم خصالاً في صفات الكرام ، وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة إمام المسلمين عزان بن قيس رضى الله عنه ، وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي ، وشيخنا محمد بن سليم الغاربي اه .

على كلامه هذا أن أشياخه كثير ، هؤلاء الثلاثة وغيرهم ، وذكر أيضاً في تحفة الأعيان أن من أشياخه بقية السلف العلامة الأكبر الشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعه بن سعيد بن علي المغيري ، غير أنه يظهر أن الذي أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي ، وقد نوّه به في تاريخه ، وبالجملة إن أساتذته متعددون ، ولكننا لم نقف إلا على من ذكرناه ، وذكر بعض الكاتبين أنه أخذ العلم عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في الرستاق ، ثم انتقل إلى الباطنة بمجوحة عُمان ، ثم هاجر إلى الشرقية وربما كان بعض من ذكرناه شيخه بالواسطة .

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء :

تلاميذه كثير لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعُمان جُلهم من تلاميذه ، وقد نبغ منهم كثير ، وفي مقدمتهم العلامة الأفخم المؤيد إمام عُمان اليوم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ، بويح بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة ، وبقية العلماء من تلاميذه كثير ، وحسبك أن صفوة الأمة هناك ، والذين قامت عليهم الإمامة والملك هم

تلاميذه ، وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حَمَى للدين والأمة من أكبر الشواهد على إخلاصه وعلوّ شأنه ومكانته .

تأليفه :

لم نقف على كل تصانيفه ، حتى نلم لك أيها القارئ بها ، ولكننا نسوق أسماء التي وقفنا عليها :

- (١) تحفة الأعيان في تاريخ عُمان جزآن طُبع الأول منها بمصر .
- (٢) الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ، طبع بهامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه .
- (٣) سواطع البرهان ، رسالة صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر في اللباس وغيره ، جواب لسؤال بعض أهل الزنجبار .
- (٤) شرح المسند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري ، من أئمة القرن الثاني ، في ثلاثة أجزاء طبع بمطبعة الأزهار البارونية الأول والثاني منها .
- (٥) غاية المراد ، أحد متون أصول الكلام ، لم نقف عليه كله .
- (٦) مدارج الكمال ، أرجوزة في الفروع الفقهية تنيف على ألفي بيت وهو نظم مختصر الخصال ، للإمام أبي إسحاق الحضرمي .
- (٧) معارج الآمال شرح لهذه الأرجوزة وقفنا على بعض الأجزاء منها ، وهي تنبئ عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة ، بحيث لا يُشَق له غبار ، قيل لي إنها تبلغ ستة عشر جزءاً ، إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل .
- (٨) مشارق أنوار العقول شرح أرجوزته في أصول الدين ، شرحها شرحاً وافياً ، وهذا يُعد من أحسن كتب الأصول تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً طبع بمصر .

- (٩) أنوار العقول أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثماية بيت .
 (١٠) بهجة الأنوار شرح أيضاً لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبل مشارق
 أنوار العقول وأخصر منه طبع بمصر على هامش شرح طلعة الشمس
 في أصول الفقه .
 (١١) طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه من أجل متون هذا الفن وأكثرها
 نفعاً .
 (١٢) شرح طلعة الشمس جزآن طبع بمصر ، جدير بأن يُقال عن هذا
 الشرح أنه أنفسُ كتاب في أصول الفقه .
 (١٣) جوهر النظام أرجوزة في الأحكام الشرعية وهي بضعة عشر ألف
 بيت ، وهو الذي يلي هذه الترجمة .
 (١٤) بلوغ الأمل منظومة في أحكام الجمل في الإعراب ، نفيسة جداً ،
 هذا ما وقفنا عليه من آثاره القيمة ومناقبه ، ولا شك أن له مصنفات
 أخرى إذ هو معدود من أجلة المؤلفين المجيدين .

منزله في الأمة :

كان محبوباً معظماً عند الأمة كلها ، كما إليه انتهت رئاسة العلم ، وقوله
 هو الفصل ، ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الأمة إذ
 لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عُمان ، وما جرى في الظروف
 التي هبت فيها الأمة العُمانية إلى مبايعة الامام من المشادة بين السلطان فيصل
 والأمة ، ولو كان المترجم له رأس الحركة فإن المسئلة ليست مما يعد نفوراً
 عنه ، بل كان ذلك دليلاً على عطف القلوب عليه ، والتفافها حوله ، ولم
 يكن السلطان ممتعاً ومعارضاً لإرادة الأمة ، ولكنها ظروف قهرية كما يدركه
 أولو البصيرة والعلم ، بما يكتنف ذلك الجو من الأحوال .

وفاته :

بلغنا نعيه إلى المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفي فيه قطب الأئمة ، وهو ربيع الثاني ، والذي أفادنا به بعض أنه مات في شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة ، فكان الخطب مضاعفاً — عن سن تقارب الستين على ما بلغنا ، هكذا كنا نظن إلى أن جاءنا من بعض الإخوان أن عمره ستة وأربعون عاماً إذ ولد سنة ١٢٨٦ وتوفي سنة ١٣٣٢ .

مضى رضى الله عنه إلى مولاه ، وقد ترك آثاراً تشهد بجلالة قدره ، وأبطالاً ساروا بالأمة في مناهج السعادة علماً ، وعملاً فجزاه الله عن العلم والدين والأمة أحسن الجزاء .

رثاؤه :

مما وقفنا عليه من رثائه قصيدتان غراوان ، فاض بهما شعور الشاعر الكبير بل شاعر العرب العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي ، وهو الشاعر الذي عرف بروعة في شعره ، وإبداع في نسجه ، وجمال في نظمه ، نقتطف منهما بعض الغرر ، قال رحمه الله :

ريب المنون مقارض الأعمارِ وحياتنا تعدو إلى المضمارِ
والنفس تلهو فوق تيار الردى يا ليتها حذرت من التيارِ
قرت على رنق وزخرفِ باطل مثل القرار على شفير هاري

ما بالنا نبكي الفقيد ونحن من حب الذي أرداه في استهتارِ
شغف النفوس بما يراقبه الفنا أثر الهوى وتغرة الأوطارِ

جسر المنون أمام وجهك عارضٌ ولسوف تعبّره مع السفارِ
شمرٌ لتعبّره مخفاً سالماً من ثقل ما أوقرت من أوزارِ

ما الهول من يوم النشور أشد من هول النعي بسيد الأبرارِ
العالم القطب المجدد عمدة ال علماء طراً كعبة الأسرارِ
ليت المعارك مربع الفضل الذي رفع المنار ولات حين منارِ
حامي حمى الإسلام حجته معز الد ين سيفُ الملة التارِ

بحر المعارف والكمال مسدد ال أعمال في الإقبال والإدبارِ
السالمي أبي محمد المنيّف الذكر طود المجد بدر الساري
مهلاً همّام (الاستقامة) ما الذي غادرت من هولٍ ومن اذعارِ
تمضي وترسلها العراك مروعة والليل داج والذئابُ ضواري
قومتها فتقومت فهجرتها يا هجرة طالت على السفارِ
ارجع إلى الإسلام تم نصره (فالعز تحت عمائم الأنصارِ)

هيات يا أسفاه لا رجعي وقد جثمت عليك صفائح الأحجارِ
يسلون بالآثار بعد صحابها ومثار حزني فيك بالآثارِ
يا (طلعة الشمس) استري عنا الضيا وخذي الحداد (مشارق الأنوارِ)

يا من أذاب الصخر حُرّ مصابه من ذا تركت لدولة الأحرارِ
وزعت بين الدين والوطن الأسى توزيعك الطاعات في الأطوارِ

ودعوت في الإسلام دعوة مخلصٍ ثابت إليك بها ذوو الأبصارِ
ثابت إليك عصائب وهيبة من أسد ذي يمن وأسد نزارِ



نكسي الأعلام يا خير المثلِّ رزيء الاسلام بالخطب الجللِ

يا رجال العلم أودى قطبكم بل جميع العلم أودى والعملِ
فتكت بالسالمي المرتضى غارة شعواء ما عنها حولِ

عجباً من نعشه تحمله فتية وهو على الكون اشتملِ
جمع العالم في حيزومه أترى العالم في القبر نزلِ

قمت لله بأمر عجزت هم الأبطال عنه فاستقلِ
فأنت معجزة خارقة جندها الرعب وأنواع الفشلِ

في سبيل الله تدعو جاهداً لتقيم القسط أو تلقى الأجلِ
في سبيل الله أجهدت القوى لم تبل أن جد خطبٍ أو هنلِ
رافعاً ألوية العلم إلى أن دنى كيوان عنها وزحلِ

ما فقدناك وعرفانك في صفحات الكون ضوء يشتعل
إن رب العلم حي خالدٌ ولو أنّ الذات بالموت انتقلِ
ما تركت الكون حتى تركت خطة الحمد لك الحمد الجللِ

إلى آخر القصيدتين الجامعتين من الوعظ والحكمة والإرشاد
والتنويه بالفقيد شيئاً كثيراً ، رحمهما الله ، وأسكنهما بجموحه
الفردوس ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

القاهرة في ذي الحجة ١٣٤٥ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

الجزء الأول

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبد الله وابن عبده المرتجي أطفاه من عنده
أحمدك اللهم كل الحمد في حالة الرد وغير الرد^(١)
واشكر المولى على آلائه^(٢) ثم صلاته لأبيائه
وخص^(٣) من بينهم محمداً نبينا الذي أتانا بالهدى
واختص^(٤) بالتبجيل والتعظيم بين الوري من ربه الكريم
صلى عليه ربنا وسلم ما وزاده جلاله وأنعمنا
ثم سلام الله يغشى الآلا ومن على مناجهم توالى
وصحبه الكرام خير صحب عليهم أيضاً سلام ربي
ما ثلثت آثارهم ودونت وجلت أخبارهم ويئت
وبعد إن خير نظم بالغ في الفهم مبلغاً نظام الصائغي^(٥)

(١) الرد : العطاء .

(٢) الآلاء : النعم .

(٣) خص : بالبناء للفاعل أي خصه الله .

(٤) اختص : يحتمل بناؤه على الفاعل مجازاً وعلي المجهول حقيقة .

(٥) الصائغي هو العلامة المحقق الشيخ سالم بن سعيد بن علي العُماني صاحب الأرجوزة
الفقهية المشهورة الوحيدة في بابها تبلغ نحو عشرة آلاف بيت أو تتجاوز ، وهو صاحب كتاب
المضنون به على غير أهله في أصول الدين والفقه والآداب الشرعية وهو ثلاثة أجزاء .
وكانت أرجوزته المشهورة هي الممتازة إذ لم تضارعها منظومة في كثرة الفنون وثروة
الآيات حتى جاء نور الدين السالمي بجوهر النظام فبها وضوحاً وتحقيقاً وتعليلاً رحم الله الناظرين
وجازاهما عن العلم والدين خير جزاء . أبو اسحاق .

ترجمة المؤلف

فإنه حوى بيان الشرع (١) وأنصب في سهولة الألفاظ لكنه لم يخل من أشياء كميل تطويل بغير طائل وذلك شيء دونه يستغنى ومثل تكرار لغير معنى وجعله الشطر بشطر متصل وعلق البيت بما يليه إلا لذكر ما يجوز حذفه فقامت في إصلاح ما وصفت أصلحته من غير ما استقصاء فكان نقص البعد بعض المانع وقد حذف بعض أشياء منه بها يضيء (جوهر النظام) ضمنت فيه الحكم مع نسيبه شرعت فيه بلاد الله (٣)

من واجب وجائز ومنع وطاب حفظه لدى الحفاظ معيبة عند أولي الذكاء كذكره في النظم قول السائل ومثل حشو لقيم الوزنا ومثل مشكل يحير الذهنا وكان حق مثله أن يفصل من غير ما ضرورة تلجيه وذلك منه ليتكشفه مجتهداً وربّي استعنت لأني عن المحل نائي (٢) مع جملة الأشغال والموانع وزدته أشياء ليست عنه كالبدري إذ يسفر في الظلام كضم ذي الحب إلى حبيبه فكان هذا من عظيم الجاه

(١) بيان الشرع : كتاب مشهور يقع في ثلاثة وسبعين جزءاً في الأصول والفروع ألفه العلامة الجليل محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي .
(٢) نائي : أي باعد .

(٣) بلاد الله : مكة شرفها الله تعالى ، وكانت زيارته لها لقضاء فرض الحج في سنة ١٣٢٣هـ وفيها شرع رحمة الله في نظم هذا السفر الثمين .

ترجمة المؤلف

وَكُلُّ مَا كَانَ بِنَاؤُهُ قَوِيًّا مِنْ نَظْمِهِ أَوْرَدْتُهُ كَمَا رُوِيَ
لَأَنَّ حَالِي لَمْ يَكُنْ مُتَّسِعًا لِهَدْمِ مَا رَأَيْتُهُ مُرْتَفِعًا
وَالْعَرَضُ التَّحْرِيرُ وَالْأَحْكَامُ بِجَهْدِنَا لَا النِّقْضُ وَالْإِبْرَامُ
فَإِنْ يُوَافِقِ الْمُرَادَ فَاشْكُرْ وَإِنْ يُخَالِفُهُ فَسَامِحْ وَاعْذُرْ
وَإِنْ رَأَى الْمُنْصِفُ فِيهِ خَلَلًا يُصْلِحُهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ فَلَاحًا
وَالْعَفْوُ مِنْ إِلَيْنَا مَأْمُورٌ فِيمَا بِهِ نَعْمَلُ أَوْ نَقُولُ

كتاب العلم

العلمُ دركُ القلبِ مثلُ البَصْرِ
وهو على الإِطلاقِ محمودٌ لِمَا
ولَا يُدْمُ أبداً وإِنَّمَا
وذاك جهلٌ عندنا مُرْكَبٌ
من ثمَّ (١) كان العلمُ خيراً فائدته
حامِله يحيى به حميداً
يعيشُ في الناسِ عظيمَ الفضلِ
والعُلَمَاءُ قد جاءَ في الصَّحاحِ
وأَنَّهُم لِلأَنْبياءِ وَرَثَةٌ
وجاء أيضاً في ذوي العلومِ
لأنه لا شكَّ للبصائرِ
وهو حياةُ القلبِ مَهْمَا عُدِمَا
تَقوى به من ضَعْفِهَا أبدانُ
ونظرُ المؤمنِ في الكِتَابِ
مِدادُ ذي العلمِ به يُوازِنُ

يكونُ دركُ العَيْنِ عندَ النَّظْرِ
جاءَ من الشَّاءِ فيه فاعلماً
يُدْمُ ما كان شبيهاً بالعمى
صاحبه عن الهدى مُجَنَّبٌ
أرباخه عن كلِّ ربح زائده
وإن يُمُتْ يُمُتْ به سعيداً
ويُرزقُ الفوزَ يومَ الفصلِ
بأنهم في الخلقِ كالمِصباحِ
ومن يَكُنْ أُولى بِشَيْءٍ وَرِثَةٌ
بأنهم للنَّاسِ كالنَّجومِ
نورٌ كمثلِ العَيْنِ للظَّواهرِ
فذلك القلبُ بِمِيتِ وَسِما
وضِدُّها ضَعِيفَةٌ (٢) سِمانُ
زيادةٌ له مِنَ الثَّوابِ
دَمُ الشَّهِيدِ وهو فضلٌ باينُ

(١) ثم : بالفتح بمعنى هنا وهناك .

(٢) ضعيفة : خير المبتدأ الذي قبلها و«سيمان» خير المبتدأ محذوف تقديره وهي سيمان وهذا المبتدأ الأخير المقدر وخبره في محل نصب لأن هذه الجملة حالية على تقدير والحال أي أن أجسام ذوى الجهل ضعيفة والحال أنها سيمان .

يُلْهِمُهُ اللهُ الْكَرِيمُ السُّعْدَا وَيُحَرِّمُنْهُ الْأَشْقِيَاءَ الْبُعْدَا (١)
 وَهُوَ إِمَامٌ وَالْفِعَالُ يَتَّبَعُهُ فَعَامِلٌ بِدُونِهِ لَا يَنْفَعُهُ
 عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ طُولَ الْعُمْرِ وَاجْعَلْهُ لِلْحِسَابِ خَيْرَ ذُخْرِ
 فَاطْلَبُهُ فِي الْقُرْبِ وَفِي الْبُعْدِ مَعَا وَلَا تَكُنْ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ خَامِلًا
 وَإِنْ لَقَيْتَ مَاهِرًا مُلَازِمًا فَلَ تَفَارِقْهُ وَلَا تُرَاغِمَا
 وَاسْأَلْ وَلَا تَمَلْ أَوْ (٢) ثَمَلًا مِنْ أَدَبِ السَّوَالِ لِلْعَفِيفِ
 لَا يُورَثُ الْعِلْمُ مِنَ الْأَعْمَامِ لَكِنَّهُ يَحْصُلُ بِالتَّكْرَارِ
 مِثَالُهُ شَجَرَةٌ .. فِي النَّفْسِ يُدْرِكُهُ مَنْ كَدَّ فِيهِ نَفْسَهُ
 مُزَاحِمًا أَهْلَ الْعُلُومِ بِالرُّكْبِ فَاللَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ
 وَيُحَرِّمُنْهُ الْأَشْقِيَاءَ الْبُعْدَا (١)
 وَهُوَ إِمَامٌ وَالْفِعَالُ يَتَّبَعُهُ
 عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ طُولَ الْعُمْرِ
 فَاطْلَبُهُ فِي الْقُرْبِ وَفِي الْبُعْدِ مَعَا
 وَلَا تَكُنْ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ خَامِلًا
 وَإِنْ لَقَيْتَ مَاهِرًا مُلَازِمًا
 فَلَ تَفَارِقْهُ وَلَا تُرَاغِمَا
 وَاسْأَلْ وَلَا تَمَلْ أَوْ (٢) ثَمَلًا
 مِنْ أَدَبِ السَّوَالِ لِلْعَفِيفِ
 لَا يُورَثُ الْعِلْمُ مِنَ الْأَعْمَامِ
 لَكِنَّهُ يَحْصُلُ بِالتَّكْرَارِ
 مِثَالُهُ شَجَرَةٌ .. فِي النَّفْسِ
 يُدْرِكُهُ مَنْ كَدَّ فِيهِ نَفْسَهُ
 مُزَاحِمًا أَهْلَ الْعُلُومِ بِالرُّكْبِ
 فَاللَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ

(١) وفي بعض النسخ (ويحرمه الشقي الأبعدا) ولكن ما أثبتناه هو الأنسب في مقابلة السعدا في الشطر الأول لأن السعدا جمع والأبعد مفرد ومقابلة الجمع بالجمع أبلغ .
 (٢) مل : أي سئم وهو لازم ، وأمل : أي اضجر غيره ، متعد .
 (٣) العالم : فاعل لأنه هو السائل في هذا المقام .
 (٤) في نسخة بعد الدرس .
 (٥) قوله : أن اتخذ نعلين .. إلخ ، كذا في الأصل وفي ثبوت الرواية به نظر إذ لم يثبت عن داود عليه السلام أنه فعل ذلك ولو أمر به لفعله وحملته في النظم على المبالغة في تعظيم العلم تسهلا للخطب والله أعلم (المصنف) .

ثم عَصَى منه وسِرَّ في طَلَبِهِ
وذاك تعظيمٌ لشأنِ العِلْمِ
وأَنَّهُ لأَفْضَلِ الأَعْمَالِ
ويرفَعُ اللهُ به أَقْوَامًا
ويبلغُ العبدُ بلا إنكارِ
والجهلُ يخفضُ الشريفَ العَالِي
والعلمُ أبقى من لُجَيْنٍ (٢) وذهب
وهو لمن يَحْمِلُهُ أنيسُ
واعلمُ بأنَّ العلماءَ قالوا
قد جمعوا الكنوزَ ألفاً ألفاً (٣)
ولو بحرفٍ واحدٍ أعطونا
وكيف يَرْضَوْنَ وهل يَسْتَبْدِلُ
وهو مُخَالِفٌ لِحالِ المَالِ
والمالُ إن أنفقتَ منه شِقْصًا
أنفعُهُ ما كان في الأذْهَانِ

حتى ترى بَلاهُمَا في مَطْلَبِهِ
إذ فضلُهُ يفوقُ كُلَّ حُكْمِ
مما عدا الفرضَ من الأحوالِ
حتى يصيروا قَادَةَ إِمَامًا (١)
بفضله منازلَ الأحرارِ
لجهله بالقول والفِعَالِ
وإنه للمرءِ فضلٌ وأدبٌ
إن عُدِمَ الخليلُ والجليسُ
الأغنياءُ لهمُ الأموالُ
وقد جَمَعْنَا العِلْمَ حرفاً حرفاً
ألفاً من الأموالِ ما رَضِينَا
فإن بياق (٤) مَنْ يَعي وَيَعْقِلُ
نماؤُهُ بِكثْرَةِ السُّؤَالِ
لا شكَّ أدخَلتَ عليه نَقْصًا
وشرُّه ما كان باللسانِ

(١) قوله (إماما) هو بلفظ الفرد المقصود به الجمع على حد قوله تعالى : ﴿ وَاَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ أي اجعل كل واحد منا إماما .

(٢) اللجين : الفضلة .

(٣) قوله : (ألفاً ألفاً) و (حرفاً حرفاً) نصبا على الحال الجامدة المؤولة بالمشتق .

(٤) قوله : وهل يستبدل باق بفان ، هكذا في نسخ المؤلف رحمه الله ولعل له وجهها

والذي عندنا أن هذا سبق قلم وصواب العبارة « وهل يستبدل .. فان بياق » كما في قوله تعالى : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ لأن المستبدل هنا الأدنا والباقي مستبدل به فالباء للتعويض ولذلك استفهم عنه استفهاما إنكاريا ولو أنه استبدل الباقي بالفالي لكان مصيبا .

لِأَنَّ مَا خَلَا الْفُؤَادُ مِنْهُ وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ هُمَا ضِدَّانِ مِثَالُهُ كَالنَّارِ عِنْدَ الْمَاءِ طُوبَى لِمَنْ فِي عِلْمِهِ قَدْ رَغِبَا فَأَفْضَلُ الْعِلْمِ الَّذِي قَدْ عَمِلَا وَمَا خَلَا مِنْ عَمَلٍ لَا يَنْفَعُ وَمَنْ أَعَانَهُ الْإِلَهُ سَهَّلَا وَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَانِي لَكِنْ مُبَاهَاةً (١) لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَيْلٌ لِمَنْ كَانَ بِهَذَا الْحَالِ لَا تَطْلُبْنَهُ يَا أَخِي لِلجَاهِ لِأَنَّ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعَمَلُ وَعَالِمٌ بَعْلَمَهُ لَمْ يَعْمَلَا (٢) فَاسْأَلِ الرَّحْمَنَ عَفْوًا وَتَقَى

فَذَاكَ جَهْلٌ فِيهِ فَاحْذَرْنَهُ فَكَيْفَ فِي الْفُؤَادِ يُجْمَعَانِ هَلْ يُجْمَعَانِ قَطُّ فِي إِنْاءِ اللَّهِ وَالْأُخْرَى بِهِ قَدْ طَلَبَا بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ حَصَلَا بَلْ ضَرَّهُ بَادٍ عَلَى مَنْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهِ السَّعْيُ حَتَّى يَحْصَلَا لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِلْمَنَانِ وَحُجَّةً مِنْهُمْ لِأَهْلِ الظُّلْمِ مِنَ الْعَذَابِ وَمِنَ النَّكَالِ وَلَا بِهِ لِلْعُلَمَاءِ مُبَاهِي وَصَرْفُهُ لِغَيْرِهِ مُبْطَلٌ أَشَدُّ فِي التَّعْذِيبِ مِمَّنْ جَهَلَا حَتَّى أَعِيشَ فِي الْهُدَى مُوَفَّقَا

(١) المباحاة : الماثلة والمفاخرة .

(٢) قوله : « لم يعملوا » الألف فيه عوض عن لام التوكيد أصله لم يعملن كقولك يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخا على كرسیه معسما

كتاب أصول الدين

وَهِيَ أُمُورٌ يَتَنَبَّهُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْهُ (١) لَازِمًا فَلتَعْرِفِ
 لا دِينَ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ وَاعْتَمَدَنَّ ذَلِكَ بِالذِّلِّ
 صِحَّةُ دِينِنَا فَمِلْ إِلَيْهَا فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فَالْإِجْمَالُ
 ما كَانَ مِنْهُ (١) لَازِمًا فَلتَعْرِفِ وَاعْتَمَدَنَّ ذَلِكَ بِالذِّلِّ
 فِي حَالَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ وَالْإِعْتِقَادِ قَالُوا
 ثُمَّ صَحِيحُ الْإِعْتِقَادِ قَالُوا بِمَا تَلَقَّى مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ
 كَسَائِرِ الْأَحْوَالِ فِي الْأَدْيَانِ كَسَائِرِ الْأَحْوَالِ فِي الْأَدْيَانِ
 عِلْمٌ وَإِلَّا فَهُوَ تَقْلِيدٌ وَسِمٌّ إِنْ لَمْ يُوَافِقِ الْهُدَى الَّذِي شَرَعُ
 أَوْ بَاطِلًا نَحْجُرُهُ إِعْلَانًا أَوْ بَاطِلًا نَحْجُرُهُ إِعْلَانًا
 أَصَابَ فَوْزًا أَوْ مَهَامَةً (٣) الرَّذَى أَوْ بَاطِلًا نَحْجُرُهُ إِعْلَانًا
 وَلَا كَلَامَ الْمُصْطَفَى الْأَوَّاهِ أَوْ بَاطِلًا نَحْجُرُهُ إِعْلَانًا
 وَلَوْ يَكُونُ عَالِمًا خَيْرًا أَوْ بَاطِلًا نَحْجُرُهُ إِعْلَانًا

(١) قوله : « منه » أي الدين .

(٢) قوله : « وهو لدينا » أي التقليد .

(٣) المهامة : جمع مهمه وهو المقازه الواسعة من الأرض قال الشاعر
 ومهمه واسعة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

باب التوحيد

مَعْرِفَةُ الْبَارِي مِنَ الْعُقُولِ فَكَيْفَ بِالسَّمَاعِ وَالنُّقُولِ
 وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهَا لِجَاهِلٍ طَرَفَةَ عَيْنٍ عِنْدَ ذِي الدَّلَائِلِ
 وَدَرَكُ ذَاتِهِ مُحَالٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدْ عَلِمَا
 وَنَفْسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ذَاتُهُ وَذَاتُهُ تَفْسِيرُهَا ثَبَاتُهُ (١)
 يَعْنِي بِهِ نَفْسُ الْوُجُودِ الْوَاجِبِ فَالذَّاتُ لَا تُحَدُّ فِي التَّخَاطُبِ
 فَنَحْنُ بِالْوُجُودِ جَازِمُونَ وَمَا عَدَاهُ غَيْرُ عَارِفِينَا
 فَتَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَنْدَادِ (٢) وَعَنْ نَظِيرٍ وَعَنْ الْأَضْدَادِ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمَثَلِ الْبَارِي شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا تُمَارِي
 فَهُوَ قَدِيمٌ دَائِمًا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ بَاقِيًا فِيمَا يَلِي
 وَبَاطِلٌ فِي حَقِّهِ الْأَيْبَةُ (٣) وَالْكَفْمُ وَالتَّعْلِيلُ وَالكَيْفِيَّةُ
 فَلَا تَقُلْ أَيْنَ وَلَا كَيْفَ وَلَا حَيْثُ وَلَا تُصَوِّبَنَّ مَنْ سَأَلَا
 لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَادِثِ وَهُوَ تَعَالَى غَيْرُ ذِي الْحَوَادِثِ
 وَمَنْ يُشَبِّهُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَمُفْتَرٍ (٤) جَلَّ تَعَالَى عَنْهَا
 مَا قَدَرُوهُ جَلَّ حَقُّ قَدْرِهِ مَعْنَاهُمْ مَا عَرَفُوهُ فَادْرِهِ
 وَذَلِكَ حَيْثُ أَنْكَرُوا تَنْزِيلَهُ وَمِثْلُهُمْ مَنْ يُنْكِرُنَّ تَأْوِيلَهُ

(١) ثباته : أي وجوده لأنه واجب الوجود لذاته .

(٢) الأنداد : جمع ند وهو المثل والشريك والله ليس له مثل ولا شريك .

(٣) الأينية : ما يصلح أن يسأل عن بآين .

(٤) قوله : « فمفتّر » أي كاذب .

فإنهم قد شبهوه بالورى ونحو هذا من صفات البشر تعلقوا بالمشابهات وما ذروا بأنها قد فسرت ألم يقل بأنها أم (١) وما فكل متشابهه يُفسر فما أتى من ظاهر التشبيه ألم يقل ليس كمثل الله في هذه الآية نفى المثل وقيل ليس زائداً بل إنها ويبقى وجه ربنا معناه ثم تعالى جد ربنا قل وقيل معنى قوله يدها ويده فوقهم أي قوته وقوله تجري بأعين فقد ومثله آية طه وهي في قرط في جنب الآله فسراً

وجعلوا له أماماً وورا سبحانه عن قول كل مفترى واعتقدوا للمتناقضات بمحكمات في الكتاب ذكرت معناه إلا الأخذ باللذ أحكاماً بمحكم القول ولا يستكر مفسر (٢) بالنفي للتشبيه شيء فأين موضع الأشباه والكاف فيه زائد للوصل كناية عنه بلازم النها (٣) بقاء ذاته وما أولاه عظمه وقيل مثل الأول مبسوطان هي نعمته كذلك القبضة إذا قدرته فسّر بالحفظ وغيره يُرد موسى بعيني تُصنع فاعرف رضاه أي تركت ما قد أمراً

(١) قوله : « أم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.

(٢) مفسر : خبر المبتدأ الذي هو ما .

(٣) قوله : « النها » أي النهاية ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وذلك جائز عند علماء العربية والمراد بالنهاية هنا الكمال .

وَفَسَّرُوا رِضَاهُ بِالْقُبُولِ وَهُوَ الثَّوَابُ مِنْهُ لِلْمَعْمُولِ
 وَمِثْلُهُ التَّفْسِيرُ لِلْمَحَبَّةِ وَفَسَّرُوا ثَوَابَهُ بِالْجَنَّةِ
 وَقَوْلُهُ عَنِ رَبِّهِمْ قَدْ حُجِبُوا وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ احْتَجَبَ
 أَمَا تَجَلَّى تَعَالَى لِلْعَلَمِ وَمَنْ رَوَى أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ رَأَى
 قَدْ قَالَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَمَعْنَاهُ عَنِ ثَوَابِهِ إِذْ عُدُّوا
 عَنِ خَلْقِهِ لَكِنَّ خَلْقَهُ حَجَبٌ فَتَلَكَّ آيَةٌ أَنَّهَا فَانْهَدَمَ
 خَالِقَهُ أَعْظَمَ فِيهِ الْخَطَأَ وَأَنَّهُ يُدْرِكُهَا الْقَهَّارُ

باب صفات الله تعالى

لَا يُوصَفُ الرَّحْمَنُ بِالْأَجْسَامِ وَأَشْهَدُ حَقًّا أَنَّهُ قَدِيرٌ
 لَيْسَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزَيْرٌ وَأَنَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ الْعُلَى
 شَيْءٌ فَمَا تُشْبِهُهُ الْأَشْيَاءُ وَوَأَصْفُ الرَّحْمَنِ بِالزُّوَالِ
 وَمِثْلُهُ مَنْ قَالَ ذُو الْآلَاءِ مِنْ تَمَّ لَا يُوصَفُ بِالسُّرُورِ
 كَذَلِكَ الْغَمُّ وَحُزْنٌ وَهُمَا وَإِنْ وَجَدْتَ مَقْتَضَاهُ ذِكْرًا
 إِذِ الْمُرَادُ لِأَزْمِ السُّرُورِ وَلَا قَعُودٍ لَّا وَلَا قِيَامِ
 فَرْدٌ قَدِيمٌ قَاهِرٌ بَصِيرٌ وَلَا لَهُ فِي أَمْرِهِ مُشِيرٌ
 بِالْمَلِكِ وَالْقَهْرِ عَلَى الْعَرْشِ عَلَا لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّهَا الْفَنَاءُ
 فَهُوَ أَخُو كَفْرِ وَذُو ضَلَالٍ يَشْبَهُ وَاحِدًا مِنَ الْأَشْيَاءِ
 وَالْفَرَحِ الظَّاهِرِ فِي الْأُمُورِ ضِدُّ لِمَا فِي الْوَصْفِ قَدْ تَقَدَّمَ
 فِي خَبَرٍ فَهُوَ مَجَازٌ شَهْرًا مِنْ الثَّوَابِ وَمِنْ الْأَجُورِ

وإن أتى في وصفه التعجب كقوله ما أصبر الكفار فذاك وصف منه قد جرى على ولم يرد حقيقة التعجب لكن لمثل حالهم نستغرب والله لا يوصف بالفساد فلا يقال إنه قد أفسد بل كله لحكمة وإن خفي وإنما يقال مفسد لمن وذلك المأمور والمنهي ولا يجوز في الصفات الأصل تقول في أفعاله ما أحكمة لأنه يكون في التعجب ولم يكن لوصفه أسباب ولا أقول إنه ممنوع في آية من سورة الكهف اسم فإنه تعجب في البصر ومشارك بالله ذي الجلال

فحمله على المجاز يجب أسمع بهم أبصر بهم جهاراً وفق الخطاب في مقامات الأولى إذ علمه بذاك لم يستغرب نحن لهذا حسن التعجب من كل شيء كان في العباد لما رأينا من فساد قد بدا ظهورها على الورى فلتعرف أفسد شيئاً كان فيه مرتهن وربنا عن كل ذا علي تعجب وجائر في الفعل ولا تقل في علمه ما أعلمه إشارة إلى لطيف السبب حتى يقال إنه عجاب لأنه جاء به المسموع في قوله أبصر به وأسمع والسمع وهو من صفات الأكبر واصفه حاشاه بالزوال

باب في ألفاظ الصفات

لم يَزَلِ اللهُ قَدِيرًا عَالِمًا ونحو هذا جائزٌ كُنْ فَهِمَا
 وذاك لا يجوزُ في الأفعالِ لأنها حَادِثَةٌ الْأَحْوَالِ
 والله خَيْرٌ حَافِظًا يَجُوزُ وهو مُحَافِظٌ فَلَا يَجُوزُ
 فيما حكى الأصلُ ولستُ أَمْنَعُهُ وما به عِلَلٌ لستُ أَسْمَعُهُ
 وَالْمُسْتَعَانُ بِالْإِلَهِ الْبَارِي لَيْسَ يَجُوزُ قَالَهُ الْهَجَارِيُّ (١)
 وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ فَلَا تُجِيزُهُ جَلَّ إِلَهِي وَعَلَا
 وَيَا دَلِيلَ الْمُتَحِيرِينَ كَمِثْلِهِ عَنْهُ كَذَا رُويَا
 وَهَكَذَا قَدْ ارْتَدَى بِالْكَبْرِيَا لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَدْ رُويَا
 وَهَكَذَا يَا سَنَدِي وَاخْتِلَفَا فِي لَفْظَةِ الْمَنَانِ أَيْضًا فَاعْرِفَا (٢)
 وَفَسَّرُوهُ هَاهُنَا بِالْمُنْعِمِ وَقِيلَ بِالْمُعْطِي لِكُلِّ النَّعْمِ

(١) هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد صاحب الزيادات على جامع ابن جعفر ، وهو من متقدمي علماء عُمان منسوب إلى بلدة (هجار) وهي بلد صغير بالظاهرة من عُمان قرية من بلد عبري ، هكذا أخبرني عنه بعضهم ، وإلا ففي عُمان بلد الهجار من وادي بني خروص وهي أشهر من الأولى ، والهجار أيضا بلد بالقرب من الخابورة والله أعلم .

(٢) اختلف العلماء في أسماء الله هل هي توقيفية بمعنى لا يجوز الاشتقاق من صفات الكمال إلا ما ورد على لسان الشارع أو يجوز . فمن قال بالقول الأخير جعل الحنان المنان من أسماء الله لقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي ينعم ويتفضل بالإحسان وقوله : ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا﴾ أي رحمة ، ومن قال بأنها توقيفية قال : هما ليسا من الأسماء الحسنى الواردة بها أحاديث وهي تسعة وتسعون إسماً ، وكلها واردة في القرآن . والجمهور من المحققين على أنها توقيفية فلا يصح الدعاء بما ورد في كثير من الأدعية من الأسماء التي لم ترد في القرآن ولا في الحديث الصحيح . والله أعلم . أبو إسحاق .

فلا سبيلَ عندنا للمنعِ أما قليلُ الله إن عني به
 تقولُ ما عندي قليلُ الله ولا يُقالُ الرأى للمنانِ
 ما شاءه خالقنا وشيننا لأنَّ ما قد شاءه الرحمنُ
 وقولُ سبحانَ بلامٍ وألفٍ ويُعدرُ الجاهلُ إن أتاهُ
 ومن يُقلُّ نُسْرُقُ لولا كلبنا فقليلُ شركٍ والصحيحُ عندي
 وإن روى التشريكُ فيما قد روى أو أنه يقالُ فيمنَ يعتقدُ
 من قالَ كُلُّ بِالِإِلَهِ لَاحِقٌ كذاك إن فسرته بالموتِ
 ولا يضيقُ أن يُقالَ الزارعُ كذا الرووفُ جائزٌ وفسراً
 لا راحمٌ ارحمُ منه جَوْزاً ثم جَوَازُهُ أتی في الشَّرْعِ
 تأكيدُ نفيِ جائزٍ فانتبهِ تُريدُ لا شيءَ وَلَا مُضَاهِي
 لأنه من صفةِ الإنسانِ ليسَ يجوزُ هكذا روينَا
 يكونُ لو لم يُردِ الإنسانُ فذاك لَحْنٌ فَاحِشٌ فَدَعُ وَقِفْ
 والعرفُ في الأسماءِ لا نرضاهُ وهكذا نُقتلُ لولا صحبنا
 أن تُنظرَ الأحوالُ عند القصدِ فذاك تَشْرِيكٌ بِمَعْنَى لُغَوِي
 حقيقةَ القولِ بذاك المتعدِّ يجوزُ إذ معناه بعثُ صادقُ
 إذ اللحوقُ واقعٌ بالفوتِ لأنه في النصِّ (١) اسمٌ واقعٌ
 بِشِدَّةِ الرَّحْمَةِ فِيمَا أُتْرَا لِلرَّاحِمِينَ فَلْيُصِفْ تَجَوُّزاً

(١) قوله : « في النص » أي في قوله تعالى : ﴿عَلَّامٌ تَزْرَعُونَ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ .

باب في أفعاله تعالى

والخير والشر من الحميد لكن فعل العبد كسب منه من عدم الايمان منه بالقدر وهكذا من حمل المعاصي والذنب لاشك من العبيد فان عفا عنا فمِنهُ الفضل وإن للشيطان فيه الوسوسة وقد نهى رب العباد عنه والخلق غير النهي فافهمنا وما عدا ذلك سر منعا وفسرت هداية الرحمن الجامعان (١) صفة الايمان وتركه وشأنه (٢) خذلان وضده التوفيق فالموفق وقيل خلق قدرة العصيان وضده التوفيق والأصل اقتصر

خلق وفعلان من العبيد وربنا الخالق فافهمناه بخيره وشره فقد كفر على الآله فهو عبد عاصي لفعالهم ما جاء بالوعيد وإن به عاقبنا فعذل حين دعاه للشقا ووسوسة فلا يصح أن يقال منه فيخلق الشيء وينهينا سؤلنا عنه ، ألا فامتعا للخلق بالتوفيق والبيان وليس للكافر غير الثاني (١) فياته من نفسه الحرمان تراه للخير معاً يوفق هو الذي يعرف بالخدلان عليه والحق أرى فيما غير (٣)

(١) قوله : « الجامعان » خير لمبتدأ محذوف تقديره هما ، وقوله : « وليس للكافر غير الثاني » أي البيان لقوله تعالى : ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ يعني هداية البيان والله أعلم .

(٢) قوله : « وشأنه » الواو فيه بمعنى مع .

(٣) قوله : « غير » أي مضي ، وتستعمل بمعنى بقي وذلك بحسب القرينة .

أَقْرُّ بِالْبَعثِ وَبِالنَّيرانِ وَأَنْهَمَا حَقُّ وَبِالْجِنانِ
 وَكُتِبَ الْخَلْقِ لَهَا تَطائِرُ (١) يَوْمَ الْجَزَا كُلُّ إِلَيْهِ طائِرُ
 يَرى بِهِ كُلُّ الَّذِي قَدْ فَعَلًا وَاللَّهُ عَن أَعْمالِنَا لَمْ يَغْفَلًا
 وَقِيلَ تَحْتِ الْعَرْشِ (٢) قَبْلَ خُزْنَتِ وَالذَّرَّانِ عِنْدَنَا صَوَابُ
 يُجْزى بِهَا فاعْلُها وَالْعَفْوَ وَمَنْ يَمُتْ عَلى الْكَبيرِ عُدْبًا
 لَيْسَ لَهُ شَفاعةٌ مِنْ أَحَدٍ وَأَنَّهُ ذُو الْمُنْصِبِ الرَّفيعِ
 وَأَنَّهُ الشَّافِعُ وَالْمَشْفَعُ لَكِنَّهُ فِي النَّارِ قِطْعًا يَخْلُدُ
 خَرُوجُهُمْ (٣) فِي الذِّكْرِ قَدْ نَفاهُ وَعَدَمُ الْخُلُودِ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ
 أَوْلادِهِمْ (٤) فِي ذِي الْحِياةِ تَبَعُ فَقَالَ بَعْضُ إِنْهُمْ فِي النَّارِ
 أَنَّهُمَا حَقُّ وَبِالْجِنانِ يَوْمَ الْجَزَا كُلُّ إِلَيْهِ طائِرُ وَاللَّهُ عَن أَعْمالِنَا لَمْ يَغْفَلًا وَقِيلَ تَحْتِ الْعَرْشِ (٢) قَبْلَ خُزْنَتِ وَالذَّرَّانِ عِنْدَنَا صَوَابُ يُجْزى بِهَا فاعْلُها وَالْعَفْوَ وَمَنْ يَمُتْ عَلى الْكَبيرِ عُدْبًا لَيْسَ لَهُ شَفاعةٌ مِنْ أَحَدٍ وَأَنَّهُ ذُو الْمُنْصِبِ الرَّفيعِ وَأَنَّهُ الشَّافِعُ وَالْمَشْفَعُ لَكِنَّهُ فِي النَّارِ قِطْعًا يَخْلُدُ خَرُوجُهُمْ (٣) فِي الذِّكْرِ قَدْ نَفاهُ وَعَدَمُ الْخُلُودِ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ أَوْلادِهِمْ (٤) فِي ذِي الْحِياةِ تَبَعُ فَقَالَ بَعْضُ إِنْهُمْ فِي النَّارِ

(١) قوله : « تطائر » أي ذهاب إلى أصحابها قال تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة ﴾ .

(٢) قوله : وقيل تحت العرش ، يعني كتب الأعمال .

(٣) قوله : « خروجهم » يعني خروج أهل النار

(٤) قوله : « أولادهم » أي أولاد الكفار .

وبعضهم قد قال في الجنانِ منعمون كذوي الإيمان
وقال بعض في الجنانِ خدامُ فهم كولدانٍ بها يُستخدَموا(١)

باب خلق القرآن

والحق ما قالت به الأعلامُ
وَوَحْيُهُ وَأَنَّهُ تَنْزِيلُهُ
لكن أقول الأخرُف الملمحوظة
بأنها مخلوقة للباري
لأنها مظهرُوفة للأخرُف
وذاك غير علمه تعالى
فالعلم والمعلوم ليس واحداً
وأنه في اللوح قطعاً رُسمًا
وذاك مخلوقانٍ هل تقول

بأنه لربنا كلامٌ
سبحانه صح لنا دليلاً
في الكتب من ألسنتنا ملفوظة
قلت كذا المعنى فلا تُماري
وكل مظهرٍ حَدوثٌ (٢) فاعرف
وإن يكن يعلمه كالأ
كالضرب والمضروب قد تباعدا
كذاك أيضاً في صدور العلماء
يحوي القديم حَدثٌ منقول

(١) هذا الخلاف في أطفال المشركين فافهم . لكن التحقيق أن الأطفال لا يعذبون لأن الله يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب وهم على الفطرة التي خلقهم الله عليها لم يدنسوها بالعصيان قال عليه الصلاة والسلام «خلقت هذه القلوب حنيفة إلا ما كان من الشيطان فإنه يخرمها عما خلقت له» رواه شمس الدين أبو يعقوب في الدليل ، وقوله «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وثبت عنه عليه الصلاة والسلام «سألت الله في اللاهين فأعطانيهم خدماً لأهل الجنة» واتفق العلماء على أن اللاهين هم أولاد المشركين هذه الأدلة وما شاكلها تثبت تنعيم أطفال غير المسلمين في الجنة . والمسألة فيها خلاف أيضاً عند قومنا على ثلاثة أقوال كما ذكر البركوي في رسالته بيان أحوال أطفال المسلمين . أبو إسحاق ..

(٢) قوله : « حدوث » بوزن فعول أي حادث .

وَمُنْكَرٍ لِّخَلْقِهِ يُخْتَلَفُ مَا لَمْ يُخَطِّ لِلَّذِي قَدَّ قَالَا
 وَمُنْكَرٍ لِّخَلْقِهِ يُخْتَلَفُ مَا لَمْ يُخَطِّ لِلَّذِي قَدَّ قَالَا
 وَنُسِبَ الْأَوَّلُ لِلْمَغَارِبِ وَبَعْضُهُمْ يَبْرَأُ مِمَّنْ اعْتَقَدُوا
 لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَمُنْكَرٌ خَلَقَ نَبِيًّا يَجِبُ
 وَقَتْلُهُ يَجُوزُ كَالْمَرْتَدِّ وَلَمْ يَقُلْ فِي فِطْرَةِ الْقُرْآنِ
 لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا تَأْوِيلًا فَتِلْكَ شُبُهَةٌ بِهَا تَسْتَرَوُا
 وَوَجْهٌ أَنَّ الْإِلَهَ وَصَفَهُ وَكَانَ فِي الْكَلَامِ وَصْفُ ذَاتِ
 وَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ فِي النَّبِيِّ
 فَقِيلَ فَاسِقٌ وَقِيلَ نَقِفُ بِضِدِّ مَا قَالَ فَعِ الْمَقَالَا (١)
 وَالثَّانِي لِلْعُمَانِيِّينَ قَاطِبَةً حُدُوثُهُ وَالْحَقُّ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ
 حُدُوثُهُ بِظَاهِرِ الْخِطَابِ تَثْوِيهِ وَمُشْرِكٌ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ
 كَذَاكَ قَالَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ بِمِثْلِ ذَاكَ وَهُمَا سَيَّانٍ (٢)
 فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِلَّا قُتِلَا مِنْ تَمَّ عِنْدَ عَدَمِهَا لَمْ يُعْذَرُوا
 بِأَنَّهُ كَلَامُهُ وَعَرَّفَهُ وَوَصَفُ فَعِلٍ بِالْمَعَانِي آتٍ
 فَزِنَهُمَا بِفَهْمِكَ الذَّكِيِّ

(١) هذا ما اختاره الامام أبو يعقوب في «الدليل» عن علمائنا العُمانيين إذ قال في الجزء الثالث ص ٨٨ فإذا لم يعتقدوه ديناً ولم يقطعوا عليه عذر أحد من المسلمين الذين خالفوهم عليه فلا بأس عليهم بذلك وذلك خطأ محمول عليهم إلى أن قال : ولكل مُعْتَقِدُهُ ما لم يبيح بعضهم على بعض والبادي أظلم والتالي أسلم اهـ . فهذه من ذخائر العلم فشد عليها يدك . أبو إسحاق .

(٢) سَيَّانٍ : أي مثلاً أو بمعنى متساويان وهذه الكلمة ملازمة لصيغة التثنية .

(٣) تَمَّ : بفتح المثناة أي هناك فهي بمعنى ظرف المكان المعنوي .

باب في الإيمان

والعبد لا يستكمل الإيمان إذا رأى لنفسه أثماناً (١)
 مَنْ لَمْ يَنْلِ حِطًّا مِنَ التَّوَاضُعِ
 وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ أَنَّ الْمُؤْمِنَا
 لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرَانِ
 وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ
 وَهِيَ لَهُ (٢) أَجْزَاءٌ أَوْ شُرُوطٌ
 فَيُظْهِرُنْ قَوْلُهُمُ السَّيِّدُ
 لِأَنَّهُ إِنْ حَلَّ النُّقْصَانُ
 ثُمَّ كَمَّاهُ بِأَنْ يُوَالِي
 وَأَنْ يَكُونَ نَاطِقًا بِالصِّدْقِ
 إِذَا رَأَى لِنَفْسِهِ أَثْمَانًا (١)
 يُرْمَى بِهِ فِي أَسْفَلِ الْمَوَاضِعِ
 زَانٍ فَكُنْ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مُعَلِّنًا
 وَهُوَ يُنَافِي خَصْلَةَ الْإِيمَانِ
 وَنِيَّةً فَهُوَ عَلَى هَذَا اسْتَقْلٌ
 وَبِائْتِفَافِهَا يَنْتَفِي الْمَشْرُوطُ
 لَا يَنْقُصُ الْإِيمَانَ بَلْ يَزِيدُ
 دَاخِلَهُ جَمِيعَهُ الْبُطْلَانُ
 وَأَنْ يُعَادِيَ لِذَوِي الضَّلَالِ
 مُلَازِمًا فِي عُمُرِهِ لِلْحَقِّ

باب في الكفر

مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّقِيًا لِلَّهِ فَهُوَ أَخُو كُفْرٍ بِلَا اشْتِبَاهٍ
 لِأَنَّهُ مَا بَيْنَهُنَّ (٣) مَنْزِلَةٌ كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي أَنْزَلَهُ

(١) قوله : « أثمانا » أي قيمة ورفعة .

(٢) قوله : « وهي له » يعني النية أما أن تكون جزءا من الإيمان أو شرطا لصحته وعلى كلا الأمرين فالإيمان لا يصح إلا بالنية .

(٣) قوله : « لأنه ما بينهن » يعني فيما بين الإيمان والكفر وكان عليه أن يقول لأنه ما بينهما ولكن قد استعصى عليه الوزن فالإنسان إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما خلافا للمعتزلة لقوله تعالى : ﴿إِذَا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ .

وكشفه بأن تُقَسِّمَنُهُ والكُفْر في أصل اللغات التَّعْطِيَةُ فَإِنَّ مَنْ يَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ وقد يجيء شرك جُحُودٍ (١) إن جحد من أنبيائه وهذا أشكل أما الذي نَوَّعَهُ في الأصل بل ذاك في التَّسْمِيَةِ الْمُشَاعَةِ أما الجُحُودُ الشُّرْكُ بِالرَّحْمَنِ وَالثَّالِثُ الطَّاعَةُ لِلشَّيْطَانِ أما النِّفَاقُ فَهُوَ فِي السَّرَائِرِ فَأَوَّلُ الْقِسْمِينَ مَا تَقَدَّمَ فَانَّهُمْ يُخْفُونَ نَفْسَ الشُّرْكِ فَكَذَّبَ الْقُرْآنُ مَا قَالُوهُ وَهُمْ فِي النَّارِ أَسْفَلَ الدَّرَكِ صَارَ الْجَزَاءُ مُوَافِقًا لِلْعَمَلِ

لِلشُّرْكِ وَالنَّعْمَةِ فَافْهَمْنَاهُ وَالشُّرْكُ مَعْنَاهُ يُقَالُ التَّسْوِيَةُ سَوَّى بِهِ مَنْ لَيْسَ بِاللَّهِ لَوْصِفَهُ أَوْ حُكِمَهُ أَوْ لِأَحَدٍ وَهُوَ عَلَى الْأُمَّةِ أَيْضًا أَعْضُلُ فَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْفَصْلِ وَهِيَ جُحُودٌ وَرِيَاءٌ وَطَاعَةٌ وَالثَّانِي أَنْ تَعْمَلَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَجَابَهُ إِلَى الْعِصْيَانِ وَتَارَةً يَكُونُ فِي الظَّوَاهِرِ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ رَبِّي سَلَّمَ وَيُظْهِرُونَ الْقَوْلَ بِالْتَّرْكِي لَكِنْ مُرَادُهُمْ بِهِ نَالُوهُ (٢) وَذَلِكَ مَوْضِعٌ لِمَنْ فِي اللَّهِ شَكٌّ أَخْفَوْا فَأَخْفُوا (٣) فِي الْمَضِيقِ الْأَسْفَلِ

(١) قوله : « شرك جحود » بالنصب أي يجيئه الشرك شرك سواه كمن عبد غير الله وشرك جحود إن جحد شيئاً من صفاته أو أحكامه أو أحداً من أنبيائه أو كتبه أو رسله وانتصابه على الحال .

(٢) قوله : « نالوه » أي من عصمة دمائهم وحرمة سبيهم وأموالهم وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم أن لا تسالا .

(٣) قوله : « أخفوا فآخفوا » الأول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول يريد أنهم أخفوا الشرك فكانت عقوبتهم في الدرك الأسفل من النار جزاء وفاقا .

أما الذي (١) يظهر فهو ينقسم فكل من دان بما يخالف سواء ان حرم ما قد حلا والانتهاك (٢) هو أن يفعلهُ وذا إلى التوبة والرجوع من لم يثبت فذلك المصير وشاهد الزور بعيد التوب من ثم قال بعضهم لا تقبل كذا الخلاف فيه هل يوالى ويعجب الأصل هنا قبوله من قال إن المصطفى قد كتما ألم يقل أنذرتم على سوا بلى لعمر الله قد بلغ ما وكاذب من ادعى علم غد لأنه غيب قد استأثر به

لبدعة ولائتهاك قد علم فتلك بدعة لها مؤالف أو حلل الحرام حين ضلا وهو حرام في اعتقاده له أقرب والكُل أخو تضيع لأنه بالذنب مستمر مما أتى من زوره والحب (٣) له شهادة وقيل تقبل وذلك كله إذا ما آلى (٤) وفي الولايات كذا دخوله شيئا من الوحي افتري وأعظما (٥) وبلغ المنزل هل هذا استوى جاء به من ربه وأحكما وإن علا منزله في الفرقه ربُّ العلاء فإن أصل كذبه

(١) قوله : « أما الذي يظهر » أي من النفاق لأنه على معنيين باطن وظاهر .
(٢) قوله : « والانتهاك » هو ضد الاستحلال في إصطلاح فقهاء أصحابنا فالمستحل من يأتي الشيء ويعتقد أنه حلال في شرع الاسلام ، والمنتهاك من يأتي المعصية وهو يعلم أنها حرام حرام كمن يشرب الخمر وهو يعلم أنها حرام .
(٣) الذنب .
(٤) آلى رجع والألف فيه للاطلاق .
(٥) قوله : « وأعظما » أي أعظم الفرية .

وإن يقل ذلك بعض الأنبياء في عصرها فذاك وحي أوحيا (١)
فإنه سبحانه استشاه في قوله إلا من ارتضاه (٢)

باب الولاية والبراءة

والحُبُّ والبُغْضُ من الأعمال (٣) وإن تكن مخفية الأحوال
وذاك باعتبار ما تُثمره من الفعال دون ما تُستره
فإنما المستور فعل قلب وهو سوى مقتضيات الحُبِّ
والحُبِّ للمؤمن من حقوقه والبُغْضُ للكافر من عُقوقه
والكُلُّ واجب على من عقلا ويلزم الوقوف عن جهلا
وكُلُّ من أحبته في الله فأنصره في الدين ولا تضاهي (٤)
وذا هو الولاية الماثورة وضده البراءة المشهورة
وسبب الولاية اصطفااء بين الوليين ولا خفاء
والإصطفا ما لم يُشب بالكدر والمُستراب لا يُوالى قدر

(١) قوله : «في عصرها» أي في عصر الأنبياء والأولى عندي إفراد الضمير راجعا إلى البعض كذا في النسختين وصوابه في عصره يعود الضمير إلى بعض . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «إلا من ارتضاه» يشير إلى قوله تعالى في سورة الجن : ﴿إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا﴾ .

(٣) قوله : «من الأعمال» أي من جملة الأعمال التي هي أحد شروط الايمان المعنية في قوله ﷺ : «إنما الأعمال قول وعمل ونية» فهي باعتبار خفائها في القلب من أعمال القلب وباعتبار ثمراتها فهي من أعمال الجوارح .

(٤) لا تعارض ولا تمار وأصل المضاهاة المشاكلة والمشابهة ومنه حديث «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله» أراد المصورين . أبو إسحاق
أي لا تشابه القاعدين به عن نصره الولي

وقيل من وافق أهل الحق يلزمنا حتماً بأن نواليه
وذا هو الأصح لكن ما سبق
والحب والبغض من الأنام
ثم البراءة وخذ السيف (٣)
فلا تصح أبداً بدون ما
نبراً ممن قد عصى مولاه
وهكذا نبراً ممن برياً
لأنه بذلك عاص آثم
ولاية النفس علينا فرض
يلزم أن نصونها عن كل
فهذه ولاية النفوس

في ظاهر الفعل معاً والنطق
إذ لم تكلف بالأمور الخافية
أسلم للضعيف من خوف الزلق (١)
أوثق (٢) من باقي عرى الإسلام
سيان حال الاهتدا والحيث
يوجبها كقتله إذ حرماً
ما لم يثبت عن الذي أتاه
منا برأي (٤) فافهم ما غنياً
وهو به مخالف مُراغم
وهي لمغروس الفلاح أرض
شئ بقول كان أو بفعل
وصون ما فيها من المغروس

(١) الزلق : أي الزلل والمراد بالذي سبق اصطفاء القلب .

(٢) قوله : « أوثق » أي لقوله ﷺ : « أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في

الله » .

(٣) قوله : « وخذ السيف » يعني أن البراءة من الشخص مثل قتله فكما لا يحل قتله
إلا بما يوجب من ارتداد أو زنا بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم الله ممن يكافي دمه ، فكذلك
لا تحل البراءة منه إلا بما يوجبها . من بغي أو ابتداع في الدين أو إصرار على معصية ما من
معاصي الله ، وذلك بعد امتناعه عن التوبة .

(٤) قوله : « برأي » أي بدون موجب لها إلا مجرد رأيه وذلك كأن يرى من احد
فعلا لا يدري حكمه أهو حق أم ضلال فيبرأ من صاحبه براءة رأى لأن البراءة بالرأي ضلال
في قول أصحابنا ولكن هم جوزوا للضعيف الذي يجهل حكم الحدث أن يقف عن فاعله وقوف
رأي مع اعتقاد السؤال عن حكم الحدث وهذا مذهب المشاركة من أصحابنا .

وقولهم لا تَبْرَأَنَّ منها
وغيرها إن وافق الصواباً
كمثل إن شاهدت منه ذاك
وقيل يُجزي فيه نقل الواحد
لكنه من خبر الآحاد
من ثم قالوا إنها من عبد
لأنه بالعدل الاعتبار
وهكذا من النساء تُقبل
وذو العمى يبرأ ممن علما
لأنما العلم يكون بالبصر
فالعين بعض طرق العلوم
فكيف يُمنع ثبوت الحكم
لكنه يُمنع موجب النظر
كذاك أيضاً يتولى من علم
واختلفوا هل تؤخذ عنه (١)
والقول بالأخذ هو الصحيح
فإن يكن عدلاً فماذا يمنع
والطفل تابع بلا خلاف
واختلفوا هل يتبعن أمه

معناه في حبل التقي الزمناً
تولته حالاً ولا ترتاباً
أو نقل العدلان ما هنا
لأن هذا غير حكم الشاهد
فليس موقوفاً على الإشهاد
تُجزي وما في ذلك نوع بعد
سواء العبيد والأحرار
بشرط أن تكون ممن عدلوا
بكفره ولا يضره العمى
وبالسمع مرة وبالخبر
وبعضها بالعقل والمفهوم
لفقده بعض طرق العلم
ويبرأ بالخبر الذي اشتهر
له ولاية على ما قد رسم
فقال قوم نمنعها منه
لأنه مُخبر صحيح
من أخذ ما يقوله ويرفع
أباه في ولاية التصافي
وذاك ما لم يبلغن حلمه

(١) قوله : « عنه » أي عن العبد .

وَيَسَعُ النَّاسَ (١) جَمِيعاً جَهْلُ مَا
 مَا لَمْ يَكُونُوا ارْتَكَبُوهُ فِعْلاً
 أَوْ يَبْرَأُوا مِنْ عَالَمٍ تَبْرَأُ
 وَمَنْ تَوَلَّى كَافِراً فَحُكْمُهُ
 وَمَنْ أَحَبَّهُ لِمَعْرُوفٍ صَدَرَ
 لَكِنْ جَوَازُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُفْضَرْ
 وَأُلْفَةُ الْأَخْيَارِ تُشْعِلُ الْحِكْمَ
 وَالْمُسْتَخْفُ بِالْمَقَامِ الْأَفْضَلِ
 أَعْنِي بِذَلِكَ الْعُلَمَاءَ لِأَنَّهَا
 فَهِيَ نَظِيرُ اللَّوْحِ حَيْثُ كَانَا
 كَذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ يُقَالُ
 لِأَنَّ فِيهِمْ حَشِيَّةَ الرَّحْمَنِ
 وَجَازٌ فِي الْوَلِيِّ يَا مَسْكِينُ
 وَلَا يَجُوزُ حَالَةَ التَّنْقِيسِ

حُرِّمَ إِنْ دَانُوا بِهِ مُحَرَّمًا
 أَوْ صَوَّبُوا الَّذِي أَتَاهُ جَهْلًا
 مِنْهُ كَذَا إِنْ هَجَرُوهُ هَجْرًا
 كَحُكْمِهِ كَذَاكَ أَيْضًا إِثْمُهُ
 لَا بِأَسَى إِنْ كَانَ لغير مَا كَفَرَ
 لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَتَرَكَ فَرَضَ
 بِالْقَلْبِ لَا مِثْلَ الَّذِي قَدْ اجْتَرَمَ
 تُنَزَعُ مِنْهُ بَرَكَاتُ الْعَمَلِ
 قُلُوبُهُمْ فِيهَا (٢) الْكِتَابُ رُسِمًا
 كِلَاهُمَا قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَا
 لِلْمُسْلِمِينَ الْفَضْلَا جُهَالًا
 يَخْشَوْنَهُ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ
 لِأَنَّهُ تَرَحُّمًا يَكُونُ
 لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّنْقِيسِ (٣)

(١) قوله : « ويسع الناس جميعاً » هذا عقد للجملة التي رواها أئمتنا عن الإمام جابر ابن زيد رضي الله عنه وهي قوله (يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه أو يتولوا راكمه أو يقفوا عنه برأي أو دين) . وقد اتخذوا هذه الجملة قاعدة عظيمة وبنوا عليها أصول الولاية والبراءة وجعل الإمام أبو سعيد رضي الله عنه مدار كتابه (الاستقامة) على هذه الجملة من أوله إلى آخره .

(٢) يَلْوُحُ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ هَبْلٌ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ .
 أبو إسحاق .

(٣) التَّنْقِيسُ : التَّكْدِيرُ يُقَالُ نَقَصَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ عَيْشَهُ أَيْ كَدَرَهُ .

ومن رأى وليه يأكل شي فإنه يُحسن فيه الظنَّ لأنه في دينه مأمون وهكذا في المتداعيين (٣) وبالوقوف بعضهم قد قالوا وشرطها (٥) على الختان أوقفا إذ لم يكن لمثل ذاك أهلاً أمّا إمام العدل والولاية لأنهم قد نهضوا للعدل وإن خفي حالهم وأشكلاً وإن يكن من قبل ذا القيام فلا يجوز لفتى تولي كلُّ دعاءٍ للوليِّ جائزٌ

وقت الصيام وهو لم يدر لأي (١) كذاك ما أشبهه إن عَنَّا (٢) حتى يصحَّ أنه يخون عن بعضهم والمتلاعنين (٤) وبعضهم ييراً منهم حالاً فلا يصحَّ أن تولي (٦) ألقفا كذاك إن مات فلا يُصلى فوالهم وهكذا القضاة وعرفوا بين الوري بالفضل فقِف ولا عبرة باللذ جهلاً قد شهروا بالفضل في الإسلام لأحدٍ أن يتركن جهلاً لأنه بالخير طراً فائزٌ

(١) قوله : « لأي » أي لأي شيء ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وهو جائز .

(٢) قوله : « عَنَّا » بالتشديد أي عَرَضَ .

(٣) قوله : « في المتداعيين » هما الشخصان اللذان يدعى كل واحد منهما على الآخر حدثاً محرماً ولا بيان لأحدهما .

(٤) والمتلاعنان هما الزوجان يتلاعنان عند الإمام في الزنى ففيهم أقوال ثلاثة ، إبقاؤهما على أصل الولاء إن كانت لهم ولاية سابقة ، والوقف عنهما حتى يعلم الحق من المبطل منهم والبراءة منهم ، وهذا القول الأخير أضعف الأقوال وقد بالغ الشيخ أبو سعيد في تضعيفه في الاستقامة .

(٥) قوله : « وشرطها » أي شرط الولاية أي فلا يصلي عليه .

(٦) تولي : أصله تتولى فحذف إحدى التائين تخفيفاً .

ولا يجوز لسوى الوليِّ
لأنها تُعطى (٢) لأهل الكفرِ
إلا إذا كان بذاك يَظْهَرُ
لأنما الحكمة في الجهادِ
ولا يجوز بالرّضى والمغفرة
لأنه يُفضي إلى الغفرانِ
والله لا يرضى عن الفسّاقِ
ولم يكُ استِغْفَارُ إبراهيمَا
يَظُنُّ أنه يَتُوبُ وتُركُ
أثنى عليه الله في كتابه
وَحَشَا لِلِإِقْتِدَا بِالْكُلِّ
وَحِكْمَةُ اللهِ بهذا ظَاهِرَةٌ
وَلَا يُقَالُ لا يَشُقُّ اللهُ
وقَدْ أَجَازُوا أن يُقَالَ اسْتَحْفَظَا
وَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ قد يَنْصَرِفُ
وَالْحِفْظُ وَالشُّقَّةُ كُلُّ يَحْصُلُ

إلا إذا كان بِدُنْيَوِيٍّ (١)
فليس في الدعا له من حَجَرٍ
فساده فعند هذا يُحَجَرُ
لقطع ما كان مِنَ الفَسَادِ
لواحدٍ مِنَ العُصَاةِ الفَجْرَةِ
والفوزِ بِالْجِنَانِ والرّضوانِ
إلا بِتَرْكِ الفِسْقِ بِالِإِطْلَاقِ
إلا لِمَا وَعِنْدَهُ قَدِيمًا
ذَلِكَ بَعْدَ أن رآه قد هَلَكَ
وهكذا أَثْنَى على أصحابه
فلا تُوالي غَيْرَ أَهْلِ الفَضْلِ
أَيُغْضِبُ (٣) اللهُ وَأَنْتَ شَاكِرَةٌ (٤)
عَلَيْكَ في غَيْرِ الَّذِي تُرْضَاهُ
في الكُلِّ والفرقُ أَرَاهُ لِحِظَا (٥)
إلى مَعَانٍ في الجوازِ تَنْصَرِفُ
في هذه وفي التي تُسْتَقْبَلُ

(١) قوله : « بدنيوى » أي إلا أن يدعو له بما ينفعه في دنياه لا في آخرته كالدعاء بالغنى والصحة والعافية ونحو ذلك .

(٢) قوله : « لأنها تعطي » أي الدنيا .

(٣) قوله : « أيغضب » بهمزة الاستفهام الانكاري ويغضب بضم أوله .

(٤) قوله : « شاكروه » الهاء للمبالغة كعلامة وبصيره (المصنف) .

(٥) قوله : « لحظا » أي نظر وأصل اللحظة النظرة اليسيرة .

وَأَذْغُ لِمَمْلُوكِ الْوَلِيِّ يَسْلَمَا (١) وَأَنْ يُعَافَى إِنْ يَكُنْ تَأَلَّمَا
لَأَنَّهُ إِلَى الْوَلِيِّ نَفْعُهُ وَفِي سِوَاهُ لَا يَبِينُ مَنَعُهُ
وَقَائِلٌ هَذَا مِنَ الْأَخْيَارِ لَا شَكَّ فِيهِ أَوْ مِنَ الْأَبْرَارِ
أَوْ أَنَّهُ مِنَ الرِّجَالِ السُّعَدَا أَوْ أَنَّهُ مُبَارَكٌ رَبِّي هَدَى (٢)
فَلَا يَجُوزُ لِسِوَى الْوَلِيِّ لَأَنَّهُ يَحْتَصُّ بِالتَّقِيِّ
وَفِيهِ وَجْهٌ (٣) يَسْتَبِينُ فِي هَدَى وَلَفْظَةُ الْأَخْيَارِ لَا تَفْنَدَا (٤)
أَمَّا الْهُدَى يَكُونُ فِي الْبَيَانِ وَالْخَيْرُ فِي الْعُرْفِ لَهُ مَعَانِي

باب في بيان شيء من المعاصي

وَهِيَ عَلَى قَسَمَيْنِ فَالصَّغَائِرُ مَعْفُوءَةٌ إِلَّا إِذَا يُكَابِرُ (٥)
فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَا إِصْرَارٍ وَذَنْبُهُ يُعَدُّ فِي الْكِبَارِ
وَإِنَّمَا يُغْفَرُ نَفْسُ اللَّمَمِ (٦) عِنْدَ اجْتِنَابِهِ الْكَبِيرِ فَاعْلَمْ

(١) قوله : « يسلما » منصوب بأن مقدره .

(٢) هدى : أي هداه .

(٣) قوله : « وفيه وجه » يشير رحمه الله إلى ما هو الأصح عندي من جواز أن يقال لغير الولي هداك الله لأن الهداية مطلوبة لكل أحد وهكذا يشير إلى جواز أن يقال أن هذا من الاخيار إذا كان كافا عن الشرف فقد يكون في الرجل خير وهو من غير أهل الولاية وفي الحديث « إذا كان في أحد منهم خير ففي صاحب الجمل الأورق » والجمل الأورق الذي يخالط حمرة بياض .

(٤) لا تفندا : أي لا تكذب .

(٥) يكابر : أي يُصِرُّ عن المتاب لقوله ﷺ : « لا صغيرة مع إصرار »

(٦) اللمم : صفات الذنوب قال أمية بن الصلت :

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِرَ جَمَا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا

ومعنى أَلَمَّا أتى باللّم وهو الصغائر .

وقيل في صغائر الذنوب بأنها من جملة الغيوب
 قد خفيت لأنها لو عُيِّنَتْ أفضى إلى ارتكابها إذ يُبَيَّنَتْ
 وقيل بل معلومة للعالم وذلك ما ليس من المظالم
 مثاله (١) اللطمة وهي إن لزم أرش بها كبيرة به جزم
 كذا من الكبير سوء الظن بالمسلمين واتباع الضغن
 من لم يكن بالمسلمين هممه فليس منهم في الذي يلزمه
 من قال لا أرضى بما عليا فلتبري منه هيا هيا (٢)
 وهو حقيق عندنا بالخلع لأنه مخالف للشرع
 ومن أقر بكبير من زنى أو غيره كالقتل ظلماً لعنا
 إلا إذا أعلن بالمتاب وأنه النادم في الخطاب
 من لم يعض عن حرام بصره تعمداً فتلك حال مكفرة (٣)
 وهذه وصية للكُلِّ من الرسول لأخيه الفضل (٤)
 لا تُشركنْ بِالْإِلَهِ شَيْئاً وإن قتلت أو حرقت حياً
 وهكذا وترك الصلاة فاحذر تاركها خالقه منه بري

(١) قوله : « مثاله » أي مثال الصغيرة اللطمة اليسيرة التي لم يلزم فيها أرش على اللطمة فإن وجب بها عليه أرش انقلبت كبيرة وهذا على قول من قال أن الصغائر معلومة .

(٢) قوله : « فلتبري منه » حرف الجر متعلق بقوله : « هيا هيا » أي اسرعا أي اسرعوا للتبري منه إسراعاً شديداً ولذلك أكده بها الثانية فهو ينادي الناس للبراءة من الممتع عن أداء ما عليه من حق واجب مع رده الحكم قال الشاعر :

لتقربن قُرْباً حليداً ما دام فيهن فصيل حيا فقد دجا الليل فهيا هيا

(٣) مكفرة : أي موجهة لكفر النعمة .

(٤) الفضل : هو الفضل ابن عباس رضى الله عنهما .

وهكذا أوصاه أن يُطيعاً وأمرَ الرَّحْمَنُ بِالْإِحْسَانِ
لَوْ أَمْرًاكَ بِالْخُرُوجِ مِمَّا وَقَدْ نَهَاهُ عَنِ شَرَابِ الْخَمْرِ
وَلَا تَفِرَّ أَبَدًا مِنْ زَحْفٍ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ أِقْمِ
وَلَا تُنَازِعِ الْأُمُورَ أَهْلِهَا لَكِنْ بِحَسَبِ مَا أَتَى فِي الْأَصْلِ
لِلْوَالِدَيْنِ فَاحْذَرِ التَّضْيِيعَ إِلَيْهِمَا وَذَكَ فِي الْقُرْآنِ
تَمَلُّكُهُ أَمْرُهُمَا أَتَمَّ مَا فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ
وَكَنْ مُقِيمًا ثَابِتًا فِي الصِّفِّ فِيهِمْ وَكَنْ ذَا حَشِيَّةٍ وَاسْتَقِمِ
نَظْمَتْ مَعْنَاهَا إِذَا لَا كَلَّهَا وَيَخْتَمُ اللَّهُ لَنَا بِالْفَضْلِ

كتاب أصول الفقه

وَهِيَ قَوَاعِدٌ عَلَى الْإِجْمَالِ
 فَمَنْ يُمَارِسُهَا (١) يُحْصِلُ مَلَكَهٗ
 يَسْتَخْرِجُ الْحُكْمَ مِنَ الْكِتَابِ
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ فِيمَا اجْتَمَعُوا
 وَإِنَّمَا تُطَلَّبُ مِنْ مَحَلِّهَا
 وَذَكَرُوا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
 فَتَرَوْهَا فِي بَيَانِ الشَّرْعِ (٢)
 فَتَسْمُوا الْخِطَابَ لِلْأَخْبَارِ
 وَنَاسِخٍ أَيْضًا وَمَنْسُوخٍ وَمَا
 وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَلَا
 فَكُلُّ حَالٍ (٥) يَقْتَضِي فِعْلًا طَلِبُ
 وَإِنْ يَكُونَا لِلِإِلَهِ فِدْعَا

لَأُخَذَ حُكْمَ الشَّرْعِ بِاسْتِدْلَالٍ
 يَدْرِي بِهَا مَاخُذَهُ وَمَسْلَكَهٗ
 وَهَكَذَا مِنْ سُنَّةِ الْأَوَّابِ
 كَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِيمَا فَرَّغُوا
 وَتُخَطَّبُ الْعَادَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا
 أَمْوُذَجًا (٢) مِنْ نُكْتِ لَوَامِعِ
 وَشَكَرُوهَا فِي مَعَانِي النَّفْعِ
 وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَا تُمَارِ
 يَعْمُ وَالْخُصُوصِ كُلِّ عُلَمَاءَ (٤)
 يَسَعُ ذَا الرَّأْيِ بِهَا أَنْ يَجْهَلَا
 أَمْرٌ وَإِلَّا فَهَوَ نَهْيٌ فَاجْتَنِبْ
 كَقَوْلِنَا رَبِّ ارْحَمْنِي وَاسْمَعَا

(١) الممارسة : المداومة على الشيء .

(٢) أمموذجا : الأمموذج والتموذج المثال . يعني أنهم ذكروا من معاني أصول الفقه في هذه المواضع أمثلة يسيرة ليقاس عليها غيرها .

(٣) بيان الشرع : يحتمل أن المراد به قواعد الشريعة وهذا أظهر ويحتمل أنه أراد به الكتاب المسمى بهذا الاسم وهو كتاب معروف وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : « كل علما » كل مبتدأ خبره علما أي كل ذلك معلوم فهو على حد قوله :
 قد أصبحت أم الخيار تدعى على ذنبا كله لم أصنع

(٥) قوله : « فكل حال » أي كل شئ يطلب فعله نحو قم فهو أمر وكل شئ يطلب تركه نحو لا تقم فهو نهي وما كان بواحدة من هاتين الصيغتين في حق الله فهما دعاء نحو رب ارحمني ولا تعذبني وهذه جملة إنشائية .

وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ يُخَصَّ الدُّونَا
 تُعْصِرُ الإِلَآهَ وَآجَتْهَدُ أَنْ تَعْمَلَا
 مِنْ الِوَرَى يُخَصُّ بِاسْمِ الْمَسْأَلَةِ
 وَيَحْرُمَنَّ تَارَةً فَيُجْتَنَبُ
 تَارِكُهُ إِذْ تَرِكُهُ مُحْرَمٌ
 يُثَابُ مَنْ يَفْعَلُهُ حِينَ تُدْبُ
 لَيْسَ عَلَى فَاعِلِهِ جُنَاحٌ
 وَالوَعْدُ مِنْ خَالِقِنَا الْحَمِيدِ
 لِأَنَّهُ عَلَى الْمَصَالِحِ ارْتَبَطُ
 كِي لَا يَرَى فِيهِ تَنَاقُضٌ وَقَعُ
 فَكَيْفَ يَأْتِي فِي مَعَالِي الرَّبِّ
 وَهَكَذَا بِسُنَّةِ الْأَوَابِ
 بَعْضًا وَقِيلَ الذِّكْرُ لَيْسَتْ تَنْسَخُ
 وَالْعَكْسُ (٢) مَرْجُوحٌ كَذَا مَهْجُورٌ
 فِي مَوْضِعٍ يُقَدِّمُ الْخُصُوصُ
 كَانَ طَرِيقُ الْقَطْعِ فِي الْمُتَنَزُّعِ

وَلَا تُؤَاخِذُنَا بِمَا جَنِينَا
 وَلِلْمُسَاوِي فَاتَّمَّاسٌ نَحْوُ لَا
 وَإِنْ يَكُنْ لِمَنْ يَفُوقُ مَنْزِلَهُ
 وَيَجِبُ (١) الْفِعْلُ وَطَوْرًا يُسْتَحَبُّ
 وَيُكْرَهُنَّ فَالْوُجُوبُ يَأْتِمُّ
 وَضِدَّهُ الْحَرَامُ وَالَّذِي اسْتَحَبُّ
 وَضِدُّهُ الْمَكْرُوهُ وَالْمُبَاحُ
 وَالتَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْوَعِيدِ
 لَكِنَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَقَطُّ
 كَذَاكَ فِي الْإِجْبَارِ أَيْضًا أَمْتَعُ
 وَهُوَ مُحَالٌ فِي مَعَانِي الْقَلْبِ
 وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
 وَهَكَذَا السُّنَّةُ بَعْضُ يَنْسَخُ
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ
 وَإِنْ أَتَى الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ
 لِأَنَّهُ أَقْوَى دَلَالَةً وَإِنْ

(١) قوله : « ويجب » يشير بهذه الآيات إلى الأمور الخمسة التي تدور عليها أحكام الشرع : وهي الواجب : وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويقابله الحرام وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله والمندوب وهو المستحب أيضا وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويقابله المكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وخامسها المباح وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. إلا مع النية فإنه يكون بالنية الصالحة طاعة وبضدها معصية والله أعلم .

(٢) قوله : « والعكس » يعني القول بأن السنة لا تنسخ الكتاب قول مرجوح والراجح أنها تنسخه كقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » فإنها ناسخة للأمر بالوصية للوالدين .

وَقَيْدِ الْمُطْلَقِ بِالْمُقَيَّدِ
 وَفَسْرِ الْمُجْمَلِ بِالْمُبَيَّنِ
 وَرُدِّ مَا كَانَ أَحَا تَشَابِهِ
 وَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ يُقْبَلُ
 وَالْكُلُّ حُجَّةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
 مِنْ تَقِيَّةٍ لِثِقَةٍ وَالْمُرْسَلُ
 مِثَالُهُ نَقْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُرْسَلَةَ
 وَإِنْ أَتَى الصَّحِيحُ بِالتَّوَاتُرِ
 لِأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمًا قَطْعًا
 وَفَعَلَهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ
 وَإِنْ يَكُنْ نَدْبًا فَذَاكَ يُنْدَبُ
 وَكُلُّ هَذَا أَسْوَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
 نُقَدَّمَ الْحَدِيثَ مَهْمَا جَاءَ
 وَنَرَجِعَنَّ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلَاجْتِهَادِ الْبَعْضِ
 وَالْإِجْتِهَادُ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى

إِذَا هُمَا قَدْ وَرَدَا فِي مَوْرِدٍ
 وَاعْتَبِرِ الْأَحْكَامَ بِالتَّيْسِنِ
 لِمُحْكَمِ الْآيَاتِ وَالْمُشَابِهِ
 وَهُوَ صَحِيحٌ مَرَّةً وَمُرْسَلٌ
 فَهُوَ الَّذِي إِلَى النَّبِيِّ يَصِلُ
 فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الصَّحَابِيُّ يُهْمَلُ
 عَنْ سَيِّدِ الْوَرَى وَالْأَنْبِيَاءِ
 لَكُنَّا نَخْتَارُ فِيهِ الْأَوَّلَ
 جَا حُدَّهُ يَكْفُرُ أَيُّ كَافِرٍ
 وَالظَّنُّ فِي الْآحَادِ (١) حَكْمٌ شَرْعًا
 يَلْزَمُ أَنْ تَفْعَلَهُ كَمَا هُوَ (٢)
 أَوْ جُهْلَ الْوَصْفِ فَلَيْسَ يَجِبُ
 وَلَيْسَ كَالْتَّأْسِي عِنْدِي حَسَنَةٌ
 عَلَى قِيَاسِنَا وَلَا مِرَاءَ
 عَنْهُ إِلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 لِأَنَّ أَحَدَ ذَاكَ نَوْعٌ فَرَضَ
 حِكَاةَ عَنْهُمْ بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا

(١) قوله : « والظن في الاحاد يعني أن الأدلة الظنية وهي غير القطعية إنما يجب بها الحكم الشرعي بحسب الظاهر ، وهو معنى قولهم إنها توجب العمل دون العلم بخلاف القطعية فإنها توجب العلم والعمل معا .

(٢) قوله : « هو » أي كما هو من فعله صلوات الله وسلامه عليه .

مِثْلَ اجْتِهَادٍ فِي قَضَايَا عُمَرَا
 وَكَاخْتِلَافِهِمْ بِمَعْنَى الْأَمْرِ
 وَفِي بَنِي النَّضِيرِ بَعْضٌ قَطْعًا
 حَتَّى أَتَوْا لِلْمُصْطَفَى فَنَزَلَتْ
 وَقَدْ أَجَازَ لِمُعَاذٍ يَجْتَهِدُ
 وَلَيْسَ فِي زَمَانِهِ إِجْمَاعُ
 وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ بَعْدَ عَصْرِهِ
 وَيَذْهَبُونَ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ
 فَيَقْطَعُونَ فِيهِ حُكْمًا وَاحِدًا
 وَحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقُوا لِلْقَطْعِ
 لِأَنَّ مَا إِجْمَاعُهُمْ يَكُونُ
 لِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَطَا قَدْ عَصِمُوا
 وَالْحَقُّ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ
 لَكِنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَدًا
 لِأَنَّ مَا لَهُ شُرُوطٌ تُشْرَطُ
 وَإِنَّمَا يُرْجَحُ الْأَقْوَالُ

إِذْ وَافَقَ الْكِتَابَ (١) فِيمَا نَظَرَا
 يَوْمَ قَرِيظَةَ صَلَاةٍ (٢) الْعَصْرِ
 نَخِيلَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَا
 آيَتِهِمْ فَصَوَّبَتْ وَعَدَلَتْ
 إِنْ طَلَبَ النَّصْرَ لَهَا فَلَمْ يَجِدْ
 إِذْ يُرْفَعُنْ بِقَوْلِهِ النَّزَاعُ
 فَيَنْظُرُونَ فِي مَعَانِي أَمْرِهِ
 وَيَرْجِعُونَ لِلْهُدَى الْمُصَوَّبِ
 وَيَرْفَعُونَ الْإِحْتِمَالَ الزَّائِدَا
 فَتَمَّ لِلنَّزَاعِ أَيُّ وَقَعِ
 نَوْعًا مِنَ الدِّينِ بِهِ نَدِينُ
 فَلَا ضَلَالَ فِي الذِّي قَدْ جَزَمُوا
 عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ وَافِي
 لِغَيْرِ عَالِمٍ بِهَا يَجْتَهِدَا
 فَلَا صَوَابَ لِلَّذِي لَا يُضْبَطُ
 مَنْ عِلْمَ الْحُجَّةِ فِيمَا قَالَا

(١) الْكِتَابُ : مَفْعُولٌ بِهِ أَيُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَافَقَ الْكِتَابَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْحِجَابِ ، وَأَخَذَ الْقَدِيَّةَ عَنِ الْأَسْرَى وَذَلِكَ أَوْلَى عَنِ كَوْنِ الْكِتَابِ وَافَقَ عُمَرَ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُمْتَعٍ فِيمَا يَظْهَرُ .

(٢) صَلَاةٌ : بِالْجُرِّ هَكَذَا شَكَلَهَا فِي نَسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ وَلَعَلَّهَا عَلَى الْبَدَلِ أَوْ الْجَوَارِ أَوْ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْجُرِّ وَيَجُوزُ نَصْبُهَا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَيُّ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ .

وَقِيلَ مَنْ كَانَ أَحَا اجْتِهَادِ
 وَكَانَ فِي نَازِلَةٍ قَدْ اجْتَهَدَ
 قِيلَ وَلَوْ خَالَفَ أَقْوَالَ الْوَرَى
 لِأَنَّمَا مَحَلُّ الْاجْتِهَادِ
 وَزَلَّةُ الْعَالِمِ فِي فَتْوَاهُ
 وَذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ لِسَانِهِ
 مِثَالُهُ أَنْ يُعْطِينَ الْأُمَا
 وَإِنَّمَا الضَّمَانُ لِلَّذِي عَمِلَ
 وَجَاهِلٌ أَفْتَى فَلَيْسَ يَغْرُمُ
 لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْجَهْلِ فَقَطُّ
 لِأَنَّهُ غَرَّ الَّذِي يُسَائِلُ
 وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَخْرُجْ
 وَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالسُّؤَالِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حَجَرَ (٣) الْمَسْئُولُ
 فَهَذِهِ لَيْسَ بِفَتْوَى مِنْهُ
 وَرَأْيُهُ رَأْيِي أَوْلِي الرَّشَادِ
 فَلَا ضَمَانَ حِينَ أَخْطَأَ مَا قَصَدَ
 لَكِنِّي اسْتَشِي (١) قَاطِعًا جَرَى
 مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ فِي الْمُرَادِ
 مَرْفُوعَةً عَنْهُ وَمَا أَوْلَاهُ
 خِلَافٌ مَا يَقْصُدُ فِي جَنَانِهِ (٢)
 مَعَ الْبَيْنِ ثَلَاثًا أَمَّا
 بِقَوْلِهِ إِذْ لِلخَطَا مِنْهُ قَبْلُ
 إِنْ خَالَفَ الْحَقَّ وَلَكِنْ يَأْتُمُ
 وَإِنَّمَا يَضْمَنُ فِي ذَاكَ الْوَسْطِ
 بِحَالِهِ وَإِنَّهُ لَجَاهِلٌ
 مِنْ قَوْلِ كُلِّ الْعُلَمَاءِ الْحُجْجِ
 لِغَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ مِنْفَضَالِ
 أَنْ يُؤْخَذَنَّ بِالَّذِي يَقُولُ
 فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ قَوْلِ عَنْهُ

(١) قوله : « لكنني استشيت » يعني أنه يستشيت رحمه الله من القول بعذر المجتهد إنما كره ذلك إذا لم يخالف دليلاً قطعياً أو نصاً متفقاً عليه وهو استثناء صحيح مقبول .

(٢) الجنان : بفتح الجيم القلب .

(٣) قوله : « قد حجر » أي إذا قال للسائل بعد جوابه ولا تأخذ بقولي لأنه قد حجر عليه الأخذ بجوابه ولكنني أقول أنه قد جرت العادة من كثير من الفقهاء قول ذلك لمن يستفتيهم ويجعلونه من باب هضم النفس فينبغي أن تراعى هنا فتواه فإن كانت حقاً فالحق مقبول مأخوذ به ولو حجر الأخذ به قائله والباطل مردود على قائله ولو أجاز الأخذ به والله أعلم .

إِلَّا لِمَنْ قَدْ أَبْصَرَ الصَّوَابَ وَإِنْ يَكُ الْعَالِمُ أَقْتَى وَرَجَعَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّأْيِ نَسْخٌ أَبَدًا أَمَّا الضَّعِيفُ فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ وَيَعْمَلُنْ بِأَثَرِ الْأَصْحَابِ حَتَّى يَصِحَّ بِأَطْلٍ (١) وَقِيلَ لَا وَقِيلَ بَلْ يَعْمَلُ بِالَّذِي يَرَى لِأَنَّهُ مِنْ أَحْتِمَالِ الْغَلَطِ وَتُحَدِّثُ بِمَا قَالَ أَوْلُو الْخِلَافِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي الْمَذْهَبِ وَمَا بِهِ الْقَلْبُ قَدْ اطْمَأَنَّ إِنْ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ حُكْمُ الظَّاهِرِ ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْضُهُ صَحِيحٌ فَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ فِي الْفُرُوعِ مِنْ ثُمَّ قَالَ فِيهِ بَحْرُ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ الدِّينَ عَلَى الْقِيَاسِ ثُمَّ الصَّحِيحُ (٣) بَعْضُهُ جَلِيٌّ أَمَّا الْجَلِيُّ مَا بَدَأَ مَعْنَاهُ

فِيهِ فَأَخَذَهُ بِهِ قَدْ طَابَا إِلَى سِوَاهُ فَهُوَ رَأْيِي قَدْ وَقَعَ فَأَعْمَلْ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَجْتَهِدَا إِنْ رَجَعَ الْمُقَلِّدُ الْمُتَّبِعُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِي بِالصَّوَابِ حَتَّى يَكُونَ مُبْصِرًا مُعَدَّلًا فِي كُتُبِ ثَلَاثَةِ مُؤَثَّرَاتٍ أَبَعْدُ فَالْأَخَذُ هُنَا بِالْأَضْبَطِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كُتُبِ الْأَسْلَافِ (إِنَّ الْأُمُورَ حُكْمُهَا لِلْأَغْلَبِ) يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنَّ فَعِنْدَهُ (٢) لَا حُكْمَ لِلْسَّرَائِرِ وَبَعْضُهُ مُسْتَكْرَرٌ قِيحٌ وَالثَّانِي فِي الْأَصُولِ وَالْمَشْرُوعِ مَقَالَةٌ رَاقَتْ لِأَهْلِ الْفَهْمِ لَمْ يَزَلِ الدَّهْرُ أَحَا التَّبَاسِ وَبَعْضُهُ مُسْتَبَعْدٌ خَفِيٌّ لِكُلِّ نَاطِرٍ إِلَى مَبْنَاهُ

(١) قوله : « باطل » هو فاعل يصح .

(٢) الضمير من قوله : « فعنده » عائد على حكم الظاهر .

(٣) في نسخة ثم القياس .

مثل قياس أمة في الرق (١) وعكسه الخفي فهو ما احتفى لكثرة الأشباه من ثم ترى بعضهم يقول وصفه كذا فينشأ الخلاف من هذين وقد يجي الخلاف من حيث الخبر ولا يصح عند قوم فيجي كذلك مع تعارض الدلائل وإن قطعنا بوجود العلة أو وجدت ظناً فذاك الظني وبعضهم ينكر للقياس من ثم قالوا لا يقيس أبداً فيركنون للقياس عجزاً وذاك قول في سوى المنصوص وذاك مثل علة الربا وما وحكموا العادة في أشياء

بالعبد عند سريان العتق وهو الذي بالشبه إسماع عرفاً فيه اختلاف العلماء ذكراً وبعضهم سواء وصفاً أخذاً من ثم تلقى الفرع ذا قولين يصح عند بعضهم فيعتبر خلافهم من نحو هذا المنهج يختلف الترجيح في المسائل في الفرع هو ثابت القطعية كذاك إن كان الدليل ظني لما ذكرنا عن فتى عباس إلا امرؤ أغيأه ما قد ورداً فكان هذا المنع من ذا حرزاً عليه في التعليل بالخصوص كمثلاً فيه الخلاف رسماً وهكذا الحكم بالاستقراء (٢)

(١) قوله : « مثل قياس أمة في الرق » فيه الإشارة إلى قوله ﷺ : « من أعتق شقصا من عبد قوم قوم عليه » فدخلت الأمة في حكم العبد إذا أعتق الشريك نصيبه منها فإنها تعتق كلها بحكم القياس على العبد وعلى المعتق أن يغرم للشركاء أنصباهم بالقيمة وإن لم يكن له مال استسعى العبد للشركاء .

(٢) بالاستقراء : أي العادة .

وهكذا استصحبنا حال الأصل وهذه تمام هذا الفصل
وها هنا قد بقيت أبواب تأتي بها إن كمل الكتاب

كتاب الطهارات

أَمَّا الطَّهَارَاتُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَجُوبُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَعَدَرُوهُ (١) أَنْ يُؤَخَّرَنَ إِلَى وَقِيلَ فِي التَّوْبِ إِذَا تَنَجَّسَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ جَمِيعاً وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَ الْمَحَلَّ وَمَنْ يُنَجِّسُنْ ثِيَابَ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ غَسْلُهَا وَلِيَرْجِعَ وَمَنْ رَأَى بِرَجُلٍ نَجَاسَةً لَمْ يُلْزِمُوهُ عِلْمَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهْمُ إِمَاماً وَذَلِكَ (٢) لَا يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ بَلْ وَالزُّوْكَ (٣) بَعْدَ الْغَسْلِ إِنْ بَقِيَ بِهَا أَغْنَى بِذَلِكَ أَثَرَ الْمُنَجَّسِ

حُكْمٌ يَعُمُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْأَوَّابِ فَمِنْ هُنَا ثُبُوتُ مَعْنَى حُجَّتِهِ وَقَتِ الْعِبَادَاتِ وَبَعْضُ قَالٍ لَا وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْهُ النَّجَسَ وَالْإِحْتِيَاطُ فِيهِ لَنْ يَضِيعاً فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَاكَ غُسْلاً عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِضَيْرِهِ إِلَيْهِ بِالْخُلَاصِ فِي الْمُتَضَعِ وَقَدْ أَصَابَتْ رِجْلَهُ أَوْ رَأْسَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَاماً يَكْفِي إِذَا زَالَتْ بِوَجْهِهِ إِنْ غَسَلَ فَعَرَضٌ عَنْهُ عَفِي فَأَتْبَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ مِنْ ذَا النَّجَسِ

(١) قوله : « وعذرروه » أي في اعتقاد وجوب فرض الغسل أو عن علمه وجوبه بعد إقامة الحجّة عليه بوجوبه حتى يدخل وقت الصلاة وما يشترط فيه الطهارة من العبادات فعند ذلك يضيق عليه جهله وقال بعضهم إذا قامت عليه الحجّة بوجوب غسل النجس من بدنه للصلاة فليس له أن يجهله بعد قيام الحجّة عليه بوجوبه والله أعلم .

(٢) قوله : « وذلك » يعني أن غسل النجاسة من البدن أو الثوب لا يحتاج إلى نية .

(٣) الزوك : أثر النجاسة في الثوب .

وليس للأبدان والثياب إلا إذا صار بحال العدم (١) وما عدا ذين من الأشياء وقال بعض في الثياب تطهر (٢) ودمعة العين وبزاق الفم فتطهر العين من النجاسة كذلك البزاق (٣) بالدم اختلط ومثله المخاط والذي وجد حتى يصح أنه به دم أخرج من فيه أو لم يخرج وإن يزل بالماء دون ذلك وكل شيء أصله الطهارة حتى يصح أنه تنقلاً

طهر بضرب الريح والتراب فإنه يعدل للثيم فالحلف ثابت بغير الماء وأول القولين عندي أشهر بعض رآه كالمياه فأعلم إن عركت بالدمع فيما قاسه وذلك ما لم يغلبه فقط في الفم طعم الدم عفوهُ ورذ والماء (٤) من غسله لا يحرم فهو طهور ما به من حرج أجرى وقيل شرطه بالعرك فهو على الأصل ترى اعتباراً كذا الكلام في الذي قد حلاً (٥)

(١) قوله : « بحال العدم » أي من الماء .

(٢) قوله : « تطهر » أي بالشمس والزمان .

(٣) البزاق : بالزاي أي البصاق وهو على وزنه ولكن شدده لإقامة الوزن .

(٤) قوله : « والماء » يعني أن الماء الذي يغسل به فمه من أجل ما وجدته في فمه من

طعم الدم ليس بنجس .

(٥) قوله : « كذا الكلام في الذي قد حلاً » بمعنى أن حكم ما صح حله التحليل

استصحاباً لحكم الأصل حتى يصح حرامه .

باب المياه

الماء مُطْلَقٌ وَغَيْرُ مُطْلَقٍ
 مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ كَمَا
 كَذَاكَ مَاءُ الْبُيْرِ وَالْعُيُونِ
 وَغَيْرُهُ يَكُونُ طَاهِرًا وَقَدْ
 فَطَاهِرًا إِذَا خَلَا مِنْ نَجَسٍ
 مِثَالُهُ مَاءٌ بِهِ قَدْ طُهِّرَتْ
 لَكِنَّهُ آخِرُ مَاءٍ تَنْظُفُ
 وَإِنْ تَرَى فِي الْمَاءِ إِثْرَ كَلْبٍ
 وَإِنْ رَأَيْتَ الْكَلْبَ فِيهِ قَدْ نَزَلَ
 وَهَكَذَا إِنْ مَاتَتِ الْعُسَالَةُ (٢)
 وَإِنْ يَكُ الْمَيْتُ فِيهِ ضِفْدَعًا
 لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ
 وَإِنْ يَكُنْ مَحْرَرًا بِالنَّارِ
 لِأَنَّ مَا السَّاحِنُ (٤) مِنْ شَيْئَيْنِ
 فَالنَّارُ فِيهِ زَائِدٌ عَنْ أَصْلِهِ

وَالأوَّلُ الطَّاهِرُ بِالتَّحْقِيقِ
 غَيْثٌ يَجِيئُنَا مِنَ السَّمَاءِ
 يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُطْلَقِ الْمَصُونِ
 يَكُونُ غَيْرَ طَاهِرٍ فَيُنْتَقَدُ
 وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ بِالْمُنَجَّسِ
 بِهِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهِ ظَهَرَتْ
 بِهِ النَّجَاسَاتُ فِيهِ اِخْتَلَفُوا
 فَذَلِكَ الْمَا طَاهِرٌ فِي الْكُتُبِ
 وَكَانَ ذَاكَ الْمَاءُ قَلًّا (١) يُعْتَزَلُ
 فِي الْمَاءِ لَا يَصْلُحُ لِلْعُسَالَةِ
 فَلَا يُنَجِّسُهُ فَاسْتَمَعَا
 لِأَنَّ هَذِي (٣) مِنْ ذَوَاتِ الْمَاءِ
 فَإِنَّهُ يَنْجَسُ لَا ثَمَارِي
 وَذَلِكَ الضَّفْدَعُ دُونَ ذَيْنِ
 وَوَاجِبٌ أَنْ نَنْظُرَ فِي عَدْلِهِ

(١) قوله : « قَلًّا » أي قليل .

(٢) العسالة : من الحشرات المعروفة تشابه الثغباء وهي الوزغة .

(٣) قوله : « لأن هذي » أي هذه . قال أبو الطيب : هذي برزت لنا فهجت رسيما .

(٤) قوله : « لأن ما الساخن » بقصر همزة ماء للضرورة وهو من باب إضافة الموصوف

إلى الصفة وأصله لأن الماء الساخن من شيئين ، ويجوز عندي جعل إنما أداة حصر فاكتفى بذكر الصفة عن الموصوف للعلم به .

إِنَّ كَانَ طَهْرُهُ لِأَجْلِ ذَاكَ
 وَالْكُلُّ مَائِي فَأَيْنَ الْفَرْقُ
 وَقِيلَ فِي الْبَوْلِ إِذَا مَا وَقَعَا
 يَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّرَارِ
 إِنْ كَانَ ذَاكَ الْمَاءُ مِنْهُ أَكْثَرًا
 وَطَاهِرُهُ (١) الْمُضَافُ مِثْلُ مَا الشَّجَرُ
 لَا يُتَوَضَّئُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ
 وَإِنْ يَكُنْ يُذْهَبُ عَيْنَ النَّجَسِ
 وَقِيلَ فِي الْمَاءِ إِذَا مَا اسْتُعْمِلَا
 فَتَغَسَّلْنَا بِهِ النَّجَاسَاتِ مَعَا
 وَكُلُّ مَاءٍ كَانَ فِي الْمِقْدَارِ
 فَهُوَ كَثِيرٌ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ
 وَذَلِكَ أَنْ يَغْلِبَهُ فِي الْوَصْفِ
 وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي وَصْفَيْنِ
 كَذَلِكَ لَا يَنْجُسُ مَاءُ النَّهْرِ
 فَالَسَّمَكُ الْمَقْتُولُ لَا كَذَاكَ
 فَمَا أَرَى فَرْقًا هُنَا يَحِقُّ
 فِي الْمَاءِ مِنْهُ شَرٌّ فَارْتَفَعَا
 بِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَطْهَارِ
 لِأَنَّا نُغَلِّبُ الْأَطْهَارَ
 مِنْ بَاقِلًا وَنَحْوَهَا فَلْيُعْتَبَرُ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا بِالذَّاتِ
 وَهَكَذَا كُلُّ مُضَافٍ فِقْسِ
 يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَهُ مُغْسِلًا (٢)
 وَلَا تَرَى بِهِ الْوُضُوءَ فَاسْمَعَا
 كَأَرْبَعِينَ قِيلَ مِنْ جِرَارِ
 إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ النَّجَسُ
 بِاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ مَعًا وَالْعَرْفِ
 أَوْ وَاحِدٍ فَالْخُلْفُ فِي هَذَيْنِ
 لِأَنَّهُ الطَّاهِرُ حِينَ يَجْرِي

(١) قوله : « و طاهر » بدون تنوين و « المضاف » مبتدأ خبره طاهر المتقدم وفاقا لمذهب

البصريين .

(٢) الماء المستعمل هو ما غسل به طاهر كالماء المغسول به أعضاء الوضوء فهذا يصح

تطهير النجس به ولا يرفع الحدث فلا يصح به الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا الحيض ولا النفاس . وأجاز قومنا التوضي بالماء المستعمل إن لم يتغير أو تغير قليلا

ولذا حكى المصنف المسئلة بقليل إشارة إلى قول غير أصحابنا فافهم . « أبو اسحاق » .

مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ كَمَا تَقَدَّمَ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حُرِقَ الْإِنَاءُ
 فَحُكْمُهُ كَالْجَارِي مَهْمَا اتَّصَلَ
 فَجَائِزٌ تَغْسِلُ شَيْئًا فِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ يَنْقَطِعُ
 وَفِي السَّبَاعِ تَرْدُ الْحَيْضَانَا
 لَهَا الَّذِي تَحْمِلُهُ وَمَا غَبَرَ (١)
 وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ

فِي حَالَةِ الْوِفَاقِ وَالْخُلْفِ اعْلَمَا
 مِنْ أَسْفَلٍ يَطْرَحُ مِنْهُ الْمَاءُ
 جَرِيَانُهُ وَلَا كَذَا إِنْ فُصِّلَا
 لِأَنَّهُ الْجَارِي بِلَا تَمْوِيهِ
 وَالْفَرْعُ جَارٍ فَهُوَ جَارٍ يَنْفَعُ
 فَالْمَاءُ فِيهَا طَاهِرٌ مَا كَانَ
 لَنَا وَبِالْكَثْرَةِ بَعْضٌ اعْتَبَرَ
 وَيَنْجَسُنْ بَعَالِبِ الْأَشْبَاهِ

فصل في ماء البئر

وَالْبُئْرُ لَا تَفْسُدُ بِالْأَنْجَاسِ
 وَتُرْحُهَا قِيلَ فَرَاغُ الْمَاءِ
 وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُسْتَبْحِرِ
 وَغَيْرُهُ هُوَ الَّذِي نَذَكُرُهُ
 فَإِنَّهُ يَنْجَسُ فِيْمَا قِيَلَا
 وَذَلِكَ كَالشَّاةِ وَمِثْلِ الْغُولِ (٣)

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْزَحُ (٢) فِي الْقِيَاسِ
 وَقِيلَ أَنْ يَنْقُصَ بِالذَّلَاةِ
 لِأَنَّهُ مَشَابَهُ لِلأَبْحُرِ
 بِالْحُكْمِ فِيْمَا هَا هُنَا نَسْطُرُهُ
 بِوَاقِعٍ فِيهِ وَلَوْ قَلِيَلَا
 لِأَنَّ فِي الشَّاةِ مَحَلَّ الْبَوْلِ

(١) قوله : « وما غبر » أي وما بقى .

(٢) قوله : « تنزح » أي تيس .

(٣) الغول : هو الحيث .

وَذَلِكَ السُّورُ (١) مِنَ الْغِيلَانِ
 وَإِنْ رَأَيْتَ قَمَلَةً فِي الْبَيْرِ
 حَتَّى يَصْحَ مَوْتُهَا فَحِينَئِذٍ
 وَبِالْغَوَا فِيمَا بِهِ قَدْ جَاءُوا
 وَطَهْرُهُ أَنْ تَنْزَعَنَّ النَّجَسَا
 وَإِنْ تَزِدْ عَنْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا
 وَلَيْسَ فِي الْبَاقِي عَلَيْكَ بَأْسٌ
 وَتَنْزُحُهَا بَدَلُوهَا الْمُعْتَادِ
 وَإِنْ تَكُنْ بَيْتٌ لَهَا دَلْوَانِ
 تُنْزَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْأَكْبَرِ
 وَبَعْضُهُمْ بِأَغْلَبِ الْأَحْوَالِ
 بِطَهْرِهَا وَهَكَذَا الْمَحَالُ (٣)

رَجَسٌ كَذَاكَ قَالَ فِي الْبَيَانِ
 فَحُكْمُهَا الْحَيَاةُ فِي التَّقْدِيرِ
 تَكُونُ كَالْمَيْتَةِ حُكْمًا فَاتَّبِدُ
 الْقَمْلُ وَالْفِيلُ بِهَا سَوَاءُ (٢)
 وَتَنْزَحَنَّ الْبَيْرُ حَتَّى تَيْبَسَا
 فَالَنْزُحُ أَرْبَعُونَ فِيمَا يُرَوَى
 وَقَالَ بِالْخَمْسِينَ دَلْوًا نَاسٌ
 لَا بِدَلَاءٍ سَائِرِ الْبِلَادِ
 مِنْهَا صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ ثَانِي
 وَقَالَ قَوْمٌ نَزَّحُهَا بِالْأَصْغَرِ
 وَتَطَهَّرُ الدَّلْوُ مَعَ الْحَبَالِ
 وَقِيلَ لَا وَالْأَوَّلُ الْمَقَالُ

(١) السُّورُ : البقية من الشيء كالباقي من الطعام ، قوله : « البيان » أي كتاب بيان

الشرع .

(٢) هذه المسئلة من متروك العلم إذ لا تستند إلى دليل لا من الكتاب ولا من السنة

وَلِذَا رَدَهَا الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَلَطَّفًا وَبِالْغَوَا .. إِنْخِ وَمَاذَا عَسَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ
 الطَّفِيلِيَّةُ فِي جَرْمِهَا وَتَأْثِيرِهَا حَتَّى تَكُونَ فِي حُكْمِ الْحَيَوَانَاتِ الْكَبِيرَةِ تَنْجِيسًا وَتَطْهِيرًا بِمَاءِ السَّنَةِ اللَّهُمَّ
 هَذَا حَرَجٌ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنَّا فَلَهُ الْحَمْدُ . مَصْحُوحَةٌ .

(٣) المحال : هي القفه التي يدور عليها الحبل .

بابُ الطهارة بغير الماء

وتَطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَنْجَاسِ
 بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَبِالزَّمَانِ
 وَإِنْ تَكُنْ رِيحٌ بغيرِ شَمْسٍ
 وَالدَّرْسُ (٢) إِنْ أُخْرِجَ فِي الدَّرُوبِ (٢)
 وَضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ وَالرِّيَّاحُ
 وَتَطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنَ السَّمَادِ
 وَقَالَ بِالْأَدِينِ أَهْلُ الْعِلْمِ
 كَذَلِكَ الْمَنْزِلُ مَهْمَا كُسِحَا (٤)
 وَوَأَطِئْ نَجَاسَةً لَا تَطَهَّرُ
 لِأَنَّهَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ
 وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ
 وَالْمَشْيُ قَدْ يُطَهِّرُ النَّعَالَ
 وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَذْهَبِ النَّجَاسَةُ
 إِنْ زَالَتِ الْعَيْنُ بِلاِ التِّبَاسِ
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْأَوْلَانِ (١)
 فِيهِ خِلَافٌ وَكَذَا فِي الْعَكْسِ
 وَكَانَ فِيهِ الْوَطِيُّ بِالذُّوْبِ (٢)
 فَطَاهِرٌ وَمَا بِهِ جُنَاحُ
 كَذَلِكَ الزَّرْعُ بِسَقْيِ آدِ (٣)
 وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ فِي الْحُكْمِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَخُبَيْثُهُ انْمَحَى
 بِمَشْيِهِ وَلَوْ غَدَتْ لَا تُبْصَرُ
 فَغُسَلَهَا (٥) عِبَادَةُ الْأَبْدَانِ
 وَالْأَوَّلُ الشَّهِيرُ فِي الْمُنْقُولِ
 بِسَبْعِ خُطَوَاتٍ إِذَا مَا زَالَ
 فَحُكْمُهَا مُتَّبِعٌ إِسَاسُهُ (٦)

(١) قوله : « الأولان » يعني الشمس والريح .

(٢) الدرس : سعاد البقر ، الدروب : العادة .

(٣) قوله : « آد » هو القسط الواحد من دوران سقي الماء سمي بذلك لرجوعه يقال آد كعاد وزناً ومعنى .

(٤) قوله : « كسحا » أي كس والكساحة كمساحة الكناسة .

(٥) قوله : « فغسلها » يعني أن غسل النجاسة من بدن الإنسان أمر تعبدى لا يسقط بزوال عين النجاسة من دون غسل موضعها .

(٦) قوله : « متبع إساسه » أي أن حكم النجاسة بقاؤها ما بقيت عنها في النعل اتباعاً لأصل وجودها فيه .

والسِّنَّ (١) للموسى وللحديد
 وإن ترى الأنجاس في الدواب
 إن رجعت ولم تجد لها فيها
 والخلف في القطن وفي الكتان
 إن غزلا وبعضهم يقول
 والجدر إن ثبني بطين نجس
 من ظاهر وباطن وقيل بل
 وفاتح الجراب (٢) يلقي الفارا
 وما بقي فذاك طاهر كما
 ومثله يقال أيضا في العسل
 والمائعات حكمها ثراق
 كذا العجين جامداً أو مائعا
 وقال بعض طهره بالنار
 فبالشوا الأنجاس منه تذهب
 صوغ اليهودي إذا ما أدخل
 وقبلها (٣) إن كان ذا أجواف
 والجلد للميتة مهما دبعا

مُطَهَّرٌ مِنْ غَيْرِ مَا تُفْنِيهِ
 فَإِنَّهَا تُطَهَّرُ بِالذَّهَابِ
 فَإِنَّمَا مَغِيْبُهَا يَكْفِيهَا
 تَنَجَّسًا فَقِيلَ يَطْهَرَانِ
 يَطْهَرُ مِنْهُمَا هُوَ الْمَغْسُولُ
 فَطَهَرَهَا قَدْ قِيلَ مَهْمَا تَبَسَّ
 يَكْفِي يَبَسُّ ظَاهِرٌ إِذَا حَصَلَ
 فِيهِ فَيُلْقِيهِ وَمَا قَدْ دَارَا
 أَتَى بِسَمْنٍ جَامِدٍ حِينَ رَمَى
 وَكُلُّ جَامِدٍ كَذَلِكَ إِنْ تَسَلَّ
 لِأَنَّهُ دَاخِلُهَا الْإِرْهَاقُ
 وَمُمْكِنُ التَّطْهِيرِ لَيْسَ ضَائِعًا
 كَذَلِكَ اللَّحْمُ فَلَا تُمَارَى
 وَهُوَ مِنَ الْعَجِينِ فِي ذَا أَقْرَبُ
 فِي النَّارِ طَاهِرٌ وَلَوْ لَمْ يُغْسَلَا
 فِي طَهْرِهِ قِيلَ بِالِاخْتِلَافِ (٤)
 فَطَاهِرٌ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَا

(١) قوله : « السن » أي الشحد .

(٢) قوله : « الجراب » هو في الأصل الوعاء السات لما فيه وفي عرف أهل عمان هو

التمر المكنوز في ظرف معمول من سعف النخيل .

(٣) قوله : « وقبلها » أي قبل إدخاله النار وكان الأولى تذكير الضمير لعوده إلى الدخول .

(٤) وقوله : « بالاختلاف » يقرأ باختلاس الألف التي قبل اللام الأولى لأجل الوزن .

وَقِيلَ لَا وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِهِ الْمُخْتَارُ (١)
 وَالْمِلْحُ وَالشَّمْسُ لَهُ دِبَاغٌ وَكَأَنَّ شَيْءَ دَبَّغُهُ يَنْسَاغُ
 وَذَلِكَ شَيْءٌ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ وَمَا بِهِ مِنْ بَاسٍ
 فَالْعَرَضُ الْمَقْصُودُ رَفْعُ الدَّسَمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ بَقَايَا اللَّحْمِ
 قِيءُ الصَّبِيِّ إِنْ جَرَى فِي فَمِهِ يَطْهَرُ مَهْمَا مَصَّ ثَدْيَ أُمِّهِ
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَمُصَّهُ ثَلَاثًا وَثَدْيُهَا قَدْ كَسَبَ الْأَخْبَاثَا (٢)
 وَطَهْرُهُ فِي غُسْلِهِ بِالْمَاءِ لَا يَذْهَبُ الْعَيْنِ وَالْفَنَاءِ

باب أنواع النجاسات

وَالْبَوْلُ هُوَ أَنْجَسُ الْأَنْجَاسِ وَغَائِطٌ يَلِيهِ فِي الْقِيَاسِ
 وَبَعْدَهُ فَالدَّمُ فَالْجَنَابَةُ فَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَةُ
 وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَحْفُ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ يُخْتَلَفُ
 أَشَدُّ ذَلِكَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَالْجَنُّ ثُمَّ السَّبْعُ الْوَحْشِيِّ
 قَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ (٣) بَوْلُ الْغَنَمِ أَهْوَنُ مِنْ بَوْلِ جِمَالِ الْأَمَمِ

(١) في قوله : « المختار » الأول بمعنى الاختيار والثاني بمعنى المصطفى ﷺ وذلك الجناس التام المتماثل .

(٢) الأخبثا : أي الأنجاس بمعنى أنه قد تنجس فعليها غسله بالماء .

(٣) هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي كان في زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعاش إلى زمان الخارجين عليه وكان ممن يشنع عليهم في ذلك فألف كتاب «الأحداث والصفات» في علم الرد عليهم بحجج مقبنة و «المؤثر» بضم الميم بعدها همزة ساكنة فمثلة مكسورة مخففة .

وهكذا خزق (١) النعام المؤمنس
 ورخصوا في شرر (٢) الدماء
 وآخرون شددوا إن سفحاً
 وهكذا الخلف ببول الفار
 وبغره أيضاً ولكن أرخص
 واستقدروا دخوله في الجر (٤)
 بول العفاف (٥) قيل فيه طاهر
 أسوار ما كان من السباع
 إذ بعضهم قال لها ما حملت
 وهكذا أيضاً سباع الطير
 لأنه نعم فيه البلوى
 ثم الغراب يخلطن المأكلاً
 وحالة النسر عكس ذاك
 أهون من حث السباع النجس
 لو كان مسفوحاً (٣) بلا امتراء
 وجعلوا الرخصة إن لم يسفحاً
 ورجسه الأشهر في الآثار
 من بوله من ثم فيه رخصوا
 ثم خروجه بغير حجر
 وبغره كذلك وهو ظاهر
 منجس لكن بلا إجماع
 بفيها رواية قد نقلت (٦)
 وما الغراب فيه كالنسر
 والنسر نادر قليلاً يحوى (٧)
 بطاهر بل يأكل المحللاً
 فالحث عادة له هناك

(١) الخزق : بفتح الخاء درق الطيور .

(٢) شرر الدماء : قطراتها .

(٣) الدم المسفوح : الخارج من الجسد بسبب من خارج كالجرح والوخز ونحو ذلك .

(٤) الجر : إناء معروف يعمل من الخزف .

(٥) العفاف : طائر كالخطاف لكنه أصغر منه وهو من طيور الليل .

(٦) هو الصحيح لحديث المسند الصحيح سئل رسول الله (ﷺ) عن السباع ترد

الحياض وتشرب منها فقال : « لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غير » قال الربيع أي لكم ما

بقي أو قيد بما إذا كان فوق قلتين لحديث « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحث » وكذا إذا تغير

أحد أوصاف الماء بالنجس . أفاده نور الدين في شرح المسند . أبو اسحاق .

(٧) يحوى : أي ينال .

ومثلها الرخمة (١) فلتجتنب
ومثله الغراب خزقه (٢) وهم
خزق الدجاج قيل والأهلي
وليس في الوحشي بأس وكذا
وحكموا في السور بالأطهار
واختلفوا في طهر سور الأقف
ويظهر الخلاف في اغتساله
فمن رآه نجساً يلزمه
كذلك الغسل على من أسلماً
فقيل بالإسلام طهره ولم
قرض الأماحي نجس والأجدل
في محطم السنور أيضاً اختلف
لأنه رطب يلاقي النجس
وبعضهم يقول هذا الحال
والضمج والقردان والمكون (٤)

في سورها وخزقها المجتنب
سليل محبوب يرخص فكتم
من الحمام الخلف في المروي
إن صين ذا الدجاج عن أكل الأذى
ما لم تر الرجس على المنقار
والأكثر التنجيس فيه فاغرف
من بعد أن يزيل من قذاله (٣)
وبعضهم يقول لا يلزمه
من بعد شرك فيه حلف علماً
يقول به البعض وللغسل التزم
والفأر فيه الاختلاف الأول
فإنه بعض بالنجاسة وصف
ولم يكن ينشف حتى يبسا
به لكل حبت زوال
ليس بها من نجس يكون

(١) قوله : « الرخمة » هي من الطيور المستخبثة غالب قوتها من الميتات والجمع رخم وهي الأنوق لا تبيض إلا إلى شواهد الجبال حيث لا يبلغها إنسان ، ولذلك قالوا : هو أعز من بيض الأنوق .

(٢) قوله : « خزقه » هو بدل من الغراب ويسمى بدل اشتال .

(٣) قوله : « قذاله » أي قلفته وهي الجلده التي تقطع عند الختان وتسمى القذله ومن زائده أي من بعد أن يزيل قذالته أي يقطعها .

(٤) الضمج والقردان والمكون : من الحشرات الصغار المعروفة وهي تؤذي الأجساد بامتصاص الدم منها والقردان جمع قراد كغراب وغربان وهذا النوع أكثر أذاه للابل والغنم ولكنه في الابل أكثر وكلها ليست من ذوات الدم إلا ما يتغذاه من الإنسان وسائر الحيوان .

وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ دَمٌ
 وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْأَرْزَبِ
 وَجَاءَ فِي بَعْرِ الْعَفَافِ قَوْلُ
 وَاحْتَلَفُوا فِي رِجْسِ بَعْرِ الضُّفْدِعِ
 وَإِنْ تَكُنْ جَاءَتْ مِنَ الْمِيَاهِ
 بَلْ بَوْلُهَا أَشَدُّ وَالْقَوْلُ وَرَدُّ
 وَنَجَسٌ إِنْ جَاءَ مِنْ صَحْرَاءٍ
 وَحَدُّهُ ثَلَاثُ قَحْمَاتٍ فَإِنْ
 وَهَذِهِ الْأَنْعَامُ وَالْحَمِيرُ
 وَمِثْلُهَا الْبِغَالُ ثُمَّ الْخَيْلُ
 وَعَرَقُ الْمَرْكُوبِ مَهْمَا صِينَا
 وَمَا تَمَجَّجُهُ (٣) ذُيُولُ الْإِبِلِ
 كَذَلِكَ الْمَاءُ مِنَ الْأَكَرَاشِ
 لِأَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْبَوْلِ
 لِكِنِّي أَحْتَارُ فِيهِ الطَّهْرًا
 وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ إِنْسَانٍ
 فَذَاكَ بِالطَّهْرِ لَهُ قَدْ حَكُمُوا
 وَبَعْرِهِ وَأَنَّهُ مِثْلُ الظَّبْيِ
 بِطَهْرِهِ كَذَاكَ مِنْهُ الْبَوْلُ
 وَذَاكَ مِنْ بَرِّيَّةٍ فِيمَا مَعِيَ
 فَبَعْرُهَا لِبَوْلِهَا يُضَاهِي (١)
 بِطَهْرِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَاءٍ نَفَذَ
 وَهَكَذَا مُبَاعِدٌ لِلْمَاءِ
 يَقْحَمُهَا مِنْهُ فَبَرِّي (٢) زُكِنَ
 طَاهِرَةٌ أَبْعَارُهَا وَالسُّورُ
 وَإِنَّمَا يَنْجَسُ مِنْهَا الْبَوْلُ
 عَنِ الْأَذَى بِطَهْرِهِ يُفْتُونَا
 رِجْسٌ لِمَسِّهِ مَكَانَ الْمَبْوُولِ
 وَقِيَّتُهَا فِيهِ الْخِلَافُ فَاشْرَحْ
 مِنْ ثُمَّ كَانَ نَجِسًا فِي قَوْلِ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ بَوْلٌ سِوَى فِي الْمَجْرَى
 مِنْ وَالجِ الْجَوْفِ إِلَى اللِّسَانِ

(١) يضاھي : أي يشابه .

(٢) قوله : « فبري » أي منسوب إلى البراري ليس ببحري ، وما كان منها في المياه

يقال له بحري ولو في غير ماء البحر .

(٣) قوله : « تمججه » أي تُلقيه من الرطوبات ولو من غير بولها كما إذا أصابها ماء فنثرته

أذناها فإنه يكون نجسا وهذا مبني على قول جمهور الأصحاب القائلين بنجاسة بولها والله أعلم .

فَنَجَسٌ وَصَرَطُهُ (١) مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ كَخَارِجٍ مِنْ دُبْرِهَا كَذَاكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَضْرَاسِهِ لِأَنَّهُ مِنْ نَتْنِهِ كَالْعَذْرَةِ كَيْفَ يَكُونُ مِثْلَهَا وَالْأَمْعَا أَكُلُّ نَتْنٍ حُكْمُهُ النَّجَاسَةُ بَلِ الصَّوَابُ فِيهِ قَوْلُ الْبَعْضِ وَالرِّيْقُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا جَرَى لِأَنَّ ذَاكَ طَاهِرٌ مُجْتَمِعٌ وَعَرَقُ الْإِنْسَانِ أَيْضًا طَاهِرٌ كَذَاكَ أَيْضًا جِلْدُهُ لَوْ اخْتَرَقَ وَرَجَسُهُ يُعْزَى لِقَوْلِ الْأَكْثَرِ كَذَاكَ أَيْضًا دُبْرَةُ الْحِمَارِ (٥) لَا يَنْقُضَنَّ طَهْرَهُ إِلَّا الدَّمُ

كَذَا مِنْ السَّبَاعِ (١) أَيْضًا يَحْرُمُ وَالْحُمْرُ لَا بَأْسَ بِمَسِّ بَعْضِهَا نَتْنًا يَقُولُ الْبَعْضُ مِنْ أَنْجَاسِهِ وَهُوَ قِيَاسٌ لِنَتْنِهِ مَا ذَكَرَهُ قَدْ غَيَّرْتَهَا فَاسْتَحَالَ الطَّبَعَا (٢) كَلَّا وَرَبِّي لَا تَرَى قِيَاسَهُ حَيْثُ غَدَا بِالطُّهْرِ فِيهِ يَقْضِي مِنْ نَائِمٍ فِي نَوْمِهِ قَدْ غَمِرَا (٣) عَلَيْهِ وَالْمُخَاطُ ثُمَّ الْأَدْمُغُ وَالْمِدُّ (٤) مِثْلُهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ بِالنَّارِ وَالْبَعْضُ بِرِجْسِهِ نَطَقَ وَطَهْرُهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ النَّظَرِ يَمْسُهَا وَالْمِدُّ مِنْهَا جَارِي وَمَا سِوَاهُ مَسَّهُ لَا يَحْرُمُ

(١) قوله : « صرطه » أي إدخاله الجوف ، قوله : « كذا السباع » أي أن الخارج من قبيء السباع نجس محرم على الإنسان الانتفاع به ويجب عليه غسل ما أصابه منه في بدن أو ثوب .

(٢) الطبعَا : تمييز محمول عن الفاعل أي استحال طبعه وتعريفه للضرورة أو على مذهب من أجاز تعريف التمييز في الشعر كقوله : وطبت النفس يا قيس عن عمرو .

(٣) غمرا : غمر في نومه إذا غرق فيه وهو كناية عن ثقل النوم .

(٤) قوله : « والمد » هو الماء الأبيض الغليظ الذي يخرج من القروح وقد يكون رقيقا .

(٥) دُبْرَةُ الْحِمَارِ : هي القرحة التي تتكون في ظهره من شدة الحمل ويكون ذلك في

الحيل والابل قال الاعرابي :

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر

وإن يكن يخرج مخرج النجس
كرجل يخرج من قضيبيه
لمخرج البول كذاك المتني
والرجس في الميتة من ذات الدم
وكلها محرم لعينه
وقيل في معلم الكلاب
فنفهم من قول هؤلاء
وإن تك الميتة مما يختلف
والخلف في مرارة الغراب
وإن يكن غير مذكي نجسه (٥)
والجلد والشعور والأصواف
كذلك الأوبار والريش إذا
وإن يكن من ذي حياة يؤكل
وإن يكن في الريش لحم انقلع
وعظمها كالجلد أيضاً يختلف

نجسه المخرج لو لم يحتبس (١)
مدُّ نَحْتُهُ عَلَى تَجْنِيْبِهِ (٢)
رِجْسٌ كَذَاكَ وَذِيهِ وَالْمَذْيُ (٣)
وَالكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ أَصْلٌ فَأَعْلَمَ
لِخُبَيْثِهِ وَمَا بِهِ مِنْ شَيْئِهِ
لَيْسَ بِمَنْجُوسٍ لِلانْقِلَابِ
حُدُوثِ رِجْسِهِ عَلَى الأَعْضَاءِ
فِي أَكْلِهَا تَزْدَادُ رِجْسًا وَوَهْفٌ (٤)
حِينَ يُذَكِّي ظَاهِرُ الصَّوَابِ
لَمَّا بِهِ مِنْ حُرْمَةِ مُوسَسِهِ
مِنْ مَيْتَةٍ فِي كُلِّهَا اخْتِلَافٌ
لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ الأَذَى
فَطَاهِرٌ لَوْ فِي الحَيَاةِ يُفْصَلُ
فَنَجَسٌ نَقَلَعَهُ إِذَا انْقَطَعَ
فِيهِ فَعَظْمُ الغَلْبِ فِيهِ مَا سَلَفَ

(١) قوله : « لو لم يحتبس » أي ولو لم يمكث في البطن إذا خرج البول أو الغائط .

(٢) تجنيبه : أي تبيده .

(٣) قوله : « المتني » بالتخفيف للوزن أو هو لغة فيه وأصله بشد الياء وهو ما يخرج باللذة مع الانتشار والودي ما يخرج من الذكر بعد البول مثل الخيط والمذي هو ما يخرج من الرطوبة مع الانتشار بدون لذة ولا اندفاق وهذان الأخيران يجب غسلهما ولا يوجبان غسل الجسد بخلاف المتني الدافق فإنه يوجب .

(٤) الوهف : العفونه والرائحة الكريهة .

(٥) قوله : « نجسه » خبر لمبتدأ محذوف أي فهي نجسه .

باب المتنجسات

وَكُلُّ طَاهِرٍ يُصِيبُهُ النَّجَسُ إِلَّا الَّذِي قَدَمْتُهُ فِي الْمَاءِ وَقِيلَ فِي الْبَوْلِ إِذَا مَا وَقَعَا فَطَاهِرٌ يُقَالُ ذَاكَ الشَّرُّ وَصُفْرَةٌ تَخْرُجُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَقَبْلَ أَنْ وَمَنْ أَصَابَهُ بِلِيلٍ جُرْحٌ وَقَمْلَةٌ يُدْرِجُهَا الْإِنْسَانُ فَالظَّهُرُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْأَنْمَلُ (٢) وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا مِنْ لُبْسِهِ وَذَاكَ إِنْ أَدْرَجَهَا لِتَخْرُجَا وَرَجُلٌ يَسْرُطُ (٣) يَيْضًا فَخَرَجَ فَأَصْلُ ذَاكَ الْبَيْضُ طَاهِرٌ وَمَا وَإِنْ بَدَأَ مُنْكَسِرًا فَنجِسُ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الْعَذْرَةِ حُكْمُ مِدَادِ ذِي الصَّبَا إِذْ يَكْتُبُ وَجَسَدُ الْمُشْرِكِ حِينَ يَيْبَسُ

فَإِنَّهُ يَنْجَسُ مَا مِنْهُ لَمَسَ فَإِنَّهُ مُطَهِّرُ الْأَشْيَاءِ فِي الْمَاءِ مِنْهُ شَرُّ (١) فَارْتَفَعَا بِشَرْطِ أَنْ الْمَاءُ مِنْهُ أَكْثَرُ وَحُمْرَةٌ مِنْ حَدَشٍ فِي رِجْلِ يُغْسَلُ فِيهَا الْإِحْتِلَافُ يُنْقَلَنُ فَطَاهِرٌ حَتَّى يَصِحَّ السَّفْحُ بِظَهْرِهِ وَهُوَ إِذَنْ عَرْقَانُ تَنْجَسُ قِيلَ وَهُوَ فَرَقٌ مُشْكَلٌ وَاللَّبْسُ رَطْبٌ فَاحْكَمَنْ بَرَجْسِهِ وَذَاكَ عَكْسُ مَا مَضَى مَدْبَجًا مِنْ جَوْفِهِ كَحَالِهِ حِينَ وَلَجَ يَنْجَسُ إِلَّا الْقَشْرُ مِنْهُ فَاعْلَمَا وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَنْكَسِرْ مُنْجَسُ فَذَاتُهُ فِي ذَا الْمَقَالِ قَدْرَةٌ حُكْمُ الطَّهَارَاتِ وَلَا يُسْتَعْرَبُ فَكُلُّ مَا لَاقَاهُ لَيْسَ يَنْجَسُ

(١) قوله : « شرر » أي قطرات صغار .

(٢) الأنمل : أطراف أصابع اليدين واحدها أنملة .

(٣) يسرط : أي يتلع .

إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي لَأَقَاهُ وَإِنْ تَكُن رُطُوبَةٌ فِي جَسَدِهِ
 قِيلَ وَلَوْ نَظَّفَ لِلْبَنَانِ فَإِنَّهَا إِنْ عَرِقَتْ تُفْسِدُ مَا
 وَإِنْ أَصِيبَتْ^(٢) هِرَّةٌ فِي الْبِرِّ^(٣) لِأَنَّهُ تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ
 وَبَاقِرُ الدَّوَسِ إِذَا تَبُولُ وَالْحَبُّ فَهُوَ طَاهِرٌ نَقُولُ
 وَاللَّحْمُ إِنْ يُشَوَّى بِجَمْرِ الْعِدْرَةِ وَقِيلَ لَا كَذَلِكَ الدُّخَانُ
 أَمَّا دُخَانُ الْعُودِ إِنْ تَنَجَّسَا وَمَا بِدُهْنِ الْمِسْكِ مِنْ جُنَاحِ
 وَسَائِرِ الْأَذْهَانِ إِنْ تَنَجَّسَتْ وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حِينَ يُشْتَرَطُ
 وَالنَّحْلُ إِنْ يُسْقَى بِمَاءِ الْعِدْرَةِ
 رَطْبًا فَذَاكَ نَجَسٌ نَرَاهُ يَنْجَسُ مَا لَأَقَاهُ فِي مُعْتَمَدِهِ
 بِالْغُسْلِ وَالسِّدْرِ وَبِالْأَشْنَانِ^(١) تَمْسُهُ وَطَهْرُهُ إِنْ يُسَلِّمًا
 وَالِدَةَ فَاحْكُمْ لَهُ بِالطَّهْرِ فِي غَيْرِهِ وَانْتَقَلَتْ كَالْعَادَةِ
 فَحُكْمُهُ فِي التَّبَنِ إِذْ يَشُولُ^(٤) لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِهِ النَّزُولُ
 فَلَزِقَتْ بِهِ فَذَاكَ قَدْرُهُ مِنْهَا فَقِيلَ نَجَسٌ يُبَانُ
 فَطَاهِرٌ مَا لَمْ يُؤْثِرْ دَنَسًا^(٥) وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحِ
 فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذْ نَجَسَتْ وَقِيلَ بَلْ عَلَى ثِقَاتِنَا فَقَطُ
 فَجَائِزٌ لِلنَّاسِ أَكْلُ الثَّمَرَةِ

(١) الأشنان : بضم الهمزة شجرة الحرض تبت في الصحارى والقفار أيام الأمطار .

(٢) قوله : « أصيبت » أى وُجِدَتْ .

(٣) البر : بضم الباء أى في حب البر .

(٤) يشول : أى يرتفع عن الحب .

(٥) قوله : « ما لم يؤثر دنسا » هذا منه رحمه الله احتراسا ، وإلا فإن دخان العود لا يؤثر

سوادا وما أحسن قول القائل :

غضب الكريم وإن تاجج ناره
 كدخان عود ليس فيه سواد

كَذَلِكَ النَّابِثُ فِي الْأَقْدَارِ يَحُلُّ مَهْمَا كَانَ مِنْ أَشْجَارِ
 إِنْ نَالَتْ الْعُرُوقُ مِنْهَا الْأَرْضَا أَوْلَا فَذَاكَ يُرْفَضَنَّ رَفْضَا
 وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي النَّخِيلِ إِنْ سُقِيَتْ بِمَائِهَا الْعَلِيلِ
 قَلْتُ كَذَاكَ فِي الَّذِي يَلِيهِ وَذَلِكَ الْأَلْيَقُ فِي التَّنْزِيهِ
 وَالطُّهْرُ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدِي أَظْهَرُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ الْأَثْرُ
 وَجَائِزُ خِيَاطَةُ الْيَهُودِي مَا لَمْ يَنْلُ بِرَيْقِهِ (١) الْمَعْهُودِ
 وَهَكَذَا غَسَّالَةُ الثِّيَابِ وَمَنْعُهُ أَذْنَى إِلَى الصَّوَابِ
 وَهَكَذَا إِنْ كَنَزَ الْجِرَابَا يَكُونُ عِنْدِي نَجِسًا مُرَابَا
 وَجَوَّزُوا شِرَاءَنَا لِلتَّمْرِ مِنْهُ إِذَا لَمْ نَعْلَمَنَّ بِالْحَجْرِ

باب غُسلِ الْمُتَنَجِّسَاتِ

وَيَطْهَرَنَّ مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ إِنْ زَالَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ يَنْوِي لِأَنَّ الْغَرَضَا (٢) إِزَالَةَ الْخَيْثِ حِينَ عَرَضَا
 وَالشَّاةُ إِنْ بَالَتْ عَلَى الْجِرَابِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِائْسِكَابِ
 حَتَّى يُوَافِيَ مَبْلَغَ الْأَنْجَاسِ وَذَاكَ طُهْرُهُ بِلَا التَّبَاسِ
 وَإِنْ تَكُنْ كَنْزَتُهُ بِنَجَسِ فَتْنُهُ (٣) وَاغْسِلُهُ بِمَا وَيْسِ

(١) قوله : « ما لم ينل بريقه » أي ما لم يُصب الخيط شيء من ريقه ، وفي نسخه « ما لم ينل »

من البلل ، وهو موافق لما في شعر ابن النضر حيث قال : ما لم ييل الخيط بالثغر .

(٢) الغرض : بالغين المعجمة أي القصد .

(٣) قوله « فتنه » بفاء فمثنيتين من فوق أولاهما مشدده مكسور والثانية ساكنة ؛ أي فرقة .

بَوْل الرّضِيعِ نَضْحُهُ مُطَهَّرٌ وَالْعَرَكُ فِي بَوْلِ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ
 وَالْعَرَكُ فِي الْجَمِيعِ مَهْمَا طَعِمَا (١) وَالْعَرَكُ لِأَزْمِ لِدِي التَّغْسِيلِ
 وَقَدْ تُنَوَّبُ عَنْهُ نَفْسُ الْحَرَكَةِ كَذَاكَ مَنْ بَرَجِلَهُ قَدْ رَفَسَا
 وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ الْأَدَبِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَهُ لِأَجْلِ
 وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالطُّهْرُ لِلْإِنَاءِ إِنْ تَنَجَّسَا
 فَإِنْ يَكُنْ رَطْبًا فَلَا يَحْتَاجُ يُوزَّقَنَّ (٤) ثُمَّ يُكْفَى مِنْهُ
 وَذَاكَ فِي آنِيَةٍ مِنْ حَزْفٍ وَطُهْرُهَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ
 وَالْخَلْفُ فِي تَطْهِيرِهِ الثِّيَابَا وَلَا أَرَى لِلْمَنْعِ وَجْهًا أَبَدًا
 وَمَعَ ذَاكَ لَسْتُ أَرْضِيهِ وَالْعَرَكُ فِي بَوْلِ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ
 وَلَيْسَ يُجْزِيهِ هُنَاكَ نَضْحُ مَا إِلَّا الَّذِي أُخْرِجَ بِالذَّلِيلِ
 كَمَا إِذَا حَضَخَضَهُ وَحَرَكَهُ فِي النَّهْرِ حَتَّى يُذْهِبَنَّ النَّجَسَا
 وَالْفَضْلُ كُلُّ الْفَضْلِ فِي التَّأْدِبِ دَخُولِهِ أَيْضًا شُقُوقِ الرَّجْلِ
 وَالْعَرَكُ لَا يَنْبُو (٢) عَنِ الشَّقُوقِ يُغْسَلُ حَتَّى يَلْغَنَ (٣) النَّجَسَا
 مُؤَنَّةً أَوْ يَابَسًا يَحْتَاجُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْنُهُ
 وَنَحْوَهُ مِنْ حَشَبٍ مُنَشَفٍ إِذَا أَتَى بِغُسْلِهَا الْمُرْضِيَّ
 وَمَنْ يَقُلْ بِطُهْرِهَا أَصَابَا إِلَّا لِمَنْ يَجْعَلُهُ تَعَبُّدًا
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ لِلتَّزْيِيهِ

(١) قوله « طعما » أى أكل الطعام .

(٢) قوله « لا ينبو » أى لا يقصر عن الوصول الى الشقوق .

(٣) قوله « يलगن » يعنى الماء .

(٤) قوله « يُوزَّقَنَّ » أى يترك في الماء بمقدار ما يرى أنه بالغ في نظيفه من انجاسه .

باب قضاء الحاجة

وَلِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
فَيَعْدَنَّ إِنْ مَضَى فِي الصَّحْرَا
لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلِ
وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ
وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ذَاكَ أَبَدًا
وَفِي الْبُيُوتِ لَيْسَ يُمْنَعَنَّ
وَهُوَ مَقَالٌ قَدْ رَوَاهُ جَابِرُ
وَالشَّمْسَ وَالنُّجُومَ لَا تُسْتَقْبَلُ
وَوَضْعُكَ الْغَائِطَ فِي الْمَجَارِي
وَهَكَذَا أَمَاكِنُ الضَّرَارِ
وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْجَارِي
أَوْ أَنَّهُ قَدْ قِيدَ النَّهْيُ بِمَا
وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ أَنْ يُسْتَجَابَا
وَقِيلَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَوْلُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِوَضْعِ الْغَائِطِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا فِيهِ مِنْ ثَمَارٍ
وَإِنْ يَكُنْ يَصْلِحُ لِلْمَأْكُولِ

جُمْلَةٌ آدَابٍ عَلَى الْأَعْيَانِ
وَيَسْتَرْنَ عَنْهُ الْعُيُونَ سِتْرًا
لَاذَ بِهِ أَوْ ثَلْعَةً (١) أَوْ رَحْلٍ
وَلَا لَهَا مُسْتَدِيرًا بِمَكَّةَ
وَالْمَنَعُ بِالصَّحْرَاءِ بَعْضُ قِيْدَا
لَمَّا بِهَا مِنْ حَائِلٍ قَدْ عَنَّ
عَنْ شَيْخِهِ الْبَحْرُ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَالرَّيْحَ كَيْلًا تُرْجَعَنَّ الْبَلَا
حِجْرٌ كَذَاكَ مَسْقَطُ الثَّمَارِ
كَذَاكَ أَيْضًا سُبُلُ الْمُرَارِ
رُحْصَ فِيهِ قُلْتُ لِاضْطِرَارِ
كَانَ مِنَ الرَّاَكِدِ وَصَفًا فَاغْلَمَا
فِي النَّهْرِ وَهُوَ لِلنَّجَاةِ أَنْجَا
لَا سِيمَا الرَّاَكِدُ وَهُوَ الْقَوْلُ
فِيهِ كَذَاكَ تَحْتَ نَحْلِ الْحَائِطِ
يَصْلِحُ لِلْأَكْلِ عَلَى الْاِحْتِيَارِ
فَيُمْنَعَنَّ مِنْ غَائِطِ وَبَوْلِ

(١) الثلعة : بفتح التاء بوزن القلعه ما ارتفع من الأرض وما انهبط وهو من الاضداد وهي معطوفة على الضمير الجرور بالباء في «به» وهو جائز عند ابن مالك وكثير من النحويين .

باب الإِسْتِجَاءِ

وَمَنْ يُئِلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِي وَيَأْخُذَنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارًا وَقِيلَ يُسْتَجَا بِمَاءِ زَمْزَمٍ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ وَإِنْ يَكُنْ أَعْظَمُ مِنْهَا فَضْلاً وَمَنْ يَكُنْ حَرَكَهٗ (١) فِي الْمَاءِ فَقِيلَ يُجْزِيهِ عَنِ الْعَرَكَاتِ لِأَنَّمَا الْمُرَادُ رَفْعُ الْعَيْنِ وَقَالَ قَوْمٌ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ أَكْثَرُ مَا قِيلَ بِأَرْبَعِينَ وَقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الذَّاتُ وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ يَعْرُكْنَا وَقِيلَ حَتَّى يَجِدَ الْخُشُونَةَ وَالْبَوْلُ قِيلَ يُعْرَكَنَّ حَمْسًا وَقِيلَ بِالثَّلَاثِ وَهُوَ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُحْتَارِ

وَهُوَ أَمِينٌ نَفْسِهِ فِي الْأَمْرِ وَيَفْعَلُنَّ بِهِنَّ الْإِسْتِجْمَارًا وَكُلُّ مُسْتَجٍّ بِهِ لَمْ يَأْتُمْ حُكْمًا وَمَا بِهِ مِنْ اشْتِبَاهٍ فَذَلِكَ وَصْفٌ لَيْسَ يَنْفِي الْحِلَّالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْإِسْتِجَاءِ وَقِيلَ لَا عِبْرَةَ بِالْمَرَّاتِ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَاحْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ الْمُحَدَّدِ وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ عِشْرُونَ قِيلَ وَذِي (٢) فِي أَقْدَرِ الْأَحْبَاثِ إِذْ لَيْسَ لِلطُّهْرِ بِهَا (٣) ثَبَاتٌ حَتَّى يَرَى الْقَلْبَ بِهِ اطمأنناً وَيُذْهِبَنَّ حَبَثَ اللَّيُونَةِ وَلَا دَلِيلَ عِنْدَ هَذَا أَمْسَى لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يَلْمَحُ مُعْتَبَرًا فِي عَدِّ الْإِسْتِجْمَارِ

(١) قوله : « حَرَكَهٗ » يعني الذكر .

(٢) قوله : « وَذِي » إشارة الى ثلاث الحركات والمراد بأقدر الأخبث أي البول .

(٣) قوله : « بِهَا » أي ذات الحبث فلعل الباء بمعنى اللام ، ولو قال لها لكان أظهر .

كِتَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
 إِذَا خَرُجَ الْمَنِي مِنْ إِنْسَانٍ
 فَالْنُّطْفَةُ الْمَيْتَةُ (٢) وَالْإِكْسَالُ
 كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَهْمَا اخْتَلَمَتْ
 وَلَا اغْتَسَالَ إِنْ تَكُنْ قَدْ أُدْخِلَتْ
 وَأَوْجِبَ الْأَصْلُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ
 وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَبُدٌ
 وَهُوَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْمَعْرُوضَةِ (٣)
 وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فَالَّذِي قَصَدَ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُجْزِيهِ
 إِنْ كَانَ يَدْرِي حَالَهُ أَجْزَاهُ
 وَمَنْ أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ فَلْيُبَلِّ
 بِسَبِيْنٍ فَأَعْرِفْنِ أَسْبَابَهُ
 أَوْ بِدُخُولِهِ إِلَى الْخِتَانِ (١)
 عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا اغْتِسَالَ
 وَرَأَتْ الْمَاءَ اغْتِسَالًا أَلْزَمَتْ
 جَنَابَةً مِنْ خَارِجٍ وَمَا مَنَتْ
 وَلَا أَرَاهُ فِي الْمَقَالِ عَدْلًا
 وَأَصْلُهُ مِنَ الْكِتَابِ يُوجَدُ
 وَحِفْظُهَا عَلَى الْوَرَى مَفْرُوضَةٌ
 بِغُسْلِهِ الْجُمُعَةَ قِيلَ لَا يُعَدُّ
 وَأَحْرُونَ فَسَرُّوا مَا فِيهِ
 إِذْ يَدْخُلْنَ فِي الَّذِي نَوَاهُ
 لِيُذْهِبَ الْبَاقِي هُنَاكَ أَوْ يَقْلَّ

(١) قوله : « أو بدخوله الى الختان » يعنى به الذكر وإلى الختان غاية ما يوجب الاغتسال ، والمراد به الختانان معا ، فإذا التقى الختانان وولجت حَشَقَةُ الذكر في فرج المرأة وجب عليهما الغسل ، أنزل أو لم ينزل .

(٢) قوله : « النطفة الميتة » هي الخارجة بغير لذة و « الإكسال » النطفة التي تنفصل من مجاريها مع اللذة والانتشار ، ثم يمنعها عن الخروج .

(٣) قوله : « المعروضة » هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ الآية .

وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِذَا أَجَادَ الْفِعْلًا
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ إِنْ لَمْ يَيْلُ إِذَا رَأَى مَدِيدَهُ (١)

باب كيفية الغسل

يُقَدِّمَنَّ فِي غُسْلِهِ الْيَدَيْنِ وَيَقْصِدَنَّ لِزَوَالِ الْعَيْنِ
وَيُغْسِلَنَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ وَيَفْعَلَنَّ مِنَ الْوُضُوءِ وَصْفَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا التَّبَاسِ وَيَعْرُكَنَّه بِبَاطِنِ الْيَدِ
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرُكَ وَضَرْبُ مَوْجِ الْبَحْرِ كَالْعِرَاكِ
وَمَنْ أَتَى فِي الْغُسْلِ بِالْمَسْنُونِ (٢) وَذَلِكَ الْغُسْلُ الْوُضُوءُ الْأَكْبَرُ
لِأَنَّهُ عَلَى الْوُضُوءِ اشْتِمَلًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ فِيهِ
وَيَقْصِدَنَّ لِزَوَالِ الْعَيْنِ وَيَفْعَلَنَّ مِنَ الْوُضُوءِ وَصْفَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا التَّبَاسِ وَيَعْرُكَنَّه بِبَاطِنِ الْيَدِ
بَلِ الْوُجُوبِ مَسُّ مَاءٍ أَدْرَكَ كَذَلِكَ صَبُّ الْمَاءِ بِنَسَبِكَ
يُجْزِيهِ عَنِ وَضُوءِهِ الْمَصُونِ وَعِنْدَهُمْ هَذَا الْمَقَالُ أَكْثَرُ
وَزَادَ فَوْقَهُ بِحَيْثُ اغْتَسَلَا فَهُوَ عَنِ الْوُضُوءِ لَا يَكْفِيهِ

(١) قوله : « مَدِيدَهُ » هو كناية عن خروج شئ من بقية المنى مع البول ، وأما الذي يخرج بعده فهو الوُذْي ، واختار بعض مغاربتنا أن يبول على ليفة سوداء ليرى ما يبقى فيها من أثر المنى وهو مبنى على القول بوجوب إعادة الغسل إذا رأى شيئاً وعلى عدم وجوبه إن لم يره .

(٢) قوله : « بالمسنون » أي بمسنون الغسل وهو أن يبدأ بوجهه ورأسه ويديه ثم الأيمن من جسده ثم الأيسر ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى بعد غسل مواضع العورة ، فقيل إن هذا يجزيه عن الوضوء ، لأنه يشابهه ، وعندني أنه إذا نوى بذلك الوضوء مع الغسل أجزاءه عن الوضوء ، وإلا فلا ، وكان هذا مراد الناظم رحمه الله .

وَهَذَا هُنَا مَحَلُّ قَوْلِ الْمَنَعِ .
 لَكِنَّ قَوْمًا أَطْلَقُوا إِذْ ذَكَرُوا
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي اغْتِسَالِهِ
 لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْوُجُوبَ بَأَقْلٍ
 مَا يُجْزِيهِ بِاسْتِقْصَاءٍ
 وَهُوَ عَنِ الْمُخْتَارِ وَالْبَعْضُ نَفَا
 وَاعْتَلَّ فِيهِ بِالذِّي تَرَاءَى (١)
 يُحْسِنُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَجْهَلُ
 وَالْأَصْلُ قَالَ فِيهِ هُوَ الْأَعْدَلُ
 وَيُظْهِرَنَّ مَوْضِعَ النَّزَاعِ
 وَكَانَ لَا يُحْسِنُ فِعْلَ الْغُسْلِ
 يَلْزَمُهُ عَلَى الْمَقَالِ الْأَوَّلِ
 وَغُسْلُهُ يُجْزِيهِ لَوْ تَعَرَّى (٣)

وَلَيْسَ لِلْخُلْفِ هُنَا مِنْ وَقَعِ
 وَلَمْ يَعُوا مَاذَا أَرَادَ الْأَثَرُ
 فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ بِحَالِهِ
 وَالشُّكُّ لَا يُفِيدُ إِلَّا الرَّيَا
 صَاعٌ وَفِي الْوَضُوءِ مَدُّ مَاءٍ
 تَحْدِيدُهُ سِوَى الَّذِي مِنْهُ كَفَى
 فِي قَوْلِهِ لَيْسَ الْوَرَى سِوَاءًا
 وَهُوَ مِنَ التَّلْعِيلِ شَيْءٌ مُشْكِلٌ
 وَإِنِّي عَنْ قَوْلِهِ لِأَعْدِلُ
 إِنْ كَانَ لَمْ يُحْظَ بِغَيْرِ صَاعٍ (٢)
 فَالْخُلْفُ فِي اللَّزُومِ فِي ذَا الْفَصْلِ
 وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا فَاغْتَسِلِ
 بَيْنَ الْوَرَى وَدِينِهِ أَضْرًا

(١) تَرَاءَى : أي تظاهر ، وهو إشارة الى حديث مَرْوِي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس الخلق في ذلك سواء » والله أعلم .

(٢) « لم يُحْظَ بِغَيْرِ صَاعٍ » هو من الحظوة وهي بكسر الحاء وضمها يقال : حظى بكذا إذا ناله .

(٣) قوله : « لو تَعَرَّى » أي عند الناس ، أو بحيث يراه الناس ، إنما لو تَعَرَّى في مكان سائر فلا شيء عليه وهل يكون الاغتسال إلا مع التعري ، لكن بحيث لا يكون تَعَرِّيهِ مَفْصِيَةً .

باب أحكام الجنب

وَيُمنَعَنَّ مِنْ مَسِيسِ الْمُصْحَفِ
وَجَوَزُوا أَنْ يُمَسِكَ الْعِلاَقَا (١)
لِأَنَّهَا تَكُونُ فَوْقَ الْجَسَدِ
وَمَنَعُوهُ أَنْ يُسْمِنَنَا
وَجَاعِلِ الرَّسْمِ كَمِثْلِ الْكَلِمِ
وَمَنْ يَقُلْ لَا مِثْلَهُ يُجَوِّزُ
لِأَنَّهُ يَحْمِلُ مَا مِنْهُ شَخَطٌ (٢)
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا أَذْنَا
وَالْمَخُوفِ مَا فِي شُرْبِهِ مِنْ بَأْسٍ
وَالأَصْلُ فِيهِ قَدْ حَكَى الإِجْمَاعَا
وَالسُّورُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْعَرَقُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا تَحَنَّا (٤)
فِي نَوْمِهِ وَشُرْبِهِ وَالأَكْلِ
فَمَنْ يَشَا النَّوْمَ تَوَضَّى قَبْلَهُ

وَمِنْ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ الْمُنْصِفِ
وَمَنَعُوا الْحُرُوزَ وَالأَوْفَاقَا
وَسِيرِهِ فَقَطَّ فِي كَفِّ الْيَدِ
وَلتَعْرُودُ يُرْحَصْنَا
يَمْنَعُهُ مِنْ رَسْمِهَا بِالْقَلَمِ
وَالْمَنَعُ فِي الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَحْرَزُ
وَالخُلْفُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْنَهُ فَقَطَّ
وَذَكَرَ اللهُ الْعَظِيمَ مُعَلِنَا
كَذَلِكَ ذَاتُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
لَكِنْ أَرَاهُ يَقْبَلُ النَّزَاعَا
وَإِسْمُ الاستِحْمَامِ (٣) فِيهِ أَطْلَقُوا
كَذَلِكَ أَيْضاً حِينَ يَذْبَحْنَا
كَرَاهَةً لَهُ قِيلَ الغُسْلُ
وَلِيَتَمَضَّمَضَ إِنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

(١) قوله : « العلقا » هو الخيط أو الحبل الذي يعلق به المصحف والمراد بـ « الحروز والافاق »

حملها أى أنه يمنع الجنب من حملها وهى ما كانت من آيات الكتاب أو أسماء العزيز الوهاب .

(٢) قوله : « شخط » أى كتب ، يقال شخط الشيء إذا سطره .

(٣) قوله : « واسم الاستحمام » يعنى أن عرق الجنب يُسَمَّى مستحماً واستحماماً .

(٤) قوله : « تحننا » أى وضع الحننا على رجليه ويديه ، أو على شئ من جسده والحننا شجر

معروف يحمر ما وضع عليه من الجسد إذا وضع عليه الليمون والمختار عندي ألا يمنع من

استعماله الجنب .

وَأَكَلٌ مِنْ قَبْلِهِ يُخَلَّلُ أَسْنَانُهُ مَهْمَا أَرَادَ يَغْسِلُ
 وَالشُّرْبُ وَالسُّوَاكُ لِلْإِنْسَانِ (١) يُكْرَهُ مِنْهُ خَرَسَ الْأَسْنَانَ
 وَسُنَّةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ (٢) غُسْلُهُمْ لِلْمَيْتِ وَالتَّقَاسِ

(١) قوله : « والشرب والسواك للإنسان » أى للإنسان الجنب فشربه وتسوكه قبل الغسل يورث خرس لسانه وهى خاصية غريبة .

(٢) قوله : « سنة على جميع الناس » أى سنة واجبة . فأما غسل الميت فهو من فروض الكفاية وأما الغسل من النفاس فعلى من وجب عليها من النساء لا على جميع الناس ، وإنما ألحق بالسنة لأن أصله وجوبه منها . والله أعلم .

كتاب الوضوء

طَهَارَةٌ تُخَصُّ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ جُمْلَتُهَا فَرَضٌ وَفِي تَفْصِيلِهَا
فَالْفَرَضُ مَاءٌ طَاهِرٌ ، وَالنِّيَّةُ أَيْضاً وَغُسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
وَمَا عَدَاهُ سُنَّةٌ كَالْمُضْمَنَةِ وَالْمَسْحُ لِلْأُذُنَيْنِ ثُمَّ الْعُنُقِ
وَقَدْ أَتَى بَيَانَ مَسْحِ الرَّجْلِ وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُنَا
تَلَزُمُ إِنْ قُمْنَا نُؤَدِّي الْفَرَضَ فَرَضٌ وَمَسْنُونٌ لَدَى تَحْصِيلِهَا
يَعْقِدُهَا خَالِقِ الْبَرِيَّةِ وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَاللرَّجْلَيْنِ
وَالاسْتِنْشَاقُ هَكَذَا لَا تَرْفُضُهُ وَمَسْحُ ذِي عَالِيهِ لَمْ يَتَّفَقِ (١)
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْسُ الْغُسْلِ أَوْ نَقْصِدُنْ لِتَرْكِ مَا قَدْ سَنَّا

باب الماء الذي يتوضأ به

وَمَنْ يَشَاءَ الْوَضُوءَ يَقْصِدُنَا وَإِلَى مُطَهَّرٍ فَيَعْمَلُنَا
وَذَاكَ مَاءٌ لَيْسَ بِالْمُضَافِ فَلَا يَجُوزُ نَحْوَ مَاءِ الْغَافِ (٢)
كَذَاكَ أَيْضاً مَاءُ الْبَاقِلَاءِ (٣) وَكُلَّمَا كَانَ كَهَذَا الْمَاءِ
كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الْمِيَاهِ مُسْتَعْمَلاً فَالْكُلُّ عَنْهُ نَاهِي

(١) قوله : « لم يَتَّفَقِ » بالبناء للمفعول ؛ أى لم يَتَّفَقِ عَلَيْهِ ، يعنى على المسح على العنق ، وفيه الاكتفاء المعروف .

(٢) قوله : « الغاف » هو شجر كبير مستطيل ، وهو كثير بعمان ، وأكثره في الباطنة وبلاد جعلان ، وهو بالغين المعجمة وآخره فاء .

(٣) قوله : « الباقلاء » هو الفول وأمثاله من البقوليات .

كَقَاطِرٍ مِنْ وَجْهِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
هَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ الْمُوصُوفُ
وَالْعَزْلُ وَالْخُوصُ كَذَاكَ الْوَرَقُ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الطَّهْرِ
إِلَّا إِذَا أُحْرَجَهُ التَّوْزِيْقُ
كَذَاكَ أَيْضاً جَائِزٌ بِمَا النَّدَى (١)
وَهُوَ سَوَاءٌ رَاكِدٌ وَجَارِي
وَسُورٌ حَائِضٌ نُهَيْنَا عَنْهُ
أَبُو سَعِيدٍ قَالَ بِالتَّكْرِيبِ
وَقِيلَ جَائِزٌ مِنَ الْأَنْهَارِ
لَأَنَّ الْوُضُوءَ حَقٌّ فِيهَا
وَعَاصِبٌ لِمَوْضِعِ بَنِي بِهِ
وَكَانَ قَبْلَ مَوْضِعًا مُبَاحًا
وَالِاخْتِلَافُ فِي الْجَمِيعِ يَلْزَمُ
وَالْحُلُّ وَالنَّبِيدُ وَالْأَبَانُ
وَيَنْبَغِي فِي الْمَاءِ أَنْ يَقْتَصِدَا
فَيَنْبَغِي قَدْ قِيلَ أَنْ يَكُونَا

وَهَكَذَا الْقَاطِرُ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ
لَا الْمَاءُ إِنْ وُزِّقَ فِيهِ الصُّوفُ
وَكُلُّ طَاهِرٍ بِهِ يَوَزَّقُ
كَمِثْلِ مَا يَجُوزُ مَاءُ النَّهْرِ
إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ
إِنْ كَانَ مَا يَكْفِي الْوُضُوءَ وَجِدَا
فَلَيْسَ مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْجَارِي
فِي الطَّهْرِ لِلصَّلَاةِ فَاتْرُكْنَهُ (٢)
مَا لَمْ تَرَ الْأَنْجَاسَ صَارَتْ فِيهِ
إِنْ غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَا الْأَبْرَارِ
لِكُلِّ مَنْ لِأَجَلِهِ يَأْتِيهَا
مَطَهْرَةً أَبَاحَهَا لِصَاحِبِهِ
لَمِثْلِ ذَا فَلَا أَرَى جُنَاحًا
وَعَامِلٌ فِيهِ بِوَجْهِهِ يَسْلَمُ
لَا يَتَوَضَّأُ بِهِمَا الْإِنْسَانُ
فَلَا يَثْجُ الْمَاءُ فِيهِ أَبَدًا (٣)
كَالدَّهْنِ أَيْ يَجْعَلُهُ مَسْنُونًا

(١) الندى : بالفتح هو الطل ويراد به المطر .

(٢) والمذهب أن النهي هنا للتنزيه ، إذ ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ بفضل ميمونة (أبو اسحاق).

(٣) الثج السيلان . (أبو اسحاق).

فَلَطْمُهُ لِلْوَجْهِ يُكْرَهُنَا كَتَجِّهِ كَذَا أَنْ يُسْرِقَنَا
 وَقِيلَ فِي الْمَاءِ لَهُ شَيْطَانٌ يُقَالُ إِنَّ اسْمَهُ الْوَلْهَانُ (١)
 قِيْلَعَنَّ النَّاسَ بِالْإِسْرَافِ كَي يَدْخُلُوا بِذَلِكَ فِي الْخِلَافِ

باب النيّة

وَمَنْ يَشَأَ الْوُضُوءَ يَنْوِيْنَا أَدَاءَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَا
 وَمَنْ تَوَضَّأَ لِيَكُونَ طَاهِرًا كَانَ مِنَ الطَّاعَةِ ضَرْبًا ظَاهِرًا
 وَصَحَّ طَهْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ طَهْرٌ يَحْوِي
 يَجْزِيهِ لِلْفَرْضِ وَاللُّأْجُورِ لِقَصْدِهِ فِيهِ إِلَى الطُّهُورِ
 كَذَاكَ مَنْ لِنَفْلِهِ تَوَضَّأَ صَلَّى بِهِ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ الْفَرْضَا
 وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ ذَا نَقْضٍ وَصَلَّ نَفْلًا بِوُضُوءِ الْفَرْضِ
 وَقِيلَ طَهْرُ النَّفْلِ لَا يُصَلِّي بِهِ مِنَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ أَصْلًا (٢)

(١) في المسند الصحيح عن أبي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان لبدء الوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاحذروه » قال الربيع : وإنما قيل له الولهان لأنه يلهي النفوس. أى يشغلها عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء والاسراف في كل شيء مذموم وزعم ابن بدر الموصلي أنه لم يرد في هذا الباب شيء ، وقد أخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما أيضاً - أبو إسحاق .

(٢) وأكثر القول أن الوضوء من خطاب الوضع ، ولا يصح إلا بالنية .

باب صفة الوضوء

وَأَبْدًا بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ يُنْدَبُ
 وَاعْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ مَسِّ الْمَاءِ
 وَأَدْخِلَنَّ الْأَصْبَعَ الْمُسَبَّحَةَ (٢)
 وَبِالْغَنِّ عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ
 وَالْوَجْهَ طَوِيلًا يُغْسَلَنَّ وَعَرْضًا
 تَقْبِضُ الْجَبْهَةَ عِنْدَ السَّحْطِ
 وَالذَّقْنَ فِي الْأَسْفَلِ مُنْتَهَاهُ
 وَغَايَةَ الْيَدَيْنِ الْمِرْفَقَانِ
 وَمَسْحَكَ الرَّأْسَ جَمِيعًا أَفْضَلُ
 وَإِنْ مَسَحْتَ النِّصْفَ مِنْهُ أَجْزَى
 وَالْمَسْحُ لِلْأُذُنَيْنِ بَعْدَ الرَّأْسِ
 فَكُلُّ مَنْ يَتْرَكَ مِنْهَا بَعْضًا
 وَيُسْتَحَبُّ قِيلَ مَسْحُ الرَّقْبَةِ
 وَتُغْسَلُ الرَّجْلَانِ لِلْكَعْبَيْنِ
 فَضْلًا وَقَالَ الْأَصْلُ (١) فِيهِ يَجِبُ
 وَمَضْمُونُ الْفَمِ بِاسْتِقْصَاءِ
 لِكَيْ تَنَالَ فَضْلَهُ وَتُمنَحَهُ
 إِلَّا لَدَى الصِّيَامِ بِاتِّفَاقٍ
 وَالْحَدُّ طَوِيلًا حَيْثُ تَلْقَى الْقَبْضَا
 وَقِيلَ نَبَتُ الشَّعْرِ الْمُنْضَبِطِ
 وَالْعَرْضُ لِلْأُذُنَيْنِ غَايَتَاهُ
 وَذَانِ (٣) فِي الْغُسْلِ يَدْخُلَانِ
 لِأَنَّهُ بِلَا خِلَافٍ أَكْمَلُ
 وَقِيلَ لَا وَرُجِّحَنَ الْإِجْزَى
 وَبِالْبَعْضِ قِيلَ رَافِعٌ لِلْبَاسِ
 لَا يُلْزَمَنَّ فِي الْوُضُوءِ نَقْضًا
 وَهُوَ مِنَ الْغُلِّ أَمَانٌ وَتُبُّهُ (٤)
 وَالْكَعْبُ هُوَ جَوْزَةُ الرَّجْلَيْنِ

(١) قوله : « الأصل » يعني صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي .

(٢) المسبحة : الأصبع التي تلي الإبهام .

(٣) وفي نسخه : وذاهما في الغسل يَدْخُلَانِ والأصح ما هنا .

(٤) الغل : واحد الإغلال وهو ما يُغَلُّ به العنق يوم القيامة ، وقوله : « تُبُّهُ » أي ثواب ،

يعني أن فيه أمانا من الغلِّ وثوابا عند الله .

وَأَسْبِغْ (١) الْمَاءَ وَتَلَثَّ شَا
 وَقِيلَ مَسْحُ الرَّأْسِ فِيهِ السُّنَّةُ
 وَخَلَّلِ اللِّحْيَةَ وَالْأَصَابِعَا
 فَإِنَّمَا تَخْلِيلُهَا بِالنَّارِ
 وَذَلِكَ يَقْضِي بِلُزُومِ الْفِعْلِ
 فَهُوَ نَظِيرُ الْغُسْلِ فِي الْأَعْقَابِ
 لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَتَرْكُ الْبَعْضِ
 وَذَلِكَ فِي لِحْيَتِهِ مَنْدُوبٌ
 وَرَتَّبَنَّ فِي الْوُضُوءِ الْأَعْضَا
 وَأَمَرَ الْأَشْيَاخَ بِالذُّعَاءِ
 وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ فَوْقَ الْعَاتِقِ (٤)
 وَكَرَّهُوا أَنْ يَتَكَلَّمَنَّا
 وَكَرَّهُوا أَنْ يَتَوَضَّأَ قَائِمًا
 فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ فَعَاصِي

وَدُونَهُ يُجْزِي وَلَكِنْ سُنًّا
 بَمَرَّةٍ كَذَاكَ أَيْضًا أُذُنُهُ (٢)
 حَتَّى تَكُونَ لِلْهُدَى مُتَابِعَا
 لِتَارِكٍ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ (٣)
 لِأَنَّهُ بِهِ تَمَامُ الْغُسْلِ
 فَالْكُلُّ فِيهِ الْوَعْدُ بِالْعِقَابِ
 مِنْهُ يَكُونُ مِثْلُ تَرْكِ الْفَرَضِ
 وَلَيْسَ فِي تَخْلِيلِهَا وَجُوبٌ
 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا
 نَدْبًا وَمَا فِي التَّرْكِ مِنْ بَأْسَاءِ
 ثَوْبٍ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ وَثَائِقِ
 إِلَّا لِحَاجَةِ قَضَائِهَا عَنَّا (٥)
 وَعَارِيًا وَالسُّتْرُ كَانَ لَازِمًا (٦)
 وَلَا يَصِحُّ الطُّهْرُ فِي الْمَعَاصِي

(١) أراد بالإسباغ التعميم (أبو اسحاق) .

(٢) قوله : « أذنه » منصوب بفعل مقدر ، أى وكذلك السنّة أن يمسح أذنه مرة واحدة .

(٣) يشير إلى ما ورد عنه عليه السلام من الوعيد في ترك التخليل ففي المسند الصحيح من طريق

ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل

بمسامير من نار » وفي النهاية « خللوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها النار » .

(٤) العاتق : ما بين المنكبين .

(٥) عَنَّا : أي غرض .

(٦) قوله : « والستر كان لازما » الواو للحال ، والمعنى أنهم كرهوا أن يتوضّى الإنسان عاريا

وهو مستتر ، فلو توضّى عاريا في غير مكان ساتر من الناس لم يصح وضوءه ، لأن الطاعة

لا تقوم مع المعصية .

وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ رِبِيعُنَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ
يُرْوِيهِ بِالْبَلَاغِ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ يُرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنِ قَوْمٌ وَمَا صَحَّ عَنْ الْأَمِينِ
فَجَابِرٌ قَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةَ وَكُلُّهُمْ بِالنَّفْيِ قَدْ أَجَابَهُ (١)

بابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَيَنْقُضُنَ وُضُوءَهُ أَشْيَاءُ فَخَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَعَا
فَالرَّيْحُ نَاقِضٌ سِوَى مَا قَدْ حَرَجَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْشَ عَنْ طَعَامٍ
كَذَلِكَ مَسُّ الْمَوْضِعَيْنِ يَنْقُضُ فَنَاطِرٌ لِفَرْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ
وَمَسُّهَا إِيَّاهُ مِثْلُ مَسِّهِ وَمَا عَلَى الْمَمْسُوسِ نَقْضٌ قِيلاً
وَمَسَّهُ قِيلاً مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَطْباً فَإِذَنْ
وَالْمَسُّ لِلْأَنْجَاسِ وَالْأَحْبَابِ جَاءَتْ بِهَا الْأَثَارُ وَالْأَبَاءُ
كَانَ حَيْثُ أَوْ سِوَاهُ طَلَعًا مِنْ قَبْلِ الْمَرَأَةِ مَا بِهِ حَرَجٌ
وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْأَرْحَامِ وَالنَّظَرُ الْمُبَاحُ لَيْسَ يَنْقُضُ
طُهُورَهُ بَاقٍ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ وَالنَّقْضُ فِي لَامِسِهِ بِنَفْسِهِ
لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسِ السَّبِيلَا لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِطَهْرِ الْقَائِمِ
يَنْقُضُ حَيْثُ لِلْحَيْثُ يَلْمَسُنُ يَنْقُضُ مِثْلَ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ

(١) لم يثبت عند أصحابنا رحمهم الله شيء مما يرويه قومنا من أحاديث المسح على الخفين ، ولا عند العترة ، ولا عند الامامية ، وفي المسند الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم ؛ هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه ؟ قالوا : لا . وهذا ما أشار إليه الناظم في البيت . وفي شرح المسند للناظم بحث جليل في هذه المسألة .

فالمسُّ لِلْمَيْتَةِ نَاقِضٌ سِوَى وَلِيَّهِ إِنْ مَسَّهُ بَعْدَ التَّوَا (١)
 فَقِيلَ فِيهِ نَاقِضٌ وَقِيلَ لَا إِذْ وَصَفَهُ بِالطُّهْرِ شَرْعًا تَقْلًا (٢)
 وَلَا مِسُّ الْيَابِسِ فِي يَأْسِهِ طَهُورُهُ بَاقٍ عَلَى أَسَاسِهِ (٣)
 الْغَيْبَةُ وَالنِّمْمَةُ وَمِثْلُهَا الْمَعْصِيَةُ الدَّمِيمَةُ (٤)
 لَا تَنْقُضُ وَالْحَقُّ أَرَى فِي نَقْضِهَا إِذَا تَعَمَّدَ جَرَى
 لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ (٥) فِي بَعْضِهَا بِالنَّقْضِ وَالْإِفْطَارِ
 كَذَاكَ ذِكْرُ عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ بِأَقْبَحِ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِ
 وَالشَّتْمُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِصْيَانِ فَإِنَّهُ وَذِكْرُهَا (٦) سِيَّانِ

(١) التوا : الهلاك .

(٢) يشير إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » .

(٣) قوله : « على أساسه » أى على أصله .

(٤) قيل الكبيرة مطلقا ناقضة ، قياسا ، لما لم يرد فيه النص على ما ورد ، وقيل الناقضة هي التي ورد فيها النص بالنقض كالغيبة والنميمة ، وقيل النقض بالإشراك والغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظرة الشهوة إلى الأجنبية .

وغيبة الفاسق لا تنقض اتفاقا ؛ لإباحتها بالنص عن الشارع ، وقال ضمام بن السائب رحمه الله : قيل لجابر بن زيد رحمه الله أرأيت الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة ؟ قال لا . قيل له : ومن الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أحرص اللسان عن أعراضهم ، فهذا الذي تحرم غيبته ، ومن سواه فلا حُرمة له ولا غيبة فيه . قال ضمام : قلت يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يُعَرَّفُ بالكذب أله غيبة ؟ قال : لا . قلت : والغاشُّ لأمة محمد ؟ قال لا غيبة له ولا حُرمة . قلت الصانع بيده يَغْشُ في عمله أله غيبة ؟ قال لا قلت : ولم ؟ قال من أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ، ألا لا غيبة لكل مهتوك ، ولا حرمة له عند رب العالمين ، فكيف عند الخلق — أبو إسحاق .

(٥) قوله : « جاء عن المختار » يعنى ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد الخ .

(٦) قوله : « وذكرها » منصوب عطفا على الضمير المتصل بإن قال الله تعالى : ﴿ انكم وماتعدون

من دون الله حسب جهنم أنتم لها واردون ﴾ .

وَلَيْسَ بِالْبَوْلِ يُقَيِّدُنَا (١) كَمَا مِنَ التَّعْيِيرِ يُفْهَمُنَا
 وَمِنْهُ أَيْضاً اسْتِمَاعُ السَّرِّ مَا يَبِينُ قَوْمٍ وَفُتُوخُ السَّفْرِ
 عَنِتُّ سِيفاً فِيهِ سِرٌّ لِلْوَرَى لَا دَفْتَرَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ تَجَرَا
 فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سِرٌّ فَمَا عَلَى النَّاطِرِ قَطْعاً حِجْرُ
 وَاحِكُمْ عَلَى الدَّاحِلِ بَيْتِ الْغَيْرِ أَوْ نَاطِرٍ فِيهِ بِنِيلِ الضَّيْرِ
 إِلَّا الَّذِي يُؤْذَنُ فِي دُخُولِهِ كَبْرَزَةَ الْحَاكِمِ (٢) فِي وُصُولِهِ
 وَالْبَيْتُ فِيهِ الْجَمْعُ لِلْعَزَاءِ (٣) أَوْ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلِلشَّرَاءِ
 وَهَكَذَا مَجَامِعُ الرَّجَالِ وَكُلُّ مَا ذُونٍ بِهِ لِحَالِ
 وَحَاصِلُ الْمَقَامِ إِنَّ الْحِجْرَ وَحَيْثُ زَالَ الْحِجْرُ جَازَ الْفِعْلُ
 وَالِاسْتِغْفَارُ دَائِماً مَطْلُوبٌ مَعْصِيَةٌ فَتَقْضَى الطُّهْرَا
 فَيُتِمَّرْنَ لِلْعِبَادِ الْأَجْرَا وَبَقِيَ الطُّهْرُ وَهَذَا الْأَصْلُ
 إِنَّ قَالَهُ الْعَاصِي عَلَى إِصْرَارٍ وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبٌ
 فَكَانَ نَفْسُ الْاسْتِغْفَارِ كَذِباً فَكَيْفَ قِيلَ يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
 لَأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْبَارِي فَلَزَمُوهُ النِّقْضَ حِينَ كَذَبَا

(١) قوله : « وليس بالبول يقيدنا » أي أن النقص بالشتم ليس مقيداً بذكر البول فقط كما يفهم من عبارة بعض علماء عُمان ؛ كابن النضر وغيره ؛ ولكنه بكل ما يُعَدُّ شتماً ، واولم يذكر فيه البول .

(٢) قوله : « كبرزة الحاكم » أي مجلسه الذي يبرز فيه لإعامة الناس وأصلها من البروز وهو الظهور .

(٣) قوله : « للعزاء » هو المكان الذي يجتمع فيه للمأتم ، ويسمى عند أهل عُمان بيت العزاء ومكانه مأخوذ من العزاء الذي هو الصبر ، لأنهم يتواصون فيه بالصبر على المصاب ، يقال : فلان تعزى عن كذا إذا صبر وتسلّى عنه ، قال الشاعر :

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا

وَلَا أَقُولُ كَذِبٌ بَلْ ذَاكَ
فَهَلْ تَرَى الطَّاعَةَ تَنْقُضُنَا
لَوْ كَانَ بَعْضُ الْإِسْتِغْفَارِ نَاقِضًا
وَهُوَ عَلَى الْجُمْلَةِ مَأْمُورٌ بِهِ
وَقَاطِعُ الصَّلَاةِ لَا لِمَعْنَى
لِأَنَّهُ أَبْطَلَ فِيهِ عَمَلَهُ
وَيَفْسُدَنَّ طَهْرٌ مَنْ قَدْ حَلَفَا
وَقِيلَ لَا يَفْسُدُ وَهُوَ عَاصِي
لِأَنَّهُ بَغَيْرِ رَبِّي أَقْسَمَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَكْسِرَنَّ السِّينَا (٢)
فَائِهِ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ لَحْنَا
وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَالْمَرْءُ مَا أَخُوذُ بِمَا يَقُولُ
وَاحْتَلَفُوا فِي النِّقْضِ لِلطُّهُورِ
وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي

ذِكْرٌ وَطَاعَةٌ وَنَحْوُ ذَاكَ
لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الْعَيْبِ تُقْبَلُنَا
لَبَيِّنَ الشَّارِعُ مِنْهُ الْعَامِضَا
فَلْيَرْجِعَنَّ مَنْ عَصَى لِرَبِّهِ
فَطَهْرُهُ (١) قَدْ قِيلَ يَفْسُدُنَا
وَاللَّهُ قَدْ نَهَاهُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهُ
عَلَى وَضُوئِهِ بِرَأْسِ الْمُصْطَفَى
فَالْخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْمَعَاصِي
وَهُوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ شَرْعًا فَاغْلَمَا
فَالْخُلْفُ ثَابِتٌ لِمَا عَيْنَا
فِي لَفْظِهِ فَلْيَمِينِ قَدْ عَنَا
لَا بِالْمَقَالِ وَالتَّلْفُظَاتِ
وَفِعْلُهُ بِقَصْدِهِ مَعْقُولُ
بِالْمَشْيِ وَالْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ
فَالْخُلْفُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ عَاصِي

(١) قوله : « فطهره » أى وضوءه ، وذلك لأن قطع الصلاة لدون داع إبطال للعمل ، وقد نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فإذا تعدد لذلك صار عاصيا ، وهو مبنى على القول بأن المعصية تنقض الوضوء والخلاف في ذلك مشهور ، والله أعلم .

(٢) قوله : « لَمْ يَكْسِرَنَّ السِّينَا » أى من سين الراس كأن يقول : ورأس المصطفى بالصم أو الفتح أو السكون لأن واو القسم تجرهما بعدها نحو : والله وتالله فكأنه إذا لم يجز السين لم يخلف لأنه لم يأت بوجه القسم ، والصحيح ما قاله المصنف رضي الله عنه من كون الاعتبار في ذلك بالقصد ، فلا عبره بلحن العوام مع القصد .

وَنَظَرَ عَمْدًا لِأَجْنِيَّةِ
فَالنَّقْضُ قِيلَ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ
قُلْتُ وَكَانَ يَنْبَغِي وَيَلْزَمُ
وَيَلْزَمُنْ بَقَاؤُهُ إِذْ يَسْلَمُ
وَالنَّوْمُ حَالُ الْاضْطِجَاعِ يَنْقُضُ
يُحْسُ كُلُّ نَاقِضٍ لَطْهَرِهِ
مِنْ ثَمَّ (٢) كَانَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ
فَمُتَوَضَّءٌ جَاءَهُ الْإِغْمَاءُ
فَإِنَّهُ يُعِيدُ عِنْدَ الصَّحْوِ
مَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ
لِأَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ
وَذَابِحٍ وَمَا أَصَابَهُ الدَّمُ
كَذَاكَ أَيْضًا حَامِلُ الْجَنَائِزِ
وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ مَسَائِلُ
فَالْتَمَسْنَا حُكْمَهَا مِنْ بَابِهَا

يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ فِي النِّيَّةِ
وَعَكْسُهَا بَعَكْسٍ هَذَا الْحَالِ
نَقْضُ الطُّهُورِ حَيْثُ كَانَ يَأْتُمُ
مَنْ إِثْمِهِ وَذَا الْمَقَالِ مُحْكَمُ
لَا جَالِسًا لِأَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ (١)
وَالنَّقْضُ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَدْرِ
مُتَّقِضًا إِذْ مَا دَرَى بِالْفِعْلِ
أَوِ الْجُنُونُ كُلُّهُ سَوَاءٌ
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَحْوِي
لَا يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَ فِي الْأَحْكَامِ
فَأَكْلُهُ فِي النَّقْضِ غَيْرُ ظَاهِرٍ
وَضُوءُهُ بَاقٍ وَلَا يَنْهَدِمُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ كَمَسَّ مَيْتٍ بَارِزٍ
لَيْسَ لَهَا فِي بَابِنَا مَدَاخِلُ
وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى صَوَابِهَا

(١) قوله : « يستيقظ » هو بالطاء المعجمة المشاله وروى الشطر الأول بالساقطة فلعله أخذ في هذا بلغة من يبادل بينهما لقرب بعضهما من بعض في النطق حتى أن كثيرا من الناس لا يفرقون بينهما .

(٢) من ثم : أى من هنا فهى من الظروف المعنوية .

كتاب التيمم

طَهَارَةً إِلَى التُّرَابِ تُنْسَبُ
 حَصَّ بِهَا الرَّحْمَنُ هَذِي الْأُمَّةَ
 وَضَاقَ جَهْلُهُ فَمَنْ صَلَّى بِلَا
 وَهَكَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَا
 وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ السَّفَرِ
 فَقِيلَ إِنَّ خَافَ الْفَوَاتِ بِالطَّلَبِ
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا
 لِأَنَّمَا التَّرْخِيفُ لِلْمُسَافِرِ
 وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِالظَّاهِرِ
 وَمِنْ رَأَى فِي الْمَرِيضِ نَصًّا
 وَمِنْ هُنَا رَخَّصَ مَنْ أَجَادَا
 إِنَّ خَافَ فَوْتَ مَا جَنَاهُ إِنْ طَلَبَ
 وَقِيلَ إِنَّ رُحْصَةَ الْجَنَاءِ
 فَالْفُقْرَا فِي ذَاكَ مُحْتَاجُونَ
 فَجَعَلُوا التَّرْخِيفَ لِلْمُحْتَاجِ
 وَطَلَبُ الْمَاءِ مَعَ الْإِيَّاسِ
 فَقَائِلٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا

إِنْ غُدِمَ الْمَاءُ هُنَاكَ تَجِبُ
 فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ
 تَيْمُّمٍ فَأَلْزَمْنَاهُ الْبَدَلَا
 إِنْ تَرَكَ الْوَقْتَ إِلَى أَنْ غَبَرَا (١)
 وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ
 فَلْيَتَيْمَّمْ وَيُصَلِّ مَا وَجِبَ
 وَلَوْ رَأَى الْفَوْتَ عَلَيْهِ وَثَبَا
 وَلَيْسَ يُعْطَى عِنْدَهُمْ لِلْحَاضِرِ
 مِنْ الْخُطَابِ وَهُوَ ضِدُّ الشَّاهِرِ
 يَعْلَمُ أَنَّ فَرَضَهُ مَا خَصًّا
 لِمَنْ جَنَى الشُّوعَ (٢) أَوْ الْجَرَادَا
 وَمِثْلُهُ مَنْ خَافَ مَا لَا يُنْتَهَبُ
 لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ
 وَالْأَغْنِيَا فِي ذَاكَ مُشْتَهُونَ
 وَقَابَلُوا الشَّهْوَةَ بِالْإِزْعَاجِ
 فِيهِ ائْتِلَافُ عُلَمَاءِ النَّاسِ
 لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ وَجَبَا

(١) غبر : أي مضى .

(٢) الشوع : هو شجر البان المعروف .

وَقِيلَ لَا يُلْزَمُهُ وَإِنَّمَا
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّيْمُمُ
 لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ يُصَارُ
 وَلَا اضْطِرَّارَ قَبْلَ وَقْتِ الْوَاجِبِ
 وَجَائِزٌ بَعْدَ الْوُجُوبِ الْحَاضِرِ
 وَقِيلَ فِيهِ بَلْ يُؤَخَّرْنَا
 وَمَنْ رَأَى الْمَاءَ وَقَدْ تَيَّمَّمَ
 وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ
 مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قَلِيلَ مَاءٍ
 فَإِنَّهُ يُقَدِّمَنَّ الْأَقْدَمَا
 فَيَحْصُلَنَّ بِفِعْلِهِ الْيَقِينُ
 وَوَجِدَ لِجَامِدٍ (٢) تَحَكُّمًا
 وَهَذِهِ مَسْئَلَةُ التَّيْمُمِ
 لَكِنِّ أَقُولُ إِنَّ فِيهَا نَظْرًا
 هُمَا طَهَارَتَانِ فِعْلٌ هُذِي
 وَالْجَمْعُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ
 وَإِنَّ وَصْفَ الطَّهْرِ قَدْ تَقَدَّمَ
 يَقْصِدُ بِالنِّيَّةِ لِلشَّرَابِ
 يَبْسُطُ كَفَّيْهِ وَيَضْرِبُنَا

يُلْزَمُ حَيْثُ يُرْتَجَى وَجُودُ مَا
 قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهُوَ مُحْكَمٌ
 لَهَا إِذَا مَا جَاءَ الْاضْطِرَّارُ
 فَالْفِعْلُ قَبْلَ الْوَقْتِ غَيْرُ صَائِبٍ
 فِي أَوَّلٍ وَوَسَطٍ وَآخِرٍ
 لَعَلَّهُ لِلْمَاءِ يُدْرِكُنَا
 فَإِنَّ ذَاكَ يُفْسِدُ التَّيْمُمَا
 فَإِنَّهَا تَبَوُّءٌ (١) بِالْبَتَاتِ
 لَمْ يَكْفِهِ لِجُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ
 وَيَقْصِدَنَّ بَعْدَهُ التَّيْمُمَا
 وَالِإِحْتِيَاطُ مِثْلُ ذَا يَكُونُ
 يَفْعَلُ فِيهِ فِعْلٌ مَنْ تَيَّمَّمَ
 بِالْمَاءِ يَأْتِيهَا لِحَالِ الْعَدَمِ
 إِذْ لَمْ أَجِدْ فِي ذَا الْمَقَالِ حَبْرًا
 مُخَالَفٌ فِي الْوَصْفِ فِعْلٌ هُذِي
 وَلَيْسَ يَجْزِي فِيهِ نَفْسُ الْقِيلِ
 وَهَاكَ وَصْفٌ مَنْ يَشَا التَّيْمُمَا
 وَيَضْرِبَنَّ فِيهِ لِلِإِجَابِ
 وَاحِدَةً وَالْوَجْهَ يَمْسَحُنَا

(١) قوله : «تبوء» : أي تعود ، والمعنى أنها تصير فاسدة إذا رأى الماء في أثناء صلاته قبل أن يسلم منها .

(٢) أراد بالجامد الماء الذي صار ثلجا .

وَيَضْرِبَنَّ لِیَدَیْنِ أُخْرَى
فَیَنْتَهِی بِالْمَسْحِ لِلرُّسْعَیْنِ
وَالأَوَّلُ الصَّوَابُ لِلدَّلَیْلِ
وَوَصْفُهُ الْمَذْكَورُ وَالصَّعِیْدُ
أَمَّا الصَّعِیْدُ فَهُوَ طَهْرٌ طَیِّبٌ
وَالهَلْكَ (٢) وَالرَّمَادُ وَالْجَصُّ مَعًا
وَالْمِلْحُ إِذْ لَمْ یَكُ بِالتُّرَابِ
وَمُعَدَّمُ التُّرَابِ یُقْصِدُنَا
وَمُعَدَّمُ الْجَمِیْعِ یَضْرِبُنَا
یَنْوِی بِهِ تَمَمًا وَقِیْلًا
وَلَا أَرَى فِیهِ دَلِیْلًا یُنْبِی
فَإِنَّهُ غَایَةٌ مَا یُمْكِنُهُ
وَالْمَوْضِعُ الْمُغْصُوبُ قِیْلَ یَحْرُمُ
وَلَیْسَ فِی السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
كَذَاكَ أَيْضًا مَنَحَرُ الدَّبِیْحَةِ
وَلَمْ أَجِدْ أَيْضًا اسْتِیْبَاطًا
وَجَاءَ مَنْ لَمْ یَفْهَمَنَّ الْمَعْنَى
وَلَا یَصِحُّ أَنْ یُقَاسَ فَاسْمَعَا

وَيَمْسَحَنَّ بَاطِنًا وَظَهْرًا
وَقِیْلَ تُجْزِی ضَرْبَةً عَنْ تَیْنٍ
وَالْفَرَضُ فِیهِ نِیَّةُ التَّحْصِیْلِ
كَمِثْلِ مَا حَاطَبْنَا الْحَمِیْدُ
لَا رَمَلَةٌ وَلَا سِبَاحٌ تَلْزُبُ (١)
وَالْأَجْرُ الْمَخْرُوقُ كُلُّ مُنْعَا
فَالْمَنْعُ فِیهِ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
أَقْرَبُهَا شَبَهًا وَیَعْمَلُنَا
بِكُفِّهِ الْهَوَى وَیَمْسَحُنَا
یَنْوِی الْوُضُوءَ فَاطْلُبِ الدَّلِیْلَ
لَكِنَّهُ مَعْدِرَةٌ لِلرَّبِّ
وَهُوَ احْتِیَاطٌ وَالْهُدَى نُعْلِنُهُ
مِنْهُ وَقِیْلَ یُكْرَهُ التَّیْمُّمُ
تَیْمُّمُ الْمُصْحَفِ وَالثُّیَابِ
لَیْسَ بِهِ رَوَايَةٌ صَحِیْحَةٌ
وَإِنَّمَا قَالُوا بِهِ إِحْتِیَاطًا
فَظَنَّ أَنَّهُ اللَّزُومُ یُعْنَى (٣)
عَلَى التَّیْمُّمِ الَّذِی قَدْ شُرِعَا

(١) تلذب : أي تلصق .

(٢) الهلك : ما تفرق من الخطب ونحوه ، حتى صار مثل التراب .

(٣) یعنی : أي يُرادُ ويقصد ، وهو مبنى على المفعول .

لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يُعْلَمِ مُوجِبُهَا سِوَى مَقَامِ الْعَدَمِ
مَوْضِعُهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلَا تَصِحُّ فِي سِوَى هَذَيْنِ
فَكَيْفَ بِالثِّيَابِ حِينَ تُسْحَبُ فِي التُّرْبِ وَالْمُصْحَفِ إِذْ يُتْرَبُ
وَذَاكَ حِينَ نَالَتِ النَّجَاسَةَ جَمِيعَهُ أَوْ لَحِقَتْ قِرْطَاسَهُ
لَأَنَّ فِي الْغُسْلِ لَهُ ضَرُورَةٌ كَذَاكَ حُكْمُ الْكُتُبِ الْمَسْطُورَةِ
وَهَاهُنَا تَمَامُ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى الصَّوَابِ

كتاب الصلاة

عِبَادَةٌ جَاءَتْ مِنْ السَّمَاءِ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ بِهَا قَدْ أَوْصَى
 وَكُلُّ أُمَّةٍ لَهَا سَبِيلٌ
 وَكَانَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْعِ
 تُنْقَلُ التَّكْلِيفُ مِنْ حَالٍ إِلَى
 بِمَوْتِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ
 وَهِيَ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ صِلَةٌ
 وَهِيَ لِعَمْرِي أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
 فَكُنْ إِلَيْهَا بِحُضُورِ قَلْبٍ
 مَعَ حُشُوعِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ
 فَإِنَّهُ النِّفَاقُ نَسْتَعِيدُ
 وَقِيلَ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ
 تَزِيدُهُ مِنَ الْإِلَهِ بُعْدًا
 وَكُنْ مِنَ الْقَبُولِ فِي رَجَاءٍ
 فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ تُقَدَّمُ
 يَقْبَلُ مَا شَاءَ بِمَحْضِ الْفَضْلِ
 وَإِنَّهَا لِدِينِنَا عِمَادُ
 حَافِظٌ عَلَى فُرُوضِهَا مِنْ طَهْرٍ
 وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَالُهَا

جَاءَتْ بِهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ
 أُمَّتُهُ بِمَا بِهِمْ قَدْ خُصَّ
 فِي فِعْلِ ذَلِكَ وَلَهَا تَفْصِيلٌ
 لَهَا سَبِيلٌ شَاهِرٌ فِي السَّمْعِ
 حَالٍ وَلَا يَعُودُ مَا تَنْقَلَا
 قَدْ سُدَّ بَابُ الْوَحْيِ عَنْ سِوَاهُ
 يَأْحَبُّ مَنْ بِحَبْلِهِ قَدْ أُوصِلَهُ
 لِأَنَّهَا رَضِيَ لِيذِي الْجَلَالِ
 وَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ لِلرَّبِّ
 فِيهِ افْتِرَاقٌ ذَيْنَ أَيِّ قَادِحٍ
 بِاللَّهِ مِنْهُ وَهُوَ الْمُعِيدُ
 عَنْ مُنْكَرٍ فِي تَرْكِهِ نَجَاتُهُ
 يَا حَيَّةَ الْمَسْعَى لِمَنْ لَمْ يُهْدَى
 فِي مَخَافَةٍ مِنَ الْجَزَاءِ
 لِنَاقِدٍ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْأَعْظَمُ
 وَيَتْرُكَنَّ مَا يَشَاءُ بِالْعَدْلِ
 إِنْ تُقْبَلَنَّ رِبْحَ الْعِبَادِ
 وَنِيَّةٌ وَبُقْعَةٌ وَسِتْرٌ
 لِأَبَدٍ مِنْهُ وَبِهِ كَالْهَاءِ

يَقْصِدُهَا بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْوَصْفِ
 وَنِيَّةُ اسْتِقْبَالِهَا تَكْفِيهِ
 يُصَلِّي مَا شَاءَ بِهَا (١) وَيَتَنَفَّلُ
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تُجْزِيهِ
 مَعْنَاهُ لَا يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُهَا
 وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ بِالْجَنَانِ
 وَاللَّفْظُ تَأْكِيدٌ لِمَنْ يَشَاءُ
 كَيْفَ يَكُونُ اللَّفْظُ يَلْزِمُنَا
 وَالوَاجِبُ النِّيَّةُ دُونَ الْقَوْلِ
 وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِيهِ يَكْفِي
 لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ
 مَا دَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ لَمْ يَتَّغَلَّ
 مَا دَامَ حَيًّا لِلَّذِي يَأْتِيهِ
 عِنْدَ صَلَاتِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا
 فَقَطُّ دُونَ اللَّفْظِ بِاللِّسَانِ
 وَقِيلَ لَا زِمَ وَلَا نَرَاهُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَصْدِ يَدْخُلْنَا
 فَلَا أَرَى صِحَّتَهُ مِنْ قَوْلِ

باب في الأذان والاقامة

وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا تُرَوِّدِي
 وَاتَّخِذِي الْمُؤَذِّنَ الْأَمِينَا
 لَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الْأَذَانِ
 وَاجْعَلِيهِ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 وَيَرْفَعَنَّ الصَّوْتُ بِالْأَذَانِ
 وَقِيلَ إِنَّ أَقَامَ وَهُوَ يَمْشِي
 يُقَدِّمَنَّ الْأَبْدَى ثُمَّ الْأَبْدَى (٢)
 يَعْلَمُ وَقْتَهَا فِعْلَهَا يَقِينَا
 لَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالْمَنَّانِ
 يُقِيمُهَا بِإِذْنِ ذِي الْإِمَامَةِ
 وَيَجْعَلُ الْأَصْبَعَ فِي الْأَذَانِ
 فَإِنَّهُ يُكْرَهُ دُونَ فُحْشِ

(١) قوله : « بها » أي بالنية

(٢) قوله : « الأبدى » أي يؤتى منها بالأول فالأول من أعمالها .

والخلف في أذانه وهو جنب وما على من اكتفى من بأس ومثله قد قيل في الإقامة فقيل سنة وقيل فرض فإن يكن ليس بهذا الوصف ولا دليل عندنا لهذا يظن أن الاحتياط فيه فكان منه سبب انصراف فجعلوا إمامهم مقيما وقبلوا الأذان ممن حضرا إذ كان في سنته من أذنا حتى أتى من جهلوا المسنوناً فبدلوا وليتهم ما بدلوا حتى ادعاهما سنة واختالاً وهو لعمرى جدل محرم وأنه ساع لهدم السنة لو كان سنة كما قد زعمنا كيف تكون سنة مخالفة وفعله صلى عليه ربه والخلفاء الراشدون أجمع ولا تؤذن الفتاة لأحد

وفي اكتفائهم به نص الكُتُب إن الأذان لاجتماع الناس لأنها تابعة أحكامه وثقة يشترط فيها البعض أسرها الإمام فيما يخفي إنني أرى قائلة قد هاذى وهو فساد حيث لا يدرى من بعده عن سنة الأسلاف إذ كان فيه ثقة سليما فبدلوا سنة سيد الورى فهو يقيم وعليه صحبنا وهم للاحتياط يدعوننا ورسخت بقلب من لا يعقل على ثبوتها بما قد قالاً لأنه يقول ما لا يعلم بجهله كفى بهذا مخنة لم تفتن أسلافنا والعلماء لما عليه العلماء السالفه مشتهر مضي عليه صحبه إلى انتهائهم عليه أجمعوا ولا تقيم فهو منع للأبد

لَأَنَّ ذَاكَ صِفَةُ الرَّجَالِ
وَأَنَّ حَفْضَ صَوْتِهَا التَّمِينِ
وَلَا أَذَانَ لَا وَلَا إِقَامَةَ
وَجَائِزُ خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ
صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ أَعْلَى فَضْلًا
وَمِنْ تَعَدُّدِ الْأَذَانِ مِنْعًا
فَقَوْلُهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَا
وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ
لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَفْتِ مُحَمَّدًا
وَإِنَّمَا يُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ
وَجَاءَ فِي التَّوْبِ بِالْفَلَاحِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ يُؤَدَّنَنَا
وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَى الْفَلَاحِ اشْتَهَرَ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ النَّجَاةُ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ السَّعَادَةُ
وَالْخُلْفُ لَفْظِي وَأَمَّا الْمَعْنَى

لَا مِنْ صِفَاتِ رَبَّةِ الْحَجَالِ
مُخَالَفَ لِحَالَةِ التَّأْذِينِ
عَلَى النَّسَا كَذَاكَ لَا إِمَامَةَ
بِشَرْطِ أَنْ لَمْ تَتَعَطَّرَ فَقَدْ
وَقَعَرُ بَيْتِهَا بِذَاكَ أَوْلَى
لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا قَدْ شَرَعَا
فِي مَسْجِدِ اثْنَانِ لَيْسَ بَيْنَا
قُلْتُ وَفِعْلُ ذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرٌ
وَصَحْبُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّدَا
ثُمَّ يُقِيمُ وَبِذَاكَ يُعْلِنُ
زِيَادَةَ تُحْصُ بِالصَّبَاحِ
لَعَلَّهُ مَنْ نَامَ يُوقِظُنَا
فَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ الظَّفَرَ
وَأَحْرُونَ إِنَّهُ الْحَيَاةُ
وَكَلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا مُرَادَهُ
فَإِنَّهُ الْفُورُ غَدَاةٌ يُعْنَى

باب التوجيه

وَإِنَّمَا التَّوْجِيهُ ذِكْرٌ خُصًّا
قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
بِأَوَّلِ الصَّلَاةِ فِيمَا نُصِّا
أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِالْمُشْتَهَرِ

وَإِنَّهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ فَرَضٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْهَلَاكُ يَلْزَمُ
وَذَاكَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ وَهَلْ يُعِيدُ تَارِكُ التَّوَجِيهِ
وَكَلُّ مَنْ قَدْ شَكَّ فِي التَّوَجِيهِ لَكِنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ يَمْضِي
لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الدُّخُولَ وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي قَدْ فَطَرَا
وَقِيلَ بَلْ قَصَدْتُ بِالْكَلْبَةِ مَعْنَى حَنِيفًا مُسْتَقِيمًا فَسْرًا
لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ نَفْسُ الْمَيْلِ مَالٌ عَنِ الْجُمْهُورِ إِبْرَاهِيمُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ مُوَحَّدًا (١) سِوَاهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ تَعَالَى جَدُّهُ
وَسُنَّةٌ قَدْ قَالَ أَيْضًا بَعْضُ لِتَارِكِ الْفَرَضِ كَذَاكَ يَأْتُمُ
وَمَا إِلَى التَّهْلِيكِ مِنْ سَبِيلِ صَلَاتِهِ فَالْحُلْفُ جَاءَ فِيهِ
مِنْ بَعْدِ أَنْ أُحْرِمَ لَا يَأْتِيهِ فِي نَفْلِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي فَرَضٍ
وَالشُّكُّ لِلْيَقِينِ لَنْ يُزِيلَا أَقْبَلْتُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ أَمَرَا
إِلَيْهِ بِالْأَفْعَالِ بَعْدَ النِّيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ فِيمَا ذُكِرَا
فَالْمُسْتَقِيمُ مَالٌ نَحْوُ الْأَعْدَلِ إِلَى الْهُدَى وَذَاكَ مُسْتَقِيمٌ
كَانَ حَنِيفًا فِي رِضَى مَوْلَاهُ عَلَا وَجَلَّ شَأْنُهُ وَمَجْدُهُ

بابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

تَكْبِيرَةٌ بِهَا الْمُصَلِّيُ يَدْخُلُ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ نَصُّ الْحَبْرِ
صَلَاتُهُ وَيَحْرُمُ الْمَحَلُّ لَمْ يَدْخُلْنَ مَا دَامَ لَمْ يُكْبَرِ

(١) قوله : « مُوَحَّدًا » كذا هو في نسخ هذا الكتاب بنصب « موحد » والظاهر أنه مرفوع على جعل يكن تامه .

فَلَا يُنُوبُ عَنْهُ ذِكْرُ أَبَدًا لِأَنَّهُ النَّصُّ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
 وَالضَّمُّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِيمَا تَرَى أَوْلَى مِنَ الْإِشْمَامِ
 وَالكَسْرُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يُفْسِدُ لِلصَّلَاةِ عَنْ أَعْلَامِ
 فَضْمَ اسْمِ اللَّهِ ضَمًّا بَيْنًا وَلَا تَشْمَهُ (١) وَلَا تُسَكَّنَا
 وَقِيلَ فِي تَسْكِينِهِ لَا يَسْعُ مَنْ أَحْسَنَ الضَّمَّةَ مِنْهُ يُمْنَعُ
 مَنْ زَادَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَلْفٌ فَإِنَّهَا يُعِيدُهَا وَلَا يَقِفُ (٢)
 ثُمَّ الْقِيَامُ مَوْضِعَ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ الْقُعُودُ لِلتَّسْلِيمِ
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَمَ فِي الْقُعُودِ إِحْرَامُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَا اضْطِرَارٍ فَضْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْدَارِ

باب الاستعاذة والقراءة

وَبَعْدَ هَذَا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ سِرًّا مِنَ الرَّجِيمِ وَالْمُلَاهِي
 وَاحْتَلَفُوا فِي نَقْضِهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ أَسْمَعَهَا أُذُنِيهِ
 وَبَسْمَلْنِ وَأَتِ بِالمَثَانِي وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالقُرْآنِ (٣)
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَكَذَا فِي الْفَجْرِ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا مُحْتَدَى (٤)

(١) وَلَا تَشْمَهُ : أى لاتأت فيه بالإشمام وهو إخفاء الضمة .

(٢) أى قال أكبار وهذا الألف منشأه من مد فتحة الباء في الصوت ، ولزمته الإعادة لفساد المعنى الناشء منه ، وأكبار جمع كبار ، وهو الطبل ، وفساد المعنى مُفسِدٌ للصلاة ، ولو لم يتعمد . أبو إسحاق .

(٣) المثاني من أسماء الفاتحة .

(٤) أى إن كنت من أهل التقوى الذين يُقتدى بهم ، وجواب الشرط محذوف أى فاعمل بما ذكرت لك .

واقتصرنَّ في صلاةِ الظُّهرِ
 وحيثُ يقرأُ الإمامُ سرًّا
 وحيثُ يجهرنُ عليه يدي
 ويسمعُ المأمومُ للقرآنِ
 ويقرأُ الجميعُ حيثُ انفردا
 وسورةُ الحمدِ هي المثنائي
 تُثنى من الصلاةِ كلَّ ركعة
 وقيلَ معنى الحمدِ هو الملكُ
 لأنَّما الحمدُ هو الثناءُ
 وبسملنَّ عندَ كلِّ سورة
 وتلزمَن في الحمدِ في الصلاةِ
 ولا يجوزُ تركُ بعضِ الحمدِ
 وتركها لا ينبغي في السُّورِ
 ومن يَكن لم يُحسنِ القرآنا
 ومنعوا تكرارهُ للحمدِ
 ونقضوا صلاةَ ذا المكررِ

على المثنائي وصلاةِ العصرِ
 فالحمدُ تكفيه إذا ما يقرأ
 قراءةُ القرآنِ بعدَ الحمدِ
 وإنَّما يقرأُ للمثنائي
 ولم يكن يتبعُ فيه أحدا
 لأنها تُقرأُ في الأركانِ
 وذلك من تعظيمها ما أرفعه
 وغيره في القلبِ عندي يزكو
 على الجميلِ وهو السناءُ
 من حيثُ ما البسملةُ المسطورةُ
 لأنها البعضُ من الآياتِ
 والنقضُ في تاركها بالعمدِ
 ولا أرى بأساً على المقتصرِ
 في وقته يُسبحُ الرَّحمانا
 وللتَّحياتِ بمعنى العمدِ
 وعذروا النَّاسي هناك فاعذرِ

باب الركوع

فرضُ الرُّكوعِ في كتابِ الله
 فازكع بتعظيمِ لذي الجلالِ
 جاء به الأمرُ بلا اشتباهِ
 وكن لدى الرُّكوعِ ذا اعتدالِ

وَضَعَ يَدَيْكَ فَوْقَ رُكْبَتَيْكَ فَإِنْ تَرَكْتَ قِيلَ لَا عَلَيْكَ
 وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ وَمِثْلُ ذَلِكَ الذِّكْرُ بِالْتَّعْظِيمِ
 وَهُوَ عَلَى قَوْلِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُعْظَمَ (١)
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ لَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ
 وَاحْتَلَفُوا فِي مُنْتَهَى الرُّكُوعِ فَقِيلَ بِالْقِيَامِ لِلْخُضُوعِ
 وَقِيلَ بِالْهَوِيَّةِ لِلسُّجُودِ وَالْخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْحُدُودِ
 فَحَيْثُمَا تَمَّ الرُّكُوعُ دَخَلَ حُكْمُ السُّجُودِ وَإِلَيْهِ انْتِقَالٌ
 وَمِنْ هُنَاكَ الْخُلْفُ جَاءَ بَعْدَهُ (٢) فِي سَمْعِ اللَّهِ الْكَرِيمِ حَمْدَهُ (٢)
 مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ بِالتَّأْيِيدِ
 وَهَوِيَّةُ السُّجُودِ فِي الْحُدُودِ أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ السُّجُودِ
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَا يُعِيدُ مَنْ يَتْرُكُهَا تَعَمُّدًا
 وَيُعَذِّرُ النَّاسِي فَلَإِ يُعِيدُ كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ
 لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَالتَّرِكُ لِلْأَرْكَانِ نَقْضٌ آتِي

بابُ السُّجُودِ

وَإِنَّمَا السُّجُودُ فَرَضٌ أَيْضًا فَتَرْكُهُ يُوجِبُ حَتْمًا نَقْضًا
 جَاءَتْ بِهِ أَوْامِرُ الْكِتَابِ وَفَسْرَتُهُ سُنَّةُ الْأَوَابِ

(١) يجوز فتح الظاء وكسرها ، فالضم على أنه مبنى للمجهول ، أى أن المقصود تعظيم الله ،

والكسر على بنائه للفاعل بمعنى أن المراد أن يعظم المصلى ربه تعالى .

(٢) يجوز في هاء « بعده ، حمده » الاسكان والتحريك بالضمه .

وإِنَّهُ لِحَالَةٍ لِّقُرْبٍ
فَاسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ مِنْ آرَابٍ
أَوَّلَهَا جِبْهَتُهُ الْمَصُونَةُ
وَبِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَالَّذِي تَرَكَ
فَتَارِكُ الْجَبَةِ لَا صَلَاةَ لَهُ
كَذَاكَ مَنْ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مَعَا
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَا
وَإِنْ يُطَقُّ أَنْ يَسْجُدَنَّ بِالْأَنْفِ
وَقِيلَ بَلْ يَرْجِعُ لِلْإِمَاءِ
وَمَنْ رَأَى وَعُوْثَةً (٢) فِي الْحَالِ
وَقِيلَ لَا يُحَوَّلَنَّ وَيَمْتَنِعْ
كَالصُّوفِ وَالرِّيشِ وَمِثْلِ الشَّعْرِ
وَجَائِزٌ يَلْبَسُهُ الْمُصَلِّي
وَهَكَذَا الْمَعَادِنُ الْأَرْضِيَّةُ
كَذَلِكَ الْمَحْرُوقُ كَالرَّمَادِ

لِلَّهِ فَالْعَبْدُ هُنَاكَ أَقْرَبُ
مِنْ غَيْرِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالشَّيَابِ
وَبِسُجُودِ أَنْفِهِ مَقْرُونَةٌ
وَالْقَدَمَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ اثْنَيْنِ
مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي سُجُودِهِ رَكَعًا (١)
بِلا خِلَافٍ عِنْدَنَا فَتَنَقَّلْهُ
وَالخَلْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ رَفَعَا
فَإِنَّهُ يُومِي وَلَا يَقَعْدُ سُدَى
فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَيَكْفِي
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ
حَوْلَ اللَّيْمَنِ أَوْ الشَّمَالِ
أَنْ يَسْجُدَنَّ فَوْقَ مَا لَا يَنْزِعُ (٣)
وَالجِلْدُ مَعَ عِظَامِهَا وَالوَبْرُ
أَوْ يَقْفَنُ عَلَيْهِ إِذْ يُصَلِّي
مِنَ النَّحَاسِ أَوْ مِنَ الْفِضِيَّةِ
وَالجِصِّ وَالتُّورَةِ فِي الْجَمَادِ

(١) رَكَعٌ : أَيْ نَقْصٌ وَوَهْنٌ .

(٢) الوعوثة : الخُشُونَةُ .

(٣) اقتصر الناظم على القول الصحيح المشهور ، قال قطب الأئمة في الذهب : وبطلت على غيرهما (الأرض وما أنبتت) كصوف وجلد ، وكل ما يُصَلَّى بِهِ (نَا) ، أو صحت ، أو كرهت ونسب لنا وللأكثر ، وذلك في القيام والسجود وغيرهما . أو يعتبر السجود كما في بعض اللفظ ، وظاهر الشيخ (كلامه) هنا (أقوال) اهـ أبو إسحاق .

لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ مُطْلَقاً
قَدْ كَانَ أَرْضاً وَالرَّمَادُ حَطْباً
وَقِيلَ فِي الْقِرطَاسِ نَبْتُ الْأَرْضِ
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِهِ اسْمُ اللَّهِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ
وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَكَانُ الظَّاهِرُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الرُّكُوعِ
فَيَنْتَهِي بِذَلِكَ دُونَ الْأَرْضِ
وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْإِيمَاءِ
وَقِيلَ بَلْ يُؤَخَّرَنَّ الْفَرْضُ
وَهُوَ مَقَالٌ خَالَفَ الظَّوَاهِرَ
لِأَنَّهُ يَقْضِي بِفَوْتِ الْفَرْضِ
وَسَبَّحَنَّ فِي السُّجُودِ الْأَعْلَى
فَأَنَّ فِي تَذَلُّلِ الدُّنُوِّ
وَجَائِزٌ بِصِفَةِ الْعَظِيمِ
وَالأَوَّلُ الْمَنْقُولُ فِي الْأَحْبَارِ
أَقْلُ مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ
وَقِيلَ تُجْزَى مَرَّةً وَالأَوَّلُ

عَنْ حَالِهِ الَّذِي عَلَيْهِ خُلِقَ
فَصَارَ بِالتَّحْرِيقِ شَيْئاً عَجَباً
لَا بَأْسَ فِيهِ بِسُجُودِ الْفَرْضِ
فَبَادِرِ الْفَارِشِ بِالْمَنَاهِي
فَأَحْكُمْ عَلَى الْفَاعِلِ بِالتَّحْرِيمِ
يَجُوزُ إِلَّا آيَةَ الْكِتَابِ
يُومِي وَلَا يَسْجُدُ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَقِيلَ يَنْحِنِي إِلَى الْخُضُوعِ
وَقِيلَ يَسْجُدُنَّ لِأَجْلِ الْفَرْضِ
يُصَلِّي وَاقِفاً عَلَى سِوَاءِ
حَتَّى يُلَاقِي لِلْسُّجُودِ أَرْضاً
وَلَا أَرَاهُ فِي الصَّوَابِ ظَاهِراً
وَالنَّصُّ شَرْعاً بِسِوَاهُ يَقْضِي
فَإِنَّ ذَاكَ بِالسُّجُودِ أَوْلَى
وَهُوَ (١) فِي تَعَزُّزِ الْعُلُوِّ
إِذْ كُلُّهُ مِنْ لَازِمِ التَّعْظِيمِ
وَالثَّانِي مِنْ نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ
ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ
فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ

(١) هُوَ : بتشديد الواو ؛ لإقامة الوزن ، وقيل : تشديدها لغة .

وَيُنَى (١) عَنْ نَقْرِ السُّجُودِ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ مَنْ نَافَقَ فَاتْرَكَهُ

باب القعود للتشهد

ثُمَّ الْقُعُودُ وَهُوَ لِلتَّشَهُدِ فَتَارِكُ الْقُعُودِ حَتْمًا تَنْتَقِضُ وَذِكْرُهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ اخْتَلَفَ فَقِيلَ لَا نَقُضَ إِذَا مَا قَعَدَا وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ لِأَنَّ فِي الْمَسْنُونِ مَا يَنْتَقِضُ وَاخْتَلَفَ الْمَشَدَّدُونَ أَيْضًا فَقِيلَ بَعْدَ الطَّيِّبَاتِ يَمْضِي وَقِيلَ يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِهِ وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا سَلَّمَا لِأَنَّمَا تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فَالنَّقْضُ بِالْحَادِثِ قِيلَ يَلْزَمُهُ وَكُلُّ مَنْ رَخَّصَ إِنَّمَا عَنَا

رُكْنٌ مِنَ الصَّلَاةِ يَأْذَا فَاقْعُدِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ مِمَّا فَرَضَ فِيهِ بِفَرَضٍ أَوْ بِسُنَّةٍ وَصِفَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقُلِ التَّشَهُدَا لَوْ لَمْ نَقُلْ بِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ بِتَرْكِهِ تَعَمُّدًا مَا يُفَرَضُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَكُونُ فَرَضًا لَا يَلْتَفِتُ مِنْ بَعْدِهَا لِنَقْضِ وَهُوَ مَقَالٌ ظَاهِرٌ دَلِيلُهُ كَمِثْلِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُحْرَمَا كَمِثْلِ مَا تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ (٢) إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ حَطًّا لَا يُؤْتَمُّهُ (٣) بِذَلِكَ حَيْثُ كَانَ عُذْرًا بَيْنًا

(١) قوله : « يُنَى » بالجزم بلام النهى المقدره ؛ أي يُنَى ؛ وهو بضم الياء للبناء للمجهول .

(٢) قوله : « تكبيرها التحريم » فيه نوع من أنواع البديع يسمى القلب ، كقوله : فديت بنفسه

نفسى ... إلخ .

(٣) الهاء في قوله : « يؤتمه » هي هاء السكت .

وَحَرَّجَ الْخِلَافَ حَالَ الْعَمَدِ أَبُو سَعِيدٍ الْفَقِيهُ الْمُهَدِي
وَالْحُلْفُ فِيهِ الْحُلْفُ فِي التَّسْلِيمِ هَلْ كَانَ لِلرُّكْنِ أَوْ التَّسْمِيمِ
فَإِنَّهُ رُكْنٌ عَلَى التَّشْدِيدِ وَدُونَهُ فِي عَكْسِهِ الْبَعِيدِ

باب التسليم

وَسَلَّمَ مَنْ يُمْنَةً وَيُسْرَى تَسْلِيمَتَيْنِ وَالشَّهِيرُ وَتَرَا (١)
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ ضَمَامٍ وَالثَّانِي عَنْ بَقِيَّةِ الْأَعْلَامِ
وَكُلُّهُمَا قَدْ اكْتَفَى بِمَرَّةٍ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا نُطِيلُ ذِكْرَهُ
وَيُقْصَدُ الْخُرُوجُ بِالتَّسْلِيمِ وَحَلَّ مَا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ
وَيَمْسَحُ الْغُرَّةَ (٢) بِالْيُمْنَاءِ وَتَرْكُهُ قِيلَ مِنَ الْجَفَاءِ
وَفِعْلُهُ (٣) قَبْلَ الدُّخُولِ أَيْضاً مِنَ الْجَفَاءِ فَارْفُضْنَهُ رَفْضاً
كَذَاكَ مَنْ لَا يَتَّبِعُ الْمُؤَدَّنَا مِنَ الْجَفَا فَاتَّبِعْهُ حِينَ أَدَّنَا
وَمَنْ نَسِيَ التَّسْلِيمَ حَتَّى قَامَا يُسَلِّمَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ قِيَامَا
وَانْصَبْ إِلَى رَبِّكَ وَارْغَبْنَا إِلَيْهِ فِي حُصُولِ مَا تَمَنَّا (٤)
فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ يُجِيبُ مَنْ شَاءَ بِهِ الْكَرِيمُ
وَأَتَّقِنَا لِلنَّفْلِ لَوْ قَلِيلاً عَنْ مَوْضِعِ الْفَرْضِ كَذَاكَ قَلِيلاً

(١) قوله : « وترا » مفعول مطلق تقديره والشَّهيرُ أن يسلمن وترا . (المصنف) .

(٢) الغرة : موضع السجود من الجهة .

(٣) قوله : « وفعله » يعني مسح الوجه .

(٤) تمنأ : أي تمنى .

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَيُوجِبُ السَّهْوُ لِأَجْلِ الْجَبْرِ
 فَيَهْدِمَانِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ
 فَيَغْفِرُ التُّرَابَ فَوْقَ رَأْسِهِ
 يَقُولُ وَأَوْيَلَاهُ قَدْ أَضَعْتُ
 وَالْآدَمِيَّ قَالَ قَدْ أَطَعْتُ
 فَكَانَ فِي ذَلِكَ رِضَى الرَّحْمَنِ
 فَأَفْعَلُهُمَا مُمَثَّلًا لِلْأَمْرِ
 وَلَا تَلَفُّظُ بِكَلَامٍ يُذَكِّرُ
 لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِمَا تَقَدَّمَا
 لِأَنَّ النِّيَّةَ بِالْفُؤَادِ
 وَفِي السُّجُودِ سَبْحَنَ الْأَعْلَى
 وَقَالَ قَوْمٌ يَسْجُدُنَّ بَعْدَ أَنْ
 وَقِيلَ إِنَّ سَهَاءَ بِنَقْصِ سَجْدَا
 وَسَاجِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسَلَّمَ
 وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَلَامٍ
 وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ وَمَا سَهَا
 لِأَنَّهَا يَتَّبَعُهُ فِي عَمَلِهِ
 بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ فَادِرٍ
 وَيُرْغَمَانِيهِ وَيُحْزِيَانِ
 لَهُدْمِ مَا بَنَاهُ مِنْ أَسَاسِهِ
 أَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَاْمْتَنَعْتُ
 أَوْامِرَ الرَّبِّ وَقَدْ سَمِعْتُ
 وَالْوَيْلُ وَالْحَيْبَةُ لِلشَّيْطَانِ
 مُسَارِعًا لِجَبْرِ ذَلِكَ الْكَسْرِ
 بِهِ عَنِ النِّيَّةِ قَوْمٌ عَبَّرُوا
 وَالْقَوْلُ فَاصِلٌ هُنَاكَ فَاعْلَمَا
 لَا بِالتَّلَفُّظَاتِ وَالتَّعْدَادِ
 وَقِيلَ يَسْتَعْفِرُ حِينَ زَلَّ
 يُتَحَيَّنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
 قَبْلَ السَّلَامِ لَا إِذَا مَا زِيدَا
 قِيلَ يُسَلَّمَنَّ حِينَ تَمَّ مَا
 لَكِنَّهُ يَحْمَدُ لِلتَّمَامِ
 فَمَا عَلَيْهِ قِيلَ يَسْجُدُنَّ لَهَا
 لِأَنَّ فِي خَطَايَاهُ (١) وَلَا فِي زَلِّهِ

(١) خطاؤه : الخطاء كالعطاء ، بالمد لغة في الخطأ .

وَإِنْ يَكُنْ تَابِعَهُ فِي وَهْمِهِ
وَمَنْ سَهَا حَلَفَ الْإِمَامَ وَحَدَهُ
وَقِيلَ لَا أَبَدَ مِنَ السُّجُودِ
إِذْ لَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ أَبَدًا
فَحُكْمُهُ يَكُونُ مِثْلَ حُكْمِهِ
فَقِيلَ يُعْفَى بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ
وَهُوَ دَلِيلٌ نَصَّهُ الْمَوْرُودِ
بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَمَنْ تَفَرَّدَا

بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

وَالْجَهْلُ بِالصَّلَاةِ حُكْمًا يَسَعُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْكَيْفِيَّةَ
فَالْفِعْلُ لَا يُمَكِّنُ دُونَ عِلْمِ
وَوَقْتِهَا الْمَحْدُودِ وَقْتُ فِعْلِهَا
فَتَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَا (١)
مَا لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَعْظَمًا
مَا بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ
مِنْ تَمَّ قِيلَ فِيهِ يُقْتَلْنَا
وَيُجْعَلُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مُرْسَلًا
فَإِنْ يَمُتْ بِالضَّرْبِ مَاتَ كَافِرًا
إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُمْنَعُ
مِنْ وَصْفِهَا وَشَرْطِهَا وَالنِّيَّةِ
وَلَا يَكُونُ سَائِغًا فِي الْفَهْمِ
وَوَقْتُ ضَيْقِ تَرْكِهَا وَجَهْلِهَا
تَعَمُّدًا فِي الْكُفْرِ قَطْعًا وَلَجًا
مِنْ تَرْكِهَا تَعَمُّدًا تَجَهُّمًا
حَدًّا إِذَا كَانَ بَعِيرِ عُذْرٍ
إِنْ لَمْ يَثْبُثْ وَقِيلَ يُضْرَبْنَا
حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ (٢)
وَكَلُّ مَنْ يَضْرَبُ كَانَ ظَافِرًا

(١) قوله : « خرجا » أى الوقت .

(٢) إلى أن يُقتل : أى إلى أن يموت ، وإنما عبّر عنه بالقتل لأجل القافية ، وهو في الحقيقة

قتل لأنه إنما حصل موته بسبب الضرب ، والقتل يكون بالضرب ومنه الموقودة .

وَقِيلَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَجْحَدَا وَجُوبَهَا وَلَا أَرَاهُ أَبَدًا (١)
فَائِهِ يُفْضِي إِلَى التَّهَاوُنِ بِأَعْظَمِ الشُّعَارِ فِي الْمَدَائِنِ
وَقَاتَلَ الصَّدِيقُ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْجَمِيعُ تَبِعَهُ (٢)
وَالْكُلُّ رُكْنٌ وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ لِأَنَّهَا هِيَ الشُّعَارُ الْأَعْظَمُ
وَأَنَّهَا لِدِينِنَا عُمُودٌ فَمَا الْبِنَا إِنْ ذَهَبَ الْعُمُودُ

باب نواقض الصلاة

وَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ أَشْيَا تُمْنَعُ فَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ حِينَ تَقَعُ
فَبَعْضُ ذَلِكَ عَارِضٌ قَلْبِي وَالْبَعْضُ مِنْهُ عَارِضٌ قَوْلِي
وَبَعْضُهُ لِلْفِعْلِ أَيْضًا نُسْبًا فَالْعَارِضُ الْقَلْبِيُّ أَنْ يَنْقَلِبَا
وَذَلِكَ أَنْ يَنْوِي تَرْكَهَا وَأَنْ يُحَوَّلَ الْفَرَضَ إِلَى بَعْضِ السُّنَنِ
وَقِيلَ إِنْ نَوَى وَلَمْ يَتْرُكْ فَلَا تَفْسُدُ وَالْفَسَادُ إِنْ تَنَقَّلَا
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي تَأْدِيَةَ الْفَرَضِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ
عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَنَّ وَيُبدِلَا وَقِيلَ يُجْزِيهِ الْمَتَابُ مَثَلًا

(١) ظاهر اختيار الناظم يُقْتَلُ كُفْرًا لِأَخْذًا ، مع أن ما جرى عليه في حاشية المسند أن تارك الصلاة تهاونًا كافرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ وتاركها جُحُودًا كافرٌ شِرْكًَا ، ولعله رأى هذا الوجه ، وهو ما عليه أكثر سلف الأمة ، رعاية لجانب الصلاة التي هي الركن الأعظم للدين بعد الإيمان وأن تاركها لا دين له وكأنه لا قيمة لإقراره بوجوبها ، ويؤيد هذا أحاديث كثيرة كقوله ﷺ « لا إيمان لمن لا صلاة له » وقوله « لا دين إلا بالصلاة » . أبو إسحاق .

(٢) في قول الناظم والجميع تبعه نظر ، إذ الذين قاتلهم أبو بكر منهم المرتدون عن الإسلام ومنهم المانعون للزكاة ، توقفوا في أمرها لا رجوعا عن الدين ، وفي قتاله لكل حفظ لِكَيَانَ الإسلام وصيانة لوحدة الأمة ، ولو لم يفعل لارتدَّ مُعْظَمُ الْعَرَبِ وَقَوِيَ الشَّرْكُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَحَالَ أَوْلَيْكَ لَا كَحَالِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوَجُوبِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أبو إسحاق .

وَهَكَذَا مَنْ أَشْغَلَ الْجَنَانَا
 وَفَهْمُكَ الْحِسَابَ وَصَفَّ نَاقِضُ
 وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا عَقَلَ
 فَمَنْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى حُضُورٍ
 وَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي قَدْ غَفَلَ
 وَإِنْ عَرَّثَهُ غَفْلَةٌ فِي الْبَعْضِ
 أَكْثَرَهَا قِيلَ وَقِيلَ رَكَعَهُ
 كَذَاكَ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَرْتَدُّ
 لِأَنَّ هَذَا نَاقِضٌ لِلطَّهْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ الْارْتِدَادِ
 فَلَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ أَسْلَمَا
 لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الْإِيمَانِ
 وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أَدَّى
 لِأَنَّ ذَاكَ الْحَجَّ رُكْنٌ السَّابِقِ
 كَذَاكَ مَنْ عَارَضَهُ الْإِغْمَاءُ
 لَكِنْ إِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ لَا إِذَا
 وَالشُّكُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مَا
 كَيْفَ يُصَلِّي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا
 بَغَيْرِهَا لَا خَطَأَ نِسْيَانًا (١)
 لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهَا عَارِضُ
 مِنَ الصَّلَاةِ هَكَذَا الْبَعْضُ نَقَلَ
 فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ
 عَنْهَا جَمِيعًا فَلْيَقُمْ لِيُبَدِّلَا
 فَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِ حَدِّ النَّقْضِ
 وَهُوَ أَشَدُّ مَا رَأَيْنَاهُ مَعَهُ
 وَعَنْ يَقِينِهِ فَلَا يَعْتَدُ
 وَقَاطِعٌ أَيْضًا خِصَالِ الْأَجْرِ
 مَضَى عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِالْعِنَادِ
 لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ فَأَعْلَمَا
 يَلْزَمُهُ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ
 لِحُجِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْتَدَّا
 وَذَا الْأَخِيرُ رُكْنٌ هَذَا اللَّاحِقِ
 قِيلَ وَمَنْ عَارَضَهُ الرَّيَاءُ
 نَفَاهُ عَنْ فَوَادِهِ وَبَدَا
 صَلَّى فَإِنَّهُ يُعِيدُ فَأَعْلَمَا
 أَدَاءَهُ وَالْفَرَضُ عَلَيْهِ لَزِمَا

(١) قوله : « نسياناً » معطوف على قوله (لا خطأ) والتقدير لا خطأ ولا نسياناً وإنما حذفه لإقامة الوزن ، وذلك جائز في النظم .

وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي حَيَالِهِ
 فَغَالِبُ الظَّنِّ هُنَا يُعْتَبَرُ
 وَإِنْ يَكُنْ حَلَفَ الْإِمَامَ سَجْدًا
 وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ التَّمَامِ يُحْظَرُ
 وَشَكُّهُ فِي الْحَدِّ بَعْدَ فِعْلِهِ
 لَا يَرْجَعُنَّ لَهُ بِنَفْسِ الشَّكِّ
 إِلَّا إِذَا مَا شَكَّ فِي الْإِحْرَامِ
 لِأَنَّهُ بِذَلِكَ فِيهَا يَدْخُلُ
 وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْأَدَاءِ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي الْقُرْآنِ
 وَقِيلَ يَرْجَعُنَّ لِلسُّجُودِ
 وَيَرْجَعُنَّ لِلتَّحِيَّاتِ مَعَا
 مَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ وَالْبَعْضُ يَرَى
 وَقِيلَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ شَكَا
 وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي
 فَهَذِهِ الْعَوَارِضُ الْقَلْبِيَّةُ
 تَكَلَّمُ اللِّسَانُ لَا بِذِكْرِهَا
 فَمَنْ يَقُلْ آمِينَ فِي الصَّلَاةِ
 كَذَلِكَ الْقُنُوثُ وَهُوَ أَعْظَمُ

شَيْءٌ بَنَى عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ
 وَمَنْ بَنَى عَلَيْهِ فِيهَا يُعْذَرُ
 لِسَهْوِهِ وَلِلْإِمَامِ قَلْدًا
 فَذَلِكَ عَفْوٌ وَالْإِلَهُ يَغْفِرُ
 يَكُونُ مِثْلَ شَكِّهِ فِي أَصْلِهِ
 وَإِنَّمَا يَرْجَعُ عِنْدَ التَّارِكِ
 قِيلَ يُعِيدُهُ إِلَى التَّمَامِ
 فَهَلْ تَرَى الشَّكَّ لَهُ يَدْخُلُ
 فَلَا يُجَاوِزُهُ بِشَكِّ أَبَدًا
 لَا يَرْجَعُنَّ بِالشَّكِّ لِلْمَثَانِي
 مَنْ شَكَّ فِيهِ حَالَةَ الْقُعُودِ
 إِنْ شَكَّ فِي إِيَّانِهَا حَالَ الدُّعَا
 مُضِيَّهِ وَلَا يَعُودُ الْقَهْقَرَى
 يُعِيدُهَا إِلَّا إِذَا مَا انْفَكَا (١)
 أَنْ يُلْغِيَ الشُّكُوكَ بَعْدَ الْحَدِّ
 وَذَوْنِكَ الْعَوَارِضُ الْقَوْلِيَّةُ
 فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا بِأَسْرِهَا
 فَإِنَّهَا تُبَوِّئُ بِالْبَتَاتِ
 لِأَنَّهُ طَالَ بِهِ التَّكَلُّمُ

(١) انفكا : أي قام من مكانه .

وَكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لِلْكَلامِ
 وَذَاكَ وَقْتُ قَدْ أُبِيحَ مُطْلَقًا
 فَنَسَخْتُهُ آيَةَ الْخُشُوعِ
 وَحِينَ عَمَّ الْاِحْتِلَاطُ وَالْفِتْنُ
 وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ لَكِنْ نُسِخًا
 وَالْأَحَدُ بِالْمَنْسُوحِ قَطْعًا يُمْنَعُ
 فَهُوَ مِنَ الْبِدْعَةِ حَتْمًا مِثْلُ مَا
 وَمَنْ يُصَلِّيَ حَلْفَ مَنْ يَوْمًا
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَعْلَمَنَّ بِحَالِهِ
 وَقَانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي
 وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِهِ التَّطْوِيلَ
 وَلَا تُخَافَتَنَّ فِي الصَّلَاةِ
 مَعْنَاهُ لَا تُشْرِكْهَا حَيَاءً
 وَقِيلَ ذَاكَ فِي صَلَاةِ الْأَجْرِ
 وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيفُ فِي أُمُورِ
 تَهْلِيلِهِ وَإِنْ عَطَسْتَ فَأَحْمَدُ
 كَذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِيهَا خَطَأً
 وَقَدْ حُكِيَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعًا
 وَاللَّحْنُ مُطْلَقًا لَدَيْهَا يُحَذَرُ
 مِنْ ذَاكَ كَسْرُ لَامِ الْعَالَمِينَا
 كَذَلِكَ أَيْضًا فَتْحُ لَامِ مَلِكِ
 مُؤَثَّرًا عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 فِيهَا الْكَلَامُ فَانْتَفَى مَا أُطْلِقًا
 وَصَارَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ
 أَحْيِي وَقَالُوا إِنَّهُ مِنَ السُّنَنِ
 أَفَادَهُ مَنْ فِي الْعُلُومِ رَسَخَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ يُشْرَعُ
 قَالَ بِذَاكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ
 أَوْ يَقْتَنِنُ النِّقْضُ فِيهَا بَيْنُ
 فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لِاسْتِحْلَالِهِ
 بِهِ الْقِيَامَ بِحُضُورِ الدُّهْنِ
 فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا قِيلَ
 كَذَلِكَ لَا تَجْهَرُ بِالنَّعْمَاتِ
 وَلَا تُكُنْ مُصَلِّيًا رِيَاءً
 يَكُونُ بَيْنَ سِرِّهَا وَالْجَهْرِ
 تَسْبِيحِهِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
 لَكِنْ بِلَا جَهْرِ وَلَا تُمْدِدِ
 عَنْ رَكَعَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَحْطَأَ
 لَكِنِّي أَحْكِي بِهِ نِزَاعًا
 وَبَعْضُهُ يَنْقُضُ حِينَ يُذَكَّرُ
 كَذَلِكَ أَنْ تَضُمَّ مِنْهَا التُّونَا
 لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَفْظُ مَلِكِ

كَذَٰكَ فَتَحُ دَالِ يَوْمِ الدِّينِ
وَأِنْ كَسَرْتَ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَ
وَأِنْ ضَمَمْتَ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَ
فَهَذِهِ نَوَاقِضُ الْأَلْحَانِ
فَكُلُّ لَحْنٍ أَفْسَدَ الْمَعْنَى نَقْضٌ
وَضَمُّ نُونِ الْعَالَمِينَ أَهْوَنُ
وَهَذِهِ نَوَاقِضُ الْأَفْعَالِ
نَذَكْرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْأَوَّلَا
فَنَظَرَ بِعَيْنِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ
وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ الْمُصَلِّي
لِمَوْضِعِ السُّجُودِ لَا يَعْدَاهُ
فَإِنْ يُعْمَضُ لَا يَبْغُضُ تَفْسُدُ
وَقِيلَ إِنْ غَمَّضَ فِي أَكْثَرِهَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
وَكَرَهُ الْبَعْضُ بِلَا فَسَادٍ
وَإِنْ يَخْفُ شَيْئًا عَلَى الْعَيْنَيْنِ
وَفَاتِحٌ مِنْ عَيْنِهِ لِلْعَرَقِ
مَا دَامَ لِلْعُقْدَةِ لَمْ يَجَلَّ
وَبَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْفَضْلَا

لَآنَ ذَاكَ اسْمُ هَذَا الدِّينِ
فَالْقُبْحُ كُلُّهُ أَتَى هُنَاكَ
لِنَفْسِكَ الْإِنْعَامَ قَدْ نَسَبْنَا
وَضَبَطُهَا التَّعْكِيسُ لِلْمَعَانِي
وَالْعَفْوُ فِي سِوَاهُ قَامَ وَنَهَضُ
كَذَٰكَ كَسْرُ لَامِهَا إِذْ يَلْحَنُ
مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
حَتَّى يُكُونَ فِي السِّيَاقِ أَمْثَلًا
فِي نَقْضِهَا جَاءَ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ
حَالَ الْقِيَامِ مِنْ مَقَامِ الرَّجْلِ
وَلِيَحْذَرْنَ أَنْ تَعْمُضَنَّ عَيْنَاهُ
وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ أَجْوَدُ
فَائِهَا فَاسِدَةٌ بِأَسْرِهَا
مُعْمَضًا فِي الْكُلِّ فَافْهَمْ وَافْطِنِ
وَالْكُلُّ مِنْ قَوْلِ أُولِي الرَّشَادِ
لَا بَأْسَ أَنْ يُعْمَضَ الْجَفْنَيْنِ
يُصَلِّينَ بِدَمِهِ مُسْتَلْقِي
كَذَا فَتَى الصَّقْرِ (١) يُقَالُ صَلِّي
نَهَى فَتَى الْعَبَّاسِ حِينَ سُئِلَا

(١) فَتَى الصَّقْرِ : هُوَ الْعَلَامَةُ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَزَّانُ بْنُ الصَّقْرِ الْفَلَاقِي النَّزَوِي .

وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَصَلِّي
 يُخْرِجُهَا بِالْيَدِ مِنْ عَيْنَيْهِ
 وَوَجِبَ فِي الْوَجْهِ مِنْهُ الْكَشْفُ
 كَمِثْلِ رِيحٍ تَنِي يَأْتِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ تَعَمَّدَ اسْتِشْاقًا
 وَفَاتِحَ فَاهُ لِإِحْرَاجِ الْجُشَا
 وَإِنَّمَا يَضُرُّهُ اسْتِجْلَابُهُ
 وَالنَّفْخُ فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا مَعَا
 لِأَنَّهُ مِمَّا تُهِنَا عَنْهُ
 لِأَنَّمَا الْكَلَامُ مَا يُؤَلَّفُ
 وَيَكْظَمَنَّ الْقَمَّ فِي التَّثَاوُبِ
 فَمَنْ تَمَاطَى فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا
 لِتَرْكِهِ لِوَجِبِ الْخُشُوعِ
 وَالضُّحْكَ نَوْعَانِ فَمِنْهُ يَنْقُضُ
 وَيُسْمَعَنَّ صَوْتُهُ وَالْآخَرُ
 وَقِيلَ مَنْ بَرَّقَ فِي الصَّلَاةِ
 لَا يَنْصُقَنَّ فِي قِبَلَةِ الْمُصَلِّي
 وَمَنْ جَشَا فَحَمِدَ الرَّحْمَانَا

أَنْ يُخْرِجَ الذَّرَّةَ إِذْ يُصَلِّي
 إِنْ خَافَ بَأْسًا وَكَذَا أُذُنَيْهِ
 وَمِنْ ضَرُورَةٍ يُعْطَى (١) الْأَنْفُ
 وَكَذَبَابٍ يَدْخُلَنَّ فِيهِ
 فَالْنَّقْضُ لَازِمٌ لَهُ اسْتِحْقَاقًا
 فَقِيلَ لَا نَقْضَ عَلَيْهِ إِذْ جَشَا
 لَا طَرْحَهُ عَنْهُ وَلَا اجْتِنَابَهُ
 يَنْقُضُهَا لَوْ لِلْجُشَاءِ وَقَعَا
 لَا كَوْنُهُ تَكَلُّمًا أَوْ مِنْهُ
 مِنَ الْحُرُوفِ لِمَعَانٍ تُعْرَفُ
 وَيَتْرَكَ التَّمَاطِي فِي الْجَوَانِبِ
 تَفْسُدُ حَيْثُ كَانَ ذَاكَ قَصْدًا
 وَتَرْكُهُ فِيهَا مِنَ الْمَمْنُوعِ
 صَلَاتِهِ وَطَهْرَهُ (٢) إِذْ يَغْرِضُ
 يَنْقُضُهَا فَقَطُّ وَهُوَ الْكَاشِرُ
 يَدْفِنُهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ يَأْتِي
 يَجْعَلُهَا إِنْ شَاءَ تَحْتَ الرَّجْلِ
 قِيلَ بَدَا فَسَادُهَا إِعْلَانًا

(١) يُعْطَى : بالبناء للمفعول .

(٢) قوله : « وَطَهْرَهُ » أى وَضُوءُهُ .

وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَقْلِدِ الْعِمَامَةَ
 إِلَّا إِذَا شَاءَ خِلَافَ السُّنَّةِ
 كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَسْتِرِ الْمُتَّيِّنِ
 كَذَاكَ مَنْ يُقَلِّبُ الْحِصَاءَ
 وَقَدْ أَسَا بِفِعْلِهِ مَنْ حَرَّكَ
 وَلَيْسَبِلَنْ يَدَيْهِ لَا يَكْفِيهِمَا
 لِأَنَّمَا ذَلِكَ مُنْجِصٌ
 وَقِيلَ مَنْ يَكْفِتُ فِي الصَّلَاةِ
 إِنْ انْتَهَى كَانَ وَإِلَّا عُوقِبَا
 وَإِنْ يَكُنْ إِخْلِيلُهُ قَدْ انْتَشَرَ
 وَفِيهِ قَدْ قَالَ أَبُو عَثْمَانَ
 وَإِنْ يَكُنْ ظَنَّ خُرُوجَ الْبَلَلِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِاللَّيْلِ أَجْرَى الذِّكْرَا
 يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ
 فَإِنْ رَأَى شَيْئًا أَعَادَ وَمَضَى
 وَرَخَّصُوا فِي ذَلِكَ لِلتَّيِّنِ
 وَلَا أَقُولُ يَنْظُرُونَ أَوْ يَلْتَمِسُ
 وَالشُّكُّ فِي النَّاقِضِ عَفْوٌ نِقْلًا
 وَقَدْ نَهَى الْمُخْتَارُ عَنْ صَلَاةٍ مَنْ
 وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَوْلِي الدُّكَاةِ
 وَقِيلَ مَنْ صَلَّى وَرُكْبَتَاهُ

فِي حَلْقِهِ لَيْسَ بِهِ مَلَامَةٌ
 فَالْخُلْفُ فِيهَا جَاءَ فَاحْفَظْنَهُ
 مِنْ ظَهْرِهِ فَالْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
 فِي نَقْضِهَا الْخِلَافُ أَيْضًا جَاءَ
 حَاتِمَهُ تَعَمُّدًا لَوْ أَدْرَكَ
 وَلَا عَلَى حَاصِرَةٍ يَضَعُهُمَا
 وَقَدْ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ الْمُخْتَارُ
 يُنْهَى وَيُخْبَرَنَّ بِالْعَلَطَاتِ
 بِمَا اقْتَضَاهُ رَأَى مَنْ تَنَصَّبَا
 يُمَسِّكُ حَتَّى يَسْكُنَ مِنْهُ الذِّكْرُ
 يَمْضِي وَلَكِنْ يَذْكُرُ النَّيرَانَا
 قِيلَ لَهُ يَنْظُرُهُ بِالْمُقْلِ
 بِيَدِهِ فِي فَحْذِهِ مُحْتَبِرًا
 وَيَلْمِسُ الْمَوْضِعَ عِنْدَ الرَّيْبِ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا هُنَاكَ عَرْضًا
 حَتَّى يَكُونَ الْفِعْلُ عَنْ تَيْقُنٍ
 بَلْ يَمْضِي وَيَتْرُكَنَّ الْمُتَلَبِّسُ
 مَعْنَاهُ عَنْ بَيْنَا مُتَّصِلًا
 يُدَافِعَنَّ الْأَحْبَبِينَ فَاسْمَعَنَّ
 كَمَنْ يَصُرُّ ذَلِكَ فِي الْكِسَاءِ
 بَارِزَتَانِ نَقْضُهَا جَزَاهُ

إِنَّ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَهُ بِحَالٍ
 لِأَنَّ رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِحَبِيبِهِ قَدْ وَقَعَا
 يَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَرْجِعُ
 وَقَدْ نُهِيَ فِيهَا عَنِ التَّرْبَعِ
 وَهَكَذَا نُهِيَ عَنِ الإِقْعَاءِ
 وَمَنْ رَأَى حَالَ الصَّلَاةِ رَجُلًا
 فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الشَّرْعِ
 لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَعِثْ وَيَنْصُرَهُ
 وَيَقْطَعُ الْمُسْبِحَ التَّسْبِيحَا
 أَوْ مِنْ هَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ
 كَذَلِكَ إِنْ رَأَى سِوَاهُ يَهْلِكُ
 يُنَجِّيه لَوْ وَقَّتْ الصَّلَاةُ فَاتَا
 قُلْتُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتُ
 لَوْ لَمْ يُطَقْ مِنْهَا سِوَى الإِيْمَاءِ
 وَقِيلَ لِلْمُرْضِعِ إِذْ تَصَلِّي
 وَمَنْ يَخْفُ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ

وَذَلِكَ هُوَ أَكْثَرُ الأَقْوَالِ
 سَتْرُهُمَا يَلْزَمُ فِي سِتْرَتِهِ
 بِإِلَّا اِحْتِيَارٍ فَهُوَ عَفْوٌ فَاسْمَعَا
 يَصْنَعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهَا يَصْنَعُ
 وَهُوَ تَفْرِشُخُ القُعودِ الأَوْسَعِ
 أَوْ يُلْصِقَنَّ الفَحْدَ بالأَحْشَاءِ
 يَقْتُلُ إِنْسَانًا لَهُ قَدْ جَهَلًا
 مَا بَيْنَ حِفْظِهَا وَبَيْنَ القُطْعِ
 بِالْحَقِّ وَالبَاطِلِ يَقْتُلُونَا
 إِذَا اسْتَعَاثَ مِنْ عَدُوٍّ يَقْهَرُهُ
 مِنْ مَطَرٍ أَوْ مِنْ صِيَّاحِ صِيْحَا
 وَكُلُّ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَمْثَالِهِ
 فَإِنَّهُ نَجَاتُهُ يَسْتَدْرِكُ
 لَكِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَا
 يَفْعَلُ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِي
 يَوْمِي وَيَذْهَبَنَّ لِلِإِنْجَاءِ
 تُرْضِعُ ابْنَهَا لِخَوْفِ الشُّغْلِ
 فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ وَيَنْصَبُ

باب اللباس

وَيَلْزَمُ الْمُصَلِّي سِتْرَ الْعَوْرَةِ
 وَمُعْدِمُ الثِّيَابِ فَلْيُصَلِّ
 قِيلَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَسْتُرُ
 مِنْ شَجَرٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهَا (١)
 وَيَوْمِينَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
 وَقِيلَ بَلْ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ
 وَهُوَ وَإِنْ دَنَا مِنَ الصَّوَابِ
 مِنْ تَمَّ مَالٍ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ
 وَوَجِدُ الثِّيَابِ فَلَيْسَتْ كَمَالًا
 فَالْسَدْلُ فِي الشَّرْعِ نُهَيْنًا عَنْهُ
 لَا سِيمًا مُشْتَمِلُ الصَّمَاءِ
 أَقْلُ مَا يَجْزِي مِنَ الْأَثْوَابِ
 إِنْ كَانَ ذَاكَ مُلْكُهُ أَوْ عَارِيَةً
 قِيلَ وَلَوْ أَمَانَةً مُخْتَصًّا
 وَإِنْ يُقْلُ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْأَدَا
 إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ
 وَقِيلَ إِنْ صَدَّقَهُ أَعَادَا
 وَتَرَكَهُ يَنْقُضُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ
 كَذَاكَ عَارِيًّا لِفَوْتِ الْفِعْلِ
 عَوْرَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ يَقْدِرُ
 أَوْ مِنْ تُرَابٍ جَرَّهُ إِلَيْهَا
 وَهِيَ صَلَاةٌ مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا
 لِأَنَّهَا الْقِيَامُ رُكْنٌ لِأَزْمِ
 مُخَالَفِ لِهَيْئَةِ الْآدَابِ
 إِلَى قُعُودِ مُعْدِمِ الثِّيَابِ
 لِبَاسُهُ لَا سَادِلًا مُشْتَمِلًا
 كَذَاكَ الْاِشْتِمَالُ فَاحْذَرْنَهُ
 وَهَكَذَا نُتْهِى عَنِ احْتِبَاءِ
 ثَوْبٍ وَمَا زَادَ فَلِلثَّوَابِ
 فَيَسْتَعِيرُهُ وَلَوْ مِنْ جَارِيَةٍ
 صَلَّى بِهِ وَيَضْمَنُ النَّقْصَا
 ذَا نَجِسٍ فَلْيَقْبَلْنِ وَلْيُعِدَا
 لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ كَالْمُفْتِي
 إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ بِهِ وَزَادَا

(١) قوله : « عليها » أي على العورة .

وَلَا يُعِيدُ إِنْ يَكُنْ مَتَّهَمًا
 وَقِيلَ لَا يُصَلِّيَنَّ بِثُوبٍ
 لَكِنَّهُ فِي الْاِخْتِيَارِ وَالسَّعَةِ
 وَثُوبُ ذَاتِ الْحَيْضِ لِأَبَاسٍ بِهِ
 لَوْ كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا نَوْعٌ عَرَقٌ
 وَلَا تُصَلِّ بِثِيَابٍ قَدِرَةٌ
 وَهَكَذَا الْأَبْرِيَسُمُ الْمُتَمَتِّعُ
 وَهَكَذَا ثُوبٌ بِهِ يُصَوَّرُ
 وَإِنْ يَكُنْ نَحْوَ يَدٍ وَرِجْلِ
 وَالرَّأْسِ فِيهِ مَعْدِنُ الرُّوحِ يُرَى
 وَجَائِزٌ غَيْرُ ذَوِي الْأَرْوَاحِ
 وَصُورَةُ الرَّمَالِ وَالْجِبَالِ
 وَالثُّوبُ إِنْ يُشْرَى مِنَ الْمَجُوسِيِّ
 وَقِيلَ بِالْتَّرْخِيصِ فِي الْمَقْمُوطِ
 وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِي
 وَجَائِزٌ فِي الْاِضْطِرَارِ بِالنَّجَسِ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَلِيَّيْمٌ
 وَقِيلَ بِالْحَرِيرِ لَا يُصَلِّي
 وَمَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ ذُو ارْتِيَابٍ
 قَدْ عَلِمَ الْخُبْثَ بِهَا وَشَكًّا
 وَذَلِكَ إِنْ صَحَّ بِأَنَّ الْغُسْلَ

بَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ قَدْ وَهَمَا
 مَنْ لَا يُوَالِيهِ لِخَوْفِ الرَّيْبِ
 وَالْاِضْطِرَارُ حَالَةٌ مُوسَّعَةٌ
 وَلَا بِثُوبٍ جُنْبٍ فِي جَنْبِهِ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِنَجَسٍ قَدْ التَّرَقُّقُ
 وَمَوْضِعُ الْأَنْجَاسِ مِنْهَا طَهْرَةٌ
 عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُهُ لَا يَسَعُ
 تِمْتَالُ ذِي رُوحٍ فَذَلِكَ يُحَجَّرُ
 فَلَا أَرَى بِأَسَاً عَلَى الْمُصَلِّيِ
 فَاَمْنَعُهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ صُورًا
 كَصُورَةِ الْأَشْجَارِ وَالنَّوَاحِي
 وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ
 فَعَسَلُهُ أَطْيَبُ لِلنُّفُوسِ
 وَالْغُسْلُ فِي مَنْشُورِهِ الْمَبْسُوطِ
 يَكُونُ فِي تَوْسَعِ الْإِنْسَانِ
 وَبِالْحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسَ
 مُنَجَّسًا لِلْاِخْتِيَابِ فَاغْلَمِ
 فِي الْاِضْطِرَارِ وَهُوَ غَيْرُ عَدَلٍ
 مَعَ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الثِّيَابِ
 هَلْ زَالَ فَالْخِلَافُ فِيهِ يُحْكَى
 قَدْ كَانَ لِلثُّوبِ وَبَعْدُ صَلَّى

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمَنَّ بِغُسْلِهِ
وَالْأَحْسَنُ الْبَيَاضُ فِي اللَّبَاسِ
لَوْ صُبَّغَ الثَّوْبُ بِزَعْفَرَانٍ
لَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى بِهِ الرَّجَالُ
قُلْتُ إِذَا أَفْضَى إِلَى التَّشْبِيهِ
وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ بِنَصِّ الْخَبَرِ
فَكَيْفَ بِالْمُزَعْفَرِ الْمَذْكُورِ
مِنْ سُرَّةِ الْمَرْءِ إِلَى رُكْبَتِهِ
وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ لِبَدْرِهِ
أَمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَةٌ
الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَأَعْلَمْنَا
وَالْوَجْهُ لَا يُسْتَرُّ فِي الصَّلَاةِ
وَكُلُّ مَا جَازَ مِنَ الْحُلِيِّ
وَكُلُّ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ مُنِعَ
فَالذَّهَبُ الْمَمْنُوعُ لِلرِّجَالِ
وَجَائِزٌ بِالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ
وَلِلرِّجَالِ كُلُّهُ مَحْجُورٌ
فَقَوْلُهُ فِي الْحَائِمِ الْمَذْهَبِ
لَا نَحْفَظْنَهُ عَنِ الْمُحْتَارِ

فَالنَّقْضُ فِيهَا لِأَزْمِ لِفَعْلِهِ
وَعَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَأْسٍ
وَالْوَرْسُ فِيمَا قِيلَ وَالشُّورَانِ (١)
فَرَضًا وَتَفْلًا هَكَذَا يُقَالُ
يَلْبَسُ ذَاتِ الْخِذْرِ فَالْمَنْعُ بِهِ
أَنْ يَلْبَسَ الرَّجَالُ لِلْمَعْصِفِ
إِنِّي أَرَى هَذَا مِنَ الْمَحْجُورِ
يَسْتَرُّهُ إِذْ ذَاكَ مِنْ عَوْرَتِهِ
وَعَضُدَيْهِ وَكَذَا لِبَدْرِهِ
إِلَّا الَّذِي أُخْرِجَ لِلضَّرُورَةِ
وَمَا عَدَا هَذَيْنِ تَسْتَرْنَا
وَلَا فِي الْأَحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ
فَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِالْمَنْهِيِّ
بِهِ الصَّلَاةُ فَاسْمَعَنَّ وَامْتَنِعَ
لَا يُمْنَعَنَّ مِنَ رَبَّةِ الْحِجَالِ
فِي حَلِيَّةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
عَسَجْدُهُ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ
بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ نَوْعٌ عَجَبٌ
وَلَا عَنِ الْقَادَةِ فِي الْآثَارِ

(١) الشوران : هو العصفور وهو بفتح الشين .

وَرُبَّمَا يُوجَدُ ذِكْرُهُ وَلَا
 وَلَوْ عَلِمْنَاهُ لَكَانَ فِيهِ
 إِذْ لَيْسَ مَا قِيلَ جَمِيعًا يُقْبَلُ
 أَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْكِتَابِ
 وَلَا يُصَلِّي بِالنَّحَاسِ وَالشَّبَّةِ (١)
 كَذَلِكَ الْحَدِيدُ فِي الْآثَارِ
 وَالْحُلْفُ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ
 ثَالِثًا الْجَوَازُ فِي الضَّرُورَةِ
 لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ
 لَكِنِ نَعَالُ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ
 فَذِي النَّعَالِ تَرْفَعُ الرَّجْلَيْنِ
 فَيَمْنَعَنَّ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَضِ
 مِنْ أَجْلِ هَذَا قِيلَ فِي حَالِ الضَّرْرِ
 هُمْ نَظَرُوا إِلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ
 وَلَا أَرَى لِلْمَانِعِينَ مُطْلَقًا
 وَإِنْ حَلَعَتِ النَّعْلَ فَاتْرُكْنَهَا
 لِأَنَّهَا الْيَمِينُ مَوْضِعُ الْمَلِكِ
 وَمَوْضِعُ الْيَسَارِ لِلشَّيْطَانِ
 فَالنَّعْلُ وَالْبُصَاقُ مَهْمَا عَنَّا
 يُذَكِّرُ مَنْ قَدْ قَالَهُ أَوْ نَقْلًا
 لَنَا مَقَالٌ فِي الَّذِي يَرُويهِ
 إِلَّا الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
 يَنْزَعُهُ فَهَمُّ أُولَى الْأَبَابِ
 وَهُوَ مِنَ الْمَكْرُوهِ فَلْتَجَنَّبَهُ
 لِأَنَّهُ حَلِيَةٌ أَهْلِ النَّارِ
 جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
 وَلَا أَرَى الْإِجَازَةَ الْمَحْصُورَةَ
 جَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْاضْطِرَّارِ
 مُخَالِفٌ نَعَالِ تِلْكَ الْقَوْمِ (٢)
 عَنِ السُّجُودِ فَوْقَ أَصْبَعَيْنِ
 خِلَافَ نَعْلِ لِأَصْبِقِ بِالْأَرْضِ
 يَجُوزُ دُونَ الْاِخْتِيَارِ الْمُعْتَبَرِ
 مِنَ الْبِلَاسِ وَمِنَ النَّعَالِ
 سِوَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ تَعَلُّقًا
 عَلَى الْيَسَارِ لَا تُيَمِّنُهَا
 فَاحْتَرَمْنَا جَانِبَهُ حَيْثُ سَلَكْنَا
 أَحَقُّ بِالتَّضْيِيقِ وَالْهَوَانِ
 نَحْوَ الْيَسَارِ عَنْهُ يَرْمِينَا

(١) بفتحين أجود النحاس .

(٢) تلك القوم : إنما أشار بتلك للقوم وهي مما يشار به الى المؤنث لأنه قصد به الجماعة .

باب السُّترة

ويؤمرنَّ باتِّخاذِ السُّترةِ لأنها منَعٌ مِنَ القواطِعِ وليدُنُ مِنْها حَوْفٌ أَنْ يَحُولَ (١) لا بَأْسَ إِنْ دَقَّتْ (٢) وَلَكِنْ تُرْفَعُ عَلَى اِخْتِلافِ جِاءٍ فِي مِقْدارِها وَأخِرُ القَوْلَيْنِ هُوَ الأشْهُرُ وَإِنْ تَكُنْ فِي الغُلْظِ كالجِدَارِ وَمِثْلُ ذاكِ مَنْ يَصِفُ الحَجْرَ وَالْحَجْرُ الواحِدُ إِنْ لَمْ تَجِدِ وَالخَطُّ عِنْدَ عَدَمِ الجَمِيعِ وَقَدْ يُقالُ حَجْرٌ لَوْ صَغُرَا والخُلْفُ فِي النِّهْرِ الكَبِيرِ ذَكَرُوا وَلَمْ يُرَى (٤) ذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ وَكُلُّ ما كانَ مِنَ الأُمُورِ

حَالِ الصَّلَاةِ بَيْنَهُ وَالقِبْلَةَ وَلَيْسَ شَيْءٌ خَلْفَها بِقاطِعٍ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَها المَحْدُولُ شَبْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَتَمْنَعُ مَحْدَدًا فِي الطُّولِ مِنْ أَشْبارِها مِنْ ثَمَّ قَدْ مالَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ تَكُونُ أَقوى ثَمَّ كالحِظارِ (٣) أَمامَهُ اثْنَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَ سِوَاهُ يُجْزِي لَأَدَا التَّعْبُدِ قَدَّامَهُ كَافٍ عَنِ التَّضْيِيعِ أَوْلَى مِنَ الخَطِّ وَلَوْ قَدْ كَبُرَا هَلْ يَسْتُرُنَّ وَالصَّخِيحُ يَسْتُرُ وَالْفِرْقُ عُسْرٌ (٤) غَايَةُ التَّعْسِيرِ فَسِتْرَةٌ فِيهِ لَدَى المُرُورِ

(١) قوله : « يحول » برفع المضارع على إهمال (أن) .

(٢) دقت : أي صغرت .

(٣) الحائط وما يجعل كحائط من الشجر لوقاية الدواب البرد .

(٤) قوله : « عُسر » بضم العين وإسكان السين أي عسير . و (يُرى) غير مجزوم للضرورة

أو على إهمال (لم) .

إِلَّا الْكَيْفَ قِيلَ سُتْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا جِدَارُهُ وَالْأُخْرَى وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جِدَارٌ وَمَقْصِدُ الْكُلِّ يَكُونُ وَاحِدًا فَلِأَوَّلُونَ اعْتَبَرُوا جِدَارَهُ وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى لِغَيْرِ سَاتِرٍ لِأَنَّ أَشْيَاءَ هُنَاكَ تَقْطَعُ الْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ ثُمَّ الْقِرْدُ وَجُنُبٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسًا خَمْسَةَ عَشَرَ أَذْرَعٍ قَالُوا وَذَا مَنْ وَاجَهَ الْإِنْسَانَ بِالتَّعَدِّي وَقِيلَ لَا يَنْقُضُ فَوْقَ سَبْعَةٍ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَذْرَعٍ كَذَاكَ مَنْ قَابِلٌ نَارًا تَشْعَلُ وَالْجَمْرُ وَالسَّرَاجُ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَاكَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْمَقَابِرِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ تَقْطَعُ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْجُنُبِ قِيلَ كَذَاكَ ضَبْعٌ وَثَعْلَبٌ

وَفُرْجَةٌ بَيْنَهُمَا لِلدَّانِ (١) سِتْرَةٌ مَنْ صَلَّى فَتَالَ الْأَجْرَ يُجْزِي وَقِيلَ يُجْزِينَ حِطَّارٌ فَلَا أَرَى لِلْخُلْفِ مَعْنَى زَائِدًا وَالْآخَرُونَ أَهْمَلُوا اعْتِبَارَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُخَاطِرِ إِلَّا إِذَا بَفْسَحَةٍ تُوسِّعُ وَمُشْرِكٌ وَأَقْلَفٌ يُعَادُ تَقْطَعُ إِنْ لَمْ يَكْ قَدْ تَنَفَّسًا يَكُونُ حَدًّا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِ ذَا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ دُونَ الْحَدِّ (٢) وَقِيلَ بَلْ يَنْقُضُ دُونَ عَشْرَةٍ حَدٌّ لَهُ وَبَعْدَهَا لَمْ يَقْطَعِ لِأَنَّ ذَاكَ بِالْمَجُوسِ أَمْثَلُ مَا لَمْ يُرِدْ نَوْعًا مِنَ التَّشْبِيهِ لِأَنَّهَا تَعْظِيمُهَا لِلْكَافِرِ إِلَّا إِذَا دُونَ السُّجُودِ تَقَعُ وَنَحْوَهُ مِنْ حَيَوَانٍ طَيِّبٍ وَالذَّبُّ أَيْضًا وَكَذَاكَ الْأَرْبُ

(١) للدَّانِ : أى للقريب .

(٢) قوله : «دون الحد» أى دون الحد المذكور وهو خمسة عشر ذراعاً على هذا القول .

وَيَأْتَمَنَنَّ مَنْ يَكُنْ قَدْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَامِداً تَجَرَّى
وَلِلْمَصَلِّي قِيلَ أَنْ يِقَاتِلَهُ (١) لِأَنَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يُمَاتِلُهُ

باب صلاة الجماعة

وَالاجْتِمَاعُ دَائِماً مَطْلُوبٌ فِي الدِّينِ وَهُوَ فِي الْهُدَى مَحْبُوبٌ
مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَحْسَنِ الْبِضَاعَةِ
وَاحْتَلَفُوا فَقِيلَ فَرَضُ عَيْنٍ تَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ
وَقِيلَ إِنَّهَا عَلَى الْكِفَايَةِ وَقِيلَ سُنَّةٌ لَهَا عِنَايَةٌ
وَجَارِ مَسْجِدٍ فَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا صَلَاةَ النَّفْلِ
فَإِنَّهَا تُسَنُّ فِي الْآيَاتِ لَطَلَبِ الْإِخْفَاءِ وَالْإِخْبَاتِ
مَنْ لَازَمَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَحَرُّهُ مَلَأَهُ بِالطَّاعَةِ
وَفَضْلُهَا أَعْظَمُ بِالْإِطْلَاقِ وَتَرْكُهَا عَلَامَةٌ لِلنَّفَاقِ
مِنْ ثُمَّ قَالُوا إِنَّهُ رَفِيفٌ فِي غَيْرِهَا عِلْمٌ بِالنَّفَاقِ
وَمِنْ هُنَا قَالُوا خَسِيسُ الْحَالِ لَوْ دَمَعَتْهُ مِنْ خَوْفِهِ يَفِضُ
لَمْ يَعْدِرِ الْمُخْتَارُ خَيْرُ الْبَشَرِ بَتْرَكِهِ الْفَضْلَ مِنَ الْأَعْمَالِ
بَلْ قَالَ فِيهِ أَجِبِ النَّدَاءُ سَائِلُهُ وَهُوَ (٢) ضَرِيرُ الْبَصْرِ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْتَبَرُ الْعَمَاءُ

(١) قوله : «يقاتله» في هذه النسخة مشكول بالضم على اللام وكأنته بأمر الناظم رحمه الله على إهمال «أن» أو للضرورة وعندى فيه جواز النصب فيكون أو يماتله منصوباً بأن مضمرة أى إلى أن يماتله ، أى يقاتله إلا أن يمثل له يعنى المار ، ولكن الذى رآه الناظم أظهر .

(٢) قوله : «سائله» هو عبد الله ابن أم مكتوم وفى بعض النسخ مصرح باسمه ، وذلك فى قوله : «ابن أم مكتوم ضيرير البصر» وهو بإسقاط ألف ابن لفظاً لإقامة الوزن .

فَالْفَاتِحُ الْبَصِيرُ أَوْلَى وَأَحَقُّ
يُؤَدِّبُنُهُ إِمَامُ الْأَدَبِ
وَالْمُصْطَفَى هَمَّ بَأَنْ يَنْطَلِقَا
وَأَغْلَظَ الْمَقَالَ فِيهِمْ مُنْكَرًا
وَإِظْبَ عَلَيْهَا وَاتَّخَذَهَا عَادَةً
وَصَلَّيْنَهَا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ
وَلَا تَمَلْ لِمَنْ يَقُولُ صَلِّ
فَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ
أَنْ يُلْزَمَنَّ فِعْلَهَا إِذَا انْطَلَقَ
كَمَا اقْتِضَاهُ نَظْرُ الْمُؤَدِّبِ
إِلَى بُيُوتِهِمْ لِكَيْ يُحَرِّقَا
أَفْعَالَهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ شَهْرًا
فَائِنهَا مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ
وَفَاجِرٍ مَعَ عَدَمِ الْأَبْرِ
مُنْفَرِدًا إِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا عَدْلِ
وَالْحَقُّ فِي الْأَوَّلِ فَاتَّبِعْنَهُ

فصل الإمام في الصلاة

وَعِنْدَ الْاِخْتِيَارِ وَالْإِمْكَانِ
وَمِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالْآدَابِ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي يَكُونُ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي تَقَدَّمَ
فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمُوا الْأَسَنَّا
هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ الْمَكْنَةِ
وَإِنْ رَأَيْتَ جَائِرًا تَقَدَّمَ
وَلَا تَقُلْ لَهُ تَقَدَّمَ أَتْنَا
وَمَنْ لَهُ قَدْ كَرِهَ الْجَمَاعَةَ
لَأَنَّهُمْ أَوْلَى بَأَنْ يُقَدَّمُوا
يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فِي الْإِيْمَانِ
يُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ لِلْكِتَابِ
أَعْلَمُهُمْ بِمَا هُوَ الْمَسْنُونُ
مِنْهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ حِينَ أَسْلَمَا
فَإِنْ تَسَاوَوْا مَنْ يَفُوقُ حُسْنًا
وَعَبْرُهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ
بِالْقَهْرِ صَلِّ خَلْفَهُ وَاتَّظَمَا
كَيْلَا تَكُونَ أَنْتَ قَدْ قَدَّمْنَا
فَأَمَّهُمْ فَهُوَ خِلَافُ الطَّاعَةِ
مَنْ عَلِمُوهُ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ

وصاحبُ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ
 وصاحبُ المنزِلِ فِي مَنْزِلِهِ
 وَالْأُمِّيُّ (١) لَا يُصَلِّيَنَّ بِالْقَارِي
 وَلَا يُصَلِّ قَاعِدٌ بِقَائِمٍ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَازَا
 وَالْخَلْفُ فِي مُسَافِرٍ بِحَاضِرٍ
 لَكِنَّهُ يُتَمُّ مَا عَلَيْهِ
 فَالْمُصْطَفَى صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةِ
 وَهَكَذَا أَعْمَى يُصَلِّيْنَا
 وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ هُوَ الْأَقْوَى
 وَأَعْرَجٌ إِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَمَكَّنَا
 وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَمَنْ تَمَّ مَا
 وَقِيلَ فِي مَشْتَمَلٍ بِمُرْتَدِي
 وَلَا بُؤْمٌ أَمْرًا بِرَجَلٍ
 وَبِالنِّسَاءِ تَتَفَلَّنَا
 وَجَائِزٌ قِيلَ صَلَاةُ الْحُنْثَى
 لَكِنْ عَلَيْهِ يَتَقَدَّمْنَا

أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَعْوَانِهِ
 أَوْلَى لِأَنَّهُمْ آتَوْا مِنْ أَجْلِهِ
 وَهَكَذَا الْبَادِي بِذِي الْقَرَارِ
 وَقِيلَ جَائِزٌ بغيرِ اللَّزِمِ
 وَمُطْلَقًا بَعْضٌ رَأَى الْجَوَازَا
 وَالْحَقُّ فِي الْجَوَازِ أَيُّ ظَاهِرٍ
 يَبْقَى وَلَا يَقْصُرُهَا لَدَيْهِ
 قَصْرًا وَحَثْمًا عَلَى التَّكْمِيلَةِ
 بِمُبْصَرٍ فِيهِ الْخِلَافُ عَنَّا
 لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرَوَى
 مِنَ السُّجُودِ فَلْيُصَلِّ مُعَلَّنَا
 فَالْخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُقَدَّمْنَا
 بِمَنْ تَوَضَّى فِيهِ تُخَلَّفُ الْعُلَمَاءُ
 فَاسِدَةٌ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفْسِدْ (٢)
 فِي فَرْضِهَا قِيلَ فِي التَّفَلُّ
 وَتَكَ وَسَطَ الصَّفِّ بَيْنَهُمَا
 بِمِثْلِهِ أَيْضًا وَكُلُّ أَنْشَى
 عَنْ صَفِّهِنَّ لَا كَمِثْلَهُنَّ

(١) الأُمِّيُّ : هو الذي لا يقرأ الكتابة وأراد به هنا الذي لا يحسن القراءة .

(٢) أي وبعضهم لم يفسدها أي لم يفسدها .

فصل أحكام الإمام في الصلاة

وَمَنْ يَكُنْ إِمَامَ قَوْمٍ يَنْوِينُ
وَأَنَّهُ إِمَامٌ لِلْجَمِيعِ
وَإِنْ نَوَى يُصَلِّينَ بِبَعْضِ
فَالدَّاخِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ بَدَلُ
وَفِي وَقُوفِهِ أَمَامَ الصَّفِّ
وَقِيلَ لِأَبَاسٍ إِذَا مَا ارْتَفَعَا
وَقِيلَ يَغْلُوهُمْ وَلَا يَتَضَعُ
وَلَا يَكُنْ عَنْهُمْ وَرَا حِجَابٍ
وَإِنْ يَكُنْ سُجُودُهُ فِيهِ فَقَطُّ
وَفَضْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ اشْتَهَرَ
وَإِنْ يَكُنْ لِمَانِعٍ تَأَخَّرَا
وَهُوَ حَتَّى يَبْقَى ثَلَاثَانَ مَعَا
وَلِيرَعُ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ
وَيَمْضِينَ عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى
وَلَا يَضُرُّهُ فَسَادُ مَنْ وَرَا

بِأَنَّهُ لَهُمْ إِمَامٌ مُؤْتَمَنٌ
مِنْ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ سَرِيعٍ (١)
فَدَخَلَ الْبَاقُونَ تَحْتَ الْفَرَضِ
لَأَنَّهُمْ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا
مُسَاوِيًا خَيْرَ أُمُورِ الْوَقْفِ
مَكَانَهُ عَنِ صَفِّهِمْ وَاتَّضَعَا
وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُ هَذَا يُمْنَعُ
فِيكَرُهُ الْوَقُوفُ فِي الْمَجْرَابِ
فَلَا عَلَيْهِ أَبَدًا مِنْ ذَا شَطَطٍ
فَلَا يُؤَخَّرُهَا لِيُنْتَظَرَ
يَنْتَظِرُونَهُ لِثَلَاثِ غَبْرًا
يَنْظُرُهُمْ إِنْ كَانَ عُذْرٌ وَقَعَا (٢)
لِحَالَةِ الضَّعِيفِ وَالْعَلِيلِ
ضَاعَتْ صَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ أَتَى
لَكِنْ فَسَادُهُ يَضُرُّ إِنْ طَرَا

(١) أراد بالسريع الذي يلتحق بعد .

(٢) يعنى أنه إذا تأخر الإمام فإنهم ينتظرونه إلى أن يبقى من الوقت الثلث وإن تأخرت الجماعة فإنه ينتظرهم إلى أن يمضى ثلث الوقت ويبقى الثلثان لأن حق الإمام أعظم ، وعندى أن انتظر الإمام الجماعة إلى أن يبقى ثلث الوقت أولى . لأجل إقامة الجماعة .

فقطعتها بغير عذرٍ مُفسدٍ
وجنبُ أمٍّ ولَمَّا يَدْرِي
قِيلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَيَرَى
وإن يكنْ حال الصلاة التَّبَسُّا
ويأخذن بقولهم إن قالوا
وإن يكونوا عَدَدًا لا يتفق
أقلُّ ذاك سَبْعَةٌ مُتَّفِقَةٌ
وإن يكنْ سَهًا يُسَبِّحُونَ
وقال قومٌ إن سَهًا يُجَهَّرُ لَهُ
وكرهوا التَّسْبِيحَ وهو فاسِدٌ
لكنه يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ
وإن يكنْ إمامهم أصمًّا
فَقِيلَ يَمْضُونَ وَيَتْرَكُونَهُ
وَذَاكَ لِلصَّلَاحِ مَا فِيهِ حَرَجٌ
عَلَيْهِمْ وَالْعُدْرُ لَيْسَ يُفْسِدُ
حَتَّى أَتَمَّ الخُلْفُ فِيهِ يَجْرِي
بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ حُكْمٌ جَرَى
عَلَيْهِ يَسْأَلَنَّ مَنْ بِهِ اتِّسَا (١)
صَحِيحَةٌ أَوْ جَاءَهَا الإِغْلَالُ
فِي السَّهْوِ لَا يَسْأَلُهُمْ بَلْ يَنْطَلِقُ
وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَفِيهِمُ التَّقَهُ
لَهُ وَإِنْ عَيَّ فَيَفْتَحُونَ
بِفِعْلِهِ الَّذِي سَهَا أَنْ يَفْعَلَهُ
إِذْ قَدْ أَتَى بِهِ الدَّلِيلُ الْوَارِدُ
فَلِلنِّسَاءِ التَّصْفِيْقُ لِلإِخْفَاءِ
لَمْ يَسْمَعْ التَّسْبِيحَ حِينَ عَمَّا
وَقَالَ بَعْضٌ بَلْ يَحْرُكُونَهُ
وَقِيلَ يُدِلَّنَّ مَنْ لَهُ عَرَجٌ (٢)

فصل في أحكام المأمومين

وإن يكُ المأمومُ فرداً صفاً
ولا يصفنَّ على الشمالِ
حول الإمامِ في اليمينِ صفاً
فإنه من أقبح الخصالِ

(١) به اتسا : أي اقتدى .

(٢) له عرج : أي ارتفع ، والمراد على هذا القول : أن على الذي تقدم إليه لئِنَّهُ فصلاته

وَلَا يَصُفُّنَّ وَرَاءَ الْإِمَامِ
 وَإِنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ أَوْ فَائِضًا
 صَفُّوا وَرَاءَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ
 وَلْيُرْصِنُوا الصَّفَّ وَلَا يُفَرِّجُوا
 وَإِنْ يَكُ الصَّبِيُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 وَلَا يَصُفُّوا ثَانِيًا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 وَالْفَضْلُ فِي الصُّفُوفِ لِلْمُقَدَّمِ
 فَالْفَضْلُ فِي الْأَخِيرِ حَيْثُ كَانَا
 فَهِنَّ يَصُفُّنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ
 وَلِيَتَّبَعْنَ قَلِيلًا عَنْهُمْ
 وَالْحُلْفُ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ صُفُوفُ
 قِيلَ وَذَلِكَ فِي آدَاءِ الْفُرُضِ
 وَيَقِفُ الْخُنثَاءُ صَفًّا مُتَّحِدًا
 لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ
 وَكُلُّهُمْ فِي تَبَعِ الْإِمَامِ
 يُكَبِّرُونَ بَعْدَ مَا يُكَبِّرُ
 وَمَنْ يَكُنْ أَصَمًّا فَلْيُحْرِمْ إِذَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدِرْ فَلْيُمْسِكْ إِلَى
 يُدِلُّ مَا فَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَهَكَذَا إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي
 فَإِنَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ يُدِلُّهُ

أَحْشَى عَلَيْهِ عَدَمَ التَّمَامِ
 تَأَخَّرُوا عَنْهُ وَقَامُوا فِي الْوَرَى
 بَلَاءٌ اغْوِجَاجٌ وَبَلَاءٌ التَّوَاءِ
 إِنْ فَرَّجُوا الشَّيْطَانَ فِيهِمْ يَلْجُ
 فَلَا أَرَى نَقْضًا عَلَى هَذَيْنِ
 يَتَمُّ ذَا الصَّفِّ الَّذِي يُقَدِّمَن
 وَعَكْسُهُ صَفِّ النِّسَاءِ فَاعْلَمِ
 عَنِ الرِّجَالِ أَبْعَدَ الْمَكَانَا
 بَلَاءٌ تَعَطُّرٌ وَلَا خِلْجَالِ
 سَبْعَةَ أَذْرَعٍ يَكُنُّ مِنْهُمْ
 وَالْقَوْلُ بِالصَّفِّ هُوَ الْمَعْرُوفُ
 وَالنَّفْلُ يُجْزِي بَانْفِرَادِ الْبَعْضِ
 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُنْفَرِدًا
 وَلَا مِنَ النِّسَاءِ لِلْإِشْكَالِ
 لَا يَسْبِقُونَهُ إِلَى التَّمَامِ
 وَهَكَذَا الْأَرْكَانُ حِينَ تُذَكَّرُ
 مَا أَحْرَمَ النَّاسُ إِذَا دَرَى بِذَا
 أَنْ يَرَكَعُوا وَلِيَدْخُلْنَ وَلِيُبْدِلَا
 بَعْدَ تَمَامِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ
 عَنِ اسْتِمَاعِ الذَّكْرِ إِذْ يُصَلِّي
 مِنْ بَعْدِ مَا تَمَّ الْإِمَامُ يَفْعَلُهُ

وإن يكن مُسْتَمِعاً لِلْبَعْضِ
 وإن يكن مُسْتَمِعاً لَمْ يَسْمَعْ
 لِأَنَّهَا الْمَفْرُوضُ الْاسْتِمَاعُ (١)
 لا يقرأ المأموم غير الحمد
 وإن يكن زاد على النسيان
 والنقص مهما ركع المأموم
 وهكذا السجود مهما سجدا
 وإن يكن إمامه قد سبقه
 وإن يكن في آخر الحد لحق
 وإن يكن من بعد ما قد دخل
 وسلم الإمام فليقم إلى
 وإن هم قد سبقوا الإماما
 وذلك إن كان الإمام صلى
 وقيل لا نقض بما قد جاءوا
 وما لنا تتبّع المساجد
 إلا إذا كان لعذر حصلا

أجزأه ذاك لأداء الفرض
 شيئا فما عليه بأس فاسمع
 له إذا يقرأ لا السماع
 واختلفوا في زائد (٢) بالعمد
 فليس فيه النقص بالقرآن
 قبل الإمام عندهم معلوم
 قبل إمامه كذا إن قعدا
 بفعل حد قيل نقض لحقه
 فلا يكون ناقضا بما سبق
 سها عن الصلاة حتى كمالا
 ذاك الذي عنه سها وليبدلا
 وقبله صلوا فلا تماما
 جماعة من بعدهم وولى
 لكنهم بفعالهم أساءوا
 لا ترك الأقرب للأبعد
 ولم يكن يخرّب هذا مثلا

(١) المستمع الناصت للاستماع ، سمع أو لم يسمع .

(٢) قوله : « في زائد » أي فيما زاده من القرآن على الفاتحة عمدا .

باب المساجد

وَهَا هُنَا بَابٌ أَرَى أَنْ أُذْكَرَهُ
 ذَكَرَهُ كَسَائِرِ الْأَصْحَابِ
 لِأَنَّ غَالِبَ الْكَلَامِ ثَمًّا (١)
 وَهَا أَنَا لِحُكْمِهِ أَقَدِّمَنْ
 حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ مَعَ مُنَاسِبِهِ
 فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخْطُ الْبِلَادَ (٢)
 يَعْمُرُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْمَرُوا
 يَنْوِنُهُ بِقَدْرِ الْبِلَادِ
 يُوسِّعُونَ أَوْ يُضَيِّقُونَ
 وَلَا أَرَى فِي كَثْرَةِ الْمَسَاجِدِ
 وَالْوَاحِدِ الْجَامِعِ لِلْأَصْحَابِ
 يَنْوِنُهُ وَلَا يُزْخَرِفُونَهُ
 لَا تَنْقِشْنَهُ وَلَوْ مَجَانًا (٣)
 وَحَرَضَنْ فِيهِ عَلَى التَّصْوِينِ

فِي بَابِهِ وَالْأَصْلُ عَنْهُ أُخْرَهُ
 فِيمَا لِحُكْمِ الْوَقْفِ مِنْ أَبْوَابِ
 فِي حُكْمِ مَالِهِ وَمَا قَدْ لَمَّا
 وَحُكْمِ مَالِهِ لَهُ أَوْجَرَنْ
 لَيْسُهُنَّ أَخَذَهُ لِطَالِبِهِ
 يُقَدِّمَنْ لِلصَّلَاةِ مَسْجِدًا
 لِأَنَّ هَذَا لِلإِلهِ يُعْمَرُ
 وَمَا بِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْعِبَادِ
 وَهَكَذَا أَيْضًا يُوسِّطُونَ
 فَضْلًا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّبَاعِدِ
 أَحَقُّ بِالْفَضْلِ وَبِالثَّوَابِ
 وَالنَّقْشُ فِي الْمِحْرَابِ يَكْرَهُونَهُ
 لِأَنَّهُ زَحْرَفَةٌ عِيَانًا
 مِنَ التَّشَارِيفِ مَعَ الْقُرُونِ

(١) «ثَمًّا» بِالْمُثَلَّثَةِ ، أَيْ هُنَا ؛ وَهِيَ ظَرْفُ مَكَانٍ وَهِيَ بَفَتْحِ الثَّاءِ .

(٢) «يَخْطُ الْبِلَادَ» أَيْ يَبْتَدِئُ فِي عِمَارَتِهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ عِمَارَةَ الْأَرْضِ يَقْدِرُهَا أَوَّلًا بِالْخَطِّ

وَيَقِيسُهَا بِهَا .

(٣) «مَجَانًا» أَيْ بَرَّحًا .

وفضلها من بعد أن تُعمَّرا
 ذكَّرها القرآنُ في مواطنٍ
 وأذنَ الآلهُ في كتابه
 وإنَّها قيلَ نُجومُ الأرضِ
 زوَّارها زوَّارُ رَبِّي حُكْمًا
 وصَحَّ فيمنَ قلبُه تعلقًا
 وبشِّرِ الكاسِحَ^(١) بالأجورِ
 ومُخرِجٍ مثلَ نوى أو تمرٍ
 وهَكَذا ما كانَ مثلَ ذاكَا
 وما أذى العينَ مِنَ الأنامِ
 كَذَلِكَ الطَّرِيقُ حَيْثُ اعْتَبِرَا
 وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اعْتِبَارًا نَدْرًا
 وَجَاءَ لَا ضُرَّ وَلَا ضِرَارًا
 فَكُنْ لَهُ مُنْزَهًا عَنِ كُلِّ مَا
 وَقَدِّمَنَّ فِي الدُّخُولِ الِئِمْنَا
 وَفِي الخُرُوجِ قَدِّمِ اليَسَارَا

(١) «الكاسح»: الكئاس ، و (كسحه) أي كئسه .

(٢) القذى القدر .

(٣) ويستحب إذا دخل المسجد أن يقول بعدما يسلم : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا

خرج أن يقول : اللهم افتح لي أبواب فضلك .

وَمَنْزِلُ الْمَسْكَنِ قَدَّمْنَا
 وَجَنَّبَهُ صَبِيًّا يُحْشَى
 كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ إِذْ لَا عَقْلَ لَهُ
 وَرَبَّمَا يَوْمٌ فِيهِ يَوْمًا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدَّرَ ذَاكَ فِي زَمَنٍ
 وَمَنْ يَكُنْ زَالَ بِسُكْرِ فَهَمُّهُ
 يُطْرَدُ لَوْ وَقَّتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ
 وَحَائِضٌ وَنُفْسًا وَجُنُبٌ
 لِأَنَّهُمْ تَلَوُّوا بِحَبْثٍ
 وَجُنُبٌ لَمْ يَجِدَنَّ الْمَاءَ
 فَلْيَتَيَّمُمْ لِلدَّخُولِ إِنْ دَخَلَ
 وَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ التَّنْزِيلِ
 وَالضَّيْفُ فِيهِ جَائِزٌ يَنْزِلُهُ
 وَاللَّحْمَ لَا تُدْخِلُهُ طَرِيًّا
 وَقِيلَ بِالْتَّرْخِيصِ فِي الْمَذْكُورِ
 وَيُنْهَى أَنْ يُبَاعَ أَوْ أَنْ يُشْتَرَى
 وَالسِّيفُ لَا يُسَلُّ فِيهِ أَبَدًا
 وَعَنْ حَدِيثٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
 وَهَلْ لَنَا أَنْ تُنْفَذَ الْقَضَاءُ
 إِذْ تُدْخَلْنَ أَوْ تَخْرُجَنَّ الْيَمِينَا
 مِنْهُ النَّجَاسَاتُ إِذَا مَا يَعْشَى
 يُمَسِكُهُ عَنْ فِعْلِ مَا قَدْ فَعَلَهُ
 فَتَمَلُّ الْفَوَادَ مِنْهُ لَوْ مَا
 فَطَهَرَهُ ذَنْبٌ (١) مَاءٍ يُسَكِّنُ
 فَذَلِكَ كَالْمَجْنُونِ أَيْضًا حُكْمُهُ
 إِذْ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي لَمْ يَعْقِلَا
 وَمُشْرِكٌ وَأَقْلَفٌ يُجَنَّبُ
 فَتَزْرَهُ الْمَسْجِدَ عَنْ تَلَوُّثٍ
 فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِلَيْهِ جَاءَ
 وَيُخْرِجَنَّ الْمَاءَ نَحْوَ الْمُغْتَسِلِ
 يَدْخُلُ تَحْتَ عَابِرِ السَّبِيلِ
 وَيُدْخَلْنَ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ
 وَتُدْخَلُ الْمَطْبُوحَ وَالْمَشْوِيًّا
 مِنْ دُونِ غَيْرِهِ مَقَالًا يُحْكَى
 فِيهِ وَأَنْ يُنْشَدَ ضَالًّا نَفْرًا
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ دَفْعًا لِلْعَدَى
 إِلَّا لِحَاجَةٍ رَوَيْنَا نَهْيًا
 هُنَاكَ فَالْخِلَافُ فِيهِ جَاءَ

(١) «ذَنْبٌ» الذَّنْبُ بِالْفَتْحِ الدَّلْوُ .

ولا يُقامُ الحَدُّ فيه أبداً
ويُنشَدُ الشعرُ ولا يُعنى
والريحُ لا تُخرِجُها اختياراً
ويُكرهنَّ دُخولُ شخصٍ جائي
ويُسرَجَنُّ فيه بالسُّراجِ
وفي وقيدِ النارِ قيلَ منعُ
فتنفعُ المسجدُ عن دُثارِهِ
وهلْ لنا تُركُزُ فيه التُّصْبَا (٢)
ليشربَ العُمَّارُ أو مَنْ يَعتَكِفُ
واختلفوا في العَمَلِ اليَسِيرِ
كسُفَّةِ (٣) والفتلِ (٤) للهِجَالِ
فقيلَ جائِزٌ لِمَنْ يَنتَظِرُ
لأنها للعَمَلِ الأَحْرَاوِي
وجائِزٌ وضعُ المتاعِ فيه
أما البزاقُ فيه ذَنْبٌ يُغْفَرُ
لا تأخذِ القَمَلَ مِنَ الثيابِ
وجائِزٌ في الخَطِّ إنْ تَرَبَّتْهُ

وفيه إجماعٌ لَدِيهِمْ وَرَدًا
بِهِ وَذَلِكَ أَنْ يُصَوِّتَنَا
فِيهِ وَلَا بِأَسَ بِهَا اضْطِرَّارًا
مِنْ غَائِطٍ جَاءَ بِلَا اسْتِجَاءِ
لِيسْتَيْنَ سَنَنَ المِنهَاجِ
وَرُخْصَةٌ إِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعُ
قِيلَ وَلَوْ لِلنَّفْعِ فِي عُمَّارِهِ (١)
لِكِي تُعَلَّقَنَّ فِيهِ القِرْبَا (٢)
فِيهِ لَكِيلاً يَخْرُجُوا فِيهِ اِخْتِلافُ
لِقَاعِدِ فِيهَا عَنِ التَّقْصِيرِ
وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ
وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ يُحَجِّرُ
تُبْنِي فَلَا تُجْعَلُ لِلدُّيَاوِي
إِنْ حَصَلَ العُدْرُ بِلَا تُكْرِيهِ
بِالذَّفَنِ إِذْ ذَاكَ لَهُ مُكْفَرُ
وَتَدْفِنُهُ فِيهِ بِالثَّرَابِ
بِتُرْبِهِ إِذْ فِيهِ قَدْ كَتَبَتْهُ

(١) «عُمَّارِهِ» : العُمَّارُ بالتشديد هم المصلون فيه .

(٢) «التُّصْبَا» : التُّصْبُ جمع نَصْبَةٍ : وهي الخشبة سميت بذلك لأنها تُنصَبُ

والقِرْب : جمع قِرْبَةٍ ؛ وهي معروفة .

(٣) السُّفَّة بضم أولها وفتح ثانيها مع الشد ما ينسج من الخوص ويجعل مقدار الزيل أو الجله .

(٤) الفتل عمل الخوص حبالاً .

وَلَا تَجِيءُ مِنْ خَارِجٍ تُتْرَبُهُ
 وَصَرَخَةُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ تُحْسَبُ
 وَجَائِزُ تَحْوِيلُ هَذِي الصَّرْحَةِ
 إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ فَهَمُّ الْبَانِي
 وَجَائِزُ بَنْظَرِ الْعُدُولِ
 وَرَفَعُهُ عَنِ حَالِهِ إِنْ شَاءُوا
 مِنْ كَوَّةٍ (٢) تَكُونُ لِلنَّسِيمِ
 حَرِيمَةٌ قِيلَ ذِرَاعَانِ فَقَطُّ
 وَقَالَ قَوْمٌ بِشَمَانِ عَشْرَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ الْكِنِيفُ
 لِأَنَّهُ بَرِيحِهِ أَذَاهُمْ
 وَإِنْ يَكُ الْمَسْجِدُ حَادِثًا فَلَا
 وَإِنْ يَشَأُ مَالِكُهُ أَزَالَهُ
 وَمَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي الْمَغْصُوبِ
 وَهَكَذَا أَرْضُ السَّبِيلِ أَيْضًا
 وَالْأَرْضُ تَبْقَى لِلَّذِي يَلِيهَا
 فَمَسْجِدُ الضَّرَارِ حَيْثُ بُنِيَ
 وَقَالَ قَوْمٌ حُكْمُهُ كَالْمَسْجِدِ

فَإِنْ فَعَلْتَ فَهُوَ فِعْلٌ نَعْتَبُهُ
 مِنْ مَالِهِ تُعْمَرُ حِينَ تُحْرَبُ
 مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِ تِلْكَ الصُّفَّةِ
 وَدَرْبُهُ (١) مِنْ أَقْرَبِ الْمَكَانِ
 تَوْسِيعَةٌ فِي الْعَرْضِ أَوْ فِي الطَّوْلِ
 وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ الْبِنَاءُ
 أَوْ بُقْعَةٌ تَكُونُ لِلْمُقِيمِ
 وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ لَهُ تُحْطُّ
 وَبِالْثَّمَانِينَ أَنْاسٌ ذَكَرَهُ
 بَعْدَ الْحَرِيمِ فَهُوَ الْمَصْرُوفُ
 وَلَا يَحِلُّ أَبَدًا أَذَاهُمْ
 يُصْرَفُ لَكِنْ يُصْرَفُنْ رِيحُ الْبَلَاءِ
 تَطَوُّعًا وَفَضْلٌ ذَاكَ نَالَهُ
 نَهْدَمُهُ كَذَاكَ فِي الدُّرُوبِ
 كَذَا الصَّوَابِ حُكْمُهُنَّ أَرْضًا (٣)
 أَصْلًا فَلَا يُزِيلُهَا مَا فِيهَا
 لِغَيْرِ تَقْوَى بِالْحَرِيقِ كَوِيًّا
 وَيَضْمَنَّ الْأَرْضَ هَذَا الْمُعْتَدِي

(١) «ودربه» : أى طريقه .

(٢) «الكوة» : هى النافذة .

(٣) قوله : «أرضاً» منصوب على التمييز أى حكم أرضهن .

وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ الصَّوَابِ لِبُعْدِهِ مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَابِ
 وَقِيلَ أَحْكَامُ الْمُصَلِّيَّاتِ (١) مِثْلُ بُيُوتِ اللَّهِ فِي الصِّفَاتِ
 فِي كُلِّ مَا يُحْجَرُ أَوْ يُبَاحُ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ مُبَاحٌ
 وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي خَالِهِ ذَلِكَ نَفْسَ الْمَسْجِدِ
 كَمَا يَكُونُ ثَرِبُهَا مُطَهَّرًا وَهِيَ كَرَامَةٌ لَنَا فَلَنُشْكِرًا (٢)
 وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ الْمُخْتَارِ مَعَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ الْبَارِي
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِنْعَامِهِ بِهِ وَبِالتَّفْصِيلِ مِنْ أَحْكَامِهِ

باب صلاة السفر فصل في الجمع والإفراد

وَاللَّهُ قَدْ مَنَّ عَلَى الْعِبَادِ تَفَضُّلاً بِالضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ
 وَزَادَنَا فَضْلاً بِأَنْ قَدْ يَسَّرَا إِذَا سَفَرْنَا نَجْمَعُنْ وَنَقْصُرَا (٣)
 فَالْقَصْرُ رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْعِشَاءِ
 وَالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ يَتَّقِيَانِ كَمَا هُمَا فَلَيْسَ يُقْصَرَانِ
 وَالْجَمْعُ ضَمٌّ هَذِهِ لِلْآخَرَى مِنْ الصَّلَاتَيْنِ عِشَاءً أَوْ ظُهْرًا

(١) «المُصَلِّيَّاتِ» : بفتح اللام : جمع مُصَلَّى أي المواضع المعدة للصلاة ، ولم تُبَيِّنْ مساجد .
 (٢) «فلنُشْكِرًا» : أصله فلنُشْكِرُنْ بنون التوكيد ، فلما حذفت أقيمت الألف مقامها وهي دالةٌ عليها ، وقد جاءت هكذا في كثير من أبيات هذا الكتاب .
 (٣) مقابلة الجمع بالقصر اصطلاح عمالي ، والصواب مقابله بالإفراد لأن صلاة السفر كلها قصر في الظهرين والعشاء ، فإن ضمهما المسافر يسمى جامعاً ، وإن صلى كل صلاة في وقتها سمي مُفْرَداً .

إِنَّ شَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ الْعِشَاءَ أَوْ أُخَّرَ الْمَغْرِبَ مَهْمَا شَاءَ
 وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كَذَاكَ أَيْضًا فَقَدِّمَنَّ أَوْ أُخَّرَنَّ الْفَرَضَا
 وَقَدِّمَنَّ لَا غَيْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأُخَّرَنَّ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ
 وَالْجَمْعُ جَائِزٌ لِأَجْلِ الْمَطَرِ لَكِنْ بِلَا قَصْرِ كَمَا فِي السَّفَرِ
 كَذَاكَ إِنْ كَانَ سَحَابٌ سَتَرَ مَعْرِفَةَ الْأَوْقَاتِ عَمَّنْ نَظَرَا
 وَمُسْتَحَاضَةٌ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا وَمَبْطُونٌ وَبَوْلٌ مُنْدَفِعٌ
 كَذَاكَ الرَّعَافُ مَهْمَا اتَّصَلَا وَالرِّيْحُ إِنْ مِنْ ذُبُرٍ تُسَلْسَلَا
 كَذَاكَ مَنْ كَانَ بِأَنْوَاعِ الْمَرْضَى مُلْتَبِسًا يَتَّبِعُهُ إِذَا نَهَضَ
 وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ جَمْعٌ لَهُ إِذْ لَيْسَ بِالْعَسِيرِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا فِي سَفَرٍ فَيَجْمَعَنَّ فِيهِ لِعِلَّةِ السَّفَرِ
 وَالْخُلْفُ فِي النَّقْضِ إِذَا تَكَلَّمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ قَوْلُ الْقَدَمَا
 قَالُوا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ إِنْ نَطَقَ وَهُمْ بِالِاتِّبَاعِ أَوْلَى وَأَحَقُّ
 قَدْ عَلِمُوا السُّنَّةَ وَالكِتَابَا وَجَمَعُوا الْفُنُونَ وَالْأَبْوَابَا
 وَالْوَتْرُ جَائِزٌ بِأَنْ تُقَدِّمَهُ مَعَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ الْمُقَدِّمَةَ
 فَيَجْمَعَنَّ وَيُصَلِّيَ وَاحِدَةً وَإِنْ يُؤَخَّرَ فَثَلَاثًا زَائِدَةً
 وَقَالَ بَعْضُ كُلُّهُ سَوَاءٌ وَذَاكَ فِي الْأَسْفَارِ لِاسْتَوَاءِ
 وَمَا لِذَا التَّفْصِيلِ مِنْ دَلِيلٍ وَلَيْسَ لِلْآرَاءِ مِنْ سَبِيلِ
 وَتُفْرِدَنَّ إِنْ تَشَاءَ أَوْ تَجْمَعُ فَالْجَمْعُ وَالْإِفْرَادُ كُلُّ يَسْعُ
 وَالْفَضْلُ لِلْمَقِيمِ (١) فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعُ لِلْمُجِدِّ فِي التَّرْدَادِ

(١) المراد بالمقيم هنا من استقر بالمكان الذي سافر إليه فإن الجمع في حقه قيل : لا يجوز واختار عند بعض المحققين أن الإفراد أفضل ، وقيل إذا كان الجمع عن كسل فلا يجوز فافهم .

وفيه قول لا يجوزُ يجمعنُ
وكان في صدر الزمانِ أفردوا
فحضرَ بعضُ العلماءِ الفضلا
فاندفعَ الناسُ إلى جمعِهما
فها أنا أقولُ إنَّ الأفضلا
فالجَمْعُ والإفْرَادُ كُلُّ يُعْمَلُ
مَنْ فِي بِلَادٍ قَدْ أَقَامَ وَقَطَنَ
وَتَرَكُوا الْجَمْعَ الَّذِي يُعْتَمَدُ
عَلَى الَّذِي أَهْمِلَ كَيْلًا يُهْمَلًا
وَتُسَيِّ الإِفْرَادُ حَتَّى عُدْمًا
إِحْيَاءُ مَا عَنِ النَّبِيِّ نُقْلًا
فِي حَدِّهِ وَذَاكَ هُوَ الْأَفْضَلُ

فصل في حد السفر

وَحَدُّ ذَاكَ قَدْرُ فَرَسَخِينَ
فِي طَاعَةِ أَوْ فِي مَبَاحٍ كَانَا
وَنَحْوُ عِبْدٍ أَبَقِي وَنَاشِرِ
وَقِيلَ جَائِزٌ (١) لِأَنَّ السَّفْرَا
وَالأُولُونَ قَصَدُوا التَّضْيِيقَا
وَإِنْ قَصَدَتِ السَّفْرَ الْمَحْدُودَا
وَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ بِالْعُمْرَانِ
يُقْصَرُ إِذْ يَخْرُجُ مِنْ مَحِلِّهِ
وَقِيلَ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
وَأَوْلُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
لِخَارِجٍ فِي أَحَدِ التَّوَعِينِ
لَا بَاغِيًّا أَوْ قَاصِدًا عُدْوَانَا
فَالْقَصْرُ فِيهِمْ قِيلَ غَيْرُ جَائِزِ
يَعْمَهُمْ وَحُكْمُهُ لَمْ يُحْجَرَا
وَالآخَرُونَ نَظَرُوا التَّحْقِيقَا
قَصَرَتْ إِذْ تُجَاوِزُ الْحُدُودَا
وَقِيلَ فِيهِ بِمَقَالِ ثَانِي
وَهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ
إِلَّا إِذَا تَعَدَّى فَرَسَخِينَ
وَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي النَّظَرِ

(١) قوله : «وقيل جائز» هذا هو الصحيح ، لأن القصر في السفر ليست رخصه فقصر على أحد دون أحد ، وإنما هو عزيمة يستوى فيها الطائع وَالْعَاصِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ
وَأِنْ خَرَجْتَ نَاقِيًا بِالْقَصْدِ
لَا تُقْصِرَنَّ فِيهِ إِلَى أَنْ تُرْحَلَا
وَقِيلَ إِنْ رَحَلْتَ عَنْهُ فَاقْصِرَا
وَإِنْ عَرَكَ الشُّكُّ فِي حَدِّ السَّفَرِ
وَرَاكِبُ الْبَحْرِ يُرِيدُ سَفَرًا
وَلَوْ رَسَى مَرَكِبُهُ فِي الْبَحْرِ
وَالْعُمْرَانُ النَّخْلُ وَالْحَيْطَانُ
وَذَلِكَ الْحَدُّ لِقْصِرٍ مَنِ رَحَلَ
وَيُقْصَرُ الْبَادِي إِلَى أَنْ يَسْمَعَا

بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ الْمُخْتَارُ
تَبِيثٌ أَوْ تَقِيلُ دُونَ الْحَدِّ
مِنْهُ وَتَعْدُو حَدَّهُ الْمَثَلَا
وَالْحَدُّ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَبِرَا
فَالْحُكْمُ لِلتَّمَامِ أَصْلًا (١) مُعْتَبِرُ
مِنْ حِينَ مَا يَرْكَبُهُ فَلْيُقْصِرَا
لَأَنَّ الْبَحْرَ خِلَافَ الْبَرِّ
وَمَا الزُّرُوعُ عِنْدَهُمْ عُمْرَانُ
يُقْصِرُ مَا لَمْ يَكُ فِيهِ قَدْ دَخَلَ
أَصْوَاتُ حَيِّهِ إِذَا مَارَجَعَا

فصل الأوطان

وَوَطَنُ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يَسْكُنُ
يَرَاهُ خَيْرَ مَنْزِلٍ لَا يَخْرُجُهُ
كَجَائِرٍ يُخَافُ مِنْ صَوْلَتِهِ
وَلِلرِّجَالِ وَطَنٌ أَوْ أَكْثَرُ
وَقِيلَ مَا شَاءُوا مِنَ الْأَوْطَانِ
فَأِنَّهَا لَيْسَتْ تَزِيدُ أَبَدًا

وَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ وَيُوطِنُ
مِنْهُ سِوَى أَمْرٍ عَظِيمٍ يُزَعِّجُهُ
وَضَرَرٍ يَلْحَقُ فِي عَيْشَتِهِ
إِلَى ثَلَاثَةٍ بِهَا يَسْتَأْثِرُ
وَهُوَ خِلَافُ الْحُكْمِ لِلنِّسْوَانِ
عَنْ وَطَنِ يَمْنَعُهَا التَّرْدُدَا

(١) يصح رفع أصلا ونصبه ، فالرفع على انه خير المبتدأ ، والنصب على حال إذا جعلنا
الجار والمجرور الخبر .

إِلَّا الَّتِي قَدْ شَرَطْتُ لَهَا سَكْنَ
فَائِهَا فِي الْمَوْضِعِينَ وَاطِنَةَ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَزُوجِهَا الْمُشْتَرِطُ (١)
وَهَلْ لَهَا تُتِمُّ إِنْ لَمْ تُشْتَرِطْ
فَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهَا قَدْ أَذْنَا
وَوَطْنُ الْبُدَاةِ حَيْثُ نَصَبُوا
وَقِيلَ إِنْ وَطْنُ الرِّعَاةِ
وَوَطْنُ الْوُلَاةِ حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا
وَمَا لَهُمْ عَنْهُ اخْتِيَارُ نُقْلَةٍ
وَوَطْنُ الشُّرَاةِ حَيْثُ حَمَلُوا
وَوَطْنُ السِّيَاحِ فِي عَصِيَّتِهِمْ
كَذَلِكَ الْمَلَّاحُ أَيْضاً وَطْنُهُ
وَالْحَيْقُ (٢) مِثْلُ الْبَدْوِ فِي الْأَوْطَانِ
وَضَابِطُ الْكُلِّ بِأَنَّ الْوَطْنَ
وَرَبْمَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُوْطِنَا
كَمَنْ عَلَيْهِ طَاعَةُ الْإِمَامِ
وَامْرَأَةٌ تَتَّبِعُ حُكْمَ بَعْلِهَا
وَالْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ إِنْ يَرْحَلَنَّ

وَاتَّخَذَتْ بِلَادَ زَوْجِهَا وَطْنَ
فَهِيَ تُتِمُّ حَيْثُ كَانَتْ سَاكِنَةً
يَمْنَعُهَا مِنْ سَكْنِهَا الْمُشْتَرِطُ (١)
بِإِذْنِهِ فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ ضُبِطَ
فِي مَوْضِعِ تُصَلِّينَ وَطْنَا
عَمُودَهُمْ لِلسَّكَنِ حَيْثُ انْقَلَبُوا
أَغْنَامُهُمْ فِي وَسْطِ الْفَلَاةِ
لَأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا
إِلَّا إِذَا مَا عُيِنُوا لِمُدَّةِ
سَيُوفِهِمْ إِنْ نَزَلُوا أَوْ رَحَلُوا
إِذْ قَطَعُوا الْأَوْطَانَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ
سَفِينَةً إِنْ كَانَ فِيهَا سَكْنُهُ
إِذْ لَمْ يَقْرُوا قَطُّ فِي مَكَانٍ
يَكُونُ حَيْثُ الْقَلْبُ مِنْهُ سَكْنًا
وَقَلْبُهُ مَرْوَعٌ مَا وَطْنَا
فَعِنْدَهُ يُصَلِّي بِالْأَمَامِ
فِي دَارِهِ ثُوْطُنٌ دُونَ أَهْلِهَا
وَإِنْ أَقَامَ مِثْلَهُ يُصَلِّينَ

(١) المشترط الأول اسم فاعل والثاني اسم مفعول .

(٢) «الحيق» قوم يترددون من بلد إلى بلد يعرفون بالحدادين ، لأنهم عملهم صناعة الحديد

وليس لهم بلد مخصوص ، ويعرفون عند أهل عمان بالعواشير وبالزط .

كذلك الصبي يتبعنا وهكذا في الوصف والتقدير كذلك الصلاة للمدبر^(١) لأنه وماله جميعا وإنما يزول عنه الملك وإن يكن مسافر قد اشترى ويتبعن من له قد اشترى وهكذا يتم إن قال له ورجل مسافر تزوجا تخرج حتى تبلغن السفر^(٢) وهي بهذا الحال ضد العبد وإن يكن تزوج المقيم من بعد أن ساق إليها مهرها وقيل في الصبي أنه يتم ولا كذاك مشرك قد أسلما لأن ذا أخو^(٤) بلاد كانا وإن يكن حال الصلاة بلغا لأنها صارت عليه فرضا

والده من حيث يسكننا صلاة عبد الولد الصغير مثل صلاة السيد المدبر ملك له فليكن المطيعا بموته وحكمه ينفك عبدا يتم فعليه يقصرا إن لم يكن لمدة ذاك الكرى سيده أقم كما أنزله مقيمة لا تقصرن أو تخرجا^(٢) وترجعن بعد ذا وتقصرا فالعبد يتبعن بعد العقد سافرة فإنها تقيم وقيل بعد أن يجوز ظهرها^(٣) في بلد أدرك فيه محتلم في سفر بل يقصرن ليغنا بنفسه لاتابعا إنسانا أعادها بطهرها ليلغا وفعله السابق نفل يرضى

(١) «المدبر» : في اصطلاح الفقهاء ؛ من علق عتقه بموت سيده .

(٢) «أو تخرجا» منصوب بأن مقدرة ، أى إلا أن تخرجا .

(٣) أى بعد أن يزفها إليه كنى بالظهر عن الدخول ومنه الظهار .

(٤) وفى بعض النسخ «أخا» بالنصب خبر كان مقدما والرفع على أن كان تاما او زائدة .

والفرض لا يقوم بالتَّفُلِ مِنْ هَاهُنَا قِيلَ بِوَصْفِ الْبَدَلِ
وَتَتَّبِعُ الْإِنَاثُ حُكْمَ الْوَالِدِ حَتَّى تَفُوزَ بِالْحَلِيلِ الْوَارِدِ
لو بلغت لأنها لم تستقل بنفسها من ذونه فترتحل

فصل في حكم القصر

وفعله يلزم من قد سفرا لو كان بالتَّخِيرِ كَانَ الْمُصْطَفَى
ولم يتمَّ أبداً في سفرٍ فمن أتمَّ وهو في حال السفرِ
وبعضهم ألزَمَهُ يُكْفَرُ وَقِيلَ قَدْ أَسَا وَمَا عَلَيْهِ
وذاك أنه أتمَّ اللازمَ وإن يُصَلِّ مَوْضِعَ التَّامِ
وذاك إن لم يُدْرِكِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ نَسِيَ لِلصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
عليك أن تُصَلِّينَ تَمَامًا يُصَلِّيْنَهَا إِذَا مَاذَكَرَا
وإن يَكُنْ قَدْ فَسَدَتْ فَأَبْدِلَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسِيَ تَلَزَمَتْهُ
ولا كذاك من عليه فسدت وبتمام هذه الأحكام
ولم يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُخَيَّرًا أَسْبَقْنَا عَلَى التَّامِ وَالْوَفَا
كيف لنا نقول بالتَّخِيرِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهَا قَوْلًا شَهْرًا
لأنه خالف ما قد أمراً شيء ولكن لا يعد إليه
وزاد بعده فكان سالماً قصراً يكفرن بالإرغام
فإن أعادها فلا زيادة ثم ذكرتها وأنت في الحضر
وهكذا من نسي الإتماماً في سفرٍ صلاة قصرٍ وانبرأ
كمثل ما قد لزمك أولاً في حال ما أدرك فيه ذهنه
فإنها تلزمه كما أتت يتم باب القصر والتمام

باب صلاة الجمعة

والأصلُ قد أُخِرَهُ كَغَيْرِهِ
لأنَّهُ قَصُرَ صَلَاةُ الظُّهْرِ
لِهَا شُرُوطٌ وَلِهَا أَحْكَامٌ
يُؤْتَى إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ شَاسِعٍ
مِنْ فَرَسَخَيْنِ وَاجِبٌ إِثْبَاتُهَا
وَمَنْ يَكُنْ آوَاهُ لَيْلٌ مُدْلِهِمْ
وَقِيلَ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى
لِأُتْمَانِهَا لَا تُلْزَمُ الْمُسَافِرَا
فَمَنْ أَجَابَ مِنْ بَعِيدٍ كَانَ لَهُ
تُلْزَمٌ قَادِرًا عَلَى الْحُضُورِ
لَا تُلْزَمُ الْعَبْدُ وَلَا النِّسَاءُ
وَلَا صَبِيًّا قَبْلَ حَدِّ الْحَلْمِ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ هَوْلَاءِ صَلَّى
تُصَلَّى فِي الْمِصْرِ الَّذِي قَدْ مُصِّرًا (١)
وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى تُقَامُ
وَهُمْ مِنَ الْعَوَالِي يَنْتَابُونَهَا

وَلَا أَرَى الصَّوَابَ فِي تَأْخِيرِهِ
فَهُوَ عَلَى ذَا سَبَبٍ لِلْقَصْرِ
فَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الْإِمَامُ
لِكَيْ تُصَلَّى فِي مَكَانٍ جَامِعٍ
وَمِنْ ثَلَاثَةِ لِيَعْلَا شَأْنُهَا
فِي أَهْلِهَا يَسْعَى إِلَيْهَا مُحْتَشِمٌ
إِنْ كَانَ قَدْ جَاوَزَ عَنْهَا جَمْعًا
وَإِنَّمَا تُلْزَمُ شَخْصًا حَاضِرًا
أَجْرٌ يَرَى عِنْدَ الْآلِهِ مَنْزِلَةً
يَسْعَى إِلَيْهَا وَإِلَى الْبُكُورِ
وَلَا الْجَانِينَ وَلَا الْخَثَاءُ
وَلَا مَرِيضًا مُبْتَلَى بِسَقَمٍ
عِنْدَهُمْ حَازَ بِذَلِكَ فَضْلًا
وَلَا تُصَلَّى فِي الْمَسَافِي (٢) وَالْقُرَى
فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ لَهَا إِمَامٌ
وَهِيَ قُرَى هُنَاكَ يَعْرِفُونَهَا

(١) قوله : «مُصِّرًا» أي جُعِلَ مِصْرًا .

(٢) المسافي : جمع مسفاه بكسر الميم وهي البلدة الصغيرة تكون في سفح الجبل ، أو مايقرب من ذلك (المصنف) .

وَبَعْضُهَا وَرَاءَ فَرَسَجَيْنِ تَزِيدُ فَوْقَ ذَلِكَ بِالْمَيْلَيْنِ
 لو كانت الجمعة مثل غيرها صَلَّوْا هُنَاكَ وَاكْتَفَوْا بِخَيْرِهَا
 وفي زمانِ عُمَرَ الفَارُوقِ أَمْصَارُهَا مَعْلُومَةٌ التَّحْقِيقِ
 مَدِينَةٌ وَمَكَّةٌ وَالْكُوفَةُ وَبِصْرَةٌ وَمِصْرُهَا (١) الْمَعْرُوفَةُ
 والشَّامُ أَيْضًا وَعُمَانُ وَالْيَمَنُ وَلَا تُصَلِّي قَطُّ قِيلَ فِي عَدَنَ
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَمْصَارِ بَلْ إِنَّهَا جَدِيدَةٌ الْعَمَارِ
 وَمِثْلُ هَذِي مِنْ عُمَانَ مَسْكَدٌ (٢) فَالْمُتَأَخَّرُونَ فِيهَا شَدَّذُوا
 وَهَكَذَا تَزَوَى إِذَا مَاوَلَى عَنْهَا الْإِمَامُ قِيلَ لَا تُصَلِّي (٣)
 وَإِنَّمَا تُقَامُ فِي صُحَارٍ لِأَنَّهَا سَابِعَةٌ الْأَمْصَارِ
 وَإِنَّمَا تُقَامُ مِنْذُ أُسْلِمَتْ فِيهَا فَلَا تَزَالُ عَنْهَا وَتُبَّتْ (٤)
 كَانَ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ وَالِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ مَنْ يَلِيهِ

(١) أراد الناظم بالمصر المدينة لخصوص أحد الأمصار السبعة ، فصلاة الجمعة تجب بوجود الإمام والاستقلال التام ، وهو الذي في كفه تقام حدود الشرع الشريف ، وذلك هو المعبر عنه في اصطلاح أصحابنا بالظهور ، وهو ضد الكتمان ، وهو ظهور سيادة المسلمين بالقوة التنفيذية لسائر أحكام الدين ، هنالك تجب صلاة الجمعة تحت لواء ذلك الإمام على أهل كل بلد من بلدانه العامرة ، المشتمل على واليه ، ومسجد جامع فيه يقوم الخطباء بالوعظ والإرشاد ونشر دعوة الحق وجمع الكلمة تحت لواء الإمام الذي تجب طاعته وولايته وتعزيز شوكته ، حتى يكون الدين كله لله ، هذا ما يقتضيه عموم قوله عز وجل « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهري هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ؛ حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه » . أبو اسحاق

(٢) مسكد : هي مسقط .

(٣) لا تصلى : أى فيها .

(٤) تبت : أى لا تقطع .

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ
لَأَنَّمَا التَّمْصِيرُ حَالٌ يَعْضُ
وَهَذِهِ صُحَارٌ بَعْدَ الْعِزَّةِ
صَارَتْ كَأَذَى بَلَدٍ يُعْتَبَرُ
وَالْبِصْرَةُ الْغَرَاءُ كَأَنَّ قَفْرًا
وَمَكَّةٌ كَأَنَّ قُبَيْلَ عُمَرَ
مَصْرَهَا الْفَارُوقُ فِيمَا مَصْرًا
وَمِنْ هُنَا كَانَ النَّبِيُّ يَقْصُرُ
يَأْمُرُ أَهْلَهَا بِأَنْ يُتَمُوا
فَيَجِبُ اعْتِبَارُ هَذَا الْمَعْنَى
وَأَمَّا عَيْنُهَا الْفَارُوقُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
لَوْ كَانَ ذَا التَّعِينِ مِمَّا وَقَفَا
وَأَمَّا الْمُرَادُ مِصْرَ جَامِعٍ
يُقِيمُهَا بِهِ الْإِمَامُ الْقَائِمُ
يَخْطُبُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا يُؤذَنُ
ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ
يُصَلِّينَ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا
وَالْخُطْبَةُ الْغَرَاءُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ

وَعِزُّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ
فَيَسْتَقِيمُ نَارَةً وَيَمْرَضُ
وَبَعْدَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ قُوَّةٍ
وَمَسْكَدًا مَكَانَهَا قَدْ عَمَّرُوا
صَيَّرَهَا الْفَارُوقُ بَعْدَ مِصْرًا
مِنَ الْقَرْيَةِ لَكِنَّهَا أُمُّ الْقَرْيَةِ
أَقَامَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا مِنْبَرًا
فِيهَا لِيَالِي الْفَتْحِ ثُمَّ يَأْمُرُ
فِي جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا ذَا الْحُكْمِ
وَتَرْكُهُ لَا يَسْتَقِيمُ ذَهْنًا
لَأَنَّهَا فِي عَصْرِهِ تَرُوقُ
كَمِثْلِهَا شَيْءٌ مِنَ الْبُلْدَانِ
عَيْنُهَا لَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى
يَسْعَى إِلَيْهِ حَاضِرٌ وَشَاسِعٌ
أَوْ عَامِلٌ الْإِمَامِ إِذْ يُقَاوِمُ
ثُمَّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْمُؤذِنُ
وَهُوَ حَطِيئُهُمْ إِلَى التَّمَامِ
وَسُورَةٌ مِنْ بَعْدِ حَمْدٍ يَقْرَأُ
عَنْ رَكَعَتَيْنِ فَلِذَلِكَ لَمْ تُتَمَّ (١)

(١) قوله «لم تُتَمَّ» للبناء للمفعول ، والنائب ضمير يعود إلى الصلاة أي فلذلك قصرت الصلاة (المصنف) .

فَهِيَ عَلَى هَذَا الْمَقَالِ شَطْرُ (١) فَيَجِبُ اسْتِمَاعُهَا وَيُهَجَرُ
وَمَنْ يَكُنْ أَلْفَى يُقَالُ يَخْرُجُ
وَفَائِدَةُ بِذَلِكَ فَضْلُ السَّابِقِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أُحْرِمَا
يُتِمُّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّحَرُّي
وَوَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَالًا
وَكُلُّ شَاغِلٍ عَنِ الْحُضُورِ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّوَالِ أُذْنَا
لَا تَمَّا النَّدَاءُ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ (٢) فِي ذَا الْيَوْمِ
وَيُكْرَهُ التَّخَطُّي لِلرَّقَابِ
بَلْ يَجْلِسَنَّ حَيْثُ مَا قَدْ وَجَدَا
وَيُؤَمَّرَنَّ أَنْ يُكْرَرْنَا
وَهَا هُنَا قَدْ بَقِيَتْ أَحْكَامُ
لَأَنَّ أَصْلَ النَّظْمِ لَمْ يَسْتَوْفَى (٣)

وَقِيلَ شَرْطٌ لِأَزْمٍ وَأَجْرُ
مَا يُشْغَلَنَّ وَالْكَلَامُ يُحْجَرُ
وَيَلْجَنُ مِنْ بَعْدِ فِيمَنْ يَلْجُ
لَأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ اللَّاحِقِ
سَارُوا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَا
وَقِيلَ أَرْبَعًا صَلَاةَ الظُّهْرِ
فَتَمْنَعَنَّ الْبَيْعَ وَالْجِدَالَ
لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحُجُورِ
فَالْحِجْرُ لِلشَّرَاءِ لَيْسَ بَيْنَا
فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ لِيُؤْتِيَ مَا دَخَلَ
لِأَجْلِ غَائِبٍ نَأَى أَوْ نَوْمِ
لَأَنَّهُ أَذَى عَلَى الْأَصْحَابِ
لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ بَعْدَا
وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ اغْتِسَالِ سَنَّا
نَتْرُكُهَا طَالَ بِنَا الْكَلَامِ
فَكَمْ أُؤْفَى ثُمَّ كَمْ أُؤْفَى

(١) قوله : «شطر» أى جزء من الصلاة ، كما يقال إن شطر الشيء نصفه ، وهذا القول غير ظاهر ، لأن الخطبة ليست صلاة ، لما فيها من الأمور التى تخالف الصلاة ، وإنما الظاهر كونها شرطاً فقط .

(٢) قوله : «بالترخيص» أى فى تقديم الأذان قبل دخول الوقت فى يوم الجمعة ، لأجل حضور الغائب والبعيد .

(٣) التوفية : الزيادة على الشيء وإتمام ما نقص .

باب التطوع
فصل في الوتر

ثُمَّ التَّطَوُّعَاتُ مِنْهَا الْمُحْضُ فَالْوَتْرُ قِيلَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْصَلُ يَقْرَأُ فِي الْكُلِّ مَعَ الْمَثَانِي وَرَكَعَةٌ تُجْزِيكَ عِنْدَ الْعَجْزِ وَوَقْتُهُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَيَنْبَغِي لَهُ يُقَدِّمْنَهُ وَإِنْ يَكُنْ فَوْتُهُ بِالْعَمْدِ وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِي قِيَامٍ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ فِي ذَاكَ وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى الْقِيَامَ مُفْرَدًا وَجَائِزٌ يُصَلِّي فَوْقَ الرَّاحِلَةِ وَمِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ فَرَضٌ إِنْ فَاتَهُمْ يَوْمًا فَيُبَدِّلُونَهُ مَا بَيْنَهَا وَقِيلَ لَيْسَ يُفْصَلُ بِمُتَسِّرٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا لَا تُجْزِي مُتَسِّعٌ يَدْرِيهِ مَنْ لَا يَدْرِي كَيْلًا يَنَامُ ثُمَّ يَتْرُكْنَهُ عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ أَخِي التَّعَدِّي وَهُوَ مَقَالٌ لِفَتَى مَحْبُوبٍ وَمَنْ يُصَلِّيهِ فَقَدْ أَضَاعَهُ قِيَامَ شَهْرِ الْفَضْلِ وَالصِّيَامِ يُصَلِّيَنَّ مِثْلَهُ كَذَاكَ أْفْرَدَهُ كَذَاكَ فِيمَا أَفْرَدَا وَهُوَ دَلِيلٌ مَنْ يَقُولُ نَافِلَهُ (١)

(١) أى ليس بواجب وهو الصحيح ، وهو مذهب الربيع وجمع من المحققين ؛ منا لقوله عليه السلام «خمسة صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث ، ولقوله في حجة الوداع «وصلوا خمسكم» ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ، ولقوله «ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى والفجر» رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس ، قال شيخنا : نسخ وجوب الوتر بقوله عليه السلام «الوتر واجب على دونكم» والجمهور منا على الوجوب .

فصل في السنن

وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ
 وَرَكَعَتَانِ عَقِبَ الْعِشَاءِ
 وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الْفَجْرِ
 وَقِيلَ نِصْفٌ لَيْلَهَا الْأَخِيرِ
 وَلَا أَرَاهُ ثَابِتًا وَإِنَّمَا
 قَالُوا بِإِذْبَارِ النُّجُومِ عُنَيْتُ
 وَهَذِهِ آكَدُ مِمَّا مَرًّا
 تُبَدَّلُ إِنْ فَاتَتْ وَمَا تَقَدَّمَ
 وَكُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ حَتَّى صَلَّى
 أَحْرَهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
 لِنَهْيِ الْمُصْطَفَى عَنِ الصَّلَاةِ
 وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يَأْتِيهَا
 وَقِيلَ بَلْ يَفْعَلُهَا أَدَاءً
 وَأَنَّهُ كَمَنْ يُؤَخَّرْنَا
 يُصَلِّيَانِ دَائِمًا فِي الْقُرْبِ
 رِيحَاتَانِ لِذَوِي الصَّفَاءِ
 بَعْدَ طُلُوعِهِ لَيْلِ الْأَجْرِ
 وَقْتُ لَهَا لِلْفِعْلِ وَالتَّقْدِيرِ
 تَأَوَّلُوا الْكِتَابَ حَيْثُ أُبْهِمَا
 قُلْنَا بِفِعْلِ الْمُصْطَفَى قَدْ يُنْبِتُ
 فَهِيَ مِنَ التَّأَكِيدِ تَحْكِي الْوَتْرَا (١)
 لَا يُبْدَلَانِ بَدَلًا مُحْتَمًا
 فَرِيضَةَ الْفَجْرِ لِعُذْرٍ حَلًّا
 وَهُوَ مَقَالٌ شَاهِرٌ فِي الْأُنْسِ
 فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ
 بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِهِ يَقْضِيهَا (٢)
 فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ لِاقْتِضَاءِ
 بَعْضِ صَلَاتِهِ لِيُذْرِكَنَا

(١) تحكى الوترا : أى تشابه .

(٢) يقضيها : أى يسميها حينئذ قضاء لا أداء ، والنية تكفى فى ذلك عن التسمية باللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، ومحل النية القلب ، وصلاتها قضاء بعد الفريضة أصح من صلاحها أداء .

فصل في صلاة الضحى

وهي صلاة أول النهار
 بقيد رُمحٍ قدروا وذكروا
 وأفضل الوقت لها يُقال
 أقلها قد قيل ركعتان
 وقيل في أكثرها اثنتا عشر
 بل جاء في أصح ما قد نُقلا
 وذلك في مكة عام الفتح
 فقوله (٣) ليس لها من غاية
 ليس بشيء غير إن كان عنى
 وكثرة الصلاة خيرٌ وضعاً
 وهذه لها من الفضائل
 ومن يصليها فقد أصابا

بعد لارتفاع الشمس في المقدار
 قبل اتصافه لمن يؤخر
 في حال ما قد ترمض الفصال (١)
 لمن أراد الفضل يجزيان
 ولم يرد بزائد عنها خبر
 صلى ثماناً وعليها عولا (٢)
 في بيت أم هانئ للنجاح
 فيما عرفناه من الرواية
 بذلك قولاً عن فقيه بينا
 لكننا ننقل ما قد شرعاً
 ما زاد وصفه على النوافل
 صلاة داود ومن أنابا

فصل في صلاة العيدين

وهي ركعتان بالتكبير
 في ضحوة الأضحاء والفطور
 فيخرج الإمام للمصلى
 وصف من وراءه وصلى

(١) يشير إلى الحديث «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» أى بركت من شدة حر الرمضاء وإحراقها أخفافها .

(٢) عولا : يحتمل بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .

(٣) قوله : «فقوله» يعنى الشيخ الصائفى صاحب الأصل .

يَقْرَأُ (١) بِالْحَمْدِ وَمَا تَيْسَّرَا
وَاللَّتَّكَايِيرِ وَجُوهًا ذَكَرُوا
فَمَنْ يَشَاءُ كَبَّرَ فِيهَا سَبْعًا
وَمَنْ يَشَاءُ يُكَبِّرُنْ إِحْدَى عَشْرَ
وَهَذِهِ أَقْصَى الْوَجُوهِ فَأَعْلَمًا
يُكَبِّرُنْ الْخَمْسَ ثُمَّ يَقْرَأُ
فَالْخَمْسُ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ وَالْبَاقِي
هَذَا هُوَ الْحَالُ لِمَنْ قَدْ كَبَّرَا
وَمَنْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ دَخَلَا
فَقِيلَ فِي الْمَوْجُودِ عَنْ مُنِيرٍ (٣)
وَبَعْدَ مَا تَمَّ الْإِمَامُ يَنْصَبُ
فَيَفْتَحُ الْخُطْبَةَ بِالتَّكْبِيرِ
ثُمَّ يُصَلِّينَ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَيَأْمُرْتَهُمْ بِمَا قَدْ أَمَرَا

جَهْرًا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَدْ كَبَّرَا
جَمِيعُهَا طُرُقٌ لِمَنْ يُكَبِّرُ
وَمَنْ يَشَاءُ كَبَّرَ أَيْضًا تِسْعًا
وَمَنْ أَرَادَ فَثَلَاثًا مَعَ عَشْرَ
وَفَعَلَهَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا
وَالْبَاقِي (٢) يَفْعَلْنَهُ فِي الْأُخْرَى
بَعْدَ رُكُوعِهِ بِإِلَّا شِقَاقِ
أَقْصَى التَّكَايِيرِ عَلَى مَا ذَكَرَا
فَفَائِدَةُ التَّكْبِيرِ حِينَ اشْتِغَالًا
لَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلُ التَّكْبِيرِ
مُوَاجَهَةَ الْقَوْمِ قِيَامًا يَخْطُبُ
وَبِالْثَّنَا لِلْوَاحِدِ الْكَبِيرِ
وَالِإِهْ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
وَيَعِظْتَهُمْ بِمَا تَيْسَّرَا

(١) قوله : يقرأ ، يعني الإمام .

(٢) قوله : «والباقي» هذا الذي أدركنا عليه عمل أسياننا بعمان ، ولكنني أختار أن يكبر الباقي بعد القراءة في الركعة الثانية وذلك : أن يكبر ستًا في الأول بعد الإحرام ثم يكبر السبع بعد إتمام القراءة من الركعة الثانية ، هكذا إذا كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وإن كبر أقل من ذلك جعل الشفع في الأولى والوتر في الأخيرة ؛ هذا الذي ذكره أصحاب المدونه .

(٣) منير : هو الشيخ العلامة منير بن التير الريامي الجعلالي أحد حملة العلم من البصرة إلى

يُبَيِّنَ لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ إِنَّ كَانَ فِي الْفِطْرِ^(١) مَعَانِي الْفُطْرَةِ
وَأِنْ يَكُنْ فِي يَوْمِ أَضْحَى بَيْنَنَا حُكْمَ ضَحَايَاهُمْ وَمَا تَعَيَّنَا
وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ قِيلَ تَلْزَمُ وَقِيلَ لَا وَفِعْلُهَا مُتْلَزِمٌ
وَلْيَكُنِ الْخَطِيبُ حُرًّا ذَكَرًا وَلَا يَضُرُّ الْعَبْدُ مَهْمَا أَمْرًا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَأْمُرَنَّ مَوْلَاهُ قِيلَ يُعِيدُوهَا إِذَا نَهَاهُ^(٢)
لَأَنَّهَا^(٣) الطَّاعَةُ لَا تَقُومُ بِفِعْلِ مَنْ بِفِعْلِهِ مَأْثُومٌ

فصل النفل

وَالنَّفْلُ فَضْلٌ كُلُّهُ مَنْدُوبٌ وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبٌ
لَاسِيَّمَا فِي الثُّلْثِ الْأَخِيرِ فَأَجْرُهُ يُوصَفُ بِالْكَثِيرِ
إِذْ يَنْزِلُ الْأَمْرُ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو إِلَى الْأَقْبَالِ وَالِدُّعَاءِ
هَلْ مِنْ فِتْيٍ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَا لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُشْكِرَا
نَاشِئَةُ اللَّيْلِ صَلَاةٌ قَامَا لَهَا بَلِيلٌ بَعْدَ مَا قَدَّ نَامَا
وَهِيَ عَلَى الْعَدُوِّ أَقْوَى وَقَعَا وَلِلْمُصَلِّيِّ فَهِيَ أَعْلَى نَفَعَا

(١) أي زكاة الفطر ، وأراد معاني الإسلام أو السنة ، أي بين لهم الخطيب في خطبة عيد الفطر شرائع الإسلام وخلقته وسنن الأنبياء ، والفضائل التي جاءت بها الحنيفية وما تُوصَلُ إليه من سعادة سرمدية ، لأن عيد الفطر لا يشغل الناس بخلاف الأضحى فإنهم يشتغلون بالضحية فكان الاختصار به أليق .

(٢) إن صح هذا اللفظ عن المصنف فالضمير يعود إلى المصلين وراء العبد الدال عليهم المقام ولعل الأصل قيل يعيدون الخ .

(٣) قوله «لأنها» يعني الخطبة والظاهر عندي أن يكون صوابه (لأنما) فإن ذلك أعم فلعل ما في نسخة الشيخ سهو من الكاتب .

فَكَثَّرْنَ إِنْ شِئْتَ أَوْ فَاتَّضِعَا (١) فَإِنَّهُ خَيْرٌ هُنَاكَ وَضِعَا
كَذَا قِيَامَ رَمَضَانَ فَضْلُهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ لَا يُنَالُ مِثْلُهُ
فَخُذْ بِحَظِّ وَافِرٍ تَلْقَاهُ غَدًا إِذَا مَا عَدِمُوا لِقَاءَهُ
تَارِكُهُ قِيلَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَفِيهِ قَوْلٌ مَا عَلَيْهِ يُبَدَلُ
لَكِنَّهُ قِيلَ خَسِيسُ الْحَالِ وَلَيْسَ يُبْرَأُ مِنْهُ فِي مَقَالِ
يُصَلِّي (٢) فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ لِكَيْ يَكُونَ لِلْهُدَى أَشَاعَهُ
وَسَائِرُ النَّفْلِ فَصَلَّيْنَهُ فِي الْبَيْتِ مُفْرَدًا وَأُخْفِيْنَهُ
فَإِنَّهُ نُورٌ هُنَاكَ يَسْطَعُ وَفَعَلَهُ جَمَاعَةً مُتَّسِعُ
لَأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ صَلَّى جَمَاعَةً بِمَنْ أَتَاهُ
فَانظُرْ مَيْتَ الْبَحْرِ (٣) عِنْدَ خَالَتِهِ وَمَا بِهِ أَرْشَدٌ مِنْ هِدَايَتِهِ
حَوْلَهُ مِنْ جَانِبٍ لِجَانِبٍ فَتَالَ مِنْهُ أَفْضَلَ الْمَنَاصِبِ
وَقِيلَ فِي الْقِيَامِ أَيْضًا يَنْفَرُ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ مُفْرَدُ
وَلَا أَرَاهُ فِي الصَّحِيحِ يُذَكَّرُ وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ عُمَرُ

(١) قوله : «فاتضععا» أى أقلل .

(٢) قوله : «يُصَلِّي» أى القيام .

(٣) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وخالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يشير إلى ما ثبت في المسند الصحيح عن أبى الشعثاء : أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قُبَيْلَهُ أو بعیده استيقظ عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الخواتم من آل عمران ، ثم قام فتوضأ ، فقام يصلى فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه الخ الحديث .

وقد أخرج المصنف ثلاثة أحاديث في هذا الباب وكلها صحيحة . هذا وحديث أنس عند جدته مليكة ، وحديث عائشة في قيام رمضان ، وكلها حجة في صلاة النافلة جماعة ، وحديث عتيان بن مالك في البخاري ومسلم أيضا ، وهذا أصل في السنة لصلاة النفل جماعة وأبدع من زعمها بدعة .

والمُصْطَفَى كَانَ بِهِمْ قَدْ صَلَّى
فَتَرَكُهُ ذَاكَ عَلَيْهِمْ شَفَقَةٌ
وَصُورَةُ النَّفْلِ تُصَلِّيْنَا
وَجَائِزٌ تَقْتَصِرَنَّ فِيهِ
وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ فَقَطْ إِنْ شِئْنَا
وَإِنْ شِئْنَا صَلَّيْتُ بِالْإِيمَاءِ
وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا
وَتُعَلِّنُ الْقُرْآنَ أَوْ تُخْفِيهِ
وَكُلُّ حَالَةٍ تَكُونُ أَكْمَلًا
لِقَاعِدِ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ
وَمَنْ يُضَيِّعُ قَرْضَهُ لَمْ يُقْبَلِ
لَأَنَّ هَذَا تَابِعٌ لِلْفَرْضِ
فَائِهِ يُقَدِّمُ الْقَضَاءُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا صَلَّيْتُ
وَهَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ صَلَّيْتُ
قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَقِيلَ لَا

لَكِنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمْ كَلًّا (١)
وَفِعْلُهُ الْآنَ إِلَيْنَا صَدَقَهُ (٢)
كَمِثْلِ مَا فِي الْفَرْضِ تَفَعَّلْنَا
تُصَلِّيْنَاهُ بِإِلَّا تَوْجِيهِ
وَإِنْ شِئْنَا سَبَّحْتَ وَاكْتَفَيْتَا
وَبِالْتَّرَابِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ
وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَلِعًا (٣)
فَهَذِهِ الْوُجُوهُ طَرًّا فِيهِ
يَكُونُ أَجْرُهَا هُنَاكَ أَجْزَلًا
وَهَكَذَا عَنِ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ
مِنْهُ إِذَا مَا جَاءَ بِالتَّنْفُلِ
كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ يَقْضِي
عَنْ نَفْلِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ جَاءَ
لَكِنَّا الْأَوَّلُ فِيهِ أَوْلَى
بِنَجَسٍ (٤) لَمْ يَعْلَمْنَاهُ أَصْلًا
لَأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمَنَّ أَوْلَا

(١) أى ثقلاً .

(٢) لعل الأصل آل إلينا صدقة .

(٣) مضطلع : أى نائماً على أضلاعك ، والاضطجاع مثله ، ولعله أراد به هنا الاستلقاء على الظهر .

(٤) قوله : «بنجس» أى صلى النفل ، أما لو صلى الفرض ثم علم انه صلاة بنجس فعليه بدله قولاً واحداً .

فصل سجدة القرآن

وإن قرأت آية السُّجودِ (١) لو كان في صلاته قراها (٢) وأنها تكون مثل حَدٍّ من هَا هُنَا قِيلَ عَلَيْهِ نَقْضُ وَيَسْجُدُهَا بِلاَ تَضْيِيقِ وَهِيَ لَهَا مَوَاضِعٌ فِي الذِّكْرِ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ مَهْمَا تَقْرَأَ وَمَرِيَمَ وَالْحَجَّ وَالْفُرْقَانَ كَذَاكَ فِي صَادٍ إِذَا مَا تَتْلُو فَهَذِهِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ وَفِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ

فَوَاجِبٌ تَسْجُدُ لِلْمَعْبُودِ (١) فَرَضاً وَتَفْلاً لَازِمٌ أَدَاهَا (٣) مِنْهَا فَلَا يُشْرِكُ بِالتَّعَدَى بِشْرِكِهَا وَقِيلَ لَيْسَ نَقْضُ مَنْ كَانَ مَاشِياً عَلَى الطَّرِيقِ أَذْكَرُهَا مَرْتَباً (٤) ، فَتَدْرِ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ كَذَاكَ الْإِسْرَاءُ وَالنَّمْلُ وَالسَّجْدَةُ فِيهَا شَأْنٌ وَفُصِّلَتْ لِحُكْمِهَا تَتْلُو وَقِيلَ فِيهَا غَيْرَ ذَا الْمَعْدُودِ دَلَالَةٌ لِعِظَمِ الْقُرْآنِ

(١) الصحيح ان سجدة التلاوة سنة ، وعليه الجمهور ، لا واجبة كما قال أبو حنيفة ، ولا فرض كما قال بعض أصحابنا ، وحديث أبي سعيد الخدري في المسند الصحيح يدل على مشروعية السجود لها ، ولو وجبت السجدة لا نتقضت الفريضة بتركها . والجمهور منا على أن السجدة بعد التسليم إذا كان التالي لها في الفرض . وداخل الصلاة إذا كان في النفل ، ولا دليل على وجوب سجدة التلاوة .

(٢) قوله : «قراها» فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة .

(٣) إن كان في الفرض فالسجود بعد التسليم عندنا ، وإن كان في النفل فداخل الصلاة وكان الناظم رحمه الله لم يعتد إلا بقول الوجوب ، ولم يذكر خلافه .

(٤) مرتباً : إن كسرت تاؤه فهو حال ، وإن فتحت فهو نعت لمصدر محذوف أي ذكراً

مرتباً .

فصل في قضاء الفوائت

وَفَعَلُهَا فِي وَقْتِهَا أَدَاءً . وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ لَكِنْ لِيُخَلَّ
 فَهِيَ إِعَادَةٌ لِمَا قَدْ فَعَلَا لَكِنَّهُ يُعِيدُهَا فَرَادَى
 إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ صَلَاةً إِذْ كَرَّهُوا تَكَرَّرَ الْجَمَاعَةُ
 وَالْوَقْتُ فِيهِ دَرَجَاتٌ تَحْصُلُ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضَى الرَّحْمَنِ
 وَالْعَفْوُ فِي آخِرِهِ مَذْكُورٌ وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا
 فَلَيْتَدَارَكَ أَمْرَهُ بِالتَّوْبِ وَلْيُبَدِّلَنَّ وَلْيُكْفِرَنَّ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَاتَ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِمَنَامٍ سَتَرَ الْحِدَاقَا
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِهِ الْمُنُوعِ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ نَامَ عَنْهَا
 وَبَعْدَ وَقْتِهَا . هُوَ الْقَضَاءُ فِي فِعْلِهِ السَّابِقِ كَانَ ذَا الْبَدَلِ
 وَحُكْمُهَا كَمَنْ يُصَلِّي أَوَّلًا مَنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ لَهَا أَعَادًا
 فَانْتَقَضَتْ مِنْ حِينِ مَا أَتَاهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ أَجْلِ مَا أَضَاعَهُ (١)
 أَفْضَلُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْأَوَّلُ وَوَسْطُهُ الرَّحْمَةُ لِلْإِنْسَانِ
 وَسَبَبُ الْعَفْوِ هُوَ التَّقْصِيرُ (٢) تَعَمُّدًا فَكُفْرُهُ بِفَوْتِهَا
 لِيُتَمَحَّنَ مَا بِهِ مِنْ حُوبِ كَفَّارَةٍ عَسَاءَ يَغْفِرُنَا
 أَوْ غَفْلَةٍ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ يُصَلِّينَ حِينَ مَا أَفَاقَا
 فَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَ لِلطَّلُوعِ فَبَعْضُهُمْ يُكْفِرَنَّ مِنْهَا (٣)

(١) قوله : «ما أضاعه» ماموصوله ، أى من أجل الذى أضاعه .

(٢) فى نسخة «القصور» .

(٣) أى فبعضهم تلزمه أن يكفرون عنها .

ولا أقول بالذي رآه لأنه (١) المختار قد نهانا بل نرقدن حتى يزول عنا وما على المجنون قط بدل إلا صلاة جن فيها بعدما فاته يبدلها إن عقلا كذلك الحائض مهما عنا إذ سبب الوجوب قد تحققا ومن رأى في ثوبه جنابه فليل خمس صلوات يبدلن

إن كان قد نام لما يعشاه نصلين وتومنا يعشانا وعن فوات الوقت نحذرنا ولو أفاق ثم صار يعقل دحول وقتها عليه احتكما كذاك حال البرء (٢) أيضا جعلنا بعد دحول الوقت تبدلنا وهو دحول الوقت حين حققا لم يعلمن به متى أصابه وقيل بل واحدة وتجزين

خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يتقسم الزمان في المصالح وهذه الصلاة من أعلى القرب وزمن تحجر فيه مطلقا والمنع مطلقا رواه من روى

لصالح لها وغير صالح لها زمان ليس فيه تستحب ما أبلغ الحكمة ممن حققا حال الطلوع والغروب واستوى

(١) قوله : «لأنه» أي الشأن .

(٢) قوله : «حال البرء» أي البرء من المرض ، والمعنى إذا مرض بعد دخول وقت الصلاة فلم يتمكن من أدائها فليقضها إذا برء من مرضه .

وَذَاكَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ تَقِفُ
 فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَوْقَاتِ
 كَذَلِكَ الصَّلَاةُ لَيْسَتْ تُقْضَى
 فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ (٢) يَنْتَظِرُ
 وَهُوَ يَزُولُ بِكَمَالِ الْحَالِ
 كَذَلِكَ الْغُرُوبُ فَافْهَمْنَا
 وَقِيلَ فِي الْجُمُعَةِ وَقْتُ الْاسْتِوَا
 وَيَذْكُرُونَ عِلَّةَ التَّشْدِيدِ
 وَأَنَّ فِي جُمُعَةِ الصَّلَاةِ
 وَهَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 كَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْوَثْرَا
 وَالْمُصْطَفَى أَذْرَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ
 فَمَنْ أَرَادَ يَتَفَلَّنَا
 وَيَجْعَلُ الْوَثْرَ خِتَامَ الْعَمَلِ
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ الْمَنَّانُ
 فِي كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تُحْرَفَ (١)
 تَمْنَعُ حَتَّى الدَّفْنِ لِلْأَمْوَاتِ
 فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ وَجُوباً فَرَضْنَا
 زَوَالَ وَقْتِهَا الَّذِي قَدْ حَجَرُوا
 مِنَ الطُّلُوعِ وَمِنَ الزَّوَالِ
 وَالْحَالِ مِنْ ذَلِكَ يُعْرِفْنَا
 لَا بَأْسَ بِالنَّفْلِ هُنَاكَ لِأَسْوَى
 هَيْجَانِ تِلْكَ النَّارِ فِي الْوَقُودِ
 يَكُونُ مِثْلَ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ
 وَهَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرِ هَذَا حِجْرًا
 فَلَا أَرَى التَّرْخِيفَ عِنْدَ الْمَنْعِ
 يُصَلِّ مَا شَاءَ وَيُوتِرُنَا
 وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ خِتَامِ الرُّسُلِ
 مَا ظَهَرَ الصَّوَابُ وَالْبُطْلَانُ

(١) قوله : «تحرف» بالبناء للمفعول وفي نسخه : (إذا تقف) و (حتى تنحرف) .

(٢) واجب : مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله .

كتاب الصوم

مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ
 وَهُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ
 وَأَنَّ اللَّهَ حَيْثُ يَخْفَى
 فَالصَّوْمُ لِي أَنَا أُجَازِي عَنْهُ
 وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِرَفْعِ الشَّانِ
 وَقَدْ أَتَى فِي الصَّوْمِ وَالْقُرْآنِ
 يَقُولُ فِيهِ الصَّوْمُ لِلْجَبَّارِ
 وَيَذَكُرُ الْقُرْآنُ أَنَّ مَنَعْتَهُ
 يَعْنِي بِهِ امْتِنَاعَ هَذَا الْعَبْدِ
 وَقِيلَ فِيمَنْ ذَنَّبَهُ لَا يُغْفَرُ
 لِأَنَّهُ شَهْرٌ بِهِ الدُّنُوبُ
 وَذَا مِنَ التَّرْغِيبِ فِي مَكَانٍ
 عَنْ غَيْرِهَا الصِّيَامُ حِينَ يَلْزَمُ
 وَجَنَّةٌ (١) يَكُونُ لِلْأَنَامِ
 وَأَجْرُهُ لِصَائِمِيهِ وَفِي
 قَوْلٍ صَحِيحٍ عَنْهُ تَرْفَعُهُ
 وَأَنَّ مِنْهُ عَلَى مَكَانٍ
 أَنَّهُمَا لِلْعَبْدِ يَشْفَعَانِ
 مَنَعْتُهُ مِنْ شَهْوَةِ النَّهَارِ
 مِنْ نَوْمٍ لَيْلِهِ وَمَا أَطَعْتُهُ
 بِمَا حَوَاهُ مِنْ عَظِيمِ الْوَعْدِ
 فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يُكْفَرُ
 ثُمَّ لِمَنْ لِرَبِّهِ يُشُوبُ
 فَلَا زِمَ الطَّاعَاتِ لِلْغُفْرَانِ

باب انقسام الصوم إلى واجب وغيره

وَعَيْنَ الْإِلَهِ لِلصِّيَامِ
 وَذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُتَّحَبُّ
 شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ كُلِّ عَامٍ
 وَمَاعَدَاهُ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَبُّ

(١) جنة : بضم الجيم ؛ أى سيرا ووقاية

إِلَّا صِيَامَ الشَّكِّ وَالْعِيدَيْنِ وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ كَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي التَّشْرِيقِ وَالْأَصْلُ (١) فِي الشَّكِّ لَهُ كَلَامٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بَعْضٌ خَيْرًا وَبَعْضُهُمْ أَحَبُّ لِي صِيَامًا هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ فِي السَّحَابِ لَكِنَّهُ فِي الصَّحْرِ قِيلَ يُنْتَظَرُ وَذَلِكَ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِهِ فَكَيْفَ يُنْدَبَنَّ أَوْ يُخَيَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ سَحَابًا (٢) يُنْتَظَرُ

فَائِدَةٌ مُحَرَّمٌ فِي ذَيْنِ مُكْرَهُ نَحْكِيهِ فِيمَنْ يَحْكِي فِي صَوْمِهَا قَوْلَانِ بِالتَّحْقِيقِ غَيْرَ الَّذِي مَرَّ بِهِ النَّظَامُ وَبَعْضُهُمْ أَحَبُّ لِي أَنْ أَفْطَرَا وَأَنْ أَصَلِّيَ لَيْلَهُ قِيَامًا وَغَيْرُهُ فِي مَوْضِعٍ فَاسْتَمِعَ أَحْوَطُ فِيمَا قَدْ رَوَى أَصْحَابِي وَصُولُ مَنْ سَافَرَ حَتَّى يَخْضُرُوا يَكُونُ فِيهَا مَرْجِعُ السُّفَارِ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ فِي أَحْكَامِهِ فَمَا أَرَى الصَّوَابَ فِيمَا يَذْكَرُ إِلَى وَصُولِ مَنْ يَجِيءُ بِالْخَبَرِ

فصل الصوم المستحب

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا وَقْفَةً كَذَلِكَ صَوْمُ الْعَشْرِ أَيْضًا فَأَعْلَمَ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ مُحَرَّمٍ

(١) قوله : «الأصل» يعنى الشيخ العلامة سالم بن سعيد الصائغى .

(٢) كذا فى هذه النسخة بنصب سحابا ، والظاهر رفعه على الفاعلية وعلى أن كان تامة .

وَصَوْمٌ سِتُّ مُتَوَالِيَاتٍ
 وَهَكَذَا أَيْضاً ثَلَاثُ الْبِيضِ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ لَازَمَ الصِّيَامَا
 وَهَكَذَا يُقَالُ شَهْرُ الصَّبْرِ
 وَذَلِكَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذَكَرُوا
 لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْإِسْنَادِ
 وَالْمُصْطَفَى أَكْثَرَ مَا يَصُومُ
 جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الْأَخْبَارِ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ اسْتَحَبَّ صَوْمًا
 وَلَمْ أَجِدْ أَصْلًا لِلِاسْتِحْبَابِ
 وَالْعَبْدُ يَسْتَأْذِنُ فِي التَّطَوُّعِ
 كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُنَا (١)
 لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَا أَغْظَمُ
 وَمَا عَلَى الزَّوْجِ بَأَنَّ يَسْتَأْذِنَا
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ يَضْعُفُنَا
 مِنْ بَعْدِ عِيدِ الْفِطْرِ مَذْكُورَاتٍ
 تَذْهَبُ بِالْغُلِّ وَبِالْتَّمْرِ يَصُومُ
 فِيهَا فَمِثْلُ مَنْ يَصُومُ الْعَامَا
 فِي صَوْمِهِ قِيلَ عَظِيمُ الْأَجْرِ
 لَهُ أَحَادِيثٌ بِهِ تُؤَثَّرُ
 وَبَعْضُهُمْ بَوَضِعَهَا يُنَادِي
 فِي شَهْرِ شَعْبَانَ وَذَا مَعْلُومٌ
 فَلَيْسَ فِي ثُبُوتِهِ مُمَارِي
 مِنْ أَشْهُرٍ تُعْرَفُ يَوْمًا يَوْمًا
 سِوَى عُمُومِ الْفَضْلِ فِي ذَا الْبَابِ
 سَيِّدُهُ إِنْ يَأْذَنُ أَوْ يَمْنَعُ
 مِنْ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ يَأْذِنَانَا
 لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ وَالْمُلْتَزِمُ
 زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمًا بَيْنَا
 عَنْ حَقِّهَا فَلَا يُضَيِّعُنَا

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

وَكُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ أَسْبَابُ
 وَالصُّومُ وَالْإِفْطَارُ بِالْهَلَالِ
 حَتَّى الْمُبَاحُ وَكَذَا الْإِيجَابُ
 أَوْ الْقِضَاءُ مُدَّةَ اللَّيَالِي

(١) قوله : «تطلبنا» أي في صوم التطوع .

وَهِيَ ثَلَاثُونَ تَمَامَ الشَّهْرِ
 وَشَاهِدٌ يُجْزِي لِصَوْمِ النَّاسِ
 وَقِيلَ بَلْ فِي الْكُلِّ شَاهِدَانِ
 وَقِيلَ يُجْزِي شَاهِدٌ مُعَدَّلٌ
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِرَبِّ الْأَرْضِ
 وَلَاخْتِلَافٍ مَطَّلَعِ الْهِلَالِ
 فَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ صِيَامٌ
 وَذَلِكَ مَعْنَى مَا رَوَى مَقَالُهُمْ
 إِنْ لَمْ تَصِحَّ رُؤْيَا لِلْبَدْرِ
 وَالْفِطْرُ عَدْلَانِ بِلَا التَّبَاسِ
 لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مُعَدَّلَانِ
 فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ يُقْبَلُ
 فَيُقْبَلَنَّ فِيهِ قَوْلُ الْمُرْضِيِّ
 تَخْتَلِفُ الْأَحْوَالُ مِنْ شَوَالٍ
 وَهَؤُلَاءِ أَفْطَرُوا وَقَامُوا
 (لِكُلِّ قَوْمٍ يَاخِي هِلَالُهُمْ)

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

وَالصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرِّ
 بِنِيَّةٍ بَيْنَهَا مِنْ لَيْلَتِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي النَّهَارِ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ
 لِأَنَّهُ أَصْبَحَ ذَا صِيَامٍ
 وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ الْجَمَاعِ
 وَالْخُلْفُ (١) فِي التَّفْطِيرِ بِالْمَعَاصِي
 مِنْ فَجْرِهِ لِلَّيْلِ الْمُسْتَرِّ
 فَلَا يَصِحُّ مَعَ تَرْكِ نِيَّتِهِ
 وَحَوْلَ النِّيَّةِ لِلْإِفْطَارِ
 فَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ قَدْ وَجَبَا
 وَلَا أُبْرِيهِ مِنْ الْآثَامِ
 هُنَّ الْمَفْطَرَاتُ بِالْإِجْمَاعِ
 وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عَبْدٌ عَاصِي

(١) قوله : «والخلف» ؛ يعني أن الصائم إذا تعمد فعل المعصية في نهار الصوم ، في صومه قولان : قول إنه فاسد وعليه قضاؤه ، وقول إن صومه تام وعليه التوبة .

وَيُسْتَحَبُّ الصُّوْمُ فِي الْأَسْفَارِ
 قَدْ قَالَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ تَصُومُوا
 إِلَّا إِذَا كَانَ جِهَادٌ يُحْشَى
 أَوْ كَانَ يُحْشَى مِنْهُ ضَعْفُ الْحَالِ
 وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَا
 فَالْمُصْطَفَى شَدَّدَ عَامَ الْفَتْحِ
 وَذَلِكَ حَيْثُ أَمَرَ الرَّجَالَا
 وَمَنْ أَرَادَ عَمَلًا بِالْفِطْرِ
 وَمَنْ يَكُنْ أَرَادَ فِي غَدِ سَفَرٍ
 وَإِنْ يَكُنْ أَصْبَحَ فِي بِلَادِهِ
 وَيُفْطِرُنْ إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَاكَ
 يَصُومُ مَا شَاءَ وَيُفْطِرُنَا
 وَفِيهِ قَوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَفْطَرَ
 لِأَنَّ صَوْمًا بَعْدَ فِطْرٍ فِي سَفَرٍ
 وَقِيلَ صَوْمٌ بَيْنَ فِطْرَيْنِ كَلَا
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ مَاقِدَ صَامَا
 وَأَنَّهُ يُبَدَلُ مَاقِدَ أَفْطَرَ
 وَلِلْمَرِيضِ الْفِطْرُ كَالْمُسَافِرِ
 وَجَاءَتْ الرُّحْصَةُ بِالْإِفْطَارِ
 حَيْرٌ لَكُمْ فَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ
 فِي الصَّوْمِ ضَعْفًا عَنْ عَدُوٍّ يَعْشَى
 فَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ لِلِقَتَالِ
 وَجُوبُهُ إِنْ كَانَ ضُرًّا بَيْنَا (١)
 لِمُعْرِضٍ عَنْ قَوْلِهِ وَالنُّصْحِ
 بِالْفِطْرِ حَتَّى يُظْهِرُوا النَّزَالَا
 فَلَيْتَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 يَخْرُجُ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ فِطْرًا (٢)
 لَا يُفْطِرُنْ فِي الْيَوْمِ فِي إِبْعَادِهِ
 مَا دَامَ فِي أَسْفَارِهِ هُنَاكَ
 فَإِنَّهُ فِي ذَا يُخَيْرُنَا
 فَلَا يَصُومُ بَعْدَهُ فَيُهْدِرَا
 لَا يَسْتَقِيمُ هَكَذَا بَعْضٌ نَظَرَ
 صَوْمٌ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُبَدَلَا
 يَكُونُ فِي الْحُكْمِ لَهُ تَمَامَا
 وَهُوَ صَحِيحٌ عَدْلُهُ قَدْ ظَهَرَ
 إِنْ كَانَ لِلصِّيَامِ غَيْرَ قَادِرِ

(١) أى إن كان الصوم ضرراً بيناً على المكلف ، من قبل الجهاد أو المرض ونحو ذلك فإن الإفطار عليه واجب لدفع الضر ، وعليه قضاء ما أفطره من الأيام .
 ٣٨ فِطْرٌ : بفتح الطاء المهملة لإقامة الوزن .

وَذَاكَ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ يَأْكُلًا
 أَوْ كَانَ بِالصِّيَامِ يَزْدَادُ الْمَرَضُ
 وَقَدْ أَجَازَ الْفِطْرَ لِلْحَوَامِلِ
 وَاشْتَرَطُوا الْخَوْفَ مِنَ الْوُقُوعِ
 لَكِنَّهَا بَعْدَ الْأَيَّامِ
 وَذَاكَ مِنْ مَالِ أَبِي الصَّغِيرِ
 كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلَاهُ الْهَرَمُ
 وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرًا قَدْ أَفْطَرَ
 فَهَلْ لَهُ يَصُومُ أَوْ يُكْفِرُ
 فَمَذَهَبُ الْأَصْحَابِ يَمْنَعُنَا
 لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَيْسَ يَقْبَلُ (١)
 وَمَنْ يَصُومُ سِوَاهُ فِيهِ بَدَلًا (٢)
 فَمَا لَهُ إِلَّا صِيَامٌ يُفْرَضُ

فِي لَيْلِهِ مَا يَكْفِينُ مَثَلًا
 فَيُفْطِرُنَّ حَتَّى يَزُولَ مَا عَرَضَ
 وَالْمُرْضِعَاتِ جُمْلَةً الْأَوَائِلِ
 وَقِلَّةِ الدَّرِّ عَلَى الْمَرَضُوعِ
 تُطْعِمُ ذَا الْفَقْرِ مِنَ الْأَنَامِ
 تَأْخُذُهُ الْمُرْضِعُ لِلتَّكْفِيرِ
 فَضْرَهُ يُفْطِرُ لَكِنْ يُطْعِمُ
 تَرْحُصًا وَكَانَ قَبْلَ نَذْرًا
 عَنِ الْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ مُفْطِرًا
 إِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ يُكْفِرُنَا
 إِلَّا صِيَامَ الْفَرَضِ حِينَ يَفْعَلُ
 مَا شَرَعَ الْآلَهُ فِيمَا نَزَلَا
 أَوْ فِطْرَهُ لِعَارِضٍ إِذْ يَغْرَضُ

باب الفطور والسحور

وَيَجِبُ الْإِفْطَارُ بِالْأَفْوَلِ
 قِيْدَهُبُ الصَّوْمِ بِوَقْتِ الْمَغْرِبِ
 لِأَكْلِ وَتَارِكِ الْمَأْكُولِ
 وَذَاكَ مَعْنَى مَا آتَى عَنِ النَّبِيِّ

(١) قوله : «ليس يقبل» وعند أبي حنيفة إن كل ما صامه في رمضان لغير صوم رمضان ، فإنه ينقلب لرمضان ، والله أعلم .
 (٢) بدلا : بالتشديد أى غيرا .

فَيَنْبَغِي التَّعْجِيلُ لِلْفُطُورِ وَهَكَذَا التَّأخِيرُ لِلسُّحُورِ
 فَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَهْمَا امْتَلَوْا وَخَالَفُوا السُّنَّةَ مَهْمَا بَدَّلُوا
 فَيَسَعُ التَّأخِيرُ مَا لَمْ يَنْفَلِقْ ضَوْءُ الصَّبَاحِ وَبِذَاكَ يَنْعَلِقُ
 وَذَلِكَ الْخَيْطُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا رَبُّ السَّمَاءِ وَهُوَ فَجْرٌ ظَهَرَا
 وَذَلِكَ مَعْنَى مَا عَنِ الْبَحْرِ (١) نَقْلُ فَكُلُّ إِلَى أَنْ لَا تَشْكُ وَامْتِثِلْ
 لِأَنَّ حُكْمَ اللَّيْلِ قَالُوا بَاقِي حَتَّى يَبِينَ الصُّبْحُ بِانْشِقَاقِ
 فَالشُّكُّ فِي طُلُوعِهِ لَا يَمْنَعُ مَا كَانَ فِعْلُهُ لَنَا يَسْتَسَعُ
 وَمَنْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ اخْتِيَاظُ (٢) أَوْ شَكُّ فَهُوَ رَجُلٌ مُحْتَاطٌ
 وَجَائِزٌ تَرَكَ الْمُبَاحَ قِطْعًا لِخَوْفٍ أَنْ يُصَادِفَنَّ مَنَعًا
 وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَى طَعَامٍ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ
 يَأْكُلُ تَمْرًا أَوْ مِنْ الْمِيَاهِ يَحْسُو ثَلَاثًا وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ
 فَإِنَّ هَذَا كَانَ مِنْ أفعالِ نَبِيِّنا الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ
 وَمَنْ يَكُنْ عَلَى حَرَامٍ أَفْطَرَا فَقِيلَ لَا تَقْضَ وَلَكِنْ وَزَرَا

باب نواقض الصوم

وَيَنْقُضُ الصَّوْمَ بِلَا نِزَاعٍ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَ الْجَمَاعِ
 وَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ وَأَمَّا النَّاسِي فَقَدْ أَتَى فِيهِ اخْتِلَافُ النَّاسِ

(١) قوله : «عن البحر» يعني ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) قوله : «اختياظ» هو فاعل يمنعه .

وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي الْجَمَاعِ وَقِيلَ مَنْ أَصْبَحَ ذَا جَنَابَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ لِرَأْسِهِ قَدْ غَسَلَا وَقِيلَ مَنْ جَامَعَ وَقْتَ الصَّوْمِ
 وَذَا لَهْتِكَ حُرْمَةَ الصِّيَامِ وَإِنْ يَكُنْ أَمْدَى بِمَسِّ ذَكَرَهُ
 وَإِنْ زَنَى رَبُّ الصِّيَامِ لَيْلًا فَمَا عَلَيْهِ النَّقْضُ لَكِنْ يَأْتُمُّ
 وَذَوْقُ مَا مَرَّ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّغَهُ الْإِنْسَانُ
 وَكَيْلُهُ الدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ لَوْ دَخَلَ الْغُبَارُ فِي الْخَيْشُومِ
 لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِاللَّثَامِ وَأَكْلُ مَا لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَادِ
 مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِلْدٍ كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ
 وَذَاكَ إِنْ كَانَ انْتَهَى لِلْجَوْفِ وَقَبْلُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ يُوَلِّجُ
 لَوْنًا سِيًّا بَعْدَ اتِّسَاعِ أَصْبَحَ وَالْإِفْطَارُ قَدْ أَصَابَهُ
 وَفَرَجِهِ أَجْزَاهُ أَنْ لَا يَيْدِلَا زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ بَعْدَ اللَّوْمِ
 وَقِيلَ لَا تَخْرُجُ بِالْحَرَامِ فَقِيلَ يَقْضِيهِ وَبَعْضٌ يَعْذِرُهُ
 أَوْ شَرِبَ الْحَمْرَ وَلَوْ قَلِيلًا وَإِثْمُهُ فِي ذَا الزَّمَانِ أَعْظَمُ (١)
 وَمَا حَلَا يَحِلُّ فِي الصِّيَامِ وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ اللَّسَانَ
 وَهَكَذَا عِلَاجُهُ لِتُرْبِهِ وَمِثْلُهُ الدُّخُولُ فِي الْحَلْقُومِ
 وَذَلِكَ الْحَزْمُ عَلَى التَّمَامِ فِي الْأَكْلِ كَالذُّبَابِ وَالْجَمَادِ
 يَنْقُضُ إِنْ أَدْخَلَهُ بِالْعَمْدِ غَيْرَ طَرِيقِ حَلْقِهِ يَضِيقُ
 مِنْ دُبُرٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ لِلْجَوْفِ شَيْئًا فَلَهَا تُوَلِّجُ (٢)

(١) قوله : «ذا الزمان» يعني زمان الصيام ، وذلك أنه يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ فِيهِ أَعْظَمُ وَزُرًّا .

(٢) قوله تولج بيته بالبيت بعده فلاتهم .

تُدخِلُ فِيهِ إِنْ تَشَأَ الدَّوَاءَا
وَذَاكَ هُوَ الْحُقْنَةُ الْمَوْصُوفَةُ
وَيُولِجُنْ فِي الْجَوْفِ ذَاكَ الدُّبْرُ
وَمَنْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي صَوْمِهِ
وَقِيلَ مَا مَضَى وَقِيلَ تَلْزِمُهُ
وَقِيلَ لَا كَفَّارَةَ وَلَا قِضَا
وَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَرَاهُ
وَالْكُحْلُ فِي الْعَيْنَيْنِ مَا بِهِ حَرَجٌ
وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ فَسَبَقَ
فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلَا بَدَلٌ
وَلَمْ يَكُنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ
وَهَذِهِ الشَّرُوطُ فِيمَا ذَكَرُوا
وَإِنْ يَكُنْ أَقَامَ وَسَطَ الْمَاءِ
يُرِيدُ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ
وَلَا أَرَاهُ أَبَدًا مَكْرُوهًا
فَالْمُصْطَفَى قَدْ صَبَّ فَوْقَ الرَّأْسِ
وَذَاكَ فِي مَسِيرِهِ لِلْفَتْحِ
وَاحْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ بِالْمَعَاصِي
وَالْأَكْثَرُ النَّقْضُ بِنَحْوِ الْكَذِبِ

لِكِي تَزِيلَ مَرَضًا وَدَاءَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَكُمْ مَعْرُوفَةٌ
مِنْ تَمَّ الْاِحْتِقَانُ فِيهِ يُحْجَرُ
قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِيَوْمِهِ
مَعَ الْقِضَا كَفَّارَةٌ تُسَلِّمُهُ
لِصَوْمِهِ بَلْ صَوْمُهُ لَهُ مَضَى
وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
وَلَوْ رَأَيْتَ لَوْنَهُ مِنْكَ حَرَجٌ
لِجَوْفِهِ الْمَاءُ مَتَى لَهُ انْتَشَقَ
إِنْ كَانَ وَقْتُ الْفَرَضِ حَالًا قَدْ دَخَلَ
مُسْتَشَقًا كَفَعْلَةِ الْعَبَاثِ
تُبْنَى عَلَى مَقَاصِدِ تُعْتَبَرُ
أَوْ كَانَ قَدْ رَطَّبَ لِلرِّدَائِ
قَالُوا مُكْرَهُةٌ عَلَى الْأَنْامِ
حَتَّى وَلَوْ عَنَّا بِهِ التَّنْزِيهَا
مَاءٌ مِنَ الشَّدَّةِ وَسَطَ النَّاسِ
فَهَذِهِ حُجَّتُنَا لِلصُّحِّ (١)
مِنْ قَوْلَةٍ أَوْ فَعْلَةٍ (٢) لِلْعَاصِي
وَعِيبَةَ الْمُؤْمِنِ فَلْتَجْتَنِبِ

(١) الصُّحُّ - بالضم بمعنى الصَّحَّة .

(٢) القولة والفعله : بالفتح بمعنى القول والفعل .

وَمِثْلُهَا كَبَائِرُ الذُّنُوبِ كَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ بِالْعُيُوبِ
 وَالْكَذْبُ إِنْ كَانَ بِهِ صَلَاحٌ لَا يَنْقُضَنَّ إِذْ هُوَ الْمُبَاحُ (١)
 وَنَاطِرٌ قَرِيباً حَرَاماً عَمِداً يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا تَعَدَّى
 وَبَعْضُهُمْ يَعْذِرُهُ عَنِ الْبَدْلِ وَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ قَامٌ وَنَزَلَ

باب بدل رمضان

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَاكَ الْفِطْرِ
 فَاللَّهُ قَدْ رَخَّصَ حِينَ رَخَّصَا وَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِيمَا لَحَّصَا (٢)
 فَلْتَقْضِهِ مُتَّصِلِ الْأَيَّامِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ لِلصِّيَامِ
 وَلَا تُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَا تُكْفِرَنَّ يَمِينًا مَرًّا (٣)
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ نَذْرًا عَيْنًا (٤) فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدَّ عَيْنًا (٤)
 وَالنَّفْلُ أَيْضًا لَا يُقَدِّمْنَا وَذَا بِالْاِخْتِيَاظِ يُعْرِفْنَا
 وَمَنْ يَكُنْ أَحْرَهُ حَتَّى دَخَلَ مِنْ قَابِلٍ كَفَّرَ أَيْضًا وَبَدَّلَ
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُطْعَمَنَّ مِسْكِينًا كَفَّارَةً لِلْمُتَهَاوِنِينَ
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَهُوَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَعْجَبُ

(١) قوله والكذب الخ وذلك كالإصلاح بين الزوجين وبين متعادين ، وتثبيت قلوب المسلمين في الحرب .

(٢) أى يمين .

(٣) أى سبق .

(٤) قوله : «عينا» الأول بالبناء للمجهول والثاني للفاعل .

وَمَنْ يَقُمْ وَرَأَاهُ بِصَوْمِهِ
فَيُجْعَلُ الصِّيَامُ فِيهِمْ مُتَّصِلٌ
يَصُومُ هَذَا مَعَ فِطْرِ هَذَا
وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُطْعِمَا
وَإِنْ أَرَادُوا كُلُّهُمْ أَنْ يُطْعِمُوا
فَجَابِرٌ (١) أَفْتَى بِهَذَا وَبَدَا
وَمَا عَلَى الْأَقْلَفِ فِيمَا صَامَا
لَكِنْ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِلْحَجِّ
إِذْ لَسْتُ أَذْرِي (٢) فَارِقًا بَيْنَهُمَا
وَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْأَقْلَفَ فِي
مَا بَالُهُ قِيلَ لَهُ الصِّيَامُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ عُذْرٍ يَجِبُ
وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ مِنْ ذَا الْفَجِّ
وَالْمُسْتَحَاضَاتُ إِذَا أَكَلْنَا
فَائِيهَا تُبَدَلُ مَا قَدْ أَفْطَرْتُ

لِكَبِيرٍ أضعفه عن رومه
وَلَيْسَ يُجْزَى أَنْ يَكُونَ مُتَّفَصِلٌ
بِقَدْرِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ هَذَا
وَأَنْ يَصُومَ الْآخَرُونَ فَأَعْلَمَا
عَنْهُ فَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ لَهُمْ
لِوَاحِدٍ فِي سَتَيْنِ فَشَدَا (٢)
مِنْ بَدَلٍ حِينَ غَدَا تَمَامًا
وَلَمْ أَكُنْ فِي ذَاكَ بِالْمُحْتَجِّ
فَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَا
أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالتَّعَسُّفِ
مِنْ دُونِ حَاجَةٍ وَلَا إِسْلَامٍ
تُبَوِّثُ هَذَيْنِ لَهُ وَيُنْدَبُ
لِضَيْقِ صَوْمٍ وَاتِّسَاعِ الْحَجِّ
فِي رَمَضَانَ مَنَعَهُ جَهْلُنَا
لِجَهْلِهَا الَّذِي بِهِ قَدْ عُذِرْتُ

(١) قوله : «فَجَابِرٌ» يعنى جابر بن زيد رضى الله عنه .

(٢) قوله : «فَشَدَا» أى طاب الأخذ به ؛ كذا يوجد فى بعض النسخ مقيداً عن الناظم رضى الله عنه .

(٣) قوله : إذ لست أدرى ... الخ ، قلت الفارق بينهما ظاهر ، فإن الحج والصوم من المشرك لا يصحان ، فإن حج وهو مشرك لم يُجْزَى ، وإن حج وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام كان الإسلام جبا لما قبله فليس عليه بدل الصلاة ولا الصيام ، وكان حجة الذى حجه قبل الرده غير مجز عنه ، فعليه أن يحج فى إسلامه الذى لم يعقبه شرك ، هذا مراد القائلين بذلك فهو غير مشكل والله أعلم .

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ شَهْرًا تَصُومُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ مَرَّ
وَأَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرَ وَلَا أَرَى لِلثَّانِي أَصْلًا يُذَكِّرُ

باب فطرة الأبدان

وَشَرَعَ الْآلَةَ لِلصُّوَامِ زَكَاةَ فِطْرِ طُهْرَةَ الْآثَامِ
وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِهَا فَهَوَ بِهَا مُشَيِّعُ
فِيَالَهُ مِنْ قَدْرِ حَطِيرٍ لِقَدْرِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ
فَلتُخْرِجَنَّ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ عَنْ جُمْلَةِ الْأَوْلَادِ وَالْعَبِيدِ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعِيَالِ تُعَوَّلُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ
وَهُوَ الَّذِي تُعَوَّلُهُ بِالْحَقِّ لَا كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْخَلْقِ
صَاعٌ عَنِ النَّفْسِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَأْكُولِ فِي ذَا الْعَامِ
فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْأَقْطُ (١) هُنَا عَجِيبُ
وَالْأَرْزُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُجْزِي فَالْفَضْلُ إِنَّ أُخْرِجَتْ صَاعُ أَرْزِ
لَأَنَّهُ فِي ذَا الزَّمَانِ النَّكِدِ صَارَ طَعَامَ النَّاسِ فِي ذَا الْبَلَدِ
وَتَلْزَمَنَّ بِدُحُولِ الْفِطْرِ وَقِيلَ لَا بَلْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِيمَنْ وُلِدَا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ عَنْهُ أَدَا
وَوَالِدَاهُ إِنْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ عَوْلَهُمَا حُكْمًا فِدِي تَلْزَمُهُ

(١) الأقط : اللبن الجامد .

وَالْحُلْفُ هَلْ يُفْطَرْنَ (١) عَنْ زَوْجَتِهِ
 وَقِيلَ لَا لِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ بَحْدَ الْفَقْرِ
 وَقِيلَ بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا
 وَغَائِبٌ مِنْ أَهْلِهِ لَا يُدْرَى
 حَتَّى تَصِحَّ عِنْدَهُمْ حَيَاتُهُ
 وَعَبْدُهُ الْآبِقُ لَيْسَ يُخْرِجُ
 وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ
 وَمَاتَ مَنْ أَوْصَى قُبِيلَ الْفَجْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَصِيَّةَ
 وَفِطْرَةَ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ صَارَا
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ مَالِ رَهْنًا
 لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَالْمُرْتَهَنُ
 قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهِ (٢)
 بِنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجَنَّ وَلْتُصِفَّهُ
 يُخْرِجُ عَنْهَا لِطَلَابِ الْأَجْرِ
 لِتُخْرِجَنَّ وَاجِبًا عَلَيْهَا
 لَا يُخْرِجُونَ عَنْهُ يَوْمًا فِطْرًا
 لَعَلَّهُ حَلَّ بِهِ مَمَائِئُهُ
 عَنْهُ وَقَالَ آخِرُونَ يُخْرِجُ
 وَصِيَّةً ثَابِتَةً فِي الْعَقْدِ
 فَيَلْزِمُ الْمُوصَى لَهُ بِالْفِطْرِ (٣)
 فَهِيَ عَلَى الْوَارِثِ بِالْكُلِّيَّةِ
 لَهُ إِذَا كَانَ اشْتَرَى خِيَارًا
 زَكَاتُهُ تَلْزِمُ مَنْ قَدْ رَهْنَا
 لَيْسَ لَهُ سِوَى الَّذِي بِهِ ارْتَهَنُ

(١) يُفْطَرْنَ : مشدده أى يخرج زكاة الفطر .

(٢) عولته : أى عياله .

(٣) قوله : «بالفطر» الباء زائده فى الفاعل كما زيدت فى المفعول فى قوله : ما يُقْرَأُ بِالسُّورِ

كتاب الجنائز

وَكَتَبَ الآلَةَ عَزَّ وَعَلَا عَلَى عِبَادِهِ الْفَنَاءَ وَعَدَلَا
فَأَلْزَمَ الْحَيَّ حُقُوقًا تَلْزَمُ بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ (١)
يُغَسِّلُونَهُ يُكْفِنُونَهُ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا فَيَدْفِنُونَهُ
يُشَيِّعُونَهُ إِلَى أَنْ يَصِلَا لِدَارِهِ الَّتِي لَهَا تَحْوَلَا
فَالْقَبْرُ قَصْرُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤَفِّي وَسِجْنَةُ الدُّنْيَا لِضَيْقِ الْكَفِّ
يَمْنَعُ فِيهَا نَفْسَهُ عَنِ شَهْوَتِهِ وَيَتَجَرَّعَنَّهَا بِغُصَّتِنَهُ

باب غُسلِ الميِّتِ

وَيَنْبَغِي لِعَاسِلِ الْأَمْوَاتِ أَنْ يَعْلَمَ الْكُلَّ مِنَ الصِّفَاتِ
وَكَيفَ غُسلِ الشَّهَدَا وَالْمُحْرِمِ وَذِي السَّقَامِ وَالْغَرِيقِ فَاعْلَمْ
وَهَكَذَا مُنْقَطِعُ الْأَعْضَاءِ يَعْرِفُ كَيْفَ غُسلُهُ بِالْمَاءِ
أَمَّا الشَّهِيدُ إِنْ يَكُنْ فِي الْمَعْرَكَةِ مَاتَ فَلَا تُغَسِّلَنَّهُ وَاتْرَكَهُ
وَيُغَسِّلَنَّ إِنْ يَكُنْ قَدْ حُمِلَا حَيًّا وَمَاتَ بَعْدَ هَذَا مَثَلَا
وَتُنَزَّعُ الْأَحْفَافُ وَالْدَّرُوعُ عَنْهُ كَذَا بُرُوسُهُ الْمَنْزُوعُ
وَفِي ثِيَابِهِ يُزَمَّلَنَّ عَلَامَةً بِالْفَضْلِ تَشْهَدَنَّ
وَلَا يُزَادُ كَفْنَا سِوَاهَا إِلَّا إِذَا لَمْ تَكْفِهِ تَرَاهَا

(١) وفي نسخة «بموت من قد مات وهو مسلم» .

وَصَلِّينَ عَلَيْهِ وَادْفِنْتَهُ وَمَنْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ قِتْلًا
 وَمُحْرِمٌ مَاتَ فَلَا يُطَيَّبُ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ يُعْتَنَى
 وَغَسَّلَ الْغَرِيقَ لَا يَكْفِيهِ وَالْمَيْتُ إِنْ كَانَ أَحَا اخْتِرَاقِ
 مِنْ غَيْرِ عَرَكٍ مَعَ مُرُورِ الْمَاءِ وَقِيلَ إِنْ غَسَلَهُ بِخِرْقَةٍ
 كَذَلِكَ الْمَجْدُورُ أَيْضًا وَالذَّنْفُ وَذَا الْجُدَامِ بِالتُّرَابِ يَمَّمَا
 غُسِّلَ النِّسَاءُ أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ الْأَجَانِبِ
 كَذَلِكَ الْفَتَى مَعَ النِّسَاءِ وَالزَّوْجُ فَلْيُغَسَّلِ الزَّوْجَاتِ
 وَالِاخْتِصَاصُ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَلِلنِّسَاءِ غُسْلُ الصَّبِيِّ جَائِزٌ
 وَهَكَذَا صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ وَغُسْلُهَا أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ
 كَذَلِكَ الْخُنْتَى مَعَ الْخِنَاثِ

مُسْتَعْفِرًا لَهُ وَرَاضٍ عَنْهُ فَلَا تُصَلِّينَ وَلَا تُغَسِّلَانِ
 وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ لَا يُحَجَّبُ مُلَيًّا فَلَا تُغَيِّرُنَا
 عَنْ ذَلِكَ مَاءٌ يَغْرَقَنَّ فِيهِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بَانْدِاقٍ
 إِنْ خِفْتَ مِنْ تَقَطُّعِ الْأَعْضَاءِ ثَمَرُهَا عَلَى جَمِيعِ الْجُثَّةِ
 مِنْ مَرَضٍ تَخَافُهُ أَنْ يَنْشَطِفَ (١) إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِمَّنْ جَدُّمَا
 كَذَلِكَ الرَّجَالُ (٢) الْأَتْقِيَاءُ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ جَوَانِبِ
 يَرْجِعُ مِنْهُنَّ بِصَبِّ الْمَاءِ وَيُمنَحُ الْغُسْلُ مِنَ الْفَتَاةِ
 لَيْسَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ مُرَاحِمٍ إِلَّا إِذَا حَدَّ الصَّبَا يُجَاوِزُ
 مَعَ الرَّجَالِ لَمْ تُكُنْ بِالْعَوْرَةِ فَمَا الْفَتَى وَهَذِهِ سَوَاءٌ
 فَإِنْ عَدِمْنَ فَأِلَى الْإِنَاثِ

(١) أى ينقطع .

(٢) كذلك الرجال : أى كذلك يُغسَّلُ الرَّجَالُ الْأَتْقِيَاءُ الرَّجَالُ .

لَكِنَّهَا تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ
 وَالسَّقَطُ (١) فَاغْسُلْنِ وَلَا تُصَلِّ
 وَالخُلْفُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَذْهَبِ
 فَقِيلَ غُسْلٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِمْ
 فَوَاحِدٌ لِحَدَثِ الْحَيَاةِ
 وَلَمْ يَجِءْ عَنِ النَّبِيِّ أَبَدًا
 بَلْ جَاءَ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْعَبْدِ
 مَعَ كَثْرَةِ الْبَلَوَى بِهَذَا الْحَالِ
 وَقِيلَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا مَا وَجَدَا
 فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بَلْ يُكْتَفَى
 وَقِيلَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا مَا خَرَجَا
 فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ وَيُغْسَلُ
 وَالْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ لِلْأَمْوَاتِ
 وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ لِلْغُسْلِ
 لَا يَكْشِفْنَ سِتْرًا وَلَا يُحَدِّثُ
 أَحَقُّ مَنْ يَقُومُ فِي الْأَنْامِ
 قِيلَ وَلَوْ كَانَ الْقَرِيبُ جُنْبًا
 وَمَا عَلَى الْغَاسِلِ مَهْمًا سَقَطًا
 وَالْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ بِلَا خَفَاءِ
 مِنْهُ كَذَا الرَّجَالِ عِنْدَ الْعَدَمِ
 عَلَيْهِ وَالْبَعْضُ يَقُولُ صَلَّ
 فِي حَائِضٍ وَنَفْسًا وَجُنُبٍ
 وَقِيلَ بَلْ غُسْلَانِ حَتْمًا فِيهِمْ
 وَالثَّانِي هُوَ الْغُسْلُ لِلْمَمَاتِ
 شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَتَّى يُقْتَدَا
 مَنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِهَذَا الْحَدِّ
 مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرَّجَالِ
 نَاحِيَةً عَنِ قَبْرِهِ مُنْفَرِدًا
 بِغُسْلِهِ الَّذِي لَهُ قَدْ سَلَفَا
 غَائِطُهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أُدْرِجَا
 ذَاكَ الَّذِي مِنْ بَطْنِهِ يَنْفَصِلُ
 غُسْلٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَالَاتِ
 مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ذُو عَدَلٍ
 بِمَا يَرَاهُ عِنْدَ ذَاكَ يَحْدُثُ
 بِذَاكَ فِيهِ هُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ
 أَوْ حَائِضًا يَغْسِلُهُ إِذْ قَرَبَا
 مَاءً بِأَنْفِ الْمَيِّتِ حِينَ غَلَطَا
 كَالْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةِ الْأَحْيَاءِ

(١) السَّقَطُ : بضم السين وكسرهما .

يُوضِيئُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ لَكِنْ يُقَالُ عَفْوُكَ اللَّهُمَّا وَحَامِلٌ لَمْ يُعْلَمَنَّ مَوْتُ ابْنِهَا وَدَافِنٌ مَيْتًا بغيرِ غُسْلِ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَيْتًا مُشْرِكًا لَكِنَّهُ يُدْفَنُ تَحْتَ التُّرْبِ وَإِنْ رَأَيْتَ مَيْتًا لَمْ تُعْرِفَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الدَّارِ وَيَغْلِبُ الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْخِلْطَةِ إِلَّا الْوَلَايَاتِ فَإِنَّهَا اصْطِفَاءٌ

ثُمَّ يَغْمُّ جِسْمَهُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُضُوءِ الْمَيْتِ حَتَّى تَمَّا لَا حَرَجٌ فِي غُسْلِهَا وَدَفْنِهَا يَلْزِمُهُ الْمَتَابُ مِنْ ذَا الْفِعْلِ فَمَا لَهُ حَقٌّ بِمَا قَدْ أَشْرَكَ لَا يُؤْذِينَ النَّاسَ مِثْلَ الْكَلْبِ وَمَا لَهُ عِلْمَةٌ مُعْرِفَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفَّارِ فَاْمَنْحَهُ كُلَّ مَا لَنَا مِنْ حُطَّةٍ لَا تُمْنَحُنَّ إِلَّا الَّذِي قَدْ عُرِفَا

باب التكفين

وَكَفَّنَهُ بَعْدَ مَا غَسَلْتَهُ تَأْخُذُ قُطْنًا وَذَرِيرَةً مَعَ مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ فَاعْلَمْ وَبَعْدَ ذَا فَاجْعَلْهُ فِي الْأَكْفَانِ أَوْ كَانَ مِنْ صُوفٍ وَلَا يُكْفَنُ وَلِلنِّسَاءِ جَاءَ الْجَوَازُ فِيهِ وَكُلُّ مَا جَازَتْ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ ثُمَّ قَالُوا فِي أَقْلِ الْكَفَنِ

وَطَبِيئُهُ بِمَا حَصَلَتْهُ تَحْشُرُ بِهَا مَنَافِذًا وَمَوْضِعًا وَتُبْدِينَ بِوَجْهِهِ الْمُكْرَمِ إِنْ كَانَ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كِتَانٍ فِي الثَّوْبِ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُكُونُ وَقِيلَ أَيْضًا فِيهِ بِالتَّكْرِيبِ جَازَ بِهِ يُكْفَنُ الْأَمْوَاتُ ثَوْبٌ يُوَارَى مِنْهُ كُلُّ الْبَدَنِ

وَقِيلَ فِي أَكْثَرِهِ ثَلَاثَةٌ
 وَزَادَ بَعْضٌ فَوْقَهَا عِمَامَةً
 وَسِتَّةٌ قِيلَ فَلَا تَجَاوِزُ
 لِأَنَّهَا تَضَاعَفُ الثِّيَابُ
 وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى الْمَحْدُودِ
 يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ
 وَيُنْهَى عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْأَكْفَانَا
 وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ مَا فِيهَا
 فَوْقَ الْقَمِيصِ ^(١) فَالِإِزَارُ يُجْعَلُ
 لِأَنَّهَا الْحَالَةُ فِي الْمَمَاتِ
 وَإِنْ عَلَيكَ الثَّوْبُ قَدْ تَعَسَّرَا
 مِثْلَ بَسَاطٍ إِنْ يَكُنْ أَوْ شَجَرٍ
 مِنْ مَالِهِ يُؤْخَذُ هَذَا الْكَفَنُ
 لِأَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ يُقَدَّمُ
 وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُكْفَنَا
 فَلَا يَكُونُ ثَابِتًا إِذَا
 لَكِنِّي أَرَاهُ ثَابِتًا إِذَا
 لِأَنَّهُ فِيهَا لَهُ التَّوَسُّعُ
 وَهَكَذَا إِنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ

إِزَارَاهُ الْقَمِيصُ وَاللَّفَافَةُ
 فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تَمَامَةٌ
 عَنْهَا فَمَا جَاوَزَ غَيْرُ جَائِزٍ
 فِي الْمَيْتِ مَكْرُوهٌ بِلا اِرْتِيَابٍ
 بغيرِ إِذْنِ الْوَارِثِ الْمُعْهُودِ
 وَهُوَ لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى خِلَافٌ
 فَإِنْ أَتَاهُ قِيلَ لَا ضَمَانَا
 لِلْبَعْثِ نَفْعٌ هَكَذَا يُمْلِيهَا
 وَضِدُّ هَذَا بِالْفِتَاةِ يُفْعَلُ
 تُخَالِفُ الْحَالَةَ فِي الْحَيَاةِ
 فَكَفَّنْتُهُ بِمَا تَسِيرًا
 أَوْ سُمَّةً ^(٢) أَوْ صَحْبِرٍ أَوْ أَذْخِرٍ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِهِ يُكْفَنُ
 عَنْ حَقِّ وَارِثِهِ حِينَ يُحْكَمُ
 بِكَفْنٍ مِنْ مَالِهِ قَدْ عَيَّنَا
 يُعَيِّنُ الْوَارِثُ هَذَا فَاعْلَمَا
 مَا كَانَ دُونَ ثُلْثٍ مِقْدَارُ ذَا
 بِثُلْثِ الْمَالِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ
 عَيْنَ إِنْسَانًا مِنَ الثَّقَاتِ

(١) في نسخة فوق الإزار في القميص .

(٢) السمة : بساط يعمل من الخوص وتسمى البواري .

صَلَاتُهُ أَوْلَىٰ بِهَا الْوَلِيُّ وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُوَ الْوَصِيُّ
وَهَكَذَا فِي الدَّفْنِ وَالتَّطْهِيرِ بِالْاِخْتِلَافِ الْوَارِدِ الشَّهِيرِ

باب الصلاة على الميت

وَهِيَ خِلَافٌ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ تُشْبِهُ حَالَ الرَّجُلِ الشَّفِيعِ
وَإِنَّمَا شَفَاعَةٌ لِلْمَيِّتِ
أَزْكَائِهَا التَّكْبِيرُ لَا سِوَاهُ
وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ
وَقِفْ عَلَى الْمَرْءِ حِيَالَ صَدْرِهِ
وَمَنْ يَكُنْ إِمَامَهُ قَدْ سَبَقَهُ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى بِلا طُهُورٍ (١)
وَالطُّهُورُ أَوْلَىٰ فِي الْجَمِيعِ وَأَحَقُّ
وَقِيلَ لَا تُصَلِّيْ حَلْفَ فَاسِقٍ
فَإِنَّهَا لَا شَكَّ دُونَ الْفَرَضِ
وَالْفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ
صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَبَعْضُ

فَمَا بِهَا شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ
بِلا سُجُودٍ وَبِلا رُكُوعٍ
لَعَلَّهُ يُحْطَى بِسِرِّ الزُّلَّةِ
وَالْحَمْدُ وَالِدُّعَاءُ لَا تُنْسَاهُ
يَسْتَقْبِلَنَّ الرَّأْسَ مِنْ امْرَأَةٍ
وَكَيْفَمَا صَنَعْتَ جَازَ فَادْرِهِ
فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِذْ لِحَقَّهُ
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْزُورِ
وَقِيلَ لِأَزْمِ هُنَاكَ مُسْتَحَقُّ
وَمَا أَنَا فِي ذَاكَ بِالْمُؤَافِقِ
كَيْفَ لَنَا بِمَنْعِ هَذَا نَقْضِي
وَمَا لِذَاكَ قَطُّ مِنْ سَبِيلِ
وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ حَازَةَ
أَجَازَ أَنْ يُقْضَىٰ بِذَلِكَ الْفَرَضُ

(١) أى بلا وضوء .

وَالْحُلْفُ فِي جَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ
 وَقِيلَ فِي الطَّرِيقِ لِاثْوَدَى
 وَهَلْ عَلَى الْقَبْرِ لَنَا نُصَلِّي
 وَيَتَّبِعُ الصَّبِيَّ فِي الصَّلَاةِ
 فَلَا تُصَلِّ لِصَبِيٍّ مَاتَا
 وَقَاتِلْ لِنَفْسِهِ كَذَاكَ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مُحْتَمَلٍ
 وَمَنْ يَمُتْ بِالْحَدِّ فِي إِصْرَارٍ
 وَلَا تُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَبَدًا
 فَصَلِّينَ عَلَيْهِ مَهْمَا تَابَا
 وَمَنْ يَمُتْ بِصَلْبِ أَهْلِ الظُّلْمِ
 وَقِيلَ لَا تُصَلِّينَ عَلَيْهِ
 وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
 بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فِي تَرَدُّدِ
 أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَنَاهِي عُدَا
 فَالْمَنْعُ وَالْجَوَازُ عِنْدَ الْكُلِّ
 أَبَاهُ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
 أَبُوهُ فِي الشَّرْكِ غَدَا وَبَاتَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ حَطَا هُنَاكَ
 صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ قُبِلَ
 فَهُوَ حَقِيقٌ بِعَذَابِ النَّارِ
 إِلَّا إِذَا أَقْلَعَ عَمَّا قَدْ بَدَا
 لَعَلَّهُ يُحْظَى بِهَا الثَّوَابَا
 صَلَّى عَلَيْهِ لَوْ رُمِيَ بِالْإِثْمِ
 وَلَسْتُ أُدْرِي مَا بُنِيَ عَلَيْهِ
 وَقِيلَ سُنَّةٌ إِلَى ذِي الْغَايَةِ

باب دفن الميت

وَقِيلَ مِنْ كَرَامَةِ الْأَمْوَاتِ
 لَا يَنْبَغِي لِجَنَفَةٍ أَنْ تُحْبَسَا
 وَتُكْرَهُ الْعَجَلَةُ فِي الْمَسِيرِ
 أَنْ يُدْفَنُوا بِسُرْعَةٍ ثَوَاتِي (١)
 مَا بَيْنَهُمْ وَقَدْ كَوْنُهُمْ بِالْأَسَا
 بِالْمَيْتِ إِذْ يُحْمَلُ فِي السَّرِيرِ

(١) قوله : «ثواتي» بضم أوله أى تمكن وتيسر (المصنف)

وَكَرَّهُوا أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَائِزُ
وَلِيْمَشِينَ وَرَاءَهَا الْمُشِيعُ
إِلَّا لِمَنْ يُشِيعُهَا رَاكِبًا
وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَتَّى يُدْفَنَا
وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ جَاذَا
إِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُغَسَّلِ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ فِي أَكْفَانِهِ
وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
وَيُضْمَنُ الدَّافِنُ مَا قَدْ غَابَا
بِالنَّارِ بَلْ عِنْدَ الظَّلَامِ جَائِزُ
وَإِنْ تَقَدَّمُوا فَلَيْسَ يُمْنَعُ
تَأْخِيرُهُ قِيلَ يَكُونُ وَاجِبًا
وَقِيلَ لِابَّاسٍ إِذَا مَا طِينَا
وَذَاكَرُ اللَّهُ كَثِيرًا فَازَا
لَا يُنْبَشَنُ لِأَجْلِ ذَا الْمُغَسَّلِ
دَرَاهِمٌ لَا يُنْبَشَنُ مِنْ شَانِهِ
لَا يُنْبَشُ الْقَبْرُ لِأَجْلِ مَالِ
دَرَاهِمًا قَدْ كَانَ أَوْ ثِيَابَا

باب القبر

وَالْقَبْرُ مِنْ كَرَامَةِ الْمَنَانِ
لَمْ يُجْعَلِ الْإِنْسَانُ كَالْبَهَائِمِ
قَدْ حَارَ قَابِيلُ الشَّقِي إِذْ قَتَلَ
لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَسْتُرُنَّ سَوَاءَهُ
قَبَعَتْ الْغُرَابُ يَحْفَرُنَا
فَكَانَ هَذَا أَصْلُ هَذَا الْقَبْرِ
وَالشَّقُّ وَاللَّحْدُ يَجُوزَانِ مَعَا
لَأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَدْرَهُ
فِي بُقْعَةٍ مَاتَ بِهَا وَالْأَنْبِيَا
يُسْتَرُ فِيهِ عَوْرَةُ الْإِنْسَانِ
يُلْقَى عَلَى الصَّخْرَاءِ لِلْحَوَائِمِ
أَحَاهُ ظُلْمًا بِئْسَ مَا كَانَ فَعَلَ
حَتَّى أَرَاهُ اللَّهَ فِيهِ آيَتُهُ
حَفْرًا أَحَاهُ فِيهِ يَدْفِنُنَا
وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي مُرُورِ الدَّهْرِ
وَالْفَضْلُ فِي ثَانِيهِمَا قَدْ جُمِعَا
لِخَيْرِ خَلْقِهِ عَلَاً وَيَسْرَهُ
كَذَاكَ يُدْفَنُونَ فِيمَا رُويَا

وَأَنَّهُمْ فِي غَيْرِهَا لَا يُقْبَرُوا
وَذَاكَ تَشْرِيفٌ لَهُمْ عَلَى الْوَرَى
وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ بَعْدَ الْحَفْرِ
وَقِيلَ لِابَّاسٍ إِذَا مَا قَبِرَا
وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ
وَدَافِنٌ مَيْتًا بِأَرْضِ الصَّافِيَةِ
وَالنَّبَشُ لِلْمَيْتِ لَا يَلْزِمُهُ
لَكِنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَدْ أَتْلَفَا
وَالْمَاءُ إِنْ لَرَشَّ قَبْرٍ حُمِلَا
وَفَضْلُهُ يُرَدُّ فَوْقَ الْقَبْرِ (١)
أَوْ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي أَشْيَاءٍ
وَلَا يَجُوزُ الْكَسْرُ لِلْأَوَانِي
لَأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ
وَشَدَّدُوا فِي الْمَشِيِّ بِالتَّعَالِ
مِنْ هَاهُنَا سُنَّ لَهَا التَّسْلِيمُ
وَيَجِبُ الصَّبْرُ مَعَ الْمَصَابِ (٢)
وَلَا يَجُوزُ اللَّطْمُ لِلْحُدُودِ
وَلَا الدُّعَا بِالمَوْتِ وَالدَّهَابِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ شَخْصًا فَاسِقًا

(١) نسخه : «التَّهْر» .

(٢) المصاب : بالفتح بمعنى المصيبة .

يُبِيحُ حُكْمُ الشَّرْعِ سَفْكَ دَمِهِ فَذَا الدُّعَاءُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ
وَلَيْسَ بَعْدَ الْقَبْرِ حَتْمًا دَارٌ لِدَى الشَّقَا تُؤْوِيهِ إِلَّا النَّارُ
وَبَعْدَهُ لِمَنْ أَطَاعَ الْبَارِي جَنَّةٌ عَدْنٍ يَالَهَا مِنْ دَارِ
أَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ وَالتَّعِيمُ فَالْخُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَرْسُومٌ
وَلَمْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِالْإِنْكَارِ عَمَّنْ عَرَفْنَاهُ مِنَ الْأَحْيَارِ
فَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ (١) وَالْعَلَمَا يَرُودُونَ فِي الْإِثْبَاتِ قَوْلًا مُحْكَمًا
جُمْلَةً آثَارٍ عَنِ الْمُحْتَارِ تُثْبِتُهُ فَكَيْفَ ذَا التَّمَارِي
مُنْكَرُهُ مُقْلَدٌ لِلْوَهْمِ وَزَاعِمٌ فِي ذَاكَ شَرُّ الزَّعْمِ
يَقُولُ إِنَّ الْمَيْتَ لَا يُحْسُ بِالْمِ لِحِسْمِهِ يَمَسُ
لَأَنَّمَا الْأَحْسَاسُ بِالْحَيَاةِ وَلَا يَكُونُ قَطُّ فِي الْمَمَاتِ
قَالُوا وَلَا حَيَاةَ قَبْلَ الْحَشْرِ قَطُّ لِمَنْ كَانَ حَلِيفَ الْقَبْرِ
وَهَذِهِ الْأَوْهَامُ مِنْهَا يَعْجَبُ كُلُّ أَمْرِيءٍ بِالْوَحْيِ لَا يُكْذِبُ
لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ وَعِلْمُهُ لَنَا مِنَ الْمُحْجُوبِ
فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ فَيَلْزَمُ الْإِيْمَانَ بِالْقَضِيَّةِ
وَهُوَ نَظِيرُ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالتَّوَابِ
وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَ فَيَلْزَمُنْ قَبُولُ مَا قَدْ جَاءَ
وَالْمُشْرِكُونَ (٢) مِثْلُ هَؤُلَاءِ يَسْتَبْعِدُونَ الْبَعْثَ لِلْأَعْضَاءِ
فَأَبْطَلُ الْقُرْآنُ مَا قَدْ ذَكَرُوا وَأَثَبَتِ الْحَقُّ الَّذِي قَدْ أَنْكَرُوا

(١) جابر : هو ابن زيد ومسلم بن أبي كريمة التيمي أكبر تلاميذ الإمام جابر بن زيد رضى الله عنهما .

(٢) قوله المشركون : ليس المراد بهذه المماثلة مساواتهم في الحكم ، بل مراده رحمه الله أن هؤلاء المنكرين للعذاب قد استبعدوا تعذيب الجسد الميت ، مثل استبعاد المشركين بعد تفرقه وفنائه ، لأن انكار البعث شرك ، لتكذيب النص والاجماع .

هُمْ ضَرَبُوا الْأَمْثَالَ فِي اسْتِبْعَادِهِ
 إِذ لَمْ تَكُنْ نَشَأَتْنَا الْجَدِيدَةَ
 بَلْ هَذِهِ أَقْرَبُ بَلٍ وَأَهْوَنُ
 فَمُنْكَرُ الْعَذَابِ فِي الْقُبُورِ
 يُشَابَهُ اسْتِدْلَالَ هَوْلَاءِ
 فَقَرَّبَ الْمَعْنَى عَلَى إِجَادِهِ
 أَشَدَّ مِنْ نَشَأَتْنَا الْبَعِيدَةَ
 وَالْكُلُّ فِي حَقِّ الْإِلَهِ هَيِّنٌ
 تَشْبُهًا بِتِلْكَ الْأُمُورِ
 وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عَلَى سَوَاءِ

كتاب الزكاة

وَجَعَلَ الْإِلَهَ لِلْأَمْوَالِ
 وَهِيَ الزَّكَاةُ بِالنِّصَابِ تَجِبُ
 وَالْمَالُ مَا لَيْسَ بِهِ افْتِحَارُ
 لَكِنَّهُ إِذَا يُزَكَّى كَانَا
 بِالصَّدَقَاتِ تُكْشَفُ الْغُمُومُ
 فَضِيلَةٌ فِي الصَّدَقَاتِ حَاضِرَةٌ
 وَقِيلَ إِنَّ خَيْرَهَا مَا أَبْقَى
 وَخَيْرَهَا مَا كَانَ فِي الْأَرْحَامِ
 وَقَالَ فِي التَّشْدِيدِ وَالتَّحْدِيرِ
 مَا لَمْ يَرَوْا مَا أَمْنُوهُ مَعْنَمَا
 فَلَا تُكُنْ عَنِ الْأَجُورِ رَاغِبًا
 وَقِيلَ مَنْ يَمْلِكُ قُوَّةَ يَوْمِهِ
 جَاءَ وَفِي الْوَجْهِ بِهِ كُدُوحُ
 فَأَخْرِصْ عَلَى الْخَيْرَاتِ وَالْأَوَامِرِ
 طَهَارَةٌ تَحْصُلُ فِي أَحْوَالِ
 وَهُوَ حُدُودٌ لِلْوُجُوبِ تُضْرَبُ
 لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُزَكَّ نَارُ
 عُونًا عَلَى طَاعَةٍ مِنْ أَحْيَانَا
 عَنِ الْفَتَى كَذَلِكَ الْهُمُومُ
 بِالْأَجْرِ يُحْطَى رَبُّهَا فِي الْآخِرَةِ
 غَنَى زُوي عَنِ النَّبِيِّ الْأَثْقَى
 إِنْ فَقَرَا كَانُوا أَوْلَى إِسْلَامِ
 وَلَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرِ
 ثُمَّ زَكَاةَ الْمَالِ عَنْهُمْ مَعْرَمًا
 وَلَا لَشَيْءٍ مِنْ زَكَاةٍ طَالِبًا
 وَالصَّدَقَاتُ يَسْأَلُنْ مِنْ قَوْمِهِ
 فِي الْحَشْرِ مَا بَيْنَ الْوَرَى تُلُوحُ
 وَاهْرَبْ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالْمَنَاكِرِ

باب النصاب ولوازمه

وَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَدَرًا
 مِنْ ذَلِكَ النَّصَابُ فِي الزَّكَاةِ
 وَهِيَ تَكُونُ فِي صُنُوفِ الْمَالِ
 وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الثَّمَارِ
 وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ
 لِأَنَّ هَذَا كَانَ مَالِ الْعَرَبِ
 وَذَكَرَ الْإِلَهِ حَلِي الْبَحْرِ
 أَمَّا الثَّمَارُ فَهِيَ الثُّمُورُ
 وَالسُّلْتُ وَهُوَ أَقْشَرُ الشَّعِيرِ
 قُلْتُ الصَّحِيحُ إِنَّ هَذَا الْعَلْسَا
 وَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ بُرُّ صِنْعًا
 وَالذَّرَّةُ الَّتِي بِهَا يُقْتَاثُ
 كَالدُّحْنِ وَالسَّهْوِيِّ وَالْقَطَانِي
 وَلَيْسَ فِي الرُّمَّانِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ
 وَمَنْ يَقُلُ فِي حَامِضِ الرُّمَّانِ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَسَدُّ
 فَمَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الْكِتَابِ
 وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ سَلَفَ
 وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ نِصَابٌ
 وَسَيِّبًا لِحُكْمِهِ مُقَدَّرًا
 فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِوَأَجِبَاتِ
 لَا فِي الْفُصُوصِ لِأَوْلَى اللَّالِي
 وَالنَّقْدِ وَالْمَتَجَرِّ لِلتَّجَارِ
 فَهَذِهِ أَصْنَافُهَا فَلْتَعَلَّمْ
 عِنْدَ نُزُولِ فَرَضِهَا الْمُرْتَبِ
 وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي
 وَالْبُرُّ وَالزَّبَيْبُ وَالشَّعِيرُ
 وَقِيلَ حَبُّ الْعَلْسِ النَّضِيرُ
 نَوْعٌ مِنَ الْبُرِّ بِقَشْرِ اكْتَسَى
 فَلَا يُعَدُّ فِي الْحُبُوبِ نَوْعًا
 وَمِثْلَهَا الْحُبُوبُ وَالْأَقْوَاتُ
 وَقِيلَ لِأَنَّ لَزْمًا فِي ذَا الثَّانِي
 كَذَلِكَ التِّينُ كَذَاكَ السُّكَّرُ
 فَقَوْلُهُ يُفْضَى إِلَى الْبُطْلَانِ
 فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ شَيْءٍ يَقْصِدُ
 وَلَا لَهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَوَّابِ
 فَكَيْفَ تَرْضَاهُ لَنَا مِنَ الْخَلْفِ
 يَكُونُ مِنْ حُصُولِهِ الْإِجَابُ

فَفِي الثَّمَارِ حَمْسَةُ الْأَوْسَاقِ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَهْمَا وَصَلَا وَحَمْسُ ذَوْدٍ فِي نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْأَرْبَعُونَ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ وَالْمَتَجَرُّ الْمَشْهُورُ بِالنَّمَاءِ نِصَابُهُ وَشَرْطُهُ الْمَأْخُودُ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مِنَ الْأَصْوَاعِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أُوقِيَّةً وَالْحَوْلُ فِي الْجَمِيعِ طَرًّا يُشْتَرَطُ

وَفِي النَّقُودِ حَمْسَةُ الْأَوْاقِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَذُوْنُهُ فَلَا وَالْبَقَرِ الْمَأْخُودِ لِلتَّمْوَلِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْهَا فَاعْلَمِ فَرَعٌ عَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مِثْلُهُمَا وَالْقَدْرُ الْمَنْفُودُ فَهِيَ ثَلَاثٌ مِنْ مِئِينَ الصَّاعِ وَمِثْلَانِ حُمْسُهَا (١) فِضِيَّةً إِلَّا الثَّمَارَ فَبَدْرِكِهَا فَقَطُّ

باب زكاة الثمار

وَيَجِبُ الْعُشْرُ مِنَ الثَّمَارِ وَالْبَعْلُ أَيْضًا وَهُوَ مَالٌ يُسْقَى وَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَرِ الْأَمْوَالِ وَالزَّرْعُ إِنْ أُسِّسَ بِالْأَنْهَارِ

إِنْ سُقِيَتْ بِالسَّيْلِ وَالْأَنْهَارِ لِأَنَّ أَرْضَهُ تَبُلُّ الْعِرْقَا فِيمَا سُقِيَ بِالْعَرَبِ (٢) وَالذَّوَالِي ثُمَّ سُقِيَ مِنْ بَعْدُ بِالْآبَارِ

(١) قوله : «خمسة» يعني في كل مأتي أوقية خمس أواق ؛ وذلك رُبع العر .

(٢) العَرَبُ : الدلو العظيمة ، والدوالي : الدلاء الصغيرة .

فَهُوَ عَلَى التَّاسِيْسِ بِالزَّكَاةِ وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ بِالْحِسَابِ وَالْقَوْلُ بِالْإِذْرَاكِ فَهُوَ أَعْجَبُ وَقِيلَ مَنْ أَطْنَى نَحِيلاً بُسْرًا لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ سِوَاهُ ثَمْرٌ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ ثُمِّرَتْ فَتَلْزِمُهُ مَا أَطْعَمَ الصَّارِمَ^(١) فِيهِ مُخْتَلَفٌ إِنْ كَانَ قَدْ كِيلَ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّ وَقَالَ بَعْضٌ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ وَقِيلَ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنْهُ تُوْحَدُ وَأَجْرَةُ الدَّوَّاسِ وَالْجَزَّازِ جَمِيعُهَا فِيهَا الزَّكَاةُ تَلْزِمُ وَالْخُلْفُ فِي الصَّارِمِ يُخْرِجُنَا وَالزَّرْعُ مِنْ بَعْدِ الدَّرَاكِ تَلْفَا

وَقِيلَ بِالْإِذْرَاكِ لِلْعَلَاتِ بَعْدَ الْأَيَّامِ لِلشَّرَابِ لِأَنَّهُ بِهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ فَأَكْلُوهَا رُطْبًا وَبُسْرًا وَقِيلَ فِيهَا عَشْرُ الْعَلَاتِ بَاقٍ لَهُ فِي الْجَمِيعِ الْعَشْرُ زَكَاةُهَا بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْ رَأَى بَعْضُ السَّلَفِ فَمَا بِهِ شَيْءٌ مَقَالُ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ بَعِيْرٍ مِمَّنْ زَكَاةُ الْعَشْرِ مِنْهُ يُنْفَدُ وَأَجْرَةُ الشَّائِفِ وَالْقَرَّازِ^(٢) تُخْرَجُ بَعْدَ أَنْ تُرَكِّي الْأَسْهُمُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ فَافْهَمْنَا وَكَانَ بِالنِّصَابِ يَوْمًا قَدْ وَفَا

(١) قوله : «الصارم» هو الجذاذ وهو الذي يقطع الثمر من النخل المصنف .

(٢) الدواس : هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر .

الجزاز : هو الذي يجز الزرع من الأرض .

الشائف : هو الذي يطرد الطير عن الأرض .

القرزاز : هو الذي يسوي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذور فيها (المصنف)

فَتُؤَخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ بَاقِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَتْلَفُوهُ وَغُرِمَ
فَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ
وَمَنْ لَهُ زِرَاعَةٌ لَمْ تَجِبِ
وَقَدْ حَوَى بِالْأَرْتِ زَرْعًا مُدْرِكًا
وَلَيْسَ فِي الصَّوَّافِي عَشْرٌ يُدْفَعُ
إِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ النَّصَابَا
وَلَيْسَ فِي زِرَاعَةِ الدَّمِيِّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الثَّمَارِ
زَكَاتُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
وَأَمْرًا حَالَتْ الْحَيْلَا
يَفْعَلُ فِيهَا كَيْفَمَا يَشَاءُ
يُجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهِ
كَذَلِكَ الْأَوْلَادُ مَعَ آبِيهِمْ
وَكَلُّ قَوْمٍ أَصْلُهُمْ سَوَاءٌ
فِيؤَخَذُ الْعَشْرُ مِنَ الْجَمِيعِ
وَمَنْ كَرَا أَرْضًا بِحَبِّ سُمِّيَا
زَكَاتُهَا قِيلَ عَلَى مَنْ زَرَعَا
وَإِنْ يَكُنْ أَقْعَدَهَا بِخُمْسِ
زَكَاتُهَا مِنَ الْجَمِيعِ تُخْرَجُ
وَالْأَرْضُ مَهْمَا غُصِبَتْ تُعَشَّرُ

لَوْ قَلَّ وَالتَّالِفُ لَيْسَ فِيهِ
دَرَاهِمًا فِيهَا النَّصَابُ مُسْتَمَّ
زَكَاتُهَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَلْزَمَا
فِيهَا الزَّكَاةُ لِانْتِفَاءِ الْمَوْجِبِ
زَكَاتُهُ تُحْمَلُ فِيمَا مَلَكََا
إِلَّا عَلَى الْعَامِلِ أَوْ مَنْ يَزْرَعُ
لَأَنَّهُ مُلْكًا لَهُ قَدْ آبَا
لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ التَّقِيَّ
عِدْقٌ مِنَ النَّحْلَةِ لِلْيِدَارِ
مَحْمُولَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ
فِي مَالِهَا وَدَفَعَتْ نَحْيَا
فَمَالُهُ وَمَالُهَا سَوَاءٌ
وَيُحْمَلَنَّ فِي زَكَاةِ غَلَّتِهِ
إِنْ كَانَ فِي مَقَامِهِ يَحْوِيهِمْ
فِي مَزْرَعٍ فَحُكْمُهُمْ سَوَاءٌ
مِنْ غَيْرِ تَقْسِيمٍ وَلَا تَوْزِيْعِ
مِنْ أَرْضِهِ كَيْلًا بِهِ قَدْ عَنِيَا
لَيْسَ عَلَى الْأَجْرَةِ شَيْءٌ شُرْعَا
مِنْ زَرَعِهَا أَوْ رُبْعٍ أَوْ سُدُسِ
لَأَنَّ الشَّرْكَةَ فِيهَا تَلِجُ
وَقِيلَ لَا وَالْعَصْبُ مَعِيَ يُخَجَّرُ

وَمُسْلِمٌ بَاعَ لِأَهْلِ الشَّرْكِ أَرْضًا فَقِيلَ دَائِمًا تُزَكَّى (١)
وَقَالَ قَوْمٌ لَا تُزَكَّى بَعْدَمَا بِيَعَتْ لِأَنَّهَا تُخْصُّ الْمُسْلِمًا

باب زكاة النقود والتجارة

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النُّقُودِ عَلَى سَوَاءٍ تُجْمَعَنَّ طُرًّا وَيُحْمَلَنَّ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ وَيُخْرَجَنَّ مِنْهُ رُبْعُ الْعَشْرِ وَقَدْ مَضَى نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مَا زَادَ فَوْقَ الْمِائَتَيْنِ دِرْهَمًا (٢) فَيَنْتَهِي لِأَرْبَعِينَ فَاذِنَ وَعَشْرَةَ الْفِضَّةِ فِي الْمِقْدَارِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ الْمَثَاقِلِ وَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا تُصْنَعُ فِيمَا زَادَا جَمِيعِهَا وَالْمَتَجَرِّ الْمَغْهُودِ وَتُخْرَجَنَّ فِضَّةً وَتَبْرًا لَكِي يُؤَدَّى مِنْهُ حَقُّ الْفَرَضِ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَمَتَجَرِّ وَهَاهُنَا أذْكَرُ حُكْمَ الزَّائِدِ فَمَا بِهِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَقْحَمَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا (٣) حَسَنٌ كَمِثْلِ مِثْقَالٍ مِنَ النَّضَارِ (٤) نُصِيفُ (٥) مِثْقَالٍ إِلَى تِكَامُلِ فَعُشْرُ دِينَارٍ تُضْمَمُهُ مَعَهُ حَتَّى يَفُوتَ الْحَصْرَ وَالتَّعْدَادَا

(١) تزكى : بالبناء للفاعل على طريق المجاز المرسل .

(٢) درهما : منصوب على التمييز .

(٣) درهم : مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله .

(٤) النَّضَارُ : الذهب .

(٥) نُصِيفُ : بالتصغير .

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنًا (١) عَلَى مَلِيٍّ
تُرْكُهُ مَعَ مَا تُرْكِي ذَهَبًا
وَمَا عَلَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ عَنْهُ
وَلَا زَكَاةَ فِي صَدَاقِ الْغَانِيَةِ (٢)
وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَيْكَ حَضْرًا
وَذَاكَ فِي الْمَضْرُوبِ يَرْفَعُنَا (٣)
فَقِيلَ كَالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ
وَبَعْضُهُمْ خَرَجَ حُكْمَ الدَّيْنِ
وَقَالَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ
وَكُلُّ شَيْءٍ يُشْتَرَى لِلْفَائِدَةِ
مِنَ الثِّيَابِ أَوْ مِنَ السَّلَاحِ
أَوْ مِنْ أُصُولِ أَوْ عَرَوْضِ تُشْتَرَى
فَهَذِهِ زَكَاةُ الْاِكْتِسَابِ
وَذَاكَ طَيِّبَاتٌ مَا اِكْتَسَبْنَا

فَحُكْمُهُ كَحَاضِرٍ سِنِيٍّ
أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ دَيْنًا وَجَبًا
إِنْ كُنْتَ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ مِنْهُ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْبِضَهُ عِلَانِيَةً
فَارْفَعْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرًا
وَالْخُلْفُ فِي الْحُلِيِّ يُرْفَعُنَا
تُرْفَعُ وَالْبَعْضُ يَرَى وَجُوبَةَ
بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْعَيْنِ
شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ مِمَّا يُشْرَعُ
فِيهِ الزَّكَاةُ نَحْوَ هَذِي الْقَاعِدَةِ
أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ جَوْهَرٍ وَضَّاحٍ
أَوْ حَيَوَانٍ إِنْ أَرَادَ الْمُتَجَرُّ
دَلَّ عَلَيْهَا مُحْكَمُ الْكِتَابِ
تُنْفِقُ مِنْهَا حِينَ مَا اِحْتَسَبْنَا

(١) دينا : منصوب على أنه خير كان ، واسمها محذوف تقديره وإن يكن هذا النقد دينا
وفي بعض النسخ (دين) بالرفع على أنه اسم كان ، والخبر محذوف تقديره وإن يكن لك دين .

(٢) الغانية : المرأة التي استغنت بزوجها وقيل بجمالها .

(٣) يرفعننا : يرفعن الأول مبنى للفاعل ؛ أى يرفع الزكاة ، والثاني بالبناء للمفعول بمعنى

ينقلن عن العلماء .

باب زكاة الماشية

وَفِي الْمَوَاشِي غَنَمًا (١) وَإِبِلًا
 وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ مَرَاتِبُ
 فِي الْإِبِلِ الْخَمْسُ تَكُونُ شَاةً
 وَكُلُّ حَمْسٍ فَلَهَا شَاةٌ إِلَى
 وَإِنْ تَزِدُ حَمْسٌ فَبِنْتُ سَنَةٍ
 وَإِنْ تَزِدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِسِتِّ
 وَإِنْ تَزِدُ عَشْرًا فَفِيهَا تَجِبُ
 وَفِي بَعِيرٍ صَاحِبِ السَّنِينَا
 وَإِنْ تَزِدُ سِتًّا عَلَى السَّبْعِينَا
 وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ عَدَدُ
 وَمِائَةٌ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَ
 وَبَعْدِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا
 لَوْ بَلَغَتْ مِنَ الْأَلُوفِ عَدَدًا
 وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْأَسْمَاءُ
 وَبَقَرًا حَقُّ الزَّكَاةِ حَصَلًا
 يَكُونُ مِنْ تَعْدَادِهَا الْوَاجِبُ
 وَالْعَشْرُ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
 أَنْ تَبْلُغَ الْعِشْرِينَ عَدًّا كَمَلًا
 بِنْتُ مَخَاضٍ تُدْعَى فِي التَّسْمِيَةِ
 بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ عَامِينَ كُسَيْثُ
 بِنْتُ ثَلَاثٍ (٢) حِقَّةٌ تُلَقَّبُ
 جَدْعَةٌ لِأَرْبَعِ سِنِينَا
 لَبُونَتَانِ حَقُّهَا يَقِينَا
 فَحِقَّتَانِ فَرَضُهَا حُكْمًا وَرَدُّ
 وَوَاحِدٌ ثَلَاثَةٌ لَبُونَا
 لَبُونَةٌ وَالْحِقَّةُ (٣) لِلْحَمْسِينَا
 وَهَكَذَا الْبَاقِرُ فِيمَا وَرَدَا
 وَالسِّنُّ وَالْحُكْمُ بِهَا سَوَاءُ

(١) غنما : غنما وما بعده منصوبان على التمييز ، ويجوز نصبها على الحال .

(٢) بنت ثلاث : أى بنت ثلاث سنين ، وحقه منصوب على انه مفعول ثانٍ لُلُقَّبُ والأول محذوف وهو الضمير العائد إليها تسمى هي حقه .

(٣) الحقة: وفي نسخة والحق بحذف الهاء لإقامة الوزن وعلى ما في هذه النسخة فهي بسكون الهاء للضرورة .

وَلَيْسَ فِي قَتُوبِهِ (١) الْمَعَامِلِ
وَإِنَّمَا تُكُونُ فِي السَّوَائِمِ
وَفَرْضُهَا فِي سِنِّهَا الْمَذْكُورِ
إِلَّا مَخَاضًا عُدِمَتْ فَيَكْفِي
وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ ذِي الْأَعْدَادِ
شَيْءٌ وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ
لَا فِي الْعُلُوفَاتِ مِنَ الْبَهَائِمِ
مِنَ الْإِنَاثِ لِأَمِنَ الذُّكُورِ
ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فِي الْوَصْفِ
فَرِيضَةٌ تُنْقَلُ بِالْإِسْنَادِ

ذكر زكاة الغنم

فِي الْأَرْبَعِينَ الشَّاةُ شَاةٌ تَلْزَمُ
تُرِيدُ وَاحِدًا عَلَى الْعِشْرِينَ
وَمِائَتَانِ بَعْدَهُنَّ وَاحِدَةً
فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ أَرْبَعُ
وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ
وَقِيلَ أَرْبَعُ الشِّيَاهِ تَلْزَمُ
لَا تُؤْخَذَنَّ أَكُولَةٌ وَرُبًّا (٢)
وَشَارِفٌ وَحَزْرَاتُ النَّاسِ (٣)
وَتَكْفِينٌ حَتَّى تَزِيدَ الْغَنَمُ
وَمِئَةٌ شَاتَيْنِ يَأْخُذُونَا
فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ زَائِدَةٍ
مِنَ الشِّيَاهِ تُؤْخَذَنَّ وَتُرْفَعُ
حَتَّى تُفُوتَ حَصْرُهَا مِنْ كَثْرَةٍ
وَاحِدَةً مَعَ ثَلَاثٍ تُعْلَمُ
وَسَخْلَةٌ وَالْفَحْلُ حَيْثُ أَلْبَا
وَتُؤْخَذُ الْوُسْطَى مِنَ الْأَجْناسِ

(١) القتوبة : هي التي يحمل عليها الراعي متاعه وهي بفتح القاف .

(٢) قوله : «أكولة ... الخ» الأكلة الشاة تطعم في المنزل لتسمن والربا : التي تربي ولدها

والسخله : الصغيرة من الغنم ، والفحل : التيس الذي ينزو على الإناث .

(٣) الشارف : المسنة ، وحزرات المال أخياره ، والمراد من هذا بأن لا يأخذ الساعي شيئا

من هذه الأصناف الستة ، وإنما يأخذ الوسط ، وهو مالا ضرر فيه على المالك ، ولا حيف على

الزكاة .

وَهِيَ الَّتِي تُصْلِحُ لِلتَّضْحِيَةِ تُعْرَفُ فِي الْأَسْنَانِ بِالثَّنِيَّةِ
 وَالْجَذَعُ السَّمِينُ قِيلَ يَصْلِحُ إِذَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ أَصْلِحُ (١)
 وَإِنْ تَكُنْ جَمِيعُهَا سَخَالًا فَالْأَحَدُ مِنْهَا جَائِزٌ كَمَالًا
 وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا فُرِضَ كَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا قَدْ مَرِضَ
 وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الرَّثْبَتَيْنِ فَرِيضَةٌ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ

(١) أصلح : كذا في هذه النسخة بالرفع ولعله على إلغاء رأى أو لأجل الضرورة أو لعدم اللبس بالفاعل ، وذلك جائز ، وفي بعض النسخ (يصلح) .

باب إنفاذ الزكاة

وَهِيَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَوْلِي كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَشْجَرٍ
 وَالثَّانِي بِالْحَصَادِ وَهُوَ الثَّمَرُ فَتُدْفَعَنَّ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ
 يَجْعَلُهَا فِيمَا بِهِ قَدْ أُمِرَ وَعَامِلِيهَا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْجِهَادِ وَفِي الْمُؤَلَّفِينَ
 لِلسَّلَامِ وَقِيلَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ نُسُخَا
 بآيَةٍ فِي مُحْكَمٍ مِنَ السُّورِ وَأَظْهَرَ
 الْفَارُوقُ هَذَا الْحُكْمَ وَقِيلَ إِنَّ
 سَهْمَهُمْ مُعَلَّقٌ فَيَنْتَفِي عِنْدَ
 انْتِفَاءِ الْمَعْنَى

إِنْفَاذُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَغَنَمٍ
 وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَالْخُلْفَ فِي تَعْجِيلِ كُلِّ ذَكَرُوا
 عِنْدَ وُجُودِهِ بِحُكْمِ عَادِلٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ
 وَجِنْسِ الْفُقَرَاءِ وَغَارِمٍ لَا مُسْرِفٍ
 مُرْتَابٍ وَابْنِ سَبِيلٍ نَازِحِ الْبِلَادِ قَوْمٍ
 (١) إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ مَا
 الْإِسْلَامُ فِينَا رَسَخَا مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ
 وَمَنْ شَاءَ كَفَرَ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ حَتَّى
 تَمَّ بِحَاجَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَوْفَقُ وَيَقِي
 مَعَ بَقَائِهِ وَيُعْنَى (٢)

(١) قوم : خير لابتداء محذوف أي هم قوم .

(٢) ويعنى : أي يعتنى به .

وَمَنْ عُنِيَ بِدَوْلِ الْأَيَّامِ أَجَاذَهُ لِحَاجَةِ الْإِمَامِ
 تُقْبِضُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَمْوَالِ يَسْعَى إِلَيْهَا مُصْطَفَى الْعَمَالِ
 إِلَّا التُّقُودَ وَالَّذِي تَفَرَّعًا مِنْهَا فَيَأْتُونَ بِهَا لِمَنْ سَعَى
 وَمَنْ أَبِي مِنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِ بِحَقِّهَا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ
 وَلَا تَصِحُّ أَبَدًا جَبَايَهُ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حِمَايَهُ
 وَحَدَّثَهَا أَنْ يَحْمِيَ الْبِلَادَا وَيَمْنَعَنَّ الظُّلْمَ وَالْفَسَادَا
 وَذَاكَ دَفْعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ (١)
 لَكِنَّهُ يُدَافِعُنَّ بِهِمْ وَيَجْهَدُنَّ وَيُنْصَحُنَّ لَهُمْ
 وَإِذَا عَامًا حَمَى كَمَالًا
 إِلَّا التَّمَارَ قِيلَ يَعْشَا
 وَالْخُلْفُ مَهْمَا أَكَلَ الْجَابُونَا
 بغيرِ إِذْنِ مَنْ لَهُمْ قَدْ أَمْرًا
 وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذْ تَقَهَّقْرَا
 وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا تُشِيرُ
 كَذَاكَ إِنْ أَعْطُوكَ مِمَّا جَمَعُوا
 وَرَكَ مَاقْدَ أَحَدِ الْجَبَّارِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ كَيْلِ أَحَدَا
 لو كَانَ فِي الْمِصْطَاحِ يُدْرِكُنَا (٢)
 مِنَ الزَّكَاةِ حِينَ مَا يَجْبُونَا
 فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ حُجْرًا
 عَنِ الصَّوَابِ أَخَذَهَا مِنَ الْوَرَى
 بِأَخْذِهَا فَإِنَّ ذَاكَ جَوْرٌ
 مِنْهَا فَإِنَّ ذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
 مَنْ بَعْدَ مَا قَدْ كَلَّتُهُ إِذْ جَارُوا
 فَمَا عَلَيْكَ عَنْهُ يَوْمًا تُنْفِذَا

(١) قوله : «وما عليه من أقاصي الأرض» يعني إنما عليه أن يدفع ظلم بعض رعيته عن بعض وليس عليه ان يحمى عنهم العدو الذي يأتيهم من بعيد ، ولكنه يدافعه بهم فيكون هو وهم سواء في حكم الدفاع عن الحمى والحرم .

(٢) المصطاح : هو اليبدر أي الموضع الذي تجفف فيه الثمار ، ويقال له الجرير .

وَزَكَ مَا يَبْقَى مِنَ الْأَمْوَالِ
 وَفِي زَمَانِ الْجَوْرِ كُلُّهُ يُنْفَذُ
 إِلَّا إِذَا مَا اتَّفَقُوا وَقَدَّمُوا
 يَجْعَلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوعِ
 يَكُونُ فِي حُكْمِ الْإِمَامِ لَهُمْ
 وَذَلِكَ قَبْلَ زَمَنِ التَّضْيِيعِ
 وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا تَخِيْرًا
 يُقَدِّمُ الْأَفْضَلَ ثُمَّ الْأَفْضَلَ
 وَقِيلَ بَلْ تُخَصُّ أَهْلَ الْوَرَعِ
 فَلَيْسَ تُعْطَى أَبَدًا لِعَاصِي
 وَلَيْسَ تُعْطَى لِذَوِي الْخِلَافِ
 وَقِيلَ مَنْ يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمٍ
 وَلَيْسَ تُعْطَى فِي شِرَاءٍ مُصْحَفٍ
 وَكَفَنِ الْمَيْتِ وَلَا فِي دَيْنِهِ
 وَقِيلَ بَلْ يَحُجُّ مِنْهَا ذُو غِنَا (٤)
 وَالضَّيْفُ مِنْ زَكَاتِهِ لَا يُطْعَمُهُ

مِنْ مَبْلَغِ الصَّاعِ أَوْ الْمِكْيَالِ
 زَكَاتُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمَنْفَذُ
 حَبْرًا (١) بِإِنْفَازِ الزَّكَاةِ يُعْلَمُ
 فَإِنَّهُ جَامِعَةٌ الْجَمِيعِ
 فَيَدْفَعُونَهَا وَيَجْزِي عَنْهُمْ
 قَدْ كَانَ فِي الْأَشْيَاحِ لِلرَّبِيعِ (٢)
 فَيَدْفَعْنَهَا لِخَيْرِ الْفُقَرَاءِ
 وَمَذْهَبَ الْحَقِّ عَلَى مَنْ عَدَلَا (٣)
 مِنْ دُونِ مَنْ عَصَى وَأَهْلَ الْبِدْعِ
 لِأَنَّهُ يَقْوَى عَلَى الْمَعَاصِي
 مَعَ وُجُودِ صَحْبِنَا الْعُقَّافِ
 لَوْ عَاصِيًا مُبْتَدِعًا لَمْ يَغْرَمِ
 وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ
 وَلَا لِحَجِّ الْبَيْتِ أَهْلَ دِينِهِ
 لِلْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ ذُو عَنَّا
 إِلَّا إِذَا بَدَفَعَ ذَاكَ يُعْلَمُهُ

(١) حبرا : عالم .

(٢) يعنى الإمام المحدث الربيع بن حبيب ابن عمرو الفراهيدى الأزدي أحد تلاميذ أبي عبيده مسلم بن أبي كريمة .

(٣) «على من عدلا» : أى دون من عدل عن الحق .

(٤) المراد بقوله «ذو غنا» أى الذى يستغنى به المسلمون ، كالعالم والقائم بمصالح المسلمين وأمورهم و (ذو العنا) هو العاني فيها بالسعي والجبابة .

وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِعْلَامُ
 أَمَّا الَّذِي يَحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ
 وَاللَّحْمُ إِذْ يَحْتَاجُ لِلدَّبَاحِ
 فَدَفْعُ ذَا وَنَحْوِهِ تَبْدِيلُ
 فَالْفَرْضُ غَيْرَ مَالِهِمْ قَدْ دَفَعَا
 لِلضَّيْفِ حَقُّ غَيْرِ ذِي الزَّكَاةِ
 وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى مَفْرُوضُ
 أَمَّا الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ
 فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَوْ عُمَّالِهِ
 وَقِيلَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ
 وَلَا لِمَنْ أَهْلُ الْغِنَى تَعْوَلُهُ
 وَلَا مُكَافَأَةٌ عَنِ الْأَمْوَالِ
 وَالْخُلْفُ فِي إِعْطَاءِ مَنْ أَبَانَ
 فَقِيلَ إِنَّ أَبَانَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ
 وَهَكَذَا عَطِيَّةُ الزَّوْجَاتِ
 وَقَالَ بَعْضُ إِيَّاهُ يُعْطِيهَا
 وَدَفْعُ بَعْضِهَا إِلَى الْبِيدَارِ (١)
 وَمَنْ لَهُ فِي التَّجْرِ رِبْحٌ يَكْفِي
 وَمَنْ رَأَى شِعَارَ الْاِفْتِقَارِ
 وَمَا عَلَيْهِ لِأَزْمًا أَنْ يَسْأَلَهُ

وَذَلِكَ التَّمْرُ أَوْ الطَّعَامُ
 كَالْأُرْزِ إِذْ يَحْتَاجُ لِلإِضْجَاحِ
 وَبَعْدَهُ يَحْتَاجُ لِلإِضْلَاحِ
 لِوَجِبِ عَيْنِهِ الرَّسُولِ
 فَلَا أُجِيزُ مِثْلَ ذَا أَنْ يَدْفَعَا
 جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ ثِقَاتِ
 وَالْفَرْضُ مَعَ عُمَّالِهِ مَقْبُوضُ
 مِنَ الْجَوَازِ عَنْ ذَوِي الْأَبْصَارِ
 لَا لِلَّذِي يَدْفَعُهَا مِنْ مَالِهِ
 مَنْ كَانَ ذَا يُسْرِ وَذَا أَقْوَاتِ
 لِأَنَّهُ كَمِثْلٍ مَنْ يَعْوَلُهُ
 وَلَا مُحَابَاةً لِأَجْلِ حَالِ
 مِنْ وُلْدِهِ عَنْ عَوَلِهِ عَيَانًا
 يُعْطِيهِ مِنْهَا فَلَيْسَ يَجْزِينَ
 لَا يُعْطِيهَا الزَّوْجُ مِنَ الزَّكَاةِ
 لَعَلَّ مَإِلْزِمُهُ إِلَيْهَا
 يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَحَا افْتِقَارِ
 لَا يُعْطَى وَالْخُلْفُ إِذَا لَمْ يَكْفِ
 فِي أَحَدٍ أَعْطَاهُ لِلشُّعَارِ
 أَحَافُ إِنْ يَسْأَلُهُ أَنْ يُخْجَلَهُ

(١) البیدار : هو العامل في الحرث ؛ لغة عمانية مشهورة وقد اشتق من البیدر .

وَإِنْ بَيْنَ مِنْ بَعْدِ ذَا غِنَاهُ
 لِأَنَّ عِلْمَهُ إِلَى بَارِيهِ
 وَمَشْتَرٍ شَيْئاً مِنَ الْأَصُولِ
 قِيلَ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ يَأْخُذُ
 وَوَجْهَهُ لِأَنَّ ذَاكَ غَارِمٌ
 قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ
 وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ عَنِ التَّائُلِ
 وَقِيلَ مَنْ زَكَاتُهُ قَدْ خَلَطَا
 وَقَامَ يُعْطَى الْفُقَرَاءَ مِنْهَا
 فَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَنْ أَعْطَاهُ
 وَتَارِكُ الزَّكَاةِ أَعْوَاماً وَلَمْ
 فَالْبَعْضُ أَقْصَى الظَّنِّ قَالُوا يَتَّبِعُ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ زَكَاةُ عَامٍ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ هَلْ أَخْرَجَهَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ بَعْدَ الْوَقْتِ
 لَا تُقْبَلُ الزَّكَاةُ مِنْ صَبِيٍّ
 مِنْ وَالِدٍ أَوْ مِنْ وَصِيِّ كَانَا
 فَيَلْزَمُ الْوَالِدُ أَنْ يُخْرِجَهَا
 يَلْزَمُهُ قَدْ قِيلَ فِي الْآثَارِ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ لَا عَلَيْهِ
 يَحْفَظُهَا لَهُ إِلَى أَنْ يَلْغَا

فَلَا ضَمَانَ عِنْدَهُمْ يَعِشَاهُ
 لَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ
 نَسِيئَةً بِالَّذِينَ فَوْقَ حَوْلِ
 يَقْضِي بِهِ عَمَّا اشْتَرَى وَيُنْفِذُ
 وَسَهْمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَزْمِ
 بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَاتِرٍ فَقَطُّ
 بِهَا فَلَا تُعْطَى لِدِي تَائِلٍ
 فِي مَالِهِ تَعَمُّدًا لَا غَلْطًا
 شَيْئاً فَشَيْئاً وَنَوَاهُ عَنْهَا
 مِنْ أَهْلِهَا وَالْخَلْطُ لِأَنَّهُ
 يَدْرِ الَّذِي ضِيَعَهُ وَقَدْ نَدِمَ
 وَهُوَ صَوَابٌ عَدْلُهُ لَا يُدْفَعُ
 تُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّمَامِ
 فَلَا زِمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا
 فَلَا عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِيٍّ
 إِلَّا بِرَأْيِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ
 أَوْ مِنْ وَكَيْلٍ أَظْهَرَ الْإِحْسَانَا
 وَالْخُلْفُ فِي سِوَاهُ إِنْ أَخْرَجَهَا
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخِيَارِ
 وَلَا لَهُ يَتْرُكُهَا لِدِيهِ
 وَيُخْبِرْتُهُ بِهَا مُبْلَغَا

وَيَلْزَمُ الْيَتِيمَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا بِهِ أَخْبَرَهُ وَحَقَّقَهُ
 وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ عِنْدَ الَّذِي إِنْفَاذُهَا يُلْزِمُهُ
 لِأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ قَدْ ضَيَّعًا فَقَوْلُهُ بَاقِيَةٌ نَفْسُ ادِّعَا
 وَلَا تُؤَكَّلُ (١) لِفَتَى لَا يُخْرَجُ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَاكَ حَرَجُ
 كَفَى بِهَذَا أَنْ يَكُونَ خَائِنًا فَلَا تُكْنِ لِخَائِنٍ مُعَاوَنًا
 إِلَّا إِذَا إِنْفَاذُهَا تَشْتَرِطُ وَهُوَ يُجِيزُ ذَاكَ أَوْ يُسَلِّطُ

خاتمة في الجزية

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ الْحَرْبِيُّ وَالْمُشْرِكُ الْيَتِيمُ
 وَالْكُلُّ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ فَالْمُشْرِكُ الْحَرْبِيُّ مَهْمَا قَدِمَا
 يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مِنْ أَمْوَالِهِ وَقِيلَ بَلْ نَأْخُذُ مِثْلَ مَا أَخَذَ
 وَهِيَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا وَمَنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ
 تُؤْخَذُ مِنْهُمْ جِزْيَةُ الصَّغَارِ وَلَا زَكَاةَ أَبَدًا عَلَيْهِمْ
 طَهَارَةٌ لِمَالِهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالَّذِي (٢) وَمِنْهُمْ الدَّمِيُّ
 وَهَاهُنَا نَذَكُرُ بَعْضَ مَا بِهِ إِلَى بِلَادِنَا وَنَالَهُ الْحِمَى
 لَا طَهْرَةَ لَكِنْ لِصَوْنِ حَالِهِ سُلْطَانُهُمْ مِمَّنْ بَارَضِهِ نَفَذَ
 قَدْ فَعَلُوهُ فِي الَّذِي قَدْ أَسْلَمَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَوْكَةِ الْإِسْلَامِ
 بِحَدِّ مَائِرَاهُ مِنْ مِقْدَارِ إِنَّ الزَّكَاةَ لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا
 وَحُجَّةٌ لِحَالِهِ عَنِ الْوَحْدِ

(١) توكل : بفتح التاء واصله ولا تتوكل فحذف إحدى التائين تخفيفا .

(٢) اللد هم : أي أشد هم .

فَأَيْنَ ذَا الْكَافِرِ مِنْ ذَا الْحَالِ
وَحِينَ مَا أَبِي نَصَارَى تَغْلِبِ
وَطَلَّبُوا أَنْ يَدْفَعُوا الزَّكَاةَ
صَالِحَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (١)
وَهِيَ سِيَاسَةٌ أَرَاهُ اللَّهُ
وَتَدْخُلُ الْمَجُوسُ تَحْتَ الذِّمَّةِ
سُنَّتُهُمْ فِي ذَاكَ كَالْكِتَابِي
فَضِيعُوهُ حَابٌ مَنْ قَدْ ضِيعَا
كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
لَهُمْ مِنَ الْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَةِ
لَا يَعْرِفُونَ أَيُّهَا الْمُنَزَّلُ
إِنْ آمَنُوا بِالْكَُلِّ كَانُوا فِي غَلَطٍ
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ وَلَيْسَ يُدْرَى
فَكَانَ حَظُّهُمْ مِنَ الْكِتَابِ
فَنَسَأَلُ اللَّهَ بَقَا الْقُرْآنِ
وَنَسَأَلُنَّه بِأَنْ يُوفَّقَا
وَأَنْ يُبَيِّنَا مِنَ الْإِيمَانِ
وَاحْتِمَ لَنَا اللَّهُمَّ بِالْخَيْرَاتِ

لَا تُحْسَبِ الزَّكَاةَ غُرْمَ مَالٍ
مِنْ جِزْيَةِ الصَّغَارِ فِي الْمُنْقَلَبِ
وَدُونِهَا تَوَعَّدُوا الشَّتَاءَا
بِضَعْفِهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ
صَوَابِهَا وَخَيْرَهَا أَعْطَاهُ
إِذَا أَقْرَأُوا بِصَغَارِ الْجِزْيَةِ
وَقِيلَ هُمْ كَانُوا أَوْلَى كِتَابِ
وَبِالضِّيَاعِ عَنْهُمْ قَدْ رُفِعَا
قَدْ ضِيعُوا فَهَاهُمْ حَيَارَى
عِدَّةٌ نُسَخَاتٍ مُحَرَّفَاتٍ
فَأَمْرُهُمْ فِي ذَاكَ أَمْرٌ مُشْكَلٌ
أَوْ تَرَكُوا الْجَمِيعَ كَانُوا فِي شَطَطٍ
عِنْدَهُمْ فَيَقْصِدُوهُ جَهْرًا
ضَلَالُهُمْ عَنِ سُنَنِ (٢) الصَّوَابِ
فِينَا إِلَى انْقِضَاءِ ذَا الزَّمَانِ
أُمَّتَنَا عَلَى الْمَعَالِي وَالتَّقَى
أَوْفَرَ حَظًّا وَمَنْ الْإِحْسَانِ
فَأَنْتَ رَبِّي وَاسِعُ الْهَبَاتِ

(١) يعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٢) السنن : بالفتح الطريق .

كتاب الحج

الْحَجُّ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ قَدْ ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَا
 تَعْبُدًا عَلَيْنَا الْأَمْثَالَ وَمَالْنَا التَّقِيرُ وَالْجِدَالَ
 مَوَاضِعٌ (١) عَظْمًا وَأَوْجَبًا تَعْظِيمَهَا وَفِي الْوَصُولِ رَغْبًا
 جَعَلَهَا مَنَاسِكًا لِلأُمَّةِ وَمَوْجِبَاتٍ لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ
 فَمَنْ يُعَظِّمُ تِلْكَ الشَّعَائِرَا حَازَ مِنَ التَّقْوَى لِبَاسًا سَاتِرَا
 وَنَالَ أَجْرًا وَثَوَابًا وَافِرَا وَصَارَ عَبْدًا طَائِعًا وَشَاكِرَا
 وَمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ فَاللَّهُ غَنِي وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ الدُّنْيَا

باب الاستطاعة

مِنْ لُطْفِهِ لَمْ يُوجِبْنَهُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أُوجِبْنَهُ وَحَقَّقَا
 عَلَى غَنِيٍّ مُوسِرٍ بِالزَّادِ لَهُ وَلِلْأَهْلِيْنَ وَالْأَوْلَادِ
 مَعَ الْأَمَانِ وَوُجُودِ الرَّاحِلَةِ فَهَذِهِ فِيهِ شُرُوطٌ حَاصِلَةٌ
 بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالضَّمَانِ عَمَّا جَنَى فِي سَالِفِ الزَّمَانِ
 إِنْ وُجِدَ الْمَذْكُورُ فِي أَشْهُرِهِ عَلَيْهِ يَسْعَى لِتَامِ أَمْرِهِ
 أَشْهُرُهُ شَوَّالٌ مَعَ ذِي الْقَعْدَةِ وَالْعَشْرَ السَّابِقَاتِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(١) مواضع : يجوز أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هي مواضع ويجوز أن تكون مبتدأ محذوف خبره تقديره هنالك مواضع .

وَمِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بِالْإِحْلَاصِ
وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَ
يَوْمَ الْحَمِيسِ جَاءَ فِي الْآثَارِ
لِحَجِّهِ وَيَصْحَبُ الرَّفِيقَا
مُقَدِّمٌ أَيْضاً عَلَى الطَّرِيقِ
حُلُقُهُ فَيُعْطِينَ أَوْ يَمْنَعَا
لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ قَطْعاً فَادِرٍ
وَلَا أَرَى صَوَابَ هَذَا الْفَصْلِ
بِفَضْلِهِ فَكَيْفَ يُمْنَعْنَا
فَالْمَنْعُ لَا أَرَى لَهُ مَجَالاً
وَلَا يُطِيقُ الْبَحْرَ يَوْمًا عُدْرًا
فِي حَقِّهِ وَالِدَيْنِ لِلرَّءُوفِ
وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَضَاعَا
مِنْ مَهْرِهَا لَوْ زَوَّجَهَا قَدْ ضَجَّ (١)
وَفِطْرَةَ الْأَبْدَانِ (٢) فَلْتَفْطُرَا
فَزَوَّجَهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ غَيْرِ
يَسْعُهَا الْقُعُودُ (٣) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

وَيَبْدَأُ الْخَارِجُ بِالْإِحْلَاصِ
وَبَعْدَهُ يُكْفِّرُ الْأَيْمَانَا
خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ
وَبَعْدَ هَذَا يَقْصِدُ الطَّرِيقَا
فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّفِيقِ
يُوسِعُ الزَّادَ لِكَيْ يَتَّسِعَا
وَجَائِزٌ رُكُوبٌ هَذَا الْبَحْرِ
وَكَرَهُوهُ لِاتِّمَاسِ الْفَضْلِ
فَاللَّهُ بِالْفُلْكِ عَلَيْنَا امْتِنَا
لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ قَدْ قَالَ
وَإِنْ سَبِيلُ الْبِرِّ قَدْ تَعَدَّرَا
لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَخُوفِ
فِينَوِي الْحَجِّ مَتَى اسْتَطَاعَا
وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجَا
وَتَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهَا إِنْ حَضَرَا
لَأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا الْمَقْدَرِ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدَنَّ مَحْرَمًا

(١) ضججا : ضج أي صاح إنكاراً عليها .

(٢) أي زكاة الفطر .

(٣) قوله : يسعها القعود ... الخ ، يحتمل أنه أراد بذلك أنها يسعها القعود عن الخروج للحج لكونها معذورة ، ويحتمل أن يكون أراد أنها يسعها القعود أي الخروج مع العلماء ، وأراد بالعلماء الثقات ، وفاقا لما قاله بعض العلماء ، وأنها يسعها السفر بجمية ثقات المسلمين والله أعلم .

وَالْخُلْفُ فِي إِزَامِهَا الْوَصِيَّةُ
وَالْعَبْدُ إِنْ حَجَّ وَبَعْدَ حُرِّرًا
كَذَلِكَ الصَّبِيُّ فِي صِبَاهُ
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ اسْتَعْنَى
وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحُلْمِ (١)

مَعَ وُجُودِ الْمَالِ فِي الْقَضِيَّةِ
فَالْخُلْفُ فِي إِجْرَائِهِ قَدْ ذُكِرَا
إِنْ حَجَّ قِيلَ حُجَّةُ أَجْرَاهُ
وَوَجَدَ الزَّادَ وَكُلَّ مَعْنَى
يُحُجُّ وَهُوَ فَرَضُ كُلِّ مُسْلِمٍ

باب النيابة في الحج

مَنْ وَجَدَ اسْتِطَاعَةً عَلَيْهِ
هَمَّ أَبُو حَفْصٍ بِضَرْبِ الْأَجَلِ
لَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّهَاوُنِ
وَبَعْضُهُمْ جَوَزَ إِنْ تَمَهَّلَا
فَإِنْ غَشَاهُ الْمَوْتُ ضَاقَ وَقْتُهُ
يُوصِي بِهِ كَمَثَلِ دَيْنِ الْخَلْقِ
بَلْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ
وَقَدْ أَتَتْ نِيَابَةُ الْقَرِيبِ
فَلَيْسَ لِلْإِنْكَارِ مَعْنَى يُقْبَلُ
لَكِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ يُعْذَرُ

بِالْفُورِ أَنْ يُعْجَلَنَّ إِلَيْهِ
وَجَعَلَ جِزْيَةً عَلَى التَّمَهُّلِ
وَهُوَ عِلَامَةُ الضَّلَالِ الْبَائِنِ
مِنْ سَنَةٍ لِسَنَةٍ لِأَمْهَمِلَا
وَنَابَ عَنْهُ ابْنُهُ أَوْ أُخْتُهُ
كَذَلِكَ فِي الْمَثَالِ دَيْنُ الْحَقِّ
لَأَنَّهُ لَأَغْنَى (٢) الْأَغْنِيَاءِ
فِي فِعْلِهِ مِنْ سَنَةِ الْحَبِيبِ
بَعْدَ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
لَا حَيْثُ مَا تَهَاوُنًا يُؤْخَرُ

(١) الحلم : البلوغ لقوله تعالى «فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» .

(٢) قوله : «لأغنى» بفتح اللام أي الله سبحانه وتعالى هو أغنى الأغنياء ، وذكرها بمعنى أن ذلك الحق هو الله ، وهو أغنى الأغنياء ، فهو أحق بالقضاء .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُؤَخَّرُونَ وَأَنَّهُ كَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ
وَهُمْ لَعَمْرُ اللَّهِ مَعْرُورُونَ بِزُحْرَفِ الْقَوْلِ مُخَادِعُونَ
وَلَا يُثُوبُ عَنْ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّينَ مَا عَلَيْهِ يَلْزَمُنْ
فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ وَرَحَّصُوا لِمَنْ بِهِ اضْطِرَارُ
وَلَا يَنْتُوبُ الطُّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا وَيَصْلُحَنَّ أَنْ يُرَى مُبْلَغَا
وَأَمْرًا تَنْتُوبُ عَنْ أَبِيهَا وَهَكَذَا تَنْتُوبُ عَنْ أُخِيهَا
كَذَلِكَ الْأَعْمَى عَنِ الْبَصِيرِ كَذَلِكَ الْعَبْدُ مَعَ الْأَجِيرِ
وَخَارِجٌ بِالْحَجِّ عَنْ سِوَاهُ فَنَسِيَ (١) الْأَسْمَ لِدَاكَ مَا هُوَ
يُجْزِيهِ إِحْرَامٌ لَهُ بِالْبَيْتِ عَنْهُ وَفِيهِ يَبْلُغُ الْأَمْنِيَّةُ
وَذَاكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَرَبِّهِ وَالْحُكْمُ (٢) شَاهِدَانِ عِنْدَ صَاحِبِهِ
وَمَنْ عَلَيْهِ حَجٌّ أَوْصَى بِهَا تُؤَدَّى بِالتَّرْتِيبِ فِي حِسَابِهَا
فِي كُلِّ عَامٍ حَجَّةً وَقِيْلَا لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى جَمِيعًا حَوْلًا

باب العمرة

زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى التَّمَامِ مِنْ الطَّوَافِ وَمِنَ الْإِحْرَامِ
فِي سَائِرِ الْعَامِ تُسَمَّى عُمْرَةً فَتَعْمُرُ الْبَيْتَ وَتُحْيِي ذِكْرَهُ
فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا يُعَدُّمُ الْبَيْتُ مِنَ التَّرْدَادِ
وَالسَّعْيُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَفْعَالِ مَا بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ وَالْإِحْلَالِ
وَهِيَ لَعَمْرِي حَجَّةٌ صَغِيرَةٌ وَعِنْدَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ

(١) فَنَسِيَ : أَي نَسِيَ اسْمَ الْخَارِجِ عَنْهُ بِالْحَجِّ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَالْحُكْمُ » بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَيَجُوزُ جَرُّهُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ ، أَوْ عَلَى

تَقْدِيرِ فِي أَي عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ شَاهِدًا .

فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ تَجِبُ وَقِيلَ لَا وَجُوبَ لَكِنْ تُنَدَّبُ
وَالْخُلْفُ هَلْ لَنَا تُكْرَرُهَا فِي سَنَةٍ فَقِيلَ تُفْرَدُهَا
فِي كُلِّ عَامٍ عُمْرَةٌ كَالْحِجَّةِ وَقِيلَ بَلْ تُكْرَرَنَّ فِي سَنَةٍ
مِنْ عُمْرَةٍ لِعُمْرَةٍ يُكْفَرُ مَايْنِ ذَاكَ وَالذُّنُوبُ تُغْفَرُ
مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الرَّبِيعِ وَرَدَا يُجَوِّزَنَّ فِي عَامِهَا التَّعَدُّدَا
وَالْأَمْرُ فِي الْكِتَابِ بِالْإِثْمَامِ يَسْتَلْزِمَنَّ تِكْرَارَهَا فِي الْعَامِ

باب الإحرام

وَذَاكَ أَمْرٌ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا لِمَنْ تَنَسَّكَ قَدْ قَصَدَا
وَلَا يَصِحُّ نُسُكٌ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَالطَّوَافُ مِنْ إِيْجَابِهِ
وَهَيْئَةُ الْإِحْرَامِ فِي الْأَحْوَالِ تُخَالِفَنَّ هَيْئَةَ الْإِحْلَالِ
فِي مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَفِعْلٍ لَا يَلْبَسُ الْأَخْفَافَ غَيْرَ النَّعْلِ
إِنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعَنَّ مِنْ كَعْبِهِ الْحُفَيْنِ
كَذَلِكَ الْمَخِيطُ أَيْضًا يُمْنَعُ إِلَّا النِّسَاءَ فَلَهَا لَا يُمْنَعُ
وَهَكَذَا لَا يَلْبَسُ الْمَرْعَفَرَا (١)

(١) المورس : الثوب المصبوغ بالورس ، وهو ضرب من النبات أصفر طيب الرائحة يُصبغ به ، ولعل منعه لما فيه من تهيج الباه ، وإنما منع الطيب عن المحرم لأنه يدعو الى الجماع ولأنه مناف لشعار الحج الذي كان منه البعد عن الزينة والترفة ، وملاذ الدنيا المنافية لمقاصد الآخرة والاتصاف بالخشوع ، والعصفر شجر القرطم .

(٢) الزعفران : المصبوغ بالزعفران ، والمورس المصبوغ بالورس ، وهو نبت أصفر ويسمى الحُص ، والعصفر المصبوغ بالعصفر ، وهو الشوران بفتح الشين وهو زهر نبت معروف يشبه الزعفران في اللون لا في العرف .

وَيَكْشِفَنَّ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ مَعًا
وَتَكْشِفُ الْمِرْأَةَ وَجْهَهَا فَقَطُّ
كَذَلِكَ الْحَرِيرُ تُمْنَعُنَا
كَذَلِكَ الْحُلِيُّ أَيْضًا يُمْنَعُ
وَالْكُحْلُ لِلْمُحْرِمِ لَا بَأْسَ بِهِ
وَيَحْمِلُ الطَّيِّبَ أَحْوَى الْإِحْرَامِ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَلْصَقَنَّ بَجَنْبِهِ
وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِلْمُحْرِمِ
وَلَا لَهُ يُزَوِّجُ النِّسَاءَ (١)
قَدْ أَفْسَدَ الْحَجَّ بِذَلِكَ الْعَامِ
وَحِجَّةً مِنْ قَابِلٍ تَلْزِمُهُ
نَهَى إِلَهَ الْعَرْشِ ذُو الْجَلَالِ
وَهِيَ الْجِمَاعُ وَالْمَعَاصِي وَالْمِرَا
وَأَعْتَزَلْنَ الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ
وَالشُّعْرُ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ أَنْشَدَا (٢)
وَلَا يَقْصُ ظُفْرًا وَلَا شَعْرًا

فَأَنَّهُ عَنِ سِتْرِ ذَاكَ مُنْعَا
وَلَا تُغَطِّيهِ فَإِنَّهُ غَلَطُ
وَالطَّيِّبُ أَيْضًا لَا تُقَرَّبْنَا
وَقَرَطُهَا مِنْ أُذُنِهَا فَتَنْزِعُ
إِنْ كَانَ ذَاكَ خَالِيًا مِنْ طِيبِهِ
إِنْ كَانَ لِلْبَيْعِ بِلَا مَلَامٍ
وَلَا يَنَالُهُ بِفَضْلِ ثَوْبِهِ
يُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ فَاسْمَعُ وَافْهَمِ
أَوْ يَتَزَوَّجُ غَادَةً حَسَنَاءَ
مَنْ جَامَعَ الْمِرْأَةَ فِي الْإِحْرَامِ
بِهَا قَضَاءٌ لِلَّذِي يَهْدِمُهُ
عَنْ رَفَثٍ (٢) وَالْفِسْقِ وَالْجِدَالِ
فِي الْحَجِّ مِنْهَا يَأْتِي كُنْ حَذِرًا
وَأَثْرُكَ بِذَلِكَ اللَّغْوِ وَالْمِرَاءِ
لَوْ كَانَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ وَرَدًا
مِنْهُ وَلَا يُؤَثِّرُنَّ فِيهِ أَثْرٌ

(١) قوله : «ولا له يزوج النساء الخ» لعل الشيخ نور الدين اقتصر على قول بال منع لكونه أصح عنده ، وإلا ففي ذلك خلاف مشهور .

(٢) الرفث ما تضمن من الكلام لما يستقبح ذكره من دواعي الجماع وألفاظه ، وكناية عن الجماع كما في قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» أي الإفضاء بالجماع ، وأما الرفث في قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق» الآية فعن ابن الخطاب هو الجماع واقتصر عليه الناظم وهو الصحيح لما ورد أن ابن عباس كان ينشد في الطواف : فهن يمشين بنا هميسا . البيت .

(٣) قوله «إن أنشد» بالبنا للفاعل أي أنشده المجرم .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَحْرِنَا الْفَهَامَةَ
 وَالشَّعْرُ لَا يُحْلَقُ تَحْتَ الْمَحْجَمِ
 وَإِنْ آذَنُ ضَرْسُهُ أَبَانَهَا
 وَمَالُهُ أَنْ يَعْقِدَنَّ عَقْدًا
 كَذَلِكَ الْكَسْرُ يُجَبِّرُنُهُ
 وَيَحْلِقُنَّهُ إِذَا آذَاهُ
 وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ قَدْ غَطَّاهُ
 وَمَا لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَنَا
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ صَيْدَ بَحْرِ
 وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الْأَهْلِيًّا
 مِنْ غَنَمٍ أَوْ مِنْ دَجَاجٍ كَانَا
 لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّيُودِ
 وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ سَبْعًا تُذَكَّرُ
 وَعَقْرَبًا وَحَيَّةً غُرَابًا
 وَفَارَةً وَسُبْعًا أَتَاهُ
 لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِالْحِجَامَةِ
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ حُكْمِ الدَّمِ
 وَفِدْيَةٌ تَلْزُمُهُ مَكَائِهَا
 وَرَخَّصُوا فِي الْكَيْسِ أَنْ يُشَدَّ
 وَالرَّأْسَ مِنْ ضُرِّ يُغْطِيَنَّهُ
 وَفِدْيَةٌ تَلْزَمُ إِنْ أَتَاهُ
 لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ بِلا رِضَاهُ
 لِلصَّيْدِ مُطْلَقًا فَيَقْتُلُنَا
 فَإِنَّ حِلَّهُ أَتَى فِي الذَّكْرِ
 عِنْدَهُمْ (١) مِنْ جُمْلَةِ الْحَرَامِ
 وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ هَنِيئًا
 وَيَأْكُلَنَّ بَيْضَهُ عَيَانًا
 لَا يَدْخُلَنَّ فِي جُمْلَةِ الْمُحْدُودِ
 حِدَاءً وَالْكَلْبَ مَهْمَا يَعْقُرُ
 وَقِيلَ يُرْمَى إِنْ أَتَى الرَّكَابَا
 وَمِثْلُهَا قِيلَ الَّذِي آذَاهُ (٢)

(١) قوله : «عندهم» أي عند الجمهور ، وبه قال أصحابنا ، وبعضهم يقول بتحريم الاصطياد على المحرم ، ولا يحرم عليه أكله إذا لم يصدده هو ، ولا صيده من أجله .

(٢) ورد أيضا في الحديث قتل الذئب والتمر وقتل الوزغ على ما رواه الطبراني «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» فمجموع ما ورد قتله عشرة وهي تقتل مطلقا أو إذا خيف منها . فيه خلاف في غير الحية والعقرب وما شاكلها من ذوات السموم ، لأن ضررها غير مأمون مطلقا وقال بعض الأمر بالقتل على عمومته ، والتقييد بالخوف يحتاج إلى دليل ولم يرد .

وَالْبَاغِي إِنْ أَتَاكَ فَأَدْفَعْنَاهُ
وَمَا عَلَيْكَ حَرْجٌ مِنْ ذَاكَ
لِلَّهِ دَرُّ الشَّرْعِ مَا أَكْرَمَهُ
وَالذُّلُّ لَمْ يُشْرَعْ لَنَا فِي مَوْطِنٍ
عَنَيْتُ ذُلًّا قَدْ نُهِينَا عَنْهُ
لَوْ كُنْتُ فِي الدَّفَاعِ تَقْتُلْنَاهُ
عَنِ الْهَلَاكِ رَبُّنَا نَهَاكَ
قَدْ رَفَعَ الْبَأْسَ وَقَدْ كَرَّمَهُ (١)
فَمَا الدَّلِيلُ عِنْدَنَا بِمُؤْمِنٍ
فَالْحِلْمُ وَالتَّقَاةُ (٢) لَيْسَ مِنْهُ

ذكر بدء الإحرام

وَقَاصِدٌ لِنُسُكِ الْإِسْلَامِ
لَا يَعْدُونَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ
يَلْمَمُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ
وَجُحْفَةَ أَيْضًا لِأَهْلِ الشَّامِ
وَذَاتِ عُرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَلِمَنْ
كَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ
وَمَنْ يَكُنْ مَحِلَّهُ بِالْقُرْبِ
وَمَنْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مُقَامُهُ
فَاخْرَمَ مِنَ الْبَطْحَا أَوْ الْمِزَابِ
وَإِنْ يَشَأَ الْعُمْرَةَ يَقْصِدُنَا
لَا يَعْدُونَ مَوَاضِعَ الْإِحْرَامِ
فَإِنْ تَعَدَّى قِيلَ فِيهِ بِالْذَّمِ
وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِكُلِّ مَدَنِيٍّ
وَقَرْنٌ (٣) لَنَجْدِهَا التَّهَامِي
أَتَى إِلَيْهَا لَوْ أَتَى مِنَ الْيَمَنِ
لِمَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ وَشَاسِعِ
مِنَ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهِ يُلَبِّي
مِنَ مَكَّةَ لَا غَيْرَهَا إِحْرَامُهُ
أَوْ مَسْجِدِ الْجَنِّ مَعَ الْأَصْحَابِ
لِلْحِلِّ ثُمَّ فِيهِ يُحْرَمُنَا

(١) الضمير في (كَرَّمَهُ) عائذ إلى المؤمن المقصود بذلك .

(٢) التقية : التقية قال الله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» .

(٣) قوله : «وَقَرْنٌ» بفتح الراء لاقامة الوزن وإنما هو بإسكانها في الأصل .

وَبَعْدَ ذَا يَطُوفُ ثُمَّ يَسْعَى
فَالْمَوْضِعَانِ الْحِلُّ ثُمَّ الْحَرَمُ
فَإِنْ بَلَغَتْ مَوْضِعَ الْإِحْرَامِ
وَأَذْهَنَ بُدْهَنٍ مَا بِهِ مِنْ طِيبٍ
مِنْ بَعْدِ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرَضٌ فَأَحْرِمْنَا
أَمَّا اللَّزُومُ لَا لَزُومَ فِيهِ
إِذْ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِحْرَامِ
كَذَلِكَ الْوُقُوفُ وَالْمَشَاعِرُ (١)
مِنْ ثُمَّ كَانَتْ النِّسَاءُ الْحَيْضُ
إِلَّا الطَّوْفَ فَإِلَى أَنْ تَطْهَرَا
وَالْبَسَ إِزَارًا وَرَدَاءً طَهْرًا
وَأَتَّصِبْنَ مُلَبِّيًّا تُذَكَّرُ مَا
بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا
فَمُفْرِدٌ بِالْحَجِّ مَا عَلَيْهِ
فَلَا ذِبَاحَ لَا وَلَا صِيَامًا
وَمُفْرِدٌ بِعُمْرَةٍ لَا يَلْزَمُهُ

فَيَجْمَعَنَّ الْمَوْضِعَيْنِ جَمْعًا
جَمْعُهُمَا فِي النَّسْكِينِ يَلْزَمُ
فَأَحْرِمَ وَلَبَّ حَالِقِ الْأَنَامِ
وَاعْتَسَلَنَ بِالْمَاءِ لِلتَّطْيِيبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ بِذَلِكَ الْحِينِ
مَنْ بَعْدِهِ وَذَلِكَ يَجْزِينَا
لَوْ نَجَسًا أَوْ جُنْبًا يَكْفِيهِ
طَهَارَةُ الْأَبْدَانِ بِالتَّمَامِ
وَلَا تَطْفُ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ
لَا تُمْنَعَنَّ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُفْرَضُ
وَيُحْبَسَنَّ لَهَا الْمَكَارِي (٢) إِنْ طَرَا
لَمْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ طَهَّرَا
قَصْدَتُهُ مِنْ نُسْكَيكَ مُحْرَمًا
فَأَنْتَ قَارِنٌ مُضَيَّفٌ لِهَمَّا
إِلَّا تَمَامَ حَجِّهِ لَدَيْهِ
عَلَيْهِ فِيهِ لَا وَلَا إِطْعَامًا
سِوَى الَّذِي مِنْ فِعْلِهِ يَلْزَمُهُ

(١) قوله : «كذلك الوقوف والمشاعر» أى انها تجزى من الجنب ، إلا الطواف فإن الطهارة شرط فيه .

(٢) قوله : «مكارى» أى الجمال أو الحمار الذى استأجرته لحملها ، فإنه يُحْبَسُ معها بمكة إلى أن تطهر من حيضها ، وتطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وذلك إذا لم يوجد من يحملها إذا لم يقف معها دفعا للضرر .

مَالَمْ يَكُنْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرَ
يَفْعَلُ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ حَجَّ
فَذَلِكَ ذُو تَمْتَعٍ مُشْتَهَرٌ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ عَشْرًا كَامِلَةً
وَسَبْعَةً بَعْدَ الرَّجُوعِ تَلْزَمُ
كَفَّارَةُ التَّلَذُّذِ الْمُحَدَّدِ
وَالْخُلْفِ فِي الْهَدْيِ عَلَى مَنْ قَرْنَا
وَالْخُلْفِ فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّوَافِ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ إِثْنَانِ
لَأَنَّهُ لِلنُّسُكَيْنِ جَمْعًا
وَمَنْ يَكُونُ نَائِبًا فِي الْفِعْلِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ (٣) الصَّيِّيًا

ثُمَّ أَحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ
فِي عَامِهِ وَبِالتَّلْبِي عَجًّا (١)
يَلْزَمُهُ هَدْيٌ هُنَاكَ يَنْحَرُ
ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْقَافِلَةِ (٢)
وَذَلِكَ عَنْ تَمْتَعٍ مُتَلَزِمٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لِلْمَسْجِدِ
وَلَا أَرَى اللَّزُومَ شَيْئًا بَيْنَا
فَقِيلَ سَعْيٌ وَطَوَافٌ كَافِي
مِنَ الطَّوَافِ وَكَذَا سَعْيَانِ
فَوَاجِبٌ فِعْلُهُمَا مُجْتَمِعًا
فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْأَصْلِ
فَمَا جَنَاهُ يَلْزَمُ الْوَلِيًّا

باب الطواف

وَمَنْ يَدْرُ بِالْبَيْتِ لِلتَّعْبُدِ
يَكُونُ فِيهِ الذَّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ
سَبْعًا فَذَلِكَ الطَّوَافُ فَاعْبُدِ
وَالطَّهْرُ فِيهِ شَرْطُهُ الصَّحِيحُ

(١) عَجًّا : أى رفع صوته .

(٢) قبل القافلة : أى قبل الرجوع .

(٣) أحرمه أى جعله محرما ، أو أمره بالإحرام ، أو ألبسه لباس الإحرام وهو صبي .

وَهُوَ إِلَى قَرَضٍ وَنَفْلِ يَنْقَسِمُ
 فَالْفَرَضُ فِعْلُهُ لِحَالِ الْعُمْرَةِ
 وَالنَّفْلُ مَا عَدَاهُمَا فَيُنْدَبُ
 يُكْتَبُ فِي الدُّعَاءِ بِالْأَلْحَافِ
 وَجَائِزٌ يَحْفَظُ بِالْأَنَامِلِ
 وَبِاللِّسَانِ أَيْ ذَاكَ يَفْعَلُ
 وَمَا بِهِ قَدْ جَازَتْ الصَّلَاةُ
 وَغَيْرُهُ إِعَادَةُ الطَّوْافِ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَارِي
 وَاشْرَبَ إِذَا مَاشَتْ فِي الطَّوْافِ
 وَفِي الطَّوْافِ تَبَدَّى بِالْحَجْرِ
 فَتَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى الْيَسَارِ
 وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَلَا تُزَاحِمَا
 وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ
 وَتَارَكَ الرُّكُوعَ يَرْجِعْنَا
 فَإِنْ مَضَى فَقِيلَ حَجَّةٌ فَسُدَّ
 مِثْلَ الصَّلَاةِ لَكِنْ جُوزَ الْكَلِمَ
 وَبَعْدَ إِحْلَالِ لِحَالِ الْحَجَّةِ
 لِمَنْ هُنَاكَ يَفْعَلُنَّ وَيَرْغَبُ
 بِالرُّكْنِ وَالْمِيزَابِ وَالطَّوْافِ
 عَدَّ الطَّوْافِ وَحَصَى الْجَنَادِلِ
 وَجَائِزٌ لِطَائِفٍ يَشْتَمَلُ
 جَازَ الطَّوْافِ قَدْ رَوَى الثَّقَاتُ
 تَلَزَمَهُ قِيلَ بِلَا اِحْتِلَافٍ
 فِي فِعْلِ ذَاكَ غَضَبُ الْجَبَّارِ
 فَالْحُكْمُ (١) فِي ذَلِكَ غَيْرُ حَافٍ
 وَتَحْتَمَنُ بِهِ تَمَامَ الْأَثَرِ
 حَتَّى تَمَّ سَبْعَةُ الْأَدْوَارِ
 أَشْرَ إِلَيْهِ إِنْ تَرَى تَزَاحِمَا
 تَكُونُ لِلطَّوْافِ كَالخِتَامِ
 مَا دَامَ بِالْقُرْبِ وَيَرْكَعْنَا
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ فَقَدْ (٢)

(١) قوله : «فالحكم» وفي نسخه فالحل .

(٢) قوله : «فقد» أي فقط .

باب السعى

وَالسَّعَى بَيْنَ الْمَرَوْتَيْنِ يَلْزَمُ مَحَلَّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ مِنْ بَعْدِ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَتَبْتَدِي فَتَحْسِبُ الْمَسِيرَ وَالرَّجُوعَا تُهْرَوْنَ فِي الْمَسِيلِ الْمُنْحَدِرِ وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تُهْرَوْلَا كَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَمَنْ نَسِيَ فَلَمْ يُهْرَوْلْنَا كَذَاكَ مَنْ يَتْرُكُهُ لِجَهْلِهِ وَمُرْمِلٌ فِي سَعِيهِ جَمِيعَا وَإِنْ يَكُنْ أَسَاءَ فِي أَفْعَالِهِ وَجَائِزٌ تَسْعَى وَأَنْتَ رَاكِبٌ

فَرَضًا وَقِيلَ سَنَةٌ فِيهَا دَمٌ فَمَنْ يُقَدِّمُهُ فَعَيْرٌ صَائِبٌ طَوَافِهِ فَيَظْفَرُنَ بِالرُّشْدِ بِهِ إِلَى الْمَرْوَةِ سَبْعًا تَفْتَدِي شَوَاطِينِ حَتَّى تُكْمَلَ التَّسْبِيعَا وَتَمْشِينَ فِيمَا عَدَاهُ مُسْتَقِرٌّ لَكِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُعَجَّلَا فَإِنَّهُ بِالْعَدْرِ أَوْلَى فَاغْدِرِ فَقِيلَ بِالنِّسْيَانِ يُعْدَرْنَا بِأَنَّهُ الْمَسْنُونُ عِنْدَ فِعْلِهِ جَهْلًا فَقِيلَ لَا تَرَى التَّضْيِيعَا فَالْتَّقْضُ لَا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِهِ وَالْفَضْلُ لِلْمُشَاةِ فَضْلٌ وَاجِبٌ

باب الإحلال

وَذَاكَ مَعْنَى خَالَفَ الْإِحْرَامَا مِنْ النِّسَاءِ وَصَيْدِ غَيْرِ الْحَرَمِ

يُيَاحُ مَا كَانَ بِهِ حَرَامَا وَالْأَكْلُ وَاللِّبَاسُ طَرًّا فَاغْلَمِ

يَكُونُ بَعْدَ السَّعْيِ لِلْمُعْتَمِرِ
وَالصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ يُمْنَعَانِ
وَالطَّيْبُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَمَنْ يَسُقِ لِلْهَدْيِ حِينَ اعْتَمَرَ
وَقَارَنُ يُقِيمُ فِي إِحْرَامِهِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَهُ
وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لِلشُّعُورِ
وَذَاكَ كَالتَّسْلِيمِ لِلْمُصَلِّي
فَالْحَلْقُ أَنْ تَسْتَقْصِينَ^(١) الشَّعْرَةَ
وَالثَّانِي أَنْ تُقْصِرَنَّ طَوْلَهُ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا الثَّانِي
تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ أَصْبُعَيْنِ
وَأَيْمَنَ الشَّقِيَيْنِ قَدَمَيْنَا
وَأَصْلَعُ الرَّأْسِ يُمِرُّ الْآلَةَ

وَبَعْدَ نَحْرِ النَّسِيكِ الْأَكْبَرِ (١)
قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْمَحَلِّ الثَّانِي
كَمِثْلِهِ وَقِيلَ لَمْ يُحْرَمَا
فَذَاكَ لَا يُحَلُّ حَتَّى يَنْحَرَا
وَيَعْمَلُ الْحَجَّ إِلَى تَمَامِهِ
يَجْعَلُهُ تَمْتُعًا إِهْلَالَهُ
يُبيحُ مَا كَانَ مِنَ الْحُجُورِ
يُخْرِجُ مِنْ تَحْرِيمِهَا لِلْحَلِّ
وَفَضْلُهُ عَلَى سِوَاهُ اشْتَهَرَ
وَتُبْقِيَنَّ كَحَالِهَا أُصُولَهُ
فَالْحَلْقُ لَا يَكُونُ فِي النِّسْوَانِ
لِأَرْبَعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
فِي الْحَلْقِ وَالْقِبْلَةَ وَجْهَهَا
فِي رَأْسِهِ وَكَانَ ذَا إِخْلَالَه

(١) قوله : «النسيك الأكبر» هو طواف الزيارة والأصغر ما يكون من النحر والحلق قبله فلا يحل له صيد البر ولا النساء الا بعد الطواف ، والخلف في الطيب هذا هو المشهور في ذلك .
(٢) قوله «تستقصين» أى تستأصله بالموسى .

باب عرفة والمشاعر

وَمَنْ يَكُنْ أَحَلَّ مِنْ عُمَرَتِهِ
 فَقِيلَ إِنَّ رَأَى هِلَالَ الْحَجِّ
 وَقِيلَ بَلْ يُهَلُّ (٢) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
 يُحْرِمُ عِنْدَ بَيْتِهِ مِنْ بَابِهِ
 وَهُوَ الشَّهِيرُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
 وَذَا الْوِدَاعِ بِطَوَافِ الصَّدْرِ
 وَاقْصِدْ مِنِّي وَصَلَّ فِيهَا الظُّهْرَ
 تُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ (٣)
 وَلَا تَجَاوِزَنَّ لِلْمُحَسَّرِ
 وَامْضِ وَأَنْتَ دَائِمًا تُلَبِّي
 وَبَعْدَ أَنْ تَزُولَ (٤) صَلَّيْنَا
 فَصَلَّ عِنْدَ النَّاسِ وَاسْمَعْنَا
 وَكُنْ إِلَى الْغُرُوبِ فِي ابْتِهَالٍ
 فَإِنَّهَا عَشِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ
 فَاحِرَةٌ تُبْهِجُ مِنْ تَأْمَلَا
 مِنْ فَضْلِهَا وَالْكُلُّ فَضْلُ اللَّهِ

(١) يُهَلُّ : أَي يُحْرِمُ .

(٢) يَهْل : أَي يَحْرِمُ .

(٣) الْخَمْسَ : بِالْحَفْظِ لِلْمَجَاوِرِ كَقَوْلِهِمْ هَذَا حَجْرٌ ضَبَّ خَرِبٍ .

(٤) تَدْخُلُ الزَّوَالُ أَوْ أَرَادَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

فَأَحْرِصْ عَلَى الْخَيْرَاتِ فِي ذَا الْيَوْمِ
فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ خَيْرِ نُزُلٍ
وَاللَّهُ حَسْبِي وَعَلَيْهِ الْمُتَكَلِّفُ
وَكَرَّهُوا الصِّيَامَ مِمَّنْ يَقِفُ
وَالطَّهْرُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ فَأَعْرِفَا
وَالنَّفْسَاءُ مِثْلَهَا وَالْجُنُبُ
وَلَا وَقُوفٌ لِلَّذِي قَدْ سَكِرَا
وَإِنْ يَكُنْ دَرَى وَلَوْ قَلِيلًا
وَعَرَفَاتٌ لِلْوُقُوفِ مَوْضِعُ
وَأَرْضُهَا تَضُمُّ الْوَاقِفِينَ
وَعَرْنَةٌ لَيْسَ لَنَا بِمَوْقِفِ
مَوْضِعُهَا الْمَعْرُوفُ دُونَ عَرَفَةَ
وَلَا تُفِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ
وَسِرٌّ وَلَا تُصَلِّ قَبْلَ جَمْعِ
تَجْمَعُ فِيهَا لِلْعِشَاءَيْنِ مَعًا
وَبَثٌّ وَصَلُّ الْفَجْرِ فِيهَا بَعْلَسُ
وَأَذْكَرُ هُنَاكَ اللَّهُ ذِكْرًا وَاسِعًا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمْسٌ فَاقْطَعْ

وَسَارِعَنَّ فِي لِحَاقِ الْقَوْمِ
فِيهَا وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ وَصَلُ
فَلَمْ يُخَيِّبْ مَنْ عَلَى اللَّهِ اتَّكَلُ
لَأَنَّهُ عَنِ الْوُقُوفِ يَضْعُفُ
وَجَائِزٌ لِحَائِضٍ أَنْ تَقِفَا
وَالطَّهْرُ إِنْ أَمَكْنَ فَهُوَ أَوْجَبُ
حَتَّى مَضَى النَّهَارُ وَهُوَ مَا دَرَى
فَذَاكَ يُجْزِيهِ عَلَى مَا قِيلَا
جَمِيعُهَا وَأَصْلُهَا مُتَّسِعُ
ثُمَّ الْحِصَاةُ (١) لِلْعُمَانِيِّينَا
مَوْقِفٌ إِبْلِيسَ بِهَا لَا تَقِفُ
إِذَا جَهَلْتَ فَاسْأَلْنِ مَنْ عَرَفَهُ
فَهَدِينَا مُخَالَفٌ لِلرَّجْسِ
فَائْتَهُمْ لَا يَنْظُرُونَ تَغْرُبُ
وَصَلِّينَ بِهَا صَلَاةَ الْجَمْعِ
مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ هُنَاكَ وَقَعَا
وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ إِنْ نَلْتَ نَفْسُ (٢)
تَلْقَاهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمًا نَافِعَا
مُحَسَّرَا إِلَى مِنِّي ثُمَّ ارْتَعِ

(١) الحِصَاةُ : موضع معروف في عرفة اعتاد الوقوف فيه أهل عمان .

(٢) نفس : أى سعه .

وَأَرْمِ بِهَا جَمْرَتَهَا الْكَبِيرَةَ سَبْعًا لِكُلِّ رَمِيَةٍ تَكْبِيرَةً
 وَأَذْبَحْ أَوْ انْحَرْ فَمِنِّي لِلْمَنْحَرِ (١) وَأَخْلِقْ وَقَصِّرْ إِنْ تَشَاءُ لِلشَّعْرِ
 وَأَمْضِ تَرَوُرَ الْبَيْتِ ثُمَّ تَسْعَى وَأَرْجِعْ وَلَا تَبِثْ هُنَاكَ قَطْعًا
 فَإِنَّمَا هَذِي اللَّيَالِي لِمِنِّي وَالِدَّمُ يَلْزَمَنَّ مَنْ بَاتَ هُنَا (٢)
 وَالِدَّمُ قِيلَ يَلْزَمَنَّ مَنْ حَلَقَا ثُمَّ إِلَى رَمِيِ الْجِمَارِ انْطَلَقَا
 كَذَاكَ إِنْ أَحْرَّ مَا قَدَّ قَدَّمَا أَوْ قَدَّمَ الْأَخِيرَ يَذْبَحَنَّ دَمًا

باب رمي الجمار

وَمِنْ تَمَامِ النَّسْكِ الْمُخْتَارِ لِلنَّاسِكِينَ الرَّمِيُّ لِلْجِمَارِ
 وَهِيَ مَوَاضِعٌ أُعِدَّتْ بِمِنِّي ثَلَاثَةٌ مَوْضِعُهَا قَدْ يُنْبَأُ
 بَنُوا عَلَيْهَا نُقْصًا تُعْرَفُ وَكُلُّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُقْدَفُ (٣)
 وَوَقْتُهِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ تُرْمَى أَمْسَ (٤)
 قَبْلَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ وَسَائِرُ الْأَيَّامِ تُرْمَى الْكُلًّا
 وَجَائِزٌ أَيْضًا بِلا نِزَاعِ بِاللَّيْلِ رَمِيِ خَائِفٍ وَرَاعِي
 فَالرَّمِيِ وَالذَّبْحُ مَعًا وَالنَّحْرُ تُفْعَلُ فِي نَهَارِهَا وَالنَّفْرُ

(١) يعني أى موضع النحر فى اليوم العاشر من ذى الحجة .

(٢) هنا : أى فى مكة وغيرها مما سوى منى وقيل ليس عليه شىء كما جاء فى الحديث

(٣) يُقْدَفُ : أى يُرمى .

(٤) أَمْسَ : أى فى اليوم العاشر قبل الزوال .

وَمَنْ نَسِيَ إِلَى الْغُرُوبِ يَقْضِي
 يرمى غداً عن يومه وأمس
 وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى الْجَمَارَا
 وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى الْجَمَارَا
 كُلُّ حَصَاةٍ عِنْدَهَا تَكْبِيرَةٌ
 وَمَنْ رَمَاهَا بِثَمَانٍ حَصَلًا
 وَالْحَجَرُ السَّبْعِينَ هَيْئًا
 يُلْقَطُ كُلُّهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
 وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ
 وَمِنْ مَسِيلِ الْوَادِي تَرْمِينًا
 وَجَائِزٌ ترمى وَأَنْتَ رَاكِبٌ
 إِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَدْ نَابَا
 أَمَا الطَّوَافُ لَا يُطَافُ عَنْهُ
 وَطَفٌ بِهِ وَهَكَذَا يُرَكَّبُ
 وَبِمَنْبَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 وَيَكْفَى يَوْمَانِ لِمَنْ تَعَجَّلَا
 وَإِنْ أَتَى اللَّيْلُ عَلَيْهِ وَجَبَا
 وَأَوَّلُ النَّفْرَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ
 مَا قَدْ نَسِيَ مِنْ فِعْلٍ هَذَا الْفَرَضِ
 وَذَلِكَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أُسِي
 يُكَبِّرُ اللَّهُ بِهِ جَهَارًا
 وَيَحْمَدُ اللَّهُ مَعَ الْأَخِيرَةِ
 بِالسَّبْعِ وَالْأَخِيرُ جَهْلٌ أَهْمَلًا
 مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ (١) يُقَدَّرْنَا
 وَتَغْسِلَنَّهُ لِكَيْ تُنْظَفَةَ
 مِنْ أَى مَوْضِعٍ يَكُونُ مُحْتَرَمٌ
 كَمِثْلِ مَا اخْتَارَ يَفْعَلْنَا
 وَجَائِزٌ يَنْوِبُ فِيهِ النَّائِبُ
 فَإِنَّهُ فِي فِعْلِهِ أَصَابَا
 إِنْ مَرِضَ الْقَرِيبُ فَأَحْمِلَنَّهُ
 وَإِنْ يَمُتُ يَطُوفُ عَنْهُ الْأَقْرَبُ
 مَرْتَبِعُ الْمَبِيتِ وَالْمُقَامِ
 وَكَانَ قَبْلَ اللَّيْلِ مِنْهَا رَحَلًا
 عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّهَا مُسْتَوْعِبَا
 وَالْفَضْلُ فِي الْأَخِيرِ لَيْسَ يُجْهَلُ

(١) الخذف : الرمي بالحصاة من بين اصبعين ويقال ان ذلك من أعمال قوم لوط وهو بالخاء المعجمة والذال المعجمة .

باب وداع البيت

وَبِتَامِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ
 لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُودَّعَنَا لِلْبَيْتِ مَهْمَا شَاءَ يَرْحَلَنَا
 يَطُوفُ سَبْعًا وَيُصَلِّيْنَا عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَدْعُونَا
 حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ أَدْنَى عَهْدِهِ وَلَا يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ
 وَشَدَّدَ الْقَائِلُ حَيْثُ أَوْجَبَا دَمًا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ قَدْ شَرِبَا
 وَتَارَكَ الْوَدَاعَ عَمْدًا يَذْبَحُ كَفَّارَةً تُجْبِرُهُ وَتُصَلِّحُ
 وَمَا عَلَى تَارِكِهِ لِعُدْرِ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جَبْرِ

باب الفدية والجزاء

وَمَنْ جَنَى يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ أَوْ لَوَّثَ (١) الْإِحْرَامَ فَالْفِدَاءُ
 يُلَوِّثُ الْإِحْرَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَوْ كَانَ مِنْ ضَرْوَرَةٍ أَوْ بَأْسٍ
 وَمِثْلُهُ فِي الرَّأْسِ أَيْضًا تَغْطِيَةٌ (٢) أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِثْلَ الْأَقْبِيَةِ
 أَوْ لَبَسَ الْأَحْفَافَ عِنْدَ النَّعْلِ أَوْ قَطَعَ الْأَظْفَارَ قَبْلَ الْحِلِّ
 أَوْ يَدْمِينَ الْجَسَدِ الْمُحَرَّمَا أَوْ يَقَطَعَنَّ الشَّعْرَ الْمُكْرَمَا
 فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا مَمْنُوعَةٌ تَلْزَمُ فِيهَا الْفِدْيَةُ الْمَشْرُوعَةُ

(١) لَوَّثَ : أى أفسد والمراد بتلويث الاحرام فعل شىء مما يحظر فيه .

(٢) تَغْطِيَةٌ : كتلية أى تغطية الرأس وهو محرم .

يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ أَوْ يَنْتَسِكُ
وَمُتَمِّعٌ مِنَ الْآفَاقِ (١)
مَنْ لَمْ يَجِدْ يَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
وَقَاتِلَ لِلصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
عُوقِبَ بِالْجَزَاءِ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ
أَوْ عَدَلِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَانْظُرَا
أَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى مَنْ سَبَقَا
يَنْظُرُ فِي الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ
عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَجْعَلَنَّ يَوْمًا
وَقِيلَ فِي الثَّعْلِبِ شَاةٌ تَجِبُ
وَالْكَبْشُ قَيْلٌ فِي جَزَاءِ الضَّبْعِ
وَالصَّدُّ (٣) وَالْجَرَادُ قَيْلٌ بَرِّيٌّ
وَمَنْ يُرْبُ (٤) الْهَرَّ وَالْعِقَابَا
وَلَا يَكُونُ حَكْمًا فِي الصَّيْدِ
وَالْحَكْمَانِ مِنْ ذَوِي الْإِيمَانِ
وَوَاسِعٌ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَجِدَ

بِذَبْحِ شَاةٍ لَيْتَمَ النَّسْكَ
عَلَيْهِ هَدْيٌ لِأَزْمِ الْإِهْرَاقِ
يَعُودُ وَالسَّبْعُ إِذَا أُمَّ (٢) الْوَطْنَ
أَوْ كَانَ صَيْدًا قَدْ حَوَاهُ الْحَرَمُ
بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ عَلَى هَذَا الْمِثْلِ
فِي صِفَةِ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
وَحَلَّهُ الرَّبِيعُ حِينَ وَفَّقَا
كَمْ قَدْرُهُ مَعَ قَدْرِ الطَّعَامِ
حَتَّى يَكُونَ عَدُّ ذَاكَ صَوْمًا
عَلَى الَّذِي لِقَتْلِهِ يَرْتَكِبُ
وَقَبْضَةَ الطَّعَامِ غَرْمُ الضَّفْدِعِ
يَحْرُمُ وَالْبَعْضُ يَقُولُ بَحْرِيٌّ
يَلْزِمُهُ جَزَاءُ مَا أَصَابَا
إِلَّا وَلِيِّ عَنِ سَلِيلِ (٥) زَيْدٍ
بَعْضُهُمَا بَعْضًا يُوَالِيَانِ
عَدْلَيْنِ يَرْضَى حُكْمَهُمْ وَيَعْتَمِدُ

(١) المتمتع من الافاق أى من غير أهل مكة ومن كان داخل الحرم .

(٢) (أم) : أى قصد .

(٣) الصَّدُّ : بالفتح هو حوت صغير يوجد في مياه البر كالأنهار ومياه الأودية .

(٤) قوله : ومن يربُّ ، أى يملك .

(٥) سليل زيد : هو جابر بن زيد رضى الله عنه .

وَالْحَرَمُ الْمَمْنُوعُ يَحْرُمُنَا
 وَذَلِكَ الْأَذْحَرُ وَهُوَ الصَّخْبَرُ
 وَفِي الدَّعَامِيسِ وَفِي الْحِمَاضِ (١)
 وَقِيلَ بِالتَّرْخِيسِ لِلدَّوَاءِ
 وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الزُّرُوعِ
 لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَادِي زَرْعٍ
 كَقَطْعِ أَشْجَارٍ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ
 وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ الزَّهْرَاءِ
 وَمَا الْجَزَا فِي صَيْدِهَا بِمُلْتَزَمٍ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فِي الرَّبِيعِ
 فَمَكَّةَ حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِمَا صَلَّى إِلَهِي كُلَّمَا
 أَشْجَارُهُ إِلَّا الَّذِي يُسْتَنَى
 لِأَنَّهُ بِهِ الْبُيُوتُ تُعْمَرُ
 تُرْخِصُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا ضِ
 بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كَالسَّنَاءِ
 لِلنَّاسِ فَهُوَ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ
 فَحَرْتُهُمْ مُلَازِمٌ لِلْمَنْعِ
 وَالْأَرْضُ دُونَ قَطْعِهَا لَا تَسْعُ
 جَاءَ عَنِ الْمُحْتَارِ فِي الْأَنْبَاءِ
 وَقِيلَ بَلْ لَهَا اخْتِرَامٌ لَا حَرَمٌ
 مَوْثَرٌ (٢) عَنْ سَيِّدِ الْجَمِيعِ
 وَهَذِهِ مُحَمَّدُ الْكَرِيمِ
 تَرْتَمَ الْوُرُقُ كَذَاكَ سَلْمًا

باب النحر

وَالنَّحْرُ يَوْمَ النَّحْرِ يُنْدَبْنَا
 كَانَ الْفِدَاءَ لِلدَّبَّاحِ الْمُصْطَفَى
 وَبَقِيََتْ مِنْ بَعْدِهِ فَيَالِهَا
 مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ أَمْرٌ سَنَّا
 إِذْ سَلَّمَ الْأَمْرَ وَكُلُّ قَدْ وَفَا
 مَرْيَةَ قَدْ نَالَهَا مَنْ نَالَهَا

(١) الدعاميس والحماض : نبت برّي حامض الطعم ، ينبت من مياه الأمطار في البراري .
 (٢) مؤثر : خبر المبتدأ وهو قوله : وأول القولين ، ويجوز نصبه حال أي جاء مؤثراً .

وَأَكَّدَ الْمُخْتَارُ هَدْيَ السُّنَّةِ وَكُلَّ مَاسِيقٍ لِنَحْوِ الْحَرَمِ فَذَلِكَ هَدْيٌ لِأَزْمٍ أَوْ يُنْدَبُ يَصِيرُ بِالتَّقْلِيدِ (١) هَدْيًا وَاجِبًا لِأَنَّمَا مَحَلُّهُ الْمَوْصُوفُ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْجَزَاءِ فَهُوَ مَحَلُّهُ الَّذِي يُعْتَبَرُ أَمَّا ضَحَايَا النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ يَنْحَرُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصَلِّيَ (٢) فَلَيْسَ لِلذَّبَائِحِ قَبْلَهَا سِوَى لَا يَسْبِقُنَّ إِمَامَهُ فِي نَحْرِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَنَّ بِيَدِهِ وَحَيْثُ كَانَ ذَبْحُهَا شِعَارًا وَيَنْبَغِي لِلذَّبَائِحِ الضَّحَايَا وَجَائِزٌ أَنْ تُدْفَعَ الضَّحِيَّةُ وَجَائِزٌ يَأْكُلُهَا جَمِيعًا وَذُو تَمْتَعٍ وَذُو قِرَانٍ

وَذُو تَمْتَعٍ فَتَلَزَمَتْهُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ وَبَعْدَ أَنْ قُلِّدَ فَهُوَ يَجِبُ يُدِلُّهُ إِذَا رَأَاهُ عَاطِبًا لِلنَّحْرِ هُوَ الْحَرَمُ الْمَعْرُوفُ لِلصَّيْدِ أَوْ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ وَلَيْسَ يُجْزَى دُونَهُ إِنْ نَحَرُوا مَنْدُوبَةً وَهِيَ مِنَ الشَّعَارِ لِكَيْ يَحُوزَ بِالدَّبَّاحِ فَضْلًا لِحُومِهَا كَانَ قَدِيدًا أَوْ شَوًّا لِكَيْ يَفُوزَ بِعَظِيمِ أَجْرِهِ وَيُجْزَى سِوَاهُ مِثْلَ وَلَدِهِ لَا يَذْبَحُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُطْعَمُ مِنْهَا ثُلُثُهَا الْبَرَايَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ عَطِيَّةً مَا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا التَّمْتِيعَا يَأْكُلُ ثُلُثَ لَحْمِهِ الْهَتَّانِ

(١) التقليد : هو أن يعلق نعلا أو قلادة على رقبة البعير علامة على أنه هدي فلا يعترضه أحد .

(٢) قوله : «من بعد أن يُصَلِّيَ» بالبناء للمفعول ، أي صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد

فهى شاة لحم لاضحية ، هكذا قال صلى الله عليه وسلم لمن ذبح قبل الصلاة ، ولا يجرم أكلها

ولكنها لا تجزي عن الضحية ، وإن كانت مندوبة في سائر الأمصار ، قال تعالى «فصل لربك

وانحر» أي صل صلاة العيد وانحر الضحية .

أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ وَالدَّمَاءِ
يُدْفَعُهُ لَأَيِّ كَلَنٍ مِنْهُ
فَصَاعِدًا وَدُونَهُمْ لَا يَمْضِي
فَقِيلَ يَقْضَى مَثَلُ مَا قَدْ أَكَلَا
دَمَ الْفَتَاةِ أَكَلَهُ لِلْبَعْلِ (١)
إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ وَأَمَّا دَمُهُ
وَبِاتِّفَاقٍ فِي الضَّحَايَا تُجْزَى
وَقِيلَ بَلْ يُجْزِيهِ بِنْتُ سَنَةٍ
وَذَاكَ فِي السَّمِينِ لِاسْوَاهُ
وَلَا تَجُوزُ عِنْدَنَا الشَّرْسُ -
وَهَكَذَا الْجَدْعَاءُ وَالْعَضْبَاءُ (٢)
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالطَّبَا
لِأَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ
فَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ التَّضْحِيَةِ
لِأَنَّهَا الْأَحْكَامُ بِالْمَعَانِي
وَمَا عَلَى الْحَجِيجِ مِنْ جُنَاحِ
وَبَيْعِ شَحْمِهِنَّ حَتْمًا فَاحْجُرِ

لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ
إِلَى ثَلَاثَةٍ فَيُجْزَى عَنْهُ
وَأَكَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ يَقْضَى
وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهُ قَدْ بَطَلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفَاوُضٌ ذُو حِلٍّ
فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ حَتْمًا طَعْمُهُ
ثَنِيَّةٌ وَدُونَهَا لَا يُجْزَى
وَالضَّانُّ قِيلَ يُجْزَى ابْنُ سَنَةٍ
لِنَظَرِ الصَّلَاحِ مَنْ رَأَاهُ
نَجِيَّةً كَلًّا وَلَا الْخَرْمَاءُ (٣)
قَدْ قِيلَ وَالْعَوْرَاءُ وَالْعَرَجَاءُ
وَكُلُّ وَحْشٍ هَكَذَا فَاجْتَنِبَا
تَكُونُ دُونَ الصَّيْدِ وَالْحَوَائِمِ
بِبَقْرِ الْوَحْشِ لِأَجْلِ التَّسْمِيَةِ
مَنْوُطَةٌ لَا بِالْمَقَالِ الْعَانِي
فِي بَيْعِهِمْ لِأُدْمِ (٤) الْأَضَاحِي
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرْرِ

(١) يعني أن هدي المرأة أو مالزمها من دم الجزاء يحل لزوجها الفقير إلا إذا كانت مفوضة له في مالها وأما دمه فلا يحل لها لأن عليه نفقتها ، وهذا على القول المشهور في المذهب .

(٢) الشرماء : مشتورة الأذن . ، والخرماء : مخروقتها .

(٣) الجدعاء : مكسورة القرن ، العضباء : التي ليس لها قرون .

(٤) الأدم : جمع أديم وهو الإهاب

وَمَا يَكُونُ قُرْبَةً لِلْخَالِقِ فَلَا يُدَّلَّنُ بِالذَّوَانِقِ (١)
فِيهَا تِجَارَةٌ رَبِيحَةٌ لِمَنْ أَتَى بِنِيَّةٍ صَاحِحَةٍ

(١) الذوانق « جمع دانق » وهو سدس الدرهم .

كتاب الاعتكاف

وَإِغْتِكَافُ سُنَّةٍ فَضِيلَةٌ
لَا زَمَّهَا الْمُخْتَارُ كُلَّ عَامٍ
وَهُوَ لُزُومُ الشَّيْءِ وَالْإِقْبَالُ
مَوْضِعُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ
يَدْخُلُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
يَتِمُّ مَا يَنْوِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ يَصِحُّ ذُوهُ
وَلَا يَجُوزُ يَعْمَلَنَ بِأَجْرَةٍ
وَأَهْلِهِ (١) وَكُلٌّ مَنْ يَلْزُمُهُ
وَلَا يَجُوزُ يَخْرُجَنَّ مِنْهُ
فِيخْرُجَنَّ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
وَيَحْضُرُ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تَلْزَمُهُ
مَا لَمْ يَلِجْ قَدْ قِيلَ تَحْتَ سَقْفٍ
وَجَائِزٌ يُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ
كَذَاكَ نَصْرُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلٌ
وَالطَّيْبُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُعْتَكِفِ

عَطِيَّةٌ مِنْ رَبِّنَا جَلِيلَةٌ
فِي وَسْطِ وَآخِرِ الصِّيَامِ
عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ لَهُ أَحْوَالُ
فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَهُ إِمَامٌ
وَيَخْرُجَنَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْمُتَمَسِّي
وَالصَّوْمُ فِي الْمُخْتَارِ شَرْطٌ لِزِمِّ
وَالْفَضْلُ فِيهِ ثَابِتٌ يَرُونَهُ
إِلَّا لِقَوَاتِ نَفْسِهِ وَالصِّيَّةِ
مِنْ قَوْمِهِ بِأَجْرَةٍ يُطْعِمُهُ
وَجَائِزٌ لِشَيْءٍ يَلْزَمُنَهُ
بِلا خِلَافٍ مِنْ أَوْلَى الْعِرْفَانِ
وَلْيُعَدِّ الْمَرِيضَ حَيْثُ يَعْلَمُهُ
وَقِيلَ بِالرَّخِيصِ فِي ذَا الْوَصْفِ
وَالنَّصْرُ لِلْمَلْهُوفِ قَدْ أَجَازَهُ
وَلْيُعَدِّ الْفَائِتَ بِالتَّمَامِ
بِفِعْلِهِ الْأَوَّلِ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ
وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ لَهُ فَلْيُعْتَرَفْ

(١) قوله : «وأهله» معطوف على نفسه ، والصيغة هي جماعة الصبيان أو جمع صبي . أي لا يعمل عملاً بالأجر إلا لقوات نفسه وأولاده وأهله أي أزواجه ومن عليه نفقتهم .

وَرَخَّصُوا أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا
 وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إِنْ وَطِئَا
 وَهَكَذَا تَلَزَمُهُ مَعْلَظَةٌ
 وَقِيلَ لَا تَعْتَكِفُ الْمُطَلَّقَةُ
 وَلَا تَبِيْتُ اللَّيْلَ فِي مَكَانٍ
 كَذَاكَ لَا تُحُجُّ أَيْضًا نَفْلًا
 وَتُخْرَجُنِ لِصِلَةِ الْجِيرَانِ
 إِنْ كَانَ مِنْ أَرْحَامِهَا وَالتَّعْزِيَّةُ
 وَهَكَذَا تُخْرَجُ يَوْمَ الْعِيدِ
 فَالاجْتِمَاعُ فِيهِ أَمْرٌ شُرِعَا
 إِذَا رَأَى الْكَثْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ
 لِمَنْ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ إِزَامًا
 وَيَلْزَمَنَّهُ عَوْدُهُ مُبْتَدَأًا
 عُقُوبَةَ التَّضْيِيعِ فِيمَا اسْتَحْفَظَهُ
 مَا بَقِيََتْ فِي عِدَّةٍ مُعَلَّقَةٍ
 عَنْ بَيْتِهَا فِي الْخَوْفِ وَالْأَمَانِ
 وَالْفَرَضُ لَازِمٌ يَعْمُ الْكُلًّا
 وَلِإِعْيَادَةِ الْمَرِيضِ الْعَانِي
 تُعْزَهُمْ وَهَكَذَا فِي التَّهْنِئَةِ
 لِأَنَّهُ مُجْتَمِعُ الْعِيدِ
 يُورِثُ حَصَمَ الدِّينِ مِنْهُ فَرَعًا
 يُؤْوَى بِالْحَيْبَةِ وَالْآثَامِ

كتاب النذور

النَّذْرُ إِزْمٌ الْفَتَى لِنَفْسِهِ وَهُوَ لِلَّهِ وَمَنْ قَدْ قَالَ لَوْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فِي مَقَالِهِ وَمَنْ بِهِ يَقْصِدُ غَيْرَ اللَّهِ وَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ قَدْ مُدِحَ الْمُؤْفُونَ فِي الْقُرْآنِ وَالنَّذْرُ بِالْعَصِيَانِ طَرًّا يُحْجَرُ عَذْرَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَلْزَمًا وَهُوَ كَالظَّهَارِ يَلْزَمُنَا وَالْقَائِلُونَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ فَصَوْمٌ كُلُّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ وَكُلُّ نَذْرٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ وَإِنْ يَكُنْ لِلْجِنِّ فَالْفَقِيرُ وَنَاذِرٌ بِمَنْ (٣) حَلٌّ يُسْرَجُ

مَا لَيْسَ لِأَزْمًا لَهُ فِي نَفْسِهِ نَذْرٌ فَلْيُؤَفِّ لَهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي أَحْوَالِهِ فَتَذْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَاهِي إِلَّا إِذَا مَا كَانَ بِالْفُجُورِ فِي هَلْ أَتَى حِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِ الْوَفَا وَالْحُلْفُ هَلْ يُكْفَرُ مَرْسَلَةً (١) بِالْعَقْدِ حِينَ انْبَرَمًا مَعَ أَنَّهُ زُورٌ يُكْفَرْنَا يَنْفُونَ أَصْلَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَأْتُمُ وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي فَذَلِكَ حِجْرٌ وَاضِحٌ الْبُطْلَانِ يَحُوزُهُ وَهَكَذَا الْقُبُورُ (٢) بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقِيلَ يُخْرَجُ

(١) أي كفارة يمين مرسلة ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولم أذكر العتق لأنه لا يوجد الآن .

(٢) أي وهكذا القبور يكون ما نذر لها راجحا للفقراء ، وهذا عقوبة للناذر ، والأصح أن لا يلزمه شيء إلا التوبة لأنه نذر لغير الله .

(٣) المن : وزان معروف عند أهل عُمان .

وَبَعْضُهُمْ لِلْفُقَرَاءِ قَدْ حَكَمًا
 لِأَنَّ مَا السَّرَاجُ لِلْقُبُورِ
 وَيَخْرُجَنَّ فِيهِ قَوْلُ أَنَّهُ
 وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهَا لِلْفُقَرَاءِ
 وَالرَّاجِحُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ نَذَرَا
 وَنَادَرُ لِأَفْضَلِ الْبُلْدَانِ
 لِأَنَّهَا أُمَّ الْقُرَى بِالنَّصِّ
 وَنَادِرٌ يُصَلِّيَنَّ فِي مَسْجِدِ
 فَبِالصَّلَاةِ حَوْلَهُ يَيْرُ
 وَنَادِرٌ بِرَكَعَاتِ عِدَّةٍ
 يُصَلِّيْنَهَا حَسَبَ مَا يُطِيقُ
 وَنَادِرٌ يُصَلِّيَنَّ اللَّيْلَ
 قِيلَ عَلَيْهِ يَقْضِيَنَّ الْفَرْضَا
 وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ السَّدَادِ
 وَالْفَرْضُ مَعْلُومٌ فَيَخْرُجْنَا
 وَالنَّذْرُ وَقَعَ عَلَى سِوَاهُمَا
 وَنَادِرٌ بِأَنْ يَصُومَ عَامًا
 فَإِنَّهُ يُدِلُّ شَهْرَ الصَّوْمِ

بِهِ وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَأَعْلَمَا
 مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُورِ
 لَا يَثْبُتُنْ شَيْءٌ فَيَلْزَمْنَهُ
 فِي النَّذْرِ لِلْقُبُورِ بِالْأَمْوَالِ
 وَأَحْوَطُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَأَخَّرَا
 شَيْئًا بِهِ الْوَفَاءُ حَتْمًا حُجْرًا
 يَحْمِلُهُ لِمَكَّةِ الرَّحْمَنِ
 وَمَنْ يَعُدُّ فَضْلَهَا لَا يُحْصِي
 فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ
 إِذْ مَانِعُ الدُّخُولِ فِيهِ عُذْرٌ
 فَلَمْ يُطَقْ فَلْيَفْرُقَنَّ مَا حَدَّثَا
 وَإِنْ يُطَقُ فَيَمْنَعُ التَّفْرِيقُ
 أَوْ النَّهَارَ عَرْضَهُ وَالطُّوْلَا
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْضَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ مِنَ الْمُرَادِ
 كَذَاكَ وَقْتُ الْمَنْعِ يُحْجَرْنَا
 وَغَيْرَ هَذَا لَا أَرَاهُ لِأَزْمَا
 مِنَ السَّنِينَ عَدَدًا تَمَامَا
 وَالْفِطْرَ وَالنَّحْرَ لِكُلِّ يَوْمِ

كَذَاكَ قَالَ الْأَصْلُ وَهُوَ مُشْكِلٌ (١) فَهُوَ نَظِيرُ مَا مَضَى مِنْ قَوْلٍ وَهَاهُنَا قَدْ نَقَضَ الْمُقَدِّمًا لَكِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الصِّيَامَ وَأَنَّهُ يُبَدِّلُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا يُفِيدُ قَوْلُ هَذَا الْعَامُ إِنْ كَانَ وَاجِبَ الْقِضَا فَيَجِبُ وَنَادِرٌ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَدْلِ وَعَاجِزٌ فِيهِ عَنِ الصِّيَامِ وَقِيلَ فِي الْإِطْعَامِ يُجْزَى الْقَادِرَا وَقِيلَ فِي الصَّوْمِ يَتُوبُ النَّائِبُ وَالْحَقُّ لَا يَخُوعُ عَلَى مَدَارِهِ وَمَنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَالْأَوَّلُ

إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّذْرِ هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ بِالصَّلَاةِ كُلِّ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَقَدَّمَ لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا الْعَامَا وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجَرٍ إِحْرَاجُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكَلَامُ فِي الْكُلِّ أَوْ لَا فَسِوَاهُ يُحْسَبُ مُعِينًا بِاسْمِهِ مَرْسُومًا تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَوْ كَالْخُلْفِ فِي الْقِضَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ (٢) يُفْتَوْنَهُ فِي ذَلِكَ بِالْإِطْعَامِ أَيْضًا وَلَا أَرَاهُ قَوْلًا ظَاهِرًا بِالْعَجْزِ وَهُوَ فِي الْمَقَالِ صَائِبٌ وَالْأَصْلُ قَدْ بَالَعَ فِي إِنْكَارِهِ قِيلَ زُمْ الْوَارِثِ قِيلَ يَقْضِيهِ (٣) أَفْتَى بِهِ الْمُخْتَارُ فِيمَا يُنْقَلُ

(١) قوله : «وهو مشكل» قلت إن صاحب الأصل يرى أن النكرة لفظ عام فيجب عليه أن يصوم عاما كاملا ليس منه صوم رمضان ، لأن صيامه فاصل لصيام نذره المقصود في نفسه فإن نذر أن يصوم هذا العام بالتعريف دخل فيه صيام رمضان لصدقه أنه صامه ، وهذه المسألة قابلة للخلاف وما قاله الشيخ الصايغي قول صحيح واعتبار قوى ، لمن تأمله ، والله أعلم .

(٢) قوله : «بالأمر الأول» اشارة لما جاء عن علماء الأصول من الاختلاف في القضاء هل هو واجب بالأمر الأول ، أم بأمر آخر غير الأمر الأول ، وهو غير موجود في قضاء يوم النذر .

(٣) يقضيه : منصوب بأن مقدره .

أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ
 وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَقَالِ الْكُدَمِيِّ (١)
 مُسَافِرٌ صَلَّى صَلَاةَ نَذْرٍ
 وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي التَّفْهِيمِ
 وَنَازِرٌ بِطَاعَةٍ ثُمَّ بَدَأَ
 يَلْزِمُهُ الْوَفَاءَ وَبَعْضٌ جَعَلَهُ
 وَنَازِرٌ قَالَ بِرَأْسِ غَنَمٍ
 وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْوَسْطُ
 وَالضَّانُّ يُجْزِيهِ مِنَ الْأَغْنَامِ
 هَذَا إِذَا أَجْمَلَ حِينَ نَذَرَا
 وَذَابِحٌ (٢) شَاةً لِنَذْرِ وَقَعَا
 فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ لِذَاكَ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَهْمَلَ التَّحْدِيدَا
 وَنَازِرٌ عَيْنَ شَاةٍ وَلَدَتْ
 وَلَيْسَ لِلنَّازِرِ شَيْءٌ فِيهِ
 لِأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي قَدْ نَذَرَا
 وَالْحَقُّ فِي إِتْبَاعِهِ بِأَمِّهِ
 وَمِنْهُ عِلْمٌ نَفَلْنَا وَالْفَرْضُ
 إِنْ عَلِمُوهُ لَا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ
 يَذْكُرُهَا قِيلَ صَلَاةَ سَفَرٍ
 وَلَا أَرَاهُ لِأَزْمًا فِي الْمَقُولِ
 لَهُ بِأَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ أَبَدًا
 كَالْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ فِيهِ مُرْسَلَةٌ
 يُجْزِيهِ فِي الْوَفَاءِ جَدِّي فَأَعْلَمُ
 وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ ثَنِي يُشْرَطُ
 لِأَنَّهَا جَنْسٌ لَدَى الْأَحْكَامِ
 وَإِنْ يُعَيَّنُ يُلْزَمُنْ مَا ذَكَرَا
 فَأَكَلَ السَّبَّاعُ مِنْهَا قِطْعًا
 إِنْ كَانَ قَدْ حَدَدَ مَا هُنَاكَ
 قِيلَ عَلَيْهِ يَذْبَحُنْ جَدِيدًا
 فَإِنَّهَا يَتَّبِعُهَا حَيْثُ أَتَتْ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يَلِيهِ
 بِهِ فَلَا يَتَّبِعُهُ فِيمَا جَرَى
 كَالْهَدْيِ إِذْ شَابَهُهُ فِي حُكْمِهِ

(١) الكدمي : بضم الكاف نسبة إلى ناحية كُدم من جوف عمان ، وهي أرض وطننا المبارك والمراد بالكُدمي الإمام العلامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكُدمي رضوان الله عليه .

(٢) (ملحوظة) قوله : «وذابح» تأمل فيه أيها القارئ فإنه يتبين لك من هذا ما قاله صاحب الأصل في النذر بصيام عام أن فيه فرقا بينه وبين نذره بصوم هذا العام .

وَنَادِرٌ يُهْدِي إِلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَرَى حِينَ أَهْدَى وَنَادِرٌ لِيُعْطِينَ زَيْدًا فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ وَمَنْ يُرَاعِي الْقَصْدَ عِنْدَ النَّذْرِ وَمَنْ يَكُنْ خِدْمَتَهُ قَدْ أَهْدَى وَقِيَمَةُ النَّفْعِ إِذَا أَهْدَاهُ وَقَائِلٌ مَالِي لَبَيْتِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْآثَارِ لَكِنَّ عُرْفَ النَّاسِ قَدْ تَحَوَّلَ يَقُولُ قَدْ أَهْدَيْتُهُ لِلْكَعْبَةِ وَلَا يُرِيدُ هَدِيَّتَهُ لِلْبَيْتِ لِأَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْحَلَالَ كَقَائِلِ جَمِيعِ مَالِي صَدَقَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّصَدُّقًا وَقَالَ بَعْضُ يُخْرِجَنَّ الْعُشْرَا وَنَادِرٌ بِنَفْسِهِ يُهْدِيهَا كَذَلِكَ قَالَ وَأَنَا لَا أَعْرِفُ وَقَدْ فُئِدَى الذَّبِيحُ وَهُوَ الْمُصْطَفَى (١)

هَدِيَّةٌ إِنْ عُوْفِي الْفُلَانِي إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُهْدِي مِنْ حَبِّ أَرْضٍ حَدَّهَا تَحْدِيدًا زَكَاتُهَا وَذَلِكَ مَاسَمَاءُ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبِرِّ لِلْبَيْتِ يَهْدِي أَجْرَ ذَلِكَ الْمُهْدِي لِلْبَيْتِ يُرْسِلَنَّهَا تَلْقَاهُ يَحْمِلُهُ طَرًّا لَبَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ حَقٌّ هَذَا الْاِعْتِبَارِ فَالْهَدْيُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالًا يُرِيدُ لَا أَنَالَهُ بِجِهَةِ وَذَلِكَ كَالْيَمِينِ فِيمَا يَأْتِي عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَنَّ إِرسَالًا فَمُوجِبُ الْيَمِينِ فِيهِ حَقَّقَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقَا مِنْهُ لِمَنْ يَرَى عَلَيْهِ فَقْرًا بَدَنَةً مِنْ بَيْتِهِ يَأْتِيهَا مَا أَصْلُ هَذَا فَلَهُ اسْتَكْشِيفُ بِذَبْحِ كَبْشٍ وَبِهِ كَانَ الْوَفَا

(١) أى إسماعيل ؛ وقيل أخوه إسحاق والأول أكثر .

كتاب الأيمان

عَقْدٌ بِهِ يَمْتَنِعُ الْمُكَلَّفُ
يَكُونُ حَقًّا وَهُوَ الْيَمِينُ
وَبَاطِلٌ (١) وَهُوَ بَعْدَ الْبَارِي
إِذْ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ
وَالْخُلْفِ فَيَمَنْ قَالَ قَدْ أَقْسَمْتُ
وَمِثْلُ أَقْسَمْتُ أَرَى حَلَفْتُ
وَلَا يَمِينُ بِنَعْمٍ وَإِنْ قَصِدَ
وَفِي مَعَاذِ اللَّهِ حُلْفٌ ذِكْرًا
وَفِي لَعْنَةِ اللَّهِ قَطْعًا قَسْمٌ
لَعْمُكَ الْمَعْرُوفُ فِي الْخِطَابِ
فَقَوْلُهُ هَلْ جَائِزٌ لَعْمِرِي
لَيْسَ بِقَوْلٍ سَالِمٍ مِنَ الْعَلَطِ
وَقَوْلُهُ قَدْ أَقْسَمَ الرَّحْمَنُ
فَاللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ يُقْسِمُنَا
بِاللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَبِالشَّمْسِ وَمَا
فَهَلْ تَرَى لِلْعَبْدِ هَذَا قَسْمًا
وَقِيلَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَلَفَا

عَنْ فِعْلِ مَا يَقْصِدُ هُوَ الْحَلْفُ
بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ تَكُونُ
كَحَالِفٍ بِالْحَلْقِ وَالْأَخْجَارِ
وَلَا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذِي الْآلَاءِ
وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ
وَقِيلَ دُونَ مَا بِهَا وَصَفْتُ
بِهَا الْيَمِينُ قِيلَ فِيهَا مَا اعْتَقَدُ
وَأَنَّهَا لَيْسَ يَمِينًا شَهْرًا
وَهِيَ حَيَاةُ اللَّهِ قَطْعًا تُعْلَمُ
وَهُوَ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ
قَالَ نَعَمْ وَقَدْ أَتَى فِي الذِّكْرِ
فَاخْذَرُ وَلَا تُتَابِعَنَّ مَنْ غَلَطَ
بِهِ فَمَا لَهُ بِهِ بُرْهَانُ
مِمَّا يَشَاءُ وَالْعَبْدُ يُمْنَعُنَا
أَشْبَهُهُ فِي الذِّكْرِ رَبِّي أَقْسَمَا
فَسَقَطَ احْتِجَاجُهُ وَإِنَّمَا
بِحُرْمَةِ الدِّينِ وَلَا بِالْمُصْطَفَى

(١) قوله : «وباطل» بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره ومنه باطل ، ويجوز نصبه خبرا ليكون معطوفا عليها .

وَالكُتُبِ وَالرَّسْلِ وَإِنْ يَكُنْ قَصْدٌ
وَكُلُّ حَالِفٍ لَهُ مَا أَضْمَرَ
فَأَيُّمَا النِّيَّةِ فِي ذِي الْمَسْئَلَةِ
وَقَدْ أَتَى فِي اللَّغْوِ فِي الْأَيْمَانِ
فِي شَرْطِنَ الْقَصْدِ بِالْجَنَانِ
فَلَا أَرَى أَعْتَابَ لَفْظِ أَبَدًا
وَمَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ إِلَيْهِ تَنْصَرِفُ
وَالْعُرْفُ أَوْلَى مِنْ لُغَاتِ تَهْجَرُ
وَحَالِفٌ لَا يَأْكُلَنَّ الرُّطْبَا
وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ لِأَجْلِ الْإِسْمِ
وَالْأَصْلُ قَدْ فَرَّقَ حَيْثُ مَنَعَا
وَقَالَ فِي الْخَلِّ وَفِي الدَّبْسِ مَعَا
وَقَالَ يَشْرَبَنَّ حَلَّ السَّمْسِمِ
وَهُوَ مِنْ التَّنَاقُضِ الْمَعْلُومِ
فَالدَّبْسُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرُّطْبِ
وَالْحَلُّ (٣) سَمْسِمٌ وَقَدْ تَحَلَّلَا
وَالْمُخُّ غَيْرُ اللَّحْمِ أَمَا ذَا الشَّوَى

بِذَلِكَ رَبَّهُنَّ فَهَوَ مَا عَقَدَ
إِلَّا إِذَا حَلَفَهُ قَاضِي الْوَرَى
لِذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي قَدْ حَمَلَهُ
عَفْوٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فِي الْقُرْآنِ
وَهُوَ دَلِيلُ الْقَصْدِ فِي الْأَيْمَانِ
فِي الْحِنْتِ حَتَّى يَنْوِينَ وَيَقْصِدَا
يَمِينُهُ إِلَّا إِذَا مَا يَنْحَرِفُ
إِذْ قَلَمَا عَلَى الْفَوَادِ تَخْطُرُ
فَلْيَأْكُلِ الْبُسْرَ إِذَا مَا رَغِبَا
مُخْتَلِفٌ (١) فَاخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ
تَارِكُ بُسْرٍ يَأْكُلَنَّ مَا أَيْنَعَا
يَأْكُلُهُ مُؤَلٌّ (٢) عَنِ الثَّمْرِ اسْمَعَا
مُؤَلٌّ عَنِ السَّمْسِمِ أَيْضًا فَاعْلَمِ
لِصَاحِبِ الْمَعْقُولِ وَالْمَفْهُومِ
تَحْوَلًا كَذَلِكَ بِالتَّقَلُّبِ
فَبَانَ عَنْهُ الْقَشْرُ حِينَ انْفِصَلَ
لَحْمٌ فَيَحْتَشِنُ إِلَّا إِنْ نَوَى

(١) قوله : «مختلف» خير لابتداء محذوف تقديره هو .

(٢) مؤل : أى حالف .

(٣) قوله : «والأصل والحل عندي» فى ذلك كله أن قول الأصل هو الأصح والأظهر والله أعلم .

والأصلُ قد رخصَ في الأحكامِ
 كانَ لهمُ هناكَ عُرفٌ يخرُجُنُ
 لأنَّهُ المَعْرُوفُ في الخِطَابِ
 سَمْنَا كَذَاكَ العَكْسُ أَيضاً يَجِبُ
 قَيْظُ عُمَانَ بَعْضُهُ قَدْ أَكَلَا
 أَتَى مِنَ الجِنْسِ الَّذِي قَدْ رَسَمَا
 وَعَنْ ذَوَاقِهِ (١) إِذَا مَا هِيَ
 لِأَنَّهَا الوَصْفَانِ فِيهِ دَخَلَا
 لَا يَحْتَشِنُ بَيْتِ مَالِ الحَقِّ
 فِيهِ المَسَاجِدُ الَّتِي تُمَوَّلُ
 يَحْتُ حِينَ يَدْخُلُنَ لَوْ شَبْرَا
 يَحْتُ فَلْيُكْفِرِ اليَمِينَا
 فَلَا يَرُونَ فِي السَّفِينِ مَسْكَنَا
 فِيهَا وَكَانَا يَتَجَامَعَانِ
 جَمِيعِهِ وَأَكَلِ صَيْدِ البَحْرِ
 صَيْدٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّالِيَةِ
 فَالْبَحْرُ لَا يَعُمُّ هَذِي الأَنْهَارَا
 لَا يَحْتَشِنُ بَعْبَثِ قِيمَنِي
 كَذَاكَ فِي الحُكْمِ وَفِي التَّلَوْتِ

والبَيْضُ وَالجُبْنُ مِنَ الإِدَامِ
 وَلَا أَرَى لِدَاكَ وَجْهًا غَيْرَ إِنْ
 فَالعُرفُ هُوَ الأَصْلُ فِي ذَا البَابِ
 وَمَنْ عَنِ الحَلِيبِ آلى يَشْرَبُ
 وَقِيلَ مَنْ آلى بِأَنْ لَا يَأْكُلَا
 يَكُونُ فِي ذَلِكَ حَانِثًا لِمَا
 وَخَالَفَ عَنْ أَكْلِ هَذَا الشَّيْ
 يَلْزَمُهُ حِثَانِ حِينَ أَكَلَا
 وَخَالَفَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الخَلْقِ
 وَمَالِ هَذَا النَّاسِ لَيْسَ يَدْخُلُ
 وَخَالَفَ لَا يَدْخُلَنَّ البَحْرَا
 وَهَكَذَا إِنْ رَكِبَ السَّفِينَا
 وَخَالَفَ لَا يَسْكُنَنَّ السُّفْنَا
 إِلَّا إِذَا مَا رَكِبَ الزَّوْجَانِ
 وَخَالَفَ عَنْ أَكْلِ صَيْدِ البَرِّ
 وَكَانَ فِي الأَنْهَارِ وَالْأَوْدِيَةِ
 وَذَاكَ بِالعُرفِ الَّذِي لَهُمْ طَرَا
 وَخَالَفَ بِأَنَّهُ لَا يَزْنِي
 إِذِ الزَّانَا فِي الوَصْفِ غَيْرَ العَبْثِ

(١) وعن ذواقه : يعنى الذوق والأكل .

وَالْأَرْضُ فِي الْبَسَاطِ تَدْخُلُنَا
 قُلْتُ وَلَكِنْ تَدْخُلُنُ تَجَوُّزًا
 وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَقْصِدَهُ
 وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ حَبِّ ذَكَرَهُ
 لَا يَحْتَسِنُ بِأَكْلِ هَذَا الثَّمَرِ
 وَرَفَعَ الْأَصْلُ عَنِ الضِّيَاءِ (١)
 وَلَا أَرَاهُ بِالصَّوَابِ يُبَيِّ
 فَحَالِفٌ لِيَضْرِبَنَّ زَيْدًا (٢)
 فَهَلْ تَرَاهُ حَانِثًا بَذَاكَ
 وَحَالِفٌ بِالْوَاحِدِ الْجَلِيلِ
 فَبَاعَ مِنْ بَعْدُ لِزَيْدٍ نَخْلًا
 فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِيهَا ذَكَرًا
 لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْإِقَالَةِ
 وَالْعُرْفُ لَا يَجْعَلُهَا فِي التَّسْمِيَةِ
 وَحَالِفٌ لَا يَلْبَسَنَّ نَعْلًا
 لَا يَحْتَسِنُ بِلِبْسِ ذَلِكَ الْبَعْضِ
 وَالْبَعْضُ لَا كَالْكُلِّ فِي التَّسْمِيَةِ

إِسْمًا وَفِيهَا الْحِنْثُ يَلْزَمُنَا
 فَيَلْزَمُ الْحِنْثُ الَّذِي تَجَوُّزًا
 لَا يَحْتَسِنُ إِلَّا إِذَا مَاقَصِدَهُ
 وَبَعْدَهُ فِي أَرْضِهِ قَدْ بَدَرَهُ
 لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ فَانْظُرِ
 ثُبُوتَ حِنْثِهِ لَدَى الْإِفْتَاءِ
 لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَبِّ
 فَيَضْرِبَنَّ ابْنَهُ الْوَلِيدًا
 فَالْبَدْرُ وَالْعَلَّةُ مِثْلُ ذَاكَ
 لَا يَشْتَرِي شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ
 ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَ مِنْهُ أَصْلًا
 وَهُوَ عَلَى قَوْلِ هُنَاكَ شَهْرًا
 بَيْعٌ وَقِيلَ فَسَخَّ مَا قَدْ نَالَهُ
 بَيْعًا فَلَا حِنْثَ بِهِدِي التَّالِيَةِ
 فَقَطَعَ الْأَكْثَرَ مِنْهَا فِعْلًا
 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ مُرْضِي
 وَالْحُكْمُ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الْفِطْنَةِ

(١) كتاب الضياء من أشهر تأليف المتقدمين من أصحابنا المشاركة وهو في خمسين جزءا .
 قال أبو القاسم البرادى : وقفت على ثلاثة أسفار من كل سفر . منها ضخمة كبير . ومؤلف
 الضياء أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحارى .
 (٢) قوله : «فحالف ليضربن زيدا» هكذا في النسخ القديمة وفي نسخة الأصل وهو مشكل
 وصوابه عندي (وحالف لا يضربن) فليأمل .

وَقِيلَ مَنْ عَلَى خُرُوجِ حَلْفًا
 يَرُّ بِالْخُرُوجِ لَوْ لَمْ يَصِلِ
 أَمَا إِذَا نَوَى الْوُصُولَ لَزِمَهُ
 وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ قَدْ حَلَفُوا
 يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ أَمْسَكَ
 وَحَالَفَ لِقَتْلِ نَفْسٍ بَرًّا
 لِأَنَّهُ نَفْسٌ وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ
 وَآيَةُ الضُّعْفِ لِأَيُّوبَ النَّبِيِّ
 وَحَالَفَ لَا يَحْضُرَنَّ فَرَحًا
 فَمَاتَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ وَحَضَرَ
 لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حَضَرَ
 أَمَا الشَّرِيفُ فَمُطِيعُ اللَّهِ
 وَحَالَفَ بِأَنَّهُ شَرِيفٌ
 وَعِنْدَنَا الْعَاصِي هُوَ الْوَضِيعُ
 إِلَى بِلَادِ حَدَّهَا وَعَرَفَا
 وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْمُجْمَلِ (١)
 أَنْ يَصِلَنَّ مِثْلَ مَا قَدْ فَهَمَهُ
 عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فِيهِ اخْتَلَفُوا
 فَالْحِنْثُ لِأَزْمٍ (٢) لِمَنْ لَمْ يُمْسِكَا
 قَدْ قِيلَ مَهْمَا يَقْتُلَنَّ الدَّرَا
 يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ هُنَاكَ مُلْتَزِمٌ
 تُقَرَّبُ الْحَقُّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ
 لِأُخْتِهِ سُخْطًا (٣) لَهَا أَوْ تَرَحًا
 مَا تَمَّهُ لَا حِنْثَ فِيهِ قَدْ ذَكَرُ
 لَيْسَ لَهَا وَالْحَقُّ فِيهِ ظَهَرَ
 وَمَنْ لَهُ فِي النَّاسِ نَوْعٌ جَاهٍ
 لَا يَحْتَشِنُ إِنْ كَانَ ذَا الْمَوْصُوفِ
 لِأَنَّهُ لِدِينِهِ مُضِيعٌ

(١) قوله : «لفظ الجمل» بإضافة الموصوف الى صفته أى اللفظ الجمل .

(٢) قوله : «فالحنث لازم» أى أن الحنث على من لم يمسك منهم عن الفعل الذى حلفوا أن لا يفعلوه ، ولقائل أن يقول لحنث عليهم إلا إذا فعلوا جميعا كما أنهم حلفوا أن لا يفعلوه جميعا والأولى فى هذا اعتبار المقاصد ، وقوله «لم يمسكا» بالالف عوضا عن نون التوكيد المحذوفة .

(٣) قوله : «سخطا» منصوب على أنه مفعول لاجله وقوله : «أوترحا» معطوف على فرحا وأصل العبارة أى هذا الرجل حلف أن لا يحضر لأخته فرحاً ولا ترحاً أى لا سرور ولا حزناً سخطاً منه عليها .

أَكْرَمُكُمْ بِالنَّصِّ أَتْقَاكُمْ فَلَا
 وَحَالِفٌ بِاللَّهِ مَا الرُّمَّانُ
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ
 وَحَالِفٌ لَا يَرْكَبُنُ طَرِيقًا
 وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ الصَّدِيقُ مَرًّا
 وَحَالِفٌ لِيَضْرِبَنَّ ذَاكَ
 وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا يَفُوتُهُ
 وَحَالِفٌ بِاللَّهِ أَنْ قَدْ صَلَّى
 لِأَنَّهَا لَيْسَ صَلَاةٌ ثَمَّ
 وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ أَنَّهُ
 وَحَالِفٌ لِيَتْرُكَنَّ الْوَاجِبَا
 فَالْحِنْثُ فِيهِ لِأَزْمَ بِحَالِهِ
 وَقِيلَ مَنْ آلَى عَنِ السَّلَامِ
 فَالْحِنْثُ لَا يَلْزُمُهُ إِنْ كَلَّمَ
 وَحَالِفٌ لِيَنْسِفَنَّ الْجَبَلَا
 أَوْ نَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَا تَعَدَّرَا
 فِي حَالِهِ يَحْنُثُ دُونَ رَيْبٍ
 تَنْظُرُ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ لِلِسُّفَلَا (١)
 فَالْكِهَةُ تَلْزُمُهُ الْأَيْمَانُ
 وَالْحَقُّ فِي الْأَوَّلِ عِنْدِي أَقْرَبُ
 تَغِيظُ إِنْسَانًا لَهُ صَدِيقًا
 بِهَا فَقِيلَ الْخُلْفُ لَا يُعْرَى
 فَمَاتَ فَالْحِنْثُ أَتَى هُنَاكَ
 مِنْ فِعْلِهِ الَّذِي لَهُ تَوْقِيئُهُ
 فَالْحِنْثُ أَنْ يَعْشَى الْفَسَادَ الْفِعْلَا
 قُلْتُ وَفِي الْعُرْفِ بِذَا تُسَمَّى
 لَا يَحْنُثَنَّ بِذَلِكَ فَاسْمَعْنَهُ
 أَوْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ جَهْرًا خَائِبًا
 لِأَنَّهُ الْحَرَامُ مِنْ أَفْعَالِهِ
 عَلَى أَنَسٍ أَوْ عَنِ الْكَلَامِ
 بَعْضُهُمْ وَهَكَذَا إِنْ سَلَّمَ
 أَوْ يَصْعَدَنَّ لِلْسَّمَوَاتِ الْعُلَا
 عَلَيْهِ فَالْحِنْثُ عَلَيْهِ اشْتَهَرَا
 وَهَكَذَا أَيْضًا يَمِينُ الْغَيْبِ

(١) قوله : «السفلا» جمع سافل وهو الرجل الخسيس الدين ، وقد حضرت مجلسا حافلا ببلدنا الحمراء أيام زارها نور الدين العلامة المصنف ، وأنا صبي لم أبلغ الحلم ، فاستدعى أن يُخَصِّرَ له قاموس اللغة لمطالعة هذا الجمع وهو يقرأ هذا البيت فحفظته من لسانه فوجد له وجها فحمد الله وذلك في سنة ١٣٣٠ هـ .

كَحَالِفٍ بِأَنَّ هَذَا وَقَعَا وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمَّا يَسْمَعَا
 وَمَا بِهِ أَحْبَرْنَا الْقُرْآنُ أَوْ الرَّسُولُ فَهُوَ الْعَيَانُ
 كَالْوَصْفِ لِلْجَنَانِ وَالنَّيْرَانِ مِنْ ثُمَّ كَانَ ذَا مِنْ الْإِيمَانِ
 وَمِنْ هُنَا الْقَطْعُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بَأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ
 لَا يَحْتَسِنُ حَالِفٌ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا سِوَاهُ لِأَهْنَاكَ

باب الكفارات

مِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا أَنْ شَرَعَ التَّكْفِيرَ وَالْيَمِينَ
 فَحَالِفٌ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ فَيَرَى سِوَاهُ خَيْرًا فَلَهُ يُكْفِرًا
 لَا تَجْعَلِ الْيَمِينَ شَيْئًا مَانِعًا عَنْ فِعْلِ مَا تُكُونُ فِيهِ طَائِعًا
 يَجْزِيكَ أَنْ تُكْفِرَنَّ عَنْهَا وَتُحْرِرَ الثَّوَابَ أَيْضًا مِنْهَا
 ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ فِي الْكِتَابِ تَارِكُهَا يَهْلِكُ بِالْعِقَابِ
 كَفَّارَةُ الْيَمِينَ بِاسْمِ الْبَارِي وَالْقَتْلُ فِيمَا جَاءَ وَالظَّهَارِ
 وَجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الصِّيَامِ مُؤْتَرًا (١) عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
 قَوْلٌ صَحِيحٌ غَيْرُ أَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ فَلَا هَلَاكَ فِيهِ كَالَّذِي شَهَرَ
 وَقِيَسَتْ الصَّلَاةُ فِي ذَا الْحُكْمِ عَلَى الصِّيَامِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ ثُمَّ كَانَ الصَّوْمُ عَنْ ثِقَاتٍ آكَدُ مِنْ كَفَّارَةِ الصَّلَاةِ

(١) قوله : «مؤتراً» منصوب على الحال المقدمه على صاحبها النكره كما في قوله : «لمية موحشا

وَهُوَ مُخَيَّرٌ لَدَى الْأَحْكَامِ وَقِيلَ إِنَّ الْعِتْقَ فِيهَا أَوْلَى وَالْأَحْتِلَافُ هَلْ لَهُ أَنْ يُطْعِمَا وَمَا لِقَاتِلٍ هُنَا إِطْعَامٌ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدَنَّ الرَّقَبَةَ وَتَلَزَمَ الْمُخْطِئُ دُونَ الْعَمْدِ وَقَاتِلُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ غَرْمُهُ وَقِيلَ عَنِ عَزَّانَ نَجْلِ الصَّقْرِ وَمَا عَلَى مَنْ قَتَلَ الدَّمِيًّا كَذَلِكَ لَا تَخِيرُ فِي الظَّهَارِ فَالصَّوْمُ فَالإِطْعَامُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَالْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ وَالْحَقُّوَا بِهَا الْمَغْلُظَاتِ مِنْ ثُمَّ قَدْ أَنْكَرَهَا أَنَسٌ فَلِأَصْلِ فِي النَّزَاعِ هَلْ كَمِثْلَهَا وَصِفَةُ الْإِرْسَالِ تُحْلِفْنَا وَهُوَ مُبَاحٌ فِعْلُهُ فَتَرَعْبُ وَاللَّهُ قَدْ خَيَّرَ فِي الإِطْعَامِ

فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْلَى يَوْمًا وَأَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَأَعْلَمًا لَكِنَّهُ (١) الْعِتْقُ أَوْ الصِّيَامُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِمَا قَدْ رَكِبَهُ فَالْعَمْدُ فِيهِ قَوْدٌ لِلْحَدِّ فَقَطُّ وَالتَّكْفِيرُ لَا يَلْزَمُهُ بَأَنَّهُ التَّكْفِيرُ فِيهِ يَجْرِي كَفَّارَةٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ تَقِيًّا فَالْعِتْقُ أَوْلَى فَلَا تُمَارِي صَوْمًا فَهَذَا حُكْمُهُ الَّذِي شَرَعَ مُرْسَلًا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ إِذْ غَلَّظَ النَّاسُ التَّالِيَاتِ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِثُهَا الْقِيَاسُ يَكُونُ ذَا الْقِيَاسِ مِثْلَ أَصْلِهَا بِاللَّهِ عَنِ فِعْلِ الَّذِي قَدْ عَنَّا فِي فِعْلِهِ وَالْحِنْتُ فِيهِ يَجِبُ وَالْعِتْقُ وَالْكُسُوفُ لِلْأَنَامِ

(١) قوله : «لكنه» يعني أن الشان الواجب عليه العتق أولا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما في الآية وإنما عدل عن أن يقول : لكن له ، لئلا يوهم التخيير بين العتق والصيام وقال بعضهم إنه إذا لم يستطع الصيام فعليه الإطعام وهو قول ضعيف .

إِلَّا الصِّيَامَ فَهَوَ بَعْدَ الْعَدَمِ وَالْعِثْقَ مَعْلُومٌ وَمَنْ شَاءَ يُطْعِمَنَّ وَهَكَذَا يَكْسُوهُمْ إِنْ شَاءَ أَقْلَهُ لِلرَّجُلِ الْإِزَارُ وَمَنْ يَشَاءُ الْإِطْعَامَ غَدَا الْعَشْرَةَ أَوْسَطُ مَا يُطْعِمُهُ لِأَهْلِيهِ وَمَنْ دَعَا الْمَسْكِينِ حَتَّى أَكَلَا فَإِنَّهُ مِقْدَارُهَا يُعْطِيهِ وَقَالَ بَعْضُ وَقَعَةٍ مَا دُومَةٌ وَلَيْسَ يَجْزِيكَ الصَّبِيُّ حَيْثُ لَمْ وَجَائِزٌ بِالْكَيْلِ يُعْطَى بَعْدَمَا أَوْ تَدْفَعَنَّ نِصْفَ صَاعِ الْبُرِّ وَزِدْ رُبْعَ الصَّاعِ إِنْ دَفَعْنَا وَثَلْثُ الصَّاعِ مِنَ الْأَرْزِ وَإِنْ دَفَعْتَ الدَّخْنَ فَادْفَعْنَا وَإِنْ شَاءَ فَقَوْمَنَّ الْبُرَّ وَلَيْسَ يَجْزِي دَفْعُ نَفْسِ الْقِيَمَةِ وَامْرَأَةُ الْفَقِيرِ تُعْطَى مِنْهَا

وَالصَّوْمُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ فَاغْلَمَ فَعَشْرَةٌ مِنْ أَهْلِ فَقْرٍ يَقْصِدَنَّ فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ كِسَاءً وَهَكَذَا لِلْمَرْأَةِ الْخِمَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَشَاءً أَثْرَةً مِنْ ثَمَرِهِ وَبُرِّهِ وَمِثْلِهِ مِنَ الْعَدَا وَعَنْ عِشَاءِ نِكَالًا مِنْ الطَّعَامِ حَسَبَ مَا يَكْفِيهِ تَجْزِيكَ فِي بَيَانِنَا مَرْسُومَةٌ (١) يَسْتَوْفٍ مَا يَأْكُلُهُ وَلَوْ فُطِمَ يُفْطِمُ يُعْطَى قُوْتُهُ مَتَمَّامًا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ لِلْفَقْرِ مِنَ الْحُبُوبِ ذُرَّةً أَوْ سَلْتَانًا لِكُلِّ وَاحِدٍ يُقَالُ يَجْزِي صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مُعْنًا وَادْفَعْ بِهَا مِنَ الْحُبُوبِ طُرًّا وَقِيلَ فِيهِ رِخْصَةٌ مَرْسُومَةٌ فَمَا زَوَاجُهُ بِمُعْنٍ عَنْهَا

(١) قوله : « في بياننا » أى بيان الشرع وهو كتاب جامع لأصول المذهب وفروعه ، وهو في نيف وسبعين جزءاً .

و (المصنف) : هو اسم «المصنف» فى الفقه للعلامة الأفخم قاضى المسلمين محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى رحمه الله . أبو إسحاق .

وامرأة العنيّ ليس تُعطى
 وجائز تُعطى الفقير في السفر
 وإن يكن أوصى بها فتؤخذ
 وقيل بل من أصله وذان
 ومن يقل مهما سكت يثرباً
 فإنه من ساكني النيران
 أو كافر بالله أو بالرسل
 وكلما قد يجب العذاب
 تلزمه كفارة المغلظة
 وقائل أن الإله خصمه
 والمقت والتقيح إن آلى به
 أو غضب الله عليه إن فعل
 أو كان في قطع الحقوق آلى
 كذاك قيل لأعن البهائم
 وقيل ما عدا العهود ما بها
 وحالف بحجج كثيرة
 قيل عليه فعلها لزوماً
 يصوم شهرين لكل واحدة
 وقيل للجميع شهران فقط
 لأن حقتها عليه خطأ
 حتى ولو كان غنياً في الحضر
 من ثلث المال وهو المنفذ
 في كل حق كان للمنان
 أو زرت عمراً أو هجرت قطرباً
 أو أنه من عابدي الأوثان
 أو بالقران المحكم المنزل
 لمن أتاه وبه يصاب
 إذ قال قولاً فاحشاً وغلظة
 فإنما تغليظه يلزمه
 واللعن (١) له من ربه
 أو عاهد الله فخان وتكل
 تغليظه صار له مآلاً
 مغلط وقيل غير لازم
 مغلط مهما أتى العبد بها
 فعاقه عن فعلها الضرورة
 وقيل بل يجزيه أن يصوماً
 لو بلغت من الألوف الزائدة
 وقيل بل صوم ثلاث يشترط

(١) في نسخه (والخزي).

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يُثَوَّبُ وَمَا عَلَيْهِ بَعْدَهَا وَجُوبٌ
 وَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ مَسْئُورَةٌ تُبَدَّلُ لِلتَّائِبِ مِنْ ضَرُورَةٍ
 وَمَا لِصَائِمٍ هُنَا إِفْطَارٌ وَإِنْ يَكُنْ أَلْجَاءُ الْاضْطِرَّارِ
 لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ الْمَغْلُظَةِ تُنَاسِبُ التَّشْدِيدَ فِيمَا غَلَّظَهُ
 وَيَجْزِيهِ الْإِطْعَامُ مَهْمَا شَاءَ أَوْ شَاءَ الْإِعْتِقَاقَ أَوْ الْإِعْطَاءَ
 وَصَائِمٌ أَرْبَعَةٌ تَمَامًا عَنِ الْيَمِينِ فَلَا مَلَامًا
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ حَتَّى يَفْصِلَا بِنِيَّةٍ بَيْنَهُمَا وَيَعْزِلَا
 وَمَنْ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ جَمِيعُهَا تَكُونُ مُرْسَلَاتٍ
 قِيلَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الصِّيَامَا عَنْهُنَّ شَهْرًا كُلَّهُ تَمَامًا
 وَهَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَا صِيَامَهَا أَوْ يُطْعِمَنَّ أَوْ يُعْتِقَا
 كُلُّ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَوْ يُفَرِّقَ الثَّلَاثَ أَبَدًا
 وَاللَّهُ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ مُطْلَقًا لَنَا وَلِلْإِخْوَانِ مِمَّنْ اتَّقَى

تم الجزء الأول من جوهر النظام
 وهو جزء الأديان

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وهو جزء الأحكام
 وأوله كتاب الأطعمة

(١) قوله : «على حياها» أى على جدتها .

حَوَاهِي النَّظَائِمِ

في عامي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الجزء الثاني

كتاب الأطعمة

باب أحكام صنوف الحيوانات

وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ
 فَطَيْبُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
 وَإِنَّمَا يَحْرَمُ مِنْهُ الضَّرُّ
 وَالِدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَالْخِنْزِيرُ
 وَهِيَ مِنَ السَّبَاعِ ذَاتُ النَّابِ
 وَذَاتُ مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ
 عَنْ قَتْلِ نَحْلَةٍ وَقَتْلِ الصُّرْدِ
 وَنَهْيُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ دَلَالًا
 إِذْ لَا سَبِيلَ أَبَدًا لِأَكْلِهِ
 وَسَائِرُ الطُّيُورِ كَالْحَمَامِ
 وَالْحَشْرَاتِ مِنْ ذَاوَاتِ السَّمِّ (٤)

فَضْلًا وَحَرَّمَ الْمُخَبَّاتِ (١)
 مُحَلَّلٌ لَيْسَ بِهِ مِنْ حُوبِ (٢)
 وَالنَّجَسُ الْخَبِيثُ ثُمَّ الْمُسْكِرُ
 وَالضَّارِيَاتُ الْوَحْشُ وَالطُّيُورُ
 كَالْأَسَدِ وَالْفُهُودِ وَالذَّنَابِ
 كَالْبَازِ وَالْعِقَابِ وَالنُّسُورِ
 نُنَهَى وَقَتْلِ ضِفْدَعٍ وَصِفْرِدِ (٣)
 بَأَنَّ ذَاكَ لَا يَحِلُّ أَكْلًا
 إِلَّا طَرِيقَ ذَبْحِهِ وَقَتْلِهِ
 لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ
 وَغَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ فِي الْحُكْمِ

(١) المخبات : بالتشديد الخبائث .

(٢) الحوب : بالضم الإثم .

(٣) كزبرج أبو المليح وهو طائر جبان . قاموس . ولعله هو الطائر المعروف عندنا بوادي ميزاب بأبي عودٍ والعامّة تقولُ يُعود بضم الباء ، وهو نوع من العصافير الجميلة المطربة ، وهو في غاية الجبن ، ربما مات عندما تمسكه يد . سمعت شيخنا القطب يقول : لا يجوز قتله ، وكنت أعلل نيهه باستثمانه إلى الناس وإلفه البيوت ، حتى لا يلد في الأشجار خوف الطيور الكبيرة والله أعلم . أبو اسحاق .

(٤) السم : مثلث السين .

وَالْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ
 وَاللَّهُ قَدْ قَالَ لِتَرْكَبُوهَا
 قُلْتُ كَذَاكَ ذَكَرَ الرُّكُوبَا
 وَذَكَرَ الْمَأْكُولَ مِنْهَا أَيْضًا
 وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ وَصْفُ الْأَغْلَبِ
 وَهَذِهِ الْأَنْعَامُ حِلٌّ مُطْلَقًا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ إِذَا مَاتَ فَرَا
 خَنْزِيرَةٌ قَدْ تَتَجَثَّ عَنَاقًا (١)
 لَكِنَّهَا تُحْبَسُ كَالْجَلَالَةِ (٢)
 لَوْ أَنَّ شَاةً تَتَجَثَّ خَنْزِيرًا
 وَالصَّيْدُ مِنْهُ الْحُمْرُ الْوَحْشِيَّةُ
 قَصِيرَةٌ الْأُذُنَابِ وَالظُّهُورِ
 وَفِي عُمَانَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا
 بَلْ بَيْنَهَا تُوجَدُ وَالْأَحْسَاءُ
 قِيلَ وَمِنْهُ ضُبُعٌ وَتَعْلَبُ
 وَالضُّبُّ أَيْضًا جَائِزٌ حَلَالًا
 وَالْخُلْفُ فِي الْعَيْلِمِ قِيلَ بَرِّي

فِي لَحْمِهَا خِلَافُهُمْ مَذْكُورٌ
 وَزِينَةٌ مَاقَالَ تَأْكُلُوهَا
 فِي صِفَةِ الْأَنْعَامِ وَالْمَشْرُوبَا
 فَذَكَرُ بَعْضٌ لَا يُنَافِي بَعْضًا
 وَذِكْرُهُ لَا يَنْفِي مَا لَمْ يَغْلِبِ
 إِنَّ ذُكِّيَتْ وَالصَّيْدُ مَهْمَا لِحَقًا
 ذَكَاتُهُ بِالرَّمِي مِمَّنْ كَبَّرَا
 فَأَكَلَهَا حِلٌّ لِمَنْ قَدْ ذَاقَا
 لَيْسَتْ طَيْبٌ أَكَلَهَا الْأَكَالَةُ
 كَانَ حَرَامًا أَكَلَهُ مَحْجُورًا
 وَهِيَ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ
 وَلَوْنُهَا السَّوَادُ فِي الْمَأْثُورِ
 فِيمَا رَوَى لِي مَنْ سَأَلَتْ عَنْهَا
 قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَوْلِي الدِّكَاةِ
 فَأَكَلَهُ فِي ذَا الْمَقَالِ طَيْبٌ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَدْرِ فِيهِ الْقَالَ
 وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ صِيُودِ الْبَحْرِ

(١) العناق الأنثى من أولاد المعز . أبو اسحاق .

العناق : بفتح العين الشاه .

(٢) الجلالة : هي التي تقصر على أكل النجاسات من الطيور والأنعام .

(٣) السلحفاة الذكر والصفدع أيضا .

مَيْتُهَا وَجَائِزٌ فِيمَا يَلِي
 وَهُوَ مِنَ الْحَقِّ عَلَى مَتْنِ الذَّرَى
 مَيْتَةٌ فِي الْبَرِّ حَتْمًا أُقِيَّتْ
 فَحُكْمُهَا كَحُكْمِ مَيْتِ بَحْرِي
 وَلَا السَّنَائِرُ كَمَا يُقَالُ
 وَبَعْضُهُمْ أَحَلَّهَا عَلَانِيَةً
 إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ مَسَّ لِلْإِهَابِ
 وَلَسْتُ أَذْرِي أَصْلَ هَذَا الْبَابِ
 مِنْ ذَاتِهِ لَكِنْ لِمَا يَأْتِيهِ
 أَهَلَّتِ الْجِلْدُ لِهَذَا الْحُكْمِ
 مَعَ حَرَامِ فَرْعِهِ الْمُنْجَسِ
 لَا يَسْتَقِيمُ قَطُّ فِي الْعُقُولِ
 مُحَلَّلًا فَجَائِزٌ يُبَاغُ
 لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ مُتَقَبَّلٌ
 وَلَا الْأَفَاعِي لَا وَلَا الْأَسُودِ
 وَأُمَّهَاتِ السَّمِّ كَالْأَفَاعِي
 لِنَفْعِهِ وَقِيلَ لَا يَحِلُّ
 فَيْعُهُ عَلَى مَقَالِ سَلْفَا
 بَائِعُهُ تَلْحَقُهُ الْآثَامُ
 وَفِي مَقَامِ الْاِحْتِلَافِ مُتَّسَعٌ

فَلَا تَحِلُّ فِي الْمَقَالِ الْأَوَّلِ
 وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ بَعْضُ ذَكَرًا
 لَكِنِّي أَقُولُ مَهْمَا وَجِدَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ مَيْتَةً فِي الْبَحْرِ
 وَمَا الْكِلَابُ عِنْدَنَا حَلَالٌ
 لِأَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ الضَّارِيَةِ
 كَذَاكَ أَيْضًا لَبْنُ الْكِلَابِ
 وَإِنِّي مِنْ ذَلِكَ فِي عَجَابِ
 لَمْ يَنْجَسِ الْجِلْدُ لِشَيْءٍ فِيهِ
 تِلْكَ الرُّطُوبَاتُ الَّتِي فِي اللَّحْمِ
 كَيْفَ يَحِلُّ أَصْلُ هَذَا النَّجَسِ
 هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْقُولِ
 وَكُلُّ مَا كَانَ بِهِ انْتِفَاعٌ
 وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَلَا يَحِلُّ
 فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْقُرُودِ
 وَهَكَذَا فِي سَائِرِ السَّبَاعِ
 وَيَبْعُكَ السَّنُورَ قِيلَ حِلُّ
 كَذَلِكَ الثَّعْلَبُ فِيهِ اِحْتِلَافًا
 وَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ حَرَامٌ
 وَهُوَ مَقَالٌ مَنْ لَأْكَلِهِ مَنَعٌ

باب الاصطياد

وَالاصْطِيَادُ مَرَّةً بِالشَّبَكِ
 وَتَارَةً بِالْكَلبِ وَالْعُقَابِ
 يَمْتَثِلُ الْأَمْرَ إِذَا أَمْرَتْهُ
 لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَمَهْمَا أَكَلَا
 لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ صَادَا
 وَإِنْ يَكُنْ عِلْمُهُ الْمَجُوسِي
 وَإِنْ يَكُنْ صَادَ الْمَجُوسِي يَوْمًا
 فَصَيْدُهُ وَذَبْحُهُ سَوَاءٌ
 وَيَذْكُرُ الْمُسْلِمُ اسْمَ رَبِّهِ
 وَهِيَ ذِكَاثُهُ إِذَا مَامَا
 وَمَا رُمِيَ بِنَدَقٍ لَا يُؤْكَلُ (٥)
 وَمَنْ رَمَى صَيْدًا وَقَدْ أَوْهَاهُ
 وَتَارَةً بِالرَّمْيِ عِنْدَ الدَّرَكِ
 مُعْلَمَاتٍ وَصَفُ الْأَكْتِسَابِ
 وَيَنْتَهِي عَنْهُ إِذَا نَهَيْتَهُ
 مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ حُظْلًا (١)
 بِنَهْيِهِ قَدْ بَلَغَ الْمُرَادَا
 فَصَيْدُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْجُوسِ
 بِكَلْبٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ حُرْمًا
 وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ
 فِي رَمْيِ سَهْمِهِ وَوَسِّ كَلْبِهِ
 مِنْ قَبْلِهِ وَلَا تَقُولُ (٤) فَأَتَا
 مَا لَمْ يُدَكِّ وَكَذَلِكَ الْجَنْدَلُ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهُ رَمَاهُ

(١) حُظْلٌ : أى منع .

(٢) قوله : (المنجوس) يعنى أنه حرام لا يحل أكله وأنه ميتة نجسه .

(٣) قوله وس كلبه أى إغراؤه . يقال وَسَّ الكلب يُوَسُّه إذا أغراه بالصيد ونحوه . المصنف

(٤) وفي نسخه ولا يقال .

(٥) قوله : (وما رُمِيَ بِنَدَقٍ) لا يؤكل ، هذا هو المشهور عند أصحابنا ورفع لي الشيخ الرقيشى أنه وجد عن العلامة الصبحى رحمه الله أنه يحل إذا ذكر اسم الله عند رميه إياه قلت وهذا هو الصحيح عندي ، وقد ذهب الى تحليله أكثر علماء المتأخرين من قومنا والله أعلم .

وَعَاقَةُ الْمَوْتِ بَرْمِي الثَّانِي
 لِأَنَّهُ بَرْمِيهِ قَدْ قَتَلَهُ
 وَقِيلَ فِي الصَّيْدِ إِذَا مَا وَقَعَا
 فَهُوَ لِمَنْ يَصِيدُهُ مِنْ بَعْدِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَلِقْ مِنَ الشَّبَكِ
 فَالظُّبِّيْ إِنْ كَانَ بِهِ حِبَالٌ
 لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ الْإِمْسَاكِ
 كَذَلِكَ الدَّجَاجُ مَهْمَا اخْتَمَلَا
 وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّحَارِي
 وَكَرَّهُوا بِأَنْ تُصَادَ الْحَائِمَةُ
 فِي حَالِ شُرْبِ كَانَ أَوْ مَنَامِ
 وَقِيلَ إِخْرَاجُ قُرُوحِ الطَّيْرِ
 وَذَلِكَ رِزْقُ سَاقِهِ مَوْلَاهُ
 وَقَاتِلْ لِكَلْبِ صَيْدٍ يَغْرَمُ
 لِأَنَّهُ قَدْ فَوَّتَ انْتِفَاعَهُ
 فَطَالَبَ الْأَخِيرَ بِالضَّمَانِ
 وَهُوَ مَالٌ غَيْرُهُ قَدْ حَصَلَتْهُ
 فِي شَبَكِ ثُمَّ لَهُ قَدْ قَطَعَا
 لِأَنَّهُ صَيْدٌ هُنَاكَ يَعْدُو
 فَذَلِكَ مَحْكُومٌ بِهِ لِمَنْ شَبَكَ
 لَوْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ لِأَحْلَالَ
 مَرْجِعُهُ يَكُونُ لِلشَّبَاكِ (١)
 فِي الْقُرَى يَكُونُ مِمَّا أَهْلًا
 كَحُكْمِ بَاقِي الصَّيْدِ فِي الْقِفَارِ
 عَلَى الْمِيَاهِ وَكَذَلِكَ النَّائِمَةُ
 وَلَا تَرَى ذَاكَ مِنَ الْحَرَامِ
 حَلٌّ وَمَا فِي فِعْلِهِ مِنْ ضَيْرٍ
 إِنْ عَفَّ عَنْهُ فَهُوَ مَا أَوْلَاهُ
 لِأَهْلِهِ كَمِثْلِ مَا يُقْرَمُ
 فَالغُرْمُ لِأَزْمٍ لِمَا أُضَاعَهُ

(١) أى لواضع الشبك .

(٢) أى صار أهليا مملوكا .

باب الذبائح

وَالْحَيَوَانَ نِعْمَةً الْمَنَانِ
يَرْكَبُهُ وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ
وَيَلْبَسَنَّ شَعْرَهُ وَجِلْدَهُ
فَهُوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْحَاضِرِ
وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا إِذَا
وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ حِلٌّ مَيْتُهُ
فَهُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ
وَالسَّمَكُ الطَّافِي أَرَى النَّبِيَّ
وَهُوَ الَّذِي قَدْ صَارَ فَوْقَ الْبَحْرِ
ثُمَّ الزَّكَاةُ تَشْمَلُ الذَّبَاخَا
وَالِاصْطِيَادَ بِالْجَوَارِحِ الَّتِي
وَكَتْلُ وَاحِدٍ لَهُ مَوْضُوعٌ
وَذَاكَ فِي لُبِّهَا تَمَامًا
إِنْ وَجِبَتْ جُنُوبُهَا أَيْ وَقَعَتْ
وَالنَّحْرُ وَالذَّبْحُ مَعًا فِي الْبَقْرِ
وَسَائِرِ الْأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ
وَالذَّبْحُ فِي الْجِيدِ بِطُولِ الرَّقَبَةِ

جَادَ بِهِ الرَّحْمَنُ لِلْإِنْسَانِ
وَيَشْرَبَنَّ دَرَّهُ وَدَسَمَهُ
وَيُوعِينَ جِلْدَهُ مَا عِنْدَهُ
وَهُوَ وَعَاءُ الزَّادِ لِلْمُسَافِرِ
ذَكَاهُ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ الْأَذَى
فَالِاصْطِيَادُ نَفْسُهُ تَذَكِيئُهُ
مَيْتُهُ صَحَّ بِهَذَا النَّقْلُ
عَنْهُ نَهَى فَكُنْ لَهُ أَيًّا
ذَا تَنَّى وَالنَّهْيُ لَا لِحَجْرٍ (١)
وَالنَّحْرُ وَالرَّمْيُ مَعًا صِرَاحًا
قَدْ عَلِمْتُ وَهِيَ الَّتِي قَدْ مَرَّتِ
فَالنَّحْرُ فِي الْبَدَنِ هُوَ الْمَشْرُوعُ
عَلَى ثَلَاثِ تَنْحَرْنَ قِيَامًا
فِي الْأَرْضِ سُلِّحَتْ وَبَعْدُ قُطِعَتْ
وَالذَّبْحُ مَنْطُوقٌ بِهِ فِي السُّورِ
يَكُونُ فِيهَا الذَّبْحُ عَيْنَ الْأَلْزَمِ
بِقَطْعِ أَوْدَاجٍ وَقَطْعِ الْقَصَبَةِ

(١) يعنى أن النهي لا يدل على الحخر أى التحريم .

وَمَا بِهِ عَلَى الْخَطَا مِنْ بَأْسٍ
 وَكُلُّ مَنْ يَفْعَلُهُ الْقَاهَا
 حُلُقُومَهَا فَأَكُلْ ذَاكَ مِنْعًا
 وَالشَّاةُ إِنْ كَانَ لَهَا رَأْسَانِ
 إِنْ كَانَ مَوْتُهَا بِهِ يَعْشَاهَا
 بِجِلْهَا وَهِيَ بِهٍ مَرْبُوطَةٌ
 وَتَرْكُهَا فِيمَا أَرَاهُ أَسْلَمٌ
 خَوْفِ اضْطِرَابٍ مِنْهُ أَوْ أَنْ يَهْلِكَ
 مَعْنَى صَحِيحًا مَا أَرَادَ الْاِعْتِدَا
 فِي النَّارِ حَيًّا حُرْمَةٌ يَعْشَاهُ
 فَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَنَا مَذْمُومَةٌ
 لِقَتْلِهَا عَوْنٌ فَصَارَتْ حُرْمًا
 وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ قَاطِعٍ
 وَهِيَ الصَّرَايِخُ^(٢) لِمَنْ يَرُويهَا
 وَالذَّهَبُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ الْعَيْنِ
 وَلَا يَبْعُدُ جَاءَ فِي الْمِنْهَاجِ
 وَتِلْكَ حَالَةٌ عَنِ الْكُفَّارِ
 وَلَا يَحِلُّ قَطْعُ كُلِّ الرَّأْسِ
 وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهَا
 وَإِنْ تَكُنْ شَرِيطَةٌ لَمْ يَقْطَعَا^(١)
 لِأَنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ
 فَذَبِيحَتُ مِنْ وَاحِدٍ أَجْزَاهَا
 وَذَابِحٌ بِهَيْمَةٍ مَقْمُوطَةٌ
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ لَيْسَ تَحْرُمُ
 وَذَابِحٌ طَيْرًا لَهُ قَدْ أَمْسَكَ
 فَجَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ قَصَدَا
 وَذَابِحٌ طَيْرًا وَقَدْ رَمَاهُ
 وَذَابِحٌ بُمْدِيَّةٌ مَسْمُومَةٌ
 لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ أَنَّ السُّمَّ
 تَذْبِيحُهَا بَدَا الْحَدِيدِ الْقَاطِعِ
 كَذَا الْحِجَارَةُ الَّتِي تُفْرِيهَا
 وَكَرَّهُوا ذَلِكَ بِاللُّجَيْنِ^(٣)
 وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالزُّجَاجِ
 كَذَاكَ بِالضَّرُوسِ وَالْأُظْفَارِ

(١) الشريطة : تصغير الشرطة وهي المرة الواحدة من إجراء المديّة على الخلقوم .

(٢) الصرايخ : جمع صربوخ وهو الحجر الذي تكون فيه النار (المصنف)

لعل الصرايخ الحجارة المعروفة بالصوان وهي ذات صلابة وحادّة كادت تكون كالسكين بل أجاز العلماء الذبح بها لصلاحيتها لذلك فتأمل . أبو اسحاق .

(٣) اللجين : الفضة .

وَهَكَذَا شِغْرَافَةٌ النَّخِيلِ (١) قَالَ فَلَا تُؤْكَلُ فِي ذَا الْقَبِيلِ
 وَذَبْحُهُ بُمْدِيَّةٌ لَمْ تُغْسَلِ فِيهِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلِ
 وَلَا أَرَاهُ لِأَزْمًا وَالْمُصْطَفَى قَدْ نَحَرَ الْبُذْنَ مِرَارًا فَأَعْرِفَا
 بِخَرَبَةِ وَاحِدَةٍ مَادُكِرًا بِأَنَّهُ غَسَّلَهَا إِذْ نَحَرَ
 يَذْبُحُهَا مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ
 وَأَكْلُهَا لَيْسَ بِهِ مِنْ بَاسٍ لَوْ كَانَ فِي ذَاكَ خِلَافُ النَّاسِ
 وَيُسْتَحَبُّ بِالْيَمِينِ الذَّبْحُ وَبِالشَّمَالِ ذَبْحُهُ يَصِحُّ
 وَيَذَكُرُ اسْمَ اللَّهِ فِي التَّذْكِيَةِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَبِالْهِنْدِيَّةِ (٢)
 وَكُلُّ اسْمٍ كَانَ لِلَّهِ يَصِحُّ ذِكْرُهُ بِلَا اشْتِبَاهِ
 مَنْ قَالَ عِنْدَ ذَبْحِهِ سُبْحَانَ لَرَبِّي كَفَاهُ كَيْفَ مَا قَدْ كَانَا
 لَا يَنْفَعُ الذَّكْرُ عَلَى الذَّبِيحَةِ إِلَّا إِذَا وَاطَى لِذِكْرِ الْبَارِي
 سُبْحَانَ

(١) الشغرافه قطعته من وعاء الطلع اليابس (المصنف)

صوابه شرغوفة أو شرعوفة وهو قشر طلعة الفحال من النخل ، لكن الذى ذكره بعض جواز الذبح بوعاء الطلع لصلاحية بعضه لذلك ، لصلابته وحدته ، وهذا في ذكر النخل أقوى وغير خفى أن هذا حين يفقد الذباح آلة الذبح ، لا مطلقا وهذا كالضرورة ففهم الحق . أبو اسحاق .

(٢) أراد الناظم بالهندية العجمية مطلقا بدليل مقابلتها بلغة العرب ، وهكذا ذكر ضياء الدين في النيل ، والقطب في شرحه ، لكن العربية أفضل وأحق ، كما قال شيخنا وقيد هذا بأن لا يكون الذباح عارفا للعربية ، والذي نراه أنه يعد أن يكون شخص مهما بلغت عجمته غير مستطيع للنطق بلفظ الله أكبر مثلا ، اللهم إلا أن هذا القول مجرد افتراض ، أما اللكنة في اللسان فقد تكون في العربي وفي العجمي ، فالبربري الذى ينطق لسانه بأبوش وهو يا الله لا يصعب عليه النطق بالله أكبر وما شابهها ، والله أعلم . أبو إسحاق .

وَلَيْسَ يُجْزَى ذَابِحاً شَائِنٍ إِنَّ سَمَى فِي الْأُولَى مِنَ الشَّيْنِ
 وَذَابِحٌ وَلَمْ يُسَمَّ (٢) تَحْرُمُ وَأَنْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ يُعْرَمُ
 وَأَمْرٌ سِوَاهُ يَذْبَحَنَّ لَهُ فَأَمْرُ الْمَأْمُورِ خِلاَّ يَكْفُلُهُ
 فَإِنَّهُ يَأْكُلُهَا إِنْ شَاءَا لِأَنَّهُ يَذْبَحُهَا قَدْ جَاءَا
 وَغَاصِبٌ وَسَارِقٌ قَدْ سَرَقَا بِهَيْمَةً ذَبَحَهَا وَأَنْطَلَقَا
 فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ هَذَا اللَّحْمِ
 فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ يَحْرُمُ وَفِي الْجَمِيعِ ضَامِنٌ فَيُعْرَمُ
 وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي الْمَسْرُوقَةِ لَكُنِّي لَسْتُ أَرَى تَفْرِيقَهُ
 وَتَذْبِيحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (١)

(١) قوله : «ولم يُسَمَّ» أي لم يذكر اسم الله .

(٢) قوله وتذبح اليهود الخ أعلم أن ذبيحة أهل الكتاب لا تحل لنا إلا إذا كانت موافقة للذبيحة الشرعية ، ولهذا اشترط أصحابنا أن يكونوا تحت المراقبة الإسلامية ونفوذ المسلمين ، وقالوا : : إذا كان أهل الكتاب تحت حكم المسلمين حلت ذبيحتهم ونكاح الحرائر من نساتهم ويدل لهذا قوله سبحانه : «اليوم أحل لكم الطيبات» الآية والذي تفيد هذه الآية أن الحكم مُقَيَّدٌ بحال نزول الآية وهي حال غلبة المسلمين ، وظهرهم على أهل الكتاب ، إذ نزلت هذه الآية يوم عرفة في حجة الوداع حيث كانت جلاله الإسلام رافعةً ألويتها في جميع أطراف الجزيرة والممالك المجاورة لها تخفق أفتدتهم من الرعب وهيبة الإسلام . واشترط مالك أن تكون ذبيحتهم تحت نظر المسلم ، ولم يشترط كونهم تحت ذمة المسلمين ، أما ما كان مخالفاً للذكاة الشرعية فهو ميتة حرام بنص الآية أو لم يذكر اسم الله عليها فلا تؤكل ، كما لا تؤكل من المسلم الذي لم يذكر اسم الله ، وسماها الله فسقا أما من يدعى حليَّةً ذبيحتهم مطلقاً ولو كانت مَقْتُولَةً أو مصروعة أو مقتولة بشق اليافوخ وما أشبه هذا ، فدعوى باطلة مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وإجماع المسلمين ، ليت شعري لماذا يستخف المسلمون بأحكام دينهم ويثبون إلى أقوال باطلة فيأخذون بها ، أليس هذا من ضعف الدين في نفوسهم ، واستسلاماً للمحاربين لنا في كل جزئية وكلية ، محاربة أرادوا القضاء بها على الإسلام وأهله ، ومن المعرة الواضحة ما بلغني أنه انتشر في أهل نفوسه أكل ذبيحة اليهود ، وما ألجأهم إليها إلا استكفاهم أن يكونوا جزائرين ، ثم ما ظهر من إباحة بعض الضعفاء لشحوم أوروبا المنتشرة بقطرنا الجزائر وهي شحوم الميتة بلا ريب ، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا أبو إسحاق .

وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْأَوْثَانِ
وَكُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ
وَالذَّبْحُ قِيلَ جَائِزٌ مِنْ صَابِي
وَأُخْرَسُ اللِّسَانِ مِثْلُ الْأَعْجَمِ
لَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الذُّكْرَا
وَجَائِزٌ ذَبِيحَةُ الْعُمَيَّانِ
وَهَكَذَا مِنْ جُنْبِ إِذَا ذَبَحَ
وَذَبِيحَةُ السُّكْرَانِ لَيْسَ تُؤْكَلُ
لَأَنَّ ذَبِيحَةَ كَنْهَشِ السَّبْعِ
وَمَوْضِعُ الذَّبَاحِ يُغَسَّلَانَا
كَذَاكَ قِيلَ وَالْإِلَهِ أَعْلَمُ
وَقَدْ مَضَى فِي آخِرِ التَّيْمِمِ
وَنَفْحُهَا لِيَسْلَخَ الْإِهَابَا
لَكِنْ عَلَيْهِ يُخْبِرُنْ مَنْ شَرَى
لَأَنَّهَا بِنَفْحِهِ تُكُونُ

وَلَا الْمَجُوسِ أَعْبِدِ النَّيرَانِ
ذَبَاخُهُ حَتْمًا مِنْ الْحَرَامِ
لِأَنَّهُمْ قِيلَ ذُو كِتَابِ
ذَبَاخُهُمْ قِيلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ
وَتَرِكَ ذَاكَ يُورِثَنَّ الْحَجْرَا
إِنْ أَحْسَنُوا وَذَبِيحَةُ الْعُرْيَانِ
لَأَنَّ شَرْطَ الطَّهْرِ فِيهِ مَا وَضَحَ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ سُكْرِهِ لَا يَعْقِلُ
هُمَا سَوَاءٌ كُلُّهُ لَمْ يُشْرَعِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يُيَمِّمْنَا (١)
وَلَيْزِمَ مِنْهَا كُلُّ مَامَسَ الدَّمَ
بَحْتٌ لَهُ يَشْتَأُقُ ذُو التَّعْلَمِ
لَا غَيْرُهُ قَدْ قِيلَ لَنْ يُعَابَا
بِفِعْلِهِ كَيْلَا يَكُونُ غَرَا
مُبَيِّضَةً كَأَنَّهَا السَّمِينُ

(١) ما أحق هذا القول بالهجران والإعراض ، وما أولاه بالحذف ، فإنه قول ليس له دليل يستند إليه ، ولو قياساً ، فالذبايح إذا فقد الماء لتطهير المذبح ، كان له ان يقطع موضع الدم النجس وليس للتيمم هنا معنى ، ولو استغنى المؤلف رحمه الله عن هذا القول لكان أجمل واكتفى بما نبه عنه في باب التيمم ص ٥١ إذ قال :

ليس من السنّة والكتاب
كذلك أيضا منحر الذبيحة
تيمم المصحف والثياب
ليس له رواية صحيحة

ولم أجد أيضا استبطا الخ

إِنَّ وُجِدَتْ فِي بَطْنِهَا سِحَالٌ
 لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِأُمَّهَاتِهَا
 وَإِنْ تَكُنْ ذَبَحْتَهَا وَأَنْطَلَقَتْ
 فَقِيلَ لَا تُؤْكَلُ إِذْ لَا تُدْرِي
 لَعَلَّ غَيْرَ الذَّبْحِ قَدْ لَاقَاهَا
 وَقِيلَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُ حَمَلَةٍ
 وَذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْاِحْتِيَاظِ
 مِئَّةٌ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ
 ذَكَائِهَا ذَكَائِهَا فِي حُكْمِهَا
 وَضَمُّهَا الظَّلَامُ ثُمَّ لِحِقَتْ
 مَاذَا أَصَابَهَا بِذَلِكَ السَّيْرِ
 وَذَلِكَ إِنْ مِئَّةٌ يَلْقَاهَا
 ذُو الشَّرِكِ وَاحْتَفَى لِئَلَّا يُبَدِّلَهُ
 وَيَدْخُلَنَّ تَحْتَ الْأَسْتِيبَاتِ

باب منافع الحيوانات ومضارها

وَالْحَيَوَانَ لِانْتِفَاعِ خُلُقِهَا
 لِحِكْمَةِ يَكُونُ ذَاكَ الضَّرَرُ
 لَكِنَّا نُؤَمِّرُ بِالِدَّفَاعِ
 وَكُلُّ مُؤَذِّ لِلْأَنْامِ فَاقْتُلِ
 وَقَاتِلِ الْحَيَّةَ فِي الْآثَارِ
 وَأَنَّهَا قَرَضَتْ عَلَى مَنْ قَدَرَا
 وَتَارِكُ الْقَتْلِ لَخَوْفِ النَّارِ
 مَنْ قَالَ لَا أَقْتُلُهَا بَعِيرٍ
 وَيُعْطَى أَجْرٌ مِثْلِهِ وَإِنْ طَلَبُ
 وَمِنْهُ مَا يَكُونُ ضُرًّا يَتَّقَى
 وَحِكْمُ الْإِلَهِ لَا تُنْخَصِرُ
 فَتَقْتُلِ الْحَيَّاتِ وَالْأَفَاعِي
 وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَ الْعُدْلِ
 كَقَاتِلِ شَخْصًا مِنَ الْكُفَّارِ
 يَلْزَمُ مِنْ صَادَفَ أَنْ لَا يُدْبِرَا
 يُوجِبُ تَرْكُهُ عَذَابَ النَّارِ (١)
 أَجْرٍ فَمَا فِي قَوْلِهِ مِنْ خَيْرِ
 زِيَادَةٍ فَالْخُلْفُ فِيهَا قَدْ وَجِبَ

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم «من ترك قتل الحيات خشية النار فقد كفر» أي كفر النعمة ، وهذا وعيد عظيم .

فَقِيلَ لَا يُزَادُ فَوْقَ الْمِثْلِ
 وَقِيلَ مَنْ بَزَائِدٍ قَدْ أَجْرًا
 وَمَا عَلَى الْفَقِيرِ شَيْءٌ يَلْزَمُ
 وَحَرَقَهَا بِالنَّارِ إِنْ تَعَدَّرَا
 كَذَلِكَ الدِّيَانُ (١) وَالْعَقَارِبُ
 وَلَا يَجُوزُ الْحَرْقُ بِالنِّيرَانِ
 لِأَنَّهَا عَذَابُ رَبِّ الْخَلْقِ
 لَكِنَّ لَهُ أَنْ يَشْوَى الْجَرَادَا
 وَلَيْسَ ذَلِكَ أَبَدًا تَعْدِيبٌ (٢)
 وَرَمِيكَ الْقَمَلُ إِذَا مَا كَانَا
 فِي قَتْلِهِ الطَّاعَةَ قِيلَ تُحْسَبُ
 قَتْلُ الْكِلَابِ عِبَاةً عَنْهُ زَجْرٌ
 إِلَّا لِصَيْدٍ يُقْتَى أَوْ ضَرْعٌ
 فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْتَلُ
 وَجَائِزٌ قَتْلُ الْكِلَابِ السُّودِ
 وَيُعَقَّرُ السِّنُّورُ إِنْ أَضْرَا
 وَيُرْجَعُ الْأَمْرُ إِلَى أَرْبَابِهِ
 وَإِنْ وَعَدْتَهُ بِذَلِكَ الْبَدَلِ
 يَلْزَمُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا هُرْسِرًا
 وَتَرَكَ أَخَذَ الْأَجْرَ رَأْسًا أَسْلَمُ
 سِوَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا تَرَى
 وَكُلُّ مُؤَذٍ وَهُوَ قَوْلُ صَائِبٍ
 لِلْقَمَلِ وَالْجَرَادِ وَالصِّيَّانِ (٣)
 وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ نَفْسُ الْحَرْقِ
 إِنْ كَانَ أَكَلَ لَحْمِهِ أَرَادَا
 لَكِنَّهُ لِلْحَمِيهِ تَطْيِيبٌ
 حَيًّا أَرَاهُ يَأْتِي عِصْيَانَا
 وَتَبْدَهُ لِلَّهِمْ قِيلَ سَبَبُ
 خَيْرِ الْوَرَى وَقِيلَ بَلْ بِهِ أَمْرٌ
 وَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ كَلْبُ الزَّرْعِ
 إِذْ نَفَعُ أَهْلَهَا بِهِنَّ يَحْصُلُ
 بِلَا اِحْتِلَافٍ عَنْهُمْ مَوْجُودِ
 عَلَى أَنْاسِ كَيْ يَكْفِ الضَّرَا
 إِنْ عَلِمُوا فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ

(١) الدِّيَانُ : هي الزنابير ذوات الحمة .

(٢) الصيَّان : صغار القمل .

(٣) قوله : «تعذيب» بالرفع على جعله اسم ليس واسم الإشارة قبلها خبرها ، ويحتمل أنه حذف في من الخبر لأجل إقامة الوزن وتقديره وليس في ذلك أبدا تعذيب .

وَعَقْرُهُ ثِقَلٌ الْأُظْفَارُ مِنْهُ لَكِي مَا يَنْتَفِي الضَّرَارُ
 وَإِنْ قَتَلَهُ لَدَى أَقْرَبُ مِنْ عَقْرِهِ الَّذِي بِهِ يُعَذَّبُ
 وَمَا لِأَهْلِهِ بِهِ مَنَافِعُ مِنْ بَعْدِ مَا تُقَطَّعُ الْأَصَابِعُ
 وَجَائِزٌ لِرَجُلٍ أَنْ يُطْعِمَا هَرَّ سِوَاهُ فِي مَقَالِ الْعُلَمَاءِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْبِسُهُ عَنْ رَبِّهِ بِذَلِكَ وَالْبَعْضُ يَرَى الْمَنَعَ بِهِ
 وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَعْرِفُهُ بِأَنَّهُ عَقَّارٌ (١)
 أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ وَعَقَّرَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ فِيمَا ذَكَرَا
 وَهَكَذَا رَبُّ الدَّجَاجِ يُؤَمَّرُ بِحَبْسِهِ إِنْ بَانَ مِنْهُ الضَّرُّ
 وَإِنْ يَكُنْ أَفْسَدَ حَرْثًا ضَمِنَا صَاحِبُهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَعِينَا
 وَحَبْسُهُ حِلٌّ لِرَبِّ الزَّرْعِ بَعْدَ امْتِنَاعِ رَبِّهِ فِي الشَّرْعِ
 وَيُمنَعُ الْبَادِي مِنَ الْمَقَامِ حِيَالِ زَرْعِ النَّاسِ بِالْأَغْنَامِ
 لِخَوْفِ ضُرِّهَا وَأُمُّ الْجَرَبِ تُمنَعُ مِنْ خِلَاطِ مَا لَمْ يَجْرُبِ
 إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ حُرُوثَ النَّاسِ فَمَا عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ بَاسٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَا فَعَرْمُهُ يَلْزِمُهُمْ تَمَامًا
 وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جَوَازٌ فِي أَرْضِ قَوْمٍ فَلَهُ أَجَازُوا
 يُدْخِلُ مَا شَاءَ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ لَهُ كَاللَّازِمِ
 فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَالْفِرَارِ مِنْ أَسَدٍ يُوجَدُ فِي الْأَخْبَارِ (٢)
 وَيُمنَعُ الْمَجْدُومُ فِي الْأَحْكَامِ مَجَالِسَ الْخَلْقِ مِنَ الْأَنْامِ

(١) عَقَّارٌ : أَي عَضَّاضٌ .

(٢) فِي الْأَخْبَارِ : وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ يُوْجَدُ فِي الْبِرَارِي ، وَمَا فِي هَذِهِ النُّسخَةِ أَصَحُّ عِنْدِي لِأَنَّ فِيهِ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ» .

لَوْ كَانَ فِي النَّهْرِ خَوْفِ الْبَاسِ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَا يُعْزَلُ
 مُسَاوِيًا لِصَاحِبِ الْجُدَامِ
 عَلَيْهِ وَالْكُلُّ لَهُ وَجُوهٌ
 لِخَوْفِ ضُرِّ جَائِزٍ أَنْ تُقْلَعُ (١)
 قِيلَ وَمَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يُعْذِرِ
 وَفِيهِ تَكْرِيهٌ يُقَالُ فَاغْلَمِ
 وَالْحَيْلِ وَالْحُمْرِ بِلَا جِدَالِ
 جَوَازُهُ عَنِ بَعْضِهِمْ مَذْكُورٌ
 لَا عَبَثًا حَلٌّ فَكُنْ حَبِيرًا
 إِرْسَالُهُ لِلْأَكْلِ مِمَّا يُزْرَعُ
 وَالزَّجْرُ كُلُّهُ مِنَ الْحَلَالِ (٢)
 فَإِنْ أَطَاقَتْ مَابِهِ مِنْ مَنَعٍ
 وَيَحْمِلُوهَا إِنْ رَغِبُوا بِلَا ضَرَرٍ
 لِأَنَّهَا بِرَأْسِهَا تُسَبِّحُ
 وَلَمْ يَكُنْ بِالْعَدْلِ فِيهَا قَائِمًا
 جَبْرٌ طَلَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْلِ

وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ أَعْلَى النَّاسِ
 وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْدُورِ قِيلَ يُعْزَلُ
 قَالُوا فَلَيْسَ ذَاكَ فِي الْأَحْكَامِ
 وَالْمُوجِبُونَ عَزْلَهُ قَاسُوهُ
 وَالضَّرْسُ إِنْ زَادَتْ كَذَاكَ الْأَصْبَعُ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِ الضَّرَرِ
 لَا بَاسَ أَنْ تُحْصَى فُحُولُ الْعَنَمِ
 وَذَلِكَ يَكْرَهُ لِلْجِمَالِ
 كَذَلِكَ إِنْ تُحْصَى السُّنُورُ
 كَسْرُ جَنَاحِ الطَّيْرِ أَنْ يَطِيرًا
 وَقَابِضٌ طَيْرًا يُقَالُ يُمْنَعُ
 وَالْهَيْسُ بِالْحَمِيرِ وَالْجِمَالِ
 لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلنَّفْعِ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْبَقْرِ
 وَالضَّرْبُ فِي رُؤُوسِهَا لَا يَصْلُحُ
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ يَمْلِكُ الْبَهَائِمَا
 يُجْبَرُ أَنْ يَبِيعَهَا كَمِثْلِ

(١) قوله : « ان تقلع، على اجمال ان .

(٢) الهيس : لغة عمانية وهو إثارة الأرض للحرث قال الله تعالى «تثير الأرض ولا تسقى الحرث .

الهيس إثارة الأرض وشقها بالبقر والحمير والجمال لا السير .

وَأَمْرًا قَدْ دَخَلَتْ نَارَ لَظَى
 قَدْ رَبَطَتْهَا وَالطَّعَامَ مَنَعَتْ
 وَلَمْ تَدْعُهَا مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ (٢)
 أَنْظُرْ أَخِي تَعْرِفُ الْمَعَاصِي
 بِهَرَّةٍ (١) أُخْبِرَنِي مَنْ قَدْ مَضَى
 عَنْهَا فَمَا أَقْبَحَ مَا قَدْ صَنَعَتْ
 تَأْكُلُ عِنْدَ طُولِهَا وَالْعَرْضِ
 بِأَنَّهَا مَهْلَكَةٌ لِلْعَاصِي

باب الأشربة

ثُمَّ الشَّرَابُ مِنْهُ مَا قَدْ حُجِرَا
 كَذَلِكَ مَا يَضُرُّ مِثْلَ السَّمِّ
 فَالْحَمْرُ أَصْلُ الْمُسْكِرَاتِ مُطْلَقًا
 وَالسَّمُّ أَصْلُ أُمَّهَاتِ الضَّرْرِ
 وَمِنْ هُنَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الزُّبُقِ
 لِأَنَّهُ قِيلَ مِنَ السَّمُومِ
 وَالسَّمُّ قِيلَ يَبِغُهُ مَحْجُورٌ
 وَقِيلَ فِي الْحَمْرِ إِذَا مَا حَوْلًا
 يَحِلُّ شُرْبُهُ وَذَلِكَ حَلٌّ
 وَهُوَ الَّذِي قَدْ صَارَ حَمْرًا مُسْكِرًا
 فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْحُكْمِ
 وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَا قَدْ أُلْحِقَ
 فَكُلُّ ضُرٍّ مِثْلُهُ فَاعْتَبِرِ
 مُحَلَّلٌ وَقِيلَ لَا فَلَتَسْقِي
 وَنَافِعٌ لِمَرَضٍ مَعْلُومٍ
 لِمَنْ يُقَالُ ضُرُّهُ مَحْذُورٌ
 خَلًّا بِمَا عَنْ عَيْنِهِ تَحْوَلًا
 وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ لَا يَحِلُّ (٣)

(١) وفي نسخة : « في هرة » وهو الأنسب لموافقها للفظ الحديث .

(٢) خشاش الأرض : حشراتهما .

(٣) هذا هو الصحيح والمعمول به عند أصحابنا واختص القول بجواز تحليل الخمر بعض من أصحابنا أهل عمان ، ولم يتابعوا عليه ، إذ لو كان صحيحا لحافظ النبي عليه السلام على مال اليتيم ، بل أمر بما له من الخمر أن يهراق ، فقال لأبي طلحة الأنصاري : وقد سأله عن خمر اليتيم تحت يده لما نزل تحريمها أيتخذها خلا ؟ «أهرقها واكسِر الدنان» أبو إسحاق .

وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ لِلشَّرَابِ مِنْ النَّبِيدِ يُلْقَى فِي الإِهَابِ
 لَا فِي مُزْفَتٍ وَلَا فِي الجَّرِّ وَلَا جُدُوعٍ تُقْبَتُ بِالنَّقْرِ (١)
 وَلَا بِقِرْعَةٍ (٢) لِأَنَّ مَا ذُكِرَ يُخَافُ مِنْهُ السُّكْرُ عِنْدَ الْمُعْتَبِرِ
 وَمِنْ هُنَا نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرْنَاهُ
 يُتَبَدُّ فِي جُلُودِ تِلْكَ الشَّاءِ لَا فِي جُلُودِ البَاقِرِ الكَحْلَاءِ
 وَلَا الجَمَالِ إِذْ بِهِذَا يُسْرَعُ لَهُ الفَسَادُ إِذْ بِهِ قَدْ يُوضَعُ
 فَهُوَ نَظِيرُ الجَرِّ فِي المَوْجُودِ وَمِثْلُهُ مُضَاعَفُ الجُلُودِ
 وَالخَلُّ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الجَرِّ لِأَنَّهُ يُرَادُ لَا لِلسُّكْرِ
 فَيُلْقَى فِيهِ المِلْحُ عِنْدَ صُنْعَتِهِ وَذَلِكَ شَيْءٌ مَا حَقَّ لِشِدَّتِهِ
 وَقِيلَ مَا لَوْ قَتِيهِ مِنْ حَدِّ إِلاَّ إِذَا طَابَ كَذَاكَ عِنْدِي
 وَإِنْ عَرَّتْهُ فَوْرَةٌ (٣) يُمَهِّلُ إِلَى سُكُونِهَا وَبَعْدُ يُؤَكَّلُ
 وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى مَا طَلَبْنَا مِنْهُ وَصَارَ مُسْكِرًا وَانْقَلَبَا
 يُعَالِجَنَّ (٤) ذَلِكَ الأَسْكَارَا حَتَّى يَرَى الاسْكَارَ عَنْهُ سَارَا
 وَيَبْقَى مِنْ بَعْدِ خَلَالًا مَا بِهِ بَأْسٌ عَلَى وَفِي مُرَادِ رَبِّهِ
 وَالبِنَجُ وَالأَقْيُونُ ثُمَّ التَّنُّ مَحْرَمَاتِ شَرْبِهَا مُسْتَهْجَنُ (٥)

(١) المزفت إناء يُطلى بالزفت وهو القار . نهي صلى الله عليه وسلم أن يتبدد في المزفت من الأوعية . والظاهر أن المراد بالمزفت الإناء المطلق مطلقا . أبو إسحاق .

(٢) القرعة أراد بها الدباء فإنه ورد في الحديث النبي عن الانتباز فيها ، لسرعة تأثيرها في النبيذ . أبو إسحاق .

(٣) الفورة : الغليان يقال فار اذا غلا واشتد .

(٤) يعالجن : بالبناء للفاعل .

(٥) لعله أراد بالتن الدخان فإنه منوم وهو من المواد المخدرة وفيه كثير من الأوصاف التي ذكرها الناظم ، أو أراد الحشخاش . وهذا الاسم لا أعرفه له .

فَالسُّكْرُ فِي الْوَصْفِ زَوَالُ الْفِكْرِ
 فَعُدُّ مَا أَحْدَثَ ذَاكَ مُسْكِرًا
 فِي التَّنِ الْحَيْثُ لَمْ يُصَوِّبْ
 يسكر قلت أذهب العقلًا
 حفظ عقولنا عن الذهاب
 مَحْرَمًا لِضَرِّهِ عَيَانًا
 مِنْ عِلَلٍ فِي ذَاكَ يَذْكُرُونَا
 يُسَوِّدُ الْأَضْرَاسَ أَيْضًا فَأَعْلَمَا
 وَيَحْرِقُ الْكَبِدَ مِنَ الْأَحْشَاءِ
 وَمَنْ لَهُ يَشْرَبُ رَبَّهُ عَصَى
 وَنَحْوَ هَذَا سَائِرُ الْأَنْوَاعِ
 وَيَكْتَفِي بِبَعْضِهَا الْعُقَالُ
 أَكَلَ الثَّرَابِ ثُمَّ أَكَلَ الْحَجَرِ
 فَزَادَهَا التَّحْرِيقُ مَعْنَى يُحْجَرُ
 وَلَسْتُ أَذْرِيهِ فَلَا مَلَامَ
 يَعْرِفُ ذَاكَ مَنْ دَرَى أَسَاسَهُ
 يَدِيهِ فِي السَّمَنِ لَهُ قَدْ نَجَسَا
 ضِيْعَهُ لِرَبِّهِ وَحَرَّمَ مَا
 عَلَى الْيَهُودِ فِيهِ خُلْفٌ بَيْنَ

لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِالسُّكْرِ
 وَهُوَ تَغْيِيرُ عَلَى الْعَقْلِ طَرًا
 فَقَوْلُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْمَذْهَبِ
 قَالَ بَأَنَّهُ مَرْقَدٌ وَلَا
 والغرض المشروع من ذا الباب
 لَوْ لَمْ يَصِحَّ سُكْرُهُ لَكَانَا
 فَمَائَةً وَبَعْدَهَا عِشْرُونَا
 يَصْفُرُ اللَّوْنُ يَتَنُّ الْفَمَا
 وَيُورِثُ الْبَسْلَ مَعَ الْوَبَاءِ
 وَيُورِثُ الْجَذَامَ ثُمَّ الْبَرَصَا
 يُفْتَرُ الشَّهْوَةَ فِي الْجَمَاعِ
 بَعْدَهَا طَرًا يَضِيقُ الْحَالَ
 وَحَرَّمُوا أَيْضًا لِأَجْلِ الضَّرْرِ
 كَذَلِكَ النَّوْرَةُ وَهِيَ حَجَرٌ
 وَقِيلَ يَبِيعُ الْمُؤْمِيَا (١) حَرَامٌ
 وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِالنَّجَاسَةِ
 وَفِي الْيَهُودِيِّ إِذَا مَا غَمَسَا
 فَإِنَّهُ يُجَبَّرُ أَنْ يَغْرَمَ مَا
 قِيلَ وَهَلْ يُبَاغُ ذَاكَ السَّمَنِ

(١) الموميا لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربا ومروخا وضمادا . ه . مصباح .

وَقَهْوَةُ الْبُنِّ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي ذَاكَ وَرَدَ التَّحْرِيمُ فِي الْآثَارِ
 وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ اعْتِبَارٌ وَذَلِكَ أَنْ السَّفَهَاءَ جَعَلُوا
 فَاسْتَعْمَلُوهَا فِي مَقَامِ الْهَوَى
 يُدَارُ كَأْسُهَا كَأْسُ الْخَمْرِ
 كَخَمْرَةٍ وَقَهْوَةٍ وَكَأْسُ
 تَشْبُهًا مِنْهُمْ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ
 نَفْسُ التَّشْبِيهِ الْحَرَامِ لَا سِوَى
 لِلَّهِ مَا أَطْوَلَ ذَاكَ النَّظْرًا
 وَبَعْدَ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ وَاحْتَفَى
 قَامَ أَنَاسٌ مَا دَرَوْا بِالْأَصْلِ
 وَذَلِكَ حَيْثُ انْدَرَسَ التَّشْبِيهُ
 وَرُبَّ شَيْءٍ يَحْرَمُنْ بِوَصْفِ
 لَهُ نَظَائِرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ

فِيهَا خِلَافُ الْعُلَمَاءِ يُنْقَلُ
 فِي ذَاكَ عَنْ سَادَاتِنَا الْأَخْيَارِ
 تَلَوُّحٌ فِي غُرَّتِهِ الْأَنْوَارُ
 ذَلِكَ عَادَةً عَلَيْهَا عَوَّلُوا
 مَكَانَ حَمْرِهِمْ بِهَذَا النَّحْوِ
 وَسُمِّيَتْ بِاسْمِهَا فِي الذِّكْرِ
 فِي هَيْئَةٍ سَائِغَةٍ لِلْحَاسِي (١)
 وَهِيَ أُمُورٌ مَنَعَهَا لَمْ يُنْكَرِ
 فَذَا هُوَ الْمَانِعُ لَا نَفْسُ الْهَوَى
 فِي قَطْعِ مَادَةِ الْفَسَادِ إِنْ طَرَأَ
 مُرَادُ مَا عَنَاهُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
 يَسْتَبْعِدُونَ قَوْلَ غَيْرِ الْحَلِّ
 وَصَارَ وَجْهُ الْحَلِّ فِيهَا أَوْجَهُ (٢)

وَيُنْتَفَى الْمَنْعُ بِنَفْيِ الْوَصْفِ
 يُفَوِّتُ حَصْرَهَا إِلَى التَّمَامِ

(١) الحاسي : الشارب .

(٢) قوله : «أوجه» مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو وجه الحل وإهمال عمل صار للضرورة

أو على جعل المعرفة خبرها مقدما وهو اسمها .

كتاب النكاح

ثُمَّ النَّكَاحُ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ
 إِنْ كُنْتَ مِنْ إِحْوَانِنَا تَزَوَّجْ
 إِنْ النَّكَاحَ يَكْسِرَنَّ النَّظْرَا
 وَشَهْوَةَ الْجَمَاعِ أَقْوَى شَهْوَةَ
 وَفِتْنَةَ النَّاسِ عَلَى الْأَزْمَانِ
 فَكَمْ صَرِيحٍ لِلْغَوَانِي قِتْلًا
 تَقْوَدُهُ شَهْوَتُهُ فَيَطْمَعُ
 يَا عَجَبًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
 مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعِيشَ عَزْبًا
 قَدْ اسْتَرَّاحَ مِنْ مُعَانَاةِ النَّسَاءِ
 وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمَسِيحِ قَدْ وَفَا
 فَمَاتَ عَنْ تِسْعِ وَحِثِ أُمَّتِهِ
 وَلَهُمْ بَدَأَ الزَّوْاجِ أَرْبَعُ
 وَمَنْ رَأَى بِزَوْجَةٍ غَنَاءً
 وَلَيْسَ كَالْأَكْلِ إِذَا مَا شَبَعَا
 لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِسْرَافِ
 لَكِنَّهُ يُمْنَعُ أَنْ يَزِيدَا
 فِي آيَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَارِدَةٌ
 كَذَلِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 وَالْمُرْسَلِينَ صَفْوَةَ الْأَبْرَارِ
 لِتُحْرَزَ الدِّينَ مِنَ التَّعْوُجِ
 وَيَحْفَظَنَّ الْفَرْجَ عَمَّا حُجِرَا
 وَكَسَرَهَا يَحْتَاجُ أَعْلَى قُوَّةٍ
 أَكْثَرَهَا مِنْ شَهْوَةِ النَّسْوَانِ
 وَكَانَ بِالنَّفْسِ شَحِيحًا أَبْخَلًا
 فِي امْرَأَةٍ وَهُوَ عَلَيْهَا يُصْرَعُ
 أَيْنَ الْعُقُولُ مَعَشَرَ الرِّجَالِ
 فَذَلِكَ الْفَوْزُ لَهُ قَدْ وَجَبَا
 وَارْتِاحَ مِنْ قَوْلِ لَعَلَّ وَعَسَى
 بِهَا وَلَكِنْ غَيْرَهَا لِلْمُصْطَفَى
 عَلَى الزَّوْاجِ كَيْ يُصِيبُوا سُنَّتَهُ
 وَبِالتَّسْرِي كَيْفَ شَاءُوا أَجْمَعُوا
 يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فَمَهْمَا شَاءَ
 فَأَكْلُهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مُنْعًا
 وَكَثْرَةُ التَّرْوِيجِ لِلْعَفَافِ
 إِنْ خَافَ أَنْ يَعُوجَ أَوْ يَحِيدَا
 إِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةٌ
 إِنْ خِفْتُمْ التَّضْيِيعَ فِي أَحْرَارِكُمْ

لِلَّهِ مَا أَكْرَمَ هَذَا الشَّرْعَا وَمَا أَمَّمَهُ عَلَيْنَا نَفْعَا
أَرْشَدَنَا لِأَحْسَنِ الْمَرَاثِيدِ وَدَلَّنَا لِأَسْلَمِ الْمَقَاصِدِ

باب المرأة التي يرغب في نكاحها

وَزَوْجَةُ الْمُؤْمِنِ فِي دُنْيَاهُ
وَأَنْ يَكُنَّ جُمْلَةً فَأَلْأُحْرَى
كَذَلِكَ قَالَ وَهُوَ عِنْدِي غَلَطُ
وَذَلِكَ فِي الْأَزْوَاجِ إِذَا تَعَاقَبُوا
أَمَّا الْفَتَى مَعَ جُمْلَةِ الزَّوْجَاتِ
نَبِيْنَا زَوْجَاتُهُ فِي الدُّنْيَا
وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ
وَهِيَ لَهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ
وَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِلْجَمَالِ
نُورٌ عَلَى نُورٍ إِذَا مَا كَانَا
وَإِنْ ظَفِرَتْ بِدَوَاتِ الدِّينِ
وَأَنْكَحُ إِذَا مَا شَبَّهَا كَقُوبَا
وَلُودَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَأَهَّلَتْ
سَوْدًا وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ

زَوْجَتُهُ قَدْ قِيلَ فِي أُحْرَاهُ
زَوْجَتُهُ وَهِيَ بِذَلِكَ أُحْرَى
لَأَنَّ فِي الْبَعْلِ هَذَا يُضْبَطُ
فِي زَوْجَةٍ يَحُوزُ تِلْكَ الْعَاقِبُ
فَهِيَ لَهُ فِي غُرْفِ الْجَنَّاتِ
جَمِيعُهَا زَوْجَاتُهُ فِي الْحُسْنَى
تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِمْ يَقِينَا
وَكَمْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ
وَدِينِهَا أَوْ حَسَبِ أَوْ مَالِ
دِينٍ وَمَالٍ وَجَمَالِ بَانَا
فَائِهَاتَا بَرَكَتُهُ الْيَمِينِ
ضَاحِكَةٌ مُضْحِكَةٌ لَعُوبَا
لِلنَّسْلِ لَا عَنْ وَقْتِهِ تَرَحَّلَتْ
عَقِيمَةٌ لَوْ نَالَتْ السَّمَاءَ

وَاحْذِرْ نِكَاحَ مَنْ تَرَاهَا هَنْدَرَةً قَصِيرَةً ذَمِيمَةً وَلَهْبِرَةً (١)
 طَوِيلَةً مَهْزُولَةً وَشَهْبِرَةً بَدِيَّةً زَرَقًا أَثَّتْ مَفْسِرَةً (٢)
 كَذَّاكَ أَيْضًا فَاحْذِرِ الْعَضُوبَا قَطُوبَةً وَجَانِبِ الرَّقُوبَا
 وَهِيَ الَّتِي تُرَاقِبُ الْمَمَاتَا لِتَأْخُذَ الْمَالَ إِذَا مَافَاتَا
 كَذَا لَفُوتًا قَلْبُهَا قَدْ طَارَا مُعَلَّقٌ عَنكَ بِمَنْ قَدْ سَارَا
 قَدْ طَلَّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْلُهَا يَلْفِتُهَا عَنِ الضَّجِيعِ نَسْلُهَا
 وَاحْذِرْ عَجُوزًا طَعَنْتَ فِي السِّنِّ فَإِنَّهَا الْمَوْتُ بِدُونِ طَعْنِ
 كَأَنَّهَا الضَّبْعُ مَعَ الْإِقْبَالِ وَالْآلَةُ حَدْبَاءُ فِي الْمِثَالِ
 وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ إِرْشَادُ لِمَا بِهِ يَنْتَفِعُ الْعِبَادُ

(١) لعل الاصل هيدرته وهي المرأة الكثيرة الهذر من الكلام وفي الحديث «لا تتزوجن هيدرة» أو هيدرة فصحتها الناسخ الى هندرة ، والهيدرة العجوز التي أدبرت شهوتها وحرارتها وفي الحديث «لا تتزوجن هيدرة» واللهيرة المرأة القصيرة الذميمة أو مقلوب الرهيلة وهي التي لا تفهم جلباتها أو التي تمشى مشيا ثقيلا .

(٢) قلت الصحيح مفسرة بالفاء وذلك نظم حديث يوجد في كتاب أدب الدنيا والدين عن الماوردي البصرى ونصه : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لزيد بن حارثة اتزوجت يا زيد قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوج من النساء خمسا قال وما هن يا رسول الله قال لا تتزوج شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة ولا هيدرة ولا لفوتا فقال يا رسول الله الى لا أعرف مما قلت شيئا قال أما الشهيرة فالزرقاء البذية وأما اللهيرة فالطويلة المهزولة وأما النهيرة فالعجوز المدبرة وأما الهيدرة فالقصيرة الذميمة وأما اللفوت فذات الولد من غيرك .

وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تَزُوجَا مِنْ الْأَيَامَى (١) فَافْهَمَنَّ الْحُجَجَا
يُقَالُ أَيِّمٌ (١) لِذَاتِ الْخِذْرِ مِنْ ثَيِّبٍ عَزْبَاءَ أَوْ مِنْ بَكْرٍ

باب المرأة التي لا يجوز نكاحها

وَتَحْرُمَنْ مِنَ النِّسَاءِ الْأُمُّ وَأَصْلُهَا وَفَرْعُهَا الْمِلِمُ
وَحَالَةٌ وَعَمَّةٌ أُحْتُ الْأَبِ وَجَدَّةٌ إِنْ تَبُعْدُنْ أَوْ تَقْرُبِ
وَالْأُخْوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ إِلَى الْقِرَاضِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ
وَبِنْتُهُ وَبِنْتُ ابْنِهِ مَعَا وَكُلُّ مَا مِنْ تَيْنٍ قَدْ تَفَرَّعَا
وَبِنْتُ زَوْجَةٍ إِذَا مَادَّحَلَا بِأُمِّهَا وَالْأُمُّ لَوْ لَمْ يَدْخَلَا
وَمَا عَلَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَسْفُلَا فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ قَدْ حُظِلَا
وَهِيَ الْخُثُونَةُ الَّتِي قَدْ ذَكَرُوا وَهِيَ الَّتِي بِالصُّهْرِ قَدْ تُفَسَّرُ
وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْوَلَدِ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْأَبْدِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْوَاتِ حُرْمًا وَمِثْلُهُ حُكْمُ الرَّضَاعِ فَأَعْلَمَا
إِنَّ الرَّضَاعَ مُلْحَقٌ بِالنَّسَبِ فِي حِكْمِهِ قَدْ صَحَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
وَمَنْ زَنَى بِهَا عَلَيْهِ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا وَالْأُمَّهَاتُ تَحْرُمُ
وَهَكَذَا بَنَاتُهَا قِيَاسًا عَلَى رَبَائِبٍ لَهُ قَدْ قَاسَا
وَهَكَذَا الَّتِي زَنَى أَبُوهُ بِهَا أَوْ ابْنُهُ فَجَنَّبُوهُ
قِيلَ وَلَوْ زَنَى بِهَا مَنْ بَعْدِ تَزَوُّجِ بِالْأَبِ أَوْ بِالْوَلَدِ

(١) الأيامي : جمع أييم والأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَمِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ .

فَائِهَا بِذَلِكَ الزَّوْجِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَامْرَأَةٍ
وَهَكَذَا زَوْجُ الْفَتَى وَأَبْنَتُهُ
وَقِيلَ بَلْ تُكْرَهُ وَالْبَعْضُ يَرَى
وَالْحُرْمُ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ
فَائِهِ تَزْوِجُهَا حَالًا
وَإِنْ تَكُنْ حَرَبِيَّةً فَيَمْتَنِعُ
وَإِنْ تَكُنْ ذَمِيَّةً قَدْ مَلَكَتْ
فَائِهَا وَالسَّامِرِيَّاتُ مَعًا
كَذَا الْمَجُوسِيَّاتُ أَيْضًا فَاغْلَمِ
وَيَشْرَطُ الْمُسْلِمُ إِنْ تَزَوَّجَا
تَغْسِلُ عَنْهَا الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ
وَلَا تُعَلِّقَنَّ عَلَيْهَا صَنَمًا
فَهَذِهِ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى انْتِهَائِهَا
وَبَعْضُ ذَلِكَ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابًا
وَالْجَمْعُ مَا بَيْنَ بَنَاتِ الْعَمِّ
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلْجُمْهُورِ
بَلْ جَابِرٌ يَكْرَهُهُ تَخَوُّفًا
لَا تُجْمَعُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْحَالَةِ
تَرْيَكَةَ الْأَجْدَادِ فَافْهَمِ مِنِّي
وَالْحِلُّ فِي تَرْيَكَةِ الرَّيْبِ

حَرْمٌ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ
وَلَدِهَا لَيْسَ بِهِ مِنْ حُرْمَةِ
مِنْ غَيْرِهَا ظَاهِرَةٌ إِبَاحَتُهُ
بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْهُ حُجْرًا
لِلْمُسْلِمِ إِلَّا الْكِتَابِيَّاتِ
وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ عَلَى مَا قَالُوا
لِأَنَّ السَّبِيَّ لَهَا يَوْمًا شَرْعٌ
تَزْوِجُهَا مِثْلُ الَّتِي قَدْ أَشْرَكَتْ
وَالصَّابِيَّاتِ حَرَامٌ مَعَهَا
فَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ لِلْمُسْلِمِ
مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ شَرْطًا أَبْلَجًا
وَتَأْخُذُ الشَّعْرَ لِالاسْتِطَابَةِ
وَتَتْرُكُ الْخِنْزِيرَ لَوْ تَلَحَّمَا
أَخْرَجَهَا أَوْلُو الْعُقُولِ وَالنُّهَى
وَبَعْضُهُ قَدْ يَبْلُغُ الْإِيجَابًا
فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ
وَالْمَنْعُ لَا يُفْضَى إِلَى الْمَحْجُورِ
مِنَ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَدْ وَصَفَا
أَوْ عَمَّةٍ وَلَا أَرَى حَالَةَ
نِكَاحِهَا حَرْمٌ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ
قَدْ قَالَ قَوْمٌ فِيهِ بِالتَّصْوِيبِ

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ
 وَكَرَّهُوا زَوْجَةَ زَوْجِ الْأُمِّ
 حَلِيلَةَ الْحَالِ لِابْنِ الْأُخْتِ
 وَأُمِّ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ
 وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
 فَضْلًا مِنَ اللَّهِ لِيَهْدِيَ الْأُمَّةَ
 وَآئَةً لِمَنْ يَكُ بَعْدَ أَحْمَدًا
 لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ عَلَى ضَلَالٍ
 وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّزْوِجُ
 بِغَيْرِ تَحْرِيمٍ لَهَا فِي الْحُكْمِ
 حِلٌّ وَبِالتَّكْرِيفِ فِيهَا أُفْتِيَ
 جَائِزَةً عِنْدِي بِالْإِجْمَاعِ
 فَهُوَ يَكُونُ دَائِمًا مُسْتَحْسَنًا
 لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْهُدَى وَالْفِطْنَةِ
 قَطُّ لِيِّي فَرَزِقْنَا ذَا الْهُدَى
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَا الْحَالِ

باب عقد التزويج وشروطه

وَإِنْ رَغِبْتَ فِي فِتَاةٍ تُحْطَبُ
 فَخِطْبَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَا حُطِبَا
 كَذَاكَ لَا يُسَاوِمَنَّ فِي سَوْمِهِ
 صَحَّ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحُكْمُ
 وَوَصَفُوا الْخَاطِبَ بِالْإِيمَانِ
 فَخِطْبَةُ الْكَافِرِ وَالْمُصْرِرِ
 لِأَنَّ كُفْرَهُ أَفَادَ الْبُغْضَا
 هَذَا الَّذِي نَفَهْمُهُ مِنْ قَالِهِمْ
 فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَوْلِي تَصَلُّبِ
 وَخَيْثُ إِنْ الْأَنْقِلَابُ شَاهِرٌ
 فَدَعَهَا حَتَّى يَتْرُكَنَّ مَنْ يَحْطَبُ
 أُخُوهُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ انْقِلَابًا
 إِذْ ذَاكَ دَاعِي بَعْضِهِ وَلَوْ مِ
 فَاسْتَخْرَجَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ الْفَهْمُ
 لِأَنَّهُ أُخُوهُ فِي الْأَذْيَانِ
 لِأَنَّ تَقْضِي الْمَوْصَفِ بِهَذَا الْحَجْرِ
 فَهَجْرُهُ فِي الشَّرْعِ حَتْمًا يُرْضَى
 وَهُوَ صَوَابٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ
 وَغَيْرُهُمْ يُنْعَثُ بِالتَّقَلُّبِ
 فِي ذَا الزَّمَانِ فَالْصَّوَابُ الظَّاهِرُ

فَنَأْخُذَنَّ مِنَ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَا
لِأَنَّهُ دَاعِيَةُ التَّقَاطُعِ
وَحيثمَا تَمَّتْ أُمُورُ الخِطْبَةِ
وَشَرْطُهُ العَقْدُ بِلَفْظِ يُفْهَمُ
يُفْهَمُهُ الوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَعَا
زَوْجَتْ أَوْ أَنْكَحَتْ أَوْ مَلَكَتْ
وَفِي المَحِيضِ وَالتَّنَافَسِ يُعْقَدُ
لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ لَا تَخْرُجُ
وَيَنْظَرُ العَاقِدُ فِي الدَّمِينِ
وَجَائِزُ تَقْبِيلُهُ وَشَمُّهُ
وَالخُلْفُ فِي الصَّبَا وَفِي الجُنُونِ
وَأَذْكَرُ زَوَاجِ المُصْطَفَى لِابْنَةِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْقِلُ
وَمِثْلُ ذَلِكَ أَحْرَسٌ وَأَعْجَمٌ
وَقِيلَ إِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا
بَلٍ لِلتَّيْمَةِ يَكُونُ الغَيْرُ
فَالعَقْدُ فِي حَالِ الصَّبَا صَحِيحٌ
لِلْأَبِ مِنْ قَبْلِ البُلُوغِ الْأَمْرُ

وَتَمْنَعُ الْحَالِينَ مَنَعًا شَاهِرًا
فَيَفْشَلُوا بِدَا عَنِ المُدَافِعِ (١)
فَقُمْ هُنَاكَ لِتَمَامِ العُقْدَةِ
مِنْهُ المُرَادُ وَبِهِ يُحْتَكَمُ
وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَا مَنْ سَمِعَا
قَدْ جَوَّزُوا وَالخُلْفُ فِي أَحْطَبَتْ
وَالْحَمْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لَا يُعْقَدُ
إِلَّا بِوَضْعِ الحَمْلِ حِينَ يَخْرُجُ
بِوَطْئِهِ الطَّهْرُ مِنَ الْحَالِينَ
وَتَوَمُّهُ مَعَهَا كَذَاكَ ضَمُّهُ
وَعَقْدُهُ أَقْرَبُ لِلْمَسْنُونِ
صِدِّيقِنَا تَعْرِفُ وَجْهَ السُّنَّةِ
إِنْ كَانَ لِلصَّلَاحِ فِيهَا يُعْمَلُ
وَالدِّينُ سَهْلٌ مَا بِهِ تَأْتُمُ
صَبِيَّةٌ لَا غَيْرَ يَتْلُوهَا
وَقِيلَ لِلْكَلِّ إِذَا تُغَيَّرُ (٢)
حَتَّى تَحِلَّهُ فَتَسْتَرِيحُ
وَبَعْدَ ذَلِكَ فَالْيَهَا التُّكْرُ

(١) أى يجبنوا عن قتال العدو والمدافع .

(٢) الغير : فى اصطلاح فقهاءنا هو أن تختار الصبيّة فسخ الزواج بعد بلوغها ، لأنها بالبلوغ تملك الخيار ، كالأمة إذا أعتقت .

وَالجَدُّ إِنْ زَوَّجَ بِنْتَ الْوَالِدِ
 وَجَائِزٌ تُعَلَّمُ التَّغْيِيرَ (١)
 وَإِنْ تَكُنْ سَمَّتَهُ زَوْجًا عِنْدَمَا
 وَلَا أَرَاهُ لِأَزْمًا إِذْ فِيهِ
 وَتُعَلَّمَنْ مُرَادَهَا وَالْمَعْنَى
 أَنَاخِذُ الْقِشْرِ وَتُلْقَى اللَّبَا
 وَالْحُلْفُ هَلْ تُجْبَرُ لِلْمُعَاشَرَةِ
 وَإِنِّي أَقُولُ تُجْبَرْنَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ غَيَّرْتَ مِنْ بَعْدِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ الْغَيْرِ
 قَدْ كَانَ تَزْوِيجًا وَبِالنَّقْضِ الْفَسْخُ
 وَهَلْ تَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُّهَا
 وَإِنْ يَكُنْ تَزَوَّجَ السُّكْرَانَ
 وَجَدَّ التَّزْوِيجَ حِينَ عَقْلًا
 فَدَعَهُ فِي ذَلِكَ كَيْفَ انْقَلَبَا
 وَيَثْبُتُ الطَّلَاقُ دُونَ فِكْرٍ
 وَهَلْ لَهُ الْمُتَعَةُ فِي التَّزْوِيجِ

فَالْمَنْعُ مِنْ تَغْيِيرِهَا لَمْ يُوجَدْ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ تُحْسِنُ التَّغْيِيرَ
 تُعَيَّرَنَّ مِنْهُ قِيلَ لَزَمَا
 حُكْمٌ بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَالتَّمْوِيهِ
 وَاللَّفْظُ قَالِبٌ لِذَلِكَ يُنْبَى
 وَتُرْتَضِيهِ مَا رَزَقْنَا قَلْبَا
 حَالَ الصَّبَا إِذَا أَطَاقَتْ صَاغِرَهُ
 وَذَلِكَ فِي الصَّلَاحِ يُحْسَبْنَا
 دُخُولِهِ يَمْنَحُهَا بِالنَّقْدِ (٢)
 فَلَا لَهَا شَيْءٌ هُنَاكَ يُذَكَّرُ
 فَهُوَ كَرِيحٍ هَبَّ حِينًا وَنَفَخَ
 فَقَدْ جَرَى عَلَى الْخِلَافِ حُكْمُهَا
 فَقَدْ عَرَى تَزْوِيجَهُ الْبُطْلَانُ
 إِلَّا إِذَا بَزَوَّجَهُ قَدْ دَخَلَ
 وَذَلِكَ إِنْ لِمُسْكِرٍ قَدْ شَرِبَا
 وَهِيَ عُقُوبَةٌ لِهَذَا السُّكْرِ (٣)
 بِحَالِهِ كَانَتْ عَنِ التَّحْرِيجِ (٤)

(١) التَّغْيِيرُ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الْعِبَارَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهَا نَفْسِهَا ، وَالتَّغْيِيرُ الثَّانِي بِالْفِعْلِ الْمَعْجَمَةِ هُوَ إِنْكَارُ التَّزْوِيجِ وَاخْتِيَارُ الْفَسْخِ .

(٢) قَوْلُهُ : «بِالنَّقْدِ» أَي الصَّدَاقِ مِنْ أَجْلِ الدُّخُولِ .

(٣) يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى شَرْبِهِ الْمُسْكِرِ اخْتِيَارًا .

(٤) قَوْلُهُ «كَانَتْ عَنِ التَّحْرِيجِ» أَي عَنْ ارْتِكَابِ الْحَرْجِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الزُّنَى .

كَانَتْ مُبَاحًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ مَبَاحًا يُقُولُ مَا ثَبَتَ
 بِآيَةِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَلَحْمِ الْحُمُرِ
 وَشَرْطُهُ الرِّضَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَقِيلَ بَلْ أَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمِ
 وَهُوَ مَقِيسٌ بِنَصَابِ الْقَطْعِ وَمَا ارْتَشَاهُ الْأَبُ حِينَ فَنَّا (٣)
 لَهُ خَلَالٌ دُونَ بَاقِي الْأَوْلِيَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِلَا صَدَاقٍ
 وَهَبَهُ الْفُرُوجَ لَا تُحْلَلُ وَامْرَأَةٌ لِلْمُصْطَفَى قَدْ وَهَبَتْ
 خَالِصَةً مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ الْمُصْطَفَى
 وَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِلَا صَدَاقٍ وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ صَدَاقٍ عَيْنًا
 وَخُلُقُ الْكِرَامِ لَا يَقْبَلُهُ وَاسْتَأْذِنِ الْغَادَةَ يُسْتَحَبُّ
 وَتُفْصِحُ الثِّيبُ عَنْ هَوَاهَا وَنُسِخَتْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
 نُسِخَ لَهَا وَالْحَقُّ أَنَّهُ ثَبَتَ وَفِي حَدِيثٍ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ
 نَهَى النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى فِي الْخَبْرِ وَالْمَهْرُ لَوْ كَانَ بِدَرَاهِمِينَ
 أَقْلَهُ لَا دُونَهَا فِي اللَّازِمِ لِسَارِقٍ وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ
 مِنْ جُمْلَةِ الصَّدَاقِ يُحْسَبُنَا أَوْضَحَهُ أَهْلُ الْعُلُومِ الْأَثْقِيَا
 فَذَلِكَ الْحَرَامُ بِاتِّفَاقٍ وَهِيَ مِنَ الزَّنَاءِ نَوْعًا يُجْعَلُ
 نَفْسًا وَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِهِ ثَبَتَ لَهُ تَرَى الْفَرْقَ بِهِ مُبِينًا
 وَهُوَ الْقِيَاضُ بِالنِّسَاءِ فَاعْرِفَا فَالْتَّهَى لِلتَّحْرِيمِ بِاتِّفَاقٍ
 فَذَلِكَ التَّنْزِيهُ فِيهِ بَيْنُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تُرْذَلُهُ
 لِيُظْهَرَ الْبُغْضُ وَمَنْ تُحِبُّ وَسَكْتَةُ الْعَدْرَاءِ مِنْ رِضَاهَا

(١) قوله «فنا» أي شرط . المصنف .

كذلك الضحك كذلك البكا
لأننا يمكنها تقول
وفي رضى القلب ثبوت العقد
فما لها من بعده إنكار
ولا يصح النكر دون نطق
ومن أراد امرأة وترغب
قيل له ذلك للتودد
ولا أحله لمن لم يعرف
ثم الكتابة التي قد ذكرت
حادثة في جمعنا المعهود
والله قد أغنى العباد عنها
وحيثما قل اليقين في الورى
يرون الأنفعال منه علما
ومتعاطي العلم بالمغيب
وهو من الكهانة المعلومه
كقوله في سارق قد احتفى
وقوله في مدني مضطر
وهكذا من يصرع الإنسي
يخبره عن حادث يسأله
وهكذا من يدعى شيطانه
وشاهدان لازم في العقد

حيث ترى للنكر منها مسلكا
لست أريده فما العويل
لو كان في النطق به لم تبد
وعند ربي تظهر الأسرار
وذاك من بعد ثبوت الحق
عنه فهل له بذاك يكتب
إن لم يكن يضرها في الجسد
مقدار ماينفع في التصرف
لا أعرف الوجه بها لو شهرت
وأصلها قد كان في اليهود
بأدعيات يستجاب منها
قاموا ليزحرف لهم قد سطرأ
وهو لعمرى الجهل مذلها
فقم إليه مسرعا وكذب
وحالها بين الورى مذمومه
أدلكم عليه حيث انصرفا
ضرره في البيت أو في القفر
ويدخلن في جوفه جنيا
عنه فذا في المنع أيضا مثله
وكل ما ذكرته كهائنه
وباطل بدون هذا الحد

وَإِنْ أَتَى بِشَاهِدٍ فَشَاهِدٍ وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ لَيْسَ يَصْلُحُ
 وَفَاعِلٌ لِذَلِكَ فَلْيَجِدْ فَشَهْرَةَ النِّكَاحِ قَطْعًا تُطَلَّبُ
 وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ فِي ذَا الزَّمَنِ
 فَمَا أُبِيحَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى
 وَإِنْ يَكُنْ قَرُّوا عَنِ التَّشْبِيهِ
 فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَعْمُ غَيْرَ مَنْ
 فَمَنْ عَرَفْنَا مِنْهُ نَفْسَ الطَّرَبِ
 إِحْفَاؤُهُ لَوْ بِالشُّهُودِ يُكْرَهُ
 وَمِنْ هُنَا حَتْ عَلَى الْوَلِيمَةِ
 وَوَجِبَ إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَى
 وَصِفَةُ الشُّهُودِ أَنْ يَكُونُوا
 بُلَّغَ أَحْرَارَ ذَوُو إِسْلَامٍ
 وَلَا الصَّبِيِّ وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُ
 وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْعُمَيَّانِ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرُوا مَعَ غَيْرِهِمْ
 وَهَكَذَا حَضُورِهِمْ فِي الرَّدِّ
 هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذَا الْمَعْنَى
 كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ لَفْظُ الْأَصْلِ
 وَشَاهِدَانِ شَهَدَا لِرَجُلٍ

فَالْخُلْفُ قِيلَ وَارِدٌ فِي الْعَاقِدِ
 وَالْجَمْعُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَرْشِخُ
 قَبْلَ الدَّخُولِ عَقْدَهُ فِي عَدَدٍ
 وَقِيلَ بِالذَّفِّ عَلَيْهِ يَضْرِبُ
 يُمْنَعُ لَا أَرَاهُ فِي رَدِّ السُّنَنِ
 فَذَلِكَ الْمُبَاحُ حَتْمًا فَاعْرِفَا
 فِي ضَرْبِهِ بِحَالِ أَهْلِ السَّفَةِ
 نَوَاهُ بِالْقَصْدِ لَهُ إِذْ يَضْرِبُنْ
 فِي ضَرْبِهِ قُلْنَا لَهُ لَا تَضْرِبْ
 لِمَا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ تُكْرَهُ
 وَلَوْ بِشَاةٍ عِنْدَهُ سَلِيمَةٍ
 وَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَلَا تُهْمَلَا
 فِي الْعُقُلَا لَيْسَ بِهِمْ جُنُونٌ
 فَلَا يَجُوزُ الْعَبْدُ فِي الْأَحْكَامِ
 شَهَادَةُ الْجَمِيعِ لَيْسَ تَسْلُكُ
 لِاتَّقْبَلَنَّ قَطُّ فِي الْأَعْيَانِ
 لِكِي يُصِيبُوا طَرَفًا مِنْ خَيْرِهِمْ
 يَجُوزُ مِثْلُ مَا مَضَى فِي الْعَقْدِ
 لَا أَنَّهُ بِالْعُمَى قَدْ يُسْتَعْنَى
 وَهُوَ مَقَالٌ مَالَهُ مِنْ أَصْلِ
 وَامْرَأَةٍ بِأَنَّهُ لَهَا وَلِي

وَوَاحِدٌ يُرِيدُهَا تَزْوِيجًا وَإِنْ يَقُلُّ وَالذَّهَّا زَوْجَتُهَا وَالْأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَهُ أَنْ تَطْلُبَا ثُمَّ الْوَلِيُّ مِنْ جُمْلَةِ الْخُدُودِ كَرَامَةٍ مِنْ رَبَّنَا تَعَالَى فَهُمْ عَلَى النِّسَاءِ قَوَامُونَ وَرَغْبَةُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ تَوْمَنٌ مِنْ هَاهُنَا لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيًّا كَمَثَلِ بَقَالٍ (١) وَكَالْحَجَّامِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كُلِّ أَكْفَاءٍ فِي نَسَبٍ وَحَسَبٍ وَحَالٍ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ يُزَوِّجُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ وَإِنْ يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ وَلَيْسَ لِلْأَرْحَامِ مِنْ ذَا الْبَابِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخٌ مِنْ أُمِّمْ وَقِيلَ بَلْ جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو سَعِيدٍ اسْتَحَبَّ الْجَمْعًا وَثَابِتٌ إِنْ زَوَّجَ الْوَصِيُّ

فَلَا تَرَى جَوَازَهُ تَخْرِيجًا فَالْخُلْفُ فِيهِ هَلْ لَنَا نُثْبِتُهَا صِحَّتَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ غَضِبَا فَلَا نِكَاحَ دُونَهُ لِلْخُودِ وَمِنَّةٌ تُحْصَرُ بِهَا الرِّجَالُ فَضْلًا وَهُمْ لَهُنَّ يُنْفِقُونَا فِي ذَاكَ أَنْ تَجُرَّ مَا يُسْتَهْجَنُ تَزْوِيجُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا وَحَائِكِ وَالْمَوْلَى فِي الْإِسْلَامِ وَقِيلَ حَتَّى يَسْتَوُونَ وَصَفَا وَهُوَ بَعِيدٌ ظَاهِرُ الْمَحَالِ وَبَعْدَهُ الْوَلَا يُوصَفُ الْمُقْرَبَةُ بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُحْسَبُ فَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ يُوجَدُ شَيْءٌ سِوَى مَا كَانَ لِلْأَصْحَابِ زَوْجَهَا أَيْضًا لِحَالِ الْعُدْمِ أَوْلَى بِهَا فِي نَظْرِ الْحُكَّامِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أُمَّ نَفْعَا فِي قَوْمِهَا لَوْ كَرِهَ الْوَلِيُّ

(١) البقال : الذي يبيع البقل .

وَصِيَّةُ التَّزْوِيجِ لَا تَكُونُ
 وَمَاعِدَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَا
 وَإِنْ يَكُنْ وَكَلَّ فِي حَيَاتِهِ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ سِوَاهُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَقَامَهُ مَقَامَهُ
 وَوَلَدٌ زَوْجَ أُمِّهِ وَقَدْ
 فَالِابْنُ فِي ذَلِكَ يُقَالُ أَقْدَمُ
 وَقِيلَ بَلْ إِخْوَتُهَا أَوْلَى بِهَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا مِنْ أَحَدٍ
 وَإِنْ يَكُنْ زَوْجُهَا الْعَرِيبُ
 يُفَرِّقُنْ بَيْنَهُمْ وَقِيلَا
 وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ مَكْرُوهًا فَقَطْ
 إِنْ غُذِمَ الْوَلِيُّ فَالْسُّلْطَانُ
 جَمَاعَةٌ مِنْ طَالِبِي الصَّلَاحِ
 وَمَالَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَا
 أَوْ أَنَّهُ لَهَا وَلِيُّ غَابَا
 وَأَنَّهَا لَمْ تَكُ عِنْدَ بَعْلِ
 فَهَاهُنَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوَّجُوا
 وَصَحَّ لِلْإِمَامِ مَهْمَا رَغِبَتْ
 وَالْخُلْفُ فِي الْقَاضِي فَقِيلَ مِثْلُهُ
 وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَا يَلِي

إِلَّا مِنَ الْوَالِدِ إِذْ يَبِينُ
 لَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ جُعْلُ الْأَوْصِيَا
 بَأَنَّ يُزَوَّجَنَّ مِنْ بَنَاتِهِ
 يُزَوَّجَنَّ فَافْهَمْنَ مَعْنَاهُ
 فِي ذَلِكَ فَلْيُعْطَ لَهُ أَحْكَامُهُ
 أَنْكَرَ ذَلِكَ إِخْوَةٌ فَلَا يُرَدُّ
 لَكِنْ أُخُوهَا عِنْدَ هَذَا أَكْرَمُ
 لِأَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِهَا وَصَلْبِهَا
 يَلِي الزَّوْجَ فَأَمِيرُ الْبَلَدِ
 عَنْ أَمْرِهَا فَذَلِكَ لَا يَطِيبُ
 نَسَكْتُ مَهْمَا فَعَلَ الدُّخُولَا
 لَوْ كَانَ بِالْوَلِيِّ أَمْرُهَا ارْتَبَطُ
 هُوَ الْوَلِيُّ وَكَذَلِكَ الْإِخْوَانُ
 فَيَمْلِكُونَ الْعَقْدَ لِلنِّكَاحِ
 عَدْلَانِ أَنْ لَيْسَ وَلِيُّ وَجِدَا
 بِحَيْثُ كَانَ أَبْعَدَ الدَّهَابَا
 وَلَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ فِي الْأَهْلِ
 لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَبَانَ الْمَنْهَجُ
 يُزَوَّجَنَّ نَفْسَهُ وَقَدْ ثَبَتُ
 وَقِيلَ لَا وَهُوَ صَوَابٌ كُلُّهُ
 تَزْوِيجُهَا فِي قَوْلِنَا بِرَجُلٍ

وَهَكَذَا لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَا لَكِنَّ فِي تَرْوِيحِهَا يُوكَّلُ
لَهَا وَلَا نَعْرِفُهُ مُبَاحَا مَنْ كَانَ مَا يَعْرِفُ مِنْهَا يَجْهَلُ

بَابُ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ
عَلَى الْعَقْدِ بَعْدَ صِحَّتِهِ

وَالْعَقْدُ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ تَعْرِضُ كَالْفَسْخِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْخِيَارِ
كَذَاكَ إِذْ يَمْلِكُهَا أَوْ تَمْلِكُهَا وَمَلِكُهَا لَهَا يُنَافِي حِلَّهَا
وَكَالزَّوْءِ الشَّاهِرِ الْمَعْلُومِ وَالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ وَالْكُلِّ لَهَا
وَنَذَكَرُ الْخِيَارَ بِالْآفَاتِ وَكَالْجُنُونِ وَالْجَدَامِ وَالْبَرَصِ
وَالنَّحْشِ أَيْضاً وَهُوَ رِيحُ الْأَنْفِ وَالْعَفْلُ لِحْمَةٌ تُسَدُّ الْمَوْضِعَا
يَحْتَاجُ أَنْ يُشَقَّ لِلْإِيلَاجِ وَالزَّوْجُ أَوْلَى أَنْ يُعَالِجَنَّا
وَبَعْدَهُنَّ سَائِرُ النِّسَاءِ وَقِيلَ إِنَّ بَرَصَ الْفَتَاةِ
عَلَيْهِ أَحْوَالُ بِهَا يَنْتَقِضُ وَالخُلْعُ وَالْإِيلَاءُ وَالظَّهَارُ
وَمَلِكُهَا لَهَا التَّسْرِي مَسْلِكُهَا فَيُخْرِجَنَّ أَنْ يَكُونَ بَعْلَهَا
وَالْإِرْتِدَادُ الْمَخْضُ وَالتَّحْرِيمُ فِي بَابِهِ بَسْطٌ يُرِيكَ حَلَّهُ
كَالْعَفْلِ وَالرَّثْقِ مِنَ الْعَاهَاتِ فَهَذِهِ بِهَا الْخِيَارُ قَدْ يُخْصُّ
قَدْ فَاحَ مِنْهَا بِخَيْثِ الْعَرَفِ وَالرَّثْقُ تَلْقَاؤُهُ بِهِ مُرْصَعَا
وَسَنَّةٌ تُمَهِّلُ لِلْعِلَاجِ وَالْأُمَّمُ وَالْأُحْتُ إِذَا أَحْسَنَّا
مِمَّنْ يَكُنُّ يُحْسِنُ لِلدَّوَاِ يُوجَدُ فِي الْبَيْنِ وَالْبِنَاتِ

وهكذا الأحمر ثم الأسود
فاختار لنفسك الجمال والشرف
والرثق مهما أنكرته تحلف
وامرأة غايطها والبؤل
كذلك أيضا قيل حكم الخنثى
وبعضها أيضا معيب في الذكر
كذلك العين لكن ينتظر
وخمسة في البعل عيب قالوا
والعبد والكافر والبعض يرى
ورجل بالشرك قد تكلمنا
لأنه لم يقصدن الكفرا
وامرأة قد شرطت خيارا (٣)
ولا خيار للفتى بذاكا
وإن تكن قد شرطته لا إلى
وهكذا لها الخيار إن تكح
وبالدحول يطل الخيار
وإن يكن بغير علم منها
تختار مهما علمت وإن يكن

في النسل لو طال الزمان يوجد
فالعرق دساس رواه من سلف
بأنها لذاك ليس تعرف
من موضع تزويجها محظول (١)
وهو الذي لا ذكر أو أنثى
كذلك محصي ومحبوب الذكر
عاما لكي يعالجن ما فتر
حجامة حياكة يقال
لارد إلا في الذي قد كفرا
جهلا فزوجه بدا لم تحرما (٢)
فحاله كمستحل أمرا
لمدة فجايز تختارا (٤)
لأنما الشرط لها هناكا
وقت فإن شرطها قد بطلا
بلا رضاها أمة بها سنح (٥)
إن علمت ولم يكن إنكار
فحكمها لم يتحول عنها
جامعها من بعد علم يطلن

(١) محظول : أي ممنوع .

(٢) وفي نسخة «محبوب ومخصي» .

(٣) أصله تحرمن فحذفت نون التوكيد فعوضت عنها الالف وقد جاء مثل هذا كثير في النظم

(٤) تختارا منصوب بان مقدره .

(٥) سنح : أي سعد .

وَأَمَّةٌ إِنْ أُعْتِقَتْ قَدْ قِيلَا
 تَحْتَارُ لَوْ كَانَ الْحَلِيلُ حُرًّا
 وَلَا خِيَارَ فِي التَّسْرِي قَطْعًا
 وَحُرَّةٌ تَكُونُ تَحْتَ عَبْدٍ
 وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهَا الْخِيَارُ
 وَإِنْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً فَلَا لَهَا
 وَابْنُ الزَّيْنَاءِ فِيهِ قَوْلٌ لَا يُرَدُّ
 كَذَلِكَ الْأَقْلَفُ لَكِنْ إِنْ حُتِنُ
 وَقِيلَ بَلْ يُجَدِّدَنَّ الْعَقْدَا
 وَيَقَعُ الْخِيَارُ بِالْأَفْرَجِ (٢)
 وَقِيلَ لَا خِيَارَ لَكِنْ يُمْنَعُ
 وَتَحْرِمُ الْمَرْأَةُ بِالزَّيْنَاءِ
 أَعْنَى بِذَلِكَ الْحَيْضَ إِذْ تَعَجَّلَا
 وَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ تَوَقَّفَا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي ذُبُرٍ قَدْ غَلَطَا
 وَهُوَ عَنِ الرَّبِيعِ أَيْضًا حِفْظًا
 وَإِنْ يَكُنْ عَايِنَهَا حَالَ الزَّيْنَاءِ
 وَهَكَذَا إِنْ عَايَنَتْهُ فَاعْلَمَا

(١) إعلم أن الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار قولاً واحداً والدليل على ذلك قصة بريره مع مغيث وإن كانت تحت عبد ففيها قولان .
 (٢) الفرنج مرض الزهري والفتج ملاحه العينين .

وَهَكَذَا إِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ
لَأْتَمَّا الشُّهُودُ أَصْلَ الْحَدِّ
وَالْحَدُّ إِنْ كَانَ فَذَاكَ أَقْبَحُ
وَامْرَأَةٌ بِابْنِ الْحَلِيلِ قَدْ زَنَتْ
فَلَا يَحِلُّ مَعَهُ الْمَقَامُ
وَتَفْتَدِي بِمَالِهَا فَإِنْ أَبِي
قَلْتُ وَبِالْهُرُوبِ مِنْهُ يَظْهَرُ
وَمَالِهَا أَنْ تُظْهَرَ الْبِرَاءَةَ
تُقِيمُ ثُمَّ تَطْلُبُ الْغُفْرَانَ
وَمَا الصَّبِيُّ عِنْدَهُمْ كَالرَّجُلِ
وَإِنْ تَكُنْ دَانَتْ لَوَطْءِ الضَّبْعِ
وَامْرَأَةٌ جَامِعَهَا إِنْ سَانَ
وَبَعْدُ لَمَّا عَلِمْتَهُ أَنْكَرَتْ
فَلَا تَرَى يَلْزِمُهُ التَّصَدِيقُ
وَجَائِزٌ يُمَسِكُهَا فِي حُكْمِنَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ وَاْعَدَ الْخَلِيلَةَ
جَامِعَهَا بِنِيَّةِ الزَّوْجِ
وَمَنْ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ جَارَةٌ
إِذَا أَتَى زَوْجَتَهُ وَذَكَرَا

لَوْ لَمْ تَكُنْ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ
وَالْكَشْفُ هُوَ السَّبَبُ الْمُعَدِّي
لَأَنَّ عَلَى الزَّوْجِ أَفْضَحُ
أَوْ بِأَبِيهِ مِنْهُ سِرًّا قَدْ دَنَتْ
لَهَا وَلَوْ لَمْ تَظْهَرَ الْأَعْلَامُ
فَقِيلَ تَبَعْدَنْ مِنْهُ هَرَبًا
بِأَنَّهَا النَّاشِزُ وَالْمُسْتَكْبِرُ
مِنْ نَفْسِهَا فَلَا أَرَى آرَاءَهُ
مِنْ رَبِّهَا وَتَحَذَرُ النَّيْرَانَ
فَفَرَجَهُ كَأَصْبَعٍ مِنْهُ اجْعَلِ
وَنَحْوَهُ فَهِيَ حَرَامٌ فَاسْمَعِ
تَظُنُّهُ حَلِيلَهَا فَلَانَ
عَلَيْهِ وَالزَّوْجِ بِهِ قَدْ أُحْبِرَتْ
لَهَا وَإِنْ صَدَّقَ لَا يَضِيقُ
لَأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الزَّوْجِ
فَاحِشَةً جَاءَتْهُ بِالْحَلِيلَةِ
فَالْخَلْفُ فِي تَحْرِيمِ تِلْكَ جَائِ (١)
جَمِيلَةٌ فَاجِرَةٌ مَكَّارَةٌ
جَارَتُهُ لَمَّا اشْتَهَاهَا نَشْرًا

(١) جَائِ : اسم فاعل من الجيء .

فَالْخُلْفُ فِي زَوْجَتِهِ قَدْ ذُكِرَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَطِئْتَ بِالْقَهْرِ
 بَلْ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا
 حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّكَدِ
 وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالزَّوْنِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُكْذِبُ (١) نَفْسَهُ
 وَقِيلَ لَا تَحْرُمُ لَوْ لَمْ يُكْذِبِ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ سَأَلْتَهُ يَوْمًا
 قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ أَيَّامُ الصَّبَا
 وَإِنْ رَمَاهَا بِالزَّوْنِ يَسْتَغْفِرُ
 وَأَيُّهُمْ مِنْ قَوْلِهِ يَثُوبُ
 وَإِنْ يَكُنْ إِلَى الْإِمَامِ رَفَعًا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَفَعْتَ عَلَيْهِ
 وَحُكْمُهُ فَصَلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَجُلٌ رَأَى فِتَاةً تَرْكَبُ
 يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَالْخُلْفُ فِي
 وَإِنْ يَكُنْ جَامِعَ أَجْنِيَّةً
 وَالْفِعْلُ فِي الْكُلِّ حَرَامٌ حُجْرًا
 فَلَيْسَ كَالزَّوْنِ فِي ذَا الْأَمْرِ
 لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَتْرُكَهَا
 كَمَا لَا يُشَارِكُوهُ فِي نَفْسِ الْوَالِدِ
 مَعَ زَوْجِهِ تَحْرُمُ فِي الْإِفْتَاءِ
 قَبْلَ الْجَمَاعِ ثُمَّ يُمْسِكُ عُرْسَهُ
 وَهُوَ مَقَالٌ سَائِعٌ فِي الْمَذْهَبِ
 عَنِ الزَّوْنِ وَهُوَ يَرَاهُ لَوْمًا
 فَقِيلَ لَا بَأْسَ بِذَاكَ وَجَبَا
 وَهَكَذَا إِذَا رَمَتْ تَسْتَغْفِرُ
 مَقَامُهُ مَعَ خَلِّهِ يَطِيبُ
 يَحُدُّهَا لِقَذْفِهِ إِذْ وَقَعَا
 فَبَابِهِ لِعَانُهَا لَدَيْهِ (٢)

(١) يكذب مجزوم بلام الأمر المقدره وهكذا يمك أي ليكذب على حد قوله : محمد تفد
 نفسك كل نفس .

(٢) قوله : «قد رفعت عليه الخ» يعني بان قذف الزوج زوجته ورفعت ذلك الى الامام فان
 باب حكمها اللعان ان لم يكن عند الزوج أربعة شهود لأعن بينهما وان كان عنده شهود أقيم
 الحد عليها والله أعلم . المصنف .

بَعْضٌ يَرَى الْأَحَدَ لَهَا حَلَالًا مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ نَاسٌ لَا لَا
 وَامْرَأَةٌ قَدْ ادَّعَاهَا اثْنَانِ وَلَيْسَ لِلْجَمِيعِ مِنْ بَيَانِ
 فِقِيلٌ لِلْحَاكِمِ بِاتِّفَاقٍ أَنْ يُجْبَرَ الْكُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ
 وَجَائِزٌ يُسْتَأْنَفُ التَّرْوِيجُ بِمَنْ تَشَاءُ وَمَا بِهِ تَحْرِيجُ

باب ما يباح بصحيح العقد

وَيُسْتَبَاحُ بِصَحِيحِ الْعَقْدِ مَا كَانَ مَمْنُوعًا لَهُ فِي الْحَدِّ
 مِنْ ذَلِكَ الْجَمَاعُ وَهُوَ أَعْلَى مُرَادُهُ بِهِ يَكُونُ حِلًّا
 وَالْمَسُّ فِي الْكِتَابِ فَالْجَمَاعُ مَذْهَبُنَا الْمُخْتَارُ لَا الْإِجْمَاعُ
 فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَلَامَسَةِ قَوْلٌ سِوَى مَقَالَةِ الْأَشَاوِسَةِ (١)
 يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ نَفْسُ اللَّامِسِ فَيُوجِبُ الْوُضُوءَ نَفْسُ الْمَسِّ
 وَلَا تَرَى ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ إِنَّ الْكُنْيَ (٢) مِنْ شِيْمَةِ الْأَعْرَابِ
 إِذْخَالُهُ فِي فَمِهَا مُبَاحٌ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُبَاحُ
 بَلْ تَحْرِمَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْأَزْمَانِ
 وَجَعَلُوهُ مِثْلَ وَطءِ الدُّبْرِ وَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ فِي النَّظَرِ
 هَبْ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ مُحَرَّمٌ فَمَا الدَّلِيلُ أَنَّ زَوْجًا تَحْرِمُ

(١) الظاهر أن المراد بالأشوايسة المناقضين للشافعي فتأمل .

(٢) يشير بقوله : إن الكنى الخ إلى أن اللبس في الآية كناية عن الجماع ومن طبيعة العرب

الكناية عن أحوال النساء السرية .

وَجَائِزٌ يُجَامِعُ الزَّوْجَاتِ وَيَغْسِلَنَّ بَعْدَهُنَّ غَسْلًا
 أَنْفَعُ لِلْعَوْدِ إِذَا مَا عَادَا وَجَعَلَهُ فِي إِبْطِهَا لِيُنْزِلَا
 وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ إِذْ لَمْ يَكُنْ وَهِيَ حُرَّتْهُ وَلَا يَمْتَنِعُ
 وَيَبْغِي يَنْظُرُهَا إِنْ سَبَقَا وَلَيْسَ وَاجِبًا وَلَكِنْ يُنْدَبُ
 وَجَائِزٌ جَمَاعُهَا فِي النَّهْرِ وَلِلرَّجَالِ صَوْلَةٌ لَا تَفْشُرُ
 يَأْحَبُهَا مَنْ بِالْحَلَالِ كَسِرَا يَأْشَهُوهُ أَعْقَبَتِ الْخُسْرَانَا
 أَنْتِ لَعَمْرُ اللَّهِ فَتْنَةُ الْوَرَى وَمَنْ لِأَفْخَاذِ النَّسَا تَعَوَّدَا
 مَاءُ الْحَيَاةِ صُبُّ فِي الْأَرْحَامِ هُوَ نُورُ عَيْنِكَ وَمُخُّ السَّاقِ
 وَفِي الْعَجُوزِ ضَرْبٌ هَذَا أَعْظَمُ

أَوْ زَوْجَةً يَجِيئُهَا مَرَّاتٍ وَالْأَسْتِنْجَاءُ بَيْنَهُنَّ أَوْلَى
 وَنَفْعُ أَكْلِ التَّيْنِ أَيْضًا زَادَا فِيهِ ائْتِلافُ الْعُلَمَاءِ ثَقَلًا (١)
 كَعَابِثٍ بِكَفِّهِ الْمُسْتَهْجَنِ مِمَّا عَدَا الْعَجْزُ هُنَاكَ مَوْضِعُ
 أَنْزَالِهِ يَوْمًا إِلَى أَنْ تَلْحَقَا وَهُوَ إِلَى الْحُبِّ لَدَيْهَا أَقْرَبُ
 فِي حَالِ الْأَغْتِسَالِ تَحْتَ السِّتْرِ كَصَوْلَةِ الشُّجَاعِ حِينَ تَبْدُرُ
 صَوْلَتُهُ وَضِدُّهُ قَدْ خَسِرَا وَأُورِثَتْ صَاحِبَهَا النَّيْرَانَا
 وَأَنْتِ فِيهِمْ أَشَدُّ حَظْرًا فَذَاكَ لَا يُفْلِحُ عِنْدِي أَبَدًا
 مِنْ هَاهُنَا يَضُرُّ بِالْأَجْسَامِ فَكُنْ لَهُ مُحَافِظًا وَوَاقٍ
 جَمَاعُهَا سُمُّ رَمَاهُ الْأَرْقَمُ

(١) هذه المسألة فيما إذا كانت المرأة حائضا ، لقوله عليه الصلاة والسلام «حل من الحائض غير الفرج» ولأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض نساته وهي مؤترزة في حالة الحيض ، أي مشدودة الإزار ، وهو الحائل الساتر للفرج ، أما في حال الطهر فلا يحل ذلك لشموله بقوله تعالى «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» . أبو إسحاق .

وَهَكَذَا يَضُرُّ حَالَ الْاِمْتِلَا فَجَنَّبِن نَفْسَكَ هَذَاكَ الْبَلَا
 اِنْ جَهْلُ الشُّبَانُ هَذَا الضَّرَا يَدْرُوْنَهُ اِذَا الشَّبَابُ مَرَا
 وَاِنِّي مِنْ ذَاكَ فِي اِنْهَمَاكَ يَارَبِّ سَلَّمْنِي مِنْ الْهَلَاكَ

باب الصداق (١)

وَالصَّدَقَاتُ نِحْلَةٌ (٢) النَّسَاءِ لَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ الْاَدَاءِ
 يَدْفَعُهَا الزَّوْجُ اِلَى زَوْجَتِهِ وَتَخْرُجُنْ بِذَاكَ مِنْ ذِمَّتِهِ
 وَاِنْ يَكُنْ قَدْ قَبَّضَ الْوَالِيَا بِاَمْرِهَا كَانَ اِذَا مَقْضِيَا
 وَاِنْ يَكُنْ بَعِيْرُ اَمْرٍ ضَمِنَا اِلَّا اِذَا وُصُوْلُهُ تَيَقُّنَا
 وَالْحُلْفُ فِي ضَمَانِهِ اِنْ دَفَعَا اِلَى اَيِّهَا مَهْرَهَا قَدْ رَفَعَا
 وَاِنْ تَكُنْ صَيِّئَةً فَسَلَّمَهُ لَهَا فَاتَّلَفْتَهُ قِيلَ غَرَمَهُ
 وَقِيلَ لَا وَذَاكَ اِنْ اُحْبِرَهَا بِاَنَّ ذَاكَ هُوَ مَا اَمْرَهَا
 وَضَامِنٌ اِنْ لَمْ يُحْبِرْنَهَا فَيَعْرِمَنْ بِالْقَطْعِ ذَاكَ عَنْهَا
 وَالزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ اَوْلَى وَهُوَ مَنْ يَبِيْدُهُ عَقْدُ النِّكَاحِ فَاَعْلَمَنْ
 وَعَفْوُهُ الْمَذْكُوْرُ فِي الْكِتَابِ مَزِيْدُهُ عَنْ قَدْرِ الْاِيجَابِ
 وَعَفْوُهُنَّ عَنْهُ اِسْقَاطٌ لِمَا قَدْ كَانَ بِالْعَقْدِ عَلَيْهِ لَزِمَا

(١) أى وما يعتوره من الأحكام كإبطاله ولزوم العقر — بالضم — وذكر فيه أيضا ما يلزم الفاسق الغاصب لمن زنى بها كما ترى وإنما اقتصر على تبويب الباب للصداق لأنه الأصل في هذا الباب والأهم . أبو اسحاق .

(٢) النحلة العطية عن طيب نفس من نحله كذا إذا أعطاه إياه ، أو عطية من الله تعالى لهنّ فضلا منه عليهن . أبو اسحاق .

وَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَالنِّصْفُ يَجِبُ
وَبَعْدَمَا أُرْخِيَ الْحِجَابَ إِنْ جَحَدَ
وَقَبْلَ أَنْ يُرْخِيَ الْحِجَابَ يُقْبَلُ
وَهَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا
وَفِي التَّفَاسِيرِ وَنَهَارِ الصَّوْمِ
فَإِنَّمَا إِنْ ادَّعَتْ إِمَامًا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ مَهْرَهَا فَلَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَكَّنْتَهُ يَوْمًا
وَيَبْقَى مَهْرُهَا عَلَيْهِ دَيْنًا
وَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِهَا قَدْ مَنَعَتْ
وَأَعْسَرَ الزَّوْجُ يُوجِّدُنَا
وَهِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَةِ
فَمِائَةٌ عِنْدَهُمْ عَنْ عَشْرَةِ
وَهَكَذَا إِلَى انْقِضَاءِ سِتَّةِ
وَبَعْدَهَا تَجْرِي عَلَيْهِ النَّفَقَةُ
وَرَجُلٌ لِإِبْنِهِ تَزَوَّجَا
فَائِدُهُ يَلْزُمُهُ الصَّدَاقُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِي الْأَثَرِ

عَلَيْهِ بِالذُّخُولِ حِينَ يَقْتَرِبُ
فَقَوْلُهَا يَكُونُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ
مَقَالُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
كَانَ الذُّخُولُ فِي الْمَحِيضِ وَالْأَذَى
وَالِاعْتِكَافُ لِحَرَامِ الْحَوْمِ
عَلَيْهِ هَاهُنَا ادَّعَتْ حَرَامًا
تُجْبَرُ أَنْ تَتْرُكَهُ لِيَدْخُلَا
فَمَا لَهَا التَّشَوُّزُ عَنْهُ دَوْمًا (١)
وَبَحْسُهَا حَرْمٌ عَلَيْهِ دَيْنًا
إِلَّا إِذَا مُهَوَّرَهَا قَدْ دُفِعَتْ
شَهْرًا لِكُلِّ مِائَةٍ يُؤْنَا (٢)
وَلَيْسَ مِنْ قُرُوشِنَا الْمَوْجُودَةِ
مِنْ هَذِهِ الْقُرُوشِ عِنْدَ الْخُبْرَةِ
مِنْ أَشْهُرٍ وَذَاكَ نِصْفُ سَنَةٍ
بِالرَّغْمِ أَوْ يَتْرُكَهَا (٣) مُطْلَقَةً
فَكِرَةُ الْأَبْنِ وَعَنْهُ حَرَجًا
وَيَلْزَمُ الْإِبْنَ لَهَا الطَّلَاقُ
إِنَّ بِهِ أَبَاهُ أَوْلَى وَأَبْرَ (٤)

(١) أى دواما .

(٢) يؤنا : أى يجهل من التانى وهو التمهيل (المصنف) .

(٣) او يتركها : منصوب بان مقدرة أى الا أن .

(٤) باختلاس حركة الهاء من به لإقامة الوزن وفي نسخه أن به أباه أولى وأبر .

وَإِنْ يَكُ اسْتَشَى رِضَاهُ فَاغْلَمَا
 لِأَنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ
 وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ
 وَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِحَالِ الْعَقْدِ
 فَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يَكُونُ لِأَزْمَا
 وَأَحْرُونَ أَتْبُوهُ حَتَّمَا
 وَهُوَ مِنَ السَّدَادِ حَيْثُ يُعْلَمُ
 يُثَبَّتُ الشَّرَائِطَ الْمَعْلُومَةَ
 وَالشَّرْطُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ يَلْزَمُ
 وَالْمُؤْمِنُ الْمُؤَفِّيُّ بِمَا قَدْ وَعَدَا
 وَرَجُلٌ يَشْرُطُ إِنْ مَاتَ فَلَا
 فَإِنَّهُ يُثَبَّتُ ذَلِكَ الشَّرْطُ
 وَإِنْ يَكُنُ بِالضَّدِّ فَالصَّدَاقُ
 وَشَرْطُهُ يَطُلُّ لَا مَحَالَةَ
 وَعَلَّ وَجْهَهُ بِأَنَّهُ غَدَا
 وَامْرَأَةٌ قَدْ شَرَطَتْ بِأَنَّهَا
 وَرَجُلٌ قَدْ أَبْرَأَتْهُ زَوْجَتُهُ
 بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَنَّهَا
 وَرَجُلٌ يَخْطُبُ لِلْفَتَاةِ
 تُرِيدُ مَاسَاقَ لَهَا مِنْ مَهْرٍ
 إِنْ نَكَتْ مِنْ بَعْدِ فِي الْوُعُودِ
 فِكْرَةَ الْأَبْنِ فَذَاكَ انْهَدَمَا
 وَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى بِهِ لَدَيْهِ
 يُثَبَّتُ عِنْدَهُمْ عَلَى اتِّفَاقِ
 وَالْخُلْفِ فِيهِ قَبْلَ هَذَا الْحَدِّ
 مَا لَمْ يَكُنْ لِعَقْدِهِ مُلَازِمًا
 إِذْ لَمْ يَكُ الْعَقْدُ لِذَلِكَ هَدَمَا
 وَبِالرِّشَادِ فِعْلُهُ مُتَّزِمٌ
 وَيُذْهِبُ الْخَدَائِعَ الْمَذْمُومَةَ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ وَعَدُّ يُعْلَمُ
 وَذُو اتِّفَاقٍ مَنْ بَعْدَرِهِ ارْتَدَى
 عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَدَاقٍ أُجْلَا
 إِنْ مَاتَ عَنْهُ مَهْرُهَا يَنْحَطُّ
 بَاقٍ لِمَنْ يَرِثُهَا يُسَاقُ
 هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ قَدْ قَالَهُ
 لِغَيْرِهَا مِنْ حِينِ وَافَاهَا الرَّدَى
 تَلِي طَلَاقَ نَفْسِهَا قِيلَ لَهَا
 مِنَ الصَّدَاقِ لِتَطِيبَ بَهْجَتِهِ
 فَالشَّرْطُ وَالْبُرَّانُ يَطُلُّنَا
 قَالَتْ لَهُ تُحَدِّثْنِي وَخُذْ مَا تَأْتِي
 يَأْخُذُهُ قَبْلَ تَمَامِ شَهْرِ
 فَإِنَّهَا كَمِثْلِ غَرَسِ الْعُودِ

إِمَّا جَنَى مِنْهُ الثَّمَارَ وَالرُّطْبَ
لَكِنَّهَا تُوصَفُ بِالنِّفَاقِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أُعْطَتِ الْحَلِيلَا
عَنْ طَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا فَمَا لَهَا
وَإِنْ يَكُنْ لِذَلِكَ مِنْهَا طَلَبَا
أَمَّا الصَّدَاقُ إِنْ تَكُنْ قَدْ أُبْرَأَتْ
وَجَائِزٌ إِنْ اشْتَرَى صَدَاقًا (٢)
لَأَنَّ فِيهِ تَصْلُحُ الْعَطِيَّةُ
وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ
وَوَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ
إِنْ طَبِنَ نَفْسًا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ (٣)
وَأَمْرًا قَدْ أَشْهَدَتْ لِعَمْرٍو
وَأُبْرَأَتْ حَلِيلَهَا مِنْ مَهْرِهَا
لَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ الَّذِي قَدْ شَهِدَا
وَالزَّوْجُ مِنْ صَدَاقِهَا بَرِيٌّ
لَأَنَّ إِعْطَاءَ الَّذِي فِي الدِّمَّةِ
وَحَيْثُمَا أُبْرَأَتْ الْحَلِيلَا
لَكِنْ لَهَا الرَّجْعَةُ فِي الْمَذْكُورِ

صَاحِبُهُ أَوْ نَالَهُ كُلُّ الْعَطَبِ
لِخُلْفِهَا لِلوَعْدِ وَالْمِيثَاقِ
ثِمَارَهَا وَقْتًا لَهَا طَوِيلًا
ذَلِكَ (١) لَكِنْ تَأْخُذَنَّ مَالَهَا
فَالِاخْتِلَافُ فِي الرَّجُوعِ وَجَبَا
بِمَطْلَبٍ مِنْهُ رُجُوعُهَا ثَبَتْ
زَوْجَتُهُ لَوْ لَمْ يَشَا الطَّلَاقَا
كَذَلِكَ الشِّرَاءُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَلَا الْعَطَا وَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ
يُبِيحُ أَكْلَ ذَاكَ بِالْإِعْطَاءِ
مِنْهُ فَأَكَلُهُ مِنَ الْهَنِيِّ
بِمَا عَلَى الزَّوْجِ لَهَا مِنْ مَهْرٍ
وَالزَّوْجُ فَكَ نَفْسُهُ مِنْ قَهْرِهَا
لَهُ بِذَلِكَ هَكَذَا قَدْ وَجَدَا
وَهُوَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا حَرِيٌّ
لَا يَثْبُتُ قَبْلَ قَبْضِ مُثَبَّتٍ
أَسْقَطَتِ الضَّمَانَ فِيمَا قِيلَا
إِنْ عَلِمَتْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ

(١) قوله : «فما لها ذلك» أي ليس لها الرجوع فيما أكله من ثمارها عن طيبة نفسها إلا ثمرة لم يستهلكها الزوج ، وإنما لها أن تسترجع أصول أموالها من النخيل والأشجار .
(٢) قوله : «وجائز إن اشترى صداقا» يعني إذا أصدقها نخيلا أو عقارا أو حيوانا فإنه يجوز له أن يشتريه منها .

(٣) وفي نسخه : «إن طبن نفسا لكم عن شيء» ، وهو أول لأن جمع المنسوب على التمييز ضعيف .

لِأَنَّهُ لَمْ يَكُ طَيْبَ خَاطِرٍ وَإِنَّمَا كَانَ بِجَهْلٍ حَاضِرٍ
 وَقِيلَ مَنْ بِامْرَأَةٍ قَدْ مَلَكَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ قَدْ مَلَكَ (١)
 لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَبِيعُ بِأَلَا رِضَاهَا قَالَهُ الْجَمِيعُ
 لِأَنَّ كُلَّ مَالِهِ صَدَاقٌ لَهَا وَذَلِكَ هُوَ الْإِطْلَاقُ (٢)
 وَفِي الصَّدَاقِ تَثْبُتُ الْجَهَالَةُ إِذْ لَيْسَ كَالْعُقُودِ فِي ذِي الْحَالَةِ
 لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَفْرِضًا وَمَهْرٌ مِثْلُهَا لَهَا مَهْمَا مَضَى
 وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلَقًا مَتَّعَهَا بِمَا رَأَى وَاتَّفَقَا
 بِحَسَبِ الْحَالِ مِنَ الْيَسَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِعْسَارِ
 وَمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَتُذَكَّرَا لِكُونِهَا عَنِ الدُّخُولِ أَثْرَا
 وَإِنْ يُسَمَّى فَهُوَ مَا سَمَّاهُ وَرُبِعُ الدَّيْنَارِ مُتَّهَاهُ
 وَقِيلَ لَوْ بِخَاتَمٍ حَدِيدٍ (٣) كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّحْدِيدِ
 وَفِي الْكَثِيرِ لَوْ إِلَى قِنطَارٍ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ انْحِصَارِ
 وَقِلَّةِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ (٤) نَيْنَا وَهُوَ مَنَارُ الْإِهْتِدَا
 وَقِلَّةِ الْمَهْوَرِ فِي الزَّوْجَاتِ بَرَكَتُهُ جَالِبَةُ الْخَيْرَاتِ
 مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ لِلْفُجُورِ بَيْنَ الْوَرَى هُوَ غَلَا الْمَهْوَرِ
 فَتَشْتَهِي الرِّجَالَ وَهِيَ لَمْ تَجِدْ وَيَشْتَهِي النِّسَاءَ وَهُوَ لَمْ يَجِدْ
 فَتَحْمِلُ الشَّهْوَةَ فِي الصَّنْفَيْنِ عَلَى ارْتِكَابِ مُفْضِحٍ وَشَيْنِ

(١) ويجوز على جميع ماله قد ملكا .

(٢) قوله هو الانطلاق كناية عن سوء تدبيره وقلة حزمه . يقال فلان منطلق إذا لم يكن حازما ، هو كناية عن غرابة . ا هـ . ص

(٣) قوله : «حديد» بالجر صفة لخاتم .

(٤) قوله : «عليه» صوابه عليها لرجوع الضمير إلى القله .

وَاحْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي الْقِنْطَارِ
 وَأَلْفُ دِينَارٍ وَقِيلَ أَلْفٌ (١)
 وَقَالَ قَوْمٌ مِلءُ جِلْدِ ثَوْرٍ
 وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِضِّيهِ
 وَحَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ النَّوَاةُ
 قَدْ بَقِيَتْ آثَارُهُمْ مُحَبَّرَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ أَمْهَرَهَا نَحِيلاً
 وَاحْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ
 الْعَارِفِينَ بِأُمُورِ الْمَالِ
 وَإِنْ عَلَى عَبْدٍ تَزَوَّجْنَا (٢)
 يُؤَدِّيَنَّ قِيمَةَ الْغُلَامِ
 وَإِنْ يَكُنْ وَالِدَهَا عَبْدًا وَقَدْ
 وَمَاتَ قَبْلَ يَشْتَرِيهِ سَلَمًا
 وَامْرَأَةٌ لِنَفْسِهَا قَدْ قَتَلَتْ
 فِي قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ أُولَى الصَّوَابِ
 فَقَالَ قَوْمٌ مِائَتَا دِينَارٍ
 قَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ هَذَا الْوَصْفُ
 وَكُلُّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُنِيرٍ
 هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأَوْقِيَّةِ
 وَذَلِكَ فِي اصْطِلَاحٍ مَنْ قَدْ مَاتُوا
 وَبَقِيَتْ لِعَائِهِمْ مُعْتَبَرَةٌ
 وَكَانَ وَصْفُ نَحْلِهَا مَجْهُولًا
 فَأَمْرٌ وَصِفِهِ لِلْأَذْكَيَاءِ
 فِي دَارِهِمْ رَخِيصِهِ وَالْغَالِي
 فَبَانَ حُرًّا فليؤدِّيْنَا
 لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا عَلَى التَّمَامِ
 تَزَوَّجَتْ عَلَى شِرَائِهِ فَقَدْ
 قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا قَوْمًا
 فَمَهْرًا عَنْ زَوْجِهَا قَدْ أَبْطَلَتْ (٣)
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْإِيجَابِ

(١) قوله : «وقيل ألف» لعله أراد أنه ، وقيل ألف دينار فوق الألف السابق ذكره ، فيكون المعنى أنه في بعض الأقوال ألف وفي بعضها ألفان .

(٢) معنى «تزوجنا» أي تزوجنا فحذفت إحدى التاءين . المصنف .

(٣) يعني أبطلت صداقها بزناها ، ووجب عليها رده إلى زوجها سواء كان موجودا أو بعضه أو استهلكته ، وسواء علم زوجها بزناها أو لم يعلم ، لأن العمدة في إبطال الصداق تفويت نفسها فقد فوتتها عن زوجها ، وسببت في حرمانه من التمتع بها ، ومثلها من ارتدت أو سخرت أو قتلت نفسها . أبو اسحاق .

وَلَا صَدَاقَ لِتِي تَرْتَدُّ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِ لَهَا يُعَدُّ
وَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا لِغَانِيَةٍ فِي الْحُكْمِ إِنْ صَحَّ عَلَيْهَا زَانِيَةٌ
وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ لِلصَّدَاقِ أَوْجَبًا لِأَجْلِ مَا مِنْ حَالِهَا قَدْ رَكِبَا
وَرَجُلٌ لِامْرَأَةٍ قَدْ حَتَّأَ بَرَأِيهَا فَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا (١)
وَامْرَأَةٌ قَدْ ضَيَّعَتْ (٢) صَبِيَّةً بِأُصْبَعٍ فَالْمَهْرُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَرَجُلٌ قَدْ نَكَحَ الْغُلَامَا فَمَهْرٌ ثَيِّبٌ لَهُ تَمَامًا (٣)
وَرَجُلٌ آوَى إِلَى مَحَلِّهِ وَامْرَأَةٌ نَائِمَةٌ فِي رَحْلِهِ
وَأَقَعَهَا يَظُنُّهَا الْحَلِيلَةَ فَمَا لَهُ عَنِ الصَّدَاقِ حِيلَةَ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مَعْدُورٌ لِأَنَّ فِعْلَهَا هُوَ الْمَحْجُورُ
وَنَاكِحٌ لِامْرَأَةٍ بِالْقَهْرِ يَلْزِمُهُ لَهَا آدَاءُ الْمَهْرِ
وَهَكَذَا صَبِيَّةٌ لَمْ تُدْرِكْ لَوْ أَنَّهَا قَدْ طَاوَعَتْ فِي الْمَسْئَلِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رِضَى يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ أَيْضًا أُمَّةٌ لَا تُنْكَرُ

(١) أي تحرم عليه لأنه اطلع على فرجها وهي أجنبية عنه ، وعندنا أن من اكتشف فرج امرأة أجنبية فلا تجل له . فافهم .

(٢) أي ضيَّعت بكارتها وأراد بالمهر العقر ، والعقر بالضم دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر . مصباح . وأصله أن واطيء البكر يعقرها إذا افترضها فسمي ما تعطاه للعقر ، عقرا ثم صار عاما لها وللثيب . اهـ نهاية ابن الأثير .

وعقر الثيب نصف عشر ديتها ، والبكر عشر ديتها ، والأمة الثيب نصف عشر قيمتها والبكر الأمة عشر قيمتها على ما ذكر بعض . ولا عبرة بمطاوعة في هذا الباب ، سواء من طفلة أو طفل أو مجنونة أو أمة طفلة إذ لا سلطان لهؤلاء على أنفسهم . أبو إسحاق .

(٣) أي زنى به ولو برضى منه ، إذ لا يملك في نفسه تصرفا ؛ وهو طفل ، فلزم ذلك الفاسق قدر ما يلزم الثيب من مهر العقر ، كما سبق ذلك في البيت قبل هذا وهو الصحيح ، وقال بعض يلزمه اثني عشر دينارا . شيخنا في شرح النيل وهذا قصاص للمجنني عليه لا يسقط الحد عن الجاني والله أعلم . أبو إسحاق .

لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا تَصْرُفٌ
وَأَمْرًا قَدْ طَاوَعَتْ فَمَالَهَا
وَذَاكَ أَنْ تُطِيعَهُ فَيَرْفَعَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَاوَعْتَهُ فَوَقَعَ
إِذَا لَمْ يَكُنْ دُبْرَهَا أَشَدًّا
وَإِنْ يُطَلَّقُ زَوْجَةً وَكَتَمَا
لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ حَادَعَهَا
وَرَجُلٌ يَأْمُرُهُ إِنْ سَانَ
وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُورُ عَبْدَ الْأَمْرِ
فَيَلْزَمَنَّ الْأَمْرَ الصَّدَاقُ
وَإِنْ يَقُلْ فِي لَفْظِهِ لِرَجُلٍ
فَائِيهِ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ
وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةً وَمَاتَتْ
فِي قَوْلٍ بَعْضِ وَالَّذِي أَقُولُ
وَإِنَّمَا فِي ذَاكَ كَالْكَبِيرَةِ
وَكَوْنُهَا لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَمَا
لَأَنَّ ذَا الْخِيَارِ بَعْدُ لَمْ يَقَعْ
لِأَيِّ شَيْءٍ نَنْظُرُ الْخِيَارَا

فِي نَفْسِهَا وَالسَّيِّدُ الْمُصْرَفُ
مَهْرٌ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَتْ حَالَهَا
رَجُلِيهَا وَالْمَنْعُ لَهُ أَنْ تَمْنَعَا
فِي الْعَجْزِ فَالصَّدَاقُ هَاهُنَا ارْتَفَعَ
مِنْ فَرْجِهَا حِينَ لَهُ تَبَدَّى
وَمَسَّهَا فَمَهْرٌ ثَانٍ لَزِمَا
كَأَنَّهُ بِالرَّغْمِ قَدْ وَاقَعَهَا
يَطَّأَهَا يَلْزِمُهُ (١) الضَّمَانُ
أَوْ ابْنُهُ وَهُوَ لَهُ كَالْقَاهِرِ
إِنْ غَضِبَتْ فَهِيَ لَهَا اسْتِحْقَاقُ
زَوْجٍ فَلَانًا وَالصَّدَاقُ قَبْلِي
إِنْ مَاتَ أَوْ صَحَّ لَهَا الطَّلَاقُ
قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمَهْوَرُ فَائَتْ
بِأَنَّ مَهْرَهَا هُنَا مَبْدُولُ
لِصِحَّةِ التَّرْوِيجِ فِي الصَّغِيرَةِ
تَبْلُغُ لَا يَحُطُّ مَا قَدْ لَزِمَا
فَحَبْلُ ذَا التَّرْوِيجِ قَبْلَهُ انْقَطَعَ
وَحُكْمُ ذَا التَّرْوِيجِ أَصْلًا سَارَا

(١) قوله : «يلزمه الضمان» أي يلزم الواطىء .

باب معاشرۃ الأزواج

وَعِشْرَةُ الْأَزْوَاجِ بِالْمَعْرُوفِ
 وَعِنْدَ مَا تَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ
 دَلَّ عَلَىٰ ذَا مُحْكَمِ الْكِتَابِ
 وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْمُحْتَارِ
 وَبِالضَّعِيفِينَ لَقَدْ أَوْصَانَا
 الْعَبْدُ وَالزَّوْجَةُ فَاعْلَمْنَا
 وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
 لَهِنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ أَيْ
 وَمَا لِكُلِّ فِيهِ أَنْ يَحِيفَا
 فَإِنْ يَشَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ يَشَا
 وَمَنْ يُؤَدِّ الْحَقَّ كَانَ أَعْظَمًا
 وَإِنِّي يُعْجِبُنِي أَنْ يَصْبِرَا
 فَالْمُبْتَلَىٰ أَيُّوبُ لَمَّا صَبِرَا
 رَدَّ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَزَادَا
 وَبَعْدَ أَنْ أَدَّى إِلَيْهَا الْمَهْرَا
 لَوْ أَنَّهَا فَوْقَ الْجَمَالِ رَاكِبَةٌ
 وَاجِبَةٌ بِشَرْطِهَا الْمَوْصُوفِ
 لِامْرَأَةٍ (١) يُشْتَرَطُ الْإِحْسَانُ
 يَفْهَمُهُ مِنْهُ أَوْلُو الْأَبَابِ
 جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الْأَخْبَارِ
 مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْوَرَىٰ إِحْسَانًا
 وَمَالُهُ بِالْقَوْلِ يُؤْذِنُنَا
 فَلْيَحْذَرِ التَّضْيِيعَ وَالْخِيَانَةَ
 لَهُ عَلَى الْآخِرِ حَقٌّ عَيْنِ
 وَالْفَضْلُ لِلرِّجَالِ حُكْمًا ثَبَاتًا
 إِذَا رَأَى قَرِينَهُ ضَعِيفًا
 سَرَّحَهَا بِغَيْرِ ضُرٍّ قَدْ غَشَى (٢)
 مَرْتَبَةً لَوْ الْقَرِينُ أَجْرَمَا
 عَلَىٰ أَدَىٰ زَوْجَتِهِ كَىٰ يُوجِرَا
 نَالَ مِنَ اللَّهِ مَقَامًا أَكْبَرَا
 وَنَالَ مِنْ رِضْوَانِهِ الْمُرَادَا
 فَوَطَّؤُهُ لَمْ تَلَفْ عَنْهُ عُذْرَا
 لَيْسَ لَهَا تَمْنَعُهُ مَطَالِبَةٌ

(١) وفي نسخة «بامرأة» وكلا الأمرين صحيح .

(٢) أي أصاب ؛ أي أصابها .

وَتُنصَحُنْ لَهُ وَتَحْفَظُنَا
 تُرَبِّينَ أَوْلَادَهَا وَتُصْلِحِ
 فَإِنَّهُ الْجِهَادُ لِلنِّسَاءِ
 وَخِدْمَةُ الْبَيْتِ يُقَالُ سَاعَةٌ
 أَفْضَلُ مِنَ أَلْفٍ مِنَ الْأَعْوَامِ
 وَالْكُلُّ نَفْلٌ غَيْرٌ أَنَّ الْفَضْلَ
 فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ مَا عَلَيْهَا
 وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفِ
 مَضَى زَمَانُ الْفَضْلِ فِيهِ الرَّجُلُ
 وَالشَّرْعُ قَدْ حَرَضَ كُلَّ وَاحِدٍ
 وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَا يَلْزَمُهَا
 وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا
 وَفِي الْكِتَابِ الْأَمْرُ بِالتَّعَاوُنِ
 وَقَدْ أَخَذْنَا مِنْ جَمِيعِ مَا وُصِفَ
 وَقَدَرُ الْوَجِبِ لَا يُحَدُّ
 كَصِلَةِ الْأَرْحَامِ بِرِّ الْوَالِدِ
 فَكُلُّهَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ
 وَقَالَ قَوْمٌ يَسَعُ الْإِنْسَانَا
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الضَّرَارَا
 لِبَيْتِهِ وَالضَّرُّ تَدْفَعُنَا
 فَاسِدُهُ وَهُوَ مَقَامٌ مُرَبِّحٌ
 مُؤَثَّرًا (١) فِي كُتُبِ الْأَنْبَاءِ
 مِنْهَا لِقَصْدِ بَرِّهِ وَالطَّاعَةَ
 تَعْبُدُ فِيهَا خَالِقِ الْأَنْامِ
 مَرَاتِبٌ لَوْ كَانَ ذَاكَ نَفْلًا
 تَخْدُمُهُ لَكِنَّهُ إِلَيْهَا
 رَأَيْتُهُ مِنَ اللُّزُومِ مُزْدَلِفٌ (٢)
 وَزَوْجُهُ وَالْكُلُّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ
 عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى التَّعَاوُدِ
 مَنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَلَا يَلْزَمُهَا
 أَوْ يَطْبُخُنْ عَنْهَا لِكِي يُكْرِمَهَا
 فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَلَى الْمُعَاوِنِ
 بَأَنَّ ذَاكَ بِالْوُجُوبِ مُتَّصِفٌ
 كَذَلِكَ الْحُقُوقُ إِذْ تُعَدُّ
 وَصِلَةِ الْجَارِ وَحَقِّ الْوَأْفِدِ
 وَحَدُّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ
 أَنْ لَا يَطَا زَوْجَتَهُ زَمَانَا
 وَلَمْ تُكُنْ تَطْلُبُهُ جِهَارَا

(١) مؤثرا : حال عاملها محذوف تقديره جاء مؤثرا .

(٢) مزدلف : أى مقرب .

وإن تكن قد طلبت إياه
 في أربع الأيام قيل مرة
 وهو العماني على التحقيق
 فاستحسن الفاروق ذلك النظرًا
 وبعضهم قال بكل شهر
 وقيل إن جامعها في العمر
 وذلك كله إذا استطاعا
 لحالة في نفسه لأضرًا
 وإن يكن لم يستطع نكاحًا
 فمرة من عمره تكفيها
 وذلك قرع للمقال الآخر
 فمن رأى وجوبه في الأربع
 وهكذا القول بكل شهر
 فإن كل قائل بقول
 وإنما لم تذكر الفروع
 وكان بعض العلماء يتبع
 وامرأة أرادت الإنصافا
 فما عليه عند قاضٍ أبعد
 وامرأة لزوجها المجدوم

يلزمه إن شاء أو أباه
 أخرج هذا القول قاضي البصرة^(١)
 قضى به في حضرة الفاروق
 ومن هناك صار قاضي عمرا
 وقيل لا لكن لكل طهر
 واحدة لم يلزم بالقهر
 جماعها وشاء الامتناعا
 لها فإن ضرها قد حجرا
 لعجزه فعدته قد لاحا
 في أشهر الأقوال منهم فيها
 وضده التفرغ للأواخر
 فإنه في الترك لم يوسع
 وهكذا القول بكل طهر
 تلزمه فروع ذلك القول
 لأنه خالفها الجميع
 بعضا فمن هناك لم يفرعوا
 من زوجها لما رآه خافا
 لكن عليه عند قاضي البلد
 مطيعة في فعله المعلوم

(١) قوله (قاضي البصرة) هو كعب بن سوار الكندي العماني . المصنف .

تُمْنَعُ أَنْ تُخَالِطَ النِّسْوَانَ
 لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ قَالَا
 وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَتَّبِعَا
 إِلَّا إِذَا سَارَ بِلَادَ الشَّرْكِ
 فَإِنَّا نَمْنَعُهُ مِنْ حَمَلِهَا
 وَهَكَذَا نَخَافُ الْإِفْتَانَا
 وَهَكَذَا إِذَا نَوَى ضِرَارًا
 لَوْ أَنَّهُ لِبَلَدٍ خَلَالٍ
 وَحَيْثَمَا أَدَّى إِلَيْهَا الْوَاجِبَا
 وَمَا لَهَا زِيَارَةَ لِأَهْلِهَا
 فَإِنَّهَا بَدَا تَكُونُ نَاشِرَا
 وَإِنْ تَكُنْ بِإِذْنِهِ قَدْ حَرَجَتْ
 وَإِنْ يَكُنْ بغيرِ إِذْنٍ رَحَلَتْ
 وَإِنْ يَكُنْ خَلَفَهَا فِي دَارِهِ
 إِنْ حَرَجَتْ قِيلَ لَهَا الْمَوُونَهُ
 إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا تَقَدَّمَا
 وَامْرَأَةٌ قَدْ غَزَلَتْ لَزَوْجِهَا
 قَالَ لَهَا ضَمِيهِ فَهَوَ يُرْضِي

مَخَافَةَ الضَّرِّ الَّذِي قَدْ كَانَا
 نَبِينَا وَقَدْ رَوَى إِرسَالَا
 حَلِيلَهَا وَلَوْ مَكَانًا شَسَعَا (١)
 أَوْ دَارَ فِسْقِي وَأَتْنَا تَشْكِي
 مَخَافَةَ الْجَوْرِ لِبُعْدِ أَهْلِهَا
 مِمَّا هُنَاكَ مِنْ ضَلَالٍ بَانَا
 لَهَا فَلَا تَتَّبِعُهُ إِنْ سَارَا
 فَالضَّرُّ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ حَالٍ
 طَاعَتُهُ تَكُونُ فَرَضًا وَاجِبَا
 بغيرِ إِذْنٍ صَادِرٍ مِنْ بَعْلِهَا
 وَإِنْ يَحْفُ (٢) كَانَ الْخُرُوجُ جَائِزَا
 يَلْزَمُهُ رُجُوعُهَا إِنْ طَلَبَتْ
 فَمَا عَلَيْهِ رَدُّهَا إِنْ أَقْبَلَتْ
 وَطَوَّلَ الْمَغِيبَ فِي أَسْفَارِهِ
 وَأَتَّهُمْ بِذَلِكَ يُلْزَمُونَهُ
 عَنِ الْخُرُوجِ فَهُنَا لَنْ يُلْزَمَا
 ثَوْبًا وَكَانَ قُطْنُهُ مِنْ عِنْدِهَا
 فَهَوَ لَهَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

(١) شَسَعَ : أَي بَعُدَ .

(٢) يحف : من الحيف وهو الخور .

وَالزَّوْجُ فِي مَالِ الْفَتَاةِ يَعْمَلُ
 وَوَلَدٌ يَعْمَلُ فِي مَالِ الْأَبِ
 وَمَنْ أَرَادَ يَرْكَبَنَّ بَحْرًا
 وَطَلَبَتْ طَلَّاقَهَا أَنْ يُجْعَلَ
 كَانَ لَهَا ذَلِكَ خَوْفَ الضَّرْرِ
 وَامْرَأَةٌ سُكِنِي لَهَا قَدْ شَرَطَتْ
 فَكُلُّ ذَلِكَ بَلَدٌ مَشْرُوطٌ
 وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرَرٌ
 وَمَا لِزَوْجَةٍ صِيَامٌ نَفْلٍ
 وَجَائِزٌ بِدُونِ إِذْنِ الرَّجُلِ
 وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ تَلْزِمُهَا
 وَامْرَأَةٌ قَدْ نَشَرَتْ تُذَكَّرُ
 يَهْجُرُهَا الزَّوْجُ إِذَا مَا نَامَا
 لَعَلَّهَا تَشْرُكٌ لِلتَّرْفَعِ
 فَإِنْ أَبَتْ فَالضَّرْبُ كَانَ جَائِزًا
 يَضْرِبُهَا ضَرْبًا يَكُونُ نَافِعًا
 وَلَا يُؤْتِرَنَّ فِيهَا أَثْرًا
 فَيَمْنَعُ الْكَاسِرُ وَالْمُوْتِرُ
 وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُبْرَحِ

فَمَا لَهُ الْعَنَاءُ حِينَ يَرْحَلُ
 فَمَا لَهُ عَنْهُ عَنَاءٌ فِي الْمَذْهَبِ
 وَخَافَتْ الزَّوْجَةَ مِنْهُ ضَرًّا
 فِي يَدِ إِنْسَانٍ إِذَا مَا طَوَّلَا
 وَالضَّرُّ مَضْرُوفٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
 فِي بَلَدٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ سَكَنْتُ
 لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَحْوُطٌ (١)
 عَلَيْهِ فَالسُّكْنَى هُنَاكَ تُحْجَرُ
 إِلَّا بِإِذْنِهِ لِخَوْفِ الشُّغْلِ
 صِيَامٌ نَذْرٌ وَصِيَامٌ الْبَدَلِ
 وَالْإِذْنُ فِي غَيْرِ الَّذِي يَلْزِمُهَا
 عُقُوبَةُ الْجَبَّارِ ثُمَّ تُهْجَرُ
 وَيَقْطَعَنَّ فِي شَأْنِهَا الْكَلَامَا
 بِسَبَبِ الْهَجْرَانِ عِنْدَ الْمَضْجَعِ
 حَتَّى تَقُولَ لَسْتُ يَوْمًا نَاشِرًا
 لِدَائِهَا لَا كَاسِرًا أَوْ صَادِعًا
 لَيْسَ يَزُولُ كَالَّذِي قَدْ حُجِرَا
 وَصَادِعٌ لِلْعَظْمِ حِينَ يَصْدُرُ
 وَمَا سِوَاهُ لِلنُّشُوزِ أَبِحْ

(١) أى تطوف بلا حاجة . المصنف .

وَقَوْلُهُ فِي الضَّرْبِ بِالْكَلامِ
 لَيْسَ مِنَ الصَّوابِ فِي قَبِيلِ
 فِي الْكِتابِ ذَكَرَ التَّحْوِيفًا
 وَذَكَرَ الْهَجْرَانَ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَالضَّرْبُ بِالْكَلامِ لَا يُفسَّرُ
 وَبِالسَّوَاكِ ضَرْبُهَا وَالْقَلَمِ
 وَقَدْ تَعَالَى الشَّرْعُ عَنْ كُلِّ عَثِّ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَنَّ الْعاصِيَةَ
 لَوْ أَنَّهَا قَامَتْ بِحَقِّ الْبَعْلِ
 لَكِنَّهُ يُؤَدِّينَ الْوَأَجِبَا
 وَإِنْ تَكُنْ نِسَاؤُهُ تَعَدَّدَتْ
 يَعْدِلُ مَا اسْطَاعَ وَيَعْفُو اللَّهُ
 فَالْمَيْلُ كُلُّ الْمَيْلِ حَتْمًا حُجْرًا
 يَجْعَلُهَا بِذَلِكَ كَالْمُعَلَّقَةِ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النِّسَاءِ عَادِلًا
 عَلامَةً لَهُ عَلَى انْحِرَافِهِ
 وَقِيلَ لِاقْسِمَةَ فِي النَّهارِ
 وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ يَقْسِمُنَا
 وَمَالُهُ يُجْمَعُ الْأَيَّامَا
 وَيَقْعُدُنْ مَعَ هَذِهِ كَذَاكَ
 لَكِنَّهُ يَقْسِمُ حَسَبَ مَا وَرَدَ
 وَقِيلَ بِالسَّوَاكِ وَالْأَقلامِ
 وَلَا دَبِيرٌ غَيْرَ نَفْسِ الْقَبِيلِ
 أَعْنَى بِهِ التَّوَعِيطُ وَالتَّعْنِيفُ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ الضَّرْبُ لِلتَّمَانِعِ
 فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي تُعْتَبَرُ
 يَزِيدُهَا نَوْعًا مِنَ التَّهْكُمِ
 فَاتَّبِعِ الْأَصْلَ وَدَعْ مَا قَدْ حَدَثَ
 لَعَلَّهَا أَنْ تُرْجَعَنَّ عَلائِيهَ
 لِأَنَّهَا عَصَتْ إِلَهَ الْكُلِّ
 لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مُجَانِبًا
 فَالْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ لَازِمٌ ثَبَتَ
 عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ يَكُنْ أَتَاهُ
 وَهُوَ الَّذِي يُطِيقُ فِعْلَهُ الْوَرَى
 لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَلَا مُطَلَّقَةٌ
 فَشِقَّةُ يَأْتِي غَدَاةً مَائِلًا
 فَاسْأَلِ الرَّحْمَنَ مِنْ أَلطافِهِ
 لِأَنَّهُ فِي الْاِشْتِغالِ جاري
 لِأَنَّهُ بِهِنَّ يَحْلُونَا
 فَيَقْعُدُنْ مَعَ هَذِهِ أَيَّامَا
 إِلَّا إِذَا طَرَأَ رَضِينِ ذَاكَ
 فِي الشَّرْعِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا لَا يَزِيدُ

يَفْعَلُهَا^(١) الْمُخْتَارُ حَتَّى فِي السَّقَمِ
وَإِنْ تَكُنْ أَذِيَّتَ ذَاكَ الْفَرْضَا
تُوفَّرُهَا بِالْعَطَا وَالْكُسُوةِ
لِأَنَّهُ بِمَالِهِ أَوْلَى وَمَا
وَلَمْ يَمِلْ فِي ذَاكَ كُلِّ الْمِيلِ
وَقِسْمَةُ الْجَمَاعِ لَا تَلْزِمُهُ
لَا يَرْجَعُنْ لِهَذِهِ إِلَّا إِذَا
وَذَا الْمَقَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ
وَأَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَشَارِقَةِ
وَعَلَّلُوهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِمَّا عَفِيَ
لِأَنَّهُ مِمَّا تَعَمُّ الْبَلَوَى

بِمِثْلِهَا مِنْ يَقْصِدُ الْعَدْلَ قَسَمَ
فَجَائِزٌ تُوفَّرَنَّ الْبَعْضَا
لَا فِي حُقُوقِهَا وَلَا فِي الْعِشْرَةِ
عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوْقَ مَا قَدَّ لَزِمَا
فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَذَا الْقَوْلِ
بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَلْ تَلْزِمُهُ
أَصَابَ هَذِهِ عَلَى هَذَا الْحِذَا
أَكْرَمَ بِهِمْ أَيْمَةً فِي الْمَذْهَبِ
أَسْفَارُهُمْ بِذِكْرِ ذَاكَ نَاطِقَةٌ
لِذَاكَ دَفْعًا إِنْ يَشَا أَنْ يَمْتَنِعَ
وَأَنَّهُ الْمَعْفُورُ عَنْهُ فَأَعْرِفَ
بِهِ وَفِي الْأَحْبَارِ لَمَّا يُرَوَى^(٢)

بابُ النفقاتِ

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الْإِنْفَاقُ
يُسْكِنُهَا مِنْ حَيْثُ مَا قَدَّ سَكْنَا
وَمَسْكَنٌ وَكُسُوةٌ تُسَاقُ
مِنْ وَجْدِهِ^(٣) لِكَيْ تَطِيبَ مَسْكَنَا

(١) قوله : «يفعلها» يعنى القسمة .

(٢) لما يُرَوَى : أي لم يُرَو .

(٣) من وسعه وطاقته أو بتقدير مضاف أى أمكنه وسعه .

وَمَالُهُ يُضَيِّقُنْ عَلَيْهَا
 وَصِفَةُ الْإِنْفَاقِ فِي حَالِ السَّعَةِ
 فَلَا يُكَلِّفُ أِلَّاهُ نَفْسًا
 يَلْزِمُهُ لِذَلِكَ أَنْ يَبِيعَا
 وَلَا يَبِيعُ ذَاكَ لِلْمُطَلَّقَةِ
 لَكِنَّهُ يَكُونُ دَيْنًا لِأَزْمَا
 وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهَا لَمْ يُحْكَمْ
 لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّسَامُحَا
 وَكُلُّ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْإِنْفَاقِ
 إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ
 وَمَنْ لَهُ مَالٌ هُنَاكَ مُشْتَبَهُ (٢)
 فَذَلِكَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ يُنْفِقُ
 وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا
 وَالزَّوْجُ إِنْ قَالَ أَنَا أُعْطِيهَا
 قِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ
 وَامْرَأَةٌ تَعْتَلُّ تَحْتَ رَجُلٍ
 وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ بُدًّا لَهَا
 وَمَا لَهُ تَحْتَاجُ مِنْ مَوْوَنَةٍ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّفْقَاتِ تَأْتِي
 فَحَالَةَ الْمَعَاشِ قَدْ تَعَيَّرُ

لِيَذْهَبْنَ بِبَعْضِ مَا لَدَيْهَا
 وَحَالَةَ الضِّيقِ لَهَا مُوزَّعَةً
 فَوْقَ الَّذِي مِنْ وَسْعِهَا قَدْ أَمْسَى
 مِنَ الْأَصُولِ إِنْ يَكُنْ مُطِيعًا
 وَلَا لِوَالِدٍ إِذَا مَا أَنْفَقَهُ
 لَهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ الدَّرَاهِمَا
 بِهَا إِلَى أَنْ تَطْلُبَنَّ فَأَعْلَمْ
 وَيَطْلُبَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَامِحًا
 زَوْجَتِهِ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ
 وَالْحَقُّ وَاضِحٌ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ
 فَأَبَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْفِقَ بِهِ
 مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ يُطَلِّقُ
 مَحْضًا فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِزَامَا
 قُوتًا مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِيهَا
 وَمَا تَشَاوُهُ وَمَا تَحْتَارُ
 عَلَيْهِ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ عِلَلٍ
 مِنْهُ عَلَيْهِ لِأَزْمٍ يُوصِلُهَا
 أَوْ الْقِيَامِ الْكُلِّ يُوجِبُونَهُ
 بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ
 وَحَاكِمُ الدَّارِ لَهَا يَعْتَبِرُ

(٢) قوله : «مُشْتَبَهُ» المال المشتبه الذي يُسْتَرَابُ ؛ ولم تتحقق حرمة .

وَمِنْ هُنَا الْقَاضِي يَكُونُ لِلنَّظَرِ
وَوَصْفُهَا فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ
وَهَكَذَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْبُلْدِ
فَالْعَيْشُ فِي عُمَانَ وَالسَّوَاهِلِ (١)
وَفِي عُمَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
فَمَنْ (٢) تَمْرٍ بوزانٍ نَزَوِي
فِي زَمَنِ الْبُرِّ يَكُونُ بُرًّا
وَالصَّاعُ إِلَّا رُبْعًا مِنْ رُطْبِ
مِنْ أَوْسَطِ الثَّمَارِ كُلِّ ذَاكَ
وَدِرْهَمَانِ لِإِدَامِ شَهْرٍ
وَزِدْ غَنِيَّةً هُنَاكَ دِرْهَمًا
فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِعَسَلِ الرَّأْسِ
كِيَّاسُ نَزَوِي (٤) وَهُوَ دُهْنٌ عَلِيمًا
وَمَا عَلَيْهِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ
وَهَكَذَا فِي النَّحْرِ مَا عَلَيْهِ
وَمَا لِنَاشِرٍ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ

أَشَدُّ مِنْهُ حَاجَةٌ إِلَى الْأَثَرِ
عَلَى خِلَافِهَا بِذَا الزَّمَانِ
عَلَى خِلَافِ بَعْضِهِ إِذَا بَعُدَ
مُخْتَلِفُ الْأَحْوَالِ وَالْمَاكِلِ
قَدْ حَدَّدُوا لِلْبِسِهَا وَالْمَاكِلِ
وَرُبْعُ صَاعِ الْحَبِّ أَيْضًا يُرَوَى
وَذَرَّةٌ إِنْ الزَّمَانُ حَرًّا (٣)
وَالْبُسْرُ مَنَانٍ فَلَا تَسْتَعْجِبْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ يَدْفَعُنْ كَذَاكَ
يَلْزِمُهُ أَيْضًا لِذَاتِ فَقْرٍ
لِأَنَّ أَدْمَهَا يَكُونُ أَنْعَمًا
وَنَحْوِهِ بِنِزَةِ الْكِيَّاسِ
وَقِيلَ لِأَدْمِنَ لَهَا فَلْتَعَلَّمَا
صَرَبٌ (٥) لَهَا تَذْخِرُهُ فِي الْجَرِّ
يُضَحِّينَ بَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِ
حَتَّى تَعُودَ وَتَتُوبَ مُشْفِقَةٌ

(١) قوله : «السواحل» : هي في عِرفِ عمان زنجبار وما والآها .

(٢) مَنْ نَزَوِي : تقديره بالأرطال رطلان إلا ربع رطل .

(٣) قوله : «إن الزمان حرا» أي إن كان الزمان حرا ، والمراد بالحر الصيف ، وهو وقت

أكل الذرة (المصنف) .

(٤) كياس نزوي : ثمانية مثاقيل .

(٥) الصرب هو الودك ويسمى هميسا وشحم القليّة . المصنف .

والجر إناء من الخزف معروف .

وَكُسُوءُ الْمَرْأَةِ قِيلَ بِحَسَبِ
 وَقِيلَ بَلْ بِحَسَبِ الرِّجَالِ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَكْثَرُ
 لِأَنَّهُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ
 وَكُسُوءُ الْمِثْلِ مِنَ النِّسَاءِ
 وَإِنْ تَصَالَحَا فَذَلِكَ أَقْرَبُ
 سِتَّةُ أَثْوَابٍ بِكُلِّ عَامٍ
 ثُمَّ الْإِزَارُ وَالْخِمَارُ وَالرِّدَا
 أَمَّا إِزَارُهَا فَهُوَ الْمِزْرُ
 وَالصَّبْغُ لِلْجِلْبَابِ وَالذَّرْعُ مَعَ
 وَالذَّرْعُ بِالْقَمِيصِ يُعْرَفَانَا
 وَمَالُهَا عَلَيْهِ ذَيْلٌ تَسْحَبُهُ
 وَأَنَّهَا مِثْلُ جَلَابِيبِ الْبَلَدِ
 وَقَالَ بَعْضُ طَوْلِهِ سُدَّاسِي
 وَإِنَّمَا الْقَمِيصُ بِالسَّاقِ يُحَدُّ
 فَيَسْتُرُ الْإِزَارَ مَا لَمْ يَصِلِ
 وَالثَّوْبُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ اخْتِلَافًا
 حَالَتِهَا مِنَ الْغِنَاءِ وَالْحَسَبِ
 مِنْ سِعَةِ الْمَالِ وَضَيْقِ الْحَالِ
 لَكِنِّي إِلَى الْأَخِيرِ أَنْظُرُ (١)
 أَقْرَبُ وَهُوَ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
 تُعْطَى عَلَى مَقَالٍ هَوْلَاءِ
 وَإِنْ تَحَاكَمَا عَلَيْهِ تَجِبُ
 دِرْعَانِ جِلْبَابَانِ بِالتَّمَامِ
 عَنِ الْخِمَارِ عَوْضٌ إِنْ وُجِدَا
 وَمَا عَلَيْهِ صَبْغُهُ قَدْ ذَكَرُوا
 فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ وَقَعَا
 بِبِضْعَةِ السَّاقِ يُحَدِّدْنَا
 فَإِنْ تَشَا مِنْ مَالِهَا تُقَرَّبُهُ
 تُعْطَى وَلَا تُنْقَصُ بَلْ وَلَا تُزْدُ
 سِتَّةُ أَذْرُعٍ يَكُونُ كَاسِي
 لِأَنَّ تَحْتَهُ الْإِزَارُ مُعْتَمَدٌ
 لِسِتْرِهِ الْقَمِيصِ مِنْ ذِي الْأَرْجُلِ
 أَوْجِبُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ عَفَا

(١) قوله لكنني الخ ما اختاره رحمه الله هو ما تؤيده الأدلة كقوله سبحانه ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ والنفقة حق متعلق بذمة الرجل للمرأة ، فإذا لم يراع فيه استطاعته من ضيق وسعة كان مكلفاً بما لا يطيق ، والله يقول في حق النفقة : ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ مَنظَفٌ (١) الصَّلَاةِ
 وَمَا لَهَا عِطْرٌ وَلَا وُرُوسٌ
 وَإِنْ كَسَاهَا الزَّوْجُ دُونَ حُكْمٍ
 وَإِنْ تُمَّتْ فَهِيَ مِنَ الْأَثَاثِ
 وَإِنْ كَسَاهَا كُسْوَةٌ دُونَ طَلَبٍ
 قِيلَ لَهَا ذَلِكَ الَّذِي كَسَاهَا
 وَقِيلَ بَلْ يَحْسِبُهَا عَلَيْهَا
 وَكُسْوَةُ الْحُكْمِ إِذَا مَا اخْتَرَقَتْ
 فَبَعْضُهُمُ الزَّمَةُ أَنْ يُبَدَّلَا
 لَكِنْ عَلَيْهِ يُبَدَلْنَ مَا أَنْفَقَا
 وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِالْإِتْفَاقِ
 وَلَا زِمٌ يَجْعَلُهَا فِي مَسْكَنِ
 لَا فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا
 وَخَادِمٍ يَخْدُمُهَا إِنْ كَانَتْ
 فَإِنَّ أَحَدَهُ لَهَا وَقَدْ عَلِمَ
 وَإِنْ يَكُنْ أَنْفَقَهَا بِحُكْمِ (٣)

فَلَا تُرَضُّ مَسْجِدُ الْمُصَلِّيَاتِ
 إِلَّا إِذَا طَابَتْ بِهِ النَّفُوسُ
 فَهِيَ لَهَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يُقَسَّمُ بَيْنَ جُمْلَةِ الْوَرَاثِ
 وَرَجَعَتْ تَطَلُّبٌ مِنْهُ مَا وَجِبَ
 وَتُفَرَضَنَّ كُسْوَةٌ سِوَاهَا
 إِنْ لَمْ تَكُنْ عَطِيَّةً إِلَيْهَا
 فَالْخُلْفُ فِي إِبْدَالِهَا أَوْ سُرِقَتْ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُلْزِمْنَهُ بَدَلًا
 عَلَيْهَا إِنْ يُسْرَقَ (٢) أَوْ إِنْ يُحْرَقَا
 إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ سَبَبَ الْإِحْرَاقِ
 بِمِثْلِهَا يَلِيقُ عِنْدَ الْفِطَنِ
 هُنَاكَ وَخَشَّةٌ تَكُونُ مِثْلًا
 عَادَةً أَهْلِهَا كَذَاكَ بَانَتْ
 بِذَلِكَ دَاعٍ لِالتَّزَامِ الْخَدَمِ
 مَا غَزَلَتْ فَهِيَ لَهُ فِي الْحُكْمِ

(١) المنظف عند أهل عُمان ؛ الحصر المعمول للصلاة بقدر ما يكفى الفد في الصلاة .

(٢) بنصب يسرق ويحرق على جعل إن ظرفيه مصدرية بمعنى أنها ضمنت معنى الظرف على تقدير حين أن أو وقت أن تُسرق الخ .

(٣) قوله : « وإن يكن » يعنى أن الزوج إذا أنفق زوجته النفقة الشرعية بالحكم ، فله ما تأخذه من الأجر على الغزل ، وقيل بل هو لها ، وإن دفع لها قطناً تغزله فلا عناء لها عليه ، وله ما غزلته على القول الأول وقيل بل لها العناء والله أعلم .

بِشَرَطٍ أَنْ يُعْطِيَهَا الْقُطْنَ وَفِي
 وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدَةً قَدْ طَلَّقَا
 مَا بَقِيََتْ فِي عِدَّةِ التَّطْلِيقِ
 وَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَلَا
 وَهَكَذَا عِنْدَهُمُ الْمُخْتَارَةُ
 وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ تَحْرِمُ
 وَذَاتُ حَمَلٍ فَعَلَيْهِ يُنْفَقَا
 وَإِنْ تَكُنْ مُمَيَّتَةً فَابْعَدُ
 وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ لِلْحَامِلِ
 تَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ ذَاكَ الْهَالِكِ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَشْهُرُ
 وَمَالُهَا إِنْ مَاتَ ذَهْنٌ تَأْخُذُ
 وَمَنْ يُفَكِّرُ فِي مَعَانِي النَّصِّ

قَوْلٍ بَأَنَّ غَزَلَهَا لَهَا اعْرِفِ
 أَوْ اثْنَتَيْنِ فَعَلَيْهِ يُنْفَقَا
 وَالْخُلْفُ فِي الْكُسُوفِ بِالتَّحْقِيقِ
 يَلْزَمُهُ إِتْفَاقُهَا عِنْدَ الْمَلَا
 بِحَادِثٍ صَارَتْ بِهِ مُخْتَارَةً
 عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ الَّذِي يُحْرِمُ
 فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ قَوْلًا مُطْلَقًا (٢)
 مِنْ ذَاكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ
 وَلَوْ مُمَيَّتَةً بِحُكْمِ عَادِلٍ
 لِأَنَّهُ مِثْلُ الضَّمَانِ الدَّارِكِ
 وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَيُنْفَذُ
 يَمْنَعُهُ إِنْ أَوْصَى وَإِنْ لَمْ يُوصِ

باب إلقاء الولد

وَالْعَقْدُ يَجْعَلُ النِّسَاءَ فِرَاشًا
 فَهُوَ لَهُ ابْنٌ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
 قَالَ ابْنٌ (٣) لِلْفِرَاشِ فِيمَا أُخْبِرَا
 لَهُ الَّذِي تِلْدُهُ مَا عَاشَا
 مِنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمُ رَبِّهِ
 نَبِيْنَا وَالزَّانِي يُعْطَى الْحَجْرَا

(٢) وفي نسخة في هذه الوجوه طرا ، ونصب يُنْفَقَا بأن مقدرة .

(٣) قوله : « الابن » أراد به الولد مطلقا سواء أكان ذكرا أو أنثى . والابن هنا للتغليب ولاقامة

الوزن وفي القرآن « والذين يرمون المحصنات » ومن يرم المحصنين من الرجال فهو مثلهم .

وَأَنَّ أَقْرَبَ أَنَّهُ لِعَیْرِهِ وَأَنَّ أَقْرَبَ أَنَّهُ لِعَیْرِهِ
فَكُلُّ ذَاكَ مَا بِهِ اعْتِبَارُ فَكُلُّ ذَاكَ مَا بِهِ اعْتِبَارُ
وَأَنَّ تَكُنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْ قَبْلِ وَأَنَّ تَكُنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْ قَبْلِ
وَكَانَ حَيًّا فَهُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ (١) وَكَانَ حَيًّا فَهُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ (١)
لِأَنَّهَا بِنَفْسِهَا غَرَّتْهُ لِأَنَّهَا بِنَفْسِهَا غَرَّتْهُ
وَقِيلَ بَلْ لَهَا الصَّدَاقُ يَلْزَمُ وَقِيلَ بَلْ لَهَا الصَّدَاقُ يَلْزَمُ
وَالْأَبْنُ لِأَحِقُّ بِهَا فَقَطُّ وَالْأَبْنُ لِأَحِقُّ بِهَا فَقَطُّ
وَبَعْدَ سِتَّةِ الشُّهُورِ يَلْحَقُهُ وَبَعْدَ سِتَّةِ الشُّهُورِ يَلْحَقُهُ
وَأَوَّلُ السِّتَّةِ مِنْذُ عَقْدَا وَأَوَّلُ السِّتَّةِ مِنْذُ عَقْدَا
وَرَجُلٌ سَافَرَ ثُمَّ رَجَعَا وَرَجُلٌ سَافَرَ ثُمَّ رَجَعَا
وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ هَؤُلَاءِ وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ هَؤُلَاءِ
وَذَكَرَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ الْأَصْلُ وَذَكَرَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ الْأَصْلُ
وَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ فِيهِ اِحْتِلَافًا وَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ فِيهِ اِحْتِلَافًا
وَكَلَّمَا قَدْ انْتَفَى عَنِ الْأَبِ وَكَلَّمَا قَدْ انْتَفَى عَنِ الْأَبِ
وَأَمْرًا لَأَزَمَتِ الْخَلِيلَا (٣) وَأَمْرًا لَأَزَمَتِ الْخَلِيلَا (٣)
إِذَا أَقْرَبَ أَنَّهُ مِنْهُ جَرَى إِذَا أَقْرَبَ أَنَّهُ مِنْهُ جَرَى

(١) قوله : «فهو قبل العقد» أى مُتَكَوِّنٌ فى رَجْمِ أُمَّهِ .

(٢) قوله : «يعلقه» مرفوع على إهمال أن ، أو على مذهب من يقول إن لا النافية كفت عملها كقوله .

ولا تَدْفِنْتَنِي بِالْفَلَاةِ فَإِنِّى أَخَافُ إِذَا مَامْتُ أَنْ لَا أَذُوقَهَا

(٣) الخليل : هنا بالخاء المعجمة وهو الذى خالها من أجل الزنى .

فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ الْمَرْبَلَةِ (١) وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ يُلْحَقُ فَإِنَّهُ فِي نَادِرِ الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ الْحَمْلَ تَرَى وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهِ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُسْتَبَاحُ فَخَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ الرَّجُلِ بَلْ مَا أَتَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ فَهِيَ لَهَا فِيمَا أَرَاهُ لَا لَهُ وَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِهِ أُقِيدُ وَأَمَةُ الْمَرْءِ تُضَاهِي زَوْجَتَهُ وَمُدَّةُ اسْتِبْرَائِهِ لِلْأَمَةِ وَلَا لِحُوقِ بَعْدِ اسْتِبْرَائِهِ وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مَا لَمْ يُمَلِّكَ فَرَجَهَا إِنْسَانًا وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَلَيْسَ لِلْحُوقِ قَطُّ مُسْتَنَدٌ (٢) وَمِنْ مَقَامِهِ بِيَطْنِ الْأُمِّ

كُلُّ حَيْثٍ فَلَهُ مُحَصَّلَةٌ لِسْتَيْنِ ابْنُهَا وَيَعْلَقُ تُقِيمُ عَامِينَ عَلَى حِمَالٍ وَلَا تَرَى لِلْحَيْضِ فِيهَا أَثْرًا فَلَا أَرَى الْإِلْحَاقَ مِنْ قَضِيَّتِهِ تَزْوِيجُهَا وَهُوَ لَهَا مُبَاحٌ فَكَيْفَ نُلْحِقُهُ بِالْأَوَّلِ تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ بُعِيدَ الْعِدَّةِ عِدَّتُهَا قَدْ قَطَعَتْ حِبَالَهُ مُطْلَقَ أَقْوَالٍ هُنَاكَ تُوجَدُ فِي الْاِفْتِرَاشِ إِنْ تَكُنْ سَرِيَّتَهُ تَتْرُكُهَا كَعِدَّةٍ لِلْحُرَّةِ لِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ وَالْإِعْطَاءِ فَعِنْدَهُمْ يُلْحَقُهُ لَوْ يُنْكَرُ أَوْ يَخْرُجَنَّ مِنْ مَلَكَهَا عَيَانًا تَقْطَعُ حُكْمَهَا الَّذِي قَدْ مَرَّ سِوَى الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ حَالِ الْوَلَدِ فَيُلْحِقُونَهُ بِهَذَا الْحُكْمِ

(١) المربلة : الموضع الذي تحمل فيه القاذورات .

(٢) انظروا إلى هذا التحقيق الذي أبرزه هذا العلامة المحقق في هذه الصفحة فلقد أتى في هذا المقام بما لم يسبق إليه ولا يستطيع أن يرده من وقف عليه ، ذلك الفضل من الله والله ذو الفضل العظيم ، جزاه الله عنا وعن المسلمين جزاء المحسنين . آمين .

وَهُوَ مِنَ الْعَادَةِ حُكْمًا مُسْتَمِدٌّ
 تُسَلِّمُهَا إِذَا لَمْ يُوجَدِ
 وَهَاهُنَا عَارِضُهَا مَامَرًا
 فَتُبْتُ اللُّحُوقَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ
 وَنَفَيْتَهُ إِذَا مَا انْقَطَعَا
 لِأَنَّهُ لِحِكْمَةٍ قَدْ صَدَرَا
 فَبَائِقِضَاءِ ذَاكَ نَعْلَمُنَا
 فَأَيْنَ مَوْضِعِ اللُّحُوقِ قُلِّ لِي
 فَإِنْ تَرَاهُ لِلصَّوَابِ أَهْلًا
 وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ الْمَقَالَ غَلَطَا
 مَا قَصِدْنَا إِلَّا اتِّبَاعَ الرَّشْدِ
 وَإِنْ أَقْرَّ رَجُلٌ بِوَلَدِ
 لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَنْفِيهِ
 وَأُمَّةٌ بَيْنَ أَخِي كُفْرَانِ
 فَوَلَدَتْ كِلَاهُمَا ادِّعَاءُ
 فَيُلْحَقَنَّ بِهِ وَبَعْضٌ قَدْ يَرَى
 وَامْرَأَةً كَانَ لَهَا زَوْجَانِ
 كِلَاهُمَا يَطَّأُهَا فَوَلَدَتْ

وَهِيَ مِنَ الظَّنِّ عَلَى أَقْصَى الْأَمَدِ
 مُعَارِضٌ لِحُكْمِهَا الْمُؤَيَّدِ
 مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ
 حُكْمُ الزَّوْجِ بِاعْتِدَادٍ قَدْ شَرِغَ
 بِذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي قَدْ شَرِعَا
 وَهُوَ اخْتِبَارُ الْحَالِ هَلْ حَمَلُ طَرَى
 بِأَنَّ بَطْنَهَا لَهُ مَا جَنَّا
 هَذَا مَقَالِي مُتَحَرِّى الْعَدْلِ
 فَهُوَ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ فَضْلًا
 فَأَطْلُبُ الرَّحْمَنَ غَفْرَانَ الْخَطَا
 وَالْعَيَّ مَا كَانَ أَخِي مِنْ قَصْدِي
 مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ لَهُ قَدْ (١)
 وَيَحْذَرُ الشَّيْطَانَ أَنْ يُغْوِيهِ
 وَمُسْلِمٍ مُلَازِمٍ الْإِيمَانِ
 لَهُ فَذُو الْإِسْلَامِ مَا أَوْلَاهُ
 بِأَنَّهُ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرَا (٢)
 مُوَحَّدٌ وَكَافِرٌ جَحْدَانِي (٣)
 فَهُوَ لِذِي الْإِسْلَامِ حُكْمًا قَدْ ثَبَّتْ

(١) قَدْ : بمعنى قط أو بمعنى حسب .

(٢) أى مقسوما ونصبه على الحال .

(٣) جَحْدَانِي : منسوب إلى الجحود .

وَذَاكَ تَقْدِيرٌ (١) إِذَا مَا وَقَعَا
 وَالْأَوْلِيَاءُ مُتَعَدِّدُونَ
 وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَعَبْدٌ جَهْلًا
 قَالَ هُمَا فِي الْحُكْمِ وَارِثَاهُ
 لِأَنَّهَا تُغَلَّبُ الْحُرِّيَّةُ
 فَالْعَبْدُ قَدْ يَنَالُ يَوْمًا عِتْقًا
 عَنْ جَهْلِهَا بَأَنَّهُ قَدْ مُنِعَا
 يُزَوِّجُونَهَا وَلَا يُدْرُونَ
 أَيُّهُمَا سَلِيلُهُ وَأَشْكَالًا
 لِأَنَّ مَا كِلَاهُمَا إِبْنَاهُ
 عَلَى سِوَاهَا فَافْهَمِ الْقَضِيَّةَ
 وَالْحُرُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَقَّ

باب الحضانة

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْبِيَةِ
 قَدْ شَرَعَتْ لِحِفْظِ هَذَا النَّسْلِ
 وَحِكْمَةُ الْبَارِي أَقْتَضَتْ لِذَاكَ
 لَكِنَّهُ قَدْ وَضَعَ الْأَسْبَابَا
 فَتَارِكُ الْأَسْبَابِ حَيْثُ تَجِبُ
 وَقَائِمٌ بِهَا يُثَابُ حَتْمًا
 مِنْ هَاهُنَا رُغْبٌ فِي الْبَنَاتِ
 فَمَنْ بُلِيَ بِهِنَّ ثُمَّ أَحْسَنَا
 لَكِنَّهُ قَدْ تَحْرِقُ الْحِجَابَا
 فَلَا تُقَلُّ إِنَّ الْمَتَابَ حَاجِبُ
 لَوْلِدٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ابْنَةٍ
 عَنِ الْهَلَاكِ لِبِقَاءِ الشُّكْلِ
 لَوْ شَاءَ لَمْ يُوقَعْ الْهَلَاكَ
 لِيَقْضِيَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَا
 عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدَهُ مُعَذَّبُ
 وَحِكْمَةُ اللَّهِ أُمَّ حُكْمَا
 بِكُونِهَا لِلنَّارِ سَاتِرَاتِ
 كُنَّ لَهُ مِنْهَا حِجَابًا بَيْنَا
 كَيْسَرَةٌ إِلَّا إِذَا مَاتَابَا
 وَهَا أَنَا الْيَوْمَ إِلَيْهِ آيُبُ

(١) قوله : «تقدير» أى مقدر .

فَحَصَلَ الْحِجَابُ دُونَهُمَا
فَالْحِجْبُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَافِي
فَاتَّانٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ
إِلَهَى فَاجْعَلْ بَيْنِي (٢) وَبَيْنَهَا
وَالْأُمُّ لَا يَلْزِمُهَا تَرْبِيَةٌ (٣)
إِلَّا إِذَا شَاءَتْ فَذَاكَ يُنْدَبُ
حَتَّى إِذَا مَا عَقَلَ الْخِيَارَا
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَإِنَّمَا
وَقَالَ قَوْمٌ أُمُّهُ أَوْلَى بِهِ
إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ بِهِ مَأْمُونَةٌ
وَالْأُمُّ مَهْمَا عُدِمَتْ فَقَدِّمَنَّ
وَأُمُّ أُمَّهِ تُقَدِّمَنَّ
وَقَدِّمِ الْعَمَّةَ قَبْلَ الْخَالَةِ
وَاحْكُمِ لِأُمِّهِ إِذَا مَا طَلَّقَتْ
لِكُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانٍ وَإِذَا
وَذَاكَ فِي الْعَصْرِ الْقَدِيمِ حَيْثَمَا

لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ مَنْ تَعَنَّا (١)
وَكَوْلٌ مَا زَادَ فَغَيْرُ خَافِي
عَنْ وَاحِدٍ أَعْظَمُ حَتْمًا مَنفَعَةٌ
بُعْدًا وَحُجْبًا لَيْسَ تُحْصِيهَا النَّهْيُ
لَوْ لَمْ يَجِدْ وَالِدَهُ مُرِيَّةً
وَرِزْقُهَا عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
تَجَعُّلُهُ قَدْ قِيلَ حَيْثُ اخْتَارَا
أَبُوهُ أَوْلَى عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْلَمَا
فِي كُلِّ حَالٍ وَهُوَ مِنْ صَوَابِهِ
وَالزُّمُوا وَالِدَهُ الْمَوْوَنَةَ
جَدَّتُهُ أُمَّ أَبِيهِ تُحْضِنَنَّ
عَنْ عَمَّةٍ أُحْتِ الْأَبُ اعْلَمْنَا
وَكَوْلٌ عَمٌّ يَسْبِقُنَّ أَحْوَالَهُ
بِأَجْرَةِ الرِّضَاعِ مَهْمَا أَنْفَقَتْ
كَانَ غَنِيًّا فَثَلَاثَةٌ لِيَذَا
كَانَ رِيَالُنَا يُضَاهِي دِرْهَمًا

(١) أى تعنت فهو اكتفاء ببعض الكلمة ، أو بمعنى تكلف لما لا ينبغي ، فلا اكتفاء فيه
ا ه . ص .

(٢) قوله بينى باثبات نون الوقاية فى الطرف المضاف إلى ياء النفس محافظة على الفتحة المشابهة
لفتحة البناء قياساً على إثباتها فى لُدُنَى . ا ه المصنف . وفى نسخة بيننا وليست بصحيحة لأن
المصنف هنا فى مقام الدعاء والتضرع ، فلا يصح أن يأتى بصيغة التعظيم . أبو اسحاق .

(٣) وفى نسخه «تربياً» .

لِرَغْدِ الْعَيْشِ وَرِخْصِ السَّعْرِ
 فَيَنْبَغِي لِحَاكِمِ الزَّمَانِ
 وَذَاكَ غَيْرُ أُجْرَةِ الرَّبَاءِ (١)
 فَإِنْ تَصَالَحَا وَإِلَّا نَظَرَا
 وَثُلُثَ الْإِتْفَاقِ يُعْطَى بَعْدَمَا
 حَتَّى يُوَافِيَ خَمْسَةَ الْأَشْبَارِ
 وَإِنْ يَكُن لِسِتَّةٍ قَدْ وَاوَا
 وَبِالْبُلُوغِ يَكْمُلُ الْإِتْفَاقُ
 أُحْرَجَهُ بَعْضُ أَوْلَى الْعُقُولِ
 وَإِنْ يَكُن لِلطِّفْلِ مَالٌ وَجَدَا
 إِنْ كَانَ ذَا أَبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 وَبَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ
 يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَعَاشَا
 إِلَّا الْبَنَاتِ فَلَهُنَّ يُنْفِقُ
 وَإِنْ يُطَلَّقَنَّ فِيهِ اخْتِلَافَا
 وَالابْنُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَكْتَسِبُ
 لَوْ كَانَ وَارِثًا لَهُ سِوَاهُ
 وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ يُجْعَلْنَا
 وَالْعَبْدُ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَا

وَعَكْسُ هَذَا كَانَ فِي ذَا الْعَصْرِ
 أَنْ يُمَعِنَ الْأَنْظَارَ فِي الْمَعَانِي
 فَإِنَّهَا بِقَدْرِ الْعَنَاءِ
 حَاكِمُهُمْ وَمَا رَأَهُ قَدَّرَا
 يَكُونُ مِنْ رِضَاعِهِ قَدْ فُطِمَا
 فَنِصْفُهَا يُعْطَى بِلَا إِنْكَارِ
 بِثُلُثِهَا عِنْدَهُمْ يُوَافِي
 وَذَلِكَ تَقْدِيرٌ بِمَا يُطَاقُ
 بِحَسَبِ الْوُسْعِ مِنَ الْمَعْقُولِ
 فَقِيلَ مِنْهُ يُنْفِقَنَّ أَبَدَا
 وَقِيلَ بَلْ عَلَى أَبِيهِ فَاظُنِ
 فَفَرَضُهُ يَزُولُ عَنْ حُكْمِ الْأَبِ
 لِنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ مَا عَاشَا
 حَتَّى يُزَوِّجَنَّ بِمَنْ يَتَّفِقُ
 أَوْجَبَهَا قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَدْ نَفَى
 إِنْفَاقُهُ عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
 يَلْزَمُ ذَاكَ كُلُّهُ أَبَاهُ
 بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ يُقْسَمْنَا
 مِنْ حُرَّةٍ مِنْ أَيْنَ يُنْفِقُونَا

(١) الربا : بالفتح بمعنى التربة .

أُمَّهُمْ لِكُونِهِمْ أَحْرَارًا
 وَسَيِّدُ الْعَبْدِ فَمَا عَلَيْهِ
 وَقِيلَ لِلْأُمِّ بَأْنَ تَسْتَعْمِلَا
 لِأَنَّهُ قِيلَ لَهَا مَا لِلْأَبِ
 فَإِنْ تَشَأْ تَسْتَعْمِلْنَهُ عِنْدَ مَنْ
 وَيَلْزَمُ الْوَالِدَ فِي الْإِعْطَاءِ
 بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يَقْسِمُ
 وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهَا وَالْأَوَّلُ
 وَإِنْ يَكُنْ لِفَقْرِهِ أَعْطَاهُ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِثَارَا
 وَإِنَّمَا يُمْنَعُ أَنْ يُؤْتَرَ
 وَوَلَدٌ مَالِ أَبِيهِ يَسْرِقُنْ
 لِأَنَّ ابْنَهُ لَهُ قَدْ ظَلَمَا
 وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ تَسْوِيَةٍ
 وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْوَرَاثِ
 وَالْإِزْتِ لِلْأَوْلَادِ ثَابِتٌ فَمَا
 وَحَيْثُمَا كَانَ الزَّمَانُ دَائِرَا
 فَيَلْزَمُ الْإِبْنَ بَأْنَ يَقُومَا
 فَيُنْفِقُنْ عَلَيْهِمَا إِنْ عَجَزَا
 يَبِيعُ لَوْ مِنْ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ
 كَمِثْلِ بَيْعِهِ لِإِنْفَاقِ الْوَلَدِ

أَوْلَى بِهِمْ تُنْفِقُهُمْ جِهَارَا
 شَيْءٌ وَأَمْرٌ ذَاكَ لَا إِلَيْهِ
 صَبِيهَا وَلَوْ أَبُوهُ كَفَلَا
 مِنْ ابْنِهِ وَقِيلَ لَا فَاتْتَحِبِ
 يَمْنَعُهَا يَلْزَمُهَا تَسْتَأْذِنُ
 عَدْلٌ إِلَى الْبَنَاتِ وَالْأَبْنَاءِ
 عَطَاهُ وَالْأُمُّ كَذَاكَ يَلْزَمُ
 عِنْدِي هُوَ الْقَوْلُ وَهُوَ الْأَعْدَلُ
 شَيْئًا فَلَا يَلْزَمُهُ سِوَاهُ
 فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ قَدْ جَارَا
 بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ هُنَاكَ فَاعْلَمَنْ
 فَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يُعْرِضَنَّ
 وَلَا يُبِيحُ ظَلْمَهُ أَنْ يَظْلِمَا
 لِسَائِرِ الْوَرَاثِ مِثْلُ الزَّوْجَةِ
 مُخْتَلِفُوا الْأَحْوَالِ فِي الْمِيرَاثِ
 نَالُوهُ بِالْعَدْلِ عَلَيْهِمْ قُسِمَا
 فَالْحَقُّ لِلْوَالِدِ صَارَ آخِرَا
 بِوَالِدَيْهِ وَاجِبَا مَخْتُومَا
 وَيَمْنَعَنَّ الْكُلَّ أَحْسَنَ الْجَزَا
 سِوَى الْأَصُولِ فِي مَقَالٍ قَدْ وَجِدْ
 قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهُوَ مَعْنَى مُتَّحِدِ

وَقَدْ مَضَى قَوْلٌ بَعِيرٌ مَا ذُكِرَ
 وَقِيلَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْتَرِعَا
 كَالَّذِينَ وَالتَّرْوِيجِ وَالْحَجِّ وَمَا
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالتَّخْرِيجِ
 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا
 وَأَبْنُ أَبِي جَابِرٍ (٣) يَمْنَعُهُ
 وَالضَّرُّ بِالْإِبْنِ حَرَامٌ أَبَدًا
 وَإِنَّمَا يُجِيزُهُ عِنْدَ السَّعَةِ
 وَشَرَطُوا فِي صِحَّةِ انْتِرَاعِهِ
 وَاخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ إِنْ تَرَغَ
 وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (١) عِنْدِي فَاعْتَبِرْ
 مَالِ ابْنِهِ إِنْ كَانَ دَاعٍ قَدْ دَعَى
 يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ لِيَسْلَمَا
 فِي النَّزْعِ لِلْحَجِّ وَالتَّرْوِيجِ
 فَمَا لَهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ أَنْفَقَا (٢)
 وَكَانَ بِالْصَّغِيرِ يُسَمِّيهِ
 فَمَنْ أَجَارَ لَا ضَرَّ هُنَاكَ مَنَعَهُ
 فَإِنْ يَكُنْ ضَرَّ هُنَاكَ مَنَعَهُ
 حَاجَةً وَالِدٍ إِلَى مَتَاعِهِ
 مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ هَلْ يَقَعُ

(١) قوله : «وذا هو الصحيح» يعني القول بأنه يلزمه أن ينفق على والديه ولو ببيع شيء من أصول ماله ، إذا لم تكفه غلته ولا كسبه .

(٢) هذا ما يدل له قوله عليه السلام «كل أحق بماله حتى الوالد والولد» وفي رواية البيهقي في سننه عن الجمحي «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وقد ترك كثير من الناس في بلادنا هذا الحق الواضح فعمدوا إلى شيء يسمونه الحيازة يتوصلون بها إلى ما سماه شيخ الاسلام موسى بن أبي جابر رحمه الله باللصومية وما أحراره بهذه التسمية ، فمنعوا حقا شرعه الله من الإرث وغيره ، واستحوزوا على مال ولدهم الميت بدعوى عدم الحيازة حتى أن بعض الأبناء يضطرون إلى الافتداء من أبيهم بمال كبير ، كأنه كان مملوكا ثم كاتب على أنه كان من مبدأ التكليف له ما كسب وعليه ما اكتسب إذ بلغ الرشد وما يجري بين الولد والوالد في بلادنا من التسامح في التصرف في المال لا يعدو أنه مجرد تبرع وتسامح لا يُستباح بهما ما كسبه أحدهما ولا حجة لهم في حديث «أنت ومالك لأبيك» وكم وقع من مخالفة الشريعة في هذه المسألة نعوذ بالله . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «وأين أبي جابر» هو شيخ المسلمين العلامة الشهير الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوي أحد الثلاثة الذين حملوا العلم من البصرة عن الإمام المحدث الربيع ابن حبيب إلى عمان رحمهم الله .

فَمَنْ يُجْزُ تَصْرُفَ الْمَرِيضِ وَاحْتَلَفُوا فِي الْأُمِّ بَعْضٌ جَعَلًا وَهُوَ مَقَالٌ لِلرَّبِيعِ يُوجَدُ وَالْجَدُّ مِثْلُ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ وَمَنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَالٌ صَبِيٍّ قَدْ قِيلَ لَوْ لَمْ يُوصَفَنَّ بِالثَّقَةِ وَابْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَطْيَبُ وَيُعْرَفُ الْبُلُوغُ فِي الصَّبِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ سِنِينَ ذَكَرَا وَبِنَاتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ فِي نَوْمِهِ يَرَى الْجِمَاعَ وَالْأَثَرَ وَالْحَيْضُ فِي الْفَتَاةِ وَالْحَمْلُ مَعًا فَهَذِهِ دَلَائِلُ مُعْتَبَرَةٌ

أَجَازُهُ وَالْعَكْسُ فِي النَّقِيضِ كَالْأَبِ حُكْمَهَا لَهَا أَنْ تَأْكُلًا وَأَحْرُونَ فَرَّقُوا وَشَدَّدُوا مِنْ مَالِ ابْنِ ابْنِ حَتْمًا مَا كَلَهُ فَجَائِزٌ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ فِي الْحُجَّةِ مَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَكْسِبُ إِذَا انْتَهَى لِسِنِّهِ الْبِهْيِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سَبْعَ عَشْرًا وَالْحُلْمِ الْمَعْرُوفِ فِي الْأَوْلَادِ يَرَاهُ بَعْدَ النَّوْمِ فِيمَا قَدْ نَظَرَ تَكْعَبُ الثَّدْيَيْنِ مِنْهَا فَاسْمَعَا بِهَا يُعَلَّقُ (١) الْخِطَابُ أَثَرُهُ

باب الرضاع

وَحُرْمَةُ التَّرْوِيجِ بِالرِّضَاعِ ثَابِتَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ قَدْ ذَكَرَ الْكِتَابُ مِنْهَا طَرَفًا وَبَيْنَ الْبَاقِي النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

(١) قوله : «بها يُعَلَّقُ الْخِطَابُ» يحتمل بناءً يُعَلَّقُ للفاعل على سبيل المجاز ، أى بهذه الدلائل الدالة على بلوغ الصبي يعلق الخطاب أحكامه وآثاره عليه ، ولكن بناءه على المفعول أظهر ؛ أى بهذه الدلائل يُعَلَّقُ الْخِطَابُ أى التكليف على أثر البلوغ ، فيكون نصبه بنزع الخافض ، والله أعلم .

وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ مَا وَرَدَ
وَأِنْ يَكُنْ أَفْضَى خِلَافِ النَّظَرِ
فَذَلِكَ الْخِلَافُ لَيْسَ يَقْدَحُ
وَصَحَّ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
يُحَرِّمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا
وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَهُمَا قَدْ فُصِّلَا
وَذَلِكَ أَنْ يَلُغَ جَوْفَهُ وَإِنْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ رَضَعَ
وَرَضِعُ اللَّبَنِ مِنْ زَوْجَتِهِ
إِلَّا إِذَا مَا أَرْضَعَتْهُ قَبْلَ أَنْ
وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ
وَكَالرِّضَاعِ شُرْبُهُ الْأَلْبَانَا
وَلَا يَبَاعُ لَبَنُ النِّسَاءِ
إِذْ يَجْهَلُونَ الْأُمَّ مِنْ سِوَاهَا
وَجَائِزٌ لِلْأُمَّ أَنْ تَبِيعَهُ
إِذْ هَاهُنَا الْفَسَادُ عَنْهَا ارْتَفَعَا
وَأُثِّبَتِ الْأَشْيَاخُ بِالْإِجْمَاعِ
مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجِ وَلَوْ ذِمِّيَّةً

فَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُرَدُّ
بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِ بَعْضِ الصُّورِ
فِي وَصْفِ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ صَرَّحُوا
أَنَّ الرِّضَاعَ حُكْمُهُ كَالنِّسَبِ
كَانَ الْكَثِيرُ أَوَّلًا مُحَرَّمًا (١)
فَلَا رَضَاعَ بَعْدَ بَيْنِ اثْنَيْنِ
فَحُكْمُهُ كَمِثْلِ لَوْ لَمْ يُفْصَلَا
أَلْقَاهُ بِالْبَقِيَّةِ فَعَابَ وَدُفِنَ
فَلَا رَضَاعَ عِنْدَهُمْ هُنَا يَقَعُ
فَلَيْسَ يُفْضِي حَالَهُ لِحُرْمَتِهِ
يُقَطَّمُ هَاهُنَا عَلَيْهَا يَحْرُمَنْ
يَرْضَعُ مِنْهَا فَهُوَ ابْنُهُ إِذَنْ
وَالْحُلْفُ فِيمَا دَخَلَ الْأَذَانَا
فِي السُّوقِ خَوْفُ شِرْكََةِ الْأَبْنَاءِ
وَهَاهُنَا الْفَسَادُ قَدْ تَنَاهَى
إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ رَضِيعُهُ
لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْ قَدْ رَضَعَا
شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِالرِّضَاعِ
وَبَعْدَهُ فَعَدْلَةٌ تَقِيَّةً

(١) مُحَرَّمًا : بكسر الراء أى محرما للزواج .

وَبَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فَالْعَدْلَانِ
 وَدُونَ ذَلِكَ لَا يَفْرَقَنَّ
 وَلِلنِّسَاءِ غَوَائِلٌ لِأَثَرِي
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ انْتَفَى الرَّيْبُ فَلَا
 كَامْرَأَةٍ قَاصِيَةٍ قَدْ ادَّعَتْ
 وَصَدَّقَتْ مَقَالَهَا الدَّلَائِلُ
 وَقِيلَ فِي شَهَادَةِ الْأَحْوَالِ
 وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَيْدٍ أَرْضَعْتُ
 فَقِيلَ فِي رُجُوعِهَا لَا يَقْبَلُ
 لِأَنَّهَا قَدْ أَبْطَلَتْ مَقَالَهَا
 وَمَنْ يَقُلْ بغيرِهِ يَقُولُ
 إِذْ قَوْلُهَا الْأَوَّلُ حُجَّةٌ وَمَا
 وَالْبِكْرُ إِنْ قَالَتْ رَضَعْتُ الْوَلَدَا
 تَقُولُ قَدْ أَرْضَعْتُهُ مِنِّي لَبَنٌ
 وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الشُّبُّ
 وَقِيلَ إِنْ لَبَنَ الْحَنْثَاءِ
 لَكِنِّي أَقُولُ فِيهِ مُشْتَبَهُ
 وَلَا يُبِيحُ حَلْوَةً بِهِنَّ
 وَلَبَنٌ عَنِ السَّفَّاحِ قَدْ طَرَا
 عَنْ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ يَشْهَدَانِ
 بَيْنَهُمَا خَوْفٌ اتِّهَامٍ ظَنًّا
 وَرُبَّمَا صَادَفَ مِنْهَا (١) غَيْرًا
 أَرَدُ قَوْلَهَا وَإِنْ قَدْ دَخَلَا
 بِأَنَّهَا بِذَلِكَ مَسْمِعَةٌ
 وَالْحَالُ شَاهِدٌ هُنَاكَ عَادِلٌ
 أَعْدَلُ مِنْ شَهَادَةِ الْأَقْوَالِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهَا قَدْ رَجَعْتُ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ الرَّجُوعُ يَقْبَلُ
 بِنَفْسِهَا حَيْثُ ادَّعَتْ ضَلَالَهَا
 رُجُوعُهَا لَيْسَ لَهُ مَحْصُولٌ
 قَالَتْ بِهِ مِنْ بَعْدِ دَعْوَى فَافْهَمَا
 لَا يَقْبَلَنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَدِّدَا
 لِأَنَّ مَاءَ ثَدْيِهَا لَا يَحْرَمَنَّ
 إِذْ مَاؤُهَا مِثْلُ حَلِيبِ ثَدْيِهَا
 فِي الْحُكْمِ لَا كَلْبِنِ النِّسَاءِ
 فَيَمْنَعُ التَّرْوِيجَ عِنْدَ الْمُشْتَبَةِ
 وَمِثْلُهَا إِظْهَارُ حَلِيبِهَا
 كَلْبِنِ عَنِ النِّكَاحِ صَدْرًا

(١) قوله : «غیرا» أي ذات غیرة (المصنف) .

يقال امرأة غیرا إذا كانت ذات غیرة .

وَأَمَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ لِلسَّيِّدِ جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ وَلَدٍ
 فَبَيْعُهَا حَتْمًا لَهُ حَلَالٌ فَإِنْ يَمُتَ فَهَا هُنَا يُحَالُ
 إِذْ وَرَثُوهَا مَنْ لَهُمْ قَدْ أَرْضَعَتْ يَسْتَحْدِمُوهَا وَالبُيُوعُ مُنَعَتْ
 فَإِنْ يَبِيعُوهَا فَقِيلَ يَبِيعُوهَا وَقِيلَ لَا يَبِيعُوهَا حِينَ فَعَلُوا
 وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ (١) وَمَنْ مَضَى مِنَّا عَلَيْهِ عَوْلُوا

(١) يعنى ان اشهر القولين هو القول الأول وهو القول بمنع بيع الأم من الرضاع والله أعلم .

كتاب الفِرَاقِ وَأَنْوَاعُهُ

يَكُونُ بِالطَّلَاقِ وَالْخِيَارِ وَالخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ
وَهَا أَنَا أَذْكَرُهَا جَمِيعًا مُفْصَلًا مُوزَّعًا تَوْزِيعًا
أَقْدَمُ السَّابِقِ ثُمَّ السَّابِقَا حَتَّى يَكُونَ وَضْعُهُ مُوَافِقًا

بَابُ الطَّلَاقِ

أَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ لَفْظٌ يُوجِبُ
فِيئَةَ الْإِنْسَانِ بِالطَّلَاقِ
لَمْ يَثْبُتْ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَقَعَا
وَقِيلَ مَنْ بِيَالِهِ قَدْ حَطَرَا
فَلَا عَلَيْهِ عِنْدَنَا طَّلَاقٌ
وَهُوَ طَّلَاقُ النَّفْسِ لَا يُؤْتَرُ
وَكَاتِبٌ طَلَّاقَهَا فَأَسِفَا
وَقِيلَ بَلْ تَطَلَّقْ إِذْ قَرَأَهُ
وَاحْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ الْمَحْدُودِ
وَقِيلَ مَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَا

فِرَاقِ زَوْجِهِ فَلَا يُقَرَّبُ
بِغَيْرِ لَفْظٍ مِنْهُ وَالْعِتَاقِ
بِنِيَّةٍ قَدْ قِيلَ وَاللَّفْظُ مَعَا
طَّلَاقِ زَوْجَاتٍ لَهُ إِذْ بَطَرَا
وَلَا عَلَيْهِ يَجِبُ الصَّدَاقُ
إِلَّا إِذَا عَن قَصْدِهِ يُعْبَرُ
تَطَلَّقَ قِيلَ إِنْ لِدَاكَ عَرَفَا
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعَدْلُ قَدْ يَرَاهُ
فَقِيلَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ
لَوْ كَانَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفِرَاقَا

(١) قوله : «لم يثبت» يعني الطلاق والعتاق ، فإنهما لا يقعان بمجرد النية من دون تلفظ بهما .

لَوْ قَالَ سُبْحَانَ إِلَهِي وَنَوَى
وَلَا أَرَاهُ مِنْ صَوَابِ الْقَوْلِ
وَالْقَائِلُونَ لَفْظُهُ مَحْدُودٌ
إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ قُسِمَ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ لَفْظٌ جَعَلًا
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِقَصْدٍ فِيهِ
لَأَنَّهُ لِدَالِكُمْ قَدْ وُضِعَا
أَمَّا الْكِنَايَاتُ إِذَا مَا شَاءَا
فَإِنْ يَقُلْ لَمْ أَتُوهُ يُصَدَّقُ
فَإِنْ يَحْنُ فَنَفْسُهُ قَدْ حَانَ
وَذَاكَ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْكِنَايَةِ
فَهُوَ بِهِ يُرِيدُ غَيْرَ مَا وُضِعَ
مِنْ هَاهُنَا سُمِّيَ كِنَايَاتٍ وَمَا
كَحَبْلِكَ الْيَوْمَ عَلَى غَارِبِكَ
وَهَكَذَا إِنْ قَالَ قَدْ تَرَكْتُكَ
وَهَكَذَا إِنْ قَالَ أَنْتِ مِنِّي
وَهَكَذَا اعْتَدَى وَرَأْسِكَ اسْتَرَى
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ قَدْ طَلَّقْتُكَ
فَقِيلَ مِنْ عِبَارَةِ التَّصْرِيحِ

بِهِ الطَّلَاقُ فَلَهُ أَيْضًا حَوَى
وَلَسْتُ أَرْضَاهُ يُرَى مِنْ قَوْلِي
تَقْسِيمُهُ عِنْدَهُمْ مَوْجُودٌ
عِنْدَهُمْ وَلَفْظُ كُلِّ قَدْ عُلِمَ
مِنْ أَصْلِهِ لِذَاكَ وَضِعًا ثِقَلًا
بَلْ نُطِقَهُ عِنْدَهُمْ يَكْفِيهِ
فَقَوْلُهُ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسُ ادِّعَا
بِهَا الطَّلَاقُ جَدَّدَ النَّوَاءَ (١)
لَأَنَّهُ الْمَأْمُونُ فِيمَا يَنْطِقُ
وَمَا عَلَى الزَّوْجَةِ شَيْءٌ كَانَا
مَعْنَاهُ غَيْرُ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ
لَهُ لِمَعْنَى حَاصِلٍ فِي الْمُسْتَمِعِ
مَعْنَاهُ إِلَّا الْاسْتِتَارُ فَافْهَمَا
وَالْحَقِي بِالْأَهْلِ مَعَ طَالِبِكَ
أَوْ إِنِّي يَاهِدِهِ حَلِيَّتِكَ
بَرِيئَةٌ فَهُوَ إِذَا مُكَّنِي
عَنِّي وَقَدْ نَزَعْتُ عَنْكَ فَأَنْظِرِي
وَاحْتَلَفُوا إِنْ قَالَ قَدْ فَارَقْتُكَ
وَكَنْيَةٌ قِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ

(١) النوى : بالضم بمعنى القصد والنية ، ومدته الناظم لإقامة الوزن عملاً بقول من أجاز مد المقصور للاضطرار .

إِلَى الصَّرِيحِ يَقْرَبْنَ وَيَوْمِي
لِلنُّطْقِ بِالْقَافِ وَعَنْهُ أَمْسَكَ
حَتَّى يُتِمَّ الْقَافَ حِينَ يَنْطِقُ
عَلَيْهِ لَكِنْ نَفَهَمْنَهُ فَهَمَّا
وَحَذَفَ الْقَافَ هُنَا اتِّفَاقًا (١)
لِأَنَّ لَفْظَهُ لِمَعْنَاهُ حَوَى
وَالِاِكْتِفَاءُ اسْمُهُ مُقَيَّدًا
مُخَاطَبًا لَهَا عَلَى اسْتِهْزَاءٍ
عَلَى صُنُوفٍ تَقْتَضِي الذِّكَاةَا
وَعَكْسُهُ لِنُكْتَةٍ فِي النَّظَرِ
أَوْ زَادَ بَلْ فَهِيَ مِنْهُ طَالِقٌ
مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا
فَمَا رُجُوعُهُ لَهُ بِوَاقِي
مَنْ شَاءَ فَهُوَ الْمَنْهَلُ الْمَوْرُودُ
بِحَسَبِ الْحَالِ الَّذِي عَلَيْهِ
يَطَّأهَا فَلَا رُجُوعَ فَاغْلَمَنْ
فَائِهَا كَغَيْرِهَا مُبَاحًا (٢)
لِسُنَّةِ وَبِدْعَةِ اللُّثَامِ
لِعِدَّةِ النِّسَاءِ حِينَ حُلًّا

وَأَنَّ عُرْفَ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ
مَنْ قَالَ طَا أَوْ طَالٍ ثُمَّ تَرَكََا
فَقِيلَ إِنَّ زَوْجَهُ لَا تَطْلُقُ
لِأَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ حَتْمًا
وَإِنْ يَكُنْ شَاءَ بِهِ الطَّلَاقَا
فَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا قَدْ نَوَى
وَالِاِحْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ وَرَدَا
وَطَالِقٌ أَنْتَ بَفَتْحِ التَّاءِ
تَطْلُقُ مِنْهُ وَالِخِطَابُ جَاءَا
ثُمَّ خَاطَبُ الْأُنْثَى بِلَفْظِ الذِّكْرِ
مَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَا طَالِقُ
وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ نَافِعَا
لِأَنَّهُ الْإِنِّشَاءُ لِلطَّلَاقِ
وَاللرُّجُوعِ مِنْهُجٍ مَوْجُودُ
فِي عِدَّةٍ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ
وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
إِلَّا إِذَا مَا جَدَّدَ النِّكَاحَا
وَقُسِّمَ الطَّلَاقُ فِي الْأَحْكَامِ
فَسُنَّةٌ طَلَّاقُهُ مُسْتَقْبَلَا (٣)

(١) قوله : «اتفاقا» أي موافقة ، والمعنى أنه وافقه حذف القاف في عبارته .

(٢) مباحا منصوب على الحال .

(٣) مُسْتَقْبَلَا منصوب على الحال .

يَكُونُ فِي طَهْرِ لَهَا مَامَسًا
 كَذَاكَ فِي الْحَيْضِ وَفِي النَّفَاسِ
 وَمَنْ يُطَلِّقُ فَهُوَ الْمُبْتَدِعُ (١)
 تَوْبَتُهُ بِأَنْ يُرَاجِعَنَا
 فَإِنْ يَشَاءُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ طَلَّقًا
 وَجَائِزٌ طَلَّقَهَا فِي الْحَمْلِ
 نَفَهْمُهُ مِنْ مُقْتَضَى الْخِطَابِ
 عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَا
 وَقَدْ تَكُونُ بَدْعَةً فِي النَّطْقِ
 وَهِيَ أُمُورٌ عِدَّتُهَا لَا يُحْصَرُ
 مِنْ ذَلِكَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
 تَطْلُقُ بِالثَّلَاثِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 لِأَنَّهَا الثَّلَاثُ إِيقَاعٌ عِلْمٌ
 فَالْقَوْلُ لَا يَنْبُؤُ عَنْ أَفْعَالٍ
 فَذِكْرُهُ الثَّلَاثُ فِي الْإِنْشَاءِ
 وَهَكَذَا قَدْ جَاءَ عَنْ ثِقَاتٍ
 وَبَعْضُهُمْ يَرُدُّهُ لِلنِّيَّةِ
 ثُمَّ ثَلَاثٌ أَكْثَرُ الطَّلَاقِ

فِيهِ فَإِنْ مَسَّ حَرَامًا أَمَسَا
 مِنْ قَبْلِ طَهْرِهَا وَغُسِلِ الرَّأْسُ
 طَلَّاقُهُ وَهُوَ عَاصٍ يَقَعُ
 حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْنَا
 وَوَأَفَقِ السُّنَّةَ يَوْمًا وَاتَّقِي
 بِوَضْعِهِ تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِلِّ
 إِذْ ذَكَرَ الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ
 فَاسْتَلْزِمِ التَّطْلِيقَ أَنْ يَتَّسِعَا
 وَهُوَ طَلَّاقٌ بِخِلَافِ الْحَقِّ
 أَشْيَاخُنَا لِبَعْضِهَا قَدْ ذَكَرُوا
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ عَائَا
 وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ فِي النَّظْرِ
 ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ بِفِعْلِ لَا الْكَلِمِ
 كَالضَّرْبِ لَا يَكُونُ بِالْمَقَالِ
 عِنْدَهُمْ يَكُونُ كَالهَبَاءِ
 مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَرَّاتٍ
 وَاحِدَةً إِذَا خَلَا مِنْ نِيَّةِ
 وَقِيلَ ثِنْتَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

(١) قوله : «ومن يطلق» أى فى طهر جامعها فيه أو فى حال الحيض أو النفاس ؛ فهو مبتدع أى واقع فى البدعة ، لأن الطلاق فى هذه الأحوال يسمى طلاق البدعة ، وهو واقع منه باتفاق أصحابنا وإن كان عاصيا فى ذلك ، وعند ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما أنه لا يقع ولا تطلق به ، والله أعلم .

وَذَاكَ إِنْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتُكَ
فَتَطْلُقُ الثَّيْتَيْنِ فِي الْمَرْوِيِّ
وَكَالثَّلَاثِ حُكْمٌ مَنْ طَلَّقَهَا
لَيْسَ لَهَا بِكُرْهِيهَا مِنْ رَجْعَةٍ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِالثَّلَاثِ شَبَّهَا
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَدْ قَالَ
فَالْخُلْفُ لَفْظِي وَأَمَّا الْمَعْنَى
وَذَاكَ أَنَّ حَاكِمَ الْإِسْلَامِ
وَرَدَّهَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ
فَكُلَّمَا طَلَّقَهَا الْقَاضِي رَجَعَ
وَإِنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الشَّجَرِ
وَعَدُّ الرَّمْلِ كَذَا النَّجُومِ
لَأَنَّ مَا أَفْرَادُهُ تُنَزَّلُ
فَتَقَعُ الثَّلَاثُ قَالَ الْبَحْرُ (٢)
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا مِنْ عَدَدِ
أَوْ مِلءِ تَوْجٍ (٣) أَوْ قَفِيرٍ طَلَّقَتْ

يَاهِنْدُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ فَاشْتَكَى
عَنْ قَاضِي مِصْرِنَا أَبِي عَلِيٍّ (١)
حَاكِمُنَا بِالْعَجْزِ أَنَّ يُنْفِقَهَا
لَكِنْ لَهَا تَرْوِيجُهَا بِالرَّغْبَةِ
لَا غَيْرَهُ فَافْهَمْ وَكُنْ مُتَّبِعًا
وَاحِدَةً تَطْلُقُ لَا جِدَالًا
مُتَّحِدًا إِذْ لِأَسْوَأِ يُعْنَى
يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ عَلَى الْأَنَامِ
مُلَازِمٌ لِضُرِّهَا وَإِثْمِهِ
لِرَدِّهَا الزَّوْجَ مَتَى الضَّرُّ انْقَطَعَ
فَكَالثَّلَاثِ وَبَعْدَ الْحَجَرِ
وَكَأَنَّ مَا أَفْرَادُهُ تُقْسَمُ
مَنْزِلَةَ الْأَعْدَادِ فِيمَا أَجْمَلُوا
وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَزُرُ
كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ
كَمِلاءِ بَيْتٍ أَوْ بِمِلاءِ الْمَسْجِدِ
وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُ تَبْتِ

(١) هو العلامة الكبير الشيخ الشهير موسى بن علي ابن عزرة الأزكوي رحمه الله تعالى .

(٢) البحر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) التَّوْجُ : بِالْمُثَلَّثَةِ وَعَاءٌ يُجْعَلُ عَلَى الْحِمَارِ يُحْتَمَلُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ ، وَهُوَ يَصْنَعُ مِنْ سَعْفِ

النخْلِ . وَالْقَفِيرُ هُوَ الْمِكْتَلُ . الْمَصْنَفُ .

القفير : ويقال له القفيز بالزاي إناء أيضا من الخوص يحمل فيه على رأس الإنسان مثل التمر أو الحبوب .

لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي التَّعْظِيمِ وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ قِيلَ تَطَلَّقَ وَاحِدَةً إِنْ قَالَ فِي الْمَقَالَةِ لِأَنَّ التَّأْيِيدَ لَنْ يُفِيدَا وَإِنْ يُقَدِّمُ كُلُّ مَا تَعَدَّدَا كَذَا الْعُرُوبُ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنَى وَآلَةُ الشَّرْطِ إِذَا مَا كَرَّرَا تَعَدَّدُ الطَّلَاقُ مِثْلُ الشَّرْطِ تَطْلِيقُهُ مِنْ قَبْلِهَا تَطْلِيقُهُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهِيَ لَهَا تَطْلِيقَةٌ تُمَثِّلُ وَمَنْ يَكُنْ مُسْتَشِيًّا لِلْكُلِّ إِلَّا إِذَا اسْتَشَى الْأَقْلَ كَانَ لَهُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مُطَلِّقَهُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَا طَالِقُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِذَلِكَ قَدْ نَوَى وَطَالِقٌ عَيْنَاكَ أَوْ يَدَاكَ

مُخَالَفًا لِعَدَدِ النُّجُومِ بِهَا وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا مَا طَلَعَتْ وَغَرَبَتْ غَزَالَهُ فِيمَا عَلِمْنَا عَدَدًا مَعْدُودًا طَلَّاقًا حَيْثُ الطُّلُوعُ وَجِدَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَتَفَنَّى وَعَلَّقَ الطَّلَاقُ فِيمَا ذَكَرَا كَانَ تَقْمٌ وَإِنْ تَسِرَ لِلْخَطِّ تَمْضِي اثْنَانِ فَافْهَمِ الدَّقِيقَةَ إِلَّا اثْنَيْنِ فَلَهُ مَالَاثَا (١) وَقَوْلُهُ إِلَّا ثَلَاثًا يَطْلُ لَا يَنْفَعُهُ بِرَأْيِ الْكُلِّ مَا أُخْرِجَ اسْتِثْنَاءُهُ وَحَوْلَهُ فَهُوَ اثْنَانِ عِنْدَهُ مُعَلِّقُهُ وَاحِدَةٌ وَهُوَ مَقَالٌ صَادِقٌ زِيَادَةٌ فَالْاِغْتِبَارُ بِالنُّوَى تَطَلَّقَ فِيمَا قِيلَ أَوْ أُذْبَاكَ

(١) أراد بقوله : «فله مالاثا» أي ما استثنى ، والمعنى إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة ، وذلك على جعل الاستثنا معتبرا ، فيما إذا استثنى الأكثر ، وقيل لا إلا إذا كان مساويا ، وقيل لا يعتبر إلا إذا استثنى الأقل كقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقيل لا يَنْفَعُهُ اسْتِثْنَاءُهُ إِذَا قَدِمَ الطَّلَاقُ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتِثْنَى الْكُلَّ فَلَا يَعْتَبَرُ اسْتِثْنَاءُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإنها تطلق ثلاثا عند جميع من يَبْرَى أنها تطلق بذلك ثلاثا ، والله أعلم .

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ
 فِي طَالِقِ أُمِّسِ اِحْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 لِأَنَّ أُمِّسَ قَدْ مَضَى لَا يُدْرِكُ
 وَالْمُتَّبِعُونَ الْعَوَا تَتَّقِيئًا
 مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ طَلَّقْتُ اسْمَكَ
 فَالاسْمُ لَا يَطْلُقُ لَكِنْ جِسْمُهَا
 وَطَالِقٌ لِسُنَّةِ الطَّلَاقِ
 وَطَالِقٌ أَنْتِ طَلَّاقٌ السُّنَّةُ
 إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا وَلَمْ تَحِضْ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي طَهْرٍهَا مَا مَسَّهَا
 وَمَنْ عَلَى الصَّبِيَّانِ يَوْمًا مَرًّا
 فَقَالَ أُمٌّ وَاحِدٍ مُطَلَّقَةٌ
 لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَدْ يَقَعُ
 وَالْجُدُّ وَالْهَزْلُ سَوَاءٌ هَاهُنَا
 وَمِثْلُهُ مَنْ أَيْقَظَتْهُ خِدْتُهُ
 فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَتَطْلُقُ
 وَلَيْسَ كَالْوَهْمِ وَلَا كَالْغَلَطِ
 فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ
 لَا غَلَطٌ عَلَيْهِ وَالَّذِي رُفِعَ
 لَا غَلَطٌ قَالَ وَتِلْكَ لُغَةٌ

إِذْ لَمْ يَكُ الطَّلَاقُ ذَا أَجْزَاءٍ
 نَفَاهُ قَوْمٌ وَسِوَاهُمْ الزَّمَا
 طَلَّاقُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ يُسَلِّكُ
 وَأَثْبَتُوا طَلَّاقَهُ الْمُفِيدًا
 يَاهَذِهِ وَقَدْ تَرَكْتُ جِسْمَكَ
 وَذَاتُهَا دَلٌّ عَلَيْهَا اسْمُهَا
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِاتِّفَاقِ
 تَطْلُقُ بَعْدَ طَهْرٍهَا مِنْ حَيْضَةٍ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ جَامَعَهَا حَتَّى رَفَضَ
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ حَسَّهَا (١)
 وَابْنُهُ فِيهِمْ وَلَمَّا يَدْرِي
 تَطْلُقُ زَوْجَهُ مَقَالًا وَتَقَّةُ
 طَلَّاقُهُ لَهَا إِذَا مَا يُوقَعُ
 وَكَانَ بِالصَّرِيحِ نُطْقًا أَعْلَانًا
 بِذَلِكَ ظَنَّ أَنْ تِلْكَ زَوْجَتُهُ
 زَوْجَتُهُ لِلْقَصْدِ فِيمَا يَنْطِقُ
 فَإِنَّهُ الْمَرْفُوعُ دُونَ شَطِطِ
 أَصْلِحْتِنِي فَقَالَ قَدْ طَلَّقْتِ
 عَنْ جَابِرٍ بَالِئًا مَكَانَ الطَّا وَقَعُ
 لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَتَتْ مُبْلَغَةٌ

(١) أى حين طلقها والحسن القطع كنى به عن الطلاق لكونه يقطع عصمة الزواج .

لَا أَنْ جَابِرًا كَمَا قَدْ زَعَمَا
 فَإِنْ نَشَأَ ذَاكَ فَطَالِعْنَا
 فَإِنَّهُمْ قَالُوا بَانَ التَّاءُ
 وَجَابِرٌ^(١) أَطْلَقَهُ مَجَازًا
 وَشَيْخُهُ الْبَحْرُ إِلَى هَذَا سَبَقُ
 وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَوْجُودِ
 فَجَابِرٌ لِشَيْخِهِ قَدْ تَبِعَا
 وَإِنْ يُطَلَّقُ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا
 وَأَحْفَظُ الْخِلَافُ فِي النَّسِيَانِ
 وَمِثْلُهُ الْمَجْبُورُ حَتَّى طَلَّقَا
 وَالْعَفْوُ وَقَعَ عَنِ الْجَمِيعِ
 وَفِي الطَّلَاقِ إِنْ يُعَلَّقْنَا
 لِغَائِبٍ لَمْ يُدْرَ كَيْفَ حَالُهُ
 وَمُمْكِنٌ يُدْرَى وَلَكِنْ يَمْنَعُ
 وَمُمْكِنٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ مَعَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ
 فَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِفِعْلِ جَائِزٍ
 فَأَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ فَإِنَّهَا
 وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بِمُمْكِنٍ مَنَعُ

لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقُ بِالطَّا فَاغْلَمَا
 كُتِبَ اللَّغَاتِ فِيهِ تَعْرِفْنَا
 فِي غَلَطِ الْحِسَابِ فَرَقًا جَاءَ
 وَقِيلَ فِيهِ لُغَةٌ قَدْ حَازَا
 فَإِنَّهُ لَا غَلَّتْ بِهَا نَطَقُ
 عَنْ شَيْخِهِ أَيْضًا فَتَى مَسْعُودِ
 لَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ مُتَّبِعَا
 قِيلَ الطَّلَاقُ صَارَ مِنْهُ مَاضِيًا
 وَمِثْلُهُ السَّهُوُ لَدَى الْمَعَانِي
 فَالْخُلْفُ فِي طَلَاقِهِ قَدْ أُطْلِقَا
 مِنَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ السَّمِيعِ
 فَذَلِكَ التَّعْلِيقُ قَسْمًا
 وَذَاهِبٍ مَعْدُومَةٌ أَحْوَالُهُ
 وَقُوعُهُ الشَّرْعُ فَلَيْسَ يَقَعُ
 وَتَرْكُهُ عَلَى سِوَاءِ شُرْعَا
 يَخْصُهُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ
 كَقَوْلِهِ إِنْ سِرَتْ لِلْمَجَائِزِ^(٢)
 تَطَلَّقَ مِنْهُ وَكَذَا نَظِيرُهَا
 وَجُودَةُ الشَّرْعِ فَحَالًا قَدْ يَقَعُ

(١) يعنى جابر بن زيد الذى روى خبر لاغلت على مسلم .

(٢) للمجائز : المجائز هي مواضع الصلاة للنساء في عرفنا .

كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا لَمْ أَشْرَبْ (١)
فَإِنَّ شُرْبَهُ لِدَاكِ حُجْرًا
وَقَيْدُهُ يَلْزُمُهُ الْإِلْفَاءُ
يَحْمِلُهُ عَلَى شَرَابِ الْخَمْرِ
وَإِنْ بَمَعْدُومٍ يُعَلِّقُنَا
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا شَرِبْتُ
وَلَمْ يَكُنْ بِالْكُوزِ شَيْءٌ يُشْرَبُ
إِذْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالتَّعْلِيقُ
وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ الَّذِي لَمْ يَقْدِرِ
كَأَنْ صَعَدَتْ لِلسَّمَاءِ فَأَنْتِ
فَالشَّرْطُ فِي هَذِي الْوُجُوهِ يُهْدَرُ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَائِبٍ قَدْ قِيدَا
حَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاجْتَنِبِ
فَيَقَعُ الطَّلَاقُ حِينَ ذَكَرَا
إِذْ فِي اعْتِبَارِ قَيْدِهِ إِغْرَاءُ
لِتَسْلَمَنَّ لَهُ ذَوَاتُ الْخَدْرِ
فَإِنَّهَا بِالْحَالِ تَطْلُقُنَا
مَا دَاخَلَ الْكُوزَ فَقَدْ طَلَّقْتَ
فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثُمَّ تَذَهَبُ
يُلْعَى فَلَا يُعَلَّقُ التَّطْلِيقُ
عَلَى وَقُوعِهِ صُنُوفُ الْبَشْرِ
طَالِقَةٌ وَالْبَحْرُ إِنْ شَرِبْتَ
لَكِنْ طَلَّاقُهَا إِذَا يُعْتَبَرُ
فَالْحُخْفُ فِي طَلَّاقِهَا قَدْ وَجِدَا

(١) قوله : «كقول من قال إذا شربت» أقول في هذا المثال نظر ، والذي يظهر لي أنها لا تطلق في هذه الصورة ، فإن قال لها إذا شربت ما في داخل هذا الكوز فماذا عليها من الطلاق إذا لم تشربه ؟ وما الفرق في هذا إذا كان في الكوز ماء أو لم يكن فيه ماء ؟ إذا لم تشربه فالطلاق معلق بالشراب ، فإن لم تشرب فلا شيء عليها ، ففعل الشيخ أراد أن يُمَثَّلَ للمعدوم بما إذا قال لها إن لم تشربي الماء الذي في داخل هذا الكوز فأنت طالق ولم يكن فيه ماء فإنها تطلق من حينها على ما يظهر ، وليس هذا مثل الإيلاء الذي يؤجل أربعة أشهر ، لأن فعل ما علق عليه الطلاق صار مستحيلاً ولا ينفعها شرب ما يوضع في ذلك من الماء في ذلك الكوز من بعد لأن التعليق واقع على أمر مستحيل الوجود في تلك الحال ، وهو الماء المعروف بلام العهد فلا ينصرف إلى ماء غيره ، فليُنظَر في ذلك ، فإنه بحث مهم جداً ، وهكذا فيما قاله في المثاليين التاليين نظر أيضاً وهو قوله :

كأن صعدت والبحر إن شربت ، فينبغي أن يكون التمثيل بقوله إن لم تصعدى إلى السماء وإن لم تشربي ماء هذا البحر .

كَقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ جِبْرَائِيلُ
 وَهَكَذَا إِنْ شَاءَتِ الْبَيْمَةُ
 فَالْغَيْبُ فِيهَا أَبَدًا مَعَهُودٌ
 وَأَكْثَرُ الْمَقَالِ فِيهَا تَطْلُقُ
 وَمَنْ يَقُلْ إِنْ كُنْتُ مَلْعُونًا كَمَا
 فَقِيلَ غَيْبٌ أَمْرُهُ لَمْ يُدْرَى
 لَكِنِّي أَقُولُ إِنْ كَانَ مُصِرًّا
 لِأَنَّهُ الْمَلْعُونُ حُكْمًا ظَاهِرًا
 وَإِنْ أَكُنْ أَنَا قَلِيلَ الْعَقْلِ
 فَإِنَّهَا تَطْلُقُ إِذْ لَمْ يُعْطَا
 وَكَامِلَ الْعَقْلِ عَدِيمِ الْمِثْلِ
 وَقَوْلُ هَذَا النَّذْلِ^(١) دَلْنَا عَلَيَّ
 وَقَائِلُ إِنْ مِتُّ أَنْتِ طَالِقٌ
 وَذَلِكَ شَرْطٌ بَاطِلٌ هَبَاءٌ
 وَبَعْضُهُمْ لِشَرْطِهِ يَعْتَبَرُ
 تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُطْلَقَةً
 فَإِنْ يَكُنْ طَلَّاقُهَا رَجْعِيًّا
 فَهِيَ كَذَاتِ رَجْعَةٍ قَدْ مَاتَا
 أَوْ بَائِنًا فَتَمْنَعُ الْمِيرَاثَا
 فَطَالِقٌ أَوْ شَاءَ مِيكَائِيلُ
 إِذْ لَمْ تَكُنْ مَشِيئَةً مَعْلُومَةً
 وَالْخُلْفُ فِي طَلَّاقِهَا مَوْجُودٌ
 وَبَعْضُهُمْ بِالْوَقْفِ عَنْهَا يَنْطِقُ
 قُلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَحْكُمَا
 وَرَبُّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ أَمْرًا
 فِي حَالِهِ تَطْلُقُ مِنْ حِينَ ذَكَرَ
 أَوْ لَا فَلَا طَلَّاقَ عِنْدِي صَائِرًا
 فَأَنْتِ طَالِقٌ مَقَالُ النَّذْلِ^(١)
 مِنْهُ سِوَى الْقَلِيلِ حِينَ يُعْطَى
 وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَلِيلُ عَقْلِ
 قَلَّةٌ عَقْلِهِ بِمَا قَدْ فَعَلَا
 تَطْلُقُ فِي الْوَقْتِ رَوَاهُ الصَّادِقُ
 فَمِنْ هُنَا صَحَّ لَهُ الْإِلْغَاءُ
 بِمَوْتِهِ طَلَّاقُهَا يُقَدَّرُ
 أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ مَنْ قَدْ طَلَّقَهُ
 تَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِهِ هَنِيئًا
 عَنْهَا فَتَعْتَدُ لِمَا قَدْ فَاتَا
 وَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا

(١) «الندل» : الخسيس الدنيء

وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَبْطَلَ الْجَمِيعَا
 فَاعْتَبَرَ الشَّرْطَ مَعَا وَالْحَالَا
 وَطَالِقٌ شِئْتِ فِتْلِكَ تَطْلُقُ
 وَإِنْ يَقُلْ إِنْ شِئْتِ فَهِيَ إِنْ تَشَا
 وَإِنْ تَقُمْ وَلَمْ تَشَا وَشَاءَتْ
 وَطَالِقٌ إِذَا وَلَدَتْ ذَكَرَا
 لَمْ يُدْرَأْ أَهْوَا ذَكَرَ أَمْ أَنْشَى
 طَلَّاقُهَا سَلَامَةٌ لِلرَّجُلِ
 وَطَالِقٌ فِي رَمَضَانَ تَطْلُقُ
 وَقِيلَ بَلْ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ
 وَالْأَصْلُ مَا لِلْمَقَالِ الْأَوَّلِ
 لِأَنَّ لَيْلَ رَمَضَانَ مِنْهُ
 وَقِيلَ فِيمَنْ بِالطَّلَاقِ حَلْفَا
 لَا يَطَأُ الزَّوْجَةَ حَتَّى يَفْعَلَا
 وَالْخُلْفُ إِنْ وَطِئَهَا فَقِيلَا
 وَقِيلَ إِنَّهَا مِنَ الْإِيْلَاءِ
 وَحَلْفُ الطَّلَاقِ نَوْعٌ مَعْصِيَةٌ
 لِأَنَّهُ بَغَيْرِ رَبِّي أَقْسَمَا
 وَذَاكَ مِنْ رَكَكَةِ الْإِيْمَانِ
 وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ يُنْبَى
 لَكِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّعْلِيْقِ

وَلِلطَّلَاقِ لَمْ يَرِ الْوُقُوعَا
 فَمِنْ هُنَاكَ قَالَ مَا قَدْ قَالَ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ بِهِ يُعَلَّقُ
 فِي مَجْلِسِ الْقَوْلِ فَأَمْرُهَا مَشَى
 مِنْ بَعْدِ لِاطَّلَاقِ فِيمَا جَاءَتْ
 فَوَلَدَتْ حَلْقًا خَفِيًّا مُنْكَرَا
 فِتْلِكَ شِبْهَةٌ عَلَيْهَا تُحْسَى
 وَذَلِكَ الْحُكْمُ لِكُلِّ مُشْكِلِ
 أَوَّلَ فَجَرٍ مِنْهُ حِينَ يُشْرِقُ
 مِنْهُ وَذَا الْقَوْلُ إِلَيْهِ مِيلِي
 وَلَا أَرَى تَصْوِيئَهُ مِنَ الْعَجَلِي
 فَالشَّهْرُ بِالهِلَالِ نَعْرِفْنَاهُ
 أَنْ يَفْعَلَ الْيَوْمَ كَذَا وَمَا وَفَى
 فِي يَوْمِهِ مَا قَالَهُ مُمْتَسِلَا
 تَفْسُدُ وَالبَعْضُ يَرَى التَّحْلِيلَا
 فَهِيَ كَحُكْمِهِ عَلَى سَوَاءِ
 فَاعِلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ تَرْكِيَةٍ
 فَهُوَ لِغَيْرِ رَبِّهِ قَدْ عَظَمَا
 إِذْ آثَرَ المَخْلُوقِ فِي الْإِيْمَانِ
 لِأَمِنْ صَرِيحِهِ وَلَا الْمُكْنَى
 إِنْ جَاءَ بِالتَّعْلِيْقِ فِي التَّطْلِيْقِ

وَإِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ كَالْقَسَمِ كَقَوْلِ زَيْدٍ بِطَلَاقِ هِنْدٍ وَالْخُلْفِ فِي طَلَاقِهَا إِنْ حَتَا فَرَعَ عَلَى الطَّلَاقِ بِالنِّيَّاتِ إِذْ غَايَةُ الْيَمِينِ أَنْ تُلْزَمَهُ فَكَيْفَ يُلْزَمَنَّهُ مَا حَلَفَا أَمَّا وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ تَحْرِمُ لِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَمَا فَقَوْلُهُ عَلِيٌّ أَنْ أَصُومًا خِلَافَ قَوْلِهِ لَدَى الْأَقْسَامِ فَقَوْلُهُ السَّابِقُ إِنْزَامٌ وَمَا ثُمَّ الطَّلَاقُ حُلٌّ مَا قَدْ كَانَا فَإِنْ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِ اسْتِثْنَاءٌ فَطَالِقٌ إِلَّا إِذَا لَمْ تَرْحَلِي مِنْ حِينِهَا تَطَلَّقُ وَهُوَ غَيْرُ مَا فَذَلِكَ التَّعْلِيْقُ أَمْرٌ أَوْقَفَا وَذَا رُجُوعُ الْمَرْءِ عَمَّا كَانَا لَا يَدْخُلُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَا كَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِقْرَارِ لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَقْرَّبَةِ (١)

بَحْرَفِهِ فَهُوَ يَمِينُ الْمُقْسِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ كَذَبَا مَا عِنْدِي وَالْقَوْلُ بِالطَّلَاقِ مِمَّا أُحْدِثَا وَهُوَ مِنَ الْمَرْجُوحِ كَيْفَ يَأْتِي كَفَّارَةَ الْحِنْتِ إِذَا مَا التَّزَمَهُ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ فَاغْرِفَا هِنْدٌ فَقِيلَ إِنْ هَذَا يُلْزَمُ الْأَزْمَةُ خِلَافَ مَا لَمْ يُلْزَمَا شَهْرًا مِنَ الْعَامِ لَهُ مَعْلُومًا بِالْحَجِّ بِالصَّلَاةِ بِالصِّيَامِ مِنْ بَعْدِهِ طَرَأَ يُسَمَّى قَسَمًا مُنْعَقِدًا فَحَلُّهُ قَدْ بَانَ فَذَلِكَ بَعْدَ حَلِّهِ هَبَاءٌ عَنِّي فَأَنْتِ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ مَرَّةً مِنَ التَّعْلِيْقِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى سِوَاهُ إِنْ أَتَى أَوْ صُرِفَا فَيَدْخُلُ التَّدْوِيرَ وَالْإِيْمَانَا وَلَا الظُّهَارَ لَا وَلَا الْعِتَاقَا لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْإِنْكَارِ كَعَشْرَةٍ مِنْ مِئَةٍ فَلْتَشْبَهُ

(١) قوله : « في المقرَّبَةِ » أَل في المقر موصولة . أي في الذي أقرَّ به . وذلك في الإقرار .

لأنه بيان ما أقرَّ
 ومن أجاز في الطلاق استثنى
 وذلك مع تعدد الطلقات
 كانت طالق ثلاثاً إلا
 أو أنه أراد ما يقيد
 فاتحد الاسم وأما المعنى
 وغلط الأفهام من ذا الباب
 وباختلاف الإصطلاح يقع
 فنسأل الله ثبات القدم
 به وذا خلاف ما قد مرَّ
 فقد أراد مثل هذا المعنى
 يكون الاستثناء فيها آتى
 واحدة فالاستثناء حلاً
 وهو بالاستثناء اسماً يفهد
 مختلف وقد أحرار الذهن
 يفوت عدده عن الحساب
 في الوهم من يظن أن لا يقع
 ونسأل المنان حفظ القلم

باب الخلع

الخلع أن يقبل من زوجته
 وهو مع الفداء والبران
 ولاختلاف الاعتبار اختلفا
 لو قعدا في مجلس واتفقا
 دلالة الحال على المعاني
 ومثله شراؤها الطلاقا
 وإن يكن قد اشترى أبوها
 فقيل خلع وأناس قالوا
 عن نفسها غرماً على رغبته
 مختلفات اللفظ لا المعاني
 تعبیرهم والقصد منها عرفاً
 يثبت لو قد غلطا إذ نطقا
 أدل من دلالة اللسان
 منه على شيء له اتفاقاً
 طلاقها فالخلف أصحابوها
 ليس بخلع وهو المقال

إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهَا اشْتَرَى وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ صَبِيَّةً فَمَا تَزْوِيجُهُ يَمْضِي وَمَهْمَا خَالَعًا وَإِنْ تَكُنْ بِنَفْسِهَا تَوَلَّتْ لِأَنَّ فِعْلَهَا يُرَدُّ ذُوْنَهُ وَقِيلَ هَذَا الْخُلْعُ مَوْقُوفٌ إِلَى وَالْخُلْفِ فِي مُرَاهِقٍ هَلْ يَمْضِي وَإِنْ تَكُنْ قَدْ دَفَعْتَهُ يَوْمًا فَقِيلَ خُلْعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَيُسْتَحَبُّ الْخُلْعُ بَعْدَ الطُّهْرِ وَإِنْ يَكُنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضٍ (٣) وَمَاتَ قِيلَ إِنَّهَا تَعْتَدُ وَقِيلَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ تُلْزَمُ

فَإِنَّهُ كَنَفْسِهَا حِينَ شَرَى وَإِنَّمَا الْأَوَّلُ عِنْدِي أَثْبَتُ يَصْنَعُهُ الْوَالِدُ كَانَ مُحْكَمًا يَجْرِي (١) وَكُلُّ مَا يَكُونُ صَانِعًا ذَلِكَ قِيلَ تَخْرُجُنْ بِطَلْقَةِ فَذَلِكَ الصَّدَاقُ يُلْزِمُونَهُ بُلُوغِهَا تُتِمُّهُ أَوْلَا فَلَآ كَبَالِغٍ وَقِيلَ لَيْسَ يَمْضِي عَنِ بَضْعِهَا (٢) فَنَالَ مِنْهَا غُرْمًا لَيْسَ بِخُلْعٍ هَكَذَا يَرُودُهُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ جِمَاعٍ يَجْرِي بِمَطْلَبٍ مِنْهَا وَبِالْمَهْرِ رَضِيَ كَمِثْلِ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ تُعَدُّ لِأَنَّ ذَاكَ الْخُلْعَ لَيْسَ يُلْزَمُ

(١) «يجرى» بالراء المهملة ، وفي أكثر النسخ بالزاي من الإجزاء والأول أظهر .
 (٢) «البضع» بضم الضاد ؛ الجماع والمراد أنها إذا اعطته عوضاً من المال على أن يترك جماعها يوماً أو أياماً ، فقيل : إن ذلك خلع ، والراجح ما صححه المصنف رحمه الله ، أنه ليس بخلع إلا إذا كان لمدة أربعة أشهر فما فوقها ، وامتنع عن جماعها من أجل العوض فإنها تبين منه قياساً على الإيلاء لاتحاد العلة ، وهي الامتناع عن الجماع هكذا عندي ، والله أعلم .
 (٣) قوله : «في مرض» أي وهو مريض ، ولكن كان بمطلب منها ، فالظاهر أن الخلع صحيح لأن التصرف في المهر إنما كان منها ، وهي صحيحة جائزة التصرف ، أما إذا كانت هي المريضة فخالعته بمهرها على أن يُطلقها فهذا هنا يكون الطلاق واقعا ، ويبقى المهر عليه ، لأنها ممنوعة التصرف إذا كان ذلك منها في مرض مانع من التصرف ، وهل هو يرثها أم هو طلاق بائن أحسب أن فيه اختلافاً والله أعلم .

وَذَاكَ مِنْ تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ
كَذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا السَّكْرَانُ
فَفِي وَقُوعِهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ
فَقَائِلٌ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ
وَقَائِلٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ
أَوْ الصَّبِيِّ فَهَذَاكَ يَمْتَنِعُ
وَحُكْمُهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ
وَهُوَ مَقَالٌ لِفَتَى عَبَّاسٍ
لَوْ كَانَ قَدْ خَالَعَهَا مَرَارًا
وَبِالثَّلَاثِ لَا يُقَيِّدُنَا
وَكُلُّ مَنْ يَجْعَلُهُ طَلَاقًا
وَاللَّهُ رَبِّي ذَكَرَ الْفِدَاءَ
وَهُوَ دَلِيلٌ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ صَحَّحُوهُ
بَنَوْا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْفِتَاوِي
وَسَكَّتُوا (٢) عَنِ الْمَقَالِ الْأَوَّلِ
وَالْبَحْرُ مِثْلُ اسْمِهِ قَدْ جَمَعَا

قَدْ قِيلَ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيضِ
أَوْ مُكْرَةً جَبْرَهُ السُّلْطَانُ
كُلُّ بِمَا بَانَ لَهُ تَكَلَّمَ
إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ يَنْبُتُ (١)
إِلَّا إِذَا خَالَعَهَا الْمَجْنُونُ
إِذْ سَبَبُ التَّكْلِيفِ عَنْهُمَا رُفِعَ
وَقِيلَ فَسَخُّ لِلنِّكَاحِ الْبَائِنِ
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدِ النَّبْرَاسِ
يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمَا جَهَارًا
عِنْدَهُمْ كَمَنْ يُطَلِّقُنَا
فِبِالثَّلَاثِ قَدْ الْإِطْلَاقَا
فِي آيَةِ الطَّلَاقِ نَصًّا جَاءَ
مُسْتَبْطَأً مِنْ مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
وَاعْتَمَدُوهُ حِينَ رَجَّحُوهُ
وَجَعَلُوهُ لِلْفُرُوعِ حَاوِي
وَهُوَ مِنَ الصَّحِّحَةِ أَعْلَى مَنْزِلِ
عِلْمًا وَجَابِرٌ لَذَاكَ قَدْ وَعَى

(١) «ينبت»: بالنون أى يحدث مأخوذ من نبت الزرع وهو ظهور بعد عدم .

(٢) «وسكَّتوا»: أى سكَّتوا عن القول بأن الخلع فسخ .

«فائده» يظهر ثمرة الخلاف في الخلع أهو فسخ أو طلاق فيما إذا خالعا ثلاث مرات
فعلى القول بأنه فسخ فله أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، وعلى القول بأنه طلاق فليس له ذلك
حتى تنكح زوجا غيره .

مَا حَالَةُ الْأَفْهَامِ مَعَ أَفْهَامِهِمْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ
فَالْفَسْخُ إِحْرَاجٌ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ
تَبْقَى بَقِيَّةٌ مَعَ الطَّلَاقِ
وَلَا كَذَاكَ عِنْدَ هَذَا الْفَسْخِ
وَمَا لِزَوْجِهَا إِلَيْهَا مَرْجِعٌ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ إِذْنِهَا (١) يُخْتَلَفُ
وَمَنْهَجُ التَّجْدِيدِ عِنْدِي أَسْلَمٌ
لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَسْخًا فَهُوَ فِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مِنْ
وَإِنَّهَا بِنَفْسِهَا لِأَمْلِكُ
وَالْخُلْعُ يَعْقِبُ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ
لِأَنَّ فِي الرَّجْعِيِّ مِنْ طَلَاقِهِ
لِذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا يُقَالُ
وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا وَسْتَرَا
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَهْرَ
وَمَالَهَا مِنْ غَيْرِ طِيبِ الْأَنْفُسِ
لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلْمُخْتَلِعَةِ

لَا يَبْلُغُ الْعَقْلُ إِلَى مَرَامِهِمْ
يَعْرِفُهُ مَنْ لِلْمَعَالِي رَاقِي
وَذَا الطَّلَاقُ حُلٌّ ذَا الْمُعَيَّنِ
تَابِعَةٌ لِزَوْجِهَا الْمِطْلَاقِ (٣)
فَحَالَةُ الْفَسْخِ كَحَالِ النَّسْخِ
كَرْهًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ حِينَ يَخْلَعُ
فِيهِ وَعِنْدِي لِلرُّجُوعِ ضَعْفٌ
إِنْ شَاءَهَا وَهُوَ السَّبِيلُ الْأَقْوَمُ
أَوْجٍ مِنَ الظُّهُورِ غَيْرُ مُحْتَفِي
طَلَّاقِهَا الْبَائِنِ حَتْمًا فَاسْتَبِنُ
فَلَيْسَ لِلرُّجْعَةِ ثُمَّ مَسَلْتُ
وَلَا يَجِي الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ
بَقَاءً الْأَعْتِدَادِ فِي وَثَاقِهِ
أَحْدُ الْفِدَا مِنْهَا لَهُ حَلَالٌ
وَاحْتَلَعَتْ مِنْهُ بِمَا قَدْ أَمَّهَرَا
لِأَنَّهُ خَادَعَهَا وَغَرَّهَا
لَيْسَ يَطِيبُ كَيْفَ بِالتَّدْلُسِ
إِلَّا لِحَامِلٍ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ

(٣) «المطلاق»: الرجل غير الحازم .

(١) قوله: «وإن يكن عن إذنها» اعلم أن القول بأن له مراجعة المختلعة بإذنها دون إذن وليها كان معتمداً المتأخرين من علماء عمان ، ولكن العمل في زماننا على القول بتجديد النكاح لأنه أصح وأسلم كما أشار إليه الناظم رحمه الله .

وَلَا لَهَا إِرْثٌ إِذَا مَامَاتَا
 وَلَا يَجُوزُ الْأُحْدُ لِلصَّدَاقِ
 لِأَنَّ ذَاكَ أَحَدُهُ بُهْتَانٌ
 لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُشَاقِقَةَ
 وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ مِنَ الْعِصْيَانِ
 فَأَيْهَا تَسْلَمُ مِنْ أَنْ تَأْتِمَا
 وَذَلِكَ خَوْفُهَا بَأْنَ لِاتْقَدِرَا
 وَامْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا تَحْتَلِعُ
 يَلْزِمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ عَيْنَهُ
 وَخُلْعُهَا مَاضٍ وَهِيَ أَمْلِكُ
 كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا مَا احْتَلَعَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ تَبَرَّاتٌ لِأَجْلِ
 لِأَنَّهَا حَرَتْ لَهُ وَيَأْتِي
 إِلَّا إِذَا مَاقَصَدَ الضَّرَّارَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَانَ مِنْهُ ضَرَرُ
 يُخَفِّضَنَّ عَنْهَا وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ
 وَفِدْيَةَ الْمَرْأَةِ بَعْضُ مَنَعَا
 وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ
 فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ الْمُخْتَارِ
 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَقَدَّرَا

وَإِرْثُهُ مِنْهَا كَذَلِكَ فَأَيَا
 مِنْ زَوْجَةٍ قَالُوا عَلَى شِقَاقِ
 جَاءَ بِهِ عَنْ رَبَّنَا الْبَيَانُ
 فَأَحَدُهُ حِلٌّ مِنَ الْمَنَاقِقَةِ
 فِيهِ لِرَبِّ الْعِزَّةِ الدِّيَانِ
 كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي حَكَمَا
 عَلَى الْقِيَامِ بِالْحُدُودِ فَأَنْظِرَا
 مِنَ الْأَذَى وَمَا بِهَا يُضَيِّعُ
 إِذَا أَقَامَتْ بِأَذَاهُ الْبَيْنَةَ
 بِنَفْسِهَا وَرَدَّهَا لِأَيُّدِرِكُ (١)
 مِنْ زَوْجِهَا لِأَجْلِ مَا قَدْ جُوعَتْ
 جَمَاعَةٌ فَأَحْكُمُ لَهُ بِالْحِلِّ
 لِحَرَّتِهِ إِنْ شَاءَ أَيُّ وَقْتِ
 فَقَاصِدُ الضَّرَّارِ مِمَّنْ بَارَا
 بِهَا فَخُلْعُهَا هُنَاكَ يُحَجَرُ
 لِأَضْرَفِي الْإِسْلَامِ جَاءَ فِي الْخَبَرِ
 لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَدَى قَدْ وَقَعَا
 كَذَا خِلَافُ سُنَّةِ الْأَوَّابِ
 ذَلِكَ فِي صَحَائِحِ الْأَخْبَارِ
 ذَلِكَ بِالصَّدَاقِ لَيْسَ أَكْثَرَا

(٢) قوله : «وردتها لا يدرك» أي لا يملك مراجعتها .

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ فَوْقَ الْمَهْرِ
وَالْمَانِعُونَ لَهُمُ التَّأْوِيلُ
وَالخُلْعُ إِنْ كَانَ عَلَى حَرَامٍ
وَقِيلَ فِيمَنْ خَالَعَ الْحَلِيلَةَ
إِنَّ لَهَا النَّقْضَ بِلَا اِخْتِلَافٍ
لِأَنَّهُ الْمَجْهُولُ فِي الْأَحْكَامِ
لِظَاهِرِ الْكِتَابِ دُونَ تَكْرِ
لِخَبَرِ جَاءَتْ بِهِ التُّسْوُلُ
كَانَ لَهُ شُرُوهٌ (١) فِي الْأَحْكَامِ
شَرْطًا عَلَى أَنْ تَرْزُقَ السَّلِيلَةَ
وَلَا لَهُ نَقْضٌ عَنِ الْأَسْلَافِ
وَلَوْ أَتَى بَعْدَ الْأَيَّامِ

باب الخيار

ثُمَّ الْخِيَارُ مِنْهُ مَا يَكُونُ
وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِيمَا مَضَى
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ إِلَى
فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ رَبِّي أَمْرًا
فَاحْتَرَنَهُ وَكَانَ ذَاكَ شَرْفًا
فَاللَّهُ وَالرَّسُولَ وَالْأُخْرَى مَعًا
وَمَنْ لَهُ سَابِقُ حَظٌّ أَدْرَكَهُ
وَمَنْ يُجَاهِدُ فِي الْإِلَهِ وَفَقًا
يَانِعِمَةَ الْعَيْنِ لِمَنْ يُوفَّقُ
وَذَاكَ أَنَّ الزَّوْجَ يَجْعَلُنَا
عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَهُ فُنُونُ
فِيمَا عَلَى الْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَرْضًا
تَخْيِيرَهَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
مُحَمَّدًا نِسَاءَهُ يُخَيَّرَا
لَهُنَّ حَيْثُ لَمْ يُرِدْنَ الْأَضْعَفَا
آثَرْنَ حَيْثُ قَدْ تَرَكْنَ الطَّمَعَا
فَضْلًا وَذَاكَ أَنْ يُصِيبَ مَسْلَكَهُ
إِلَى رِضَاهُ وَارْتَقَى حَيْثُ ارْتَقَى
لِذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ الْمُؤَفَّقُ
لَهَا الْخِيَارَ كَيْفَ نُنْظَرُنَا

(١) «الشُّرُوهُ» فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ عُمَانَ : هُوَ بِمَعْنَى الْمَثَلِ . يَقُولُ : هَذَا الشَّيْءُ شَرُوهٌ كَذَا

تُخْتَارُهُ أَوْ نَفْسَهَا فَإِنْ تَكُنْ وَذَلِكَ حَالُهَا الَّذِي تَقَدَّمَ
وَأَنْ تَكُنْ لِنَفْسِهَا تُخْتَارُ
تَكُونُ بَائِنًا وَقِيلَ رَجَعِي
أَرَاهُ فَسَخًا (٢) لِلنِّكَاحِ حَيْثَمَا
وَهُوَ شَبِيهُ غَيْرِ الصَّبِيَّةِ
فِي شَبهِ الخُلْعِ بِحَيْثُ جَعَلَا
لَكِنَّهُ بَغَيْرِ مَا فِإِدَاءِ
بِحَيْثُ نَأَتْ الخِيَارِ بَعْدَمَا
وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ تِلْكَ الغَيْدُ (٣)

تُخْتَارُهُ تَبْقَى عَلَى حَالِ زُكْنٍ (١)
لِأَنَّهُ عَنِ حُكْمِهِ لَنْ يُصْرَمَا
تَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ الخِيَارُ
وَإِنِّي أَرَاهُ شَبَهُ الخُلْعِ
حَكْمَهَا فِي فَسْخِهِ وَالتُّزْمَا
مَعْنَاهُمَا مُتَّفِقُ القَضِيَّةِ
ذَلِكَ لِاخْتِيَارِهَا أَنْ تُفْعَلَا
وَيُشَبَّهُ التَّغْيِيرَ لِلنِّسَاءِ
كَأَنَّ عَلَيْهَا بَابُهُ مُعْتَجَمَا
اِحْتَرَّتْ نَفْسِي لِأَنَّهُ أُرِيدُ

بابُ الظَّهَارِ

وَجَعَلَ ظَهْرَ زَوْجِهِ عَلَيْهِ
هُوَ الظَّهَارُ وَهُوَ تَغْيِيرٌ وَرَدٌ
وَمَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِي البَهَائِمِ
فَالظَّهْرُ قَدْ كَتَبَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ

كَظَهَرَ أُمَّهُ كَذَا أُحْتِيَهِ
عَنْ شِدَّةِ التَّحْرِيمِ حِينَ مَا نَقَدَ
ظَهْرُهَا فَكَانَ ذَا كَاللَّازِمِ
كَي لَا يَكُونَ القُبْحُ فِي تَغْيِيرِهِ

(١) «زكن» : أى غلن .

(٢) قوله : «أراه فسخا» أقول : هو الصحيح الذى يؤيده النقل والعقل .

(٣) الغيد : المرأة الحسناء .

فَكُلُّ مَا أُورِثَ هَذَا الْمَعْنَى
 مِنْ ظَهْرٍ عَمَّةٍ وَظَهْرٍ جَدَّةٍ
 وَمِثْلُهُ إِنْ قَالَ مَهْمَا جُنْتُكَ
 بَلْ هَذِهِ أَصْرَحُ فِي التَّقْبِيحِ
 وَأَصْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
 فَيَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ تَرْكُ الزُّورِ
 مِنْ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَ
 أَجَلَهُ مِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَةَ
 فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُكْفِرْنَا
 وَصَارَ وَاحِدًا مِنَ الْخُطَابِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَجْلِ
 وَمَالَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفِرَا
 وَذَلِكَ الْمَسُّ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا
 وَمَسُّهَا فِي سَائِرِ الْجَنْبِ فَلَا
 وَلَا يَمَسُّ الْفَرْجَ مِنْهَا وَيَرَى
 وَأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَنْ
 فَوْقَهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أَنْظَرَا
 مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ
 كَذَاكَ أَيْضًا أَجَلُ الْإِيْلَاءِ

فَهُوَ ظَهَارٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ يُعْنَى
 وَنَحْوَهُ كُلُّ طَوِيلِ الْحُرْمَةِ
 أَكُونُ آتِيًا لِأُمِّي فَأَتْرِكِي
 فَهِيَ مَعَ الظَّهَارِ كَالصَّرِيحِ
 وَوَصَفُهُ بِالزُّورِ فِي الذَّكْرِ نَزَلُ
 وَيَتَدَارَكُنَّ بِالتَّكْفِيرِ
 كَفَّارَةً وَأَمَدًا مُوجَّحًا
 لَعَلَّهُ يَذَكِّرُنَّ مَرْبَعَةَ (١)
 بَأْتِ بِذَاكَ عَنْهُ فَاسْمَعْنَا
 فِي أَحَدِهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ أَبِي
 كَفَّرَ عَادَ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ
 يَطَّأَهَا فَتَحْرُمَنْ إِذَا جَرَى
 فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ حِينَ فَسَّرَا
 بِأَسَ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ حُلَّ
 بَعْضُ بَأْنٍ مَسَّهُ لَمْ يُحْجَرَا
 قَدْ طَلَّقَتْ رَجْعِيَّةً لِمَنْ فِطْنُ
 يَكُونُ عِدَّةً لَهَا مُقَدَّرَا
 مِنْ أَجْلِ يَلْزَمُ أَنْ تَعْتَدَهُ
 فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى سَوَاءِ

(١) المربع : المنزل وأصله المنزل الذي ينزل فيه وقت الربيع . وقد كتبت به هنا عن المرأة التي ظاهر منها .

وَأَجَلَ الظَّهَارِ فِي الإِمَاءِ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ حَتْمًا وَلَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي قَدْ سَمِعَ فَافْهَمَ التَّخْصِيصَ بِالْحَرَائِرِ إِذْ لَمْ تُكُنْ تُسَمَّى بِالنِّسَاءِ فَإِنْ أُضِيفَتْ النِّسَاءُ إِلَيْنَا مِنْ هَاهُنَا الزَّوْجَةُ لَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَالْحُكْمُ فِي الإِيْلَاءِ كَالظَّهَارِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَهُ فَذَا الدَّلِيلُ عَيْنُ مَا تَقَدَّمَ وَحَيْثُ شَارَكَ الظَّهَارُ الإِيْلَاءَ وَمَا حَوَى أَيْضًا مِنَ الْخِطَابِ فَجَعَلُوا الْبَائِنِينَ فِي تَرْجَمَةٍ فَذَلِكَ بَابٌ مُفْرَدٌ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ يَفْهَمُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَتَقَنَ مَا وَمَنْ يَقُلُ كَأَمِّهِ فِي الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْرِيمَ

مِثْلُ الْحَرَائِرِ مِنَ النِّسَاءِ ظَهَارٌ فِي سَرِيَّةٍ قَدْ جُعِلَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رُفِعَ وَمَا الإِمَاءُ مِثْلَهَا فِي الظَّاهِرِ مَعَ الإِضَافَةِ لَهُؤُلَاءِ أَزْوَاجِنَا يُرَادُ ذُوْنَهُنَّ تَدْخُلُ فِي أَحْكَامِهَا الْمَقْدَمَةَ لِأَيُّوجِدُ الإِيْلَاءُ فِي السَّرَارِيِّ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فِي الْبَقْرَةِ (١) يَفْهَمُهُ مِنَ اللَّمَعَانِي أَحْكَامًا فِي هَذِهِ وَمَا حَوَى التَّأْجِيلَ لَمْ يَفْرِزُوهُمَا لَدَى الْأَبْوَابِ وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهُ لِنُكْتَةِ بَابِ فَبَانَ جَعَلُهُ أَفْلَادًا (٢) لَا يَتَشَارَكَانِ فِي أَحْوَالِ حَوَى مِنَ الْبَائِنِينَ عِلْمًا فَافْهَمَا فَلَا ظَهَارَ عِنْدَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ بِهِ وَلَكِنْ قَصَدَ التَّكْرِيمَ

(١) البقرة : أي في سورة البقرة .

(٢) أصل الأفلاد القطع واحدها فلذة أي قطعة . أي فبان جعله متفرقا كتفريق الأولاد بعضها عن بعض .

وَهُوَ مَقَالٌ مُخْطَرٌ وَالْأَسْلَمُ
 ظَهَارُ ذَاتِ الزَّوْجِ مِنْ حَلِيلِهَا
 لَكِنَّهَا لَيْسَ عَلَيْهَا وَقْتُ
 وَإِنَّمَا تَلْزَمُهَا الْكَفَّارَةُ
 فَقَوْلُهَا أَنْتَ عَلَيَّ كَأَبِي
 وَاللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَنْ يُكْفَرَا
 فَمُوجِبُ التَّكْفِيرِ نَفْسُ الزَّوْرِ
 فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَدْيِ الْمَسْئَلَةِ
 إِذِ الظَّهَارُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ
 فَالْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ
 وَهَكَذَا الْإِيْلَاءُ فَافْهَمْنَا
 وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا أَثْرُ
 وَبِالرِّجَالِ قُصِدَ الْخِطَابُ
 وَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ ثُمَّ مَدْخُلُ
 لِأَنَّ الْعَوْدَ إِلَيْهَا مُوجِبُ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ يَرْجِعْنَا
 ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَدْ قَالُوا
 سِوَاهُ فِيمَا يَسَعُ التَّكْلِمُ
 يُلْزِمُهَا كَفَّارَةٌ فِي قِيلِهَا
 وَوَطِئَهُ لَهَا فَلَا يَنْسَبُ
 لِأَجْلِ ذَاكَ الزَّوْرِ فِي الْعِبَارَةِ
 كَقَوْلِهِ كَأَمِّهِ فِي الْكَذِبِ
 عَلَيْهِ حِينَ بِالْمَقَالِ زَوْرًا
 فَيُوجِبُ الْمَقَالُ لِلتَّكْفِيرِ
 لَكِنِّي فِيمَا أَرَاهَا مُشْكِلَةٌ
 لَكِنَّهُ يَخْصُ هَؤُلَاءِ
 يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ وَالْخِيَارُ
 لِأَنَّهَا لِلْعَقْدِ تَتَّبَعْنَا
 فَلَا أَقُولُ أَنَّهَا تُكْفَرُ
 فِي حُكْمِ ذَاكَ وَهُوَ الصَّوَابُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَالُوا بِهِ وَعَوَّلُوا
 لِذَلِكَ لَا مَقَالَهُ إِذْ يَكْذِبُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرْنَا (١)
 بِهِدِهِ يَرْتَفِعُ الْجِدَالُ

(١) أنظروا إلى هذا التحقيق الكاشف فليله دره من علامة سباق .

فصل كفارة الظهار

وَاللَّهُ قَدْ فَصَّلَ فِي الْقُرْآنِ فَأَوْجَبَ الْعِتْقَ لِمَنْ قَدَّ وَجَدًا وَبَعْدَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ فَتْسَى وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَصُومُ يَمْنَحُهُمْ بِأَكْلَتَيْنِ فَأَعْلَمَا وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَا وَالْأَرُزُّ ثُلُثُ الصَّاعِ لِلْمَسْكِينِ يَجْعَلُهُ فِي فَقْرَاءِ بَلَدِهِ وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَكْمُلَنَّ الْعَدْدُ وَهُوَ مِنَ الْمَنْدُوبِ لِأَسْوَاهِ وَالصَّوْمُ شَهْرَانِ بِلَا انْفِصَالٍ وَصَائِمُ التَّكْفِيرِ لِلظَّهَارِ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ لَا يُسَافِرُ وَذَلِكَ خَوْفُ الْفَصْلِ وَالتَّابِعِ وَالْعِتْقُ وَهُوَ أَوَّلُ الْخِصَالِ فَإِنْ يَكُنْ يَمْلِكُ عَبْدًا أَعْتَقَهُ بِفَضْلَةِ الْمَالِ عَنِ الْعِيَالِ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ

كَفَارَةَ الظَّهَارِ بِالتَّيَّانِ وَالصَّوْمَ بَعْدَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدَا مِنْ الْمَسَاكِينِ بِمَقْدَارِ أَتَى يَلْزَمُهُ إِطْعَامُهُ الْمَعْلُومُ فِي يَوْمِهِمْ إِذَا أَرَادَ يُطْعِمَا بُرًّا فَلِلْإِثْنَيْنِ صَاعٌ مُطْلَقًا وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَنْ أَكْلَتَيْنِ فَهَمَّ أَحَقُّ بِجَمِيلٍ مَدَدِهِ وَفَأَهُ (٢) مِنْ جِيرَانِهِ لَا يُعِيدُ فَلْيَجْزِهِ فِي غَيْرِ مَا حَاذَاهُ يَلْزَمُ مَنْ كَانَ فَقِيرَ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ الْأَفْطَارُ بِالنَّهَارِ صَائِمُهَا وَهُوَ مَقَالٌ شَاهِرٌ شَرْطٌ وَمَا لِشَرْطِهِ مُدَافِعٌ يَلْزَمُ مَنْ كَانَ غَنِيَّ الْمَالِ أَوْ اشْتَرَى مِنْ مَالِهِ وَأَطْلَقَهُ يَتَّاعُهُ لَوْ بِالثَّمِينِ الْعَالِيِ وَالنَّحْلُ وَالْأَرْضُ مَعًا وَالْمَاءُ

(١) قوله : «وَفَأَهُ» من جيرانه أي من فقراء أهل بلد أقرب إليه .

وَدَيْنُهُ يَسْتَهْلِكُ الْجَمِيعَا فَلَا عَلَيْهِ الْعِتْقُ كُنْ سَمِيعَا
 لِأَنَّ دَيْنَ النَّاسِ أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُقْضَى أَوْلَا لِأَنَّهُ سَبَقُ
 وَمَنْ لَهُ سَرِيَّةٌ يَطَاهَا فِي بَيْتِهِ لَيْسَ لَهُ سِوَاهَا
 فَقِيلَ يُجْزِيهِ الصِّيَامُ عَنْهَا وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ يُعْتَقْنَهَا
 وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يُوجِبُنَا هَذَا الْأَخِيرَ وَيُؤَيِّدُنَا
 وَوَأَجِدُ لِلْعِتْقِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صِيَامَهُ يُعْتَقُهُ وَيَلْتَزِمُ
 وَبَعْدَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ فَمَا عَلَيْهِ عِتْقٌ لَوْ أَصَابَ مَعْنَمَا
 وَمُعْتَقٌ نَصْفًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَنِ الظَّهَارِ لَيْسَ يَجْزِي عِنْدِي
 وَقِيلَ بَلْ يَجْزِيهِ إِذَا يَلْزَمُهُ سَهْمُ شَرِيكِهِ لَهُ يَغْرُمُهُ
 وَآخِرُ الْقَوْلَيْنِ قِيلَ أَكْثَرُ لَكِنَّمَا الْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ
 لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَ نِصْفَهُ بِلَا رَأْيِ شَرِيكِهِ أَرَاهُ بَدَلًا
 لِأَنَّهُ عَلَى الشَّرِيكِ قَدْ عَدَا وَالغَرْمُ جَبْرٌ لَا يُزِيلُ الْإِعْتِدَا
 كَدِيَّةَ الْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ كَيْفَ يَكُونُ مُجْزِيًا لِفِعْلِ
 وَعِتْقٌ مَنْ دُبَّرَ لَيْسَ يَكْفِي إِذْ لَيْسَ بِالْكَامِلِ عِنْدِ الْوَصْفِ
 وَهَكَذَا شِرَاءٌ مَنْ قَدْ دُبِّرَا (١) لِلْعِتْقِ لَا يَجْزِي عَلَى مَا ذَكَرَا
 وَذَلِكَ قَوْلُ مَا بَعِيَ الرَّجُوعِ لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَمْنُوعِ
 وَإِنْ نُجُوزَ الرَّجُوعَ فِيهِ فَهَاهُنَا يُقَالُ بَلْ يَكْفِيهِ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَلَا يُعْتَقُهُ عَنْ لَازِمِ تَحْمَلَا
 وَمَنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ فَوُلْدَا قَبْلَ مُضِيِّ الْأَجْلِ (٢) الَّذِي حُدِّدَا

(١) قوله : «دُبِّرَا» أى جعل مدبرا وهو العبد الذى علق اعتاقه بموت سيده .

(٢) وفى نسخة (العدد)

فَأِنَّهُ يَنْفَعُهُ لَكِنْ لَزِمَ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ تَنْفُلًا
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَظَهَرَ
 فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُعْتَقَنَّ أَصْلًا
 وَهَكَذَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِمَا
 لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ
 وَلِيَتَحَرَّرَ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ
 فَلَيْسَ يُجْزَى عِتْقُهُ لِلْمُقْعَدِ
 وَلَا لِمَجْنُونٍ وَلَا مَجْدُومٍ
 وَلَا لِأَعْمَى وَأُجِيزِ الْأَعْوَرِ
 كَذَلِكَ (٣) الْأَصْمُ إِنَّ الصَّمَامَ
 وَالْخُلْفَ فِي الْأَقْلَفِ مَهْمَا أُعْتِقَا
 وَأَنَّهُ مَتَّهَمُ الْإِيمَانِ
 وَالْخُلْفُ هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ
 وَأَيُّهَا فِي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُطْلَقَةً
 لَوْ كَانَ مُشْرِكًا سَلِيمَ الْحَالِ
 إِطْعَامُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلِمَ
 فَالْخُلْفُ (١) فِي إِطْعَامِهِ قَدْ نُقِلَ
 بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ حُرِّ مُقْتَهَرٍ
 عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَنَّ الْفِعْلًا
 يَحْرُمُ وَهُوَ كَالرَّبَا فَلَتَعْلَمَا
 فَلَمْ يَزِدْهُ غَيْرَ نَفْسِ الضَّيْرِ
 فَهُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْإِجْزَاءِ
 وَلَا لِأَعْرَجٍ وَمَقْطُوعِ الْيَدِ
 وَلَا لِمَجْبُوبٍ (٢) وَلَا مَصْلُومٍ
 وَهُوَ الَّذِي بِفَرْدٍ عَيْنٍ يَنْظُرُ
 لَا يَمْنَعَنَّ الْأَكْتِسَابَ فَاعْلَمَا
 لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ أَهْلَ التَّقَى
 عِنْدَهُمْ بِالتَّرْكِ لِلِخْتَانِ
 فِي مُعْتَقِ الظَّهَارِ قَدْ أَبَانُوا
 فَتَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ
 وَالْوَصْفُ بِالْإِيمَانِ لِلْكَمَالِ

(١) قوله : «فالخلف في إطعامه» أي في وجوب إطعامه عليه فقيل عليه إطعامه إلى أن يبلغ وهو الصحيح ، وقيل لا يلزمه بل على بيت مال المسلمين .

(٢) المجبوب هو المقطوع الذكر والمصلوم هو مقطوع الاذن . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «كذلك» أي وكذلك يُجْزَى عتق الأصم .

باب الإيلاء

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ يُقَالُ آلَى إِنْ يَكُنْ قَدْ حَلَفَا
 دَلِيلُهُ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 عَنِتُّ بِالْإِمَاءِ السَّرِيَّاتِ
 وَبِقِيَاسِ ظَاهِرِ قَدْ أَحَقُّوا
 كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أُسِرْ لِلْمَسْجِدِ
 كَذَا إِذَا لَمْ وَكَذَا إِنْ وَإِذَا
 وَضَبَطُوا ذَلِكَ فَلْيُرَاعَا
 وَمَنْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ فِي قَرْيَةٍ
 فَإِنْ وَفَا بِمَا قَدْ حَلَفَا
 قِيلَ تَبَيَّنَ زَوْجُهُ إِذْ فِيهِ
 وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ
 وَفِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي نَظَرٌ
 لِأَنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي الْقُرْآنِ
 لَوْ كَانَ فِي الشَّرْطِ عَلَيْهِ سُكْنٌ
 تَشْرِكُ شَرْطَهَا لِمَا أَرَادَا
 فَهَوَ بِذَلِكَ الْحَالِ قَدْ بَرَّ الْقَسَمَ

مِنْ زَوْجَةٍ لِذَلِكَ التَّمَكِينِ
 بِاللَّهِ لَا يَقْرُبُ مِنْهَا فَاعْرِفَا
 وَلَا كَذَاكَ الْحُكْمُ فِي إِمَائِهِمْ
 لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ
 بِهَا حُرُوفًا تَدْرِي فِيهَا نَمَّقُوا
 فَأَنْتِ مَنِّي طَالِقٌ فَلْتُبْعِدِي
 حِينَ اقْتَضَى مَنَعُ الْجَمَاعِ مِثْلُ ذَا
 كُلِّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا
 فَال (١) لَا يَدْخُلُهَا لِنُكْتَةِ
 إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ الَّذِي عُرِفَا
 إِيْلَاؤُهُ عَنْهَا بِمَا يُخْفِيهِ
 لَهَا سُكُونًا وَبِهِ قَدْ ارْتَبَطَ
 وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ بِذَلِكَ الْأَثَرُ
 عَنِ النِّسَاءِ لَا عَنِ الْبُلْدَانِ
 يُمَكِّنُهُ إِثْبَانُهَا لِمَعْنَى
 أَوْ تَأْتِيهِ لِيَبْلُغَ الْمُرَادَا
 وَنَالَ مِنْهَا مَا أَرَادَ وَالتَّرْمُ

(١) «فال» أي فإلى حذف ألفها تخفيفاً.

فَإِنْ عَرَفْتَ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ وَإِنْ يَكُنْ مُكْنِيًّا عَنْ زَوْجَتِهِ إِذِ الْكِنَايَاتُ مِنَ الْكَلَامِ وَعَلَّ مَنْ قَالَ بِمَا تَقَدَّمَ وَشَاهِدُ الْحَالِ دَلِيلٌ قَاضِي وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ أُخْذِهَا حَلْفٌ فَقِيلَ بِالْأُخْذِ لَهَا يَلْزُمُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَدْ جَاءَ فَانَّهُ قَدْ قَالَ لِإِظْهَارِهَا وَإِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي ذَا الْمَعْنَى وَأَجَلُ الْإِيْلَاءِ فِي الْقُرْآنِ يُمَهَّلُ فِيهَا عَلَيْهِ يَدَّكُرُ تَلْزُمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَهُوَ مَصْدَقٌ إِذَا مَاقَالَ وَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أَسِرْ صُجَارًا فَإِنْ يَسِرْ مِنْ قَبْلِ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ وَنِصْفُهَا قَدْ قِيلَ فِي الْإِمَاءِ وَهُوَ مِنَ الْعُمُومِ فِي الْأَسَاسِ وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ هُوَ الْأَكْثَرُ وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَاكَ الْأَمْدِ وَصَارَ زَوْجُهَا مِنَ الْخُطَابِ

أَخْرَجْتَهَا عَنْ حُكْمِ هَذَا الْإِيْلَاءِ بِدَارِهَا فَحُكْمُهَا لِنَيْتِهِ صَنَفٌ يَحُوزُ الشَّطْرَ فِي الْأَحْكَامِ رَأَاهُ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَاعْلَمَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَلُومَ الْمَاضِي لَا يَأْتِيهَا فِيهِ يُخْتَلَفُ إِيْلَاؤُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزُمُهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَاتْرُكِ الْمِرَاءَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَانْتَفَى جَهَارًا مِثْلَ الظُّهَارِ وَبِهِ يُنْشَى أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرِ الزَّمَانِ فَيَرْجَعْنَ لِبُطْنِهَا وَيَشْكُرُ وَقَدْ مَضَى فِي ذِكْرِهَا تُبْسِنِي كَفَرْتُ عَنْهَا فَافْهَمِ الْمَقَالَ إِيْلَاؤُهُ يَنْحَطُّ حِينَ سَارَا يَنْحَطُّ عَنْهُ فَلْيُؤَافِ مَرْبَعَةٌ وَقِيلَ بَلْ كَسَائِرِ النِّسَاءِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ وَغَيْرُهُ دَلٌّ عَلَيْهِ النَّظَرُ حَلَّ زَوَاجُهَا لِمَنْ لَهَا وَرَدُّ لَا يَتَقَدَّمَنَّ عَلَى الْأَصْحَابِ

إِلَّا الَّتِي بَبَطْنَهَا حَمْلٌ فَلَا تُحْطَبُ (١) حَتَّى يَخْرُجَنَّ مُكْمِلًا
وَذَاكَ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ لِكُلِّ بَائِنٍ مِنْ الْحَوَامِلِ

باب في المفقود والغائب

إِنَّ حَوَادِثَ الزَّمَانِ جَمَّةٌ (٢)
مِنْ ذَلِكَ الْغَائِبُ وَالْمَفْقُودُ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ
كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لِشِدِّ الْحَبْلِ
وَتَحْتَ أَمْرِ الْمُصْطَفَى وَرَأَيْتَهُ
وَالْأَفْتِرَاقُ لِإِخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ
لَا تَعْرِفَنَّهُ مَتَى مَا غَابَا
وَفِي زَمَانٍ عُمُرٍ فَقَدْ وَقَعَ
فِي رَجُلٍ قَدْ أَحَدْتَهُ الْجَنُّ
فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُ الْكَلَامِ
فَاجْتَهَدُوا وَبَيَّنُوا وَوَضَّحُوا
نَفَهُمْ بَعْضُهُ وَيُشَكِّلُنَا
وَكَلَّ حَادِثٍ فَيُعْطَى حُكْمَهُ
حُكْمُهُمَا فِي كُتُبِنَا مَوْجُودُ
شَيْءٌ لِضَيْقِ الْحَالِ وَالتَّقَلُّبِ
وَالْأَفْتِرَاقِ مَالَهُ مِنْ أَصْلِ
كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى هِدَايَتِهِ
تَسْلُكُ نَحْوًا (٣) وَأُخْوِكَ نَحْوًا
كَذَاكَ لَا تَدْرِيهِ حِينَ أَبِي
أَوَّلَ ذَلِكَ حِينَ مَا الْحَالُ اتَّسَعُ
وَرَدَّ بَعْدَ أَنْ تَقْضَى السَّنُّ
فِي الْفَقْدِ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ الْأَحْكَامِ
وَحُكْمَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَدْ شَرَّحُوا
بَعْضٌ وَكُلُّ ذَلِكَ نَقَبْنَا

(١) قوله : فلا تخطب . أي لا يخطبها الأجنبي . وأما الزوج الأول فله أن يخطبها لأن الحمل له .

(٢) قوله : جممة . أي كثيرة .

(٣) قوله : نحو . أي جهة .

لَعَلَّمْنَا بِفَضْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ
 نَتَّهَمُ النَّفُوسَ فِيمَا أَشْكَلَا
 وَأَعْمَشُ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ يَنْظُرُ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ غَائِبٍ وَمَنْ فَقَدَ
 فَعَائِبٌ مَنْ غَابَ دُونَ سَبَبِ
 وَالْفَقْدُ أَنْ تَرَاهُ فِي الْحَرِيقِ
 وَمِثْلُهُ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى
 أَوْ أَنَّهُ يُطَارِدَنَّ السَّبْعَا
 أَوْ أَنَّهُ قَدْ غَاصَ فِي الْأَهْوَالِ
 فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ أَجَلُهُ
 وَذَلِكَ عَدُّ الْأَرْبَعِ الْجِهَاتِ
 وَحُكْمُهُ فِي زَمَنِ التَّاجِيلِ
 يَكُونُ وَارِثًا وَمَمُورُوثًا إِلَى
 وَهَكَذَا الْإِنْفَاقُ يَلْزَمُنَا
 وَقِيلَ زَوْجُهُ تَزَادُ فَاسْمَعِ
 وَفَوْقَهَا عَشْرٌ مِنَ الْأَيَّامِ
 لِأَنَّهَا لِأَجَلِهِ تَحْتَسِبُ
 وَالْأَصْلُ فِي الزَّوْجِيَّةِ الْبَقَاءُ
 وَالْأَصْلُ مَالٌ لِلْمَقَالِ الْأَوَّلِ

فَأَيْنَ عِلْمٌ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ
 وَتَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَرْبَابِ الْعُلَا
 مِقْدَارَ مَا يَنْظُرُهُ مَنْ يُصِيرُ
 يُدْرَى لِأَنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ مُتَّحِدٍ
 يُعْرِفُ إِلَّا بِإِحْتِفَاءِ الْمَذْهَبِ
 أَوْ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ كَالْعَرِيقِ
 دَارٍ فَعَابَ عِلْمُهُ إِذْ رَحَلَا
 وَبَعْدَ أَنْ طَارَدَهُ مَارَجَعَا
 وَكُلُّ مُحْطَرٍ كَهَذَا الْحَالِ
 يَنْظُرُ حَتَّى أُمَّ أَتَاهُ أَجَلُهُ
 لَعَلَّ ذِكْرَهُ بِهِنَّ يَأْتِي
 حُكْمَ الْحَيَاةِ يُعْطَى بِالتَّفْصِيلِ
 أَنْ يَنْقُضِي الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أُجِّلَا
 مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يُكْفَلْنَا (١)
 أَرْبَعَةَ الشُّهُورِ فَوْقَ الْأَرْبَعِ
 تُنْفَقُ فِي ذَلِكَ بِالتَّمَامِ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا تُعْرَسُ
 فَكَيْفَ لَا يَنَالُهَا الْإِعْطَاءُ
 لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْأَوَّلِ

(١) قوله: «لمن يكفلنا» أي لمن جعله الشرع كفيلا عليه بالنفقة.

وَهَذَا أَنَا أَمِيلٌ لِلْأَخِيرِ (١) لِمَا أَرَى مِنْ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ
 وَبَعْدَ تَمِّ الْأَجْلِ الْمُقَدَّمِ يَحْكُمُ قَاضِينَا لَهُ بِالْعَدَمِ
 وَيَأْمُرُ الْوَلِيَّ (٢) بِالطَّلَاقِ لِيُخْرِجَ الْحَالَ عَنِ الشَّقَاقِ
 تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ لِلْوَفَاةِ وَلِلطَّلَاقِ حَشِيَّةَ الْفَوَاتِ
 وَكُلَّهُ لِلِاحْتِيَاظِ الْكَامِلِ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ بِقَسْمِ عَادِلٍ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَجُوزُ تَرْوِيجُهَا بِمَنْ بِهِ تَفُوزُ
 وَإِنْ أَتَى الْأَوَّلُ يَوْمًا فَادِرٍ خَيْرٌ فِيهَا أَوْ أَقَلُّ الْمَهْرِ
 عَنِتُّ مَهْرَهُ وَمَهْرَ الثَّانِي وَهُوَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي مَكَانِ
 مَا بَالَهُ لَمْ يُعْطَ إِلَّا الْأَحْقَرَا مَا ذَاكَ إِلَّا كَيْ يَشَاهَا فَاظْطَرَا
 فَإِنْ يُرِدْهَا فَلَهُ تَعْتَدُّ بَعْدَةَ الطَّلَاقِ لَوْ تَمْتَدُّ
 وَذَلِكَ مِنْ خَوْفِ اِحْتِلَاطِ النَّسْلِ وَالْقَوْلُ بِالْحَيْضَةِ نَوْعُ عَدْلِ
 لِأَنَّهُ بِهَا يَبِينُ الرَّحْمُ حُلُوهُ وَغَيْرُ ذَا لَا يَلْزَمُ
 لَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْنَهُ لِأَحَدٍ فَاظْطَرُّ وَلَا تَأْخُذُهُ إِلَّا بِسَنَدٍ
 وَإِنْ يَكُ احْتَارَ الصَّدَاقَ عَنْهَا فَلَيْسَ لِلْأَخِيرِ بُدٌّ مِنْهَا

(١) قوله : «وها أنا أميل للأخير» أي للقول بوجوب الإنفاق عليها من مال المفقود لأن الأصل بقاء الزوجية . استصحابا لحال أصل الحياة ولأنها احتبست من أجله فناسب أن تنال النفقة من ماله .

(٢) هكذا في هذه النسخة برفع الولي فاعلا أي أن الولي يأمر الحاكم أن يطلقها ، والظاهر العكس وذلك بأن يأمر الحاكم ولي المفقود أن يطلق امرأته جمعا بين الحكم بموت بعلها وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعي من الولي أو من الحاكم وهذا أخذ بالحوطة .

(٣) وفي المسألة خلاف مشهور قال بعضهم إن تزويج الأخير أمر ماضٍ ؛ فلا خيار للأول فيها سواء دخل بها الأخير أو لم يدخل ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز ومن وافقه ، وقيل إذا دخل بها الأخير فلا خيار للأول ، وإن لم يدخل بها فله الخيار ، وهو قول حاتم بن منصور وقول بن عبد العزيز ، والله أعلم .

تُقِيمُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ
وَيَسَعُ الْحَاكِمُ أَنْ لَا يَدْخُلَا
وَإِنِّي يُعْجِبُنِي الدُّخُولُ
وَرَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إِنْ تَزَوَّجَتْ
مِنْ غَيْرِ تَطْلِيقٍ مِنَ الْحُكَّامِ
وَقَالَ بَعْضُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا
قُلْتُ وَلَكِنْ إِنْ تَعَدَّرَ الْحَكَمُ
مَخَافَةَ الضَّرَاءِ وَالِإِضْرَارِ
وَمُدَّةُ الْغَائِبِ فِي الْأَحْكَامِ
مُدَّةُ وُلْدِ الْإِنْسَانِ لَا مُدَّةَ غَابًا
وَقِيلَ بِالسَّبْعِينَ وَهُوَ مَعْرَبِي
وَقَالَ بَعْضُ حُكْمُهُ الْحَيَاةُ
وَهُوَ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُحْكَمُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهَا تَرَكَتُ
وَأَمْرًا الْغَائِبِ إِذْ تُقُولُ
قِيلَ لَهَا تَزَوَّجَنَّ (١) يَا قَتِي
وَقَوْلُهَا بِذَلِكَ ادِّعَاءُ
وَقَائِلٌ إِنْ فَلَانًا مَاتَا
فَعِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ لَا يُحْكَمُ

فَهَذِهِ أَحْكَامُ ذَاتِ الْفَقْدِ
فِي مَالِهِ وَوَأَسِعَ إِنْ دَخَلَ
لَهُ وَغَيْرِي هَكَذَا يَقُولُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ فَقْدِهِ وَابْتِهَاجَتْ
وَلَا الْوَلِيِّ قِيلَ بِالْتَّمَامِ
لِأَنَّهُ مِنْهَا كَمِثْلِ الْاِعْتِدَا
فَالْأَخْذُ بِالرُّحْصَةِ وَجْهٌ مُلْتَزَمٌ
وَنَفِيهِ يُعْلَمُ بِإِضْطِرَارِ
قِيلَ ثَمَانُونَ مِنَ الْأَعْوَامِ
وَقِيلَ مُدَّةُ غَابِ تَرَى الْحِسَابَا
وَقَالَ قَوْمٌ مِائَةٌ فَلْتَحْسِبِ
حَتَّى يَصِحَّ بَعْدَهَا الْمَمَاتُ
فِيهِ بِشَيْءٍ وَالْإِلَهُ أَعْلَمُ
وَهِيَ غَيْرُ مَالِهِ ذَكَرْتُ
قَدْ صَحَّ عِنْدِي مَوْتُهُ فَقُولُوا
وَقِيلَ لَا لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَا
وَعَلَّهُ يَحْمِلُهَا اشْتِهَاءُ
وَإِنِّي دَفَنْتُهُ إِذْ فَاتَا
وَمَالُهُ بِقَوْلِهِ لَا يُقْسَمُ

(١) تَزَوَّجَنَّ : أَي تَزَوَّجِي .

وَإِنْ أَرَادُوا نُبْشَهُ مِنْ قَبْرِهِ
 لَكَ يَطِيبَ قَسْمُهُمْ لِمَالِهِ
 وَإِنِّي أَقُولُ إِنَّ الْخَبْرَ
 وَأَنَّهُ يُنَى عَلَى التَّصْدِيقِ
 وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الْأَنَامِ
 يَرْفَعُهَا الْفَرْدُ عَنِ الْفَرْدِ إِلَى
 فَيَجِبُ الْحَقُّ بِهِ وَالْأَيْدِي
 فَكَيْفَ يُلْغَى هَاهُنَا وَالْقَلْبُ
 وَإِنْ يَكُنْ مَتَّهَمًا فِي الْخَبْرِ
 فَالْغَيْبُ وَالْفَقْدُ بِهِ لَا يُحْكَمُ
 فَلَوْ رَأَيْنَا آيَةَ الْمَمَاتِ
 جَازَ لَنَا الْأَخْذُ بِهَا وَنَحْكُمُ
 وَلَيْسَ ذَا الْبَابِ كَمِثْلِ الْحُكْمِ
 لَوْ كَانَ كُلُّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ
 وَالَّذِينَ يُسَرُّ مَا بِهِ مِنْ عُسْرِ
 جَازَ لِأَجْلِ مَا آتَى مِنْ خَبْرِهِ
 هَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ فِي مَقَالِهِ
 فِي مِثْلِ ذَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ
 وَتَرْكُهُ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ
 عَنْ وَاحِدٍ تُوْخَذُ فِي الْأَحْكَامِ
 أَنْ تُصَلَّ الْمُخْتَارَ مَا بَيْنَ الْمَلَأِ
 تُقَطَّعُ بَلْ تُوجِبُ نَفْسَ الْحَدِ
 يُصَدِّقَنَّهُ فَأَيْنَ اللَّبُّ
 فَمِثْلُهُ لَمْ يَكْ بِالْمُعْتَبَرِ
 إِلَّا إِذَا مَا أَمْرُهُ يَسْتَعْجِمُ (١)
 بِأَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ
 بِهَا إِذِ الْمُرَادُ مِنْهَا نَفْهَمُ
 بَيْنَ الْخُصُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ
 لِشَاهِدَيْنِ ضَاقَتْ الْفِجَاجُ
 فَكَيْفَ ذَا التَّضْيِيقِ فِي ذَا الْأَمْرِ

(١) قوله : «يستعجم» أى ينهم قال الشاعر :

صم صداها وعفا رسمها

فاستعجمت عن منطق السائل

كتاب أحكام الممالك

باب تزويج الممالك

ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الْمَمَالِكِ كَمَا
لَا فَرَقَ إِلَّا فِي أُمُورٍ تَنْدُرُ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ لِلسَّيِّدِ
أَمَّا الْعَبْدُ مِنْ إناثٍ وَذَكَرَ
لَوْ كَرِهَتْهُ فَعَلَيْهِ تُجْبَرُ
وَالْمَالِكُونَ إِنْ تَعَدَّدُوا فَلَا
لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمٍ فَرْدٍ وَاحِدٍ
وَإِنْ يُزَوَّجَ بَعْضُهُمْ تَجْهَمًا
وَإِنْ يُطَلَّقَ بَعْضُهُمْ أَوْ خَالَعًا
لَكِنَّهُ لِلشُّرَكَاءِ يَضْمَنُ
وَالْعَبْدُ إِنْ طَالَبَ ذَلِكَ السَّيِّدَا
قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوَّجَهُ
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ بَأَنَّ يَنْتَصِرَا
إِلَّا إِذَا حَاكَمَهُ فَحَكَمَا
فَهَا هُنَا يَصِحُّ الْأَنْتِصَارُ
وَقَبْلَهُ يَحْتَمِلُ التَّمَسُّكَا
وَالْحُكْمُ بَتُّ ذَلِكَ الْأَحْتِمَالَا
لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ يَنْقَادُ

قَدْ كَانَ فِي الْأَحْرَارِ حُكْمًا عُلَمَاءَ
وَهَا أَنَا أَكْشِفُهَا وَأَذْكَرُ
فَلَا نِكَاحَ دُونَهُ لِأَحَدٍ
فَمَا رِضَاهُمْ هَاهُنَا بِالْمُعْتَبَرِ
إِذَا أَطَاقَتْ وَكَذَلِكَ الذَّكَرُ
يَصِحُّ دُونَ الْأَحَدِ مِنْهُمْ أَوَّلًا
وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ مُلْكِ النَّاقِدِ
يَصِحُّ إِنْ بَاقِيَهُمْ قَدْ تَمَّ مَا
فَائِدُهُ يَكُونُ مِنْهُ وَاقِعًا
مَا أَتَّفَقُوا فِي ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنُ
بِأَنَّ يُزَوَّجَهُ وَاجْتِهَادًا
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ فَاغْلَمْنَهُ
مِنْ مَالِهِ إِذَا أَبِي وَتَفَرَا
بِذَلِكَ الْقَاضِي وَبَعْدُ ظُلْمًا
لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْبَوَارُ
بِرُحْصَةِ فَلَا يُقَالُ هَلَكَا
وَصِيرَ الْأَحَدَ لَهُ حَلَالًا
لِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ

وَجَائِزٌ بَأْنَ يُتَمَّ السَّيِّدُ
 وَانْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْعَبْدُ فَلَا
 لِأَنَّ الدُّخُولَ قَبْلَ الصَّحَّةِ
 فَهُوَ كَمَنْ وَقَعَهَا مِنْ قَبْلِ
 وَأَمَّةٌ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ
 وَأُعْتِقْتُ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلْنَا
 وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ
 وَالثَّانِي تَزْوِيجٌ بغيرِ مَأْوَلِي
 وَرَجُلٌ زَوْجٌ حُرًّا بِأَمَّةٍ
 أَوْلَدَهَا الْبَيْنَ ثُمَّ جَاءَ
 فَقِيمَةُ الْأَوْلَادِ تَلَزَمْنَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَحْبَرَهُ بِالْأَمْرِ
 وَالرَّقُّ فِي الْأَوْلَادِ حَتْمًا لَازِمٌ
 وَجَائِزٌ يَزْوَجَنَّ عَبْدَهُ
 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ
 فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالصَّدَاقُ
 فَمَالُهُ يُزَوِّجَنَّ مَالَهُ
 لِأَنَّ الصَّدَاقَ بِالْإِطْلَاقِ
 فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَا الشَّانِ
 وَأَمَّةٌ عَبْدٌ لَهَا قَدْ حُطِّبَا
 فَالْنَهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْأَحْرَارِ
 عَقْدًا بِدُونِ إِذْنِهِ قَدْ عَقَدُوا
 يُصْلِحُهُ الْإِثْمَامُ إِذْ تَعَجَّلَا
 يَقْضَى عَلَيْهِمَا بِوَجْهِ الْحُرْمَةِ
 تَزْوِيجَهَا فَأَيْنَ وَجْهُ الْحِلِّ
 تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ فِي الْبَلَدِ
 وَتَمَمْتُ فَذَلِكَ يَفْسُدُنَا
 فَأَصْلُهُ الْفَسَادُ لَا يَحْوُلُ
 فَهُوَ عَلَى الْبُطْلَانِ لَمْ يَنْتَقِلِ
 لِغَيْرِهِ قَدْ غَرَّهْ وَكْتَمَهُ
 سَيِّدَهَا لِيَأْخُذَ الْأَبْنَاءَ
 ذَاكَ الَّذِي غَرَّ فَيَغْرَمْنَا
 يَنْحَطُّ عَنْهُ الْغَرْمُ دُونَ الْوِزْرِ
 لِأَنَّهُ عَلَى الزَّانِ قَادِمٌ
 بِأَمَّةٍ لَهُ وَيُعْطَى نَقْدَهُ
 أَنَّ الْجَمِيعَ مَالٌ هَذَا الْفَحْلُ
 جَمِيعُهُمْ فِي مَلِكِهِ يَنْسَاقُ
 بِمَالِهِ وَلَا أَرَى اعْتِلَالَهُ
 يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ بِاسْتِحْقَاقِ
 وَسَلْبِهِ مِنْهَا مَقَامٌ ثَانِي
 فِي عِدَّةٍ حِينَ لَهَا قَدْ رَغِبَا
 دُونَ الْعَبِيدِ جَاءَ فِي الْآثَارِ

وَأُمَّةٌ تَطْلُبُ مِنْ مَوْلَاهَا
 يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَحْتَارَا
 وَإِنْ أَبِي وَيَبِيعَهَا أَرَادَا
 وَرَجُلٌ أُمَّةٌ قَوْمٌ بَضْعًا (١)
 بَأَنَّ مِنْهَا أَوَّلَ الْأَوْلَادِ
 فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ مَعَا
 لَكِنَّهُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الثَّمَنِ
 يَسْعُونَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ فِيهِ
 وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْحَرَائِرِ
 لِأَنَّهُ فِي ذَاكَ نِصْفُ الْحُرِّ
 وَأَرْبَعًا مِنَ الْإِمَاءِ يَجْمَعُ
 وَالْخُلْفَ فِي تَحْلِيلِهِ لِلْحُرَّةِ (٢)
 وَأَكْثَرَ الْأَقْوَالِ بَلْ يُزِيلُهَا
 وَحُرَّةٌ وَأُمَّةٌ قَدْ جَمَعَا
 طَلَّقَ تِلْكَ الْأُمَّةَ الْمُشْتُومَةَ
 لِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ حِينَ ارْتَجَعَا
 قُلْتُ وَلَا أَرَى الْخِيَارَ هَاهُنَا
 خِلَافَ تَزْوِيجٍ لَهُ يَسْتَأْنِفُ
 وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ بِاتِّفَاقٍ
 تَزْوِيجَهَا أَوْ أَنَّهُ يَعِشَاهَا
 مَا شَاءَهُ وَيَرْفَعُ الضَّرَارَا
 كَانَ لَهُ وَلِيْحَذِرِ الْفَسَادَا
 مِنْ بَعْدِ تَزْوِيجِ بَشْرٍ وَقَعَا
 حُرٌّ وَصَحَّ الشَّرْطُ بِالْإِشْهَادِ
 فَيُعْتَقَانِ لِاصْطِحَابِ جَمَعَا
 لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ بِتَقْوِيمِ حَسَنِ
 وَإِنْ وَفَى أَبُوهُمَا يَكْفِيهِ
 سِوَى اثْنَيْنِ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ
 وَقِيلَ مِثْلُ الْحُرِّ أَيْضًا يَجْرِي
 بِلَا خِلَافٍ هَاهُنَا فَيُرْفَعُ
 فَقِيلَ لَا يُزِيلُ وَجْهَ الْحُرْمَةِ
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمِهِ حَلِيلُهَا
 حُرٌّ وَبِالطَّلَاقِ يَوْمًا وَدَعَا
 وَرَدَّهَا لِلْحَالَةِ الْمَعْلُومَةِ
 لِأَنَّهُ مِثْلُ نِكَاحٍ وَقَعَا
 لِأَنَّهُ بَنَى عَلَيَّ ذَاكَ الْبِنَا
 فَهَاهُنَا لَهَا الْخِيَارُ يُعْرَفُ
 شَيْءٌ مِنَ الْإِيْلَاءِ وَالطَّلَاقِ

(١) قوله : «بضعاً، أي جامع .

(٢) قوله : «تحليله للحررة» أي المطلقة ثلاثاً .

وَلَا الظَّهَارِ وَالْخِيَارِ إِلَّا
 وَذَكَرُوا أَنَّ خِيَارَ الْأُمَّةِ
 وَعَلَّ وَجْهَ ذَاكَ لَمَّا خَيْرًا
 وَطَلَّقَتَانِ لِلْإِمَاءِ تَقَطُّعُ
 وَحَيْضَتَانِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ
 وَذَاكَ أَنَّ حُكْمَ هَدْيِ الْأُمَّةِ
 وَطَلَّاقَةُ وَحَيْضَةٌ لِاتِّقْسَمُ
 مِنْ ذَاكَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ
 شَهْرَانِ مَعَ خُمْسٍ فَصَحَّ النَّصْفُ
 وَجَائِزٌ قِيلَ طَلَّاقُ الرَّجُلِ
 وَهَكَذَا تَزْوِيجُ مَمْلُوكَاتِهِ (١)
 وَذَاكَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ سَبْقِ
 وَالْعَبْدُ إِنْ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَقَدَ
 وَبَقِيَ الْبَعْضُ مِنَ الصَّدَاقِ
 وَبِيعَ ذَاكَ الْعَبْدُ قِيلَ تُعْطَى
 وَقِيلَ يَبْقَى لِأَزْمًا لِلْعَبْدِ (٢)
 وَسَيِّدُ الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَا
 مَا لَمْ يَكُنْ مُنْفَرِدًا بِزَوْجَةٍ

بِإِذْنِ مَالِكٍ لَهُمْ تَوْلَى
 مِثْلُ الطَّلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
 كَأَنَّهُ مَلَكَهَا مَا ذَكَرَا
 لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ يَرْجِعُ
 مِنْهُنَّ لِلتَّصْفِيفِ مَعَ مَنْ حَقَّقَهُ
 فِي ذَاكَ تُعْطَى نِصْفَ حُكْمِ الْحُرَّةِ
 فَجُعِلَتْ نِسْتَيْنِ يَأْمَنُ يَفْهَمُ
 لَهُنَّ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّاتِ
 فَافْهَمَ فَقَدْ أَتَاكَ مِنْهُ الْكَشْفُ
 زَوْجَةَ عَبْدٍ ابْنِهِ فِي الْمِثْلِ
 حِلٌّ لَهُ إِنْ شَاءَهُ مِنْ ذَاتِهِ
 فِي أَنَّ مَالَ ابْنِهِ لَهُ بِحَقِّ
 عَلَيْهِ عَقْدًا لِلنِّكَاحِ وَنَقَدَ
 فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ
 مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَلَا تُحْطَأُ
 يَقْضِيهِ إِنْ حُرَّرَ بِالتَّصَدَّى
 مَنْزِلُهُ (٣) بَعِيرٍ إِذْ فِي حَصَلَا
 فِيهِ فَيُمنَعُنْ هُنَا لِنُكْتَةِ

(١) قوله : مملوكاته أى مملوكات الأبن .

(٢) قوله : للعبد اللام فيه بمعنى على أى لازم عليه .

(٣) قوله : منزله أى منزل العبد .

وَذَاكَ حَوْفَ الْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ
 وَرَجُلٍ لِأُمَّةٍ قَدْ أَعْتَقَا
 فَمَا لَهُ تَرْوِيحُهَا بِنَفْسِهِ
 وَكُلُّ مَا كَانَ لِرَبِّهِ الرَّبِّ
 لِأَنَّ حَظَّهُ مِنَ الثَّوَابِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهَا لِنِكَاحِهَا
 قُلْتُ وَفِي الْوَجْهَيْنِ لَسْتُ أَمْنَعُ
 فَاعِلُهُ يَفُوزُ بِالْأَجْرَيْنِ
 وَالْمُصْطَفَى صَفِيَّةً (١) قَدْ أَعْتَقَا
 تَرَاهُ (٢) يَقْصِدَنَّ غَيْرَ اللَّهِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهَا وَكَتَمَا
 فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْكِتْمَانُ
 لِأَنَّهَا بِالنَّفْسِ مِنْهُ أَمْلَكُ
 مُعْتَقَةٌ لَهَا أَبٌ مَمْلُوكٌ
 تَرْوِيحُهَا أَوْلَى بِهِ أَحْوَهَا
 وَكَشَفُهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ
 لَوَجْهِ رَبِّي مُخْلِصًا وَصَدَقًا
 لِأَنَّهُ مِثْلُ رُجُوعِ أَمْسِهِ
 لَا يَدْنُو مِنْهُ أَبَدًا بِالْقُرْبِ
 يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِرْتِكَابِ
 فَهَاهُنَا مَعْنَى الْجَوَازِ وَضَحًا
 لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرْفَعُ
 فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الْأَمِينِ
 ثُمَّ بِهَا عَلَى الزَّوْاجِ انْطَلَقَا
 فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُ لَا تُضَاهِي
 وَبَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ عَلَّمَا
 وَبَيَدَيْهَا التَّمُّ وَالْبُطْلَانُ
 فَذَلِكَ الْكِتْمَانُ لَيْسَ يُسَلِّكُ
 ثُمَّ أَخٌ مُحَرَّرٌ صُعْلُوكٌ
 مَا دَامَ فِي الْمُلْكِ يُرَى أَبُوَهَا

باب التسرى

وَهُوَ الْأَسْتِمْتَاعُ بِالْإِمَاءِ
 فَالْمُلْكُ لِلْيَمِينِ أَقْوَى حَبْلًا
 لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْأَسْتِبْرَاءِ
 مِنَ النِّكَاحِ مِنْ هُنَاكَ حَبْلًا

(١) قوله : «صفية» هي أم المؤمنين صفية بنت خنيس بن أخطب سيد اليهود .

(٢) قوله : «تراه» بحذف ألف الاستفهام أى أترأه .

يَكُونُ فِيهِ نَفْسُ مُلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْفَضْلُ لِلإِلهِ فِي الْجَمِيعِ فَمَنْ يَشَأْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَبْرِ وَيَقِيلْ تَكْفِي حَيْضَةً وَالأَوَّلُ لِأَنَّمَا الْمُرَادُ كَشَفَ الرَّحِمِ وَفِي حَدِيثِ السَّبِي فِي الْحَوَائِلِ وَذَلِكَ لَيْسَ يَقْتَضِي تَكَرُّرًا وَالإِخْتِيَاظُ غَيْرُ مَعْنَى اللَّازِمِ وَخَمْسَةٌ (١) وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقِيلَ يَجْزِي دُونَ هَذَا الْحَدِّ وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ يُنَى وَالْخُلْفُ فِي البِكْرِ إِذَا تَيَقَّنَا وَفِي صَغِيرَةٍ وَقَدْ رَبَّاهَا وَفِي الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أُنثَى وَأَشْهُرُ الْقَوْلَيْنِ الأَسْتَبْرَاءُ حُجَّتُهُمْ قَالُوا فَإِنَّ السُّنَّةَ وَمَنْ يَقُلْ بغيرِهِ يَرَاهُ وَذَلِكَ اسْتِكْشَافُ نَفْسِ الرَّحِمِ

وَفِي النِّكَاحِ مُتَعَةً مُسْتَصْحَبَةً لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوَسُّيعِ بِحَيْضَتَيْنِ لِتَمَامِ الأَمْرِ أَكْثَرُ لَكِنَّ الأَخِيرَ أَعْدَلُ وَهُوَ بِذَلِكَ حَاصِلٌ فَلَتَعَلَّمِ حَتَّى يَحِضْنَ بِالمَحِيضِ الحَاصِلِ فَكَيْفَ تُوجِبُهُ مِرَارًا بَلْ فِعْلٌ الإِخْتِيَاظُ شَأْنُ الحَازِمِ إِنْ كَانَ نَفْسُ حَيْضِهَا مَعْدُومًا وَالْقَوْلُ بِالعِشْرِينَ أَدْنَى العَدِّ لِأَنَّهَا كَحَيْضَةٍ فِي المَعْنَى بِأَنَّهَا بِكْرٌ هَلْ اسْتَبْرَأَ هُنَا فِي بَيْتِهِ فَأَذْرَكَتْ مَدَاهَا فَالإِخْتِيَاظُ فِي الثَّلَاثِ يُحْتَأُ (٢) وَهُمْ بِالإِخْتِيَاظِ فِيهِ جَاءُوا جَاءَتْ بِهِ فَلَا تُبَدِّلُهُ جَاءَ لِمَعْنَى وَانْتَفَى مَعْنَاهُ وَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِلاَ تَوْهُمِ

(١) قوله : « وخمسة » أى تربعص .

(٢) قوله يحثا بالبناء للمفعول بمعنى ينقل مأخوذ من حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه

حثيا إذا هاله بيده فهو مجاز استعارى . ا ه . س .

وَمُعْتَقٌ يَوْمًا لِمَنْ تَسْرَى
 كَذَاكَ زَوْجُهُ (١) إِذَا اشْتَرَاهَا
 لِأَنَّ مَاءَهُ الَّذِي تَقَدَّمَا
 لِكِنِّهَا لِغَيْرِهِ تَعْتَدُ
 وَحُكْمُ الْأَسْتَبْرَاءِ كَحُكْمِ الْعِدَّةِ
 وَقِيلَ فِي مَمْلُوكَةٍ قَدْ نَظَرَا
 لِشَهْوَةٍ وَهِيَ صَبِيَّةٌ فَلَا
 وَلَسْتُ أَذْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنَعِ
 وَهُوَ عَلَى ذَا لَا يَصِحُّ غَيْرَ أَنْ
 يُوجِبُ الْأَسْتَبْرَاءَ لِلصَّغِيرَةِ
 يَجْعَلُهُ عُقُوبَةً التَّعَجُّلِ
 وَقَائِلٌ لِأَمَةٍ إِنْ بَاعَكَ
 ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَهُ يَطَاهَا
 وَلَيْسَ مِثْلَ الْحُرَّةِ الْمَذْكُورَةِ
 سُرِّيَّةٌ قَدْ عَايَنَتْ مَوْلَاهَا
 مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَنَاسٌ قَالُوا
 وَمَنْ زَنَا لِغَيْرِهِ بِأَمَةٍ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَاهَا أَبَدًا
 سُرِّيَّةٌ أَوْلَدَهَا أَوْلَادًا
 جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ دُونَ اسْتِبْرَاءِ
 فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا اسْتِبْرَاهَا
 فَأَلِيبُنُ ابْنَهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 بِأَيِّ عِدَّةٍ لَهَا تُعَدُّ
 لِحُرَّةٍ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ
 سَيِّدَهَا لِفَرْجِهَا إِذْ بَطِرَا
 يَكُونُ وَطُوءًا لَهُ مُحَلَّلًا
 وَعَلَى عُقُوبَةٍ لِلرَّدْعِ
 يَبْنِي عَلَى قَوْلِ الَّذِي يُشَدِّدُنْ
 وَإِنْ تَكُنْ عَذْرَاءً مُسْتَطِيرَةً
 وَلَيْسَ هَذَا كُلُّهُ عِنْدِي جَلِي
 مَوْلَاكَ يَوْمًا فَأَنَا أَبْتَاعُكَ (٢)
 وَلَا يَضُرُّ وَعَدُّهُ إِيَّاهَا
 بَلْ هَذِهِ مَمْلُوكَةٌ مَقْهُورَةٌ
 يَزْنِي فَقِيلَ مَالَهُ يَطَاهَا
 بَأَنَّ وَطُوءَهَا لَهُ حَلَالٌ
 فَجَائِزٌ شِرَاؤُهَا لِلْخِدْمَةِ
 لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ قَدْ اغْتَدَى
 يَجُوزُ يَبْعُهَا إِذَا أَرَادَا

(١) قوله : «كذلك زوجته» أي زوجته الأمة .

(٢) أي اشتريك .

وَإِنْ يَكُنْ لغيرِهِ الْإِبْنُ فَلَا
لِأَنَّهُ بَيْنَهُ شَفِيقٌ
وَأَمَةٌ دَبَّرَهَا لِلأَجْرِ
لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ فِي الْحَالِ
وَيُمنَعَنَّ إِنْ قَالَ أَنْتِ حُرَّةٌ
لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَذَلِكَ يَوْمٌ نَجَهَلَنَّهُ فَلَا
قُلْتُ وَلَفْظُ الْيَوْمِ لِلْوَقْتِ يَرِدُ
فَإِنْ عَنَاهُ فَلَهُ مَعْنَاهُ
وَقِيلَ مَنْ أُمَّتُهُ قَدْ دَبَّرَا
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَوْتَ الْغَيْرِ
لِأَنَّمَا بِمَوْتِهِ تُحَرَّرُ
يَفْتَرِقَانِ غَالِبَ الْأَحْوَالِ
سِرِّيَّةً طَلَّقَهَا فَتَعْتَقُ
وَقَالَ بَعْضُ إِنْ نَوَى عِتَاقًا
وَهُوَ مُرَادُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَ
وَنِيَّةَ الْمَجَازِ تُشْرَطْنَا

إِلَّا إِذَا مَا اسْتَعْنَى عَنْهَا أَوْلَا
دُونَ سِوَاهُ وَهُوَ التَّفْرِيقُ
مَا دَامَ حَيًّا فَلَهُ التَّسْرِي
فَحُكْمُهَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَالِ
يَوْمَ أَمُوتُ وَطَوُّهَا بِالْمَرَّةِ (١)
تَكُونُ حُرَّةً بِدُونِ لَوْمٍ
يَكُونُ وَطَوُّهَا لِذَا مُحَلَّلًا
مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بَحْدٍ قَدْ وَجِدَ
وَوَطَوُّهَا لَا يُمنَعَنَّ إِيَّاهُ
عَلَى سِوَاهُ (٢) وَطَوُّهَا قَدْ حُجِرَا
فَمَوْتُهُ يُوقِعُهُ فِي الضَّيْرِ
وَهُوَ يَغِيبُ تَارَةً وَيَحْضُرُ
وَيَكْفِي نَفْسَ النَّوْمِ فِي اللَّيَالِي
مِنْهُ بَدَأَ وَقِيلَ لَيْسَ تُعْتَقُ
تُعْتَقُ وَهُوَ قَيْدُ الْإِطْلَاقِ
لَوْ أَنَّهُ أَهْمَلَ نَفْسَ الْقَيْدِ
تَجَوُّزًا عَنِّي بِهِ الْعِتَاقَا
فِي صِحَّةِ الْمَجَازِ حَيْثُ عَنَّا

(١) قوله : «بالمره» أى بالحال .

(٢) قوله : «على سواه» أى على موت غيره من الناس .

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُسْتَحْدَمُ لَكِنَّهُ لِيُوطِّئَهَا لِأَيُّ قَدِيمٍ
خَوْفًا مِنَ الشُّبْهَةِ فِي الْفُرُوجِ فَالْوَرَعُ الْكَامِلُ فِي الْخُرُوجِ

باب استخدام العبيد

وَاللَّهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْخَلْقِ
وَهُوَ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ لِلصَّنْفَيْنِ
وَالْعَبْدُ إِنْ قَامَ بِحَقِّ الرَّبِّ
كَانَ لَهُ أَجْرَانِ حَيْثُ صَبَرَ
وَسَيِّءُ الْمَلِكَةِ فِيمَا نَسَمِعُ
فَالْعَبْدُ مَهْمَا طَلَبَ التَّعْلِيمَ
وَذَاكَ حَيْثُ الْعِلْمُ فِيهِ يَلْزَمُهُ
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ بَأَنْ يَصُومَ
لَأَسِيمًا إِنْ كَانَ فِي الصِّيَامِ
وَهَكَذَا لَيْسَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ
لَأَنَّمَا حُضُورُهَا شِعَارٌ
وَقِيلَ لَا يُحْكَمُ لِلْعَبِيدِ
وَمَالَهُمْ قِيلُولَةُ النَّهَارِ
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ لَيْلًا
فَمَا لَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَسْتَحْدَمُهُ

وَقَدْ أَذَلَّ بَعْضَهُمْ بِالرَّقِ
لِيَشْكُرُوا وَيَصْبِرُوا لِلذِّينِ
وَحَقُّ سَيِّدٍ لَهُ مُرَبِّي
لِلطَّاعَتَيْنِ وَهُوَ عَبْدٌ شَكْرًا
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِيمَا يُرْفَعُ
كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ لُزُومًا
وَالنَّدْبُ فِي سِوَاهُ مَهْمَا يَعْلَمُهُ
نَفْلًا بِدُونِ إِذْنِهِ لَوْ يَوْمًا
ضَعْفٌ عَنِ الْخِدْمَةِ وَالْقِيَامِ
بِدُونِ إِذْنٍ حَيْثُ كَانَتْ شَاغِلَةً
فِي الْفَرَضِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ طَاعَةٍ
يَحْضُرُهُ الْعَبِيدُ وَالْأَحْرَارُ
بِرَاحَةٍ لَوْ كَانَ يَوْمَ الْعَبْدِ
إِلَّا بِإِذْنِ السَّادَةِ الْأَحْرَارِ
وَذَاكَ حَقٌّ يَلْزَمُ الْمَوْلَى
إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ إِذْ يُكْرِمُهُ

وَجَازَ إِنْ أَرَا حَهُ مِقْدَارًا خِدْمَتِهِ أَرَا حَهُ نَهَارًا
كَذَاكَ قِيلَ وَلِأَهْلِ الْبَاطِنَةِ فِي هَذِهِ الرُّحْصَةِ نَفْسٌ سَاكِنَةٌ
فَائْتُهُمْ بِاللَّيْلِ يَزْجُرُونَا وَبِالنَّهَارِ الرَّجْرَجَ يَتْرُكُونَا
وَوَقَعَ الرَّيْبُ بِهَذَا الْحَالِ عَلَى الْإِمَامِ الْكَامِلِ الْمِفْضَالِ
سَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ غَسَّانِ الْفَتَى إِذْ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَمَا بِهِ أَتَى (١)
وَأَنَّ عَدْلَهُ مَلَأَ أَمَاكِنَهُ وَلَمْ يَنْلِ مِنْهُ عَيْدُ الْبَاطِنَةِ
وَذَاكَ مِنْهُ رَضِيَ الْآلَهُ عَنْهُ مَقَامَ الْخَوْفِ مَا أَعْلَاهُ
أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرِ نَفْسَ الرُّحْصَةِ فَرَأَيْهُ الْأُحْدُ بِقَوْلِ الشَّدَّةِ
وَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ يَخْدِمُنَا لِعَيْرِ مَوْلَاهُ بَلِيلِ جَنَّا (٢)
لَأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِرَاحَةٍ فَإِنْ يَخْدُمُ فَإِنَّ فِعْلَهُ لَهُ يُهِنُ (٣)
وَمَالَهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِمَا يَرَاهُ عَاجِزًا أَنْ يَعْمَلَهُ

باب كسب العبيد

وَالْعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَمَا يَكْتَسِبُ فَأَكْلُهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ
فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِلَهِ فِيهِ تَلْقَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْتِيهِ
وَمَا أَتَى الْعَبْدُ مِنَ الثَّمَارِ عِنْدَ حَصَادِ النَّحْلِ وَالْأَشْجَارِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مَوْلَاهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ فَهُوَ حِلٌّ جَاءَهُ

(١) هو الامام العادل غسان بن عبد الله الحداني .

(٢) جن : أى ستر .

(٣) قوله : يهن بضم الياء أى يوهن ويضعف .

(٤) قوله : جاه . أى جاءه .

حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَالْأَصْلُ حِلُّهُ فَلَا يُلَامُ
 وَذَبْحُ مَا صَادَ فِيمَنْعَنَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيَحْرُمُنَا
 لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُلْكُ السَّيِّدِ ذَابِحُهُ بِدُونِ إِذْنِ مُعْتَدِي
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُطْلِقَ الْإِبَاحَةَ فَهَا هُنَا لَا تَمْنَعُنْ ذَبَاحَةَ
 كَذَاكَ إِنْ رَأَى فَسَادَ الْمَالِ فَذَبْحُهُ بَابٌ مِنَ الْحَلَالِ
 وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى قَدْ كَانَا وَبِحَلَالِ أَكْلِهَا أَفْتَانَا
 وَمَا اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ الْعَطِيَّةِ
 فَأَكْثَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ لَهُ وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَأْكُلَهُ
 إِلَّا بِرَأْيِ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَفِي قَوْلٍ لِمَوْلَاهُ يَكُونُ فَاعْرِفِ
 وَإِنْ يَبِيعُهُ وَلَهُ مَالٌ فَذَا لِذَلِكَ الْبَائِعِ إِنْ شَاءَ أَحَدَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ فِقِيلاً يَكُونُ حُكْمُهُ كَمِثْلِ الْأُولَى
 وَقِيلَ لِلْسَّيِّدِ مَا قَدْ بَطْنَا مِنْ مَالِهِ خِلَافَ مَا تَبَيَّنَا
 وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحْوَالِ عِتَاقُهُ بظَاهِرِ الْأَمْوَالِ
 وَالنَّفْسُ بِالْمُخْفِيِّ لَا تَطِيبُ لِأَنَّهُ عَنِ عِلْمِهَا مَحْجُوبُ

باب أدب العبيد

وَحَيْثُ كَانَتْ طَاعَةُ الْمَلِكِ وَاجِبَةً لَهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ
 فَتَرْكُهُ الطَّاعَةَ يُوجِبُنَا لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَنَا
 لِأَنَّهُ الْغَاصِي بِلا مَحَالَةٍ وَأَكْثَرَ الْفَسَادِ فِي ذِي الْحَالَةِ

وَقَالَ فِي الْأَصْلِ مَقَالًا فَاغْلَمَ
لَكِنْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ يُضْرَبُ
وَإِنِّي مِنْ ذَا الْمَقَالِ أَعْجَبُ
وَقَدَرُ الضَّرْبِ الَّذِي يَزْدَجِرُ
وَقِيلَ يُضْرَبَنَّ عَلَى الْأَذْبَارِ
وَإِنْ يَخْفُ إِبَاقُهُ يُسَاحُ
وَهَارِبٌ لَهُ يُحَوَّرْنَا
وَلَا يَجُوزُ لِفَتَى أَنْ يُطْعِمَهُ
قِيلَ وَلَوْ مَاتَ بِذَلِكَ جُوعًا
لَا يُضْرَبُ الْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَخْدُمَ
وَنَحْوَهَا وَذَلِكَ حِينَ يَجِبُ
مَعَ إِنِّي أَقُولُ فِيهِ يُضْرَبُ
بِهِ وَمَوْلَاهُ لَهُ يُعْتَبَرُ
وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ فِي الْأَحْرَارِ
تَقْيِيدُهُ وَمَا بِهِ جُنَاحُ
لَعَلَّهُ بِذَلِكَ يَرْجَعْنَا (١)
فِي حَالَةِ الْإِبَاقِ أَوْ أَنْ يُكْرِمَهُ
إِلَّا إِذَا مَاقَصَدَ الرَّجُوعَا

بابُ الْعِتْقِ

وَأَمَرَ الْإِلَهَ بِالتَّحْرِيرِ
وَذَكَرَ الْكِتَابُ فَكَ الرِّقْبَةُ
مَنْ عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ بِهِمْ
وَنِعْمُ الْإِلَهَ لِاتِّزَالِ
وَالشُّكْرُ لِلنَّعْمَةِ يُوجِبْنَهَا
وَوَعَدَ الْمُعْتِقَ بِالْأُجُورِ
وَأَنَّهُ مِثْلُ اقْتِحَامِ الْعَقْبَةِ
مُلْكِهِمْ وَمَرَّةً عَتَقَهُمْ
مَبْسُوطَةً وَمَالَهَا زَوَالِ
وَكَافِرُ النَّعْمَةِ يُحْرَمْنَهَا

(١) قوله : . يُحَوَّرْنَا» هو بالراء المهملة والتحويل أمر يستعمله العمانيون والخورة عندهم معروفة . وهي نوع من الرقي وهو دعاء وآيات من القرآن بركتها ظاهرة - أبو إسحاق - وسميت بذلك . تفاؤلا برجوع الذاهب من قلوبهم حار أي رجوع . العبري

وَالشُّكْرُ أَنْ يُؤَدِّينَ الْوَاجِبَا
 وَالْكَفْرُ عَصِيَانُ الْإِلَهِ بِالنَّعْمِ
 وَالْعِتْقُ بِالْأَلْفَازِ وَالْأَحْوَالِ
 وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ
 وَمَنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ يَا حُرُّ
 وَإِنْ يُحَاكِمُهُ فَقِيلَ يُحْكَمُ
 لِأَنَّ ذَاكَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ
 وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ لَا بِالْقَصْدِ
 وَإِنْ تَقُلْ لِلَّهِ قَدْ سَرَّحْتُكَ
 وَمَنْ يَقُلْ لِلَّهِ أَنْتَ يَا قَتِي
 وَمَنْ يَقُلْ أَنْتَ لِوَجْهِ اللَّهِ
 وَإِنْ يَقُلْ أَعْتَقَكَ الْإِلَهِ
 وَالْقَوْلُ بِالْعِتْقِ لَدَيْهِ أَوْثَقُ
 وَإِنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانٍ
 وَجَزَمَ الْأَصْلُ بِقَوْلِ الْعِتْقِ
 وَإِنْ يَقُلْ هَذَا أَخِي أَوْ صَاحِبِي
 وَذَلِكَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ وَكَذَا
 فَالْقَصْدُ عِنْدَنَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ
 وَلَفْظَةُ الْحُرِّ بِهَا يُعْبَرُ
 كَذَلِكَ الْعِتْقُ قَدْ يُرَادُ
 أَغْنَى إِذَا مَاقَالَ لِعَبْدِهِ
 وَيَقْضِي الْحُقُوقَ وَالْمَآرِبَا
 وَمَنْ عَصَاهُ مُسْتَحِقٌّ لِلنَّقْمِ
 يَكُونُ فَالْأَوَّلُ ذُو الْمَقَالِ
 أَوْ أَنْتَ حُرٌّ وَكَذَا حَرَّرْتُكَ
 وَلَمْ يُرَدْ عِتْقًا فَلَا يَضُرُّ
 بِمَقْتَضَى الْفِظِ وَمَا يَلْتَزِمُ
 وَعَكْسُهُ دَعْوَى عَلَى الْعِتَاقِ
 وَالْقَصْدُ بَيْنَ رَبَّنَا وَالْعَبْدِ
 فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ فَحَلَّ عَبْدًا
 لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ لِمَنْ بِهِ أَتَى
 فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ بِلَا اشْتِبَاهِ
 فَالْخُلْفُ فِي الْعِتَاقِ رَوَاهُ
 قُلْتُ. وَهُوَ بِالْمَقَامِ أَطْبَقُ
 فَقَالَ حُرٌّ فِيهِ قَوْلَانِ
 وَهُوَ كَمَا تَرَى وَفَاقَ النُّطْقِ
 أَوْ وَلَدِي فَالْعِتْقُ غَيْرٌ وَاجِبٌ
 إِنْ قَالَهُ تَلَطُّفًا وَنَحْوَ ذَا
 وَاللَّفْظُ قَالِبٌ لَهُ يُقَدَّرُ
 عَنْ حَدِّهِ الْإِنْسَانِ إِذْ يُؤَمَّرُ
 بِهِ الْقَدِيمُ فَلَهُ الْمُرَادُ
 وَقَدْ نَوَاهُ يُعْطَى حُكْمَ قَصْدِهِ

وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّفْظِ إِذْ يُقْرَأُ
 يُعْتَقُ مَنْ حَالَ عَلَيْهِ عَامٌ
 بِالْحَوْلِ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَ
 فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَسْتَحِقُّ
 وَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ عِنْدِي نَظْرٌ
 فَبَعْضُهَا يَقْدُمُ فِي أَيَّامٍ
 وَلَا أَرَى كَالْعُرْفِ فِيهِ ضَابِطًا
 فَأَعْمِلِ الْفِكْرَ هُنَا وَاجْتَهِدَا
 وَقَائِلٌ بَعْضُ غُلَامِي حُرٌّ
 كَذَاكَ إِنْ أَعْتَقَ مِنْهُ أُصْبَعًا
 لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَأُ وَهَسَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِيهِ
 وَيَعْرِمَنَّ لِشَرِيكٍ سَهْمَهُ
 لِأَنَّهُ مَالٌ سِوَاهُ أَثْلَفَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْرِفَنَّ الْحُكْمَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ
 لِأَنَّ عِتْقَهُ يَكُونُ بَاطِلًا
 كُلُّ غُلَامٍ لِي قَدِيمٌ حُرٌّ
 وَدُونَهُ لَا يُعْتَقُ الْغُلَامُ
 وَآيَةُ الْعُرْجُونِ تُعْطَى الْكَشْفَا (١)
 وَصَفَ الْقَدِيمِ وَبِهِ هَذَا لِحَقِّ
 وَقَدَّمَ الْأَشْيَاءَ لَا يَنْحَصِرُ
 قَلَائِلٍ وَالْبَعْضُ فِي أَعْوَامٍ
 فَإِنْ ضَبَطَتِ الْعُرْفُ صِرَتْ قَاسِطًا (٢)
 فَعَامِلُ الْفِكْرِ يُصَادِفُ الْهُدَى
 فَالْعِتْقُ فِي جَمِيعِهِ يَمُرُّ
 فَالْعِتْقُ وَاقِعٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعَا
 بِالسَّرْيَانِ يُعْرِفَنَّ وَيُرْوَى
 يُقَوْمُ الْعَبْدُ بِمَا يَأْتِيهِ
 وَيَطْلُبُ الْإِلَهَ يَغْفِرُ إِثْمَهُ
 بِذَاكَ فَالِإِثْمُ مَعَ الْغُرْمِ لَفَا (٣)
 فَحَطًّا يَدْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَا
 بغيرِ إِذْنِهِ فَمَا مِنْ ضَيْرٍ
 لَا يَذْهَبُنَّ مَا كَانَ قَبْلُ حَاصِلًا

(١) وهي قوله تعالى : « والقمر قد زناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » .
 (٢) قوله : « قاسطاً » أي عادلاً لدلالة المقام عليه ، وأكثر استعمال القاسط لوصف الجائر ،
 قال الله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » وهو من قسط إذا جار ، وقد ورد
 في بعض كتب اللغة أنها تستعمل بمعنى العادل ، وبهذه اللغة أخذ المصنف .
 (٣) قوله : « لفا » أي حصل . مأخوذ من ألفت الشيء إذا وجدته . ص .

كذلك الغاصب ليس يجرى
ورجل قد اشترى معصوباً
اعتقه يريد نفس القرية
فبعضهم أمضاه حيث كانا
وقيل من بعض العبيد اعتقا
إن العبيد كلهم أحرار
من قال يوم اشترى فلاناً
ثم اشتراه قيل ليس يعتق
كذلك المرأة في الطلاق
وقيل إن سمى فلاناً يعتق
وأول القولين هو الأكثر
وإن يعلق العتاق يعتق
كقوله إن جاء زيد يوماً
فإنه عند مجيء زيد
وامرأة قالت عبيدي عتقا
أن أصبحت والحيض قد أتاه
ومشترى من رجل عبيدا
قال لهم من كان منكم حراً
فالكُل قالوا إنهم أحرار
فملكهم حجر بهدي الصفة
من قال إن جاء سليلي حياً

عتاقه إذ ذاك نوع حجر
وكان عنه أمره محجوباً
ففي ثبوته خلاف الأمة
غيباً وبعض قد رأى البطلان
ولم يسم أيهم إذ نطقا
في حكمنا وماله إنكار
فإنه محرر إعلانياً
إذ لا عتاق قبل ملك يصدق
فهي كهذا الحكم في العتاق
كذلك المرأة منه تطلق
وهو الذي دل عليه الخبر
عند وقوع مابه يعلق
فأنت حر لا تخاف لوما
يعتق لإعتبار هذا القيد
إن لم أصل في غد فاتفقا
فالعتق في عبيدها يعشاها
ثم استراب بيعه الجديداً
فليصرف ولا يخاف ضراً
ولم يصح منهم إقرار
إلا بإقرارهم أو حجة
كان عبيدي عتقا علياً

فَإِنْ أَتَى مَيْتًا فَمَا مِنْ عِتْقٍ
لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْقَيْدُ وَلَا
وَقَائِلٌ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ قِيلَ عِتْقًا
وَوَجْهُهُ الْخِلَافُ فِي غُلَامٍ
فَعِنْدَ قَوْمٍ يَقْتَضِي الْإِطْلَاقًا
لِلْأَوَّلِينَ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ
ثُمَّ مِنَ التَّعْلِيقِ تَوْعُّ يُذَكَّرُ
وَذَاكَ أَنْ يُعَلَّقَنَّهُ عَلَى
فَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ قَبِيلَ الْأَجْلِ
وَإِنْ يُدَبَّرُهُ عَلَى شَخْصَيْنِ
وَمَاتَ وَاحِدٌ فَلَا يَنْعَتُقُ
وَإِنْ يَكُنْ مُدَبَّرٌ قَدْ قَتَلَ
فَحَقُّهُ حَرِّمَانُ ذَاكَ الْعِتْقِ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ قَتَلَ الْمُورُوثًا
وَرَجُلٌ كَاتِبٌ عَبْدُهُ انْعَتَقَ
لَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الْوَفَاءِ
وَذَاكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَشْرِي نَفْسَهُ

يَلْحَقُهُمْ وَإِنَّهُمْ فِي الرِّقِّ
عِتْقٌ مَعَ انْتِفَائِهِ تَحْصُلًا
مَمْلُوكَتِي فَذَلِكَ حُرٌّ دَامًا
كِلَاهُمَا وَقِيلَ بَلْ مَنْ سَبَقَا
وَفِي احْتِمَالٍ أُوجِهَ الْكَلَامُ
وَبَعْضُهُمْ لِوَحْدَةٍ قَدْ سَاقَا (١)
وَالْآخِرِينَ الثَّانِي دُونَ مَيْنِ
يُقَالُ لِلْعَبْدِ بِهِ مُدَبَّرٌ
وَفَاتِهِ أَوْ مَوْتِ بَعْضِ الْعُقُلَا
وَبَعْدَهُ يَكُونُ حُرًّا فَاقْبَلِ
خِدْمَتَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
وَيَخْدُمُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَلْحَقُ
مَوْلَاهُ لِلْعِتْقِ وَقَدْ تَعَجَّلَا
وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي الرِّقِّ
فَالْمَنْعُ صَارَ حُكْمَهُ الْمَبْثُوثَا
مِنْ حِينَ مَا كَاتَبَهُ الْعِتْقُ اسْتَحَقَّ
فَالْعِتْقُ لَا يَشْرَطُ بِالْأَدَاءِ
مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ بِمَا كَيْسَهُ (٣)

(١) قوله : «الوحدة» أى لفرد .

(٢) «يلحق» : برفع الفعل المضارع على إهمال أن المصدرية .

(٣) كَيْسَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ جَعَلَهُ فِي كَيْسِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ . ص .

فَعِنْدَ مُلْكِ نَفْسِهِ يَنْعَتِقُ
فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ إِنَّ أَدَّتِنَا
فَلَا يُحَرِّرَنَّ مِنْ قَبْلِ الْأَدَا
وَهُوَ مُرَادُ الْقَوْمِ فِي الْمَكَاتِبِ
فَصُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَةِ
فَعَرَفْنَا يَجْعَلُهَا بَيْعًا وَمَا
وَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ ثَنَيْنَا
وَالْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ
فَالْحَالُ أَنْ يُمْلِكَ الْإِنْسَانُ
كَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَبْنََاءَ
فَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ يُعْتَقُونَ
كَذَلِكَ الْأَحْوَالُ وَالْأَعْمَامُ
وَلَا كَذَاكَ الصَّهْرُ وَالرِّضَاعُ
لَكِنَّ ذَا الرِّضَاعِ لَا يَبِيعُ
فَإِنْ بَيْعُهُ رُدَّ ذَاكَ الْبَيْعُ
وَقِيلَ إِنْ بَاعَ ذِي الرِّضَاعِ
وَأَنْ يَكُنْ قَدْ وَرِثَ الرِّضِيعَا
وَالْعَبْدُ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ السَّيِّدِ
لَوْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى فَذَاكَ حَالُهُ

وَهُوَ خِلَافُ مَا بِهِ يُعَلَّقُ
فَأَنْتَ حُرٌّ لَا إِذَا أُبْتِنَا
إِذَا كَانَ بِالْأَدَاءِ قَدْ تَقَيَّدَا
فَالْخُلْفُ رَاجِعٌ إِلَى التَّخَاطُبِ
مَعَهُمْ خِلَافُ مَا لَنَا فِي الصُّورَةِ
قَدْ صَوَّرُوهُ فَهُوَ شَرْطٌ لَزِمًا
بِهِ الْخِلَافُ وَتُحَرَّرْنَا
وَمَرَّةً يَكُونُ بِالْأَفْعَالِ
أَبَاهُ أَوْ أُمَّا لَهُ تُصَانُ
مَلَكُهُ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ
وَهُوَ حَقٌّ لَهُمْ يَرُونَا
وَكَلُّ مَنْ نِكَاحُهُ حَرَامٌ
فَمُلْكُ ذَيْنِ فِيهِ الْاِتِّسَاعُ
لِحُرْمَةِ الرِّضَاعِ الْاِمْتِنَاعُ
وَقِيلَ لَا يَرُدُّهُ الْمُبِيعُ (١)
يَجُوزُ فَالْمَنْعُ بِلَا إِجْمَاعِ
سِوَاهُ لَيْسَ بَيْعُهُ مَمْنُوعَا
فَاحْكُمْ بِعِتْقِهِ دَوَامَ الْأَبَدِ
فَمُلْكُهُ مِنْ بَعْدِ لَا يَنَالُهُ

(١) قوله : «المبيع» بضم الميم بمعنى البائع أى لا يرده بائعه .

وَإِنْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ بِالْقُرْبِ
 فَإِنَّهُ يُدْرِكُهُمْ كَالْحُكْمِ
 وَأَصْلُهُ فِي خَبَرٍ بِالطَّائِفِ
 عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ قَوْلٌ يُذَكِّرُ
 مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُلَاقِي مَخْرَجًا
 وَحَيْثُ كَانَ عِتْقُهُ بِحَقِّ
 وَإِنْ يَكُنْ سَيِّدُهُ ذَا ذِمَّةٍ
 لَكِنَّ بَيْعَهُ (٢) عَلَيْنَا يُجْبَرُ
 وَسَرِيَانُ الْعِتْقِ قَدْ تَقَدَّمَ
 لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْوَالِ
 مِنْ ذَلِكَ الْمُثَلَّةُ يَقْطَعُنَا
 أَوْ عَيْنُهُ يَقْلَعُهَا أَوْ ذَكَرَهُ
 فَإِنَّهُ بَدَأَ الْفِعَالِ يُعْتَقُ
 وَأَمَةٌ لَهُ وَفِيهَا رَغْبًا
 فَقِيلَ فِي تَحْرِيرِهَا بَدَأَ كَأَنَّ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّمْثِيلَ
 أَرَادَ مَعْنَى صَالِحًا فَكَيْفَا
 لَوْ كَانَ ذَا الشَّقِيبِ مُثَلَّةً لَمَا

قَبْلَ فِرَاقِ الْعَبْدِ دَارَ الْحَرْبِ
 فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي التَّسْمِي
 يَوْمَ ثَقِيفٍ فِي الْحِصَارِ الْكَاشِفِ
 فَيَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ مُحَرَّرٌ (١)
 فَالْعَبْدُ بِالتَّقْوَى إِلَى ذَا خَرَجَا
 فَلَا يَعُودُ أَبَدًا لِلرَّقِّ
 لَا يُعْتَقَنُ مِنْهُ لَتَلِكِ الذِّمَّةِ
 كَيْلًا يَرُبُّ (٣) مُسْلِمًا مَنْ يَكْفُرُ
 وَبَابُهُ الْعِتْقُ بِحَالٍ فَاعْلَمَا
 وَدُونِكَ الْعِتَاقُ بِالْأَفْعَالِ
 يَدًا أَوْ الْأَنْفَ فَيَجْدَعُنَا
 يَقْطَعُهُ كَذَاكَ مَا لَا أذْكَرُهُ
 عُقُوبَةً وَرِقَّةً لَا يَلْحَقُ
 وَأُذُنَهَا لِلْحُلِيِّ يَوْمًا ثَقَبَا
 حُلْفٌ وَلَا عِتْقٌ أَرَى هُنَاكَ
 وَإِنَّمَا قَدْ قَصَدَ التَّجْمِيلَ
 يُعَاقِبُنْ بِعِتْقِهَا وَيُوفَا
 كَانَ الْخَلِيلُ آمِرًا بِهِ اعْلَمَا

(١) أى فهو محرر .

(٢) قوله : «لكن بيعه» بتشديد النون أى لكنه يجبر على بيعه لنا . وفى بعض النسخ : «لكن بيعه» بموحدين أولاهما بمعنى على .

(٣) قوله : «يرب» بفتح حرف المضارعة وضم الراء وتشديد الباء أى يملك .

فَقِيلَ إِنَّ سَارَةَ قَدْ ثَقَبَتْ عَنْ أَمْرِهِ هَاجَرَ يَوْمًا فَثَبَّتْ
فَكَانَ ذَلِكَ أَصْلَ هَذَا الْفِعْلِ وَأَمَةٌ لَهُ أَرَادَ يَا مُرُّ
لَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَفِيهِ وَسَيِّدٌ رَأَى بِعَبْدِهِ أَلَمٌ
فَقِيلَ إِنَّ عَبْدَهُ يَنْعَتِقُ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِذْ أَرَادَ الْعَافِيَةَ
وَالْحَرْقُ (٣) الْمُعْتِقُ لَا لِمَعْنَى
عَنْ أَمْرِهِ هَاجَرَ يَوْمًا فَثَبَّتْ
ثُمَّ اسْتَمَرَ فِعْلُهُ فِي الْكُلِّ
بِخَفْضِهَا (١) فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ
كَرَامَةٌ لَزَوْجِهَا النَّبِيهِ
فَجَاءَ بِالنَّارِ إِلَيْهِ وَوَسَمَ (٢)
وَقِيلَ لِأَعْتِقْ بِذَلِكَ يَلْحَقُ
لَيْسَ لَنَا بِالْعِتْقِ أَنْ نُكَافِيَهُ
إِذْ ذَلِكَ مِثْلَةٌ فَيُعْتَقْنَا

بابُ الْوَلَاءِ

وَهُوَ اتِّصَالٌ يَبْقَى بَعْدَ الْعِتْقِ قَالَ النَّبِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْعَرَبِيُّ
لَا يَبْعُ فِيهِ لَا وَلَا فِيهِ هِبَةٌ فَيُعْقَلُ الْمَوْلَى وَيُعَقَّلْنَا
وَذَلِكَ الْوَلَاءُ لِمَنْ قَدْ أَعْتَقَهُ قَدْ اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ
فَأَبْطَلَ الْمُخْتَارُ ذَلِكَ الْأَمْرًا
كَتَبَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْحَقِّ
إِنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ
فَهَلْ سَمِعْتُمْ مَنْ يَبْعُ نَسَبَهُ
عَنْهُ كَمِثْلِ مَنْ يُنَاسِبُنَا
وَالشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ لَوْ أَطْلَقَهُ
مَعَ الْوَلَاءِ إِلَيْهِمْ مَصِيرَهُ
وَزَجَرَ الْمُشْتَرِطِينَ زَجْرًا

(١) قوله : « بخفضها » أي ختانها .

(٢) قوله : « ووسم » أي كوى . مأخوذ من الوشم وهو العلامة : أو بمعنى السمة .

(٣) قوله : « والحرق » بفتحين أي الكي بالنار .

وَقَالَ فِي جُمَلَةٍ مَاقِدَ نَطَقَا
 وَامُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الْمُعْتَقَةُ
 وَتِلْكَ سُنَّةٌ عَلَيْهَا يَنْبِي
 وَالْخُلْفُ فِي الْمُسْلِمِ إِنْ أَعْتَقَهُ
 وَأَنَّهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ دَاخِلٌ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا وِلَاةُ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرَّحْمَنُ
 مَا جَعَلَ الْإِلَهَ مِنْ سَبِيلِ
 وَفِي مَكَاتِبِ قَبْعُضٌ قَالَا
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ أَعْتَقَهُ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ يَكُنْ مِنْ كَاتِبَا
 فَهُوَ شَبِيهُ الْبَيْعِ لَا مَحَالَةَ
 وَإِنِّي بِمَا مَضَى أَقُولُ
 لِأَنَّ مِنْهُ الْفَضْلَ فِي الْمَكَاتِبِ
 فَأَحْذَهُ الْمَالَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى
 وَالْكَوْلُ مُعْتَقٌ لِأَجْلِ غَرَضٍ
 وَامْرَأَةٌ قَدْ أَعْتَقَتْ وِلَاةَا
 وَالْعَبْدُ إِنْ مِنْ حُرَّةٍ قَدْ وُلِدَا
 يَتَّبَعُهَا إِلَى مَوَالِيهَا وَإِنْ

إِنَّ الْوِلَاةَ لِمَنْ لَهَا قَدْ أَعْتَقَا
 صَارَ الْوِلَاةَ لَهَا بِمَا قَدْ حَقَّقَهُ
 كُلُّ وِلَاةٍ لِعَتِيقٍ بَيْنَ
 ذُو الشَّرْكِ قِيلَ فِي وِلَاةِهِ لَهُ
 لِأَنَّهُ الْمُعْتَقُ وَالْمُحَامِلُ
 لِلْمُسْلِمِينَ الْكُلُّ أَوْلِيَاةُ
 لِمُشْرِكٍ فِي مُسْلِمٍ سُلْطَانُ (١)
 لِلْكَافِرِينَ مَوْضِعُ الدَّلِيلِ
 يَلِيهِ مَنْ كَاتَبَهُ إِجْمَالًا
 وَإِنْ يَكُنْ بَعِوضٍ أَطْلَقَهُ
 كَمُعْتَقٍ إِذْ كَانَ مَالًا طَالِبًا
 فَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِدَى الْمَقَالَةِ
 لَا يَقْطَعَنَّ وِلَاةَهُ الْمَبْدُولُ
 وَهُوَ كَعْتَقٍ لِظَهَارٍ وَاثِبَةٍ
 عِتَاقِهِ كَرَدُّهُ مَنْ حَلَّالًا
 فَلَمْ يَكُنْ لِلانْقِطَاعِ مُقْتَضِي
 لِقَوْمِهَا مِنْ دُونَ مَنْ وِلَاةَا (٢)
 فَإِنَّهَا تَجُرُّ ذَاكَ الْوَلَدَا
 يُعْتَقُ أَبُوهُ فَإِلَيْهِ يُرْجَعَنَّ

(١) قوله : سلطان . مبتدأ خبره الجار والمجرور . قبله والفعل ملغى عن العمل . ص .

(٢) قوله : من دون من وِلاها . أى من دون زوجها .

وَإِنَّمَا كَانَ لِأُمِّهِ تَبَعٌ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجْرُ
 وَحَيْثُمَا صَارَ أَبُوهُ حُرًّا
 وَالِدَعْوَى فِي الْأَنْسَابِ وَالْوَلَاءِ
 وَذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ الْمِيرَاثًا
 وَذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَاءِ
 وَلَيْسَ فِي الْوَلَاءِ إِذَا مَا أُكْرِيَ
 لَكِنَّهُ بِالْبَيِّنَاتِ يُحْكَمُ
 وَهُوَ كَمِثْلِ نَسَبِ الْإِنْسَانِ
 فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِحَالِ مُتَسِعِ
 شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجْرُ الْحُرُّ
 ضَمَّ إِلَيْهِ حَالُهُ وَجُرًّا
 مَهْدُورَةٌ إِلَّا لِمَعْنَى جَاءَ
 بِذَلِكَ أَوْ يَدَّعِيَ الْأَحْدَاثًا
 تُجْعَلُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْوَلَاءِ
 يُقْضَى بِأَيْمَانٍ عَلَى مَنْ أُكْرِيَ
 أَنْ عُدِمَتْ فَلَا وَوَلَاءٌ يَلْزَمُ
 لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَيْمَانِ

كتاب العِدَّة

وَتَلْزِمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةَ الْفَتَى
 أَوْ خَرَجَتْ بِالْخُلْعِ وَالْخِيَارِ
 إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ كَانَا
 وَقَدْ مَضَى الْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ
 وَهَذَا هُنَا أَدْرُكُ بَاقِيَ الْعِدَّةِ
 وَأَنَّهَا لِلزَّوْجِ حَقٌّ نَصًّا
 فَمَا لَكُمْ عَلَى الْمُطَلَّقاتِ
 فَقَوْلُهُ فَمَا لَكُمْ دَلِيلٌ
 وَقِيلَ حَقٌّ لِلإِلهِ وَهُوَ
 لِأَنَّهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِنْ جِهَةٍ
 فَاللَّهُ قَدْ أَلْزَمَهَا إِيَّاهَا
 فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي الْقَتْلِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ إِنْ تَقَارَرَا
 فَقِيلَ لَا عِدَّةَ تَلْزِمْنَهَا
 وَإِنْ تَنَآكَرَا فَتَلْزِمْنَا

مُطَلَّقًا أَوْ كَانَ عَنْهَا مَيِّتًا
 فَالاعْتِدَادُ فِي الْجَمِيعِ جَارِي
 وَمُطَلَّقًا (١) إِنْ بِالْمَمَاتِ بَانَا
 مِنَ الظَّهَارِ وَمِنْ الإِيْلَاءِ
 وَهِيَ عَلَى تَوْزِيْعِهَا فِي عِدَّةٍ
 بِذَلِكَ الْكِتَابِ حَيْثُ حَصًّا
 قَبْلَ الدُّخُولِ عِدَّةٌ تُوَاتِي (٢)
 أَنَّ لَهُمْ إِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ
 لَا يَنْفِيَنَّ السَّابِقَ الْمُقَوَّى
 وَزَوْجَهَا مِنْ جِهَةٍ مُوجَّهَةٍ
 لِأَجْلِ زَوْجِهَا إِذَا أَتَاهَا
 فَالْحَقُّ لِأَزْمَ لِأَجْلِ الْكُلِّ (٣)
 بَعْدَ الْمَسِّ وَمَا تَنَآكَرَا
 وَقِيلَ لَا تُعْذَرُ حَتْمًا مِنْهَا
 قَوْلًا (٤) وَلَا سِوَاهُ نَعْلَمْنَا

(١) قوله : « ومطلقا » أى أنها تلزمها عدة الميئة إن دخل بها قبل أن يموت أو لم يدخل عملا بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية » .

(٢) أى توافق .

(٣) قوله : « لأجل الكل » أى لله والعبد .

(٤) قوله : « قولاً » أى قولاً واحداً بالاختلاف .

والقول قولها إذا مادخلا
يلزمه لها الصداق أجمع
وامرأة يرثد عنها الرجل
وقيل في التي زنت تجتنب
وهو احتياط عن وجود الحمل
وقيل فيمن جامع الجبار
خوفاً من الحمل ومهما وجد
وقيل ذاك في التي لم تتصل
وذاك زوج فلذاك البعل
وهو مقال يلزم من جريائه
لأن ابنها الذي تحصّله
حكماً من المختار في الإلحاق
وذاك إن لم يقع اللعان
وعدة الآيس والصبيّة
وهكذا من لم تكن تحيض
وإن تكن صبيّة مراهقة
ثلاثة عدتها والباقي

بأنه قد مسّها وفعلاً
وقوله فامسّها لا يسمع
عدتها مثل الطلاق تجعل (١)
كعدة الطلاق لا تقرب
من غيره فيها بذاك الفعل
رغماً فحيضة لها مطهارة
حمل فحتى تضعن الولدا
بجبل زوج وأرادت تحتمل
إثباتها ولو يوم الفعل
فيمن زنت وعندنا بيانه
من الزناء للفراش نجعله
كيف لنا أن نمنع التلاقي
بينهما فللعان شان
ثلاثة الأشهر نفس العدة
خلاف من عاودها المحيض
بسنة في الاحتياط واثقه
خوفاً من الحمل الذي يلاقي

(١) قوله : «عدتها مثل الطلاق» هذا على المشهور وقد سبق للمصنف رحمه الله في مثل هذا
انها تعدد بحيضه فقط لأنها ليست عدة طلاق ، وإنما هي عدة احتياط لكشف حال الرحم والحيضة
الواحدة تكفي لبراءة الرحم .

خِطْبَتُهَا (١) فِي التَّسْعَةِ الشُّهُورِ
كَذَاكَ لَا يُلْحَقُهَا الْمُطَلَّقُ
وَقَالَ بَعْضُ بَالِثَاتِهِ فَقَطُّ
فِعْدَةُ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَا
إِلَّا مَمِيئَةً (٢) قُبِيلَ الْأَجَلِ
عِدَّتُهَا الْأَبْعَدُ مِنْ حَالِهَا
أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ عِنْدَ عَشْرِ
وَنِصْفِهَا لِلْأُمَّةِ الْمَلُوكَةِ
وَقَالَ قَوْمٌ وَضَعُهَا يُحَلِّلُ
دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ الْأَسْلَمِيَّةِ
وَقَوْلُنَا يُنْقَلُ عَنْ عَلِيٍّ
وَحَامِلٌ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ
وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ
«حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قَالَا
لَوْ وَضَعَتْ بَهِيمَةً فَتَحْلُسُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ
وَعَلَّ أَرْبَابَ الْأَخِيرِ اعْتَلَوْا
وَذَاتُ حَيْضٍ بِثَلَاثِ حَيْضٍ

عِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُورِ
لَأَنَّ ذَا لِالْحَيْطِاطِ يُلْحَقُ
مَا لَمْ يَبْنَ حَمْلٌ بِهَا فَيُشْتَرَطُ
مِنْ هَذِهِ وَغَيْرِهَا فَاسْتَمِعَا
قَدْ وَضَعْتَ تَوَمَّرٌ بِالتَّمَهْلِ
مِنْ وَقْتِهَا وَوَضَعٌ مَا عَلَيْهَا
مِنَ اللَّيَالِي وَقْتِهَا لِتَدْرِي
وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ
نِكَاحُهَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ الْأَجَلُ
وَصَحْبُنَا حُصْوُهُ بِالْقَضِيَّةِ
وَعَنْ فَتَى عَبَّاسِنَا الْعَلِيِّ
تَحْلُسُ عِنْدَ وَضْعِهَا لِلثَّانِي
لِأَنَّ الْجَمِيعَ حَمْلٌ يُذَكَّرُ
رَبُّ الْعُلَى فَأَدْخَلَ الْإِجْمَالًا
بِهِ وَقِيلَ إِنَّهَا لَا تَحْلُسُ
لِأَنَّ حَمْلٌ وَلَا يُسْتَعْرَبُ
بِأَنَّ ذَاكَ عِلَّةٌ لَا حَمْلٌ
إِنْ طُلِّقَتْ وَذَوْنَهَا لَا تَنْقُضِي

(١) قوله : «خطبتها» لعل الذي ذكره المصنف أن التسعة إنما جعلت للاحتياط فقط ،
والصحيح عندي أن السنة كلها عدة ، فلا تخطب فيها ، ويلحقها المطلقة في الرجعية .
(٢) المميئة : هي التي قد مات زوجها .

وَهِيَ الَّتِي تُذَكَّرُ بِالْأَقْرَاءِ وَقِيلَ إِنَّ الْقُرْءَ نَفْسُ الطُّهْرِ وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ مَحِيضٍ فَانْقَطِعَ فَقِيلَ بِالْمَحِيضِ لِأَسْوَاهُ تَنْظُرُهُ إِلَى الْإِيَّاسِ ثُمَّ وَقِيلَ غَامِينَ وَقِيلَ غَامًا وَهُوَ مَقَالُ عُمَرَ الْفَارُوقِ فَهِيَ كَمَثَلِ مَنْ يَرَاهِقْنَا فَتَدْخُلْنَ فِي اللَّوَاتِي لَمْ تَحِضْ وَسَبَقُ ذَاكَ الدَّمِ لَيْسَ يَمْنَعُ فَهَذِهِ الْإِيَّاسُ ذَاتَ دَمٍ فَانْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا لِلْأَشْهُرِ وَقَطَعُهُ بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ وَقِيلَ إِلَّا مُرْضِعًا يَنْقَطِعُ فَيَسْتَحِيلُ دَمُهُنَّ لِنِسَاءٍ فَهُوَ دَمٌ مُنْتَظَرُ الرَّجُوعِ فَلَا يُشَابَهُ الدَّمُ الْمُنْقَطِعَا وَإِنْ تَكُنْ عِدَّتُهَا الشُّهُورًا

فَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ فِي الْإِفْتَاءِ لَا الْحَيْضُ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى فَادِرِ فَالِاِحْتِلَافِ فِي اعْتِدَادِهَا وَقَعَ عِدَّتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ حِينَ ثَمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَأْخُذُ الْغُلَامَا وَجَابِرٍ وَمُسْلِمٍ التَّوْفِيقِ (١) تَعْتَدُ لِلْحَوِطَةِ مِثْلَهُنَّ إِذْ دَمُّهَا بِالِانْقِطَاعِ قَدْ رُفِضَ مِنْ جَعْلِهَا مِنْهُنَّ حِينَ يُقْطَعُ كَانَتْ وَصَارَ حَيْضُهَا لِلْعَدَمِ وَسَبَقُ ذَاكَ الدَّمِ لَمْ يُغَيَّرِ كَقَطْعِهِ بِالسِّنِّ وَالْأَحْقَابِ (٢) عَنْهَا فَذَلِكَ شَأْنٌ مَنْ قَدْ تُرْضِعُ يَكُونُ لِلِابْنِ غِذَاءً بَيْنَا بَعْدَ فِصَالِ ذَلِكَ الرَّضِيعِ بِسَبَبِ غَيْرِ رِضَاعٍ وَقَعَا فَطُلِّقَتْ مِنْ شَهْرِهَا آخِرًا

(١) هو مسلم ابن أبي كريمة التيمي وفيه إضافة الفاعل إلى فعله الصادر منه ، فإن التوفيق للمسلم من أفعال الله ، وجعله من أفعال الرجل مجاز ، باعتبار موافقة أفعاله لمقتضى الشرع . ص .
(٢) الأحقاب : السنون .

فَقِيلَ لِأَنَّحَسِبُ مَاقَدْ بَقِيََا
 وَقِيلَ بَلْ تَحْسِبُهُ وَالْأَوَّلُ
 وَالْأَخْدُ بِالثَّانِي يَجُوزُ مِثْلُ مَنْ
 وَالْحَيْضُ مَهْمَا أَذْرَكَ الصَّبِيَّةَ
 فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْمَحِيضِ
 كَذَاكَ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ وَمَاتَا
 وَذَاكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجَعِي
 وَلَا كَذَاكَ بَائِنٌ وَمَنْ مَضَتْ
 وَقِيلَ لِأَعِدَّةٍ لِلصَّبِيَّةِ
 وَهَكَذَا إِنْ لِلنِّكَاحِ غَيْرَا
 وَأَصْلُهُ الْقَوْلُ بَأَنَّ ذَاكَ
 وَإِنِّي أَقُولُ حَيْثُ يَقَعُ
 إِنْ الدُّخُولُ وَاعْتِدَادَهَا مَعَا
 إِنْ ثَبَتَ التَّرْوِيجُ يَوْمًا تَبِعَتْ
 أَمَّا ثُبُوتُ بَعْضِهَا مَعَ مَنَعٍ
 لَا نَقْبَلَنَّ ذَاكَ مِمَّنْ كَانَا
 رِسَالَةً سَمِّيَتْهَا الْإِيضَا حَا
 سَرِيَّةٌ قَدْ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
 وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ إِنْ دَبَّرَهَا
 وَلَسْتُ أَدْرِي أَصْلَهُ وَلَا أَرَى

مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي قَدْ فَنِيَا
 عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ مَضَى الْمُعْوَلُ
 يَعْتَرِضُ الْأَيَّامَ لِلصَّوْمِ أَفْهَمَنْ
 قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الشَّهْرِيَّةِ
 وَمَا مَضَى مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوضِ
 تَعْتَدُ عِدَّةَ الَّتِي قَدْ فَاتَا (١)
 وَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ عِنْدَ الْجَمْعِ
 عِدَّتُهَا لِأَنَّهَا قَدْ انْقَضَتْ
 مِنْ ذِي الصَّبَا إِنْ جَاءَتْ الْمَنِيَّةُ
 لَوْ كَانَ بِالْعُرْسِ عَلَيْهَا اشْتَهَرَا
 وَقَفَّ إِلَى أَنْ يَصِلَ الدَّرَاكَا
 تَرْوِيجُهُمْ فَلَا عِتْدَادُ يَتَّبِعُ
 كُلُّ عَلَى التَّرْوِيجِ قَدْ تَفَرَّعَا
 أَحْكَامُهُ طَرَا وَإِلَّا مُنِعَتْ
 بَعْضُ قَبَاطِلُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ
 وَالْحَقُّ قَدْ أَظْهَرْتُهُ إِعْلَانَا
 أَوْضَحْتُ فِيهَا حُكْمَهَا إِيْضَا حَا
 كِعِدَّةِ الطَّلَاقِ قِيلَ تَقَعْدُ
 وَذَاكَ حَيْثُ إِنَّهُ حَرَّرَهَا
 ذَلِكَ مِنْ مَقَالِهِ مُعْتَبَرَا

(١) قوله : عدة التي قد فاتا أي عدة التوفى عنها زوجها .

لَأَنَّمَا الْعِدَّةُ لِلْوَفَاةِ فِي حُكْمِهَا تَحْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ
 وَهَذِهِ سِرِّيَّةٌ إِنْ تَرَكََا جَمَاعَهَا أَوْ كَانَ عَنْهَا هَلَاكًا
 فِي الْجَمِيعِ حُكْمُهَا الْاِسْتِبْرَاءُ وَلَيْسَ الْاِعْتِدَادُ فِيهَا يُجْرَى
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ دُبِّرَتْ أَوْ حُرِّتْ بِمَوْتِهِ فَبِالطَّلَاقِ اِعْتِبِرَتْ
 لِأَنَّهُ أَذْرَكَهَا التَّحْرِيرُ فَهِيَ إِذَنْ كَطَالِقٍ تَصِيرُ

باب أحكام العدة

وَكُلُّ عِدَّةٍ لَهَا أَحْكَامٌ بِهَا عَلَى نِسَائِنَا الْاِئْتِمَارُ
 فَتُخْرَجُ الذَّمِيَّةُ الذَّمِيمَةُ وَهَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ الْكَلِيمَةُ
 لِأَنَّ تَيْنَ لَيْسَ مِنْ نِسَائِنَا كَيْفَ لَنَا نَقُولُ هَاهُنَا اِقْعِدِ
 عَلَى الْمَمَالِكِ اِتِّبَاعُ السَّيِّدِ لُزُومُهَا الْاَيْتُ بِحُكْمِ ظَاهِرِ
 وَهُوَ خِلَافُ الْحُكْمِ فِي الْحَرَائِرِ وَلَا لَهُ يُخْرِجُهَا تَخْلُصًا
 وَجَائِزٌ اِحْرَاجُهَا إِنْ فَعَلَتْ فَاحِشَةً وَذَلِكَ مِثْلُ إِنْ زَنَتْ
 لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصًا وَمِثْلُهُ يُقَالُ إِنْ آذَنَتْ
 وَجَائِزٌ اِحْرَاجُهَا إِنْ فَعَلَتْ وَمِثْلُهُ يُقَالُ إِنْ آذَنَتْ
 وَإِنْ يَكُنْ طَلَّاقُهَا رَجْعِيًّا لُزُومُهَا الْاَيْتُ بِحُكْمِ ظَاهِرِ
 وَتَكْجَلَنَ عَيْنُهَا النَّجْلَاءُ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصًا
 لَعَلَّ مَنْ طَلَّقَهَا يَعُودُ فَاحِشَةً وَذَلِكَ مِثْلُ إِنْ زَنَتْ
 فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَا فِي الْعِدَّةِ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصًا
 لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصًا وَإِنْ يَكُنْ طَلَّاقُهَا رَجْعِيًّا
 وَتَكْجَلَنَ عَيْنُهَا النَّجْلَاءُ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصًا
 لَعَلَّ مَنْ طَلَّقَهَا يَعُودُ فَاحِشَةً وَذَلِكَ مِثْلُ إِنْ زَنَتْ
 فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَا فِي الْعِدَّةِ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصًا

فَائِهَا بِذَٰكَ قِيلَ تَحْرِمُ
 وَهُوَ عُقُوبَةٌ لِمَا تَعَجَّلَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَنَعْتَهُ إِذْ حَطَبَ
 وَهَكَذَا إِنْ حَطَبْتَهُ وَهُوَ لَمْ
 فَجَائِزٌ أَنْ يَتَزَوَّجَنَا
 وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةً فَتَحْرِمُ
 وَقِيلَ لِاتَّحْرِمُ وَالْمُقَدَّمُ
 وَهُوَ أَشَدُّ لِلْفَسَادِ سَدًّا
 وَإِنْ يَقُلْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 فَأَحْبَرْتَهُ مَا عَلَيْهِ حَرَجٌ
 كَذَٰكَ قِيلَ وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُ
 بَلْ لَا يَجُوزُ فِي الْمَطْلَقَاتِ
 وَمَنْ يُعَرِّضُ فِي الطَّلَاقِ فَكَمَنْ
 وَذَٰكَ مَحْجُورٌ إِلَى أَنْ يَصِلَا
 وَقَبْلَ أَنْ تُتِمَّ يُمْنَعَنَا
 وَهَكَذَا عَمَّتْهَا وَالْحَالَهُ
 وَجَائِزٌ يَحْطَبُ مَنْ ذَكَرْنَا
 وَإِنْ تَكُنْ بَائِنَةً فَقِيلَ لَهُ
 لِأَنَّهُ لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ

عَلَى الَّذِي يَحْطِبُهَا وَيَأْتِمُ
 فَهُوَ كَمَنْعِ إِرْثٍ مَنْ قَدْ قَتَلَا
 وَلَمْ تُجِبْهُ فَالزَّوَّاجُ لَمْ يُعَبْ
 يُجِبُ إِلَى مَا طَلَبْتَهُ وَاحْتَرَمَ
 بِهَا وَذَٰكَ لَا يُحْرِمُنَا
 بوعِدِ ذَٰكَ الْوَالِدِ الْمَعْمَمُ (١)
 أَكْثَرَ مَا قَالُوهُ فِيمَا حَكَمُوا
 فَأَحْذَرُ هَدِيَّتِ تَتْرُكُ الْأَشَدَّ
 فَأَحْبِرِينِي بِتَمَامِ الْمُدَّةِ
 وَجَائِزٌ لَهُ بِهَا التَّزْوُجُ
 بِحَالَةِ التَّعْرِيفِ وَهُوَ يُكْرَهُ
 وَجَائِزٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ
 فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَهَا يُصْرَحُنْ
 مَحِلُّهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أَجَلَا
 مِنْ أُحْتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَنَا
 وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَهْدِي الْحَالَهُ
 قَبْلَ تَمَامِهَا إِذَا أَرَدْنَا
 تَرْوِيحُهَا وَالْبَعْضُ قَالَ لَيْسَ لَهُ
 وَذَا بِالْاِحْتِيَاظِ عِنْدِي أَوْفُقُ

(١) المعمم بالرفع نعت مقطوع . ص .

وَالأَحَدُ بِالسَّابِقِ لَا يَضِيقُ
لأنَّ ذَا تَعَلُّقٍ لَا يَنْفَعُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا أَرْبَعٍ فَاسْتَبَدَّ لَا
كَيْلًا يَكُونُ جَامِعًا لِخَمْسٍ
وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ زَوْجَةٍ لَهُ
وَبِائْتِضَائِهَا تُصَدَّقْنَا
وَلَا يَحِلُّ كَتْمُهَا لِذَاكَ
أَقْلُ مَا تُصَدَّقَنَّ فِيهِ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَعِنْدَ قَوْمٍ
وَأَصْلُهُ اِخْتِبَارٌ مَا لِلطُّهْرِ
أَقْلُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
وَالْحَيْضُ بِالثَّلَاثِ فِي أَقْلِهِ
وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ فَمَا انْقَضَتْ
وَالْقَائِلُونَ بِالْمَقَالِ الْأَوَّلِ
فَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ تَحَلَّتْ
فَأَوَّلُ الْعِدَّةِ إِذْ تَحِيضُ
وَحَيْضَةٌ فِي وَسْطِ الطُّهْرَيْنِ
وَقَبْلُ غُسْلِهَا بِأُخْرَى الْحَيْضَةِ

وَرَبَّمَا أَيَّدَهُ التَّحْقِيقُ
شَيْئًا فَكَيْفَ لِلزَّوْاجِ يَمْنَعُ
بِبَعْضِهَا إِلَى الْخُلُوصِ مُهْلًا
لأنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَبْسِ
مَاوَى (١) وَإِنْفَاقًا وَمَا مِثْلُهُ
لِأَنَّهَا بِهَا تُؤْمَنَّا (٢)
قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ مَعْنَى ذَاكَ
مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ إِذْ تَقْضِيهِ
تِسْعٌ وَشَهْرٌ عَدَّةً بِاليَوْمِ
وَحَيْضِهَا مِنْ قِلَّةٍ وَكَثْرٍ
عَشْرٌ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهِ
إِلَّا بِشَهْرٍ عِنْدَ تِسْعٍ قَدْ مَضَتْ
يُلْعَوْنَ عَشْرَ الطُّهْرِ عَنْهَا فَاحْفَلِ
طُهْرَيْنِ فَهِيَ مِنْ هُنَاكَ قَبْلَتْ
وَأُخْرُ اعْتِدَادِهَا الْمَحِيضُ
فَذَاكَ وَجْهُ أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ
يُمنَحُ مَنْ طَلَّقَهَا بِالرَّجْعَةِ

(١) قوله : ماوى وانفاقاً منصوبان على التمييز اخول عن المبتدأ . ويجوز أن يكون نصيبهما بنزع اخافض أى
فى المأوى والانفاق .

(٢) تؤمننا : أى تجعل فيها أمينة .

كَذَلِكَ حَامِلٌ وَإِنُّهَا حَرَجٌ لَهُ يُرَدُّهَا بِهَذَا الْحَالِ وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا مَدْخُلٍ وَلَيْسَ يُجْزَى دُونَ شَاهِدَيْنِ وَهُوَ مَقَالٌ قَدْ آتَى عَنْ مَسْعَدَةَ فَعِيرُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَصْحَابِ فَهُوَ بِهِ مُنْفَرِدٌ وَالْأَمْرُ فَنَحْنُ حَيْثُ أَمَرَ الْقُرْآنُ (١) وَالْخُلْفُ فِي الْعَدْلِ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يَظْهَرُنَّ سِوَى الْجَمِيلِ مِنْهُ وَبَاطِنُ الْأَمْرِ لِرَبِّ الْأَمْرِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ امْتِنَانٌ ظَاهِرٌ فَالْعَبْدُ فِي سِتْرِ الْإِلَهِ يَسْعَى وَحِكْمَةُ الْأَشْهَادِ نَقْلُ مَا جَرَى فَيَرْفَعُونَ ذَاكَ لِلْمَرْدُودَةِ وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِلرَّدِّ بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ الْمُسْلِمِينَ

مِنْهَا سِوَى الرَّجُلَيْنِ قِيلَ لَا حَرَجٌ بِشَاهِدِي عَدْلٍ مِنَ الرِّجَالِ كَذَلِكَ فِي التَّرْوِيجِ لَيْسَ تَدْخُلُ وَبَعْضُهُمْ بِشَاهِدٍ أَمِينٍ نَجَلُ تَمِيمٍ وَسِوَاهُ بَعْدَهُ جَمِيعُهُمْ لَمْ يَرْضَ بِالْجَوَابِ بِشَاهِدِي عَدْلٍ يَقُولُ الذَّكْرُ لَا حَيْثُ مَقَالَ لَنَا فُلَانُ أَرْجَحَهَا الْمَسْتُورُ فِي الْأَحْوَالِ كَذَلِكَ لَا يُنْقَلُ أَيْضًا عَنْهُ لَيْسَ لَنَا التَّفْتِيشَ عَمَّا يَجْرِي وَهُوَ عَلَى الْعَبْدِ حِجَابٌ سَاتِرٌ فَيَالَهُ سِتْرًا أُمَّ نَفْعًا وَأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا وَابْتَكْرًا لَتَعْمَلَنَّ فِي أَمْرِهَا شُهُودَهُ فَقِيلَ يُجْزَى دُونَ هَذَا الْحَدِّ دُونَ الْعُدُولِ قِيلَ يَكْتَفُونَا

(١) قوله : فنحن حيث أمر القرآن .. الخ ، يعنى قوله تعالى :

«واشهدوا ذوى عدل منكم» وهذا اذا جعلنا الأمر بالاشهاد على الرجعة كما هو قول اصحابنا وجهور الامة وعند الامامية وأبى حنيفة وكثير من علماء الأمة ان ذلك واجع الى الطلاق وان الرجعة أمر محبوب وفعل مطلوب فلا تحتاج الى الاشهاد فلعل الشيخ مسعده يلاحظ من تأويل الاية ملاحظه من ذكرناهم والله أعلم .

وإن يكن راجعها وجاها ومكنته قيل لا يضيق لأنها تعجلت من قبل أن وقوله بأنه قد ردها وإن يقل بحقها زدت فقيل حق غير ما قد سبقا وقيل لا يلزم غير الأول وهو الذي يظهر في التحقيق يقول قد راجعت أو زدت وإن يجدد النكاح كانا ويلزم المميته الإحداد لا تلبس الحلي ولا المعصفر كذالك الدهان والخضاب وتلزم بيتها لذاكا إن خرجت لحاجة فترجع ليس لها قط صلاة الخمس وإن تكن صبية فيومر بمنعها أن تلبس الحليا كمثل ما يأمرها بالطهر وقوله في الأصل في القضية

وصدقته حين ما أتاهما وقيل بل حقهما التفريق تسمع حجة الرجوع فافهم بنفسه يكون دعوى عندها فلانة حسب الذي قد كنت كمثلها يلزمه أن يصدقا لأنه مراده بالمقول (١) إذ لم يرد تعدد الحقوق فلانة ووصلها أرذت أقوى من الرد لها أركاناً في مدة العدة لا تزداد كذالك الطيب عليها حجراً وكحل عينها لها يعاب لا تخرجن مالم ترى هلاكاً يضمها عند الصلاة الموضع إلا بيتها مقام الحبس وليها يأمرها ويرجر أو تأخذن عطرها الذكياً وبالصلاة ومعاني البر ولا أرى هذا على الصبية

لَوْ جَعَلْتُ فِي رِجْلِهَا حَلْخَالَ
 يُقَالُ فِي تَرْوِيحِهَا مَوْقُوفٌ
 فَإِنْ يَمُتُّ يَنْتَظِرُ الْبُلُوغَ
 وَقَدْ مَضَى تَرْجِيحُ قَوْلِ الصَّحَّةِ
 مِنْ ثُمَّ قَدْ قَدَّمْتُ الْأَعْتَادَا
 وَذَاتُ جُنَّةٍ (١) تُوفِّي عَنْهَا
 يَأْمُرُهَا الْوَلِيُّ بِالْإِحْدَادِ
 وَمَنْ تَكُنْ فِي الْمَلِكِ لَا تُحَدُّ (٢)
 وَقِيلَ فِي الْبَائِنِ بِالطَّلَاقِ
 وَلَا أَرَى لَهُ مِنَ الصَّوَابِ
 وَإِنْ يَكُنْ نَدْبًا فَيُمْكِنُنَا
 وَلَا أَرَى ثُبُوتَهُ فِي الْكُلِّ
 فَهَذِهِ أَحْكَامُ تِلْكَ الْعِدَّةِ
 يُنْبِي عَلَى قَوْلٍ بِهِ قَدْ قَالَا
 وَهُوَ مَقَالٌ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ
 إِنْ رَضِيَتْ تَعْتَدُ لَا تَزِيغُ
 فَيَلْزَمُنْ بِهِ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ
 وَلَا أَرَى الْوُقُوفَ لِي مَرَادًا
 مِثْلُ صِيَّةٍ فَيَأْمُرُهَا
 وَهَكَذَا يَأْمُرُ بِالْإِحْدَادِ
 وَنِصْفُ حُرَّةٍ لَهَا تَعْتَدُ
 تُمْنَعُ حَتَّى الْكُحْلُ فِي الْحِدَاقِ
 وَجْهًا فَأَعْزُوهُ (٣) إِلَى الْإِجَابِ
 وَهُوَ بِهَذَا الْحَالِ يَقْرَبُنَا
 لِأَنَّهُ فِيهَا عَدِيمٌ الْأَصْلُ (٤)
 وَمِنْ إِنْهَا لَطِيفُ الْمَدَدِ

(١) قوله : «ذات جنه» بضم الجيم أي ذات جنون .

(٢) قوله : «لا تحدد» أي ليس عليها إحداد .

(٣) قوله : «فأعزوه» أي أنسبه .

(٤) قوله : «عديم الأصل» أي الدليل ، يعني لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة .

كتاب الحيض والنفاس

وَذَكَرَهُ هُنَا (١) طَرِيقُ الْقَدَمَا
 وَمِنْ هُنَا قَدْ رَتَّبَ التَّرْتِيبَا
 وَذَلِكَ لِاعْتِبَارِ حَالِ الْعِدَدِ (٢)
 فَبِإِنْقِضَاءِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 مِنْ الْعُمَانِيَيْنِ طُرَا فَاغْلَمَا
 عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو يَعْقُوبَا (٣)
 فَإِنَّهُ الْأَصْلُ لَهَا فِي الْمُدَدِ (٣)
 يَزُولُ عَنْهَا حُكْمُ الْأَلْتِبَاسِ

بابُ الْحَيْضِ

فَالْحَيْضُ دَمٌ (٤) جَاءَ مِنْ فَتَاةٍ
 مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ يَخْرُجَتَا
 لِأَنَّمَا طَبِيعَةُ النِّسَاءِ
 تَدْفَعُهُ حَرَارَةُ الطَّبِيعَةِ
 قَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا مِنْ السَّنَوَاتِ
 وَهُوَ مِنَ الصِّحَّةِ يُحْسَبُنَا
 رُطُوبَةٌ تَنْصَبُ بِالذِّمَاءِ
 فِي وَقْتِهِ بِحِكْمَةٍ بَدِيعَةٍ

(١) إفراد الضمير في قوله : وذكره للإشعار بأن الحيض والنفاس شيء واحد ، وما النفاس إلا حيض زادت أيامه ، وهو ما يراه جمع من المحققين ، منهم الإمام المجتهد أبو ساكن في الإيضاح وورد في الحديث : «النفاس بمعنى الحيض» قال ابن الأثير : وقد نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت . والنهاية ج ٣ ص ١٦٤ . أو الضمير عائد إلى الكتاب . وأصحابنا المغاربة يوردون أحكام الحيض والنفاس في الطهارات ؛ لعلاقتها بها اصالة ولكل وجهة . أبو إسحاق .

(٢) أبو يعقوب هو الإمام العلامة يوسف بن إبراهيم الوارجلاني المغربي صاحب العدل والإنصاف والدليل والبرهان ، وهو الذي رتب مسند الإمام المحدث الربيع بن حبيب رضي الله عنهما .

(٣) العِدَد بالكسر جمع عِدَّة ، و المُدَد بضم الميم جمع مُدَّة .

(٤) في القاموس والذَّم - بشد الميم - نبات ولغة في الذم المحققة .

فَهُوَ دَمٌ لَكِنْ يُخَالِفُ الدَّمَ
 فَلَوْنُهُ يَكُونُ ذَا ثَلَوْنٍ
 يُضَبِّطُ بِالرَّيْحِ لِأَنَّهُ أَذَى
 وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أُسِسَ (٢)
 وَإِنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ عَنِ الرَّحِمِ
 بَلِ اسْتِحَاضَةً وَذَا إِنْ تَبَجَّسَ (٣)
 عَلَى فَمِ الْفَرْجِ عُرُوقٌ تُذَكَّرُ
 مِنْ هَاهُنَا شُقٌّ لَهَا مِنْ اسْمِهِ
 وَلَيْسَ تُعْطَى حُكْمُهُ بَلْ تُعْطَى
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَغْسِلُنَا
 فَلَا يَطَاهَا عِنْدَ فَوْرَةِ الدَّمِ
 وَذَاكَ أَنْ تَغْسِلَ إِذْ تُصَلِّي
 وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَهُ اسْتِحْبَابٌ (٤)
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ جَرَى
 وَذَاكَ حُكْمُهُ كَبَوْلٍ سَالًا

حُكْمًا وَوَصْفًا مَخْرَجًا وَحِكْمًا (١)
 وَضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ أَقْوَى مُمَكِّنٍ
 فَمُنْتِنُ الرِّيحِ هُوَ الْحَيْضُ إِذَا
 أَى مُنْتِنُ الرِّيحِ حَيْثُ وَنَجَسُ
 لَمْ يَكُ ذَاكَ حَيْضَةً فَتَلْتَزِمُ
 بِهِ عُرُوقٌ وَلَهُ حُكْمُ النَّجَسِ
 تُشَابَهُ الْحَيْضُ مَتَى تَنْفَجِرُ
 لِشِبْهِ لَوْنِ دَمِهَا بِدَمِهِ
 أَحْكَامَ طَهْرٍ وَلِذَاكَ تُوْطَى
 لَهُ إِذَا مَا شَاءَ يَأْتِينَا
 وَيُجْزِيهِ غُسْلُ الصَّلَاةِ فَاغْلَمْ
 وَبَعْدَهَا قَامَ لِذَاكَ الْفِعْلُ
 كَرَامَةً لَهُ وَلَا إِيجَابُ
 فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا
 وَيُغْسَلُ الْمَوْضِعُ حِينَ زَالَا

- (١) قوله : . حكما، الأول بضم الحاء وإسكان الكاف مفرد الأحكام . وقوله آخر البيت وحكما . بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمه .
 (٢) أسس : بفتح الهمزة وكسر السين أى نتن .
 (٣) تبجس : أى تنفجر ومنه قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ، والمراد هنا خروج الدم وسيلانه منها .
 (٤) قوله : والأمر بالغسل له استحباب لعل صوابه ، لها ، فيكون الضمير راجعا الى المستحاضة ، وهذا هو الحق . والقول بلزوم الغسل على المستحاضة مرجوح وعلى ما فى هذه النسخة فالضمير عائد إلى الزوج أى أنها تؤمر بالغسل كرامة له .

كَذَاكَ دَمٌ قَدْ أَتَى لِحَامِلٍ
 مَا جَعَلَ إِلَاهُ فِي النِّسَاءِ
 وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضًا مَعَهُ
 لِأَنَّ ذَاكَ لِلْجَنِينِ قُوَّةُ
 وَذَلِكَ بَعْضُ الْحَيْضِ يُعْطَى اسْمَهُ
 وَمَا أَتَى مِنْ حَبْرٍ نَفَاهُ
 وَإِنْ أَتَى الْإِيْسَ بَعْدَ مَا انْقَطَعَ
 فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَيْضٌ تَدْعُ
 وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوهُ دَاءًا
 وَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبًا
 لِأَنَّمَا يَرْفَعُهُ يِيَّاسُهَا
 وَيُمْكِنُ الصِّحَّةُ أَنْ تَعُودَا
 إِنْ سَلِمَ الْعُودُ فَإِنَّ الْحَالَ
 وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُمَيِّزَا
 إِذْ لَمْ يَكُ الْمَحِيضُ (١) فِي الْحَوَامِلِ
 فِي حَالَةٍ حَيْضًا وَحَمْلًا جَائِي (٢)
 لِضَعْفِ ذَاكَ الْحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ (٣)
 فَيُخْرِجَنَّ عَنْهُ مَا يَفُوتُهُ
 وَيَلْزَمَنَّ عَلَيْهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
 فَهُوَ عَلَى الْغَالِبِ لَا سِوَاهُ
 دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا أَرْتَفَعَ
 بِهِ الصَّلَاةُ وَأَنَاسُ مَنْعُوا
 بَعْدَ الْإِيَّاسِ يَطْرُقُ النِّسَاءُ
 إِذْ حَالُهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَلِبَا
 بِكِبَرِ السِّنِّ وَذَا إِيَّاسُهَا
 كَحَالِهَا وَلَمْ يَكُنْ بَعِيدَا
 يَعُودُ قَدْ رَوَى لَنَا أَمْثَالًا
 بَيْنَ الدَّمَاءِ فَتَكُونُ أَحْرَزَا

(١) اغيض الحيض . وقد يجيء المحيض بمعنى الحيض . ووقته ومكانه كما في قوله تعالى يسألونك عن المحيض . أي الحيض . وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض . أي وقته أو مكانه على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجيء على مفعول نحو معاش ومعاد ومقبل ومجئ . أبو إسحاق .

(٢) حاءى : صفة لحمل .

(٣) يجرعه : أي يشربه .

وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهَا وَالْأَوَّلُ
 لِأَنَّهَا لَهَا بِهِ أَحْكَامٌ
 وَهِيَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا التَّفْرِيقُ
 لِأَنَّكَ تَدْرِي كَيْفَ تَفْعَلَنَّ بِالدَّمِ
 وَبِالْبَيَانِ تُعْرِفُ الطَّرِيقَا
 وَصُفْرَةً أَوْ حُمْرَةً تَأْتِيهَا
 فَقِيلَ حَيْضٌ وَأَنَاسٌ قَالُوا
 إِلَّا إِذَا مَا جَاءَ قَبْلَهَا الدَّمُ
 كَذَلِكَ الْكَامِنُ فِي الْأَرْحَامِ
 لَكِنَّهُ يَتَّبِعُ مَا تَقَدَّمَ
 وَالْحَيْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَاطِرًا
 وَهُوَ يَدُومُ فِي النِّسَاءِ أَيَّامًا
 وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الثَّلَاثِ انْقَطَعَا
 بَلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأَنَاسٌ قَالُوا
 أَقَلُّهُ مَعَ هَوْلَاءَ لَيْلَةٍ
 وَقِيلَ دَفْعَةٌ أَقَلُّ ذَاكَ
 إِنْ أَدْبَرَ الْحَيْضُ فَصَلِّينَا
 أَظْهَرَ فِي جَنَابِهَا (١) إِذْ تَعْمَلُ
 مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ
 فَحَالُ أَمْرِهَا بِهَا يَضِيقُ
 تُصَلِّي أَوْ تَصُومُ أَمْ لَمْ تَصُمْ
 مُبَيَّنًا مَحَقَّقًا تَحْقِيقًا
 فِي وَقْتِهَا فَالْخُلْفُ جَاءَ فِيهَا
 لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ اغْتِلَالٌ
 فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَا حَكَمُوا
 لَا يُعْطَى حُكْمَ الْحَيْضِ فِي الْأَحْكَامِ
 مِنْ قَاطِرِ الدِّمَاءِ حُكْمًا فَاعْلَمَا
 لَيْسَ لَهَا تُفْتَشُ السَّرَائِرَا
 أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ تَمَامًا
 فَعِنْدَهُمْ لَيْسَ مَحِيضًا وَقَعَا
 بِأَنَّهُ الْحَيْضُ وَلَا جِدَالٌ
 وَيَوْمُهَا وَلَا أَرَى دَلِيلَهُ
 لِمَا رَوَوْا مِنْ خَبَرِ هُنَاكَ
 أَوْ أَقْبَلَ الْمَحِيضُ فَاتْرُكْنَا

(١) أي جنابها أي في حقها . والزه العشاء المرأة معرفة ندماء الثلاثة . كما ألزموا الذكر البالغ معرفة ندماء
 الثلاثة الخارجة منه . لاستقلال كل منها بحكمه . لكن التحقيق أنه يتعين على المرأة معرفة دم الحيض ودم الاستحاضة
 فقط . لأن دم النفاس يعرف بالولادة . ولا وجه للزوم معرفته . قال شيخنا تلمذها معرفة دم الحيض فقط
 لأنه إن لم يكن حيضاً فهو استحاضة أبو إسحاق .

زَوَيْتُهَا مُلَخَّصًا (١) لِلْمَعْنَى
 فَعَلَقَ الْأَحْكَامَ بِالْإِقْبَالِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَبِرُ الْأَيَّامَا
 وَهُوَ قَوِيٌّ غَيْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ
 فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ النِّسَاءَ
 فَمَنْ تَعَوَّدَ اللَّيَالِي حَكَمًا
 بِحَسَبِ الْعَادَةِ فِي الصَّنَفَيْنِ
 وَعَشْرُ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِي
 وَقِيلَ حَمْسٌ مَعَ عَشْرِ أَكْثَرَهُ
 وَالطُّهْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَشْرًا
 فَكُلُّ دَمٍ جَاءَ بَعْدَ عَشْرِ
 وَهُوَ مَقَالٌ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ
 لَكِنَّمَا الْعَمَانِيُّونَ نَقَلُوا
 مِنْ هَاهُنَا تَلَقَى الْفُرُوعَ تُبْنَى
 وَالْأَبَى عَيْدَةَ الْعَلَامَةَ
 كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَا مِنْ قَبْلِ
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْأَسْتِحَاضَةِ
 وَالْأَحْتِيَالِ لِلنِّسَاءِ مُبَاحٌ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَخْشَ مِنْهُ أَمْرًا

وَاللَّفْظُ لَمْ يُوَافِقَنَّ الْوَزْنَ
 كَذَلِكَ بِالْإِدْبَارِ فِي الْأَحْوَالِ
 فَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ تَمَامًا
 أَيَّامَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْخَبْرِ
 مُوزَّعَاتٍ (٢) بِإِعْتِبَارِ جَاءَ
 بِذَلِكَ وَالْبَعْضُ لَهَا حُكْمُ الدِّمَا
 وَذَا هُوَ الْجَامِعُ لِلْقَوْلَيْنِ
 أَكْثَرُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
 وَقِيلَ غَيْرُ ذَا وَلَا نَعْتَبِرُهُ
 فَصَاعِدًا وَالذُّونُ لَيْسَ طَهْرًا
 مِنْ طَهْرِهَا فَهُوَ مَحِيضٌ يَجْرِي
 وَلَيْسَ بِالْمَقَالِ لِلْجَمِيعِ
 عَنْهُ وَقَوْلُهُ بِهِ قَدْ عَمِلُوا
 فِي كُتُبِ الشَّرْقِ لِهَذَا الْمَعْنَى
 قَوْلٌ فَتَشْرُنُ هُنَا أَعْلَامُهُ
 وَقَتِ مَحِيضِهَا بِهِ تُصَلَّى
 وَذَلِكَ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ
 فِي قَطْعِهَا وَلَا جُنَاحُ
 فَقَدْ يَكُونُ الْاِحْتِبَاسُ ضَرًّا

(١) مُلَخَّصًا : أى مَبِينًا بكسر الخاء للفاعل .

(٢) قوله : . موزعات . أى مفرقات .

باب أحكام الحيض

وَيَرْفَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ عَنْهَا وَيَمْنَعُ الصِّيَامَ حَالاً مِنْهَا
لَكِنَّهَا تَقْضِي الصِّيَامَ حَتْمًا وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ حُكْمًا
وَإِنْ أَتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَ مَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَلْزَمَنَّهَا الْبَدَلُ
لَأَنَّهُ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِهِ إِلَيْهَا وَكَذَا الْإِجَابُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَهَّرْتَ مِنْ قَبْلِ خُرُوجِهِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي
وَتَمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَا تَدْخُلُهُ وَالْمَسَّ لِلْمَصْحَفِ لَا تَفْعَلُهُ
كَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا تَقْرَأُهُ وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ فَمَا يَدْرَاهُ (١)
وَجَائِزٌ لَهَا تُبَسِّمُنَا (٢) تَبْرُكًا أَوْ تَتَعَوَّذُنَا
وَجَائِزٌ دُخُولُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِضَرَرٍ فَإِنْ يَزُلْ لَا تَقْعُدِ
وَيَمْنَعُ الْوَطْءُ فَإِنْ وَطَّاهَا فَقَدْ أَتَى الْكَبِيرَ إِذْ أَتَاهَا (٣)

(١) قوله : « وإن تكن خافت فما يدراه » بتسهيل الهمزة والأصل بتخفيفها ، والمعنى إن الحائض إذا خافت في ليلاها أو في خلوتها فاضطرت لقراءة شيء من القرآن لذهاب الخوف ، فلها أن تقرأ ما يدرؤ الخوف أي يدفعه .

(٢) قوله : « تُبَسِّمُنَا » أي تقرأ البسملة وهي « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) الجماع في الحيض والنفاس مما احتدمت فيه آراء علمائنا ، فمنهم من رأى أن المرأة تحرم به ، ويرجع ترجيح هذا القول عند الأكثر إلى أن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، لكن التحقيق أن النهي الدال على الفساد فيما إذا كان راجعا إلى ذات المنهى عنه ، ولكن النهي في مسألتنا راجع إلى صفة فيه نص عليها كلام الباري جل وعلا وهي الأذى ، فمن هذا رأى فريق من العلماء عدم الحرمة ، وهذا الحق الذي لامرية فيه لما له من الأدلة الصريحة ، وتحريم الزوجة من أصعب الصعب ، مع الإجماع على أن هذا الفعل حرام ، وألزم الفريق الأخير مرتكبه كفارة ديناراً : لكل من الزوجين ، يؤديه إلى فقير تحمل له الزكاة ، وسموه دينار الفرائش ، وبين الفريقين ثالث توقف في الأمر ، ولم يحلل ولم يحرم ، وهو جمع من أئمة العلم كإمام المذهب أبي الشعثاء والإمام أبي عبيدة رحمهما الله ، وهؤلاء نظروا إلى جانب ما في الفعل من الإثم العظيم ، وما يكتفه من الجرأة على نهى الله تعالى ، وفي ذيل آية الحيض ما يتدبره أولو الأبواب من الحكمة البالغة والاشارات اللطيفة البديعة ، كسنة البديع الباري في ذيل الآيات « إن الله يحب التوابين ويجب المتطهرين » أبو اسحاق .

وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ أَبَدًا مُسْتَبَدًّا عَلَى مَعَانِي آيَةِ يُرَى مِنْ فَاعِلِهِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَسْئَلَةٌ قَدْ قَالَهَا مَنْ قَالًا رَأَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي زَوْجَتِهِ فَقَالَ لَا يُرَى مِنْ حَلِيلِهَا هَيْهَاتَ لَيْسَ ذَا الْمَقَالِ حَقًّا هُنَاكَ شَيْئَانِ فَأَمَّا الْفِعْلُ وَالثَّانِي تِلْكَ الزَّوْجَةُ الْمُفْتَرَشَةُ فَقِيلَ إِنَّهَا عَلَيْهِ تَفْسُدُ عُقُوبَةَ الْفِعْلِ الَّذِي تَعَجَّلًا وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَقَاءَهَا لَهُ كَذَاكَ مُوسَى وَهُوَ مُوسَى الْأَوَّلُ (٣) وَالْأَصْلُ عَنْ أَسْلَافِنَا نَفَاهُ كَذَاكَ ابْنُ النَّضْرِ (٤) فِي مَقَالِهِ لِأَنَّهُ عَزَاهُ لِلْجَهْلِ

بَلْ فِيهِ لِلْأُمَّةِ إِجْمَاعٌ غَدَا وَمَا أَتَى فِي ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةٍ وَالْوَقْفُ عَنْهُ مِنْ أَغَالِيبِ الْكُتُبِ وَنَظْمِ الْأَصْلِ بِهَا الْمَقَالَا فَظَنَّ أَنَّ حُلْفَهُمْ فِي فَعْلَتِهِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي تَحْلِيلِهَا بَلْ حَقُّهُ وَرَأَى الْبُحُورِ يُلْقَى مُحَرَّمٌ بِهِ يَقُولُ الْكُلُّ وَالْحُلْفُ فِي بَقَائِهَا مُفْتَرَشَةٌ (١) وَهُوَ عَنِ الْعَمَانِيِّينَ يُوجَدُ فَهُوَ كَمَنْ مَوْرُوثُهُ قَدْ قَتَلَا وَهُوَ أَبُو نُوحٍ (٢) وَتَدْرِي حَالَهُ وَقَوْمُنَا عَلَيْهِ أَيْضًا عَوَّلُوا وَهُوَ مُوجُودٌ وَمَا دَرَاهُ يَبِينُ غَيْرَ عَارِفٍ بِحَالِهِ وَبَعْدَهُ قَدْ قَالَ فِي التَّحْلِيلِ

(١) أي فراشا للزوج .

(٢) قوله : «أبو نوح» هو صالح الدهان أحد تلاميذ الإمام جابر بن زيد .

(٣) موسى الأول هو موسى بن أبي جابر الأزكوى ، وقد سبق ذكره وموسى الثاني هو الشيخ موسى بن علي ابن عزرة الأزكوى أيضا وقد سبق .

(٤) ابن النضر : هو الشيخ العلامة أحمد بن سليمان بن النضر السموئلي صاحب عقود الدعائم ، قصائده مشهورة في الأديان والأحكام وبعض أصول الدين .

بِأَنَّهَا تَحِلُّ بِالذَّيْنَارِ
 وَهُوَ مَقَالُ جَاهِلٍ بِالْحَالِ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَكْفِيرٌ لِمَا
 مِثَالُهُ كَفَّارَةٌ الْإِفْطَارِ
 فَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا يُحِلُّ
 لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ
 وَزَوْجَةُ الْإِنْسَانِ لَا يُؤْتَرُ
 ثُمَّ أَبُو الشَّعْتَاءِ قَدْ تَوَقَّفَا
 كَذَاكَ مَحْبُوبٌ (٢) فَهَلْ تَرَاهُمْ
 كَلًّا وَلَكِنْ وَقَفُوا مِنْ أَجْلِ مَا
 إِذِ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ مُفْرَقًا
 وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا
 رَأَوْا بَأْنَ فَتَحَ هَذَا الْبَابِ
 لِأَنَّ غَالِبَ الْوَرَى يَحْشَوْنَا
 فَعَاقِبُوهُ بِفَسَادِهَا لِكُنَى
 وَاسْتَبَطُوا حُجَّتَهُ أَنْ جَعَلُوا
 أَيْضًا وَفِي الْأَصُولِ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ

فِي قَوْلِ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْمُتَمَارِي
 إِذْ لَيْسَ ذَا الدِّينَارُ لِلِإِحْلَالِ
 أَتَاهُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيْهِ إِثْمًا
 فِي رَمَضَانَ الْأَكْلِ (١) بِالنَّهَارِ
 مَا كُوْلُهُ إِذْ كَانَ فِيهِ يَأْكُلُ
 وَذَلِكَ الدِّينَارُ عَنِ ذَا الْقُرْبِ
 فِي حِلِّهَا الدِّينَارُ إِذْ يُكْفَرُ
 وَمُسْلِمٌ كَذَا الرَّبِيعُ فَأَعْرِفَا
 قَدْ جَهِلُوا الْحُكْمَ بِمَا أَتَاهُمْ
 رَأَوْا مِنَ الْحَوِطَةِ فِيهِ فَأَعْلَمَا
 بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُوهُ مَوْثِقًا
 لِيَجْعَلِهِ بَابَ الْمَعَاصِي مُعْلَقًا
 بَيْنَ الْوَرَى يُفْضِي إِلَى الْعِطَابِ
 فِرَاقَهَا وَالرَّبَّ لَا يَحْشَوْنَا
 يَنْسَدُ بَابُ الْفُحْشِ عَنِ ذَاكَ الْفُتْيِ
 ذَلِكَ مِثْلُ إِرْثٍ مَنْ قَدْ يَقْتُلُ
 يُفْضِي إِلَى فَسَادِ مَا فِيهِ وَرَدُ

(١) قوله : «الأكل» بالجر بدل من الإفطار .

(٢) قوله : «كذلك محبوب» هو الامام الجليل محبوب بن الرحيل بن سيف بن هيرة القرشي ، من أهالي البصرة ، ثم انتقل إلى عمان وسكن مدينة صحار ، وهو والد الإمام الشهر الشيخ محمد بن محبوب ، وله ذرية طيبة مباركة ، وبيتهم بصحار يعرف بآل الرحيل إلى زماننا هذا ولينظر النصف اللبيب إلى ما حققه الناظم في هذا المقام .

مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا
 وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَشْيَا تُذَكِّرُ
 مِنْ ذَاكَ لِاتِّحْرَامِ حَتَّى تَدْخُلَا
 لِأَنَّمَا الْتَقَا الْخِتَانَيْنِ بِذَا
 بِالِإِلْتِقَا تَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ
 وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَةِ
 يَاْمُرُهَا أَنْ تَجْعَلْنَ عَلَيْهِ
 وَشَأْنَهُ إِنْ شَاءَ مَا عَدَاهُ
 إِذِ الدُّخُولِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ
 فَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ قَدْ فَرَّقُوا
 وَمَا عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا مِنْ حَرَجٍ
 وَإِنْ يَكُنْ جَامِعَهَا فِي الطُّهْرِ
 فَإِنَّهُ يَنْزِعُ حَالاً عَنْهَا
 فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا رَأَاهُ
 وَقَوْلُهَا الْحُجَّةُ مَهْمَا كَذَبَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ عَوَّدْتُهُ تَكْذِيبُ
 وَبَعْدَ أَنْ مَضَى رَأَى الدَّمَاءَ
 فَقِيلَ لِاتَّفْسُدُ وَهُوَ أَقْرَبُ
 وَأَنَّهَا حُجَّتْهَا قَدْ أَسْقَطَتْ

وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ حِينَ وَفَّقُوا
 فِي جُمْلَةِ الْفُرُوعِ مِمَّا أَتَرُوا
 حَشْفَةَ الْقَضِيبِ طَرًّا فَاحْفَلَا
 وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ أَحْكَامَ الْأَذَى
 وَلَيْسَ دُونَ الْإِلْتِقَا حَرَامٌ (١)
 يَحْذَرُ فَرْجَهَا بَأَنْ يُبَاشِرَهُ
 كَخِرْقَةٍ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
 وَيَحْذَرْنَ أَنْ يَقْرَبْنَ إِيَّاهُ
 مِثْلَ دُخُولِ دُونِهِ فِي الرَّيْبِ
 عَمْدًا بِهِ (٢) وَالْبَعْضُ لَا يُفَرِّقُ
 إِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأَنْ لَمْ يَلِجْ
 وَعِنْدَهُ رَأَى الْمَحِيضَ يَجْرِي
 وَحَالَةَ الْإِحْرَاجِ يُمْنَحِنُهَا
 فَهُوَ كَمَنْ بِالْعَمْدِ قَدْ أَتَاهُ
 مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتِكَبَا
 فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَشَاءَ يَقْرُبُ
 فَالْخُلْفُ فِي فَسَادِهَا قَدْ جَاءَ
 لِأَنَّهَا قَدْ عَوَّدْتُهُ تَكْذِيبُ
 بِكِذِبِهَا وَمَالَهُ تَعَوَّدَتْ

(١) قوله : «وليس دون الإلتقا حرام» أى تحريم : والمعنى أن الزوج لا يخرم عليه من زوجته الحائض إلا مباشرة الجماع ، وأقل ما يحصل ذلك بإيلاج الحشفة .

(٢) قوله : «عمداً به» أى بالدخول من وراء الثوب .

وَأَنَّ وَطَاقَهَا حَالَةَ الْإِسْكَارِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَذَفَ الْجَنَابَةَ
 وَلَمْ يَمَسَّهَا بِنَفْسِ الذَّكَرِ
 قَدْ شَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْجَمَاعِ
 وَفِي الْقِيَاسِ نَظْرٌ لَا يَخْفَى
 وَإِنْ يَكُنْ جَامِعَهَا بِالْعَمْدِ
 وَحَاكَمْتُهُ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ
 فَإِنَّهُ قِيلَ عَلَيْهَا تَفْتِدِي
 فَإِنْ أَبِي تَمْتَنَنَّ مِنْهُ
 وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَسْتَطِعْ دِفَاعَهُ
 وَمَالُهَا أَنْ تَقْتُلَنَّهُ قَطْعاً
 خِلَافَ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ بِالْبَتِّ (٢)
 فَإِنَّهَا تَدْفَعُهُ وَلَوْ قُتِلَ
 وَمَالُهَا بِالْأَغْيَالِ تَقْتُلُهُ
 كَذَاكَ قِيلَ وَهُوَ قَوْلُ ظَاهِرِ
 فَإِنَّ حَبْسَهُ لَهَا وَجَعَلَهَا
 وَذَلِكَ بَعِيٌّ مِنْهُ وَاعْتِدَاءُ
 لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُ إِنْ يَلْزَمَا

فَالْخُلْفُ أَيْضاً فِي الْفَسَادِ جَارِي
 فِي فَرْجِهَا تَعَمُّدًا أَصَابَهُ
 فَقِيلَ تَفْسُدُنْ عَلَيْهِ فَاظْطُرِ
 وَهُوَ مِنَ الْحَوِطَةِ فِي اتِّسَاعِ
 إِذْ لَمْ يَتِمَّ الْأَشْتِرَاكُ وَصَفَاً
 وَبَعْدَهُ قَابِلَهَا بِالْجَحْدِ
 وَحَلَفْتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمُدِ
 مِنْهُ بِمَا تَمْلِكُهُ مِنْ سَبِّهِ (١)
 عِنْدَ الْجَمَاعِ لِاتَّقَرُّبِنَهُ
 فَمَا عَلَيْهَا فَوْقَ الْأَسْطَاعَةِ
 لَعَلَّهُ يَرَى بَقَاَهَا شُرْعاً
 وَأَنْكَرَتْ وَجَاءَهَا لِيَأْتِي
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ عَمَّا قَدْ عَمِلَ
 لِأَنَّهَا لَهَا الدِّفَاعُ تَفْعَلُهُ
 وَيَنْبَغِي فِيهِ مَقَالٌ آخِرُ
 مَنْزِلَةٌ الزَّوْجَةِ إِضْرَارٌ لَهَا
 فَقَتْلُهُ لَيْسَ بِهِ هَبَاءُ
 حُكْمٌ عَلَيْهَا وَكَذَا أَنْ تَعْرَمَا

(١) أي المال .

(٢) قوله : «بالت» أي بالقطع . والمراد به من طلقت طلاقاً بائناً . كمن طلقت ثلاث مرات . وتسمى المطلقة الطلاق البائن مبتوتة لانقطاع مراجعتها .

وَشَرْطُهُ يُطَلَّقْنَ مِرَاراً
 وَأَنْ يَكُنْ قَالَ بِهَا (٢) فِي لَفْظَةٍ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ذَلِكَ يُقْتَلُ
 وَإِنْ وَطَّاهَا فِي الْمَحِيضِ وَجَحَدَ
 لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الظَّاهِرِ
 لَكِنَّمَا الصَّحَّةُ فِيهِ تَلْمِخٌ
 وَالْوَطْئُ فِي الْأَذْبَارِ عَمْدًا مُفْسِدٌ
 فَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهَا وَلَوْ حَطَا
 قَدْ قَالَ أَذْبَارُ النِّسَاءِ حَرَامٌ
 قَالُوا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَفْسَدًا
 قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ أَتَى فِي الْعَفْوِ
 وَإِنَّمَا إِفْسَادُهَا عِقَابٌ
 وَرَاكِبُ الْفُرُوجِ بِالْحَرَامِ
 وَهَاهُنَا مَسَائِلٌ تَقَدَّمَا

مُفَرَّقَاتٍ وَيَجِي الْإِنْكَارُ (١)
 وَاحِدَةً فَالْخُلْفُ فِي الْقَضِيَّةِ
 لَعَلَّهُ فِيهِ بِرَأْيٍ يَعْمَلُ
 قِيلَ لَهَا تُعَاشِرُهُ إِنْ رَقَدَ
 وَذَا الْمَقَالُ لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِرِ
 وَعَامِلٌ بِالرَّأْيِ لَا يُجْرَحُ
 وَالْاِخْتِلَافُ بِالْخَطَا مُقَيَّدٌ
 لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ضَبْطًا
 عَلَيْهِ مِنْ إِهْنَاءِ السَّلَامِ
 أَنْ أُحْطَأَ الْفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا
 عَنْ مُخْطِئٍ فِي حُطَاٍ وَسَهْوٍ
 وَمَا عَلَى الْمُخْطِئِ مَا يُعَابُ
 هُوَ الَّذِي يُوْءُ بِالْآثَامِ
 نَظِيرُهَا فَتَقَطُّعُ التَّكْلُمَا

(١) قوله : ويجي الانكارا، أى ويجي الزوج بالانكار .

(٢) قوله : وان يكن قال بها، وذلك كأن يقول لها أنت طالق ثلاثا ولم تسبق منه تطليقتان
 فليس لها هنا أن تقتله إذا جحد الطلاق لأن في مسأله قولين قيل تطلق واحدة وقيل ثلاثا وعند
 بعض قومنا لا تطلق أصلا لأن هذا من طلاق البدعة .

بابُ النَّفَاسِ

وَهُوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ
 فَإِنَّهُ بِالْأَرْبَعِينَ حُدًّا
 وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ سِتُونَ
 وَفِي أَقْلِهِ أَقَاوِيلٌ وَلَا
 وَلِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ اعْتِيَادُ
 وَكُلُّ مَا آتَى مِنَ الدَّمَاءِ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وُلِدْتَ بِهِمَةَ
 وَعِنْدَهَا قَدْ جَرَتْ الدَّمَاءُ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وُلِدْتَ مِنْ غَيْرِ مَا
 وَالْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ حَتْمًا وَاجِبٌ
 إِنْ سَالَ دَمٌ بَعْدَ أَنْ يَنْقَطِعَا
 وَقَبْلَ إِنْ يَخْرُجَ ذَاكَ الْوَلَدُ
 وَقَالَ بَعْضُ بَانِفِقَاءِ الْهَادِي (٣)
 وَهُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ يَقْرُبُنَا
 وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
 فِي كُلِّ حَالٍ دُونَ مَا ائْتِيَ بِهِ

كَالْحَيْضِ إِلَّا فِي مَزِيدِ الْأَمَدِ (١)
 أَكْثَرُهُ وَالْعَشْرُ أَدْنَى عَدًّا
 وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونَ
 نَذَرُ كُلِّ مَا بِهِ قَدْ نُقِلَا
 تَلْتَزِمُ الْفَتَاةُ مَا تَعْتَادُ
 فِي وَقْتِهَا فَهُوَ نِفَاسٌ جَائِي
 أَوْ لَحْمَةٌ قَبِيحَةٌ ذَمِيمَةٌ
 فَهُوَ نِفَاسٌ مَا بِهِ مِرَاءُ
 دَمٍ فَطَاهِرًا تَكُونُ فَأَعْلَمَا
 وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ حُكْمًا وَاجِبٌ (٢)
 أَوْ لَمْ يَسِلْ فَبَعْدَمَا أَنْ تَضَعَا
 لَيْسَ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَقَعْدُ
 وَقِيلَ إِنْ تَرَكْتَ لِلْمِيلَادِ
 وَاللَّهُ بِالْعِبَادِ يَلْطَفْنَا
 قَدْ اسْتَوَى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
 فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

(١) الأمد : الأجل .

(٢) قوله واجب الأول بمعنى لازم وهو الوجوب الشرعي والثاني بمعنى ثابت وهو الوجوب اللغوي ففيه الجنس المماثل . ص .

(٣) والعنق والمقدم استعارة للذي يسبق الولد من غشائه .

وَفِي النَّفَاسِ قَالَتْ الْأَعْلَامُ
 وَوَطِيئَهَا فِيهِ حَرَامٌ مِثْلُ مَا
 وَبَعْضُ مَنْ أَفْسَدَهَا هُنَاكَ
 وَذَا الْمَقَالُ فِي الْقَدِيمِ أَكْثَرُ
 وَبَالِغُ الشَّيْخِ أَبُو نُبَهَانَ (١)
 وَإِنَّمَا الْمُصِيبُ فِي ذَلِكَ الضِّيَا
 لِأَنَّ نَصَّ الذَّكْرِ حَصَّ الْحَائِضَا
 وَفِي النَّفَاسِ الْوَطِيئُ لَا يَحِلُّ
 وَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ الْمُخْتَارِ
 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِفْسَادِهَا
 وَلَيْسَ مَانِصًّ عَلَيْهِ الذَّكْرُ
 وَإِنْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ نُقْلًا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ
 لِلنَّصِّ سِرٌّ وَلَهُ خِصَائِصُ
 حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتْ الْأَيَّامُ
 فِي الْحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَ
 فَلَا يَقُولُ هَاهُنَا بِذَاكَ
 وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُ اسْتَنَكَرُوا
 أَنْكَرَهُ عَلَى الضِّيَا (٢) إِعْلَانًا
 وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمْ مَارِضِيًا
 وَصَارَ فِي النَّفَاسِ مَعْنَى عَارِضًا
 وَإِنَّهُ قَالَ بِذَاكَ الْكُلُّ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ الْبَارِي
 عَلَيْهِ بِالْإِثْبَانِ فِي مِيلَادِهَا
 فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ كَحُكْمِ يَطْرُؤُ
 فَهُوَ مِنَ الْأَحَادِ وَصَفًا جُعِلَ
 فَعَايَةُ الْإِجْمَاعِ الْاِمْتِنَاعُ
 وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ الْخِصَائِصُ

(١) الشيخ أبو نهبان : هو العلامة جاعد بن حميس ابن مبارك الخروصي المتوفى يوم ٥ ذى الحجة من سنة ١٢٣٧هـ رضى الله عنه . وجزاه عن الاسلام والمسلمين الجزاء الوافر فى رياض الجنة والنعيم .

(٢) الضياء : كتاب مشهور جامع للأديان والأحكام فى نحو ثلاثين جزء ألفه العلامة أبو ابراهيم سلمه بن مسلم العوتبي الصحارى وله أيضا كتاب الأنساب المشهور بتاريخ العوتبي .

كتاب البيوع

وَشَرَعَ الْبَيْعَ لَنَا تَعَالَى
 لَوْ لَمْ يَحُلَّ الْبَيْعُ فِي الْأَشْيَاءِ
 نَحْتَاجُ لِلشَّيْءِ فَلَا نُدْرِكُهُ
 وَبَيْعُهُ صَارَ لَنَا سَبِيلًا
 وَالْبَيْعُ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا
 وَهِيَ أَنَا أَذْكَرُهُ جَمِيعًا
 لِأَنَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ فَوَجِبَ
 وَبَعْدَهُ الْمَكْرُوهُ فَالْمُبَاحُ
 لِحِكْمَةِ صَيَّرَهُ حَالًا
 ضَاقَ عَلَيْنَا وَاسِعُ الْفَضَاءِ
 لِأَنَّ غَيْرَنَا غَدَا يَمْلِكُهُ
 وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ التَّحْلِيلَ
 يُكْرَهُ وَالْبَعْضُ غَدَا مُحَرَّمًا
 لَكِنِّي أَقْدَمُ الْمَمْنُوعَا
 عَلَى الْعِبَادِ فِعْلُهُ أَنْ يُجْتَنَبَ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ جُنَاحٌ

باب الربا

وَحَرَّمَ الرَّبَا لِلْإِتِّسَاءِ
 وَشَدَّدَ الْقَوْلَ بِهِ تَشْدِيدًا
 حَرْبٌ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَنْتَهُ
 وَهُوَ يَجِيءُ قِيلَ مِنْ أَبْوَابِ
 أَقْلَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرَامِ
 وَذُو الرَّبَا مَرْدُودَةٌ أَعْمَالُهُ
 إِذَا دَرَى بِهِ وَذَلِكَ مُبْطَلٌ
 وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْسِي
 مِنْ ثُمَّ أَحْفَى عِلَّةَ الرَّبَا
 وَأَغْلَظَ الْوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَا
 فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبِهِ أَوْ يَنْتَهُ
 وَعَدُّهَا سَبْعُونَ فِي الْحِسَابِ
 كَمَنْ أَتَى الْأُمَّ بِلَا اخْتِرَامِ
 لَوْ كَانَ قِيرَاطًا حَوَاهُ مَالُهُ
 لِأَنَّهُ مِنَ الْكَبِيرِ يُجْعَلُ
 لِلصَّدَقَاتِ فِي كَلَامِ الرَّبِّ

وَذَلِكَ الْإِمْحَاقُ إِذْهَابٌ لِمَا
وَيُحْبَسُ الْمُشْرِكُ إِنْ تَبَيَّنَا
كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَقَدْ نُهُوا عَنِ الرَّبَا فَأَكَلُوا
وَتَائِبٌ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ
وَإِنْ يَكُ الْمُرَبِّي عَلَيْهِ مُعْسِرًا
وَالنَّصْرُ جَاءَ فِي صُنُوفٍ سِتَّةٍ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَفِي الشَّعِيرِ
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَطَوْرًا قَالَا
فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ لِاتِّبَاعِ
إِلَّا إِذَا يَدًا يَكُونُ يَدِ
وَإِنْ يَزِدُ بَعْضٌ فِيهِ اخْتَلَفَا
فَالْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ
وَصَحْبُنَا أَيْضًا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَذَلِكَ مَعْنَى قَدْ رَوَاهُ الْبَحْرُ
فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ فِي الْفَتَوَى
لَأَنَّهُ إِمَّا مُبَيَّنٌّ لِمَا
أَوْ نَاسِخٌ لِمُقْتَضَى التَّسْوِيَةِ

يَنُمُو وَيَرْبُو (١) أَي يَزِيدُ فِي النَّمَاءِ
يَبِيعُ الرَّبَا مِنْهُ مَقَالًا بَيْنَا
فَقَدْ نُهُوا عَنْ أَكْلِهِ جَهَارًا
وَبَخَّهْمُ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ
وَمَا يَزِيدُ لَيْسَ مِنْ حَلَالِهِ
يَلْزَمُ ذَا الْحَقِّ لَهُ أَنْ يُنْظَرَ
فِي ذَهَبٍ بَدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
بِمِثْلِهِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمُورِ
مَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بَعْدَ حَلَالِ
بَعْضًا بِبَعْضٍ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ
مِثْلًا بِمِثْلِ بَعْضُهَا لَمْ يَزِدْ
لَوْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ مِنْ سَلْفَا
وَجَابِرٌ تَلْمِيذُهُمْ لَمْ يَخْجُرَا
فَلَا رَبًّا إِلَّا إِذَا يُوجَّعُ
يَرْفَعُهُ وَفِيهِ ذَاكَ الْحَصْرُ (٢)
كَيْلًا نُضَيِّعُ الدَّلِيلَ الْأَقْوَى
قَدْ كَانَ فِي سِوَاهُ حُكْمًا مُبْهَمًا
فِي حَاضِرٍ بِحَاضِرٍ فِي الصَّفْقَةِ

(١) وفي بعض النسخ «ويؤربي» .

(٢) قوله : « وفيه ذاك الحصر » يشير إلى الحديث المشهور عن ابن . عن النبي صلى الله

عليه وسلم : « إنما الربا في النسيئة » .

وَفِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْإِنْتِظَارِ
 وَالْإِنْتِظَارُ لِلنَّسِيئَةِ أَقْتَضَى
 وَأَجْمَعَ الْمُخَالَفُونَ طَرًّا
 وَنَقَلُوهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَنَقَلُوا عَنْ وَلَدِ الْفَارُوقِ
 وَزَعَمُوا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ
 وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى
 فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَصَرَ الرَّبَا عَلَى
 لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ التَّغْلِيلَ
 فَهُوَ تَعَبُّدٌ وَلَسْنَا نَعْقِلُ
 فَاسْتَبَطُوا عَلَيْهِ بِالْفَهْمِ
 وَقِيلَ الْأَقْتِيَاتُ مِمَّا يُدَّخَرُ
 لِأَنَّمَا الْمَذْكُورُ بِالْخُصُوصِ
 وَذَكَرَ النَّقْدَيْنِ إِذْ هُمَا إِلَى
 فَالْإِعْتِبَارُ بِمَنَافِعِ الْوَرَى
 وَإِنْ يَكُنْ يُسْرَعُ لِلْفَسَادِ
 وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَدُّوهُ
 وَقِيلَ إِنَّ عِلَّةَ الرَّبَاءِ
 فَلَا يُبَاعُ حَجَرٌ بِحَجَرٍ
 كَذَلِكَ الْقِرْطَاسُ بِالْقِرْطَاسِ

فِي رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْإِعْسَارِ
 إِذْ لَا إِنْتِظَارَ لِلَّذِي كَانَ مَضَى
 يُجْعَلُ مَا زَادَ رَبًّا وَحَجْرًا
 مِنَ الصَّحَابَةِ أُولَى التَّمْجِيدِ
 رُجُوعُهُ لِلْقَوْلِ بِالتَّضْيِيقِ
 عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَنَا حَتْمًا يُرَدُّ
 مَا بَيْنَ أَشْيَاحِ الْعُلُومِ تُطْرَى
 مَوَاضِعِ النَّصْرِ وَلَمْ يُعْلَلَا
 نَبِينَا إِذْ ذَكَرَ الدَّلِيلَا
 مَعْنَاهُ وَالْجُمْهُورُ فِيهِ عَمَلُوا
 بِالْكَيْلِ أَوْ بِالْوِزْنِ أَوْ بِالطَّعْمِ
 لِأَمِثَلِ بَطِيخٍ وَمَالَا يُدَّخَرُ
 أَنْوَاعِ الْأَقْتِيَاتِ فِي النُّصُوصِ
 ذَاكَ وَسِيْلَةٌ بِهَا تُوصَلَا
 فِي الْأَقْتِيَاتِ إِنْ يَكُنْ مُدَّخِرَا
 فَمَا الرَّبَا فِيهِ بِحُكْمِ بَادِي
 بِكَوْنِهِ قَبْلَ الثَّلَاثِ يَفْسُدُ
 جَنْسِيَّةَ الشَّيْئِينَ بِالسَّوَاءِ
 لِأَنَّهُ جَنْسٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
 وَذَاكَ كَلَّهُ بَيْعِ النَّاسِي (١)

وَقِيلَ إِنَّ جُمْلَةَ الْأَذْهَانِ جِنْسٌ كَمِثْلِ الْحَلِّ وَالْأَسْمَانِ
 فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ لِأَيِّبَاعٍ هَذَا بَدَأَ وَقِيلَ بَلْ يُبَاعُ
 لِأَنَّهُ جِنْسَانِ لَيْسَ جِنْسًا فَجَائِزٌ أَنْ يُنْقَدَنَّ أَوْ يُنْسَا
 كَذَاكَ بَيْعِ الشَّحْمِ بِالْأَلْبَانِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مَدَى الزَّمَانِ
 كَذَلِكَ الْحَوْثُ بِحَبِّ عُلْمَا لِأَنَّهُ جِنْسَانِ عِنْدَ الْعُلَمَا
 وَقِيلَ مِنْ بَاعِ الْكَسِيفِ (١) وَالسَّمَكِ نَسِيئَةً بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ هَلَكُ
 لِأَنَّمَا جَمِيعُهُ مَطْعُومٌ فَالطَّعْمُ هُوَ جِنْسُهُ الْمَعْلُومُ
 وَأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لَا أَرَى ثُبُوتَهُ فَيُمنَعَنَّ وَيُحَجَّرَا
 وَاللَّحْمُ جِنْسٌ فَلَحُومِ الْعَنَمِ بغيرِهَا لَيْسَ تَبَاعٌ فَاعْلَمِ
 وَلَا يُبَاعُ حَيَوَانٌ أَبَدًا بِحَيَوَانٍ أَمَدًا مُمَدَّدَا
 لِأَنَّ ذَاكَ إِنْ يَكُنْ مِنْ نَوْعٍ فَالْبَيْعُ حِجْرٌ لِلرَّبَا الْمَمْنُوعِ
 أَوْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ فَالْبَيْعُ مُنْعٌ لِغَيْبَةِ الثَّانِي الَّذِي بِهِ تُبْعُ
 وَوَهُمَ الْأَصْلُ هُنَا فَجَوْرًا يَبْعُ بغيرِ بَشِيَاهِ جَوْرًا
 نَسِيئَةً وَذَاكَ وَهُمْ قَدْ سَرَى لَهُ مِنْ ابْنِ النَّضْرِ حَيْثُ ذَكَرَا
 وَلَمْ يَكُنْ جَوْرَهُ ابْنُ النَّضْرِ إِلَّا يَدًا وَلَمْ يُجْرُ فِي الصَّبْرِ
 وَالصَّائِغِيُّ (٢) ظَنَّهُ فِي النَّسِيئَةِ فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ أَتَتْهُ التَّحْطِئَةُ
 وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ مَا كَتَبْتُهُ فَمَا حَكَاهُ الصَّائِغِيُّ وَجَدْتُهُ

(١) قوله : «الكسيف» هو حوت يجفف ويملح ويُعرف عند أهل عمان بالعوال .

(٢) قوله : «والصائغي» هو صاحب الأرجوزة ؛ الشيخ سالم بن سعيد الصائغي المنحى ، وقد عكر هنا الإمام نور الدين ناظم الجوهر عليه ، ثم إنه بعدما كتب هذا ، وجد في أثر القدماء عن بعض علماء السلف أنه لا ربا في الحيوان ، ذكر ذلك الشيخ أبو غانم في المدونة ، فاستدركه الناظم فقال : «وبعد أن كتبت ما كتبه الخ» .

بَعَيْنِهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِ الْأَوَّلِ
 وَيَشْمَلُ الْمِلْحَ نَبَاتُ الْأَرْضِ
 وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ أَنْ يَقَعَ
 فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ أَذْنَى مِنْهُ
 مِنْ ذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالنَّحَاسِ
 وَالثَّوْبُ بِالطَّعَامِ وَالزَّبِيبُ
 كَذَلِكَ اللَّحْمُ بِتَمْرٍ وَهُمَا
 لِأَنَّ قَوْمًا يَجْعَلُونَ الطَّعْمَا
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ مَايْكَالًا
 فَالْاِخْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ يُبْنَى
 وَكُلُّ قَائِلٍ بَوَصْفٍ يَجْعَلُهُ
 وَرُبَّمَا قَدْ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ
 فَيُنشَأُ الْاِخْتِلَافُ عِنْدَ صِنْفٍ
 إِذْ بَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ الْبَعِيدَا
 مَثَالَهُ الشَّحْمُ مَعَ الْأَلْبَانِ
 لَكِنَّ الْاِشْتِرَاكَ مِنَ بَعِيدِ
 كَذَلِكَ يَبِيعُ الْقُطْنُ بِالْكَتَّانِ
 كَذَلِكَ الثَّوْبُ بِحَبِّ مَابِهِ
 وَلَا يَجُوزُ الْحَبُّ بِالْمُبْسَلِ (١)

فَالْعُدْرُ مِنْ تَوْهِيمِهِ حَالًا حَصَلَ
 فِي قَوْلِ بَعْضِ دُونَ قَوْلِ بَعْضِ
 فَلَا أَرَى الْمَنْعَ بِهِ يَوْمًا وَقَعَ
 وَالْبَيْعُ فِيهَا لَيْسَ نَمْنَعْنَهُ
 وَالصَّفْرُ بِالْحَدِيدِ فِي الْقِيَّاسِ
 بِالزَّيْتِ وَاللَّحْمُ كَذَا يَطِيبُ
 فِي رَأْيِ قَوْمٍ دُونَ مَنْ قَدْ حَرَّمَ
 وَصَفَا لَهُمْ فَيُشْبِثُونَ الْحُرْمَا
 جِنْسًا إِذِ الْكَيْلُ لَهُ اِغْتِلَالُ
 عَلَى اِخْتِلَافٍ لَهُمْ فِي الْمَعْنَى
 جِنْسًا لَهُ فَيَمْنَعْنَ مَايَشْمَلُهُ
 بِقُرْبِهَا أَوْ بُعْدِهَا الْأَصْنَافُ
 عِنْدَ مَقَالِهِمْ بِذَلِكَ الْوَصْفِ
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ بَعِيدَا
 فَاشْتَرَاكَ فِي الْوَصْفِ يُطْعَمَانِ
 فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ التَّبَعِيدِ
 لِأَنَّهُ تَبَاعَدَ الْجِنْسَانِ
 بِأَسِّ لِبُعْدِ جِنْسِهِ مِنْ قُرْبِهِ
 نَسِيئَةً وَهُوَ مَقَالُ الْكُلِّ

(١) قوله: النسل هو البسر المطبوخ بعد يأسه . وذلك عند أهل عمان .

وَذَاكَ لِاتِّفَاقِهِ فِي الْعَلَلِ
وَأَنَّهُ الْمُقْتَنَاتُ وَالْمُرَكَّبِي
فَهُوَ نَظِيرُ التَّمْرِ بِالْحُبُوبِ
وَهُوَ كَتَمْرِ بِتَمُورٍ بِيَعَا
وَفِي جِرَابٍ بِجِرَابٍ تَمْرًا (٢)
خُلِّفَ عَنِ الْأَشْيَاخِ بَعْضُ حَلَلَةٍ
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِدٍ عَلَى
قُلْتُ وَلَكِنْ صُورَةُ الْبَيْعِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلُوهُ قَرْضًا
وَقِيلَ يَبِيعُ الْقَتَّ بِالسَّمَادِ (٣)
لِأَنَّهُ لِأَسْلَفٍ فَيُعْرَفَا
أَمَّا الرَّبَا فَلَيْسَ ذَا مِنْ بَابِهِ
وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مُلْكَ السَّيِّدِ
لِأَنَّمَا الْعَبْدُ وَمَالُهُ لَهُ
وَحَيْثُ كَانَ الْأَحْتِلَافُ فِي الْوَلَدِ
كَذَاكَ أَيْضًا فَرَّغُوا عَلَيْهِ
وَالْإِبْنُ إِنْ أَرَبَى عَلَى وَالِدِهِ

فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَطَعْمِ الْمَأْكَلِ
فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْخِلَافُ يُحْكَى
كَذَلِكَ الْحُبُوبُ بِالزَّبِيبِ
وَمِثْلُ حَبِّ بِحُبُوبٍ تُوعَى (١)
وَهَكَذَا جَرِي بِجَرِي بُرًّا (٢)
وَأَنَّهُ كَالْقَرْضِ حُكْمًا جَعَلَهُ
مَا كَانَ أُعْطِيَ فَلِذَاكَ حُلًّا
هِيَ الَّتِي تَقْضَى بِالْإِمْتِنَاعِ
فَالْقَرْضُ لِأَبَاسٍ بِهِ فَيَمْضَى
نَسِيئَةً يَلْحَقُ بِالْفَسَادِ
وَلَا السَّمَادُ تَمَنُّ فَيُوصَفَا
إِذْ لَمْ تَكُنْ أَوْصَافُهُ حَتْمًا بِهِ
فَلَا رَبًّا بَيْنَهُمَا لِأَحَدٍ
فَهُوَ بِمَالِهِ يَزِيدُ مَالَهُ
هَلْ لِأَبِيهِ مَالُهُ أَيْضًا وَرَدُّ
قَوْلَيْنِ فِي إِرْبَائِهِ لَدَيْهِ
فَالْمَنْعُ فِي الطَّارِفِ (٤) أَوْ تَالِدِهِ

(١) أي تجمّع .

(٢) تمرًا وتمرًا : منصوبان على التمييز .

(٣) القت : نبات معروف ويُسمى القضب «والسّماد» هو الزبل وهو معروف أيضا .

(٤) الطّارف : المال الجديد : وهو ما يحصل للإنسان بكسب أو هبة . و «التالد» : أو

التليد هو المال القديم الموروث .

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَقْضِيَ الْإِطْلَاقَ
 لِأَنَّ مَالَ الْوَالِدِ الْمُسَمَّى
 بِإِلَّا خِلَافٍ فَهُوَ مِثْلُ غَيْرِهِ
 وَالصَّائِغِيُّ فِي الرَّبَا قَدْ ذَكَرَا
 يَذْكُرُهَا فِي رَجُلٍ قَدْ اشْتَرَى
 فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَكِنْ يُعْلَمُ
 وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجَرِي
 وَهَكَذَا الْأَحْكَامُ فِي الثَّمُورِ
 يُعْلَمُهُ عِنْدَ حُضُورِ الْمُدَّةِ
 إِنْ صَحَّ مِنْهُ الْأُخْذُ كَانَ الْمُشْتَرِي
 وَفِي كِتَابٍ وَاضِحٍ الْآثَارِ
 رَفَعَهَا الشَّيْخُ سَلِيلُ دِرْعٍ (١)
 قَالَ وَقَدْ وَجَدْتُهَا بِعَيْنِهَا
 وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ الْأَضْطِرَّارَا
 لِإِنَّمَا فِعْلُ الرَّبَا مِثْلُ الزَّنَى
 وَمَا لَنَا نَقِيسُهُ بِالْمَيْتَةِ
 مَعَ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِيهَا نَصًّا
 وَذَلِكَ أَنَّ الْأَضْطِرَّارَا يَحْصُلُ

كَلَامُهُمْ فَمَنْعُهُ اتِّفَاقَا
 يَكُونُ مِنْ غَيْرِ رِضَاةٍ حُرْمَا
 مِنَ الْوَرَى فِي خَيْرِهِ وَضَيْرِهِ
 مَسْئَلَةٌ يَلْزِمُنَا أَنْ نُنْكَرَا
 جَرِيًّا بَجَرِيَيْنِ لِضُرِّ حَضْرَا
 بَائِعُهُ بِأَنَّ ذَاكَ يَحْرُمُ
 قَالَ حَفِظْتُ ذَاكَ عَنْ جَبْرِ جَرِي
 وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمُورِ
 بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا حَادَّةُ
 مِنْهُ بَرِيًّا وَأَنَا مِنْهُ بَرِي
 مَوْجُودَةٌ فِي الْقَوْلِ لِأَثْمَارِي
 مُحَمَّدٍ مِنْهُ حَلِيفُ الشَّرْعِ
 بِخَطِّهِ قَدْ سَلِمْتُ مِنْ مَيْنِهَا (٢)
 لَيْسَ يُسَوِّغُ الرَّبَا اعْتِبَارَا
 فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَكُونُ حَسَنًا
 وَالْدَّمُ وَالْخِنْزِيرُ فِي الضَّرُورَةِ
 فَهُوَ لَهَا بِذَاكَ حُكْمٌ حُصًّا
 بِحَيْثُ لِأَشْيَاءَ هُنَاكَ يُؤْكَلُ

(١) الشيخ محمد بن درع من أهالي بلد آده من عمان ولم أقف على نسبه وهو من علماء دولة اليعاربة .

(٢) المين : الكذب .

وَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَلَدِ
يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُطْعِمُوهُ جَهْرًا
فَإِنْ أَبَوْا كَانَ لَهُ بِالْقَهْرِ
وَالْجَرِيِّ فَوْقَ حَاجَةِ الضَّرُورَةِ
وَمَنْ يَكُنْ أَرْبَى لَهُ يُخَاصِمُ
وَفِي الْقِصَاصِ (٢) مِنْهُ وَالْمُحَالَّةُ
لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فِي الدِّمَةِ
وَقِيلَ لَا يَنْحَطُّ إِلَّا بِالْأَدَا
لَكُمْ رُؤُوسُ مَا لَكُمْ لَا تُظْلَمُوا
وَالْحِلُّ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ رَدًّا
قُلْتُ وَلَكِنْ يُثَبِّتُ الْإِحْلَالَ
لِأَنَّهُ فِي آيَةِ الرَّبَا وَمَا
لِأَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْإِعْسَارِ ذَكَرَ
وَرَدُّ رَأْسِ الْمَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ
لِأَنَّمَا الْمُرَادُ مَنَعُ الزَّائِدِ
فَمَنْ أَحَلَّهُ فَقَدْ تَصَدَّقَا

فَهُوَ لِمَا كُورِ الْبِلَادِ قَدْ وَجِدَ
وَيَدْفَعُوا عَنْهُ الْأَذَى وَالضَّرَّاءَ
يَأْخُذُهُ لَا بِالرَّبَا وَالْحَجْرِ
مِنْ تَمَّ تَدْرِي أَنَّهَا مَنكُورَةٌ (١)
صَاحِبُهُ أَوْ تُرْجِعَ الدَّرَاهِمُ
خُلْفَ عَنِ الْأَشْيَاحِ بَعْضُ قَالَ لَهُ
يَنْحَطُّ بِالْقِصَاصِ وَالتَّبْرِئَةِ
لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ مَعْنَى الْهُدَى
تَرَى بِرَدِّهَا الْكِتَابُ يَحْكُمُ
فَكَيْفَ تَتْرُكَنَّ هَذَا الْحَدَا
«وَأِنْ تَصَدَّقُوا» (٣) فَعِي الْمَقَالَا
أَرَادَ إِلَّا الْحِلَّ مِمَّا لَزِمَا
وَمِثْلُهُ الْقِصَاصُ أَيْضًا فَاعْتَبِرْ
مَنَعَ السَّقُوطِ وَهُوَ شَيْءٌ يُفْهَمُ
عَلَى الرُّؤُوسِ دُونَ حِلِّ الزَّائِدِ
وَنَالَ مِنْ ذَاكَ الثَّوَابِ وَارْتَقَى

(١) أي منكرة لغة عمانية .

(٢) قوله : القصاص . هو أن يقطع حقا عليه عن حق له . والمراد هنا إذا كان له على أحد فضلة ربوية . يجب على المربي ردّها له . وكان عليه لذلك المربي حق يماثل ماله من الربا فهل له أن يقتص ماله مما عليه قولان . والمحاللة أن يحل المربي عليه أخذ الربا مما صار له عليه منه . والصحيح جواز الوجهين القصاص والحل . والله أعلم .

(٣) يقول قوله تعالى : « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ » . يثبت الإحلال من الزائد . لأنه شيء في الذمة تجب منه التبرئة والمحاللة .

باب مناهي البيوع

وَحَيْثَمَا حَرَّمَ رَبُّنَا الرَّبَا
 لَكِنَّهُ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فِيهِ
 وَكَانَ مِنْ الشَّرِكِ قَبْلَ الْمُصْطَفَى
 وَالْآنَ صَارَ ذِكْرُهَا مَنْسِيًّا
 لَا تُشْغِلُ النَّظْمَ بِذِكْرِهَا وَلَمْ
 وَإِنَّمَا أَذْكَرُ مَا مِنْهُ تَعَمُّ
 لَا يَمْدَحُ الْبَائِعُ لِلْبِضَاعَةِ
 لِأَنَّ الشَّارِي بِذَلِكَ يَرْغَبُ
 وَإِنْ يَكُ الشَّارِي بِنَفْسِهِ سَأَلَ
 وَلَا يَزِيدُ (١) فَوْقَهُ مِنْ عَجْرٍ
 وَالْكَذِبُ مَمْنُوعٌ فَمَهْمَا كَذَبَا
 وَلَا يَحِلُّ أَحَدُ مَالِ مُسْلِمٍ
 لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ طِيبَ نَفْسٍ
 وَمِنْ هُنَاكَ قَدْ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ
 وَذَلِكَ يَبِيعُ مَا اخْتَفَى وَاسْتَتَرَا
 كَالْتَّمْرِ فِي الظَّرْفِ بِدُونِ نَقْشٍ
 نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَذَلِكَ أَنْ تَرُدَّ

فَقَدْ أَبَاحَ الْبَيْعَ حُكْمًا طَيِّبًا
 فَجَانِبِ النَّهْيِ وَلَا تَأْتِيهِ
 لَهُمْ يُبِيعُ وَلَهَا الشَّرْعُ نَهَى
 وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْمُهَا مَرْوِيًّا
 يَذْكَرُ فِي الْأَصْلِ إِذَا فِيلْتَزَمَ
 بَلَوَى الْعِبَادِ وَبِهِ أْتَمُّ
 وَلَوْ بِهَا الْوَصْفُ الَّذِي أَذَاعَهُ
 وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا يَطْلُبُ
 فَجَائِزٌ يُخْبِرُهُ بِمَا حَصَلَ
 لِأَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ مُفْتَرِيًّا
 فِي نَعْتِهَا فَلِلْحَرَامِ أَرْكَبَا
 بِخِدْعَةٍ أَوْ بِاخْتِيَالٍ مُؤَلِّمٍ
 وَلَا يَحِلُّ دُونَ طِيبِ النَّفْسِ
 أُمَّتُهُ عَنْ بَيْعِهِمْ بَيْعَ الْعَرْرِ
 وَلَمْ يَرَى (٢) أَحْوَالَهُ مِنْ اشْتَرَى
 وَكُلُّ مَسْتُورٍ كَذَاكَ يَمْشِي
 فِي سِلْعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا تُرْدُ

(١) قوله : «ولا يزيد» لا هنا نافية ولذلك لم تجزم الفعل .

(٢) قوله : «ولم يرى» على إهمال لم عن الجزم على لغة من قال :

لم يأتيك والأنباء تسمى بما لاقت لبون بنى زياد

وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حِينَهَا
 مَنْ يَشْتَرِي بِأَنَّهَا لِلْبَنِي (٢)
 لَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ يَحْتَارُ
 مَعَهَا مِنَ الثَّمَرِ لِمَا أَضَاعَا
 وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْفِي لِلْحَيْلِ
 عَنْ بَيْعِهَا حَتَّى تُرَى الْوَانَا (٤)
 فِيهَا يَزُولُ عَنْهَا الْأَعْتِلَالُ
 مِنْ كُلِّ مَا كَانَ لَهَا مُعْتَادَا
 وَلَا بِحَادِثٍ قَلِيلٍ فِي الْمَجِي
 وَهُوَ الدَّرَاكُ وَهُوَ الْأَصْفِرَارُ
 وَنَقْضُ ذَاكَ عِنْدَنَا مَشْرُوعٌ
 فَالِنَّقْضُ فِي الْأَخِيرِ يَلْزَمْنَهَا
 جَمَاعَةُ النَّحْلِ طَنَاهُ سَلَكَا
 لِكَثْرَةِ الْأَلْوَانِ وَالتَّقَلُّبِ
 سَبْعٌ فَذَاكَ دَرَكًا يَكُونُ
 إِلَّا إِذَا الزَّهْوُ بِهَا يَسْتَرْسِلُ

وَعَنْ مُصْرَاةٍ (١) الْمَوَاشِي قَدْ نَهَى
 فَيُعْظَمُ الضَّرْعُ فَيَحْسَبُنَا
 فَمِنْ هُنَاكَ ثَبَتَ الْخِيَارُ
 فَإِنْ يَشَا الرَّدَّ يَرُدُّ صَاعًا
 فَذَلِكَ الصَّاعُ عَنِ الدَّرِّ (٣) بَدَلُ
 وَهَكَذَا الثَّمَارُ قَدْ نَهَانَا
 تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ وَهِيَ حَالُ
 فَنَأْمَنُ (٥) الْعَاهَةَ وَالْفَسَادَا
 وَلَا اِعْتِبَارَ بِجَوَائِحِ تَجِي
 وَالزَّهْوُ فِيهَا هُوَ الْأَحْمِرَارُ
 وَيَبِيعُ مَا لَمْ يُدْرِكْنَ مَمْنُوعٌ
 وَإِنْ يَكُنْ أُدْرِكَ بَعْضٌ مِنْهَا
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُدْرِكَ
 فَيُعْطَى لِلْأَقْلِّ حُكْمَ الْأَغْلَبِ
 وَقِيلَ إِنْ بَدَأَ بِهِ قَارِينُ (٦)
 وَذَلِكَ فِي اِعْتِبَارِهِمْ لَا يَحْصُلُ

(٢) مصرات : بالتشديد للوزن .

(١) مُصْرَاةٍ بالتشديد للوزن .

(٢) أى كثرة اللبن .

(٣) الدَّر : بالفتح اللبن .

(٤) قوله : «ألوانا» منصوب على التمييز .

(٥) فنامن : بالنون بعد الفاء وهى نون الجمع .

(٦) قوله : «القارين» هو أول ما يبدو من الإرتطاب فى رأس البلح .

وَلَا أَرَى التَّحْدِيدَ بِالقَارِينِ وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلسَّلْعِ وَذَآكَ أَنَّ يَلْقَاهُمْ فَيَشْتَرِي وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ بِيُوعِ العَرْرِ وَقَدْ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَاضِرٍ لِمَنْ وَذَآكَ رِفْقٌ بِالْعِبَادِ إِذْ شَرِعَ لِنِقْمَةٍ يَنْتَظِرُ الْمُحْتَكِرُ يَنْتَظِرُ العَلَا بِهِ وَالنَّاسُ لَا يَرِحُ المَضْطَرَّ إِذْ رَأَاهُ فِدْرَهُمْ يَزْدَادُهُ فِي السَّلْعَةِ وَقَدْ نَهَى أَيْضاً عَنِ المَحَاقَلَةِ يَزْرَعُ قِطْعَةً لَهُ وَأُخْرَى فَقَدْ يَسْدَانِ (٣) كِلَاهُمَا وَقَدْ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا العَطَابُ هَذَا مَحَلُّ النِّهْيِ لِأَسْوَأِهِ فَبَقِيَ النِّهْيُ وَمَعْنَاهُ اِخْتَفَى وَكَرَّهُ الأَشْيَاخُ بَيْعَ المُصْحَفِ

وَالشَّرْعُ قَدْ حَدَدَ بِالتَّلْوِينِ فَالْمُتَلَقَى فِعْلُهُ الشَّرْعُ مَنَعٌ قَبْلَ الوُصُولِ طَالِباً لِلْمَتَجَرِّ (١) لِجَهْلِهِمْ بِسَعْرِهِ وَالقَدْرِ جَاءَ مِنَ البَدْوِ يُرِيدُ يَظْعَنُ (٢) مِنْ تَمَّ الاِخْتِكَارُ فِيهِمْ قَدْ مَنَعٌ وَهُوَ الَّذِي قُوَّتِ الوَرَى يَدَّخِرُ قَدْ عَمَّهُمْ مِنْ عُدْمِ ذَاكَ البَاسِ وَلَا يُؤَاوِي جَائِعاً أَنَاهُ أَغْلَى لَدَيْهِ مِنْ حَلِيفِ خُلَّةٍ وَهُوَ كِرَا الأَرْضِ بِزَرْعِ حَاقِلَةٍ لِصَاحِبِ الأَرْضِ تَكُونُ أَجْرًا يَسَدُّ بَعْضٌ وَسِوَاهُ لَمْ يَسُدَّ فَيَشْمَلُنْ جَمِيعَةَ الذَّهَابِ وَالآنَ مَثْرُوكٌ فَلَا نَرَاهُ فَمِنْ هُنَاكَ فِي المُرَادِ اِخْتِلَافًا وَأُجْرَةَ الكَاتِبِ أَيْضاً فَاقْتَفِ

- (١) قوله : «طالباً للمتجر» هذا قيل للنهي عن التلقى للجلب ، فلو أراد شراء ذلك لبيته لا للتجر ، لم يكن مرتكباً للنهي .
- (٢) قوله : «وقد نهى عن بيع حاضر ... الخ» أى لا يكون الحاضر سمساراً للبادي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .
- (٣) قوله : «يسدان» من السداد وهو فى اصطلاح أهل عمان بمعنى ركاء الزرع وصلاحه ، وسلامته من الفساد ، مأخوذ من السداد .

وَمَا شَرَاهَا عِنْدَنَا مَكْرُوهًا وَذَلِكَ التَّكْرِيبُ لِلتَّزْيِيرِ
وَكَرَّهُوا بَأْنَ يَبِيعُ النَّارَا وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا بَادِيَةٌ
وَقِيلَ بِاللَّتَرْخِيسِ فِيهَا وَهَوَا فَالضُّوْءُ يَكْفِي لِقَضَاءِ الْمَنْفَعَةِ
وَالْمَاءُ فِي الْأَبَارِ لِالْبَيْاعِ وَبَيْعُهُ يُفْضَى إِلَى التَّضْيِيقِ
وَيَبْعُكَ الْمَاءُ مِنَ الْأَنْهَارِ وَهُوَ سَوَاءٌ يَابِسٌ (٣) وَيَجْرِي
فَبَعْضُهُمْ يُطْلَهُ وَالْبَعْضُ وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَعَمَلُ النَّاسِ وَفَتَوَى الْعُلَمَاءُ وَكَانَتْ الْأَنْهَارُ مِنْ قَدِيمٍ
وَلَمْ يَرِدْ فِي بَيْعِهَا قَطُّ عَجْرٌ وَجَهْلُ مَائِهَا الَّذِي فِي الْأَصْلِ
لَأَنَّهُ قَدْ قَامَتْ الْبِلَادُ

بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَاكَ فَاشْتَرَوْهَا
لَا غَيْرَهُ مِنْ صِفَةِ التَّكْرِيبِ
لِأَنَّ فِيهَا الْأَنْتِفَاعَ صَارَا
فَبَيْعُهَا مِنَ الْأُمُورِ الدَّانِيَةِ (١)
إِنْ بَاعَ جَمْرًا لِالْبَيْعِ الضُّوْءِ (٢)
وَالْجَمْرُ إِنْ شَاءَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ
إِذْ فِيهِ طَرًّا لِلْوَرَى انْتِفَاعٌ
عَلَى الْوَرَى لِوِاسِعِ الطَّرِيقِ
فِيهِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ جَارِي
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَشْرِي
يَقُولُ مَا فِي بَيْعِ هَذَا نَقْضُ
وَالنَّقْضُ فِي الْأَثَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
يَكَادُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا عَدَمًا
قَبْلَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مَعَ أَنَّهَا مَالٌ لَهُمْ قَدْ اسْتَقَرَّ
لَيْسَ يَضُرُّ مِثْلُ هَذَا الْجَهْلِ
عَلَى الَّذِي مِنْ جَرِيهَا يَعْتَادُ

(١) الدانية : أى الحاضرة .

(٢) الضُّوْءُ : هُبُّ النَّارِ .

(٣) قوله : «يابس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز نصبه على الحال .

وَالنَّاسُ لَا تَطْلُبُ إِلَّا الْمَنفَعَةَ
وَالْأَعْتِبَارُ لِحِثَالَةٍ بِمَا
يُشْبَهُهُ أَنْوَاعًا مِنَ الْغُلُوبِ
وَكَوَلِّ مَا كَانَ حَرَامًا يُمْنَعُ
كَذَلِكَ الْمَيْتَةَ وَالْخَنزِيرُ
وَالْبَيْعُ لِلْمَعْصُوبِ لَيْسَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ أَنْ يَبِيعَهُ مَنْ غُصِبًا
وَأَكْثَرُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْمَنْعِ
لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ لِلشَّارِي
أَيْضًا وَمَنْ وَجِهَ وَلَوْ لَمْ يُغْصَبِ
وَرُبَّمَا رَخَّصَ مِنْ قِيَمَتِهِ
وَالْكَدَمِيُّ (٣) قَالَ بِالترَّخِيفِ
قُلْتُ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَاكَ يَكْفِي
فَهَذِهِ الثَّمَارُ مُلْكُهُ وَلَا
وَالْعَبْدُ مُلْكُهُ وَمَهُمَا أَبَقَا
وَمِثْلُهُ أَيْضًا جَمِيعُ مَا آتَى
فَسَقَطَ التَّغْلِيلُ بِالْمُلْكِ فَقَطُّ

وَالْإِتْفَاعُ شَرْعًا لَمْ يَمْنَعَهُ (١)
فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ مِنْ مِقْدَارِ مَا
فَلَا نَعُدُّ مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ
بِإِغَاةِ كَعَذْرَةٍ تَجْمَعُ (٢)
وَالدَّمُّ بَلْ كَذَلِكَ الْمَحْجُورُ
مَا دَامَ مَعْصُوبًا وَقِيلَ يَثْبُتُ
لَا غَاصِبٌ عَلَى التَّعَدِّي وَثَبًا
لَعَجْزٍ مَنْ قَدْ بَاعَهُ عَنْ دَفْعِ
وَقُدْرَةِ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ جَارِي
فَنَفْسُهُ بَيْعُهُ لَمْ تَطْبِ
وَكَوَلِّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ حُجَّتِهِ
لَأَنَّهُ مِنْ مُلْكِهِ الْمَخْصُوصِ
مَا لَمْ يَكُنْ شُرُوطُهُ مُسْتَوْفَى
يَبِيعُهَا إِلَّا بِوَصْفِ حَصَلَا
فَبَيْعُهُ لَيْسَ يَصِحُّ مُطْلَقًا
بِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ ثَبَتًا
وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا سَقَطُ

(١) قوله : « لم يمنعه » بفتح العين على لغة من ينصب الفعل المضارع بلم . قال الشاعر :

أى يومى من الموت أقر
يوه لم يقدر أم يوم قدر

(٢) تجمع : أى تتجمع .

(٣) الكدمي : بضم الكاف منسوب إلى كده ناحية من جوف عمان . وهو الإمام أبو سعيد

محمد بن سعيد رضى الله عنه . وقد سبق ذكره .

وَالْعَبْدُ لَأَيَّاعٌ لِلْكَفَّارِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَلَا جُنَاحَ
 لِأَنَّ الْمَحْدُورَ مِنْهُ ارْتَفَعَا
 لِأَنَّهُ يَزِيدُهُمْ فِي الْقُوَّةِ
 لَكِنَّهُ يُيَاعُ فِي الْأَعْرَابِ
 وَقِيلَ جَائِزٌ يُيَاعُ أَيْضًا
 فَمَا جَفَاءُ الْبَدْوِ يَلُغْنَا
 وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْأَبَاضِيَّةِ
 مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالضَّلَالِ
 وَلَا يُيَاعُ أَبَدًا مُحَرَّرًا
 يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لَهُ قَدْ قَتَلَ
 فَارَقَ أَهْلَهُ وَأَمْوَالَهُ لَهُ
 وَصَيَّرُوهُ لَا يُطِيقُ أَمْرًا
 فَمَنْ بُلِيَ بِبَيْعِهِ وَتَابَا
 يَنْدُلُ فِيهِ مَالِدِيهِ عَزَا
 وَيَسْتَعِينُ بِالْوَرَى فِي مَطْلَبَةٍ
 لَا يُعْذَرَنَّ بِدُونِ هَذَا أَبَدًا
 مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالْإِكْفَارِ
 بَيْعِهِ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ (١)
 وَبَيْعُهُ الْمُحَارِبِينَ امْتِنَعَا
 فَهُوَ نَظِيرُ الْبَيْعِ لِلْأَسْلِحَةِ
 كَذَا إِلَى الذَّمِّيِّ وَالْكِتَابِيِّ
 فِي الْبَدْوِ عَبْدٌ يَتْرُكَنَّ الْفَرْضَا
 مَعَ فِعْلِ مَنْ لِلْفَرْضِ يَتْرُكَنَّ
 فَلَا يُيَاعُ فِي الْمُخَالِفِينَ
 وَبِعَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الضَّلَالِ
 وَمَنْ يَبِيعُ حُرًّا بِعَبْدٍ كَفَرَا
 لِأَنَّهُ عَنِ الْوُجُودِ ارْتَحَلَا
 وَوَطْنَا كَانَ لَهُ أَهْلُهُ
 وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ يَوْمًا ضُرًّا
 يَطْلُبُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَابَا
 مِنْ مَالِهِ وَمَالِهِ اسْتَفْرَا (٢)
 أَوْ يَذْهَبَنَّ عُمْرُهُ (٣) فِي طَلْبِهِ
 إِلَّا إِذَا مَاتَ وَأُغْلِقَ الْفِدَا

(١) لا . : في قوله لا جناح : عاملة عمل ليس : على حد قول الشاعر : فأنا ابن قيس
 لا براح . ولا يصح أن تكون لا مهملة لعدم تكررها وأجاز بعض النحويين إهمالها ولو لم تتكرر
 في الشعر خاصة كما نص عليه ابن هشام . أبو إسحاق .

(٢) قوله : استفرا . أى استخف والمراد أن عليه أن يندل في استرداده ما عثر وهان .

(٣) قوله : «عمره» بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية أو الظرفية .

وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ فَيَعْتَقَنَا
 فَرَبُّهُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ بَعْدِ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ حُرٌّ
 لَكِنَّهُ بِمُلْكِهِ يُقَرَّرُ
 أَغْنَىٰ بِذَلِكَ مَنْ يُبَاغُ يَأْتِي
 فَبَعْضُهُمُ الزَّمَةُ الْإِنكَارًا
 وَإِنْ يَكُنْ لِعَبْدِهِ قَدْ دَبَّرَا
 وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ الْأَصْحَابِ
 لِأَنَّهُ فِي حَالِهِ مَمْلُوكٌ
 وَوَرَدَتْ بِمِثْلِهِ آثَارُ
 فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا قَدْ حَكَمَا
 وَلَا يُبَاغُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ
 لِأَنَّمَا التَّدْبِيرُ عَقْدٌ صَدْرًا
 قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَرَىٰ
 لِأَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا
 لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقُوعِ الْأَمْرِ
 وَبَائِعُ أَحَاهُ بِالرِّضَاعِ
 وَقَدْ مَضَىٰ فِي آخِرِ الْعِتَاقِ
 عَبْدًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَنَا
 وَحُكْمُهُ فِي الْخَلْقِ لَا يَرُدُّ
 لَمْ يَدْرِهِ وَهُوَ بِذَلِكَ لَمْ يُقَرَّرْ
 فَذَلِكَ ضَامِنٌ عَلَيْهِ الْوِزْرُ
 وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهِ إِنْ سَكَنَّا
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَطَّه جِهَارًا
 فَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ جَرَىٰ
 يُبَاغُ فِي الدَّيْنِ عَنِ الذَّهَابِ
 وَالدَّيْنُ لِأَزْمٍ فَلَا يَلُوكُ (١)
 جَاءَتْ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ الْأَخْبَارُ
 فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَزِمَا
 دَيْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ
 وَالرَّبُّ بِالْوَفَا بِهَا (٢) قَدْ أَمَرَا
 بَعْضُهُمُ الرَّجُوعَ عَمَّا دَبَّرَا
 عَنْهُ وَذَلِكَ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَقَعَا
 يَكُونُ مَمْلُوكًا وَغَيْرَ حُرٍّ
 يَرُدُّ لَكِنْ لَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ
 مَا فِيهِ مِنْ خُلْفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ

(١) قوله : فلا يلوک أى لا يذهب وأصله من الألوكة وهى الرسالة أى لا يذهب ارسالاً .

(٢) قوله : بها أى بالعقود فى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

باب أركان البيع

وَخَمْسَةٌ أَرْكَانُهُ عِنْدَ الشَّرَا
 وَالرَّابِعُ الْمَبِيعُ ثُمَّ التَّمَنُّ
 فَيُخْرِجُنْ بِهِ الْعَطَا إِذْ لَا تَمَنُّ
 لَكِنْ حُضُورُ ذَاكَ لَا يُشْتَرَطُ
 إِلَّا إِذَا مَا اتَّحَدَ الْجَنْسَانِ
 لِأَنَّهُ إِنْ غَابَ يَدْخُلَنَّ فِي
 وَالتَّمَنُّ الْمَعْهُودُ أَمَّا الذَّهَبُ
 وَإِنْ تَكُنْ تُدْعَى مُتَمَنَاتٍ
 فَجَائِزٌ أَنْ تُشْتَرَى الْأَصُولُ
 وَمَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ يَجُوزُ
 وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّبَا لِأَنَّهُ
 وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ كَمِثْلِ الْبَيْعِ
 وَمِثْلُهُ عِنْدِي قَضَاءُ التَّمْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ حِينَ اشْتَرَى قَدْ ادَّعَى
 وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ الْمَبِيعَا
 الْعَقْدُ وَالْبَائِعُ وَالَّذِي اشْتَرَى
 حَامِسُهَا وَذَلِكَ شَرْطٌ بَيْنُ
 عِنْدَ الْعَطَا إِلَّا ثَوَابَ ذِي الْمِنِّ
 بَلْ عَقْدُهُ يَصِحُّ حَيْثُ يُضْبَطُ
 فَإِنَّهُ لَا بَدَّ يُخْضِرَانِ
 حُكْمِ الرَّبَا وَذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَفَى
 أَوْ فِضَّةٌ وَغَيْرُهَا قَدْ يَذْهَبُ
 فَأَلِاسِمٌ لَا يَدْفَعُ نَفْعَ الذَّاتِ
 بِالتَّمْرِ أَوْ بِنَحْوِهِ أَقُولُ
 يَقْضَى دَرَاهِمًا بِهَا يَفُوزُ (١)
 إِسْقَاطُ حَقٌّ كَانَ يَلْزَمُنَّهُ
 فَيَدْخُلَنَّ فِي حُكْمِهِ الْمَمْنُوعِ
 وَنَحْوِهِ عَنْ فِضَّةٍ وَتَبْرِ (٢)
 تَسْلِيمَ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُسْمَعَا
 إِلَّا بِعَدْلَيْنِ لَدَى التَّدَاوَعِ
 فَكُنْ لِقَوْلِهِ إِذَا سَمِعَا

(١) يعنى أن من عليه ذهبا فيجوز له أن يقضى عنه فضة وهكذا العكس .

(٢) التبر : الذهب .

حَيْثُ يُحْضِرُ رَبُّ السَّلْعَةِ
 وَقِيلَ بَلْ فِي الْحَالَتَيْنِ يُحْضِرُ
 وَحَيْثُ قُلْنَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَحَدٍ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ شَيْئًا وَاحِدًا
 فَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ فَاسِدٌ
 كَنَصْفِ ثَوْبٍ بَاعَهُ إِلَى أَجْلِ
 وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ
 فِقِيمَةُ النِّقْدِ أَقْلُ قَدْرًا
 هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ يَلْزَمُهُ
 قِيلَ وَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ يُعْطَى
 وَإِنْ يَكُنْ نَفْسَ الْمَبِيعِ يُدْرِكُ
 وَالْعِلْمُ بِالْمَبِيعِ وَالْأَثْمَانِ
 لَوْ اشْتَرَى بِأَلْفِ دِينَارٍ رَسَنَ (٣)
 أَوْ كُبَّةً (٤) مِنْ غَزَلٍ قَدْ اشْتَرَى
 أَثَبْتَهُ الشَّيْخُ فَتَى مَحْبُوبٍ (٥)
 لَعَلِمَ ذَلِكَ الشَّارِي أَنَّ مَا اشْتَرَى
 فَهُوَ كَحُكْمِ الْمُعْطَى لِلْأَمْوَالِ

بَيْنَةٌ أَوْ يَرْضَى بِالْأَلِيَّةِ (١)
 مَنْ اشْتَرَى بَيْنَةً تُقَرَّرُ
 فَمَعَ يَمِينِهِ تَكُونُ فَقَدْ (٢)
 بِثَمَنَيْنِ غَائِبًا وَنَاقِدًا
 وَقِيلَ جَائِزٌ لَهُ مُعَاضِدُ
 وَالنِّصْفُ حَاضِرٌ بِكَفِّهِ حَصَلَ
 شَيْئًا بِقِيمَتَيْنِ أَيَّا فَعَلَهُ
 وَأَخَذَ الشَّيْءَ لَهُ لِيَنْظُرَا
 أَقْلُ قِيمَتَيْهِ يَدْفَعَنَّاهُ
 عُقُوبَةً لِلْبَائِعِ قَدْ أَحْطَا
 يُرَدُّ لِلْبَائِعِ لَا يُسْتَمْلَكُ
 يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ
 وَكَانَ عَالِمًا بِمَقْدَارِ الثَّمَنِ
 بِمِائَةِ الدِّينَارِ أَثَبَتَ الشَّرَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ
 لَا يُسَوَى مِمَّا يَدْفَعَنَّ الْعُشْرَا
 أَلَيْسَ ذَا الْعَطَا مِنَ الْحَلَالِ

(١) الالية : اليمين .

(٢) فقد : أى فحسب .

(٣) الرسن : الحبل الذى تُقَادُ بِهِ الدابة .

(٤) الكُبَّة : الحزمة من الغزل . «أثبت» : بالبناء للمفعول .

(٥) فتى محبوب : العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب ابن الرحيل القرشى وقد سبق ذكره .

لَكِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَوْ يَكُونَا
 وَمِثْلُهُ الْحَاكِمُ يَحْجَرُنَا
 إِنَّ الْمُبْدِرِينَ فِي الْقُرْآنِ
 وَحَيْثُ كَانَ الْعَدْلُ فِي مَنَعِ الْفَتَى
 أَنَأْمُرَنَ بِمَنْعِهِ وَنَقْضِي
 وَلِلْمُشْتَبِينَ أَنْ يَقُولُوا
 وَكَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ حَاصِلًا فَلَا
 فَالْتَقِضْ عِنْدَهُمْ يَكُونُ ثَمَرَهُ
 وَالْعَبْنُ فِي الْمَجْهُولِ لِأَسْوَاهُ
 ثُمَّ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْجِهَالَةَ
 إِنْ كَانَ غَبْنًا فَاحِشًا إِلَى سَنَةِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ فَالْيِنَّةُ
 إِنْ عُدِمَتْ يُحْلَفَنَّ الْمُنْكَرَا
 لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ فِي الْأَزْمَانِ
 وَالْعَبْنُ الْفَاحِشُ مَا لَا يَغْبِنُ
 وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْعَشْرِ
 وَفِي الْعُرُوضِ (٣) قِيلَ رُبْعُ الْقِيَمَةِ
 ذَا سَفَهٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْنُونًا
 عَلَيْهِ وَالتَّبْدِيرُ يَمْنَعُنَا
 ذَكَرَهُمْ مِنْ إِحْوَةِ الشَّيْطَانِ
 مِنْ ذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ أَنْ لَا يَثْبِتَا
 بِأَنْ يَبْعَهُ بِذَلِكَ يَمْضِي
 نُشِبُهُ لِأَنَّهُ مَعْقُولُ
 نَقَوَى عَلَى النِّقْضِ وَقَدْ تَحْصَلَا
 لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ
 إِنْ بَاعَهُ لِأَيْدِي مَايسَواهُ (١)
 فَإِنَّهُ يُنْقَضُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 وَذَلِكَ إِنْ صَدَّقَهُ مَنْ غَبَنَهُ
 بَيْنَهُمَا وَهِيَ أُمُورٌ بَيْنَهُ
 وَبَعْدَ عَامٍ لِأَيُّغْبِنَ الشَّرَا (٢)
 تَزْدَادُ مِنْ زَيْدٍ وَمِنْ نَقْصَانِ
 بِمِثْلِهِ مَنْ لِلْأُمُورِ يُحْسِنُ
 فِي الْأَصْلِ أَوْ بِخُمْسٍ مُقَدَّرِ
 أَوْ ثُلُثٍ قَدْ قِيلَ عِنْدَ السُّيَمَةِ (٤)

(١) قوله : «يسواه» أى ما يستحقه من الثمن .

(٢) قوله : «وبعد عام» يعنى أن البائع إذا طلب نقض البيع بعد انقضاء عام ، فلا يدرك

رد المبيع .

(٣) العُرُوضُ : هى ماليس بأصول وهى التى تنتقل .

(٤) السُّيَمَةُ : هى سوم المبيع قيل عقد البيع .

وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَسَّرَ الْعُشْرَ بِأَنَّ
فِيْعَبْنَنَ تِسْعَةَ الْأَعْشَارِ
حُجَّتُهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْعُشْرِ
فِي غَالِبِ الْبُيُوعِ يُوجَدَانَا
وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَرَادَ الْقَائِلُ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ الْمَقَالُ
بَلْ هُوَ قَوْلٌ حَادِثٌ وَعَلَّ مَنْ
لِلَّهِ دَرُّ الْكُدْمِيِّ الضَّابِطِ
إِلَّا عَلَى مَا تَعَامَلُونَا
وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَ الثَّمَنِ

عَنْ عَشْرَةٍ يَأْخُذُ دِرْهَمًا حَسَنًا
وَهُوَ بَيَانٌ مُجْمَلٌ الْآثَارِ
لَيْسَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ لِلْمُشْتَرِي
كَمِثْلِ هَذَا الْغُبْنِ لَا يُشْنَا (١)
بَلْ إِنْ هَذَا الْوَجْهَ رَدُّ حَاصِلُ
بِذَلِكَ لِلَّذِينَ قَدَّمَا قَالُوا
قَدْ قَالَ بِالْغُبْنِ يَرَى ذَلِكَ غُبْنٌ
إِذْ أُرْسِلَ الْغُبْنُ بِغَيْرِ ضَابِطٍ
بِمِثْلِهِ لَا يَتَغَابُنُونَا
لِقِصْرِ الْكَلَامِ فِيهِ فَافْطِنِ

بَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ

وَهُوَ لَفْظٌ يَنْقُلُ الشَّيْءَ إِلَى
فِيخْرُجُ الْمِيرَاثُ وَالْعَطِيَّةُ
لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عِوَضٌ
وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ
سُنَّةٌ مِنْ مَضَى وَفِيهَا بَرَكَةٌ
وَالْكُلُّ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ تَفْتَرِقْ

أَخْرَجَ بَلْ عَنْ عِوَضٍ قَدْ حَصَلَ
وَالْفَيْءُ بَلْ وَتَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ
لَكِنَّهُ رِزْقٌ إِلَيْهِ يَعْرُضُ (٢)
أَنْ يَصِفَقَا بَيْنَهُمَا الْيَدَيْنِ
لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِنَا أَنْ يَتْرُكَ
يَدَاهُمَا مِنْ صَفْقَةٍ بِهَا صِفْقٌ

(١) قوله لا يُشْنَا بالمعجمة مبنياً للمفعول أى يُشْتَكِرُ ؛ لغة عمانية . ص .

(٢) وفي نسخه «يفرض» .

وَهُوَ الْمُرَادُ بِخِيَارِ الْبَيْعِ (١) وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ نَفْسَ الْأَنْفُسِ وَهُوَ مَقَالٌ بَعْضُ قَوْمِنَا فَمَا حَتَّى يَبِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَكُلُّهُ مِنْ فَهْمِ ذَاكَ الْخَبْرِ يَقُولُ قَدْ بَعْتُ وَلَا يَقُولُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ وَهَكَذَا بَعْتُ إِلَيْكَ أَكْثَرَ وَنَحْنُ نَحْتَارُ هُنَاكَ الْأَمَّا وَإِنْ يَقُلْ هَذَا فَهَلْ رَضِيَتْهُ أَوْ اشْتَرَيْتَهُ وَذَلِكَ الْمُشْتَرَى وَكُلُّ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ وَرَدَ وَفِيهِ وَجْهٌ يُدْعَى بِالْمُسَالَمَةِ لَكِنَّهُ قَبْضٌ وَدَفْعٌ الثَّمَنِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَشَاهِدَانِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَا بِالْحَزْمِ يَتَّقَى الْوُدَّ مَا بَيْنَهُمْ وَيُحْفَظُ الْمَالَ عَنِ الذَّهَابِ وَأَمَرَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابَةِ

فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ فَافْهَمُوا وَاتَّبِعُوا فَاتَّبَعُوا مِنْهُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ كَانَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ لِهَمَا وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ بِهَذَا نَقْضِي يُؤْخَذُ وَالْأَفْهَامُ لَمْ تَنْحَصِرِ أَبَعْتُ ذَا الْمَالِ قَدْ مَعْلُولٌ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَقْدِهِ الصَّرِيحِ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْتُ عَلَيْكَ يُذَكَّرُ نَقُولُ قَدْ بَعْتُ لَكَ الْعُلَامَا أَوْ هَلْ قَبِلْتَهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ قَالَ نَعَمْ يَثْبُتُ لِلْمُعْتَبِرِ فَإِنَّمَا الْبَيْعُ بِهِ قَدْ انْعَقَدَ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِأَمْرٍ مُكَالَمَةٍ (٢) تَسَالَمَا فِيهِ لِأَمْرٍ يَبِينُ لَوْ لَمْ يَقَعْ فِي عَقْدِهِ كَلَامٌ لِكَيْ يَتِمَّ الْحَزْمُ فِي ذَاكَ الشَّرَا وَيَسْتَرِيحُ الْقَاضِي مِنْ دَعْوَاهُمْ وَذَلِكَ مِنْ مَرَاشِدِ الْكِتَابِ لِأَنَّ فِيهَا نَفْيَ الْأَسْتِرَابَةِ

(١) البيع : بالتشديد إشارة الى حديث «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وهما البائع والمشتري .

(٢) أى بدون كلام يقتضى طلب البيع .

إِلَّا تِجَارَةً لَدَيْنَا حَاضِرَةً نُدِيرُهَا مَا يَبِينُنَا مُجَاهِرَةً
فَمَا عَلَيْنَا الْبَأْسَ إِنْ تَرَكْنَا كِتَابَهَا لِأَجْلِ مَا أَدْرْنَا
وَالْبَيْعُ فِي اللَّيْلِ يُكْرَهُونَهُ وَجَائِزٌ لِلْكَفْلِ يَنْقُضُونَهُ
وَقِيلَ مَهْمَا عَرَفُوا الْمَبِيعَا فَمَا لَهُمْ نَقَضَ بِهِ جَمِيعَا (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلْحَيَوَانِ أَخْرَجَا فَأَبْطَلَ الْبَيْعَ لَهَا مَهْمَا دَجَا (٢)
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ فِي الْأَصُولِ يَثْبُتُ لَوْ كَانَ بِجُنْحِ اللَّيْلِ
أَمَّا الْعُرُوضُ لَيْسَ يَلْزَمُنَا فِيهَا فَمَنْ شَاءَ فَيَهْدِمُنَا
وَهِيَ اِعْتِبَارَاتٌ لَهَا يُعْتَبَرُ وَأَصْلُهَا اللَّيْلُ لِذَاكَ يَسْتُرُ
فَهُوَ شَبِيهٌ عِنْدَهُمْ بِالْفَرَرِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ فَاعْتَبِرُ
وَمُخْرَجٌ لِلْحَيَوَانِ جَعَلَهُ كَبَيْعِهِ فِي غَيْبَةٍ فَأَبْطَلَهُ
وَمَنْ يَقُلْ يَبِيعُ الْأَصُولَ يَثْبُتُ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُرُوضِ أَثْبَتُ
فَائِئْهَا لَا تَتَغَيَّرُنَا إِلَّا بِطُولِ الْوَقْتِ فَافْهَمْنَا

فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُسَلِّمًا ذَلِكَ لِلشَّارِي لَكَيَّ يَسْتَلِمَا
فَالْقَبْضُ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ تَمَامِهِ وَمِنْ تَمَامِ مُجْتَنِي أَحْكَامِهِ
إِذْ لَا يَبِاعُ قَبْلَ قَبْضِ أَبَدًا لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ وَرَدَا

(٢) قوله : «وقيل مهما عرفوا البيعا» قلت هذا هو الصحيح ، ولا سيما في هذا الزمان التي انتشرت فيه الأنوار الكهربائية فيصير بها الليل مثل النهار في الإضاءة .
(٣) قوله : «دجا» أي أظلم ؛ والمراد به الليل .

وَقَدْ نَهَى عَنِ رِبْحِ مَالٍ تَضْمَنَ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ مَنْ بَاعَا
وَإِنْ يَكُن مَائِنُهُ وَالْمُشْتَرِي
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِي أَضَاعَهُ
وَمُشْتَرِي الْعَبْدِ إِذَا مَا أَعْتَقَهُ
فَجَائِزٌ وَالْعِتْقُ مِنْهُ قَبْضٌ
وَبَيْعُهُ (٢) فِيهِ اِحْتِلَافٌ رُفِعَا
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِاتْرَضَاهُ
عَنْ بَيْعِ مَالٍ يَكُ عِنْدَنَا نَهَى
وَذَاكَ شَامِلٌ لِمَا لَمْ تَقْبِضْ
وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَا
مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَفِي الْأُصُولِ
فَقِيلَ عَقْدٌ يَبْعَاهَا يَكْفِيهِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَشْهُرُ
وَالْبَحْرُ لَا يَرَاهُ إِلَّا قَدْ دَخَلَ
وَقِيلَ لِابْتِئَانِ إِذَا مَاوَلَى (٣)
فِيمَا عَدَا الْمَوْزُونِ وَالْمَكْيُولِ (٤)

وَالشَّارِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُضْمَنَّ
إِنْ أَبَدَى مِنْ تَسْلِيمِهِ امْتِنَاعَا
خَلَى (١) فَلَا يَضْمَنُهُ فَلتَنْظُرِ
حِينَ أَبِي أَنْ يَقْبِضَ الْبِضَاعَةَ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيُوثِقَهُ
وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ نَقْضٌ
أَجَازَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَا
لِأَنَّهُ خَالَفَ مُقْتَضَاهُ
بَيْنَا يَا حَبْدَا مِنْ انْتَهَى
فَهُوَ لِمَعْنَى الْقَبْضِ أَيْضًا مُقْتَضَى
فِي الْمَنْعِ لِلْعُرُوضِ أَنْ يُبَاعَا
خَلَفَ أَيْ فِي جُمْلَةِ الْمَنْقُولِ
عَنْ قَبْضِهَا وَقِيلَ لَا يَكْفِيهِ
عِنْدَهُمْ مَالٌ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ
فِي جُمْلَةِ النَّهْيِ الَّذِي لَهُ نَقْلٌ
مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مَا اشْتَرَاهُ الْخِلَافُ
عَنِ الرَّبِيعِ جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ

(١) قوله : «خَلَى» أي ترك قال دريد ابن الصمه .

فما كان وقافاً ولا طائشاً اليد

فإن يك عبدُ الله خَلَى مكانه

(٢) قوله : «وَبَيْعُهُ» أي قبل قبضه .

(٣) قوله : «وَلَى» أي أحال ، والتَّوَلَّى هي الحوالة المعروفة عند الفقهاء .

(٤) المكيول كميوع لغة عمانية ، وافقت لغة تميم . ص .

وَذَاكَ غَيْرُ الْبَيْعِ بَلْ ذِي الْحَالَةِ تُعْرِفُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَوَالَةِ
وَالْقَبْضُ يُدْعَى عِنْدَهُمْ إِحْرَازًا فِي عُرْفِهِمْ وَذَاكَ أَنْ يَجْتَازَا
وَهُوَ تَصَرُّفٌ يَكُونُ فِيهِ فَوَاقِفٌ عَلَيْهِ لَا يَكْفِيهِ
لَكِنْ إِذَا ثَمَّرَهُ أَوْ هَاسَا أَوْ جَدَّهُ أَوْ وَجَزَ الْيَبَاسَا (١)
وَنَحْوِهِ إِذَا بَنَى الْجَدَارَا عَلَيْهِ أَوْ هَدَّمَ مَا قَدَّ دَارَا
وَهَكَذَا إِنْ غَرَسَ الْأَشْجَارَا أَوْ قَلَعَهَا (٢) أَوْ أَحَدَ الثَّمَارَا
وَالْأَصْلُ قَالَ لَيْسَ فِي الزَّرَاعَةِ فِي الْمَالِ حَوْرٌ فَاتْرُكِ الْإِضَاعَةَ
وَإِنِّي أَرَاهُ حَوْرًا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُلْعَى الْأَقْوَى
وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْإِيْجَازِ (٣) السَّقْيِ لِلزَّرْعِ مِنَ الْإِحْرَازِ
وَالزَّرْعُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْوَى مَعْنَى مِنْ سَقْيِ نَفْسِ الزَّرْعِ فَافْهَمْنَا
وَالْحَدُّ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُعَدُّ قَبْضًا سِوَى مَا كَانَ فِيهِ الْحَدُّ
فَهُوَ لِذَاكَ الْحَدِّ إِحْرَازٌ فَقَطُّ وَسَائِرُ الْأَرْضِ عَنِ الْقَبْضِ قَرَطُ
وَهِيَ فُرُوعٌ شَارِطِينَ الْقَبْضَا لِمَنْ شَرَى أَصُولَهُ وَالْأَرْضَا

(١) قوله : «ثَمَّرَهُ» أي أخذ ثمره . وهاسا أي أثار الأرض .

«وَجَدَّ» أي صرم ثمرته . و «وَجَزَّ» : أي قطع . «والياسا» هو ما يس من الزور والكرب والعراجين . العبرى .

يريد الناظم أن المشتري إذا لم يقبض المبيع ولكنه تصرف فيه فذلك قبض كأن يثمره أو يقلب الأرض الخ . وجواب الشرط محذوف أي كان ذلك قبضا فليتأمل والله أعلم . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «أو قلعها» بإسكان اللام مصدر قلع . فأقام المصدر مقام الفعل الماضي . أي قلعها وذلك لإقامة الوزن .

(٣) الإيجاز : كتاب في الفقه ألفه الشيخ أبو خليل أحمد بن خليل السيجاني من أجوبة علماء عصره . ومن قارب زمانه من العلماء .

وَالْقَائِلُونَ يَكْفِي نَفْسُ الْعَقْدِ
وَالْقَبْضُ لِلْعُرُوضِ بِالْوِزَانِ
فَالْحَيَوَانَ قَبْضُهُ بِقَوْدِهِ
وَالْعَبْدُ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ
فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ
وَيُحْضِرُ الْبَائِعُ لِلْمِيزَانِ
وَأَنَّهُ أَوْلَى بِوِزَنِ سِلْعَتِهِ
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَائِلٍ
وَهُمْ إِذَا اكْتَالُوا فَيَسْتَوْفُونَا
وَهَكَذَا فِي الْوِزَنِ أَيْضاً ذَكَرَا
وَيُوسُفُ الصِّدِّيقُ لِلصُّوَاعِ
وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَا
وَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَاكَ عَادَةٌ
وَمِنْ هُنَاكَ كَرَّهُوا فِي الْأَثَرِ
وَصِفَةُ الْكَيْلِ لَهُ أَنْ يَغْمَزَا
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَحَنَا
وَذَاكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
وَعَمَلِ النَّاسِ عَلَيْهِ الْيَوْمَا

لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهَذَا الْحَدِّ (١)
وَالْكَيْلِ أَوْ بِسَائِرِ الْمَعَانِي
وَالسَّيْفِ أَنْ يُمَسِكُهُ كَفَّ يَدِهِ
فِي بَيْتِهِ أَوْ يَخْدُمَنْ عَلَيْهِ
أَحْوَالِهِ وَالْعُرْفُ فِيهِ يُصْطَحَبُ
وَلِلْمَكَايِلِ وَاللَّأْوِزَانِ
وَكَيْلَهَا وَحَدُّ مَعَانِي حُجَّتِهِ
فِي سُورَةِ التَّطْفِيفِ وَصَفُ الْكَائِلِ
لَهُمْ وَغَيْرَهُمْ يُنْقِصُونَا
فَالْوِزْنُ وَالْكَيْلُ لَهُمْ مُعْتَبَرَا (٢)
هِيَآءُ لَطَالِبِ الْبَيْعِ
قَوْمٌ شَعِيبٍ فَتَهَى إِغْلَانَا
فِينَا وَفِيْمَنْ قَبَلْنَا أَبَادَةَ (٣)
وَلَوْ رَضِيَ الْوِزْنُ وَكَيْلُ الْمُشْتَرِي
غَمَزَةً رَافِعَةً (٤) لَنْ يَهْمَزَا
بِوَاجِبٍ إِنْ كَانَ يُوزِنُنَا
لَا وَاجِبٌ حُكْمًا مَعَ الشَّقَاقِ
يُرْجِحُونَ لِيُزِيلُوا اللَّوْمَا

(١) قوله : «الحد» هو الشق في الأرض .

(٢) معتبرا : منصوب على الحال وهو بفتح الراء .

(٣) أى أهلكه .

(٤) وفي نسخه «رافقة» .

أَمَّا الْعِيَارُ (١) فَعَلَى وَزَانٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى مِنْ ثِقَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ
 إِلَّا إِذَا صَحَّحَهُ وَعَلِمَا
 إِعَارَةَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
 إِلَّا إِذَا مَآخِشِي الضِّيَاعَا
 وَالْقَبْضُ قَدْ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ
 وَإِنْ تَنَآكَرَا فَبِالْإِشْهَادِ
 وَقَابِضُ الْمَالِ يَكُونُ ذَائِدٍ
 لَكِنْ عَلَى الْخَصْمِ بَأَنْ يُشْهَدَا (٤)

ذِي ثِقَةٍ وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانٍ
 وَزَانُهُ (٢) بَاعَ بِهِ لِلْسَّلْعَةِ
 فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَنَّ بِهِ
 صِحَّتُهُ بَاعَ بِهِ وَالتَّرْمَا
 يُكْرَهُ مَنَعَهَا عَلَى الْإِحْوَانِ
 فَجَائِزٌ أَنْ يَظْهَرَ امْتِنَاعَا
 مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرِي الْعَقَارِ (٣)
 إِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَبْضِ غَيْرَ بَادٍ
 لَا يَنْزَعَنَّ مِنْهُ بِالتَّرْدُدِ
 وَيَنْزَعَنَّ إِذَا أتمَّ الْمَشْهَدَا

فصل الإقالة بعد العقد

وَالْمَرءُ قَدْ تَبَدُّو لَهُ الْأَشْيَاءُ
 وَيَشْتَرِي فَيَنْدَمَنَّ فِي الشَّرَا
 أَوْ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَالْمَأْمُورُ بِهِ
 وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَزْمَا وَإِنَّمَا

لِجَهْلِهِ وَالتَّفْعُ وَالضَّرَاءُ
 فَيَسْتَقِيلُ بَائِعًا إِذَا اشْتَرَى
 إِقَالَهُ النَّادِمُ حِينَ يَنْتَبَهُ
 يُعَدُّ حُسْنَ خُلُقٍ وَكَرَمًا

- (١) قوله : «أما العيار» هو اعتبار اعتدال الميزان قبل الوزن .
 (٢) قوله : «وزانه» مبتدأ خبره باع به للسلعة .
 (٣) العقارات : البيوت والرموم التي لا تُحْرَثُ .
 (٤) قوله : «يُشْهَدَا» بتشديد الهاء أى يأتي بالشاهدين .

وَلِلْوَكِيلِ فِعْلُهُ إِنْ كَانَ
وَأَنْ يَكُنْ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَلَا
وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقِيلَا
لَأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَنْ وَصِيًّا
فَبَيْعُهُ قَدْ كَانَ بِالْوَصِيَّةِ
وَالْخُلْفِ فِيهَا (٢) قِيلَ بَيْعُ ثَانٍ
وَقِيلَ بَلْ فَسَخَّ لِذَلِكَ الْعَقْدِ
وَالْخُلْفِ فِيهِ يُشْبِهُ الْخِلَافَا
وَالْخُلْفُ يَظْهَرَنَّ فِي الَّذِي طَلَبَ
بِسَبَبِ هُنَاكَ يُوجِبُنَا
لَأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الطَّالِبِ
فَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ
وَقِيلَ إِنَّ النِّقْضَ بِالْجَهَالَةِ
لَأَنَّهُ قَدْ طَلَبَ الْفَسْخَ فَلَمْ
وَحُكْمٌ غَيْرَهَا مِنْ الْأَسْبَابِ
وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ إِنْ طَلَبَا

مُفَوَّضًا فِيمَا يَشَاءُ إِعْلَانًا
يُقِيلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَا (١)
مَنْ اشْتَرَى الْعُرُوضَ وَالنَّخِيلَا
لَرَدِّ مَا قَدْ بَاعَهُ جَلِيًّا
وَرَدُّهُ مُخَالِفُ الْقَضِيَّةِ
هُمَا عَلَى ذَا تَبَايَعَانِ
وَهُوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الرَّشْدِ
فِي الْخُلْعِ فَسَخَّ أَمْ طَلَاقٌ وَافِي
إِقَالَةٍ فِي مَالِهِ النِّقْضُ وَجَبَ (٣)
غَيْرُهُ فَقِيلَ يُطْلَنَا
لِبَيْعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْوَاجِبِ
فَلَمْ نَكُنْ لِنَقْضِهِ أَنْ تُمْضِيَهُ
لَا يُطْلَنُ بِطَلَبِ الْإِقَالَةِ
يَحْصُلُ فَمَالَ لِلَّذِي لَهُ لَزْمٌ
كَحُكْمِهَا فِي النِّقْضِ وَالْإِجَابِ
مَنْ بَاعَ أَوْ مَنْ اشْتَرَى وَرَغْبَا

(١) قوله : «لم يجعل» أي لم يجعل لذلك أي للإقالة .

(٢) قوله : «والخلف فيها» أي في الإقالة .

(٣) قوله : «والخلف يظهرن» معناه أن ثمرة الخلاف في الإقالة أهي بيع أم فسخ ؟ تظهر فيما اشتراه من الأشياء المعيبة فيطلب من البائع الإقالة ؛ فمن قال إنها بيع ثان ألزمه قبول المبيع لأنه لما طلب الإقالة صار كمن ساقه للبيع ، لأن من اشترى معيا فسامه للبيع عد ذلك منه قبولاً للبيع ، وكذلك يدرك فيه الشفيع الشفعة إن أقاله ، لأنها بيع ثان على هذا القول ، والقول الثاني بأنها فسخ للبيع الأول وهو الأصح فلا يلزمه البيع بطلبها ، ولا يُدرك بها الشفيع شفيعته .

وَشَرَطُهَا فِي الْعَقْدِ قِيلَ تَفْسُدُ
 وَقِيلَ لِاتِّفْسِدِهِ لِأَنَّ مَا
 وَإِنِّي أَقُولُ إِنَّ كَانَتْ إِلَى
 يَلْزَمُ فِيهَا مِثْلُ مَا يُقَالُ
 وَإِنْ تَكُنْ لِعَیْرٍ وَقْتِ أَفْسَدَتْ
 فَهُوَ كَمَنْ يَقُولُ بَعْتُ مَالِي
 فَلَا يُفِيدُ ذَاكَ بَيْعًا أَصْلًا
 وَإِنْ يَكُنْ قَالُوا بِهَا مِنْ بَعْدِ
 فَذَاكَ وَعَدُّ إِنْ وَفَى بِهِ فَقَدْ
 وَالْخُلْفُ لِلْمَوْعِدِ مِنْ صِفَاتِ
 وَفِي ثَلَاثَةٍ تَشَارَكُوا وَقَدْ
 وَصَاحِبَاهُ شَهَدَا عَلَيْهِ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَا يُوجِبُ
 لِأَنَّهَا قَدْ نَقَضَتْ مَا يُعْقَدُ
 تَكُونُ مِثْلَ الشَّرْطِ حُكْمًا لَزِمًا
 وَقَتٍ يُحَدُّ فَهِيَ شَرْطٌ مَثَلًا
 فِي الشَّرْطِ وَهُوَ الْخُلْفُ وَالْجِدَالُ
 مَبِيعَهَا لِحَلِّهَا مَا قَدْ ثَبِتَ
 وَإِنْ أَرَدْتُ أَحْذَهُ فَحَالِي (١)
 لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَحَلًّا
 ثَبُوتِ بَيْعِهِمْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
 فَارَ وَإِلَّا خَانَ فِيمَا قَدْ وَعَدَ
 أَهْلُ النِّفَاقِ فَاحْذَرِ الْآفَاتِ
 أَعْطَوْا إِقَالَةً وَوَاحِدٌ جَحْدٌ
 بِذَلِكَ فَهُوَ ثَابِتٌ لَدَيْهِ
 رَدُّ مَقَالِهِمْ إِذَا مَا أُوجِبُوا (٢)

فصل نقض البيع

وَحَيْثُ إِنَّ (٤) الْغِشَّ وَالْخَدِيعَةَ
 قَدْ أَثْبَتُوا لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِيٍّ
 فِي الْبَيْعِ حُرْمًا (٣) مُقْتَضِي الشَّرِيعَةَ
 طُرُقًا بِهَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْغَيْرِ

(١) قوله فحالي ؛ أي فهو لي ، لغة عمانية وأصله (حلالى) حذفت لامه الأولى تخفيفاً والله أعلم . ص .

(٢) قوله : «أوجبوا» أي أثبتوا وهو من الإيجاب الذى هو نقيض السلب .

(٣) فى ألف أن بعد حيث وجهان ؛ الكسر والفتح والأول أكثر .

(٤) قوله : «حرم» بالتثوين أى حرام (ومقتضى) منصوب بنزع الخافض أى فى مقتضى ،

وتجوز إضافة حرم إلى مقتضى .

أَعْمَهَا الْجَهْلُ بِمَا قَدْ بِيَعَا
فِيَدْخُلُ الْمَعْشُوشُ وَالْمَعِيبُ
لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَهْلًا
لَكِنِّي أَفْرُدُ كُلَّ وَاحِدٍ
وَهَاهُنَا أَذْكَرُ نَفْسَ الْجَهْلِ
فَمُشْتَرِي الشَّيْءِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ
وَهَكَذَا مَنْ بَاعَ مَالًا يَعْرِفُ
وَقِيلَ مَنْ بَاعَ لَزِيدٍ مَالًا
فَالنَّقْضُ لِلْبَائِعِ بَلِّ وَالْمُشْتَرِي
وَمَنْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ يَوْمًا اشْتَرَى
بَلِّ نَظَرَ الظَّاهِرِ إِذْ شَرَاهُ
وَقَصَبُ السُّكَّرِ فِيهِ النَّقْضُ
لَأَنَّهُ يَسْتَصْحَبُ الْجَهَالَهَ
وَمُشْتَرٍ حَبًّا عَلَى جُزَافٍ
إِنْ ظَهَرَ الْأَعْلَى خِلَافَ الْأَسْفَلِ

فَائِنَهُ يَعْمَهَا جَمِيعًا
فِي حُكْمِهَا وَتَدْخُلُ الْغُيُوبُ (١)
بِذَلِكَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُطْلَأَ
بِمَوْضِعٍ لِأَجْلِ مَعْنَى زَائِدٍ
لِلْبَيْعِ فَهُوَ سَبَبٌ لِلْبُطْلِ
لَهُ إِذَا شَاءَ رَدُّهُ (٢) لِرَبِّهِ
بِرَدِّهِ إِنْ شَاءَ يَوْمًا يُتَحَفُّ
بِشْرِبِهِ أَجْمَلَهُ إِجْمَالًا
إِذْ لَمْ يَحُدَّ شْرِبُهُ بِالْأَثْرِ (٣)
وَلَمْ يَكُنْ بَاطِنُهُ قَدْ نَظَرَ
فَالنَّقْضُ ثَابِتٌ إِذَا رَأَاهُ
إِنْ بِيَعُ قَائِمًا حَوْتُهُ الْأَرْضُ
إِذْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُ مِنْهُ الْحَالَةَ
قِيلَ لَهُ النَّقْضُ بِلَا خِلَافٍ
وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمَنَّ بِهِ قُلِّ

(١) قوله : «الغيوب» أي الأشياء المغيبة بالمعجمة أي المجهولة .

(٢) قوله : «ردُّه» بالرفع مبتدأ وهو الأحسن وبالنصب مفعول لشاء .

(٣) قوله بالأثر هو عبارة عن قدر مخصوص من الماء الجاري في العيون وهي عبارة عمانية سموة بذلك لأن قسمته موقوفة عندهم على تقدير الظل بالأقدام ، وموضع القدم يسمى أثرا والله أعلم . ص - قلت وأظهر شيء في تبين مدة الأثر من الزمان انه نصف ساعة أي ثلاثون دقيقة - العبري .

وَأِنْ يَكُنْ عَلَى سِوَاءٍ قِيَلًا
وَذَاكَ إِنْ قَالَ لَهُ أبيعُ لَكَ
فَالبيعُ مَاضٍ فِي جَرِيٍّ (٢) وَاحِدٍ
إِلَّا إِذَا شَاءَ يُتَمَمَّانِ
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ
قَدْ بَاعَهُ الْحَبَّ وَعَيْنَ الثَّمَنِ
وَذَاكَ لَا يَسْتَلْزِمَنَّ النَّقْضَا
وَالخُلْفُ فِي البَيْعِ إِذَا مَاغَلًّا (٣)
وَإِنَّمَا النَّقْضُ عَلَيْهِ يَعْرُضُ
فَهُوَ وَلَوْ رَضِيَ (٤) بِهِ أَقَامَا
وَقِيلَ بَلْ مُنْتَقِضٌ حَتَّى يُتِمَّ
فَهُوَ ضَعِيفُ الْأَصْلِ فَلْيُجَدِّدَا
وَيَنْبِي عَلَى الْخِلَافِ مَا قَبِضُ
فَالْقَائِلُونَ بِالثُّبُوتِ جَعَلُوا
وَالْقَائِلُونَ بِالْفَسَادِ قَالُوا
فَائِنَهُ وَأَصْلُهُ لِأَوَّلِ

يَلْزِمُهُ مَا اشْتَرَطَاهُ كَيْلًا (١)
كُلُّ جَرِيٍّ بِكَذَا مِنْ ذَا سَلَكِ
وَمَالُهُ عَلَى الْجَرِيٍّ مِنْ زَائِدٍ
فَائِنَهُ لِأَبَاسٍ يَمْضِيَانِ
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ
مُقَدَّرًا بِالْجَرِيٍّ كَمَا يُعْرَفَنَّ
بَلْ حَقُّهُ عَلَى الْجَمِيعِ يُمَضَى
بِالنَّقْضِ قِيلَ يَثْبُتَنَّ أَصْلًا
بِعَلَّةٍ إِذَا رَأَاهَا تَنْقُضُ
عَلَيْهِ لَمْ يَرْتَكِبِ الْحَرَامَا
لِأَنَّ فِيهِ وَصْفَهُ الَّذِي هَدَمَ
مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَسَدَا
مِنْ غَلَّةِ الْمَعْلُولِ قَبْلَ أَنْ تَقْضَى
لِلْمُشْتَرِي غَلَّتُهُ فَيَأْكُلُ
يَرُدُّهُ وَمَا أَغْلَّ الْمَالُ
كَيْفَ لَهُ الْأَحْذُ وَلَمْ يُحَلَّلِ

(١) قوله : كَيْلًا . منصوب على التمييز المحول عن المفعول .

(٢) قوله : جَرِيٍّ هو عبارة عن كيل معروف عند أهل عمان وهو عشرة أصاع .

(٣) قوله : وَالخُلْفُ فِي البَيْعِ إِذَا مَاغَلًّا الخ يعني إذا باع إنسان شيئاً فقال للمشتري إنى بايعتك هذا الشيء وهو معيب أو معلول بعلة توجب نقضه أو إنى أنقضه متى شئت . أو قال ذلك المشتري . ولم يشترطاً أو أحدهما إقاله إنى مدة . ففيه قولان : صحة البيع وفساده . كما بينه الشيخ رضى الله عنه .

(٤) قوله . رَضِيَ مفعول لأجله .

وَمَا إِقَالَةُ كَهَذَا الْبَابِ فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مِنْ فسخٍ وَمِنْ وَمِثْلُهَا الشُّفْعَةُ وَالْخِيَارُ لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِي يَأْكُلُ مَا وَالنَّقْلُ بِالشُّفْعَةِ وَالْخِيَارِ وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِاسْتِحْقَاقِ وَلَا يَبِيعُ حَاكِمٌ بِحُكْمِهِ يَسْأَلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَا كَيْلًا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعْلُولًا فَإِنْ وَلَا يَنَالُ النُّقْضُ بِالْجَهَالَةِ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالْعِلْمِ فَلَا إِذْ لَارْجُوعَ بَعْدَ مَا أَقْرَبَهُ لِأَنَّمَا شَهَادَةُ اللِّسَانِ

بَلْ إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ بَيْعٍ فَمَا غَلَّ (١) لِمُشْتَرِي زَكْنٍ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَبَعْدَ احْتَارُوا شَرَاهُ بِالصَّحَّةِ لَمْ يُحْرَمَا مِنْ بَعْدِ مَا صَحَّ عَلَيْهِ طَارِي (٢) وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ إِلَّا لِمَنْ يَعْتَرِفُنَّ بِعِلْمِهِ يَقُولُ هَلْ عَرَفْتَ ذَا الْمَبِيعَا أَقَرَّ فَالْبَيْعُ هُنَاكَ يَثْبُتُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهَذِي الْحَالَةِ يُقَرِّرُ الشَّارِي لِيَنْفِي عِلْلَةَ يُسْمَعُ مِنْهُ إِنْ يَقُلْ قَدْ جَهَلَا وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ مِنْ كَذِبِهِ ثَبُتُ مَالًا يُثْبِتُ الْعَدْلَانَ

(١) قوله : «غل» أي أغل فحذف الهمزة للوزن أو على لغة والله أعلم .

(٢) قوله : «طاري» أي حادث .

وَفِي الزِّنَا (١) وَالْقَذْفِ بِالزَّوْنِ
 وَكُلِّ مَا بَاعَ مِنَ الْمَعْلُومِ
 فَإِنَّهُ يَقْوَى بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي
 وَمَا لِيُورِثِيهِمَا مِنْ غَيْرِ
 كَذَاكَ إِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ بَعْضَهُ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِهِ حَلَطٌ
 وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْهَا فَسَلَاً
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِيُورِثِ كَتَبَ
 كَذَلِكَ الْخِلَافُ إِنْ أَعْطَاهُ
 وَلَا أَرَى الْإِثْلَافَ فِي الْقَضِيَّةِ
 يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَذْكَيَاءِ
 بِعِلَّةِ النَّقْضِ أَوْ الْمَجْهُولِ
 أَوِ الَّذِي قَدْ بَاعَهُ لِاتِّمْتَرِي
 لِأَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يُعَيَّرْ
 مَنْ اشْتَرَى فَلَا يَنَالُ نَقْضَهُ
 أَرْضاً شَرَاهَا عَامِداً دُونَ غَلَطٍ
 صَرْمًا (٢) وَعَنْ مَوْضِعِهِ قَدْ عَزَلَاً
 فَذَاكَ إِثْلَافٌ كَذَا إِنْ كَتَبَهُ
 ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْلَافٌ وَجَبَ
 ابْنًا لَهُ ذَا صِغَرٍ رَبَّاهُ
 وَالرَّهْنِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْوَصِيَّةِ

(١) قوله : «وفي الزنى والقذف بالزنا» يعنى أن شهادة الشاهدين على أحد أنه زنى لا تكفى حتى يشهد عليه أربعة شهود . فلو أقر على نفسه أنه زنى ثبت عليه إقراره ؛ إذا كان صحيح العقل . فيقام عليه الحد . فظهر أن إقرار اللسان يوجب على الإنسان مالا يوجهه العدلان . وأما شهادة العدلين على القاذف فإنها تثبت ويقام عليه حد القاذف ثمانين جلدة . فأشكل علينا معنى قوله والقذف بالزنا فإن كان أراد بذلك إذا قذف أحد مسلما بالزنى فإن عليه أن يأتى عليه بأربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف . فهذا صحيح ظاهر معناه . لكن يغنى عنه قوله وفي الزنى فالله أعلم بما أراد رضوان الله عليه . العبرى

(٢) قوله : «صرما» الصرم جمع صرمة ؛ وهى الفسيلة من النخل سُميت صرمة لأنها تُضرب من أصل أمها .

فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَلْفٌ وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ يَحْتَلِفُ
كَذَلِكَ الْمَبِيعُ بِالْخِيَارِ فِيهِ اِحْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ
فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ إِثْلَافًا وَلَا يَرَاهُ بَعْضٌ حَيْثُ لَمْ يُنْقَلَا
فَالْأَصْلُ بَاقٍ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُهُ بِنَقْضِ ذَاكَ الْبَيْعِ وَهُوَ مَسْئَلُهُ
وَمُشْتَرٍ مَالًا وَمَاتِ الْفَلَجُ فَقِيلَ لِأَنْقُضْ هُنَاكَ يَلِجُ (١)
وَالْقَسْمُ إِثْلَافٌ وَقَالَ بَعْضُ لَوْ أَتْلَفُوهُ يُدْرِكَنَّ النَّقْضُ
وَهُوَ قَلِيلٌ وَالكَثِيرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الْقَلِيلِ مَا قِيلَ فِي الْمُبْتَاعِ لِلنَّخِيلِ
مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَهُ قَدْ عَمَّرَا وَيَأْخُذُ الْعَلَّةَ مِمَّا ثَمَّرَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ أَتَى عَلَيْهِ السَّيْلُ فَعَابَتِ الْأَشْجَارُ وَالنَّخِيلُ
أَنَّ لَهُ إِنْ ادَّعَى الْجَهَالَةَ نَقْضَ الشَّرَا فِيهِ لِهَدْيِ الْحَالَةِ
بَعْدَ يَمِينٍ مِنْهُ بِاسْمِ الْبَارِي وَاحْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ لِلثَّمَارِ
وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِهَذَا الْحَالِ يُفْضَى إِلَى مَفَاسِدٍ فِي الْمَالِ
وَالشَّرْعُ فِي الْجُمْلَةِ يَأْبَى الْمَفْسَدَةَ وَرَدُّ ذَا الْمَالِ يُنَافِي مَقْصِدَهُ
لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفِ الْجَبَّارَا يَجْعَلُهُ لِظُلْمِهِ مَدَارَا
وَيَنْبَغِي لَنَا نَسُدُّ الْبَابَا إِذَا رَأَيْنَا سَدَّهُ صَوَابَا

(١) الفلج ترعة الماء والنهر الصغير . أو كل ماشق في الأرض لتقسيم المياه على ما يظهر من عبارة أصحابنا المشاركة . واستعار الموت لذهاب مائه بجامع أنه انقطاع في كل لما به الحياة كأنفصال الروح عن الجسد . أبو إسحاق .

فصل الشرط في البيع

وَالشَّرْطُ فِي البَيْعِ إِذَا مَا وَقَعَا
فَبَعْضُهُمْ أَبْطَلَهُ وَالْأَكْثَرُ
فَجَعَلُوا الْمَجْهُولَ بَاطِلًا وَمَا
فَإِنْ يَكُنْ شَرْطَانِ فِي الْمَبِيعِ
فَإِنَّهُ يُثْبِتُ نَفْسَ البَيْعِ
كَبَائِعِ بَيْتًا عَلَى إِنْسَانٍ
فَإِنْ شَرْطَانِ حُصُولِ السَّكْنَى
وَبَعْضُهُمْ لِلْبَيْعِ يُثْبِتَانِ
وَهُوَ خِلَافُ مَا نَهَى الرَّسُولُ
فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الشَّرْطَيْنِ
وَاللَّرْبِيعِ فِيهِ أَعْلَى نَظَرٍ
فَأَفْسَدَ الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ
وَالشَّرْطُ إِنْ خَالَفَ مَا يُرَادُ
كَبَائِعِ لِخَالِدٍ غُلَامًا
يَقُولُ إِنَّهُ كَمِثْلِ وَلَدِي

فِيهِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رُفِعَا
عَلَى ثُبُوتِهِ وَقَوْمٌ حَرَّرُوا
يُعْلَمُ فَهُوَ ثَابِتٌ لِتَعْلَمَا
فَبَاطِلٌ إِلَّا عَنِ الرَّبِيعِ
وَيُطِلُّ الشَّرْطَيْنِ لِلتَّضْيِيعِ
وَيَشْرُطُ السَّكْنَى مَدَى الزَّمَانِ
فِيهِ وَمُدَّةٌ لَهُ لَا تَنْفَى (١)
مَعَ شُرُوطِهِ لِتِلْكَ السَّكْنَى
عَنْهُ فَلَا مَعْنَى لَهُ أَقُولُ
فِي البَيْعِ مَا فِي تَقْلِيهِ مِنْ مَيِّنٍ (٢)
لَأَنَّ الشَّرْطَانِ نَهَى الْخَبْرِ
وَالْبَيْعِ فِيهِ لَمْ يُطْلَنَّهُ
بِالْبَيْعِ فَهُوَ بَاطِلٌ يُدَادُ (٣)
بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَصْرِفَ (٤) الْغُلَامَا
فَأَنَّ لَا تَبِيعُهُ لِأَحَدٍ

(١) لا تنفى : أى لا تنقضي .

(٢) من ميين : أى من كذب .

(٣) أى يطرد لأن الذود الطرد ، والمراد به هنا المنع .

(٤) أى يبيع .

فالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِذَا مَا كَانَا
 وَقِيلَ ذَاكَ الشَّرْطُ يُفْسِدُنَا
 وَإِنْ يَبِيعُ بِهَيْمَةٍ وَقَدْ شَرَطَ
 لِأَنَّهُ عَنِ بَيْعِ مَا فِي الرَّحِمِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ يُخْتَلَفُ
 وَقَدْ رَأَى الْأَصْلُ ثُبُوتَهُ إِذَا
 وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ شُرُوبِ (٤) الْمَالِ
 لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَ الْبَيْعِ وَقَدْ
 لِأَنَّهُ كَمِثْلِ ذَاكَ الْمَالِ
 إِذَا اسْتَحَقَّ نَزْعُهُ (٥) مِنْ مُشْتَرِي
 وَمَنْ يَرَى بُطْلَانَهُ فَهُوَ كَمَنْ
 لِأَنَّمَا الشَّرْطُ كَمِثْلِ الْبَيْعِ
 وَبَائِعٌ مَالًا لِمَيْتِ شَرْطُ
 يَلْزَمُهُ عَلَى مَقَالِ الْأَكْثَرِ
 وَاشْتَرَطَ الْأَصْلُ بِهَدْيِ الْحَالَةِ
 وَالْوَجْهُ فِيهِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَدَّعِ
 وَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ لِاتِّسَاةِ

يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَهُ عَيَانًا
 أَصْلَ الْمَبِيعِ حِينَ يُعْقَدُنَا
 جَنِينَهَا (١) فَإِنَّ شَرْطَهُ سَقَطَ
 نَهْيٍ وَمِثْلُ الْبَيْعِ شَرْطُهُ اعْلَمَ
 فِيهِ وَمَعْنَى النَّهْيِ فِيهِ يَلْصُقُ (٢)
 مَا وُلِدَتْ لِسِتَّةِ (٣) أَوْ دُونَ ذَا
 وَثَابِتٌ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
 يَدْرَى بِمِقْدَارِ الَّذِي لَهُ يُحَدِّدُ
 يُشَرِّطُ دَفْعَهُ لَهُ بِحَالِ
 وَذَاكَ مَعْنَى قَوْلِ ذَاكَ الْأَكْثَرِ
 قَدْ بَاعَ مَالًا يَكُ عِنْدَهُ اعْلَمَنَّ
 فِي حُكْمِهِ الْجَائِزِ وَالْمَمْنُوعِ
 شُرُوهُ لِلشَّارِي إِذَا عَنْهُ فَرَطُ
 إِذَا اسْتَحَقَّ ذَاكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
 أَنْ يَدَّعِيَ الْبَائِعُ لِلْوَكَّالَةِ
 فَالْمُشْتَرِي يُعْرِفُ بِالْمُضَيِّعِ
 فَهُوَ عَلَيْهِ تَبْطُلُنْ شُرُوهُ

(١) أي ما في بطنها .

(٢) قوله يلصق أي يلمع . ص .

(٣) أي لسته أشهر فمادونها .

(٤) الشَّرُوبَى : المَثَلُ .

(٥) نَزْعُهُ : أي أخذه .

وَمُشْتَرٍ بَيْتًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ
 يَثْبُتُ شَرْطُهُ وَمَهْمَا يَشْتَرِطُ
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَجْهُولِ
 وَمُشْتَرٍ شَجَرَةً لِتُقَطَّعَا
 وَحُكْمَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ عُرُوقٍ
 لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ لِأَيَّامٍ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي أَرْضِهَا قَدْ تَرَكْتُ
 فَقِيلَ إِنَّ مَا بَهَا مِنْ ثَمَرٍ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفَقْرَاءِ
 وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِ ذَلِكَ التَّمَنُّ
 فَجَائِزٌ وَذَلِكَ يَبْعُ النَّسِيئَةَ
 وَشَرْطُهُ يَثْبُتُ لَا مَحَالَةَ
 لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ
 فَصَارَ فِي التَّرَكَةِ وَاجِبًا وَلَا
 وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ إِلَى
 لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُوقَفْنَا
 وَقِيلَ مَنْ بَاعَ إِلَى أَيَّامٍ
 لِأَنَّهَا أَقْلُ جَمْعٍ تُكْرَأُ

وَشَرْطُ قَطْعِهَا لَهُ قَدْ قَرَّرَهُ
 تَقْوِيرَهَا (١) فَشَرْطُهُ لَمْ يَنْضَبِطْ
 لِأَيِّدِي وَصَفَ عَرْضِهِ وَالطَّوْلَ
 أَنَّ لَهُ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَجْمَعًا
 وَنَحْوَهَا لِبَائِعٍ عَتِيقٍ (٢)
 وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ بِهَا إِجْمَاعٌ
 مِنْ غَيْرِ قَطْعِ وَالْثَمَارُ أُدْرِكَتْ
 لِبَائِعٍ قَدْ قِيلَ أَوْ لِلْمُشْتَرِي
 لِأَنَّهُ مُشْتَبَهٌ كَمَا تَرَى
 عَنْهُ إِلَى وَقْتٍ لَهُ مُعَيَّنٌ
 يُعْرَفُ بِالصَّبْرِ لَدَيْنَا تَسْمِيَةً
 إِلَّا إِذَا مَاتَ فَقِيلَ لَا لَهُ
 صِيرَةُ الْمَوْتِ إِلَى تَرْكِهِ
 يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُوجَّلاً
 تَمَامٌ مَا كَانَ لَهُ تَأْجِلاً
 مِقْدَارَهُ فَلَيْسَ يُقْسَمْنَا
 فَهِيَ ثَلَاثٌ يُعْطَى بِالتَّمَامِ
 وَإِنْ يَكُنْ عَرَّفَهَا حِينَ اشْتَرَى

(١) قوله : «تقويرها» أي قلعها من أصل قرارها من الأرض في شكل يصلح معه إعادة زراعتها

وهو اصطلاح عماني .

(٢) أي قديم .

فَقَالَ قَدْ شَرَيْتُ لِلْأَيَّامِ لِأَنَّهَا السَّبْعُ الَّتِي تَدُورُ لِأَنَّهَا لَدَى الْخِطَابِ تَعْلِبُ فَإِنَّهُمْ إِنْ عَاهَدُوا أَيَّامًا وَجَائِزٌ يَتَّاعُ (١) لِلنَّيْرُوزِ وَإِنْ يَكُنْ قَالَ إِلَى الْحَصَادِ وَهَكَذَا إِلَى الْعَطَا وَالْأَحْدِ وَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْفِ وَالْقَيْظِ أَحَدٌ وَأَوْجَبُوهُ عِنْدَ دَوْسِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ إِذَا مَا احْتَرَفُوا (٥) أَرْطَابًا فَإِنَّهَا سَبْعٌ عَلَى تَمَامِ لِنَحْوِهَا يَنْصَرِفُ التَّغْيِيرُ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى أَقْرَبُ بَيْنَهُمْ فَهِيَ لَهُمْ تَمَامًا لِأَنَّهُ كَوَقْتِهِ الْمَفْرُوزِ (٢) أَوْ الدِّيَاسِ (٣) فَهُوَ ذُو فَسَادٍ لِأَنَّهُ الْجَهْلُ عَرَاهُ فِي ذِي فَبَعْضُهُمْ يَنْقُضُ وَالْبَعْضُ نَفَذَ فِي الصَّيْفِ وَالْقَيْظِ ذَرَاكُ الثَّمْرِ (٤) وَالْكُلُّ بِالْأَرْطَابِ مِنْهُمْ طَابًا

فصل شرط الخيار

إِنَّ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ يُوجَدُ فَالْأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي الْأَخْبَارِ وَالثَّانِي أَنْ يَشْتَرِطَنَّ الْمُشْتَرِي بَعْلَةً أَوْ بِشُرُوطٍ تُعَقَّدُ أَصُولُهُ فِي جُمْلَةٍ الْآثَارِ أَوْ بَائِعٍ مَدَّتُهُ لِلنَّظَرِ

(١) يتاع : يشتري .

(٢) أي الحدود .

(٣) قوله : «الدياس» هو في الاصطلاح استخراج حب السنبل بالدوس أي بالضرب .

(٤) القَيْظُ : ذَرَاكُ الثَّمْرِ .

(٥) قوله : «اخرفوا» أي جنوا يقال اخرف النخل وخرفها اذا جنى من ثمرها .

أَوْ يَجْعَلَانِ لَهُمَا الْخِيَارَا
 إِلَى انْقِضَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ
 وَهُوَ خِيَارُ الشَّرْطِ فِيهِ اِخْتَلَفُوا
 وَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهُ لِأَجْلِ مَا
 هُمَا حُصُولُ مُدَّةِ الْخِيَارِ
 وَالْقَائِلُونَ بِالثَّبُوتِ قَالُوا
 فَإِنَّ قَاصِدَ الْغِلَالِ مُرَبِّي (٣)
 وَإِنَّمَا يُسَوِّغُونَهُ لِمَنْ
 يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ تَدْرُجًا
 هَذَا الَّذِي قَدْ جَوَزُوهُ لِأَسْوَى
 فَلَا تَرَى مَنْ يَشْتَرِيهِ أَبَدًا
 هُمْ جَعَلُوهُ مِنْهَجًا لِلْغَلْلِ
 تَرَاهُمْ لِلْمَالِ يَشْتَرُونَا
 إِنْ قَرَبَ الْوَقْتُ يُؤَخَّرُونَا
 وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُسْنِ خُلُقٍ
 خَالَهُمَا كَحَالِ الزَّانِيَيْنِ

يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا اخْتَارَا
 ثُمَّ يَصِيرُ ثَابِتَ الْأَرْكَانِ
 أَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ وَقَفُوا
 حَوَى مِنْ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ فَاعْلَمَا
 وَنَفْسُهُ (١) لِبَائِعِ وَشَارِي
 يَثْبُتُ مَا لَمْ تُقْصِدِ الْغِلَالَ (٢)
 فِي مَالِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحْبِ
 قَدْ قَصِدَ الْأَصْلَ الَّذِي يُثْبِتُنِ
 إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْقَطْعِ حَالًا مِنْهَجًا
 لَكِنْ فَشَا فِي النَّاسِ أَتْبَاعُ الْهَوَى
 مِنْهُمْ لِغَيْرِ غِلَّةٍ قَدْ قَصِدَا
 وَاسْتَسْهَلُوا مَا أَخَذَهُ لِلْمَأْكَلِ
 وَهُمْ لَهُ بِالْأَصْلِ (٤) لَا يَبْغُونَا
 وَمُدَّةٌ أُخْرَى يُمَدِّدُونَا
 وَهُوَ ضَلَالٌ لَا يَكُونُ فِي تَقِي
 كَانَا عَلَى ذَا مُتْرَاضِيَيْنِ

(١) قوله : . ونفسه . أى نفس الخيار والمعنى ان نفس اشتراط الخيار شرط على حده . وكونه
 أى مدة معلومة شرط آخر . فاجتمع في هذا العقد شرطان .

(٢) قوله : الغلال . هى جمع غلة والغلة ما يحصل من الثمرة أو التاج أو أجر العقارات .

(٣) المرابي : فاعل الربا .

(٤) الأصل : المراد به البيع الناجز وهو بيع القطع .

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الرَّبَّأَ أَشَدُّ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمَنَّ أَنَا
 يُخَادِعُ اللَّهَ بِقَوْلٍ كَاذِبٍ
 يَقُولُ لَوْ قَدْ تَرَكَوهُ يَوْمًا
 فَقَوْلُهُ لَوْ تَرَكَوهُ يَقْضِي
 كَأَنَّهُ يَقُولُ لَسْتُ أَلْقَى
 أَمِثْلُ هَذَا مَنْ يُرِيدُ الْأَصْلَ
 لَكِنَّهُ يُرِيدُ مَا اسْتَعْلَا
 وَيَشْتَرِي مَالًا عَلَى خِيَارٍ
 يَنَالُ فَوْقَ غَلَّةِ الْأَصُولِ
 غَلَّتُهُ لَبَيْتًا نَسَاقُ
 بَائِعُهُ يَقُومُ بِالْعَمَارِ
 وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ يَا كُنَّا
 إِلَّا إِذَا مَاتَابَ مِنْ حَطِيبَتِهِ
 وَحَيْثُمَا عَمَّ الْفَسَادُ قُمْنَا
 وَمَنْ يُوقِّفُهُ يُوقِّفُهُ إِلَى
 وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَيَجْعَلْنَهُ
 فَيَجْعَلُ الْعَلَّةَ لِلْبَائِعِ مَا
 مِنَ الزَّيْنِ فَالْوَصْفُ لَا يَشْتَدُّ
 مُرَادُهُ الْأَصْلُ وَيَكْذِبْنَا
 مَعَ أَنَّهُ لِلْأَصْلِ غَيْرُ طَالِبٍ
 أُرِيدُهُ وَلَا أَحَافُ لَوْمًا
 عَلَيْهِ بِاسْتِزَامِهِ مَا يُفْضَى (١)
 بَدَأَ فَلَا أَتْرُكُ مَالِي مُلْقَى
 كَلَّا وَرَبِّي مَا أَرَادَ أَصْلًا
 مِنْ ذَاكَ تَلْقَاهُ يَبِيعُ الْأَصْلَ
 يَقُولُ فِي الْخِيَارِ رِزْقُ جَارٍ
 فَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ فِي الْمَحْصُولِ
 تَكْثُرُ عِنْدَنَا بِهَا الْأَرْزَاقُ
 يَالَكَ (٢) مِنْ يَبِيعُ بَدَأَ الْخِيَارِ
 رَبًّا بِهِ غَدًا يُعَذَّبْنَا
 وَدَانَ لِلَّهِ بِحُسْنِ تَوْبَتِهِ
 عَنِ ارْتِكَابِهِ نُشَدِّدْنَا
 أَنْ يَنْقُضِيَ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أُجْلَا
 لِلْمُشْتَرِي وَقَبْلُ يَنْفِينَهُ
 لَمْ يَنْقُضِ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَا (٣)

(١) يُفْضَى : أى يصير اليه .

(٢) يَالَكَ : مدح وتعجب .

(٣) أُبْرِمَا : أى أُخِذَ .

كَذَاكَ كُلُّ مَعْرَمٍ يَلْزِمُهُ
 وَبَعْضُهُمْ يُوقِّفَنَّ الْكُلًّا
 فَيَدْفَعُ الْعَرْمَ وَيَأْخُذُ الْغَلْلَ
 وَأَصْلُهُ الْخُلْفُ الَّذِي عَنْهُمْ وَجِدَّ
 فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفْقَةِ
 وَقَبْلَهَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَوَزِ
 كَأَنَّهُ فِتَاوِيهِمْ عَلَى ذَا تَخْرُجُ
 وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَأَخَّرَا
 فَأَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَعَامَلُوا
 هُمْ يَأْخُذُونَ غِلَّةَ الْمَيْعِ
 وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ تَخْلِيطُ
 مُشَابِهَةٌ مَسْأَلَةِ الصَّبِيَّةِ
 قَدْ خَلَطُوا بَيْنَ فُرُوعِ الْكُلِّ
 رِسَالَةٌ سَمَّيْتُهَا الْإِيضَاحَا (٢)
 وَإِنْ نَظَرْتَ فِي فِتَاوَى الْأَثَرِ
 فِي نَادِرِ الْأَحْوَالِ تَلْقَى مَسْئَلَهُ
 فَصَاحِبُ الْأَصْلِ الَّذِي يَعْرِمُهُ
 حَتَّى يُرَى مَنْ يَأْخُذَنَّ الْأَصْلَا
 وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ
 فِي عَقْدِهِ مَتَى تَرَاهُ يَنْعَقِدُ
 وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ
 وَهُوَ مُرَادُ أَكْثَرِ الْمُجَوِّزِ (١)
 وَالنَّاسُ عَنْهُ لِلْحَرَامِ انْدَرَجُوا
 صَحَّحَ عَقْدَهُ وَحَلَّلَ الشَّرَا
 مَنْ بَاعَ بِالْوُقُوفِ إِذْ يُعَامَلُ
 وَيُلْزِمُونَهُ عَنَّا التَّضْيِيعَ
 بَيْنَ الْفُرُوعِ وَهُوَ التَّحْيِيطُ
 حَالُهُمَا مُتَّحِدُ الْقَضِيَّةِ
 وَقَدْ كَشَفْتُ فِيهِ مَعْنَى الْعَدْلِ
 أَوْضَحْتُ حَقَّهَا بِهَا إِيضَاحَا
 وَجَدْتَهَا عَلَى الْوُقُوفِ تَنْبِرِي
 عَلَى ثُبُوتِ عَقْدِهِ مُفْصَلَةً

(١) أى الصنف المجوز من إقامة الصفة مقام الموصوف .

(٢) هى رسالة سنّية ميّز فيها المذاهب الثلاثة مذهب المحرّمين لتزويج الصبيان ، ومذهب الواقفين عن التحليل والتحريم ، ومذهب المحللين وهم جمهور علماء الأمة ، وردّ كلّ فرع من أقوالهم إلى أصله ، وأوضح فيها أحكام الصبيان إيضاحا لا مزيد عليه ، وسماها إيضاح البيان فى نكاح الصبيان ، وهو اسمٌ طابق مُسمّاه ، فليله ذرّه من محقق عظيم ، جزاه الله عن الاسلام خيرا . العبرى .

فَمِنْ غَبَاوَةٍ عَرَّثَهُمْ حَسِبُوا
 قَالُوا : لَنَا غَلَّتُهُ حَلَالًا (١)
 وَالرَّبِيحُ بِالضَّمَانِ حُكْمٌ يُعْرَفُ
 أَيَاكُلُونَهُ طَرِيًّا غَضًّا
 وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مَبْنِيَّةٌ
 لَمْ يَذْكَرِ الْأَصْلُ سِوَاهَا فَرَعًا
 يَنْظُمُ مَارَاهُ مِنْ فُرُوعِ
 مِنْ ذَاكَ أَنَّ نَحْلَةَ الْخِيَارِ
 فَصَرَفَهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَا
 وَهَكَذَا أَنْ مَالَ مَا قَدْ رَهْنَا
 فَجَعَلَ الْمَبِيعَ كَالْمَرْهُونِ
 وَبَائِعٌ بَيْتًا خِيَارًا ضَاعَا
 وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ لَا يُجْبَرُ
 وَالتُّرْبُ وَالتَّوَلُّ (٤) كَذَاكَ الْحَجَرُ
 كَذَاكَ كَبْسُ (٥) السَّيْلِ فِي الْأَفْلَاجِ
 وَهَكَذَا يَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا

بِأَنَّهَا فَرَعٌ لِمَا قَدْ رَكِبُوا
 وَالغُرْمُ أَنْتَ قُمْ بِهِ كَمَالًا
 بَيْنَهُمْ فَمَا لَهُمْ تَحَلَّفُوا
 وَالغُرْمُ مَضَّ الْبَائِعِينَ مَضًّا (٢)
 عَلَى الْوُقُوفِ فَأَعْرِفِ الْقَضِيَّةَ
 كَأَنَّهُ لِعَيْرِهَا لَا يَسْعَى
 مَعَ عَجْزِ فَهْمِهِ عَنِ التَّفْرِيعِ
 مَالَتْ عَلَى الْجِدَارِ نَحْوَ الْجَارِ
 لَا يَلْزَمَنَّ صَرَفَهَا الْمُبْتَاعَا (٣)
 فَصَرْمُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهْنَا
 وَذَاكَ مَعْنَى كَاشِفِ الظُّنُونِ
 إِصْلَاحُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَكْثَرُ
 لِبَائِعٍ يَكُونُ حِينَ اشْتَجَرُوا
 بَائِعُهُ يُؤْخَذُ بِالْإِحْرَاجِ
 دُونَ الَّذِي صَارَ لَهُ مُقْتَعِدَا

(١) حلالا : منصوب على الحال .

(٢) مضته وأمضته أحزنه أشد الحزن وآله . أبو إسحاق ، مض : أي أتعب . العبري .

(٣) المبتاعا : أي المشتري .

(٤) قوله : «التول» هو الطوب وهو التراب المبلول ثم يس لأجل البنا .

(٥) الكبس : الطم والامتلاء بالتراب . أبو إسحاق . وهو إلقاء الحجر والتراب في المكان

فَجَعَلَهُ الْبَيْعَ كَقُعْدِ الْمَاءِ (١) وَحَيْثُ إِنَّ الصُّبْحِيَّ (٢) يُثَبِّتَانِ لِأَنَّمَا الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ وَمَنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى خِيَارًا لَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ قِيلٌ غُرْمُهُ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ يَغْرِسْنَا إِلَّا بِرَأْيٍ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ كَمِثْلٍ مَنْ تَصَرَّفَا وَفَاسِلٌ فِيمَا اشْتَرَى خِيَارًا إِنْ كَانَ أَصْلُ الصَّرْمِ مِنْ ذَا الْمَالِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَاحْكُمْ لَهُ وَالشَّارِي لَا يَلْزَمُهُ الْبِنَاءُ وَرَفَعُهُ (٤) يَبْطُلُ إِنْ لَمْ يُحْضِرْ

يُنْبِيكَ عَنْ وَهْنٍ بِذَا الشَّرَاءِ يَبِيعُ الْخِيَارِ الشَّارِي يُلْزَمْنَا وَأَنَّهُ الدَّرَاكُ لِلْمَعَانِي ثُمَّ بَنَى فِيمَا اشْتَرَى جِدَارًا وَجَائِزٌ لِلشَّارِي قِيلَ هَدْمُهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسَلًا عَنَّا (٣) سَوَاءً النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ فِي رَهْنِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَوْقَفًا صَرْمًا أَرَادَ قَلْعَهُ وَاحْتَارًا لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِحَالٍ بِقَلْعِهِ إِذَا أَرَادَ أَصْلَهُ وَالْفَسْلُ وَالسَّقْيُ إِذَا جَا الْمَاءُ دَرَاهِمًا بِهِنَّ كَانَ مُشْتَرَى

(١) قعد الماء : بيع شربه إلى وقت محدود .

(٢) الصبحي : هو العلامة المحقق الجليل سعيد بن بشر بن محمد الصبحي النزوي ، وكان آية في علم الفقه والزهد ، وكان مكفوف البصر وكان معاصراً للإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي رضي الله عنهم أجمعين . العبري .

(٣) عَنَّا : أي عرض .

(٤) قوله : «ورفعه» يعني به رفع الخيار ، والمراد به نقض البيع ، فإن نقضه البائع ولم يحضر الدراهم التي باعه بها خياراً فلا ينتقض ، لأجل صيانة مال المشتري لأنه لو كان يرتفع الخيار ويرجع المبيع لبائعه إذا نقضه ولم يحضر الدراهم وكان معسراً لكان في ذلك إتلاف لدراهم المشتري ، فهذا الذي راعاه الجمهور من الأصحاب وأما الذي قاله العلامة الصبحي فهو أصح من جهة القياس ، ولكن المصلحة لا تقتضيه فالاعتماد على ما عليه عامة المتأخرين من أصحابنا أولى ، والله أعلم . العبري .

لأنه كالرهن لا يُفديهِ
وَجَوَزَ الصُّبْحِيُّ فَكَّ الْبَيْعِ
يَرَى ثُبُوتَ الْعَقْدِ مِنْهُ فَرَعًا (١) ،
شَبَّهَهُ بِالنَّقْضِ لِلْمَجْهُولِ
وَنَقْضُهُ لَا يَتَوَقَّفَانَا
وَهُوَ خِلَافُ رَهْنِنَا الْمَقْبُوضِ
فَأَفْهَمَ مَعَانِي مَالِهِ أَشْرَثُ
بَلْ لَا تَرَاهُ أَبَدًا مُسَطَّرًا
وَالْقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ
مِنْ هَاهُنَا تَرَى الْفُرُوعَ تُبْنَى
وَكَوْلٌ مَنْ أَثَبَّتَهُ فِي الْحَالِ
لأنه يَبْعُ وَقَبْلَ النَّقْضِ
بِشَرْطٍ أَنْ تُكُونَ فِيهِ وَاجِبَةٌ (٢)
وَكَوْلٌ مَنْ يَشْتَرِطُ الْخِيَارًا
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ يَبْعُ أَصْلًا
وَهُوَ نَظِيرُ الشَّرْطِ لِلِإِقَالَةِ
وَعِنْدَهُمْ مُدَّتُهُ الْقَلِيلَةُ
إِلَّا أَذَاءً مَا جَعَلْتَ فِيهِ
مِنْ غَيْرِ إِحْضَارٍ عَلَى التَّفْرِيعِ
جَوَازَ فَكِّهِ وَعَاةٍ مِنْ وَعْيِ
لأنه مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلُومِ
عَلَى حُضُورِهَا فَيَلْزَمُنَا
فَقَبْضُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْرُوضِ
فَقَلَّ مَنْ يَذْكَرُ مَا ذَكَرْتُ
فِي دَفْتَرٍ كَمَا تَرَى مُحَرَّرًا
حَالًا يَقِلُّ ذِكْرُهُمْ فِي الْعَدِّ
عَلَى الْوُقُوفِ مِثْلَ مَا بَيْنَنَا
يُوجِبُ حَالًا فِيهِ مُلْكُ الْمَالِ
جَمِيعُ حُكْمِ الْبَيْعِ فِيهِ يَمْضِي
لَفْظًا تُبَيِّنُ الشَّرُوطَ الْوَاجِبَةَ
لِغَيْرِ وَقْتِ بَيْعِهِ قَدْ هَارَا (٣)
وَشَرْطُهُ الْخِيَارَ نَوْعٌ بَطُلٌ
وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ مَقَالَةٍ
أَجُوزٌ مِنْ مُدَّتِهِ الطَّوِيلَةَ

(١) قوله : «فرعاً» بتشديد الراء على أن فاعله مضمرة يعود إلى قوله : «ثبوت» والمراد ان ثبوت العقد من البائع فرع جواز فكه أى نقض العقد وهذا أصح مما يقرأه عامة الناس من تخفيف الراء .

(٢) قوله : «واجبة» الأولى ؛ المراد بها واجبة البيع أى عقده ، والثانية بمعنى الثابتة .

(٣) أى فسد .

لَأَنَّ ضَرْهَا أَقْلُ حَتْمًا وَيَنْبَغِي رَسْمُ الشُّرُوطِ حَتَّى وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَرْسُومُ فَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَالْقَوْلُ فِي الْأَثْمَانِ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالتَّمَسُّ الْوَجْهَ لِمَا قَدْ قَالَا فَالْقَوْلُ بِالْوُقُوفِ^(٣) لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَنَّ الْحُكْمَ بَقَاءُ الْمُدَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِالْبَقَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ هَذَا الَّذِي أَرَاهُ لِأَسْوَأِهِ وَيُمْنَعُ الْبَائِعُ أَنْ يَبِيعَا لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَقْدُ الْأَوَّلِ وَإِنْ يَكُ الْأَوَّلُ مَوْقُوفًا فَلَا فَبَطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَقِيلَ بَلْ بَيْعُهُ الْأَخِيرُ وَقِلَّةُ الضَّرِّ تُرَادُ حُكْمًا يَبْتُ^(١) قَوْلُ الْجَاهِدِينَ بَتًّا وَلَمْ يَكُنْ^(٢) بَيْنَهُمَا مَعْلُومٌ إِنْ ادَّعَى لِطَوْلِهَا وَالْقَصْرِ كَذَاكَ قَالَ دُونَ مَا تَنَازَعُ فَلَسْتُ أَدْرِي فِيهِ الْإِعْتِلَالُ عَلَيْهِ وَالصَّحَّةُ غَيْرُ بَيْنِ تَمَامِهَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا أُطْلِقَا لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُرْتَهِنِ وَمَا مَضَى لَا أَعْرِفُنَّ مَعْنَاهُ مَا بَاعَ بِالْخِيَارِ كُنْ سَمِيعًا فَبَيْعُهُ الثَّانِي مِنَ الْمُبْطَلِ أَقْلُ أَنْ يُرَى بِهِ مُعْلَلًا وَذَاكَ ظَاهِرٌ لِذِي عَيْنَيْنِ يَكُونُ نَقْضُ ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

(١) قوله : «يَبْتُ» أي يقطع ، وفاعله يعود إلى رسم ، والرسم الصك ، وهو المرسوم أيضا .

(٢) قوله : «ولم يكن» يكن هنا تامة ، لا خبر لها بمعنى لم يقع .

(٣) قوله : «فالقول بالوقوف» يعني أن القول بوقف البيع إلى انقضاء المدة لا يبنى عليه

ما قاله الشيخ الصائفي صاحب الأصل ، من أن القول في المدة قول المشتري ، وفي الثمن قول البائع ، لأنه غير بين الصحة ، فالصحة مجرورة بغير وقدمها على الجار لضرورة إقامة الوزن وهذا ضعيف عند أكثر النحاة .

فَيُثْبِتُ الْبَيْعُ الْأَخِيرُ قَطْعًا وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ إِحْضَارَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ بَيْعُهُ قَدْ وَجَدَا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ مَا قَدْ بَقِيََا يَصِحُّ وَالشَّارِي يَكُونُ بَدَلَهُ فَذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْنَى لِأَسْوَى إِذْ لَمْ يَكُنْ يَبْقَى لِذَلِكَ الْبَائِعِ فَهُوَ كَمَنْ بَاعَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ وَالْخُلْفُ فِي الْخِيَارِ (١) قِيلَ يُورَثُ وَقِيلَ لَا يُورَثُ حَيْثُ كَانَا إِنْ مَاتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَاتَ عِنْدَهُ وَحَيْثُ كَانَ يَبْعُهُ مُسْتَظْهِرًا وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا مَضَى فَقَائِلٌ بَرَدَهَا إِذْ حَصَلَا وَقَائِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ إِذَا مَا قُلْنَا وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّمَرَ وَهَاهُنَا تَمَّتْ فُصُولُ الْعَقْدِ

وَيَبْتَطِلُ الْأَوَّلُ حُكْمًا شَرْعًا وَلَيْسَ فِي إِحْضَارِهِ يُمَهِّلُنْ قَدْرَ الْوَفَا فَلَا يُمَهَّلُ أَبَدًا لَهُ وَكَانَ الشَّارِي فِيهِ رَضِيًا فِي نَقْضِهِ الْخِيَارَ إِنْ تَعَجَّلَهُ وَهُوَ خِيَارٌ قَامَ فِيهِ وَاسْتَوَى سِوَى الْخِيَارِ دُونَ مَا تَنَازَعَ وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِي حُجَّتِهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ مُورَثٌ وَصَفُ خِيَارٍ لِأَزْمِ الْإِنْسَانَا أَوْصَفُهُ تَرَاهُ يَبْقَى بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ بِالتَّوْرِيثِ صَارَ أَظْهَرَ مِنْ غِلَّةٍ إِنْ مُشْتَرٍ قَدْ نَقَضَا بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَلَا إِذِ الْفَتَى لَهُ الْأُمُورُ تَبْدُو بِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ يُبْنَى نَفْسُ اتِّهَامٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَةً تَلُوْحُ مِثْلُ لَوْلُو فِي الْعَقْدِ

(١) قوله : «والخُلْفُ فِي الْخِيَارِ» يعني بذلك شرط الخيار ، فقد قال من قال إن شرط الإقالة لا يورث ، فإذا مات البائع صار المبيع أصلاً لمشتريه ، إلا إذا جعل شرط الإقالة له ولوارثه من بعده ، وقيل ولو جعل لهم ذلك فليس لهم ما للبائع من الشرط ، لأن الشروط لا تورث والله أعلم .

باب البائع

وَصِفَةُ الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ
 فَالْعَبْدُ لَا يَبِيعُ إِلَّا إِنْ أَدِنُ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ مِنْهُ نَشْتَرِي
 مِنْ حَطْبٍ أَوْ مِنْ حَشِيشٍ كَانَا
 لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ جَارِيَةٌ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ نَعْلَمَنَّ الْحَجْرًا
 وَلَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ
 وَهَكَذَا السَّفِيهُ (٢) وَالضَّعِيفُ
 وَحَدُّهُ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَا
 إِلَّا إِذَا أَسْنَدَهُ سِوَاهُ
 فَهَذَا هُنَا يُرَدُّ بَيْعُهُ وَلَا
 وَهَكَذَا الْقَضَا إِذَا مَالًا قَضَى
 إِلَّا إِذَا قَضَاهُ مَا قَدْ لَزِمَا
 فَذَلِكَ لَا يُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ

حُرًّا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَجْنُونًا
 مَوْلَاهُ فَالْإِذْنُ لَهُ يُسَوِّغُنْ
 وَإِنْ جَهَلْنَا الْإِذْنَ لِلْمُحْتَقِرِ
 وَنَحْوِهِ إِنْ بَاعَهُ عَيَانًا
 بَيْعُهُ الْعَبْدُ كَذَاكَ الْجَارِيَةَ (١)
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَلَيْسَ يُشْرَى
 تَصَرُّفٌ بَلْ ذَاكَ لِلْوَلِيِّ
 بِمَرَضٍ وَضُرِّهِ مَخُوفٌ
 إِلَى الْقِيَامِ لَمْ يَجِدْ إِمْكَانًا
 لِمَا بِهِ مِنْ مَرَضٍ يَعْشَاهُ
 يُمَضَى عَطَاؤُهُ إِذَا تَنَفَّلَا (٣)
 وَإِنْ يَشَا الْوَارِثُ ذَاكَ نَقْضًا
 عَلَيْهِ دَيْنَارًا قَضَى أَوْ دِرْهَمًا
 مَا كَانَ بِالْبَيْعِ شَبِيهَا إِذْ يُحَدُّ

(١) بين الجارية والجارية الجنس التام المتماثل : فالأول بمعنى ماشية . والثانية الأمة .

(٢) السفيه : الذي لا يحسن التدبير في أمر المال . ومنه قوله تعالى : . ولا توتوا السفهاء أموالكم . . .

(٣) قوله : تنفلا أى إذا أعطى عن غريب لازم عليه أما الحقوق اللازمة فإنها تثبت منه إذا أقر بها وإن أصدق ما يكون الإنسان عند الموت .

فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْهُ أَبَدًا
 أَوْ الدَّوَا وَمَا إِلَيْهِ تَدْعُو
 فَيُثْبِتُ الْإِقْرَارَ وَالْوَصِيَّةَ
 لِأَنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ
 يُقَرُّ بِالْمَالِ لِمَنْ قَدْ مَلَكَه
 وَأَوْجَبَ الْوَصِيَّةَ الْقُرْآنُ
 وَحَامِلٌ أَدْرَكَهَا الْمَخَاضُ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْإِدْلَالُ (١)
 لِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ التَّصَرُّفَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْمَى فَبَيْعُهُ مُنِعَ
 فَالْتَّقْضُ ثَابِتٌ لَهُ إِنْ شَاءَ
 فَلَا يَحِلُّ أَبَدًا وَلَا أَرَى
 قَبْعُضُ مَنْ مَضَى يُعْبَرْنَا
 فَظَنَّ هَذَا الْبَعْضُ حِينَ جَازَا (٢)
 وَإِنَّمَا الْجَوَازُ فِي عُرْفِهِمْ
 فَلَا يَجُوزُ ذَاكَ لَيْسَ يُثْبِتُ
 وَلَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ مَا يَبَاحُ
 وَبِاخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ تَقَعُ
 إِلَّا لِمَا كُورٍ وَمُشْرُوبٍ بَدَا
 حَاجَتُهُ فَلَيْسَ فِيهِ مَنَعُ
 مِنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
 لِتَيْنِ إِنْ خِيفَ بِهِ الْمَنُونُ
 وَيُوصَى قَبْلَ أَنْ يُوَافِيَ مَهْلَكَةَ
 إِنْ خِفْتَ مَوْتًا وَهُوَ الْبَيَانُ
 فَحُكْمُهَا كَمَنْ بِهِ أَمْرَاضُ
 عَلَى الْمَرِيضِ مَا بِهِ جِدَالُ
 وَذَاكَ مِنْ فُرُوعِهِ قَدْ عُرِفَا
 لِجَهْلِهِ بِمَا يَبِيعُ فَاسْتَمِعَ
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ رِبَاءً
 ذَلِكَ إِلَّا غَلَطًا لَهُ سَرَى
 بَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَفْهَمْنَا
 مِنَ الْحَرَامِ إِذْ نَفَى الْجَوَازَا
 يَكُونُ كَالثَّبَاتِ فَأَفْهَمَ عَنْهُمْ
 عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ يَشَاءُ يُثْبِتُ
 وَذَلِكَ فِي عُرْفِهِمْ اصْطِلَاحُ
 أَشْيَاءُ مِنْهَا مَنَعُ مَا لَا يُمْنَعُ

(١) قوله : «الإدلال» يعني الدالة المعروفة عند الفقهاء ، وهو ما يتناوله الإنسان من مال أخيه المسلم في غيبته على جهة الاستدال وطيبة النفس وسيأتي حكمها .
 (٢) قوله جازا أي جازف فيه اكتفاء ببعض الكلمة . ص .

وَبَيْعُهُ يَثْبُتُ فِي طَلَاقٍ وَبَيْعُهُ يَثْبُتُ فِي طَلَاقٍ
 وَجَائِزٍ أَنْ يَقْضِيَ الْعِمْيَانُ وَجَائِزٍ أَنْ يَقْضِيَ الْعِمْيَانُ
 وَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الْقَضَاءُ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الْقَضَاءُ
 لِأَنَّهُ كَبِعَهُمْ يَحْتَاجُ لِأَنَّهُ كَبِعَهُمْ يَحْتَاجُ
 فَبِالْوَكِيلِ يَثْبُتُ الْأَمْرُ فَبِالْوَكِيلِ يَثْبُتُ الْأَمْرُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى الْجَهَالَةَ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى الْجَهَالَةَ
 وَحِينَمَا كَانَ الْوَكِيلُ حَيًّا وَحِينَمَا كَانَ الْوَكِيلُ حَيًّا
 وَإِنْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ تَوَلَّى وَإِنْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ تَوَلَّى
 وَإِنْ يَكُنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَى وَإِنْ يَكُنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَى
 وَإِنْ يَمُتْ فَمَا لِوَارِثِهِ وَإِنْ يَمُتْ فَمَا لِوَارِثِهِ
 وَيَثْبُتُ نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ وَيَثْبُتُ نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ
 فَيُكْتَبُنْ عَلَيْهِ مَا أَقْرَأَ فَيُكْتَبُنْ عَلَيْهِ مَا أَقْرَأَ
 وَقِيلَ فِي الْإِيصَاءِ بِالْأُصُولِ وَقِيلَ فِي الْإِيصَاءِ بِالْأُصُولِ
 وَإِنْ يُكَاتِبُ ثَبُتَ الْمُكَاتَبَةُ وَإِنْ يُكَاتِبُ ثَبُتَ الْمُكَاتَبَةُ
 لِأَنَّهَا فَرَعُ الْعِتَاقِ وَالْبَصْرُ لِأَنَّهَا فَرَعُ الْعِتَاقِ وَالْبَصْرُ
 وَمِنْ هُنَاكَ بَيْعُهُ لِلْمَاءِ وَمِنْ هُنَاكَ بَيْعُهُ لِلْمَاءِ
 لِأَنَّمَا الطَّلَاقُ مَعْنَى يُفْهَمُ لِأَنَّمَا الطَّلَاقُ مَعْنَى يُفْهَمُ

(١) قوله : «الدَّيَّان» بكسر الدال جمع دَيْن والمراد بهم أصحاب الديون في اصطلاح العمانيين
 (٢) القضاء الأول الوفاء بغير الدراهم المضروبة . كأن يقضى الأعمى غريمه نخلا أو أرضا
 أو بيتا عن حقه . لأن القضاء مثل البيع . والقضاء الثاني الحكم . وبينهما الجنس التام المتماثل .
 (٣) قوله يحلا منصوب بأن مضمرة . ومعناه له أن ينقضه . ص .

وَحَاكِمٌ يَبِيعُ مَالَ مَنْ هَلَكَ
 إِنْ رَغِبُوا فِيهِ فَهُمْ أَحَقُّ
 وَإِنْ يَبِيعُ وَلَمْ يُشَاوِرْنَا
 وَالْأَصْلُ لَا يَرَى سِوَى الْبُطْلَانِ
 إِذْ فِيهِ لِلْوَرَاثِ حَقٌّ لَازِمٌ
 وَمَنْ يَبِيعُ مَالَ امْرِئٍ قَدْ حَضَرَ
 فَقِيلَ فِيهِ ثَابِتٌ وَالثَّمَنُ
 وَقِيلَ لَا يَثْبُتُ ذَاكَ قَطْعًا
 وَبَائِعٌ مِنْ رَجُلٍ جَرَابًا ^(١)
 قَالَ لَهُ بِعْتُكَ مَالَ غَيْرِي
 لَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ يَقْبَلَا
 وَقِيلَ مَنْ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ
 قَدْ قَالَ بَعْضُ حُكْمٍ مَا فِي يَدِهِ
 وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى
 وَقَالَ بَعْضٌ حُكْمُهُ لِلْأَغْلَبِ
 وَيَبِيعُ عَلَى مُسْتَرَسِلٍ ^(٣) عِنْدَ الشَّرِيِّ
 وَلَا يَجُوزُ غَبْنٌ مَنْ يَسْتَرَسِلُ
 لَدَيْهِ يُشَاوِرَنَّ مَنْ تَرَكَ
 وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ إِلَّا الْحَقُّ
 فَالْخُلْفُ فِي الثُّبُوتِ يُنْقَلْنَا
 فَالْبَيْعُ غَيْرُ ثَابِتٍ الْأَرْكَانِ
 لَا يَمْنَعُنْ حَقَّهُمْ ذَا الْحَاكِمِ
 وَلَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ قَدْ أَنْكَرَا
 لِرَبِّهِ كِمَثَلٍ مَا قَدْ عَيَّنُوا
 لِأَنَّهُ مِنْ الْفُضُولِ يُدْعَى
 وَالْمُشْتَرَى أَكَلَهُ وَطَابَا
 وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ مِنْ خَيْرِي ^(٢)
 حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُمْ مَانِقَلًا
 فِيهَا حَرَامٌ وَبِهَا حَلَالٌ
 مُلْكٌ لَهُ وَيُشْتَرَى مِنْ عِنْدِهِ
 مِنْهُ لِأَجْلِ حَلِطٍ مَا قَدْ حُجِرَا
 مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الطَّيِّبِ
 كِمَثَلٍ مَنْ مَأْكَسَ ^(٤) حِينَ مَا اشْتَرَى
 بَلْ بَعَهُ بِالْحَالِ الَّذِي يُوصَلُ

(١) الجراب : وعاء من خوص يوضع فيه التمر .

(٢) من خيري : أى من ماله .

(٣) المسترسل : الذى يشتري الشيء بدون مماكسة بل يجرىء إلى البائع فيقول له : بعنى هذا الشيء ولم يماطله فى ثمنه .

(٤) الماكس : هو الذى يسأل عن الثمن ويجهد فى تنقيصه .

وَجَائِزٌ تُسَاهِلُنَّ بَعْضًا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَنْهُ
وَالِإِثْمُ مَا فِي الصَّدْرِ مِنْهُ حَرَجٌ
مَنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ لَهُ قَدْ وَهَبَا
إِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِي الْجَمِيعِ
وَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ بِالْوَصْفِ
وَإِنْ يَكُنْ بِهِ أَقْرَّ الْمُشْتَرِي
فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مِنْ يَمِينِ
لِأَنَّهُ أَقْرَّ إِذْ أَقْرَا

عَنْ بَيْعِكَ الْمَعْرُوفِ حِينَ أَفْضَى
مَنْ لَمْ يُمَاسِكْ فِيهِ فَافْهَمْنَاهُ
دَعَّ عَنْكَ مَا يُرِيبُ أَوْ يُحَرِّجُ
وَكَانَ عَنْهُ عِلْمُهُ قَدْ ذَهَبَا
فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ مُطِيعِ
فَفِي رُجُوعِهِ مُقَامُ الْخُلْفِ
لِغَيْرِهِ لِخَوْفِ نَقْضِ يَعْتَرِي
عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنَ الضَّئِينِ (١)
بِمُلْكِهِ لَوْ كَانَ مِنْهُ فَرَا

باب المشتري

وَالْمُشْتَرِي مَنْ يَأْخُذُ الْمَبِيعَا
وَوَصْفَهُ كَوَصْفِ مَنْ يَبِيعُ
فَمَا اشْتَرَى الْأَعْجَمُ أَوْ مَا بَاعَا
وَإِنْ يَكُنْ أُعْطِيَ شَيْئًا جَازَا
وَلَا تَبِعَ عَلَى صَبِيٍّ غَيْرِ إِنْ
كَذَلِكَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ

وَيُدْفَعَنَّ التَّمَنُّ الْمَدْفُوعَا
حُرٌّ صَحِيحٌ بَالِغٌ سَمِيعٌ
أَوْ كَانَ أُعْطِيَ فَاسِدٌ إِجْمَاعَا
وَلَمْ يَكُنْ يُلْزِمُهُ إِحْرَازَا (٢)
كَانَ أَبُوهُ حَاضِرًا وَقَدْ أَدِنُ
فَافْهَمْ مَعَانِي أَصْلِهِ وَقَيِّدِ

(١) الضنين : الشيء الغالي الثمين .

(٢) قوله «يُلْزِمُهُ» بضم أوله وفاعله ضمير يعود إلى الأصل وإحرازاً مفعوله الثاني . ص .

وَبَعْضُهُمْ رَخِصَ فِي الْأَسْوَاقِ
 وَقِيلَ لَا بَأْسَ مِنَ الصَّيَّانِ
 إِنْ كَانَ قَدْ بَاغُوا حَشِيشًا أَوْ حَطَبًا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَعَرَ السُّلْطَانُ
 فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الشِّرَاءُ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُجْبِرْتَهُمْ فَلَا
 لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمَشِيرِ لَهُمْ
 فَقَدْ غَلَا السَّعْرُ زَمَانَ الْمُصْطَفَى
 أَحَبُّ أَنْ يَلْقَى إِلَهَهُ وَلَا
 وَالْبَيْعُ قَدْ قِيلَ عَلَى مَنْ يَظْلِمُ
 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكْ ذَا تَغْلَبِ
 لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ قَدْ أَشْرَكَهُ
 وَالْبَيْعُ لِلْمَعْصُوبِ يَظْلَمْنَا
 يَطْلُبُهُ بِمَا إِلَيْهِ دَفَعَا
 وَشِرْكَةُ الْكَافِرِ فِي التَّجَارَةِ
 وَقَالَ بَعْضُ لَاتَجُوزُ أَبَدًا
 وَهَكَذَا شِرْكَةُ ذِي النِّفَاقِ
 كَيْلًا يَجْرُوا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ
 وَبَائِعُ لِرَجُلٍ أَعْنَابًا
 فَقَالَ أَخْرَجَهَا لِأَشْتَرِيهَا
 فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْرِمَهَا
 مِنْ ذِي الصَّبَا لَكِنْ بِلَا اتِّفَاقِ
 أَوْ الْعَبِيدِ الْبَيْعُ بِالْأَثْمَانِ
 بَعْدَ سِعْرِهِ فَبَيْعُهُمْ وَجِبَ
 وَجَبَرَ التُّجَّارَ حَيْثُ كَانُوا
 لِأَنَّهُ غَضَبٌ وَلَا مِرَاءُ
 بَأْسَ إِذَا لَمْ يَحْذَرُوا التَّكْلَا
 وَالتَّرْكَ لِلتَّسْعِيرِ حَتْمًا أَسْلَمُ
 وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْهُ فَاتَّقَى
 مَظْلَمَةً عَلَيْهِ حِينَ اتَّقَلَا
 شَرِيكُهُ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ
 عَلَيْهِ فَالْجَوَازُ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
 وَلَوْ يَشَا التَّرْكَ لَهُ لِتَرْكِهِ
 وَالْمُشْتَرِي مَنْ بَاعَ يَطْلُبْنَا
 وَالْغَضَبُ لِلْمَالِكِ حَتْمًا رَجَعَا
 مَكْرُوهَةٌ تُورِدُهُ الْحَسَارَةَ
 وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلٌ أُيِّدَا
 مَكْرُوهَةٌ وَشِرْكَةُ الْفُسَّاقِ
 مَا كَانَ مَكْرُوهًا مِنَ الصَّيِّعِ
 قَدْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ أَوْ أَرْطَابًا
 أَخْرَجَهَا فَقَالَ لَا أَبْغِيهَا
 نُقْصَانَهَا وَذَاكَ أَمْرٌ لَزِمَا

وَقَائِلٌ لِتَاجِرٍ نَاولِيٍّ لَدَيْكَ التَّمْرِ كَذَا مِنْ مَنْ
 أَوْ أُعْطِنِي أَوْ لِأَفْنِي يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ بَيَّعَهُ يُعْلِمُهُ
 وَإِنْ يَقُلْ تَصَدَّقَنْ عَلَيَّا أَوْ قَالَ هَبْ لِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ
 يَسْقُطُ عَنْهُ التَّمَنُّ الْمَعْلُومُ لِأَنَّمَا مُرَادُهُ مَفْهُومٌ
 وَالْقَلْعُ لِلصَّرْمَةِ قِيلَ يَلْزِمُ مَنْ اشْتَرَاهَا وَبِذَاكَ يُحْكَمُ
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزِمُ مَنْ قَدْ بَاعَا وَإِنْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا نِزَاعَا
 وَمُشْتَرٍ يَتَأْتِي عَلَيْهِ شَجَرٌ أَوْ نَحْلَةٌ مَائِلَةٌ وَتُنْظَرُ
 لَا يَصْرِفُنَّ عَنْهُ سِوَى مَا زَادَا بَعْدَ الشِّرَاءِ إِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَا
 وَمَوْزُ الْأُرْزِ إِذَا لَمْ يُصِرْ مَا كَانَ فِي دَاحِلِهَا مَنْ يَشْتَرِي
 فَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ مَعْلُولٌ لِأَنَّهُ فِي وَصْفِهِ مَجْهُولٌ
 وَكُلُّ مُشْتَرٍ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ رَأَاهُ فَاعْلَمْ

باب المبيع

وَذَاكَ مَمْلُوكٌ بِهِ التَّصْرُفُ يُبَاحُ وَالْحَلَالُ فِيهِ يُعْرَفُ
 فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا قَدْ حُرِّمًا كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَلْ وَكَالِدَّمَامَا
 وَمِثْلُهُ مُحَرَّمٌ بِطَارٍ كَنْجَسٍ طَرًا وَكَالِإِضْرَارِ (١)
 وَقِيلَ سُمُّ الْفَارِ كَالْكِلَابِ لِقَنْصِ مَا فِيهِ مِنْ عِتَابِ (٢)

(١) قوله بطار بكسر الباء معناه بجاذث طراً عليه فاقضى تحريمه فهو اسم فاعل من طراً يطرؤ إذا حصل ، وأصله الهمز فحذف تخفيفاً . ص .

(٢) قوله وقيل سُمُّ الْفَارِ الخ يعني أن سم الفأر يستثنى في صحة بيعه كاستثناء بيع الكلاب للقنص ، فليس في بيع الجميع من عتاب ، لأنه مستثنى من جملة المحرمات للمنفعة والله أعلم . ص .

وَالْمُشْرِكُونَ لَا يُعَامَلُونَ
وَكَانَ فِي السَّابِقِ أَنَّ الْجَبْنَ
قَالُوا إِلَى الضَّامِنِ يُحْتَاجُ فَلَا
يُضْمَنُ أَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ
وَالسَّمْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَعْمَالِنَا
وَذَاكَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَبَنِ
وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ
وَالْحَيَوَانُ لَا يُبَاعُ غَائِبًا
فَإِنْ تَبَاعَا فَتَمَّ يَدْخُلُ
لَوْ قَالَ قَدْ رَضِيْتُ وَاشْتَرَيْتُ
وَذَاكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ أَقْرَبُ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ
وَمُشْتَرٍ سَمْنًا بِهِ قَدْ وَجَدَا
قِيلَ عَلَى بَائِعِهِ يُعْطِيهِ
وَمُشْتَرٍ سَمَكَةً فَظَهَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِمُشْتَرِيهَا
وَلَوْ دَرَى مَا بَاعَهَا بِالْبَحْسِ
فِي نَجَسٍ لَهُ يُبَشِّرُونَ
مِنْ فَارِسِ الْكُفَّارِ يُجَلِّبُنَا (١)
يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ تَكْفَلًا
أَوْ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ الْحَالِي
يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ لِمَالِنَا
يُشْرَى وَبَيْنَ مُشْتَرٍ لِلسَّمْنِ
فَاحْمِلْ عَلَى الْأَغْلَبِ مَا كَانَ نَدْرُ
وَالْعَبْدُ أَيْضًا لِأَيِّاعٍ هَارِبًا
لِلْكَلِّ نَقْضٌ وَهُوَ الْمُعْلَلُ
فَالنَّقْضُ لِأَزْمٍ وَلَا يَنْبُتُ (٢)
ذِهَابُهُ قُرْبَمَا قَدْ يَذْهَبُ
وَالْمَاءِ بَلِّ وَسَائِرِ الْعَقَارِ
رُبًّا (٣) بِيْطْنِ الْجَرِّ مِنْهُ قَدْ بَدَا
عَنْهُ وَقِيلَ خَيْرُهُ فِيهِ
فِي بَطْنِهَا حَرْفٌ فَيُعْطَى الْفُقْرَا
وَقِيلَ لِلْبَائِعِ لِأَيْدِرِيهَا
وَالْحَرْفُ غَيْرَ لَحْمِهَا فِي الْجَنْسِ

(١) قوله : «الجبن» بكسر الجيم اللين المنعقد وهو معروف .

وقوله : «الكفار» هو مبتدأ خبره يجلبنا بضم الياء أى يجلبونه ، أو باضافة فارس إلى الكفار
ويُجَلِّبُنَا مبنى على المفعول (أى الجهول) وهذا أظهر .

(٢) قوله : «لا يَنْبُتُ» أى لا ينقطع .

(٣) قوله : «رُبًّا» هو ودك منعقد من غير نوع السمن . ص .

وَلَا يَحِلُّ الْخِدْعُ فِي الْأَمْوَالِ
وَلَا كَذَاكَ مَعْدِنٌ قَدْ ظَهَرَ
فَالْبَيْعُ شَامِلٌ لَهُ إِذْ يَدْخُلُ
وَأَمَةٌ يَبْعُتُ فَمَا عَلَيْهَا
وَقِيلَ بَلْ لَهُ كِسَاءُ الْمِثْلِ
وَبَائِعٌ شَاءَ بِهَا حِبَالٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ هُنَاكَ وَقَعَا
وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَقْفَالٌ
وَهَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْفُولَةٌ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ شُرِطَتْ عِنْدَ الشَّرَاءِ
وَالْبَيْتُ إِنْ يَبْعُ لَهُ الطَّرِيقُ
إِنْ شُرِطَتْ فِي الْبَيْعِ أَوْ لَمْ تُشْتَرَطْ
وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَحْشَابُ
فَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ يَدْخُلْنَا
وَالْمَالُ إِنْ يَبْعُ وَفِيهِ بَيْتٌ
إِلَّا إِذَا مَا شَرَطُوا دُحُولَهُ
وَنَخْلَةٌ يَبْعُتُ فَتَأْخُذْنَا
تُعْطَى حَرِيمَتَهَا وَإِنْ مِنْهَا دَنَا
وَالصَّرْمُ إِنْ أَدْرَكَ مِثْلَ النَّحْلِ

وَمِثْلُهُ الْجَوْهَرُ وَاللَّثَالِي
فِي الْأَرْضِ بَلْ هَذَا لِمَنْ قَدْ اشْتَرَى
فِي إِسْمِهَا وَهِيَ لَهُ تُشْتَمِلُ
مِنَ الْكِسَاءِ قِيلَ لِمُشْتَرِيهَا
فَإِنْ يَزِدُ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَصْلِ (١)
لَهُ حِبَالُهَا كَذَاكَ قَالُوا
يَبْعُهَا مَعَ الْحِبَالِ أَجْمَعًا
مَقْفُولَةٌ فَهِيَ لَهُ يُقَالُ
مَسْئَلَةٌ وَجَدْتُهَا مَقْفُولَةٌ
يَأْخُذُهَا الشَّارِي بِشَرْطٍ قَدْ جَرَى
تَثَبُّتٌ وَالشَّارِي بِهَا حَقِيقٌ
لَأَنَّهَا مِنْ لَازِمِ الْبَيْعِ تُحْطَ (٢)
مَا صَحَّ فِيهَا مِنْهُمَا خِطَابُ
فِي الْبَيْعِ دُونَ حَشَبٍ لَمْ يُبْنَى
فَهِيَ لِمَنْ قَدْ بَاعَهُ تُصِيرُ
وَمِثْلُهُ الْبَيْتُ فَعِيَ أُصُولُهُ
قِيَاسُهَا مِنْ أَرْضِهَا اعْلَمْنَا
نَحْلٌ فَقَسَمُ الْأَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَا
فِيَأْخُذُ الْحَرِيمَ عِنْدَ الْفَسْلِ

(١) يعنى البائع . ص .

(٢) قوله : تُحْطَ أي تثبت وهو بالبناء للمجهول .

وَشَجَرٌ لِلنَّخْلِ لَا يُقَاسُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُقَاسُ
 وَالتِّينُ وَالتِّيمُونُ وَالأَثْرَجُ مِثْلُ النَّخْلِ قِيلَ وَالتَّارِجُ
 وَقَوْرَةٌ (١) الصَّرْمُ مِنَ التُّرَابِ يُرَدُّ مِثْلُهَا إِلَى الأَرْبَابِ
 لِأَنَّ الصَّرْمَةَ وَحَدَّهَا لَهُ إِنْ اشْتَرَى وَالتُّرْبُ يُعْطَى أَهْلَهُ
 وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ الجِبَالِ لِأَنَّ التُّرَابَ فِيهَا غَالِي
 وَحَيْثَمَا كَانَ التُّرَابُ جَمًّا يَأْخُذُهُ إِنْ شَاءَهُ وَالصَّرْمًا
 وَيَبْعُكَ الزَّرْعَ لِغَيْرِ القَطْعِ قَبْلَ الدَّرَاكِ حُكْمُهُ فِي المَنْعِ
 وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِيهِ وَأَبَى بَعْضٌ وَقَالَ إِنَّهُ مِنَ الرِّبَا
 وَذَلِكَ التَّرْخِيسُ مِمَّنْ رَخَّصَا إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ يَبْعًا خُصَّصَا
 وَالقَطْنُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الشَّجَرِ وَقِيلَ زَرْعٌ وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ شَهَرَ
 دَرَاكُهُ يَكُونُ بِالقَشَاشِ وَهُوَ انْفِتَاحُ الكِمِّ بِانْتِفَاشِ (٢)
 فَمُشْتَرِ الأَرْضِ بِهَا القَطْنُ فَمَا لَمْ يُدْرِكَنَّ يَتَّبِعُهَا لِتَعْلَمَا
 وَدَرَكُ التِّيمُونِ مَاءٌ (٣) جَمْعًا وَقِيلَ بِالشَّخَاخِ أَنْ يُنْتَزَعَا

(١) قوله : «قَوْرَةٌ» هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصغيرة المقتلعة من الأرض ، أما التي تُقَطَعُ من أمها فلا تسمى قورة ، لأنه ليس عليها شيء من الطين المنعقد .
 (٢) قوله : «الكَم» هو واحد الأكام وهو ما ظهر مستترا من طلع النخل والأشجار قبل أن يفتح . وقوله : «بانتفاش» هو بالفاء وهو انفتاحه من الكم وهو بكسر الكاف ، ويقال له : وعاء الطلع وانتفاشه ظهوره من الكم ، وهو كناية عن ارتفاعه وتفرقه في جوانب الكم . قال الله تعالى : «وتكون الجبال كالعهن المنفوش» .

(٣) قوله : «ماء» مفعول مقدم لجمعا ، ويجوز رفعه خبرا للمبتدأ ، فيكون مفعول «جمعا» ضميرا مقدرا أي دركه ماء جمعه ، والشخاخ مافى جوف الحبة من الليمون من اللحم ، وانتزاعه سهولة إخراجها باليد ، والقت : البرسيم ، والجزاز القطع ، وطاء النخل : بيع ثمرها ، ومطيبها : مشربها .

وَدَرَكَ الْمَوْزِ بَأْنَ يَنْدِفِنَا
 وَالْقَتِّ أَنْ يَصْلَحَ لِلجَزَازِ
 وَدَرَكَ الْأَعْنَابِ أَنْ تَسْوَدَا
 وَأَبْيَضُ الْأَعْنَابِ دَرَكُهُ إِذَا
 وَقَدْ مَضَى وَصْفُ دَرَكَ النَّخْلِ
 وَذَلِكَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَا
 وَمُطْنِي النَّخْلِ إِذَا مَا كَسَرَا
 لِأَنَّ ذَاكَ حَطَأٌ فِي الْمَالِ
 وَالْإِثْمُ لَا غَيْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ
 وَقِيلَ مَا زَادَ مِنَ الثَّمَارِ
 يُفْسِدُ ذَلِكَ الطَّنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
 وَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّنَا مِنْ قَبْلِ
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّرَاكِ قَدْ طَنَا
 فَالْبُسْرُ لَا شَكَّ يَصِيرُ رُطْبًا
 وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ بَيْعَ الثَّمَرِ
 يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهِيَ فِي الْأَمَاتِ (٣)
 يَبْعُ الْمُشَاعِ وَالَّذِي لَا يُوصَفُ
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمِنَا مَجْهُولٌ
 مَا بَيْنَ حَدِّيهِ امْتِلَاءً بَيْنَا
 فَبَيْعُهُ يَصْلَحُ لِلجَزَازِ
 وَدَرَكَ الْحُوبِ أَنْ تَشْتَدَا
 حَلًا وَكَانَ مَاؤُهُ قَدْ أَخَذَا
 وَأَنَّهُ بِالزَّهْوِ عِنْدَ الْكُلِّ
 وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَكِنْ مَرًّا
 لِخُوصِهَا يَضْمَنُهُ إِذَا طَرَا
 يَلْزَمُ مِثْلَ حَطَأٍ فِي الْحَالِ
 عَنْ مُحْطِيءٍ وَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ
 بَعْدَ طَنَا النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ
 عِنْدَ الطَّنَا شَرْطٌ بِأَنَّ يُقْطَعْنَ (١)
 دَرَكَ أَشْجَارٍ لَهُ وَنَخْلٍ
 فَمَا بِهِ مِنْ حَرَجٍ إِنْ حَسْنَا
 وَهَكَذَا فِي عِنَبٍ تَزْبِيًا (٢)
 جُوزٌ لِلتَّمْشَعِ الْمَشْتَهَرِ
 وَقَطْعُهَا يَقْطَعُ لِلذَّاتِ
 بِحَدِّهِ فَالِنَّقْضُ فِيهِ يُعْرَفُ
 كَذَلِكَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُوا

(١) يُقْطَعْنَ : بتشديد الطاء .

(٢) تزبياً : أي صار زيبياً ومنه قول بعضهم : متى تزبئت وأنت حصرم .

(٣) قوله : «الأمات» أي الأمهات وهي لغة مشهورة .

وَقِيلَ فِي الْمُشَاعِ لَا يُبَاعُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَمَّهُ الْمُشَاعُ
 وَهُوَ الشَّرِيكُ فِيهِ فَافْهَمْنَا لِأَنَّهُ
 يَحْتَاجُ لِلْقَبْضِ وَلَا وَاجِبٌ تَسْمِيَةُ الْمَبِيعِ
 وَالْمَالُ إِنْ بَاعَ بِمَا اسْتَحَقَّ وَلَا
 يَعْمُ شُرْبُهُ لِلْمَاءِ لِأَنَّمَا
 الْمَاءُ يَكُونُ مُفْرَدًا فَمِنْ هُنَاكَ
 الطَّرُقُ وَالسَّوَاقِ إِلَّا عَلَى مَنْ عَمَّهُ
 الْمُشَاعُ وَأَنَّهُ لِلغَيْرِ يُطْلَنَاءُ
 يُمَكِّنُهُ فَمِنْ هُنَاكَ بَطْلًا بِسُدْسٍ
 أَوْ رُبْعٍ رِبْعِ عَمِّ سَوَاقِيهِ
 وَعَمِّ الطَّرُقِ إِلَّا إِذَا أُدْخِلَ فِي الشَّرَاءِ
 وَالطَّرُقِ وَالسَّوَاقِ لَنْ تُفْرَدًا
 يَعْمَهُنَّ مَعْنَى الإِسْتِحْقَاقِ

باب عيب المبيع

وَالْعَيْبُ شَيْءٌ يُنْقِصَنَّ الثَّمَنَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ يَكُونُ غِشًّا
 وَالنَّقْضُ لِلشَّارِي إِذَا رَأَاهُ وَلَوْ تَبَرَّى
 مِنْ جَمِيعِ الْعَيْبِ حَتَّى يُرِيه ذَاكَ عَيْبًا
 عَيْبًا (٢) وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْعِرَاقِ قَالُوا
 يَقُولُ قَدْ رَضَاهُ ذَاكَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ
 مَنْ بَاعَ يَبِيعُهُ عَلَى فَيَلْزَمُ
 الْبَائِعَ أَنْ يُبَيِّنَ وَهُوَ يَمْشُ
 الْبَرَكَاتِ مَشًّا (١) يَثْبُتُ
 بِالْعَيْبِ الَّذِي أَحْفَاهُ فَالْنَّقْضُ
 ثَابِتٌ بِدُونِ رَيْبٍ وَيَرْضَى
 شَارِيهِ وَيَنْفَى الرَّيْبَ يَثْبُتُ
 حَتَّى أَظْهَرَ الْجِدَالَ مَعَ عَيْبِهِ
 الَّذِي بِهِ لَمْ يُخْبَرُ حَالِ يَكُونُ
 الْعَيْبُ فِيهِ دَخَلًا

(١) قوله يمش أى يذهب .

(٢) قوله : «عيبا عيبا» هما حالان جامدان .

يَقُولُ كُلُّ الْعَيْبِ فِيهِ مُجْتَمِعٌ وَالْمَشْتَرِي يَقْبَلُهُ وَيَسْتَمِعُ
وَنَحْنُ لَا نُثَبِّتُهُ بِمَا بِهِ مِنْ حِيلَةٍ عَلَى خِدَاعِ صَاحِبِهِ
لَوْ أَنَّهُ يَبِينُ ذَاكَ الْعَيْبَا لَمَّا اشْتَرَاهُ وَأَزَالَ الرَّيْبَا
فَبِحَفَائِشِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ غِشَّهُ بِمَا أَكَّثَرَهُ
فَالشَّيْبُ عَيْبٌ فِي الْعَبِيدِ وَالرَّمَدُ إِنْ كَانَ قَدْ يَعْتَادُهُ بِلَا أَمَدٍ
وَصَلَعٌ مَعَ الْجُنُونِ وَالْعَشَا كَذَلِكَ التَّفْلِيحُ عَيْبٌ قَدْ فَشَا
وَبَرَصٌ وَشَامَةٌ اللَّسَانِ وَهَكَذَا زِيَادَةُ الْأَسْنَانِ
وَأَعْسَرٌ يُعَالِجُنُ بِالْعَسْرَى وَكُلُّ مَا عَدَّ الْأَنْامُ ضُرًّا
وَلِحْيَةٌ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ تُثَبَّتْ لَيْسَ بِعَيْبٍ عِنْدَهُمْ مُثَبَّتٍ
لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ كَمَالِ هَيْئَتِهِ خِلَافَ حَالِ الْحُرِّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ
وَالأَصْلُ قَدْ جَاءَ هُنَا بِمَسْئَلَةٍ وَجَعَلَهَا فِي ذَا الْمَقَامِ مُشْكِلَةً
فَأِنَّهُ قَيْدُ نَفْسِ الْغَيْرِ بِالْبَرَصِ الْفَاحِشِ رَبُّ الضَّرْرِ
وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي تَوْلَدَا بِالطَّبَعِ دُونَ سَبَبٍ لَهُ بَدَا
وَلَيْسَ فِيهَا أَلَدَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَافْهَمْ مَعَانِي الْعِلَّةِ
مِثْلُ الَّذِي أَوْلُهُ مِنْ نَارٍ وَغَيْرِ التَّرْوِيجِ حُكْمًا عُرْفًا
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفَا يُرَدُّ بِعُهُمْ وَيَثْبُتُ الْغَيْرُ
أَمَّا الْعَبِيدُ فَبِدُونِ مَا ذَكَرُ

(١) الصلع ذهاب شعر الرأس أو مقدمه ، والعشا ضعف في البصر لا يصر صاحبه بالليل ؛ ويقبل بصره بالنهار ، وقيل العشا سوء البصر مطلقا ، والتفليح الاعوجاج في اليدين وانقلاب القدمين على الوحشي ، وزوال الكعب ، وانشقاق القدمين ، ومرض يحصل به شلل في بعض الجسم — أبو اسحاق . والتفليح هنا افتراق بين الأسنان بحيث يثيبن العبد — والشام هي الحال — العبرى

فَالْوَسْمُ بِالنَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَصْلُ قَدْ بَيَّنَّ هَذَا أَيْضًا
كَذَلِكَ التَّائِيثُ (٢) وَالْبَوْلُ عَلَى
وَالْأَكْلُ لِلطِّينِ وَشَرْبُ الْحَمْرِ
وَوَلَدُ الزَّانِ قِيلَ عَيْبٌ
وَإِنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْإِبَاقَا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَالٍ
وَالثَّقْبُ لِلْبَيْتِ وَكَسْرُ الْقُفْلِ
لَوْ كَانَ مَعَ أَرْبَابِهِمْ قَدْ فَعَلُوا
وَإِنْ تَكُنْ لِلْعَبْدِ زَوْجَةً فَلَا
وَشَامَةُ اللِّسَانِ قَدْ تَقَدَّمَا
وَالْحَمْلُ فِي الْإِمَاءِ عَيْبٌ وَكَذَا
فَالْحَمْلُ يَمْنَعَنَّ وَطِيهَا إِلَى
وَالدَّرُّ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْوَلَدُ
وَإِنْ تَكُنْ جَارِيَةً أَتَاهَا (٣)
فَقِيلَ أَرَشُ الْعَيْبِ عَنْهُ قَدْ يُحِطُ
وَقِيلَ بَلْ لَهُ بِذَاكَ الْغَيْرُ

عَلَامَةٌ عَيْبٌ بِهِمْ فَلْتَفْطِنِ
أَلَا (١) نَعِيبُ بَرَصًا مُبِيضًا
فِرَاشِهِ فَلْتَفْهَمَنَّ الْعِلَالَا
وَفِعْلُهُ الزَّانَاءُ أَيْضًا فَادْرِ
وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ
عَيْبٌ كَذَاكَ إِنْ يَكُنْ سَرَّاقَا
سَيِّدُهُ يَسْرِقُ فِي أَحْوَالِ
عَيْبٌ وَفَكُّ الْحُلِيِّ مِنْ ذَا الطِّفْلِ
ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بِهِ مُعَلَّلٌ
عَيْبٌ وَقِيلَ الْعَيْبُ فِيهِ دَخَلَا
بِأَنَّهَا الْعَيْبُ وَبَعْضُ الزَّمَا
مَعْدُومَةٌ الدَّرُّ لِابْنِهَا غِذَا
أَنْ تَضَعَنَّ فَافْهَمَنَّ الْعِلَالَا
فَعَدَمُ الدَّرِّ عُيُوبٌ تَرِدُ
ثُمَّ رَأَى الْعَيْبَ وَمَا رَضَاهَا
وَذَلِكَ الْأَلْزِمُ عِنْدَهُمْ فَقَطُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَكْثَرُ

(١) قوله : «ألا» بالتخفيف أداة افتتاح ، ونعيب بفتح أول المضارعه أى نعهده عيبا .

(٢) قوله : «التائيث» أى لين حركة العبد وكلامه ، بحيث يكون فى ذلك مثل الإناث .

(٣) قوله : «أتاها» أى وطيا ففيها قولان قول إن يبعها ثابت ويحط عن المشتري قيمة نقص العيب فقط وقول إن له ردها ، ولكن عليه عقربا وهو عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا .

وإن يكن زوجه للغير
فقل أرش العيب يعطى ويرى
ويثبت التزويج والمهر إلى
والحيوان إن بها زوال
والدعر (٢) والنقار والرباض
والمص للأير إذا مابالا
والوشم في الجميع عيب غير إن
وإن يكن بعض طعام البلد
وكالحشيش أو كمثلي القث
وشربها لدرها ثعبان
وذابح شاة فبانت عميا
لأنه أراد منها اللحم
وإن يكن بها سواه فله
وينبغي أن يجعل العماء
لأنه ولو درى لما اشترى
والحيوان بعدما يستعمل
وما عليه أجره استعماله

فأخلف أيضا جاء في التغيير
بعضهم أن يعطى فيها غيرا
بائعها يدفع حين بطلا
فذاك عيب ثابت يقال
والعض والخراط والركاض
من كل فحل فهو عيب إلا
كان علامة لأجل يعرفن
لا يأكلن كعبس وقرفيد (١)
فالعيب في الجميع طرا يأتي
به وما في ذلك ارتياب
فلا يرد لحمها المهيا
ولا يضره العمى المعمي
إرش لنقصه الذي كمله
كغيره بنقصه يجاء
إلا بطرح ماله قد قدرا
يرد بالعيب فذاك يقبل
لأنه الضامن في أخواله

(١) العبس والقرفيد : أردأ ثمر النخل .

(٢) قوله : «الدعر .. الخ» الدعر : بضم الذا ل الجفال ، يقال : ذعرت الدابة إذا جفلت .
والنقار : بالفتح الهروب . والرباض : أن تقعد براكبها أو حملها عادة لامن شدة ثقل ما عليها
والعض : معروف . والخراط : مصدر خرط الشيء إذا جذبته وخرط الدابة اعتيادها جذب
خطامها من يد قائدها ، وهو من عيوبها التي يرد بها البيع . والركاض . الرمح .

وَأَيُّهَا الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ وَإِنَّمَا الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ
 وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرٌ هَذَا مَرًّا وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرٌ هَذَا مَرًّا
 وَمُشْتَرٍ سَيْفًا فَبَانَ ثَرْمًا (٢) وَمُشْتَرٍ سَيْفًا فَبَانَ ثَرْمًا (٢)
 لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ السُّيُوفِ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ السُّيُوفِ
 وَمُشْتَرٍ أَرْضًا فَبَانَ الْمَاءُ وَمُشْتَرٍ أَرْضًا فَبَانَ الْمَاءُ
 وَمَتَّقُ الْبِلَادِ (٣) عَيْبٌ إِنْ يَكُنْ وَمَتَّقُ الْبِلَادِ (٣) عَيْبٌ إِنْ يَكُنْ
 وَشَجَرٌ قَدْ اشْتَرَى النَّجَّارُ وَشَجَرٌ قَدْ اشْتَرَى النَّجَّارُ
 وَقُرْفُذُ النَّخِيلِ وَالغُلُوجُ (٤) وَقُرْفُذُ النَّخِيلِ وَالغُلُوجُ (٤)
 وَمُشْتَرٍ ثَمْرًا فَبَانَ حَشْفٌ وَمُشْتَرٍ ثَمْرًا فَبَانَ حَشْفٌ
 فَذَلِكَ عَيْبٌ ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ فَذَلِكَ عَيْبٌ ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ
 فَلَيْسَ عَيْبًا ، وَإِذَا مَاقَدَ شَرَى فَلَيْسَ عَيْبًا ، وَإِذَا مَاقَدَ شَرَى
 وَنَقَضَ الشِّرَاءَ بِعَيْبٍ بَانَ وَنَقَضَ الشِّرَاءَ بِعَيْبٍ بَانَ
 إِلَّا إِذَا مَاقَالَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِذَا مَاقَالَ لَيْسَ فِيهِ

(١) قوله : « وفيه قول ... الخ » في أكثر النسخ السابقة بعد هذا البيت زيادة بيت وهو قوله :
 وإن علم بالعيب ثم استعمله
 لزمه لأنه قد قبله

وهو ليس من قول الناظم ولكن زاده شيخنا الفقيه ماجد بن خميس العبري تكميلاً للفائدة .
 (٢) قوله : « فبان نرماً » انتصاب نرماً على التمييز ، والحديد الفوري غير النرم .

(٣) قوله : « ومتق البلاد » أراد بالبلاد نخيل البلاد . والمتق داء يظهر في سعف نخيل بعض البلدان
 ويمكث بها إلى خمس سنوات فأكثر فإذا اشتد بها صارت تقطر قطرات على الأرض بمثل العسل ،
 ويمنعها عن الثمرة إذا تبالغ ويقتل شيئاً منها إذا اشتد .

(٤) قوله : « والقرفذ » ان تظهر في القمعة الواحدة حبتان صغيرتان من البلح ، ولا يربطان أي
 لا يصيران رطباً ، لأن ذلك يفسدهما معا ، والغلوج : بالغين المعجمة الزواء الثمرة بحيث لا
 تصلح للأكل .

فَهَا هُنَا يَلْزُمُهُ الضَّمَانُ وَالخَبْرُ إِنْ بَاتَ مَعَ الخَبَّازِ وَإِنْ يَبِينُ فِي الثَّوْبِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِبْرَيْسِمٍ يُرَى بِثَوْبِ الرَّجُلِ وَأَبْيَضُ الثِّيَابِ فِيهِ الزُّوْكَ (٢) وَإِنْ شَرَى المَأْمُورُ ثَوْباً مَا دَرَى وَهَكَذَا إِذَا دَرَى المَأْمُورُ لَا يَلْزَمُ الأَمْرَ لَكِنْ يَلْزَمُ وَإِنْ رَأَى مُرْتَهِنٌ فِي الرَّهْنِ وَيُعْطِيهِ رَهْناً حَلاً مِنْ عَيْبٍ وَكُلُّ مَالٍ تَسْمَحُ القُلُوبُ وَكُلُّ مَا النَّاسُ بِهِ تَسَامَحُوا وَالحُكْمُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الأَغْلَبِ إِذْ غَرَّهُ بِقَوْلِهِ الخُسْرَانُ (١) فَذَلِكَ عَيْبٌ جَاءَ فِي الإِيجَازِ لِباسِهِ فَذَلِكَ عَيْبٌ مُسْتَكِنٌ مُحَرَّمٌ فَهُوَ مِنَ المُعَلَّلِ عَيْبٌ وَلَوْ بِالطَّهْرِ يَوْمًا يَزْكُو بِعَيْبِهِ لَا يَلْزَمَنَّ مَنْ أَمَرَ بِعَيْبِهِ أَوْ أَنَّهُ مَشْهُورٌ مَنْ اشْتَرَاهُ إِذْ بِهِ يُعْلَمُ عَيْباً يَرُدُّهُ لِذَلِكَ الوَهْنِ لَكِنِّي يَكُونُ حَافِظاً لِلْعَيْبِ بِأَحْذِهِ فَذَلِكَ المَعْيُوبُ (٣) فَلَيْسَ عَيْباً إِذْ بِهِ التَّسَامُحُ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ لَدَى التَّغْلِبِ

بابُ الغشِّ في المبيعِ

والغشُّ أن يسترَ ما قد قبَحَا وَهُوَ حَرَامٌ لِئُصُوصِ وَرَدَتْ مِنْ المَبِيعِ فِي الشِّرَاءِ (٤) لِيَرَبِحَا وَمَنْ يَغُشُّ مُسْلِماً قَدْ هَدَّدَتْ

- (١) قوله : «الخسران» فاعل غره ، وفيه وضع الظاهر موضع المضمرة ، وإطلاق المصدر على اسم الفاعل ؛ إذ المراد الخسر وهو البائع . ص
 (٢) قوله : «الزُّوك» هو ما يبقى من أثر أي لون من غير البياض .
 (٣) قوله : «المعيوب» أي الذي صار فيه العيب ، وأصله معاب ومعيوب لغة فيه .
 (٤) قوله : «في الشراء» أي في حال عقد البيع .

مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا يُحْسَبُ
 أَضَلُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ زَيْنَا
 يَظُنُّ أَنَّهُ يَنَالُ رِبْحًا
 فَالْغِشُّ لِلْخَيْرَاتِ يُمَحِقُنَا
 يَنْهَى فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَى يُؤَدِّبُ
 وَاحْتَلَفُوا فِي الْغِشِّ لِلْخِرَاجِ
 قِيلَ يَجُوزُ غِشُّهُ لِأَنَّمَا
 وَقِيلَ لَا لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ
 وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ لِلرَّدِيِّ
 وَرَخَّصُوا لِتَاجِرٍ لَمْ يَقْصِدَا
 وَقَدْ أَجَازُوا بَيْعَ مَا قَدْ خُلِطَا
 وَلَمْ يَكُنْ غِشًّا نَفْسَهُ قَصِدَا
 وَالنَّاسُ يَخْلِطُونَهُ لِلْأَكْلِ
 وَخَلِطُهُ لِلْبَيْعِ غِشٌّ حُرْمًا
 وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُجَلِّزَا (٣)
 وَحَائِلُ التَّمْرِ (٤) عَلَيْهِ يُخْبِرَا

وَذَاكَ عَن طَرِيقِنَا مُنْكَبٌ (١)
 لَهُ وَفِعْلُهُ الْقَبِيحُ حَسَنًا
 وَهُوَ عَلَى الْخُسْرَانِ مَعْنَى أَضْحَى
 وَأَنَّهُ لِلنَّارِ يُعْقِبُنَا
 بِمَا يَرَى فِي حَقِّهِ الْمُحْتَسِبُ
 يُحْمَلُ لِلجَائِرِ بِالِإِزْعَاجِ
 بِأَخْذِهِ الظُّلْمَ عَلَى مَنْ ظَلَمَا
 فَغِشُّهُ لِغَيْرِهِ قَدْ يَصِلُ
 بِجَيْدٍ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى
 غِشًّا وَلَكِنْ لِلْوَعَاءِ فَقَدَا
 لِلْأَكْلِ لَوْ بَائِعُهُ مَا شَرَطَا
 مَنْ جَعَلَ الْغَيْرَ كَنَفْسِهِ اقْتَصَدَا
 تَفَكُّهَا تَلَذُّدًا بِالذَّقْلِ (٢)
 لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْمَا
 رَدِيَّةً فَمِنْ هُنَا مَا جُوزَا
 بِوَصْفِهِ ذَاكَ الَّذِي لَهُ اشْتَرَى

(١) قوله : «مُنْكَبٌ» بتشديد الكاف أي مُبَعَّد .

(٢) الدقل أردأ أنواع التمر كذا في القاموس ، والمشهور الآن في ديارنا المغربية أن الدقل هو أجود أصناف التمر وألذها ، ولكن في بعض الجهات يضيفون لفظة النور ، فيقولون دقل النور والظاهر أن هذه الإضافة نشأت للتمييز بين الغاية في الجودة وبين صنف رديء يسمى بالدقل والله أعلم أبو إسحاق .

(٣) قوله : «أَنْ يُجَلِّزَا» أي أراد أن يُرَوِّجَه .

(٤) قوله : «وَحَائِلُ التَّمْرِ» الحائل من التمر هو ما مضى عليه عام كامل في ظروفه ، يقال حال على هذا الشيء حول ، إذا دار عليه عام كامل .

وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ حَائِلٍ وَغَيْرِهِ
 وَخَلَطَ لَحْمَ الشَّاءِ بِالْكُبْشَانِ
 وَسَمَكَ يُلُّهُ لِيُثْقَلَ
 وَالثَّوْبُ إِنْ بِسَوْجِهِ (١) قَدْ قَصُرَا
 وَقَصْرُهُ بِغَيْرِ سَوْجٍ لَا تَرَى
 لِأَثْمَا السَّوْجِ يُغْلِظْنَا
 فَيَحْسَبُ النَّاطِرُ قَبْلَ الْغُسْلِ
 وَمَنْ لَهُ جَارِيَةٌ أَرَادَا
 فَجَائِزٌ يَلْبِسُهَا ثِيَابَا
 لِيَرْغَبَ الشَّارِي إِذَا رَاهَا
 وَيَعْلَمَنَّ أَنَّ الْحَلِيَّ وَالْحُلَّ
 كَذَاكَ أَيْضًا مَنْ يُزِينُ الْفَرَسَ
 يَنْظُرُهُ حَالَ الشَّرِّ عَيَانَا
 يُخْبِرُهُ لِيُخْلَصَنَ مِنْ ضَيْرِهِ
 غِشٌّ لِأَنَّ ذَلِكَ جِنْسَانِ
 وَيَحْسُنُ فَهُوَ غِشٌّ فَاحْفَلَا
 فَذَاكَ غِشٌّ إِنْ يَكُنْ لَمْ يُخْبِرَا
 بِأَسَاءَ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُخْبِرَا
 وَغُسْلُهُ لِذَاكَ يُذَهَبْنَا
 بِأَنَّ ذَاكَ حَالَهُ فِي الْأَصْلِ
 يَبِيعُهَا وَحَاذَرَ الْكَسَادَا
 غَالِيَةً وَصِيفَةً عُجَابَا
 لِأَنَّهُ بِعَيْنِهِ يَرَاهَا
 يُزِينُ النِّسَاءَ فِي رُؤْيَا الْمُقْلِ
 بِسَرَجِهَا فَلَيْسَ غِشًّا وَلِيُقَسَّ

(١) السوج : هو ما يوضع على الثوب المنسوج من الدقيق ليغلظ .

كتاب الشفعة

والأصلُ قَدْ أُخِرَهُ وَلَا أَرَى
وإنما قَدَّمْتُهُ لِمَعْنَى
لأنَّهُ اسْتِحْقَاقُ مَالٍ بِيَعَا
يَأْخُذُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ
أسبابُهُ تُحْصِرُ فِي اسْتِرَاكٍ
وَتُظْهِرُ الشَّرْكَةَ فِي أَنْوَاعٍ
وَشِرْكَةَ الطَّرِيقِ وَالسَّوَاقِي
وَشِرْكَةَ الْمِيزَابِ وَالجِدَارِ
وَشِرْكَةَ الْقِيَاسِ لِلنَّخِيلِ
جَمِيعُهَا يُوجِبُ لِلشَّفِيعِ
لأنَّهَا كَالْحَلِّ لِلْعُقَالِ (١)
وَلَيْسَ لِلأَعْجَمِ وَالْيَتِيمِ
بَلِ الْمَشَاعِ يَشْفَعَانِ فِيهِ
يَأْخُذُهَا الْوَكِيلُ وَالْوَالِي
وَنَخْلَةٌ وَقِيعَةٌ (٢) فِي مَالٍ
لأنَّ حَقَّهُ بِذَلِكَ الْجِدْعِ

تَأْخِيرُهُ مِنَ الصَّوَابِ فَانظُرَا
إِذْ فِيهِ نَقْلُ الْبَيْعِ فَافْهَمْنَا
لِلْغَيْرِ حَتَّى يُمْنَحَ الشَّفِيعَا
يَنْزَعُهُ مِنْ حِينَ مَا يُطْلَبُهُ
فَلِلشَّرِيكِ شُفْعَةٌ الْإِذْرَاكِ
أَعْظَمُهَا الشَّرْكَةُ فِي الْمَشَاعِ
وَالْمَاءِ فِي الْبَيْرِ لِذَلِكَ السَّاقِي
وَالسَّيْلِ إِنْ جَاءَ مِنَ الْأَمْطَارِ
فَهَذِهِ الشَّرَكَاتُ بِالتَّفْصِيلِ
لَكِنَّهَا تَبْطُلُ بِالتَّضْيِيعِ
تَبْطُلُ إِنْ لَمْ تُطْلَبَنَّ فِي الْحَالِ
مِنْ شُفْعَةٍ قَدْ قِيلَ فِي الْمَقْسُومِ
وَذَلِكَ التَّخْصِيسُ لَا أُدْرِيهِ
لَهُ كَذَا يَأْخُذُهَا الْوَصِيُّ
لَيْسَ لَهَا مِنْ شُفْعَةٍ بِحَالٍ
بِقَلْعِهِ يَزُولُ أَوْ بِالْقَطْعِ

(١) يقال جل العقال إذا أطلقه .

(٢) قوله : «ونخلة وقية» هي في اصطلاح أهل عمان النخلة التي لصاحبها حق في الأرض مادامت قائمة فإذا سقطت لم يكن له أن يغرس مكانها شيئاً .

لَكِنَّهَا تَشْفَعُ كُلَّ الْمَالِ
وَالْمَالُ مَهْمَا بَاعَ بِالْخِيَارِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ بَعْضٌ يَطْلُبُ
وَقَالَ بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ طَلَبُ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِدَى الشَّرَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ لِبَائِعٍ أَوْ لَهَمَا
وَإِنْ نَقَلَ بِصِحَّةِ الْخِيَارِ
لَأَنَّهُ يَبِيعُ صَاحِبُهُ يَجِبُ
وَإِنْ نَقَلَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ
وَقَدْ مَضَى التَّحْقِيقُ فِي الْخِيَارِ
وَمُشْتَرٍ ثَلَاثَةَ الْأَمْوَالِ
وَوَاحِدٌ يَشْفَعُهُ إِنْسَانٌ
يَأْخُذُهَا بِقِيَمَةِ الْعُدُولِ
وَمَا عَلَيْهِ أَخْذُ بَاقِي الْقِطْعِ (٢)
أَمَّا الْقِيَاضُ قِيلَ لَيْسَ يُشْفَعُ
كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ أَيْضاً عَنْ عَوْضٍ
كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فَالْجَمِيعُ
وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ رَجَاءٍ (٣)

إِنْ ثَبَتَتْ أَصْلًا بِلَا جِدَالٍ
وَكَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ لِجَارٍ
مِنْ حِينِهِ إِنْ كَانَ فِيهَا يَرْغَبُ
وَلَا يَرَى الشُّفْعَةَ فِيهِ تَجِبُ
خِيَارُهُ يُشْفَعُ بِلَا امْتِرَاءٍ
فَمَا لَهُ مِنْ مَطْلَبٍ قَدْ لَزِمَا
تَتَّبَعُهُ الشُّفْعَةُ بِاضْطِرَارٍ
أَنْ يُعْطَى حُكْمَ الْبَيْعِ حِينَ يَجِبُ (١)
جَرَى عَلَى أَحْكَامِهِ التَّوْقِيفُ
مَعَ بَيَانِ وَجْهِهِ الْمُخْتَارِ
بِصَفْقَةٍ مِنْ أَحَدِ الرَّجَالِ
فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ يُعَانُ
يُوزَعُونَ ثَمَنَ النَّخِيلِ
لَوْ قِيلَ خُذْ جَمِيعَهَا أَوْ فَدَعْ
وَقِيلَ يَبِيعُ وَعَلَيْهِ يُشْفَعُ
كَذَلِكَ الْإِيصَاءُ عَنْ حَقِّ عَرْضٍ
يُذْرِكُ فِيهِ الشُّفْعَةَ الشَّفِيعُ
فِي صَاحِبِ الْإِعْطَاءِ وَالْإِيصَاءِ

(١) قوله : «يجب» الأول بمعنى يلزم ، والثاني بمعنى يثبت ، يقال : وجب البيع إذا ثبت .

(٢) القطع : جمع قطعه وهي الطائفة من النخل (المصنف) .

(٣) قوله : «من رجاء» أى ليس فى العطية ولا فى الوصية للشفيع شفعة ، إذا كانتا عن تبرع أى عن غير عوض ولا حق ، أما إذا كانت العطية عن عوض والوصية عن حق ففي ثبوت الشفعة فيهما قولان .

إِنْ كَانَ عَنْ تَبْرَعٍ قَدْ كَانَا
 وَالْخُلْفُ فِيمَا بِيَعُ بِالنَّدَاءِ
 وَقِيلَ لَا شُفْعَةَ فِيمَا بَاعَا
 وَأَوْجَبُوا شُفْعَةَ مَا بَاعَ الْأَبُ
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا قَدْ بَانَ
 لِلْأَبِ مَا لِابْنِهِ حَلَالٌ
 وَالْأَبْنُ إِنْ بَاعَ لَهُ أَبُوهُ
 وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ ذَاكَ الْمَالَ
 وَالْفَضْلُ قِيلَ أَنَّهُ لِلْوَالِدِ
 لِأَنَّهُ (٣) قَدْ جَعَلَ الْمَالَ لَهُ
 وَمَا اشْتَرَاهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ
 كَذَاكَ أَيْضًا مَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ
 بَيْنَهُمَا عَظِيمُ الْأَتْحَادِ
 مِنْ هَاهُنَا لَا يُشْرَطُ الْإِحْرَازُ
 وَهَكَذَا فِي الْجُرْحِ لِاقْتِصَاصِ
 وَمَنْ لَهُ الشَّفْعَةُ فِيمَا بَاعَا
 ذَلِكَ وَالْحَقُّ لَدَيْهِ بَانَ
 يُشْفَعُ أَوْ لَا جَاءَ فِي الْإِقْتَاءِ
 عَلَى أَبِيهِ وَحِكْيِ (١) إِجْمَاعًا
 عَلَى ابْنِهِ وَهِيَ عِنْدِي تَجِبُ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مَكَانًا
 وَلَا كَذَاكَ الْعَكْسُ إِذْ يُنَالُ
 بَيْعًا رَخِيصًا فَلْيُقَوْمُوهُ
 بِقِيَمَةِ الْعُدُولِ لَا مَحَالًا (٢)
 وَقِيلَ بَلْ لِابْنِهِ الْمُسَاعِدِ
 وَأَخَذَ الشَّفِيعُ مِنْهُ مَالَهُ
 يُئِيسُ الشَّفِيعُ مِنْ شُفْعَتِهِ
 كَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلَنَّ عَنْهُ
 مَا مِثْلُهُ يُوجَدُ فِي الْعِبَادِ
 بَلْ الْعَطَا بَيْنَهُمَا يُجَازُ (٤)
 بَيْنَهُمَا بَلْ يَجِبُ الْخَلَاصُ
 بِنَفْسِهِ شُفْعَتُهُ أَضَاعَا

(١) قوله : «وحكى» بالبناء للمفعول . وإجماعاً حال وهو واقع موقع المفعول الثاني ، وانتصب مكاناً على التمييز .

(٢) محالاً : بفتح الميم ، إذا كان أراد لا محاله ؛ فحذف الهاء للوزن ، وبضمها إذا كان بمعنى الأمر المستحيل .

(٣) قوله : «لأنه» هذا القول أظهر من كون الفضل للوالد .

(٤) قوله : «بل العطا» يعني أن عطية أحد الزوجين للآخر تثبت بدون إحراز .

كَرْجُلٍ يَبِيعُ مَالًا وَلَدِهِ فَكَيْفَ يُدْرِكْتُهُ بِالشُّفْعَةِ
كَذَا وَكَيْلٌ بَاعَ مَالًا يَشْفَعُهُ
بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ يُدْرِكْنَا
لَأَنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيهِ تَجِبُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ ابْتِدَاءً
وَكَوْنُهُ وَاسِطَةً لَا يُسْقِطُ
وَالْمُشْتَرِي إِنْ نَقَضَ الْمَبِيعَةَ
وَذَاكَ إِنْ يَرُدُّهُ بِعِلَّةٍ
وَهَكَذَا إِنْ قَطَعَ الْأَسْبَابَ
أَوْ صَرَفَ الْمَسْقَى (٤) وَمَا يُشْتَرَكُ
وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا مَا كَانَا
وَمُشْتَرٍ أَرْضًا بَنَاهَا مَسْجِدًا
لَأَنَّهَا لِلَّهِ صَارَتْ وَيَرَى

فَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ ذَاكَ مِنْ يَدِهِ
كَذَا وَصِيٌّ بَاعَ لِلْوَصِيَّةِ
وَقِيلَ بَلْ يَشْفَعُهُ وَيَنْفَعُهُ
جَمِيعُهُمْ ذَاكَ وَيَشْفَعُنَا
يَعْدُ ثُبُوتِ الْبَيْعِ وَهُوَ أَقْرَبُ (١)
أَنْ يَجْعَلُنْ لِنَفْسِهِ الشِّرَاءَ
حَقًّا لَهُ فِي أَحْدِهِ يَنْبَسِطُ
قَبْلَ تَشْفَعِ (٢) فَلَا شَفِيعًا
أَوْ أَنَّهُ يَقِيلُهُ ذُو الصَّفْقَةِ
وَصَرَفَ الدُّرُوبِ (٣) وَالْأَبْوَابَ
فِيهِ فَمَا الشُّفْعَةُ فِيهِ تُدْرِكُ
مِنْ قَبْلِ أَحْدِهَا فَعِيَ الْبَيَانَا
فَلَيْسَ فِيهَا شُفْعَةٌ لِمَنْ بَدَا
بَعْضُهُمْ ثُبُوتِهَا مُعْتَبَرًا

(١) قوله : «وهو أقرب» أي إلى الحق وهذا هو الصحيح عندي .

(٢) قوله : «قبل تشفع» التشفع مصدر تشفع مُشَدِّدًا أي طلب الشفعة أو الشفاعة ، والمعنى أن المشتري إذا نقض البيع بوجه يوجب له نقضه ؛ كغبن أو جهالة قبل أن يأخذ الشفيع شفيعته أو قبل أن يحكم له بها الحاكم فلا شفعة له ، لأنها قَرَعَتْ على ثبوت البيع . وقوله «فلا شفيعا» أي لا شفعة أو أنه أراد فلا شفيعا يدرك فيه الشفعة ، فيكون اسم لا النافية مطولا كلا طالعا جبلا .

(٣) قوله : «الدروب» جمع درب وهي الطريق قال امرؤ القيس :

بكي صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أنا لاحقون بقيصرا

(٤) المسقى : كالرمل موضع مسلك الماء ، وهو الساقية والمراد أن المشتري إذا قطع هذه الأسباب قبل أن يأخذ الشفيع شفيعته فلا شفعة ، هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وربنا الغنى والعبد إلى
 وإن يكن لنحلة قد قطعاً
 ويأخذن الجذع ثم الموضعا
 والبيع مهما كان فاسداً فلا
 لأنها فرغ على صحته
 لا تورث (١) الشفعة ممن ماتا
 فإنه بنفس ذاك الطلب
 فذلك الموروث مالا لا سوى
 وفي شفيع حلف بحر غابا
 قد قيل في المقسوم بالإجماع
 وإن يكن يوماً لغزو قد خرج
 وذلك التخصيص لا أراه
 لأنما المطيع في الأموال
 فلا المطيع يعطى فوق حقه
 فلست أدري الوجه فيما ذكرا
 وليس فيما باعه الحكام
 وهكذا بيع الوصي أيضا

ذلك محتاج فلا يعطى
 فللشفيع بعدها أن يشفعا
 وقيمه التقصان حين شفعا
 يوجب شفعة لمن تعجلا
 فيفسد المبيع مع شفيعه
 إلا إذا طالب ثم فاتا
 قد استحقه فلا تستعجب
 فلم يك الوارث شفعة حوى
 لا يدرك الشفعة مهما آبا
 لكنه يدرك في المشاع
 أدركها طراً كذاك إن لحج
 إلا إيالة (٢) لمن رآه
 والعاصي سيان بكل حال
 ولا سواه دون مستحقه
 إلا إيالة لمن قد نظرا
 لدين ميت شفعة تقام
 ليس به من شفعة فتضمنى

(١) قوله : «لا تورث» يريد أنه إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة ؛ فلا شفعة لوارثه من بعده إلا إذا طلبها قبل موته ، فمات قبل أن يحكم له بها ، وفيها قول آخر : وهو أنها تورث ويكون وارثه مثله إذا لم يصح أنه تركها عن طيبة نفس ، والقول الأول قول الأكثر ، وهو الأظهر .
 (٢) قوله : «إلا إيالة» أي إلا نظر مصلحة فالإيالة في اصطلاح المشاركة هي النظر في الأمر الذي يرجحها جانب المصلحة ، وتأييده السياسة الشرعية .

لأنهم يُبالغون يوماً
 في طلب المزيد فالقائل لم
 ولا أرى القول بأن يُشفعاً
 فهو كمثل ما يُباع بالندا
 والخلف في العروض^(٣) هل يُستشفع
 وقيل بل يُشفع إلا الدرهما
 والشفعاء أيهم قد سبقاً
 وما عليه أن يُقاسمنا
 وإن يكن لغيره قد طلباً
 لأن ذلك الغير ليس يستحق
 فأخذها بذا الطريق غضب
 فليس تخفى عنه قط حافية
 وليس للمريض يطلبنا
 لأنها مثل الشراء حتماً
 وعند الاختيار لا يمهل
 في بيعه نداءه والسوما^(١)
 أعلم بهذا البيع يدخل التهم^(٢)
 مستبعداً لمن دراه ووعى
 والخلف فيه قد مضى مقيداً
 والحيوان قيل ليس يُشفع
 ونحوه المضروب طراً فأعلما
 لأخذها فاز بها وأطلقا
 سواه ممن كان يشفعنا
 شفعتة فللهلاك ارتكبا
 لنزعها من مشتريها فيحق^(٤)
 وذلك أمر يعلمنه الرب
 فراقب الباطن كالعلاية
 شفعتة حتى يعافينا
 وهو من المريض لم يتما
 فإن توائى باختيار تبطل

(١) «نداءه والسوما» منصوبان على التوسع على حد قوله : كما غسل الطريق الثعلب او هما منصوبان على نزع الخافض .

(٢) قوله : «يدخل التهم» يجوز بناؤه على الفاعل أى يدخل هو فى الأمر الذى يتهم فيه فىكون بفتح أوله ويجوز أن يكون بضم أوله من أدخل أى يدخل نفسه فى أمر التهمة .

(٣) قوله : «والخلف فى العروض» العروض بضم العين اسم يطلق على الممتلكات المنتقلة ، وما كان غير منتقل منها كاليوت والنخيل والأروض فهى الأصول هكذا فى اصطلاح الفقهاء . «ويستشفع» بالبناء للمجهول أى هل يحكم فيها بالشفعة فى ذلك قولان .

(٤) قوله : «فيحق» أى فىحق له أخذها .

لَأَنَّهُ دَرَى بِهَا وَتَرَكَهَا وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْإِضْرَارِ
وَأَنَّه يُطَالِبُ الشُّفْعَةَ مَهْمَا لَقِيَ
أَنْكَرَهُ الْبَيْعِ وَلَمْ يُقْرَأْ
فَأَنَّهُ يُدْرِكُهَا مَتَى عَلِمَ
وَأِنْ يَكُنْ عَارِضُهُ النَّسْيَانُ
وَاللِّشْفِيعِ جَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَ
وَهَكَذَا فِي بَيْتِهِ يَسْتَأْذِنُ
وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ
كَيْفَ يَقُولُ إِنْ أَرَادَ النَّزْعَ
وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ
وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ لَيْسَ يُطْلَقُ
وَلَا أَقُولُ قَطُّ يُطْلَقُهَا
قَوْلُ الشِّفِيعِ أَنَّهُ قَدْ طَلَبَا
لَكِنْ عَلَيْهِ تَلَزُمُ الْيَمِينِ

وَلَوْ يَشَا شُفْعَتَهُ لِأَدْرَكَهَا
وَالضَّرُّ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ الشَّارِي
مَنْ كَانَ بِالْبَيْعِ لَهَا مُشْتَرِيًا
وَأَنَّهُ عَنْ أَحَدِهَا قَدْ قَرَأَ
بِذَلِكَ الْبَيْعِ الَّذِي عَنْهُ كُتِمَ
عَنْ أَحَدِهَا وَاتَّبَهُ الْبُطْلَانُ
عَنْ مُشْتَرِي شُفْعَتَهُ قَالَ الْأُولَى (١)
وَهُوَ مِنَ الْبُطْلَانِ فِيهَا يَأْمَنُ
تَعَلَّمُ (٢) الْأَلْفَاظِ لِلشِّفِيعِ
وَالْوَقْفُ لِلتَّعْلِيمِ لَيْسَ مَنَعًا
يُطْلَقُهَا قَدْ قِيلَ كَالسَّلَامِ
لِفَرْضِهِ وَالْأَبْتِدَاءُ مُتَّفَقٌ
فَسَلَّمْنَا إِنْ شِئْتَ وَاطْلَبْنَا
شُفْعَتَهُ يُقْبَلُ لَوْ شَارِ أَبِي (٣)
إِنْ شَاءَهَا وَأَنَّهُ أَمِينٌ

(٢) قوله : « قال الأولى » أى قال الذين علموا ، فالأولى اسم موصول بمعنى الذين وقد حذف الصلته لضيق النظم مع العلم بها فلا ضير ، أو أنه أراد بالأولى الذين سبقوا .

(٢) قوله : « تعلم » مصدر تعلم يعنى أن هذه الأمور ؛ وهى الاستئذان فى البيت ، وسؤاله عن المشتري ، والتماس من يُعلمه اللفظ الذى يتزعم به الشفعة ، لا تفوته شفيعته ، بل هى من الأمور التى تؤكد طلب الشفيعه .

(٣) أبى : أى امتنع ، أو هنا بمعنى أنكر طلب الشفيع ، بأن قال : لم تطلبها ؛ مع العلم بها فالقول فى ذلك قول الشفيع مع يمينه .

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ كُلَّ الثَّمَرَةِ وَيَدْفَعُنُ لِلشَّارِي مَا قَدْ حَسَرَهُ
 وَقِيلَ مَا حَسَرَهُ وَمَا أَخَذَ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَنَفَذُ
 لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَالَهُ وَمَا أَغْلَهُ لَهُ وَمَا قَدْ غَرَمَا
 وَكَوْنُهُ لِلثَّانِي قَدْ تَنَقَّلَا لَا يَمْنَعُنُ عَلَيْهِ مَا قَدْ حُلَّلَا
 إِذْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ حِلًّا كَذَاكَ لَوْ لَمْ يَطْلُبْنَهُ أَصْلًا (١)
 كَيْفَ يُحَرِّمُنُ عَلَيْهِ الطَّلْبُ مَا قَدْ مَضَى وَهُوَ حِلًّا طَيِّبُ
 وَالْأَوَّلُونَ نَظَرُوا لِأَصْلِ لِأَنَّ ذَاكَ الْبَيْعَ أَصْلُ النَّقْلِ
 مَا نَالَهُ الشَّفِيعُ إِلَّا بَعْدَمَا يَبِيعُ فَذَاكَ الْبَيْعَ أَصْلُ عِلْمَا
 بِهِ يَصِيرُ الْمَالُ لِلشَّفِيعِ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ أَخَا تَشْفِيعِ
 كَأَنَّمَا الشَّارِي شَرَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِلشَّفِيعِ إِنْ أَتَى بِفَلْسِهِ
 فَإِنْ أَتَى الشَّفِيعُ يَوْمًا أَخَذَا مَا قَدْ شَرَى وَمَا عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا
 وَإِنْ أَتَى أَوْ أَبْطَلَ التَّشْفِيعَا فَالْمُشْتَرِي يَحْوِزُهُ جَمِيعَا
 لَكِنْ أَرَى الشُّفْعَةَ شَيْئًا غَيْرَمَا كَانَ مِنَ الْبَيْعِ لَهُ تَقَدَّمَا
 فَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُهُ بِالْعَقْدِ وَلِلشَّفِيعِ نَزْعُهُ مِنْ بَعْدِ (٢)
 فَالْعَقْدُ غَيْرُ النَّزْعِ فَاعْلَمْنَا مِنْ هَاهُنَا قُمْتُ أَفْرَقْنَا

(١) قوله لو لم يطلبه الضمير للانتقال . والمعنى أن المال كان للمشتري قبل الانتقال بالشفعة وكذلك يكون له لو لم يطلب الشفيع نقله إليه بالشفعة . فكيف يجرده عليه غلة ماله حينما كان ملكا له . ص .

(٢) قوله : من بعد . بالجر على نية إضافتها أى من بعد ذلك على حد قوله :
 ومن قبل نادى كل مولى قرابة فما عطفت مولى عليه العواطف
 أى من قبل ذلك .

كتاب المضاربة

وَهِيَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْمُضَارِبُ
بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ يُعَيَّنُ
جَوَازُهَا يَكُونُ بِالنُّقُودِ
وَفِي الْعُرُوضِ لَا تَجُوزُ حَتْمًا
يُسَمَّيْنَ دَافِعُهَا لِلثَّمَنِ
لَأَنَّ مَنْ يَمْنَعُهَا لِلجَهْلِ
وَذَلِكَ التَّبْيِينُ يَنْفِيْنَا
لَوْ كَانَ دَفَعُهَا مِنَ الرَّبَا لَمَا
وَحَيْثُ كَانَ الْمَنْعُ لِلجَهَالِ
وَرِبْحُ جُزْءٍ مِنْهُ مَهْمَا سُمِّيَ
لَأَنَّ ذَاكَ الْجُزْءَ وَهُوَ الْبَاقِي
فَكَانَ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا فَمُنِعَ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ تُقَسَّمَا
وَأَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ مِنْ خُسْرَانٍ
وَلَا ضَمَانٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ سَلِمَا
وَإِنْ يَكُنْ يَوْمًا بِهِ تَعَدَّى
وَلَا لَهُ رِبْحٌ مَعَ الضِّيَاعِ

مَالًا بِهِ لِغَيْرِهِ يُضَارِبُ
كُرْبَعٍ أَوْ خُمْسٍ يُبَيِّنُ
وغيرها من جملة المرذود
إِلَّا مَقَالًا شَدَّ إِذْ تَسْمَى
وَالرَّبْحُ (١) فِيمَا زَادَ بَعْدَ فَافْطَنِ
بِقَدْرِ الْمَأْخُودِ عِنْدَ الْفِعْلِ
وَقِيَمَةَ السَّلْعَةِ يُظْهِرْنَا
جَوَازَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
جَوَازَهُ بَعْضٌ بِهَذِي الْحَالَةِ
فَإِنَّهُ مُنْتَقِضٌ فِي الْحُكْمِ
يَكُونُ كَالْقَرْضِ عَلَى الْأَعْنَاقِ
وَهُوَ خِلَافُ حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعُ
بَيْنَ أَمَانَةٍ وَمَا قَدْ غَرَمَا
عَلَيْهِ (٢) قَدْ قِيلَ بِلَا نُكْرَانِ
مِنَ التَّعَدِّي قَالَهُ مَنْ عَلِمَا
فَفِي الضَّمَانِ عِنْدَنَا تَرَدَّى
حَتَّى يَتَمَّ الْمَالُ بِاجْتِمَاعِ

(١) قوله : «والربح» يجوز عطفه على الثمن ويجوز رفعه على الاستئناف .

(٢) قوله : «عليه» أى على المضارب .

وَالرَّبْحُ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الْمَالِ وَالْأَجْرُ لِلْمَالِ يُقَالُ وَالْكَرَا إِلَّا الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُضَارِبُ إِذْ أَجْرُهُ الرَّبْحُ الَّذِي قَدْ حَصَلَتْهُ وَجَائِزٌ يَشْرُطُ رَبُّ الْمَالِ يَشْجُرُ فِي نَوْعٍ لَهُ قَدْ عَيَّنَهُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ وَأَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ تَعَدَّى وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُضَارِبُ وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ رَبُّ الْمَالِ لِأَنَّمَا الْأَوَّلُ فِيهِ عَامِلٌ فَيَبْطُلُ الْقِرَاضُ (٢) فِيمَا أَخَذَا وَقِيلَ فِي الْوَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافِ مُضَارِبٍ بِمَالِهِ قَدْ خَلَطَا وَهَكَذَا إِنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَ بَعْضٍ وَقَالَ قَوْمٌ تُنْظَرُ الْأَحْوَالُ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُجَرَ فِيهِ شَرْطٌ

بَيْنَهُمَا يُقَسَمُ بِالْكَمَالِ مِنْهُ كَذَاكَ كُلُّ مَا قَدْ حُسِرَا فَلَا لَهُ أَجْرٌ بِهِ يُطَالِبُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلَنْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الَّذِي ضَارَبَ بِالْأَمْوَالِ أَوْ بِلَدٍ مَعْرُوفَةٍ قَدْ بَيَّنَّهُ لِشَرْطِهِ وَمَا بِهِ اخْتِلَافٌ أَمْرَ الَّذِي لِمَا لَهُ قَدْ عَدَا (١) مِمَّا بِهِ فِي يَدِهِ يُضَارِبُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِلَا جِدَالٍ وَالثَّانِي أَخَذَ مَالَهُ يُحَاوِلُ لَوْ كَانَ لِلْقِيَمَةِ يَوْمًا أَنْفَدَا وَذَلِكَ فِي الْآثَارِ غَيْرُ خَافِ ضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَسْقَطَا مُضَارِبًا بِغَيْرِ أَمْرٍ رَبِّهِ وَبَعْضٌ بِالنَّجَاةِ فِيهِ يَقْضَى وَيُجْرَى فِيمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ فَالشَّرْطُ لَا يُلْغَى إِذَا يُخْطُ (٣)

(١) قوله : «عدا» أي نقداً والمراد به صاحب المال .

(٢) قوله : «القراض» أي المضاربة .

(٣) قوله : «يخط» أي يشرط ويكتب .

وَجَائِزٌ يُقِيلُ (١) مَنْ يُبَايِعُ
لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مِنْهُ الْأَوْفَرَ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ تَجَرَ الْمُضَارِبُ
ضَمَانُ مَا ضَاعَ عَلَيْهِ لَزِمًا
لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدْ انْفَسَخَ
فَهُوَ يَكُونُ مُخْطِئًا فِي الْمَالِ
وَهَكَذَا فِي الشُّرَكَاءِ يَجْرِي
كَذَلِكَ الْوَكِيلُ إِذْ جَمِيعُ مَا
وَمُشْتَرٍ شَيْئًا بغيرِ نَقْدٍ
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ (٣) مُرَابِحَةً
بِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالنَّاسِي (٤)
وَلَا يَبِيعُ التَّوْبَ بَعْدَ اللَّبْسِ
وَذَلِكَ أَنْ يُخْبَرَ مَنْ يَبِيعُ

وَحَطُّ شَيْءٍ عَنْهُ أَيْضًا وَاسِعٌ
لِرَبِّهِ وَنَفْسِهِ فِيمَا طَرَا
مِنْ بَعْدِ مَوْتِ مَنْ لَهُ يُضَارِبُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا
فَلَا تَعَجَّبْ هَاهُنَا لِمَنْ رَسَخَ
وَالْجَهْلُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْحَالِ
إِنْ مَاتَ وَالشَّرِيكَ لَمَّا يَدْرِي (٢)
ذَكَرْتُهُ بِالمَوْتِ قَدْ تَهَدَّمَا
نَسِيئَةً مِنْ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ
حَتَّى يَقُولَ لِلَّذِي قَدْ رَابِحَهُ
وَبَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَا مِنْ بَاسٍ
حَتَّى يُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ لَبْسٍ
لَهُ كَذَا قَالَ بِهِ الرَّبِيعُ

(١) قوله : «يقيل» أي أنه يجوز للمضارب أن يقبل من يشتري منه شيئاً من مال المضاربة إذا جاءه نادماً ، كما يجوز له أن يحط عنه شيئاً من الثمن إذا رأى في ذلك صلاحاً ، لأن عليه أن يراعي المصلحة في ذلك .

(٢) قوله : «لما يدر» أي لم يدر ، والمراد أن الشريك المأذون له في التصرف إذا مات شريكه ولم يعلم بموته فما أتلفه من نصيبه بإذنه من بعد موته فإنه يضمه ، وهكذا الوكيل فهو من الخطأ في المال ، والخطأ في المال يوجب الضمان على المخطيء فيه ، والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «فلا يجوز بيعه» يعني أن ما اشتراه بالنسيئة فليس له أن يبيعه مراجعة بالنقد إلا إذا أخبر المشتري بذلك لأن بيع النسيئة يكون بثمن أكثر من بيع النقد في العادة ، فلذلك يجب عليه إعلام المشتري به نفيًا للخداع .

(٤) بالناسي : أي بالنسيئة .

كَذَلِكَ الْخَادِمُ (١) بَعْدَ الْعَمَلِ
وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ لَا يَعْيبُ
وَإِنْ يَكُنْ أُخْرِجَ مِنْهُ شَعْرًا (٢)
وَكَأَنَّ مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الْكِرَا
يَقُولُ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا
كَعُورٍ وَعَرَجٍ وَمَرْضٍ
يَقُولُ قَدْ أَخَذْتُهُ صَاحِبًا
وَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي الْمُرَابَحَةِ
وَهِيَ التَّرَاضِي بَيْنَ الْبَيْعِينَ
أَمَّا الْمُرَابَحَاتُ أَنْ يَتَّفَقَا
يُخْبِرُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَامَا
فَيَحْرُمُ الْكَيْمَانُ حِينَ كَانَا

وَنَحْوُهُ مِنْ نَاقَةٍ وَجَمَلٍ
وَهُوَ الَّذِي الْقَلْبُ بِهِ يَطِيبُ
فَلْيُخْبِرِ الشَّارِيَ بِهِ لِيَشْعُرَا
وغيره يَحْسَبُهُ فِيمَا اشْتَرَى
وَإِنْ يَكُنْ عَرَاهُ مِنْ بَعْدِ أَدَى
فَيُخْبِرُ الشَّارِيَ إِذَا بِهِ رَضِيَ
فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فَقَدْ أُبِيحَا
وَغَيْرُهَا يَجْرِي عَلَى الْمُصَالِحَةِ
فِي زَيْنِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي الشَّيْنِ
عَلَى زِيَادَةِ عَلَى مَا أَنْفَقَا
وَيَأْخُذُ الزَّائِدَ رِبْحًا رَامَا
خِيَانَةً إِلَّا إِذَا أَبَانَا (٣)

(١) قوله : «كذلك الخادم» يعني أن هذه الأشياء المذكورة ليس له أن يبيعها مراوحة إلا بعد إعلام المشتري بأنه قد لبس هذا الثوب ، أو استعمل هذا العبد أو هذه الدابة إلا ما كان من العمل القليل الذي لا يستحق قيمة في العادة .

(٢) وقوله : «أخرج منه شعرا» أي من الحيوان ؛ كشعر وصوف ووبر ، مما يكون له قيمة وهذا كله في بيع المراوحة ، وذلك بأن يقول للمشتري قد اشتريته بعشرة دراهم فأربحنى درهمين فإن كان قد استفاد منه شيئا مما تكون له قيمة فعليه أن يخبره به والله أعلم .

(٣) أبانا : أي أظهر .

كتاب السلف

وَالسَّلْفُ الْمَعْرُوفُ يَوْمًا بِالسَّلْمِ
يَأْخُذُهَا لِيُدْفَعَ الْعُرُوضًا
أَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَلَيْسَ لِلْبَعِيدِ مِنْهُ حَدٌّ
وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَّ ذَاكَ الْأَجْلُ
وَإِنْ تَرَضِيَا فَلَا يَصِحُّ
إِلَّا إِذَا أُجْزَاهُ مَا قَدْ دَفَعَا (١)
وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي قَدْ سَلَّمَا
وَهَلْ لَهُ بَأَنَّ يُؤَلِّيهِ (٢) فَتَى
وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي التَّوَلِّيَةِ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ الصَّرْفِ
وَالْأَصْلُ عَنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ (٤) قَدْ ذُكِرَ
وَهُوَ مِنَ الْعُرُوضِ لَا مَحَالَةَ
وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطَنَّ الْوَزْنَ
وَبَعْضُهُمْ يُرَخِّصَنَّ فِيهِ

دَفَعُ دَرَاهِمٍ لِمَنْ قَدْ اسْتَلَمَ
لِأَجْلِ صَيَّرَهُ مَفْرُوضًا (١)
مَعَ لَيَالِيهَا عَلَى التَّمَامِ
مَا دَامَ يُحْصَى جِنْمًا يُعَدُّ
فَقَبْضُهُ الْبَاطِلُ لَا يُحْلُلُ
ذَاكَ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّلْحُ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَمْنَعَا
فَدَفَعُهَا لَهُ يَجُوزُ فَاعْلَمَا
مِنْ قَبْلِهِ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ أَتَى
مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَبَعْدَ الْمُدَّةِ
فَسَلْفُ الْعُرُوضِ لَيْسَ يَكْفِي
فِي سَلْفِ الصُّوفِ بِحَبِّ وَشَعْرٍ
أَجَازَهُ الشَّيْخُ بِهِدَى الْحَالَةَ
فِي النَّقْدِ إِنْ اسْلَفْتَهُ أَفْهَمْنَا
وَعَدُّهَا عِنْدَهُمْ يَكْفِيهِ

(١) قوله : « مفروضاً » أي محدوداً .

(٢) قوله : « ما قد دفعاً » أي الدراهم التي دفعها عند عقد السلف .

(٣) قوله : « بأن يوليه فتى » بإهمال أن على العمل ضرورة ، أو على لغة من يهملها ، ومعنى يوليه يحيله والتولية هي الحوالة وقوله : « من قبله » أي من قبل تمام أجل السلف .

(٤) قوله : « عن أبي الخواري » هو الشيخ العلامة محمد بن الخواري القرى كان ضير البصر ولد بتتوف وانتقل الى نزوى وكان شيخه العلامة نيهان بن عثمان ، وهما من علماء القرن الرابع ولأبي الخواري هذا الجامع المشهور بجامع أبي الخواري ، وهو ممن زادوا على جامع ابن جعفر .

وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ الْقُرُوشِ^(١) عَانِي
 وَذَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَةِ
 تَزِيدُ مَرَّةً وَتَنْقُصُنَا
 وَالرَّهْنُ فِيهِ يُطْلَنُ فَلَا
 فَلَيْسَ بِالْكَفِيلِ فِيهِ بَأْسُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الْكِرَاءَ
 وَهَكَذَا إِنْ شَرَطُوا قَبْضَ السَّلْفِ
 وَالصَّائِغِي^(٢) بِنَقْضِهِ يَقُولُ
 وَقَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ عُقِدَا
 لَكِنِّي يُعْجِبُنِي الْإِرْسَالُ
 وَالضَّرُّ وَالْإِضْرَارُ مَرْفُوعٌ فَإِنْ
 وَيُطْلَنُ إِنْ عَيَّنُوا مِكْيَالًا
 فَيَذْهَبُنُ بِسَرِقٍ أَوْ حَرَقٍ
 لَكِنْ يُعَيَّنُونَ كَيْلًا عُلْمًا
 وَهَكَذَا الْوِزَانُ فَافْهَمْنَا
 وَمَنْ يَكُنْ بِالْكَيْلِ^(٣) يَوْمًا أَسْلَفًا
 وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَيْسَ يَقْبِضُ

لَأَنَّهَا مَضْبُوطَةٌ الْوِزَانِ
 إِذْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مَحْدُودَةً
 مِنْ هَاهُنَا قَدْ قِيلَ تُوزَنْنَا
 تَسْتَرْهِنُنَّ وَإِنْ تَشَا فَاسْتَكْفِلَا
 قِيلَ وَقَدْ أَجْمَعَ فِيهِ النَّاسُ
 لِبَلَدٍ صَيَّرَهُ هَبَاءً
 مِنْ مَوْضِعٍ فِيهِ الْفَسَادُ يُخْتَلَفُ
 لِأَنَّهُ شَرَطُ بِهِ مَعْلُولُ
 أَعْجَبَهُ فِيمَا يَرَى إِنْ بَعْدَا
 يَقْبِضُهُ مِنْ حَيْثُ مَا يُنَالُ
 أَرَادَ أَنْ يَضُرَّهُ فَلْيُمْنَعَنَّ
 لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُزَالَ
 فَذَاكَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ بَقِيَ
 كَقَوْلِهِمْ مِكْيَالُ نَزْوَى فَاغْلَمَا
 فَالْكَوْلُ وَاجِبٌ يُسَيِّئْنَا
 لَا يَأْخُذُنُ بِالْوِزْنِ عَنْهُ فَاغْرَفَا
 إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ بِوِزْنٍ يَعْرِضُ

(١) قوله : «القروش» يعني الريالات الفضية التماوية المتداولة سابقا بعمان .

(٢) الصائغي : هو العلامة سالم بن سعيد المنحي ، صاحب الأرجوزه التي هي الأصل لهذا الجوهر ، فهو يشير إليه مرة بالصائغي ومرة بالأصل .

(٣) قوله : «ومن يكن بالكيل» يعني أن السلف إنما يكون على ما عقدها فإن أسلفه على كيل معلوم فلا يأخذه بالوزن ، وهكذا العكس ، وعندى أنه إذا ضبطوا وزن المكيال من الحب أو التمر ثم وزنوا الباقي على حساب وزان المكيال فلا يضيق ذلك ، ولعل ذلك يكون أضبط من الكيل في الاعتبار .

وَإِنْ يَكُنْ ثَمْرًا وَحَبًّا سَلَفًا
 فَجَلُّ مَحْبُوبٍ يُطَلَّنَا
 وَلَا يَجُوزُ فِي الْأُصُولِ السَّلْفُ
 وَفِي الْعُرُوضِ جَائِزٌ وَيُخْتَلَفُ
 وَجَائِزٌ فِي اللَّحْمِ وَالْحَيْتَانِ
 وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا عِنْدَ الْوَفَا
 وَهَاهُنَا مَسْئَلَةٌ لَا أُدْرِي (١)
 فَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَلَفَ الْعَمْرَاءُ
 وَيَأْخُذُ الْحَمْرَاءُ عَنِ الْبَيْضَاءِ
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 إِلَّا إِذَا مَا شَاءَ رَأْسَ مَالِهِ
 وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ صَنْفٍ عَرَفًا
 مَا لَمْ يَكُنْ لِدَا يُمَيِّزُنَا
 وَفِيهِ إِجْمَاعٌ وَلَا يُخْتَلَفُ
 فِي الْحَيَوَانِ لَوْ بِسَنِّهِ وَصِفِ
 وَالسَّمْنِ وَالْأَقِطِ مَعَ الْأَلْبَانِ
 أَنْ يَأْخُذَنَّ غَيْرَ مَا قَدْ سَلَفَا
 مَا أَصْلُهَا فِي النَّظْمِ جَاءَتْ تَجْرِي
 مِنْ ذَرَّةٍ لَا يَأْخُذُ الْبَيْضَاءُ
 وَالْكُلُّ عِنْدَنَا عَلَى سَوَاءٍ
 يَقْبِضُهُ وَلَوْ عَلَى مَنْ يُسَلِفُنْ
 يَدْفَعُهُ لَهُ عَلَى كَمَالِهِ

(١) قوله : «وها هنا مسألة» . لا غرو إذا لم يعرف المؤلف نور الدين رحمه الله الفرق بين الذره الحمراء والبيضاء لأنه نشأ بأرض الباطنة ، ثم قضى أكثر عمره ببلاد الشرقية من عمان حيث لا تزرع الذرة وإلا فعند من يزرعها من أهل عمان فرق واضح ، فالبيضاء عندهم أعز وأغلا من الحمراء . والقاعدة في السلف أن لا يأخذ الأعلى عن الأدنى والله أعلم .

كتاب الديون

وَالَّذِينَ حَقَّ صَارَ فِي ذِمَّةٍ مَنْ
يَكُونُ بِالْقَرْضِ وَبِالْبَيْعِ مَعًا
وَكَلَّهُ دَيْنٌ وَيَلْزَمُنَا
وَإِنْ يُوجَلُّ مَعَ تَمَامِ الْأَجَلِ
يَأْخُذُهُ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَدْفَعَنُ
أَوْ سَلَفٍ أَوْ مِنْ ضَمَانٍ تَبَعًا
أَدَاؤُهُ إِذْ لَمْ يُوجَلَّنَا
يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَا تَمَطَّلُ

باب القرض

فَالْقَرْضُ وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ عَلَى
وَهُوَ مِنَ الْيُسْرِ عَلَى الْعِبَادِ
أَجْزَلُ فِيهِ الْفَضْلُ وَالثَّوَابُ
إِذْ نَفْعُهُ يَكُونُ أُخْرَوِيًّا
وَكَلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَرِبًا
وَجَائِزٌ لِمَنْ يَرُدُّ الْقَرْضَا
يَزِيدُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ اقْتَرَضَ
لَكِنْ لِكَيْ يَكُونَ فِي الْقَضَا حَسَنٌ
فَاقْتَرَضَ الْمُخْتَارُ بَكْرًا وَقَضَى
وَأَنَّهُ الطَّاهِرُ وَالْمُطَهَّرُ
وَفِيهِ أَنَّ الْحَيَوَانَ يُقْتَرَضُ
وَالْأَصْلُ قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ
أَنْ تَدْفَعَنَّ مِثْلَهُ مُكْمَلًا
أَبَاحَهُ مِنْ غَيْرِ مَا ازْدِيَادِ
وَمَنْ يُرَدُّ بِهِ الْمَزِيدُ حَابًا
كَيْفَ يُدَلَّنَ دُيُويًّا
وَيَهْلِكَنَّ مَنْ لِدَاكَ رَكِبًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُ زَيْدٍ أَيْضًا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ عِوَضُ
وَنَحْوَهُ يُوجَدُ فِيمَا قَدْ يُسَنُّ (١)
عَنْهُ رَبَاعِيًّا فَزَادَ فِي الْقَضَا
وَذَاكَ لِلْمُقْرِضِ لَيْسَ يَظْهَرُ
فَالْمَنْعُ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنْ عَرَضَ
بِمَنْعِهِ قَالُوا لَدَى الْجَوَابِ

(١) قوله : فيما قد يسن، أى في السنة

وعَلَّ (١) مَانِعِيهِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ
 أَوْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَخْصُوصاً
 لِأَنَّهُ الْقُدْوَةُ تُتَبَعُّهُ
 وَذَلِكَ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ
 إِلَّا الْإِمَاءُ قَرَضُهَا حَرَامٌ
 لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِعَارَةٍ
 وَذَلِكَ أَنَّ رَدَّ عَيْنِ الْمُقْتَرَضِ
 فَإِنْ يَرُدُّ عَيْنَهَا وَقَدْ دَخَلَ
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَرُدَّ غَيْرَهَا فَلَا
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَعَ رَدِّهِ
 لَيْسَ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ يَقْتَضِي
 وَالشَّرْطُ إِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزِمُهُ مَا أَجَلًا
 وَأَخَذُ غَيْرِ الْجِنْسِ عَنْهُ ائْتِلافًا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبُيُوعِ فَأَعْلَمَا
 قَرْضُ الدَّنَائِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ
 لِأَنَّهُ فِي وَزْنِهَا تَفَاضُلٌ
 فَيَدْخُلَنَّ فِي الرِّبَا الْمَحْرَمِ

مَا فَعَلَ الْمُخْتَارُ حَتَّى حَرَّمُوا
 بِفِعْلِهِ وَلَا أَرَى التَّخْصِيصًا
 إِلَّا بِحُجَّةٍ تُخَصِّصُهُ
 رَبِيعٌ عَلِمْنَا وَمَا أَعْلَاهُ
 بِمَنْعِهِ أَجْمَعَتِ الْأَعْلَامُ
 فَرُوجِهِنَّ فَافْهَمْنَ إِشَارَتِي
 يَجُوزُ مِثْلُ رَدِّ ذَلِكَ الْعِوَضِ
 يَكُونُ مِثْلُ مَنْ لِفَرَجِهَا اسْتَحَلَّ
 يَصِحُّ فَالْوَجْهَانِ فِيهِ بَطْلًا
 فِي مَوْضِعٍ مِنْ قُرْبِهِ أَوْ بُعْدِهِ
 مِنْ حَيْثُ مَا قَضَاهُ مَهْمَا يُقْرَضُ
 لَا يَثْبُتَنَّ فَلَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ
 فَمَا لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْجِلًا
 مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَالْجَوَازُ الْفَاءُ (٢)
 لَكِنَّهُ إِسْقَاطُ حَقِّ لَزْمًا
 بَعِيرٍ وَزِنٍ بَاطِلٌ عَنْ عَالِمٍ
 فَيُخْشَى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْفَاضِلُ
 فَهَذِهِ عَلَّتُهُ فَلْتَعْلَمِ

(١) قوله : «عَلَّ» لغة مشهورة في لعل .

(٢) قوله : «الفاء» بالبناء للمفعول أي صار مألوفًا أي مشهورًا مأخوذًا به .

وَجَائِزٌ (١) إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفَاوُثٌ لِأَنَّمَا الْمَحْدُورُ فِيهِ فَائِثٌ
وَذَاكَ أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّكْرَارِ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ الْمِقْدَارِ
وَالْقَرْضُ فِي الْبَيْضِ يَرَاهُ حِجْرًا (٢) لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ لَا يُدْرَى
كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ مُخْتَلِفًا قَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي قَرْضِ السَّمَكِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنَالُهُ الشَّبْكُ
لِكَثْرَةِ الْأَجْنَاسِ فِيهِ مُنْعَا وَلِتَفَاوُثِ هُنَاكَ وَقَعَا
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَضُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَطَعَهُ وَزَنًا فَلَيْسَ يُمْنَعَنْ
لِأَنَّمَا الْمَحْدُورُ هَاهُنَا عُدِمَ إِذْ كَانَ قَرْضًا بِوِزَانٍ قَدْ عُلِمَ
وَالْقَرْضُ لِلْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَارِ مُقَدَّرًا بِعَدَدِ الْآثَارِ (٣)
تَدْخُلُهُ عِنْدَهُمُ الْجَهَالَةُ لِمَنْ أَرَادَ التَّقْضَ لَا مَحَالَةَ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِقَرْضِ الْمَاءِ لَكِنْ يَرُدُّهُ عَلَى سَوَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَتِيمًا بَعِيرِ إِذِنْ رَبُّهَا خِيَانَةٌ
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لَكِنْ يَضْمَنْ أَوْ مَسْجِدًا فَاحْكُمْ بِهِ تَحْرِيمًا
وَرَبْحُهَا فِيهِ خِلَافٌ بَعْضُ بِيْدَاكَ إِنْ ضَاعَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ
بِذَلِكَ إِنْ ضَاعَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ يَرَاهُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْقَرْضُ

(١) قوله : «وجائز ... الخ» معناه أن ما كان من النقود المضروبة متفق الوزن والمقدار ، فلا يشترط في قرضه الوزن ومثل ذلك ورق الأنواط المعروفة اليوم . وفائت : أي معدوم .

(٢) قوله : «يراه حجرا» يعنى الشيخ الصايغى صاحب الأصل وهذا الحجر منه فى قرض البيض تشديد ، وذلك لما رآه فيه من الكبر والصغر ، فإن بعضه أكبر من بعض ، وعندى أن مثل هذا الاعتبار مناف لسهولة الحنيفيه السمحاء ، وإنما المناسب لها الترخيص فى مثل هذا إذ كان من بصر لير معروف ألا ترى أنهم لا يفرقون بينه فى الأثمان عند بيعه . والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «الآثار» جمع أثر وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدرة بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة

وَقِيلَ رَبُّهَا لِرَبِّ الْمَالِ
 وَلَمْ يُجَوِّزْنَا مِنْ يُجَوِّزُنَا
 يَرُونَ أَنَّ الْقَرْضَ فِي الصِّيَانَةِ
 وَذَلِكَ لِلْوَفِيِّ وَالْمَلِيِّ
 وَلَا وَفِي غَيْرِ مَا غِنَى
 وَقَدْ يَمُوتُ فَيُضِيعُ مَا اقْتَرَضَ
 فَظَنَّ مَنْ لَمْ يَفْهَمَنَّ الْمَعْنَى
 فَأَنْدَفَعُوا فِي الْقَرْضِ لِلْأَمَانِ
 عَمَّ الْفَسَادُ بِالْبِلَادِ وَذَهَبَ
 كَمْ مِنْ يَتِيمٍ أَفْقَرُوا بِالْقَرْضِ
 إِنْ عَابُوهُ قَالَ قَدْ عَمِلْتُ
 وَضَاعَ مَالِي فَأَنَا لَمْ أَجِدِ
 أُمِثْلُ (٤) هَذَا مَنْ يُرَخِّصُنَا
 لَوْ ظَهَرَ الْمُرَخِّصُونَ الْيَوْمَا
 كَانُوا يَقُولُونَ جَمِيعًا لَسْنَا
 وَرُبَّمَا أَطْلَقَ قَوْمٌ وَهُمْ
 وَإِنَّ ذَا كَوَاحِدِ الْعُمَّالِ (١)
 إِلَّا لِمَعْنَى وَاسِعٍ قَدْ عَنَّا
 أَضْبَطُ حَيْثُ صَارَ فِي الضَّمَانَةِ
 لَا فِي مَلِيٍّ غَيْرِ مَا وَفِي
 فَالْعُسْرُ قَدْ يَمْنَعُ لِلْوَفِيِّ (٢)
 إِذْ لَمْ يُخْلَفْ بَعْدَهُ لَهُ عِوَضُ
 بِأَنَّهُ طَرًّا يُجَوِّزُنَا
 فَكَانَ فِعْلُهُمْ كَفِعْلِ الْخَائِنِ
 بِقَرْضِهِمْ فِضَّةَ قَوْمٍ وَذَهَبَ (٣)
 وَمَسْجِدٍ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي
 بِقَوْلٍ مِنْ رَخَّصَ قَدْ أَحْدَثُ
 وَإِنَّمَا الْخَلَاصُ مِنْ مُعْتَقِدِي
 لَهُ إِذَا جَاءَكَ يَسْأَلُنَا
 لَوْجَّهُوا لِنَحْوِ هَذَا لَوْمًا
 نَقُولُ بِالْتَّرْخِيسِ فِي ذَا الْمَعْنَى
 قَدْ قَصَدُوا التَّقْيِيدَ فِيمَا يُفْهَمُ

(١) قوله : «العمَّال» بتشديد الميم أي الأجراء العاملين .

(٢) قوله : «للوفِّي» الوفي هو الإنسان الذي لم يتعود المَطْلُ في أداء ما عليه ، و«الملي» بفتح

الميم وكسر اللام واسع المال ، مأخوذ من امتلاء الكف أو الكيس .

(٣) قوله : «وذهب» الأول فعل ماضى بمعنى هلك ، والثاني هو المعدن المعروف ، وبينهما الجناس

المتماثل .

(٤) قوله : «أمثل» بهمزة الاستفهام الإنكاري المفتوحة .

وَصَاحِبُ الْمَالِ لَوْ أَسْتَأْذَنَهُ
لَرْبَمَا شَقَّ عَلَيْهِ فَاذَنْ (٢)
وَذَاكَ شَيْءٌ بِالتَّعَدِّي يُوصَفُ
وَاللَّهُ قَدْ أَعْطَى الْوَرَى عُقُولًا
فَبِالْعُقُولِ تُدْرِكُ الْمَعَانِي
كَمْ مُطْلَقٍ مِنَ الْقُرْآنِ قِيْدًا
فَكُلُّ مَا جَرَّ الْفَسَادَ قُلْنَا
فَشَرَعْنَا يَا مُرُّ بِالْمَصَالِحِ
قَدْ طَهَّرَ اللَّهُ سَبِيلَ أَحْمَدَا

فِي قَرْضِ مَالِهِ (١) قَدْ اسْتَأْمَنَهُ
بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ يَفْتَرِضَنَّ
وَلَيْسَ فِي حَرَامِهِ يُخْتَلَفُ
مَا كُلُّ مَنْقُولٍ غَدَا مَقْبُولًا
وَمَالَهُ أَرَادَ مَنْ يُعَانِي
بِالْعَقْلِ كَيْفَ بِمَقَالٍ وَجِدَا
لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الَّذِي عَرَفْنَا
لَا بِمَفَاسِدٍ وَلَا فَضَائِحِ
عَنْ كُلِّ فَاسِدٍ وَعَنْ كُلِّ اعْتِدَا

باب الوثيقة في الدين

وَ كُلُّ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يُدِينُ (٣)
أَرْشَدْنَا لِذَلِكَ الْقُرْآنُ
وَوَصَفَ الرَّهَانَ بِالْمَقْبُوضَةِ

يَسْتَشْهَدُنْ فِي ذَاكَ أَوْ يَرْتَهِنُ
إِنْ عُدِمَ الْكَاتِبُ فَالرَّهَانُ
فَالْقَبْضُ مِنْ شُرُوطِهِ الْمَفْرُوضَةِ

(١) قوله : «في قرض ماله» ما موصولة بمعنى الذي ، وله جار ومجرور ، والهاء فيه ضمير عائد إلى الموصول .

(٢) قوله : «فاذن» هي حرف مكافأة وجواب ، قيل إنها تكتب بالنون كما هنا ، وقيل إنها تكتب بالألف إلا إذا عملت في نحو قولك جوابا لمن قال لك إني أزورك إذن أكرمك ويشترط في نصبها الفعل المستقبل اتصاها به ، وأن لا يتقدمها شيء ، قيل ولا يضر فصلها عن الفعل بالقسم كقوله .

إذن والله نرهم بحرب
تُشِيبُ الْوَلَدَ مِنْ قَبْلِ الْمَشِيبِ

(٣) قوله : «أو يُدِينُ» أي يبيع إلى أجل ، وذلك لأن الثمر يصير على المشتري دينا قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ﴾ الآية .

وَبَاطِلٌ إِذَا عَرَى مِنْ قَبْضِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلُوهُ عِنْدَا
 فَقِيلَ رِهْنٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَحْوَ الْحَقِّ طَلَبُ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْأَمِينِ
 وَإِنْ يَكُنْ مَنْ يَدْفَعُ الرَّهَانَا
 لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَ الْمُرْتَهِنِ
 وَالرَّهْنِ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِيهِ ذَهَبُ
 لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَلِكَ الرَّهْنِ
 وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ يَشْرُطْنَا (٣)
 فَقِيلَ لَا يَثْبُتُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
 إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ يَذْهَبْنَا
 وَغِلَّةُ الْمَرْهُونِ فِيهِ تَدْخُلُ
 فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ يَأْخُذْنَا
 وَجَائِزٌ لَهُ يُطَالِبْنَا
 إِذْ لَمْ يَكُ الرَّهْنُ قَضَاءً لَرَمَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ رِهْنًا بِذَلِكَ فَاقْضِ
 بَعْضَ الثُّقَاةِ فَالْخِلَافُ أَبَدًا
 لَيْسَ بِرِهْنٍ بَلْ هُوَ الْأَبْطَالُ
 لِذَلِكَ وَالرَّهْنُ بِذَلِكَ قَدْ وَجِبَ
 لَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ الْمَرْهُونِ
 أَرَادَهُ أَفْسَدَهُ إِعْلَانًا
 وَبَيْنَ قَبْضِ ذَلِكَ الَّذِي رُهْنٌ (١)
 وَمَا لِيذِي الْحَقِّ عَلَى الْخَصْمِ طَلَبُ
 فَإِنْ يَغِبُ غَابَ فَحُلُّ عَنِّي
 حَقِّي مَعَ الذَّهَابِ يَلْزَمْنَا
 لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا يُوثَرُ
 بِمَا حَوَى وَهُوَ يُلْزَمْنَا
 وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَشْتَمِلُ
 مِنْ ذَاكَ حَتَّى الْحَقُّ يَدْفَعْنَا
 فِي حَقِّهِ مَتَى لَهُ قَدْ عَنَا
 لَكِنَّهُ التَّوْثِيقُ بَيْنَ الْغَرَمَا

(٣) قوله : «رهن» يصح فيه وجهان ؛ بناؤه على الفاعل فيكون بفتح الراء ؛ أي رهنه هو ، وبناؤه على المفعول ، أي الذي صير مرهونا فيكون بضمها .

(٤) قوله : «وإن يكن ذو الحق يشرطنا» قلت الظاهر عندي أن اشتراط الضمان يثبت ؛ لحديث العارية التي استعارها النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن أبي أمية حين اشترط عليه صفوان ضمان الادراع فقال له إنها مضمونة ، فقال له صلى الله عليه وسلم مضمونة ؛ والأصل في العارية عدم الضمان .

فَإِنْ أَبِي الْغَرِيمِ أَنْ يُسَلِّمًا
فَهُوَ الَّذِي يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقَضَا
وَلَا يَبَاغُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالنَّدَا
وَمَا لَهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَرْهُونَا
وَبَعْدَ الاستِعْمَالِ يَضْمَنْنَا (١)
وَقِيلَ فِي الْخَاتَمِ إِنْ أَدْخَلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْأَصْبَعِ الْيَمِينِ
وَذَاكَ إِنْ جَعَلَهُ فِي الْيُسْرَى
وَأَنَّهُ مِنْ الْفُرُوقِ الْمُشْكِلَةِ
فَكَوْنُهُ قَدْ خَالَفَ الْمَسْنُونَا
بَلِ بِالْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْزَمَا
فَهُوَ لِبَاسٍ لَمْ يُوَافِقْنَا
مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْيُمْنَى
وَهُوَ الَّذِي آرَاهُ لَا سِوَاهُ
وَإِنْ أَتَتْ بِضِدِّهِ أَحْبَابُ
لِأَنَّهَا أَوْلَى بِكُلِّ كَرَمٍ
وَكَانَ مَحْبُوبًا لَهُ التِّيَامُنُ
وَكَوْنُهُ لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ

يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ حَكَمَا
أَوْ يَبِيعُ مَامِنَ رَهْنِهِ قَدْ قَبَضَا
إِذَا جَرَى الْحُكْمُ بِذَاكَ وَبَدَا
لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ أَمِينَا
مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانَ يُؤَمِّنُنَا
فِي الْأَصْبَعِ الْيُسْرَى يَضْمَنَنَّ لَهُ
فَإِنَّهُ خَلَا مِنْ التَّضْمِينِ
تَحْتَمُّ وَلَا كَذَاكَ الْأُخْرَى
لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْتَعْمَلَهُ
تَحْتَمًا (٢) لَا يَرْفَعُ الْمَضْمُونَا
إِذَا جَمَعَ الْخِلَافَ وَالتَّحْتَمَا
لِسُنَّةِ اللَّبَاسِ فَاعْلَمْنَا
مَحَلَّ لُبْسِهِ كَذَاكَ سُنَا
لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ
فَجَبُرَ الْيُمْنَى إِذَا اخْتَارُ
وَضِدُّهَا لِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْنَى بَائِنُ
فَرَهْنُهُ الْبَاطِلُ إِذْ يُجَاءُ

(١) قوله : «يُضْمَنَنَّ» بالبناء للمفعول ؛ أي يحكم عليه بالضمان لأنه إذا وضعه في أصبع يده

اليسرى فقد استعمله ، وذلك على قول من يقول إن السنة في لبس الخاتم وضعه على أصبع اليد اليسرى وأصح القولين كون لبسه في أصبع اليد اليمنى .

(٢) قوله : «تَحْتَمًا» تمييز أو بنزع الخافض أي في التختم .

وَذَلِكَ الْبَطِيخُ وَالْقِثَاءُ وَمَا إِلَيْهِ يُسْرِعُ الْفَنَاءُ
 وَالْخُلْفُ فِي رَهْنِ الْعَبِيدِ وَرَدًا لَكِنِّي أَرَى الْجَوَازَ أَجْوَدًا
 وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فِيمَا رَهْنًا تَصْرَفٌ حَتَّى يَفُكَّ الْمُرَهَّنَا
 وَالْعَبْدُ (١) إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ وَهَبَهُ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا رَتَبَهُ
 فَمَنْ يَقُولُ رَهْنَهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ لِيَذَاكَ لَا يُبِيحُ
 وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَمَهْمَا أَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ أُطْلِقَهُ
 يُعْتَقُ مِنْ قَبْلِ الْفِدَاءِ فَاعْلَمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِيكِ الزَّمَا
 وَيَبْقَى حَقُّهُ عَلَى مَنْ رَهْنًا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ ضَمِنَا
 وَهَلْ لِمَنْ يَرَهْنُ يَوْمًا أُمَّتَهُ يَطَّأَهَا وَهِيَ بِذَاكَ مُشْتَبَةٌ
 قِيلَ لَهُ وَقِيلَ لَا وَإِنَّمَا يُبْنَى عَلَى الْخُلْفِ الَّذِي تَقَدَّمَا
 فَإِنْ نُقِلَ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ فَلَا نَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ قَدْ حُلَا
 لِأَنَّ ذَا الْحَقِّ شَرِيكَ فِيهَا كَيْفَ لَهُ مَعَ ذَاكَ أَنْ يَأْتِيَا
 وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِمَا قَدْ رَهْنًا فِدَاؤُهُ مِنْ مَالٍ مَنْ قَدْ رَهْنًا
 وَإِنْ أَقَرَّ فَهُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي لَهُ أَقَرَّ (٢) حُذُّهُ مِنْهُ وَأَنْفَذَ
 وَالرَّهْنُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ الْغَرْمَا إِنْ كَانَ مَقْبُوضًا رَوَاهُ الْعُلَمَا

(١) قوله : «والعبد» يعنى العبد المرهون .

(٢) قوله : «له أقر» هو بضم الألف بالبناء للمفعول . يعنى أنه إذا أقر لأحد بشيء مرهون ففداؤه في مال المقر له ؛ لا من مال المقر . بخلاف الوصية ، والفرق بينهما أن الوصية إنما تكون على جهة التبرع من الموصى ، وأما الاقرار فهو اعتراف بالحق للغير فهو على ما اعترف له به وفيما أحسب أن المسألة لا تخلو من الخلاف في الوجهين جميعا .

بِإِخْتِلَافٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ رَهْنًا
وَأَكْثَرَ الْقَوْلِ بِهِ أَحَقُّ
وَالرَّهْنُ فِي الْأَصُولِ بِالْإِثْبَاتِ
فَبَعْضُهُمْ أَثَبَهُ وَالْبَعْضُ
فَعِنْدَ مَنْ أَثَبَهُ قَدْ حَكَمَا
حَتَّى يَتِمَّ حَقُّهُ كَالرَّهْنِ
وَمَنْ يَرَى بُطْلَانَهُ يَقُولُ
فَتَشْرَعُ الدِّيَانُ فِي الْإِثْبَاتِ
وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
لَا يَدْخُلُ الْغَرِيمُ مَهْمَا أُطْلِقَا
إِلَّا إِذَا نَادَى مُنَادِي مَنْ حَكَمَ
فَيَبْطُلَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَمَنْ يُجَوِّزُهُ يُجَوِّزُنَا
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهُ فِي السُّكْرِ (٣)
وَأَنَّهُ مُصَدِّقٌ إِنْ قَالَا
وَأَنَّهُ مِنْ مُشْكَلَاتِ الْأَثْرِ

حَيًّا وَفِي الْمَوْتِ (١) اِخْتِلَافُ الْفُطْنَا
قَابِضُهُ حَتَّى يَتِمَّ الْحَقُّ
يُعْرَفُ كَالنَّخِيلِ وَالْأَيْبَاتِ
يَنْفِيهِ إِذْ لَا يَتَأْتَى الْقَبْضُ
بِهِ لِذِي الْإِثْبَاتِ دُونَ الْغُرْمَا
فِي كُلِّ حُكْمٍ فَافْهَمْنَاهُ عَنِّي
لِلْغُرْمَاءِ كُلِّهِمْ دُحُولُ
عِنْدَهُمْ فِي مُطْلَقِ الْحَالَاتِ
فَهُمْ يُعَامِلُونَ فِي أحوَالِهِ
مَعَ غَرِيمٍ مُثَبَّتٍ (٢) قَدْ عَلَّقَا
بِأَنَّ الْإِثْبَاتُ بَطُلٌ يُلتَزَمُ
وَالْمَاضِي يَبْقَى فِي السَّبِيلِ الْأَوَّلِ
لِكِتَابِ فِي ذَلِكَ يَكْتُبُنَا
بَعْدَ ظُهُورِ زَرْعِهِ لِلنَّظَرِ
قَدْ نَبَتِ السُّكْرُ وَاسْتَحَالَ
كَيْفَ يُجَوِّزُ رَهْنُ هَذَا السُّكْرِ

(١) قوله : وفي الموت أي فيما بعد موت الراهن .

(٢) قوله : مُثَبَّتٍ أي صاحب حق قد أثبت له غريمه حقه في شيء من نخيله أو شجره أو بيوته . فإنه لا يدخل عليه في حقه أحد من الغرماء الذين لم تثبت لهم حقوقهم في شيء من الأموال . ولو لم تف أمواله بما عليه من الحقوق إلا فيما فضل من قيمة المال المثبت فيه عن حق صاحب الإثبات . وهذا كله على القول الصحيح المعمول به من ثبوت الإثبات في الأصول .

(٣) قوله : في السكر أي في زرع السكر بعد أن يظهر ثبته في الأرض .

وَيَبِّعُهُ وَالْحَالُ هَدَى يَفْسُدُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْعُهُ يَمْتَنِعُ
 وَمَنْ يَكُنْ لِمَسْكَنِ مُسْتَرَهِنًا
 وَيَجْعَلُ الثَّرَمَ عَلَى أَرْبَابِهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِمْ لَهُ بَنَى
 مِنْ جُمْلَةِ الْوَثَائِقِ الْكِفَالَةَ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا جَلَّى الْمَعْنَى
 يَقُولُ قَدْ كَفَلْتُ عَنْ فُلَانٍ
 وَقَتَّ كَذَا فَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ الْأَجَلِ
 وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَجَلًا
 فَالْحَقُّ لِلْكَفِيلِ يَلْزِمُنَا
 وَمُطْلَقًا يَلْزِمُهُ إِنْ غَابَا
 لِأَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ الْمُرَاقَبَةَ
 وَالْحَقُّ بِالتَّضْيِيعِ يَلْزِمُنَا
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ
 إِلَّا إِذَا مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ
 فَهَذَا هُنَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْضِرَهُ
 وَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ مِنْ كِفَالَةَ
 فَكَيْفَ بِالرَّهْنِ إِذَنْ يُعْتَمَدُ
 فَرَهْنُهُ أَيْضًا كَذَاكَ يُمْنَعُ
 فَرَامَ أَنْ يَبْنِيَهُ بَعْضَ الْبِنَا
 لَيْسَ لَهُ غُرْمٌ عَلَى أَصْحَابِهِ
 لَكِنْ لَهُ زَوَالٌ ذَلِكَ الْبِنَا
 ضَمَانَةٌ وَهَكَذَا الْحِوَالَةُ
 فَبِالْكَفَالَةِ الْحُضُورُ يُعْنَى
 أَحْضِرُهُ لِحَضْرَةِ الدِّيَانِ (١)
 فَالْحَقُّ لَا يَلْزِمُ مَنْ عَنْهُ كَفَلَ
 وَلَمْ يَكُنْ أَحْضِرَهُ مَنْ كَفَلَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ وَفَى (٢) فَيَضْمَنَّا
 وَرَاءَ بَحْرِ قَصْدِ الذَّهَابَا
 فِي حَقِّهِ وَلَوْ أَرَادَ رَاقِبَهُ
 مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ يَغْرِمُنَا (٣)
 إِلَّا حُضُورُ مَنْ عَلَيْهِ يَغْرِمُهُ
 إِحْضَارُهُ أَوْ نَقَدَ مَا عَلَيْهِ
 أَوْ يَقْضَى حَقَّهُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
 وَلَا الْقِصَاصِ فَافْهَمِ الْمَقَالَةَ

(٢) الدِّيَانُ : جمع دَيْنٍ بتشديد الياء أي أصحاب الديون .

(٣) قوله : وفى، أي أدى الحق : يقال أوفاه حقه ووفاه إياه .

(٤) قوله : يغرمه، يعنى الذى عليه الحق .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَنُ (١) فِي غُرْمِهِ
وَأِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يَكُونَ
إِذْ لَا يَصِحُّ قَوْلٌ فِي غَيْرِ مَنْ
وَرَجُلٌ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ
فِي مَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ لَزِمًا
فَلِزِمُ الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَا
أَيُّهُمَا يَقْصِدُهُ لَا يَمْتَنِعُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ إِنْ قَضَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ضَمِنَ
وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ (٣) أُبْرِيَ الْأَوْلَى
لَا يَرْجِعَنَّ أَبَدًا لِأَوْلَى
إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي لَهُ التَّزَمُ
فَهَا هُنَا حَتْمًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَا
وَالنَّقْلُ لِلْحَقِّ بِهَيْدَى الْحَالَةِ
وَالكُلُّ مِنْ وَثَائِقِ الدُّيُونِ

أَوْ فِي حُضُورِ الْجَانِي عِنْدَ حُكْمِهِ
ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَكْفُلُونَا
يَقْتُلُ وَالْحَدُّ عَلَى مَنْ يَجْرِي مَنْ
حَقُّ أَحَالِهِ إِلَى سِنَانٍ
وَهِيَ ضَمَانَةٌ إِذَا مَا التَّزَمَا
وَيَطْلَبَنَّ مِنْهُمَا الْأَدَاءَا
إِذْ حَقُّهُ فِي الدَّمَتَيْنِ قَدْ شُرِعَ
بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي آخَاهُ (٢)
فَهُوَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ يَرْجِعَنَّ
فَحَقُّهُ إِلَى الْأَخِيرِ انْتِقَالًا
لَوْ ضَاعَ مَالُهُ بِجَحْدِ الرَّجُلِ
مُفْلَسًا وَحَالَهُ عَنْهُ انْبِهَمُ
فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ خُدِعَا
هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْحَوَالَةِ
مِنْ تَمَّ الْحَقْنَاهُ بِالْمَرْهُونِ

(١) قوله : «وجائز أن يكفلن» يعني أنه يجوز أن يكفل للحاكم بإحضار من عليه الحد من غير أن يكون الحد عليه إذا لم يحضره .

(٢) قوله : «آخاه» أي جعله كالأخ حيث أنه ضمن عنه بما عليه من الحق .

(٣) قوله : «وإن يكن ذو الحق» أي صاحب الحق ، وذلك بأن يقول للضامن إني قبلت حقي منك وأبريت غريمي مما عليه لي ، ففي هذا لا يرجع على غريمه الأول في حقه ، ولو جحد الضامن له ضمانته أو جحد له حقه إلا إذا كان هذا الضامن مُفْلَسًا وهو لم يعلم بإفلاسه حين ضمن له ، فإن له أن يرجع بحقه على الأول إذ لا تواء على مال أمرىء مسلم .

باب الحق الذي في الذمة

وَالْحَقُّ هِيَ الذِّمَّةُ قَدْ يَكُونُ
فَالثَّانِي ذَيْنَ حَاضِرٍ وَالْأَوَّلُ
وَهُوَ إِلَى تَمَامِ ذَاكَ الْأَجَلِ
حَتَّى وَلَوْ أُعْطَاهُ قَبْلَ الْحَلِّ (١)
يَأْخُذُ مِنْهُ مَالَهُ آدَاهُ (٢)
وَأَحْتَلَفُوا فِي قَبْضِهِ إِذَا رَضِيَ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَّا قَدْ أَبِي
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ إِنْ حَطَّ
لِأَجْلِ مَا آتَى عَنِ الْبَشِيرِ
كَانَ عَلَيْهِمْ ذُيُونٌ أُجِّلَتْ
وَالْمَانِعُونَ جَعَلُوا التَّرْخِيفَ
لِحَالَةِ الْإِخْرَاجِ وَالْإِجْلَاءِ
قُلْتُ وَلَكِنْ حُكْمُهُ يَعْزَمُ
وَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ الْمُخَصَّصُ
وَسَبَبُ الْعُمُومِ (٦) لَوْ صَحَّ فَلَا

مُوجَّلاً عَنْهُ وَلَا يَكُونُ
عِنْدَهُمُ الدَّيْنُ الَّذِي يُوجَّلُ
يَكُونُ مِنْ قَضَائِهِ فِي مَهَلٍ
كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْ ذَا الْفِعْلِ
حَتَّى يَتِمَّ أَجَلُ سَمَاءُ
غَرِيمُهُ وَلِلْجَوَّازِ ارْتِضَائِي
ذَلِكَ لِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ رَبًّا
بِقَدْرِ التَّعْجِيلِ حِينَ اشْتَطَأَ (٣)
يَوْمَ جَلَّ عَنْهُمْ بَنِي النَّضِيرِ
قَالَ تَعَجَّلُوا وَحُطُّوا وَثَبَّتْ (٤)
مُخَصَّصًا بِحَالِهِمْ تَخْصِيفًا
وَلَا كَذَلِكَ حَالَةُ الرَّحَاءِ
مَالٌ يَكُنْ تَخْصِيفُهُ يَتِمُّ
فَبَقِيَ الْعُمُومُ لَا يُخَصَّصُ (٥)
يَخْصِئُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَثَلًا

(١) قوله : « قبل الحل » اي قبل حلول أجل الدين .

(٢) قوله : « يأخذ من ماله آداه » ما موصوله بمعنى الذي وله اذاه صلة الموصول .

(٣) قوله اشتطا أي تعجل . لغة عمانية .

(٤) قوله : « وثبت » لو قال فثبت بالفاء لكان أظهر وهي الفاء التي تسمى الفصيحة .

(٥) قوله : « لا يُخَصَّصُ » أي غير مخصص ، لأنه لم يبق دليل على التخصيص فهو على عمومه .

(٦) قوله : « وسبب العموم » يشير إلى قولهم « لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ » .

وَبِمَمَاتٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدْ انْتَقَلَ لِأَنَّهَا الْوَرَاثُ يَحْتَاجُونَهَا وَبَانْتِظَارِ الْأَجَلِ الْمُقَدَّرِ وَقَسْمُهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُقْضَى فَلَا وَقِيلَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَكْمَلَ فَإِنْ يَشَاءُ الْوَرَاثُ (٢) قَسْمًا حَالًا وَالْأَوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلْجُمْهُورِ وَالصِّكُّ فِيهِ الدَّيْنُ لَمَّا يَحْضُرُ فِيهِ خِلَافٌ وَالْجَوَازُ ذِكْرًا

يَصِيرُ حَاضِرًا (١) وَيَسْتَحَقُّ لِمَالِهِ فَلَيْسَ يُنْظَرُ الْأَجَلَ لِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَيَقْسِمُونَا يَدْخُلُهُمْ بِذَلِكَ بَعْضُ الضَّرْرِ يَصِحُّ بَلْ إِنْ فَعَلُوهُ بَطَلَا أَجَلُهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أَجَلَا فَلْيُخْرِجُوا بِقَدْرِ ذَلِكَ مَالًا وَالثَّانِي عَنْ بَعْضِ أَوْلِي الْأُمُورِ أَرَادَ أَنْ يُحِيلَهُ لِبَشَرٍ بِلَا خِلَافٍ بَعْدَ مَا قَدْ حَضَرَ

باب قضاء الدين

وَمَعَ وَجُوبِ الدَّيْنِ يَلْزِمُ الْقَضَا وَيُظْهِرُ الْوُجُوبُ بِالْمُطَالَبَةِ وَمَعَ سُكُوتِهِ فَلَا يَضِيقُ لَا يَلْزِمُ الْخُرُوجُ لِأَدَاءِ إِلَّا إِذَا طَالَبَهُ وَمَطْلًا

مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ بَلْ بِخَالِصِ الرِّضَا فَيَتَعَيَّنُ الْقَضَا إِذْ طَالَبَهُ كَذَاكَ إِنْ شَطَّ (٣) بِهِ الطَّرِيقُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَنْ رِضَاءِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْحَلَا

(١) قوله : «يصير حاضرا» يعني ما خلا السلف فإنه يبقى إلى تمام أجله .

(٢) قوله : «الوراث» بتشديد الراء جمع وارث ، ويجمع على وزنه ، كما يقال عمال وعملة في جمع عامل .

(٣) قوله : «إن شط» أي بعد والمراد به الذي له الحق فلا يلزم الغريم أن يسير إليه بحقه إلا إذا ماطله وهو ملي ، أو كان سبب تعلق وجوب الحق عليه من قبل الظلم أو الغصب ، وقيل بل يلزمه الخروج لأداء ما عليه مطلقا ، والأول أكثر .

لَأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الظَّالِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا وَقِيلَ كَالَّذِينَ الْخَلَاصُ فِي الرَّبِّ وَقِيلَ فِي الَّذِينَ وَلَوْ لَمْ يَمُطَّلِ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ نَسِيَ الْمَدْيُونَ وَكَانَ فِي نَيْتِهِ الْأَدَاءُ وَقَالَ بَعْضُ ذَاكَ فِي حُقُوقِ أَمَّا حُقُوقُ الْعَبْدِ لَوْ نَسِيهَا وَذَلِكَ الْخِلَافُ يَظْهَرُنَا فَمَنْ يَقُلْ بَأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَمَنْ يَقُلْ بَأَنَّ ذَاكَ بَاقِي وَبِاتِّفَاقٍ لَا يُعَدَّبُنَا وَإِنَّمَا النَّسِيَانُ يَرْفَعُنَا وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِقْدَارَا لِأَنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ الظُّلْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقْرَأً غَاصِبًا

وَيَلْزَمُ الْخُرُوجُ لِلْمَظَالِمِ وَيَطْلُبُ النَّجَاةَ مِنْ أَبْوَابِهَا لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ حِينَ ذَهَبَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِلتَّنَصُّلِ دِيُونُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ فَذَلِكَ مَعْدُورٌ وَلَا تَوَاءُ (١) رَبِّ الْعُلَا لَا حَقَّ ذَا الْمَخْلُوقِ بَاقِيَةٌ إِلَّا إِذَا يَقْضِيهَا فِي الْاِئْتِصَارِ أَنْ يُؤَيِّسَنَا فَالْاِئْتِصَارُ عِنْدَهُمْ مَحْجُورٌ يُلْزَمُهُ التَّجْوِيزُ بِالْإِطْلَاقِ لِأَنَّهُ النَّاسِي فَيُعْذَرُنَا لِلْإِثْمِ وَالْأَمْوَالِ تُغْرَمُنَا بِهِ مُقَرَّرٌ لَيْسَ ذَا نُكْرَانِ مِنْ مَالِهِ يُرِيدُهُ ائْتِصَارَا وَمَا الْمُقَرَّرُ ظَالِمًا فِي الْحُكْمِ وَكَانَ ذَا تَمْرِدٍ مُغَالِبًا

(١) قوله : «ولا تواء» أي لا هلاك عليه ، لأن الله سبحانه قد رفع عن عباده إثم النسيان ، وقيل إنه غير معذور بالنسيان في حقوق العباد ، وثمرة الخلاف تظهر في جواز الانتصار من ماله فمن قال إنه معذور بالنسيان في حكم الظاهر فلا يبيح له الانتصار من ماله ، ومن قال إنه غير معذور في الحكم أباح للغريم الانتصار من ماله خفية ، ولو كان لا يعذر به عند الله إذا لم يمتنع من أداء الحق إلا من أجل النسيان .

فَهُوَ أَخُو ظُلْمِينَ يَزْدَادُ بِمَا وَقِيلَ فِيمَنْ كَانَ ذَا انْتِصَارٍ
 ثُمَّ أَقْرَ بَعْدَ ذَا بِالْحَقِّ وَمَالُهُ (٢) يَأْخُذُهُ تَمَامًا
 لِأَنَّمَا ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا لَوْ قِيلَ (٤) مَا عَلَيْهِ قَطُّ رَدٌّ
 لِأَنَّمَا الْكِتَابُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ لِأَخِيهِ دَيْنٌ
 ثُمَّ نَوَى آدَاءَهُ وَمَاتَا لِأَنَّهُ مَاتَ أَحَا إِصْرَارٍ
 وَلَمْ تَكُنْ تُجْزِيهِ نَفْسُ النِّيَّةِ فَاذًا فِي الْقَادِرِ لِأَسْوَأِهِ
 حَيْثُمَا قَدْ تَرَكَ الْآدَاءَ بِتَرْكِهِ الْفِعْلَ الَّذِي قَدْ لَزِمَا
 وَمَنْ يَكُنْ عَنِ الْآدَاءِ عَاجِزًا يَقُولُهُ ظُلْمًا عَلَى مَا ظَلَمَا (١)
 مِنْ ظَالِمٍ كَانَ أَحَا إِكْكَارٍ فَالانْتِصَارُ بَاطِلٌ فِي الْحَقِّ
 وَلَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ أَعْوَامًا يَبْقَى غَرِيمُهُ عَلَى مَا ظَلَمَا (٣)
 مَا كَانَ يَدْخُلْنُهُ عِنْدِي بَعْدُ فَكَيْفَ يَنْقُضَنَّ مَا قَدْ فَعَلَهُ
 وَلَمْ يَكُنْ بِحَقِّهِ يَدِينُ قَبْلَ الْآدَاءِ هَالِكًا قَدْ فَاتَا
 وَكَانَ مَاؤَاهُ غَدَاً فِي النَّارِ عَنِ الْآدَاءِ فَاتْرَكَ الْأُمْنِيَّةَ
 فَاتَّأَهُ يَلْزُمُهُ آدَاهُ فَمِنْ هُنَا هَلَاكُهُ قَدْ جَاءَ
 مَعَ اسْتِطَاعَةِ الْآدَاءِ أَثْمَا أَوْصَى وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فَائِزًا

(١) قوله : «على ما ظلما» أي على ظلمه فما هاهنا مصدرية .

(٢) قوله : «وماله» الضمير فيه عائد إلى الجبار .

(٣) قوله : «على ما ظلما» أي على ظلمه فهي مصدرية مثل الأولى .

(٤) قوله : «لو قيل ما عليه» أقول إن عندى في هذا تفصيلا . فإن كان هذا الجبار لما أقر بحق المنتصر دفع له حقه فالانتصار باطل . وعليه أن يرجع إليه ما أخذه من ماله على سبيل الانتصار وإن كان أقر بالحق ولم يسلمه لصاحبه فالانتصار صحيح . وليس عليه رد ما أخذه مالم يؤد إليه الحق

وَلَا يَحِلُّ الْأَحَدُ لِلْعَطِيَّةِ
 أَمَّا الْغَرِيمُ يَطْلُبُ التَّأخِيرًا
 فَهُوَ شَبِيهُ بِالرَّبِّ الْمَحْرَمِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ أَخًا ضِيافَةً
 وَلَمْ يَزِدْهُ فَوْقَ قَدْرِ مِثْلِهِ
 وَمَنْ يُدَارَى (٢) بِاتِّقَاءٍ مُنْعَاً
 وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ
 فَقَالَ بَايَعَنِي لِأَوْفِيكَ الثَّمَنُ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ لِلْمَدْيُونِ
 وَيَتْرُكُ الْبَعْضَ إِذَا لَمْ يَحْكَمْ
 إِنْ كَانَ مَالُهُ وَفَى أَوْ لَمْ يَفِ
 وَقِيلَ مَهْمَا طَلَبُوا إِلَيْهِ
 وَقِيلَ مَا لَمْ يَرْفَعُوا لِلْحَكْمِ (٤)
 وَجَائِزٌ فِي الْمُتَفَاوِضِينَ
 أَنْ يَأْخُذْنَ بِحَقِّهِ مَنْ شَاءَ
 هُمَا كَشْحَصٍ وَاحِدٍ وَلَا يَزْدُ

مِنَ الْغَرِيمِ أَوْ أَخِي التَّقِيَّةِ
 مِنْ هَاهُنَا كَانَ الْعَطَا مَحْجُورًا
 وَمِثْلُهُ طَعَامُهُ أَنْ يُطْعَمَ
 فِي الدَّارِ مَعْرُوفًا بِالِاسْتِضَافَةِ (١)
 فَيَنْبَغِي الْقَوْلُ هُنَا بِحِلِّهِ
 لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ طَيْبٍ وَقَعَا
 طَالِبُهُ بَعْضًا مِنَ الزَّمَانِ
 جَوَازُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُرْفَعُنْ
 أَنْ يَقْضِيَ الْبَعْضَ مِنَ الدُّيُونِ
 عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرِ فَاغْلَمِ
 يَرْفَعُهُ الْأَصْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ (٣)
 فَالْعَدْلُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ
 فَتَابَتْ قِضَاؤُهُ فَلْتَعَلَّمِ
 يَفْتَرِقَانِ عَنِ لُزُومِ دَيْنِ
 وَمِنْهُمَا فَلْيَطْلُبِ الْوَفَاءَا
 بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ إِلَّا أَنْ يَزْدُ

(١) قوله : «بالاستضافة» الاستضافة بسين الطلب اي يطلب الناس ليضيفهم وهي بالضاد المعجمة كالضيافة .

(٢) قوله : «ومن يدارى» بالبناء للمفعول أي من يداريه الناس اتقاء شره .

(٣) قوله المصنف بفتح النون كتاب في نيف وأربعين جزءاً ألفه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندي ، اختصر فيه بيان الشرع بعبارات رائعة وزاد عليه فوائد جليلة .

(٤) قوله : «للحكم» أي للحاكم .

فَيَطْلُبُ الشَّرِيكَ فِيمَا زَادَا عَنْ نِصْفِهِ حِينَ وَفَا وَعَادَا
 وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ أَقْرَ لِلْغَيْرِ بِهِ وَمَا جَحَدُ
 فَقِيلَ يَدْفَعْنَهُ لِمَنْ أَقْرَ لَهُ بِهِ وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَقْرَ (١)

بَابُ الْإِعْسَارِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِيَنَّ الدَّيْنَ فَمُعْسِرٌ عَنِ الْقَضَا يَقِينَا
 لَزُومُهُ ظُلْمٌ وَمَطْلٌ ذِي الْغِنَى ظَلِمَ عَنِ الْمُحْتَارِ قَدْ رُوي لَنَا
 انْظَارُ مَنْ أَعْسَرَ فِي الْقُرْآنِ مُبِينًا (٢) بِأَحْسَنِ التَّبْيَانِ
 وَمُنْظَرُ الْمُعْسِرِ يَوْمَ عُسْرِ يُظِلُّهُ اللَّهُ غَدًا فِي الْحَشْرِ
 وَرَخَّصُوا لِرَجُلٍ قَدْ اشْتَرَى بِضَاعَةً نَسِيئَةً مِنَ الْوَرَى
 وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ فِي يَدَيْهِ وَفَاءً مَاصِحَّ لَهُمْ عَلَيْهِ
 لَكِنَّهُ لِلْفَتْحِ يَنْظُرُنَا وَلَوْفَا الدُّيُونِ يَنْوِينَا
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَنَّ مَنْ بَاعَا بِحَالِهِ لِيَنْفِي الْخِدَاعَا
 وَمُدَّعَى الْإِعْسَارِ لِلْمَطَالِبِ فِي الدَّيْنِ بِالصِّحَّةِ فليُطَالِبِ
 لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ عَنْ عَوْضِ وَالْحَالِ بِالْبَقَا لِذَاكَ يَقْتَضِي
 وَإِنْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ مِنْ أَرْشِ أَوْ مِنْ ضَمَانٍ أَوْ صَدَاقٍ يُنْشِي
 فَجَائِزٍ مَا يَدَّعِيهِ عِنْدَنَا حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ مِنْ ذِي الْغِنَا
 وَمُعْتَقٌ فِي مَرَضٍ غُلَامَا وَالَّذِينَ يَلْزِمْنَهُ الزَّامَا

(١) قوله : أقر . بضم الهمزة مبني للمفعول . والثاني في آخر البيت بالبناء للفاعل بمعنى المقر .

(٢) قوله : مبينا . هو منصوب على الحال أي جاء مبينا .

وَمَالُهُ لَمْ يَكْفِ لِإِلْدَاءِ
يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ كَذَا مَوْجُودٌ
وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْأَمْوَالِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعَمَ الضُّيُوفَا
كَذَاكَ حُكْمُ الْعَتَقِ لِلْعَبِيدِ (٢)
وَفِعْلُهُ لِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُحَجَّرْ (٣)
وَهُوَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ يَأْتُمُ
وَلَا أَقُولُ بَشُوتِ (٤) مَا فَعَلَ
وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلَالَاتٌ عَلَى
وَمَنْ يُخَالِفُ مَا الْآلَةُ شَرَعًا

إِلَّا يَبِيعُ الْعَبْدَ ذِي اسْتِيفَاءِ
وَالْعَتَقُ مِنْهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ
أَنْفَقَ بِالْقُوتِ (١) عَلَى الْعِيَالِ
وَيَهَبُ الْإِحْسَانَ وَالْمَعْرُوفَا
كَذَا التَّعَالِي فِي صَدَاقِ الْغَيْدِ
عَلَيْهِ مَاضٍ وَهُوَ قَوْلٌ فَانظُرِ
لِأَنَّهُ مُضَيِّعٌ مَا يَلْزَمُ
لِأَنَّ مِنْهُ الضَّرُّ لِلْخَصْمِ حَصَلَ
إِبْطَالِ فِعْلِهِ إِذَا مَا فَعَلَا
فَهُوَ حَقِيقٌ فِعْلُهُ أَنْ يُمْنَعَا

باب الحجر والتفليس

وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا تَفِي (٥)
وَذَلِكَ الْحَجْرُ وَلَكِنْ بَعْدَمَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ أَحَا غَنَاءِ (٦)

أَمْوَالُهُ يُمْنَعُ مِنْ تَصْرِيفِ
يَطْلُبُهُ الْعَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا
لَكِنَّهُ الْعَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا

(١) «بالقوت» أي بفدر الاقنيات .

(٢) قوله : «العتق للعبيد» ظاهره كذاك حكم العتق للعبيد ولكن لعله أراد بذلك ما هو أعم من العتق كالبيع والهبة . ولكن لا يطل بيعهم إلا إذا كان لغير الدَّيْنِ .

(٣) قوله : «إن لم يُحَجَّر» أي إن لم يحجر عليه الحاكم ماله .

(٤) وفي بعض النسخ « بشارات » .

(٥) قوله : «لا تفي» أي لا تكفي .

(٦) قوله : «غناء» بفتح الغين ممدودا لما سياتى في باب الضوابط من قوله : «وككلاه سدة للفقير» وأما الغني الذي هو سعة المال فهو مقصور ويحتمل أن يكون أراد به سعة المال ولكنه مذهب للضررزة فيكون بكسر الغين قال في الخلاصة :

فَيَطْلُبُ الْغَرِيمُ وَهُوَ يَمْتَنِعُ وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ لَا
 وَقِيلَ بَلْ يَبِيعُهُ إِذَا أَبِي
 وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُحْجِرَا
 فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَأَنَاسٌ قَالُوا
 يُعْلِنُ ذَاكَ فِي مَجَامِعِ الْوَرَى
 وَإِنْ خَفِيَ (٢) فَلَيْسَ يَثْبُتَا
 وَإِنَّ فِي إِحْفَائِهِ مُخَادَعَةً
 وَالْخُلْفُ هَلْ يُحْجَرُ كُلُّ الْمَالِ
 وَلَا أَرَى أَنْ يُحْجَرَنَّ (٤) الْكُلُّ
 وَالْعَرَضُ الْوَفَاءُ لَا سِوَاهُ
 وَمَنْ عَلَيْهِ مَالُهُ قَدْ حُجِرَا
 وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ نَفَقَةٌ
 كَذَلِكَ الْأَوْلَادُ لَوْ صِغَارَا
 مِنَ الْأَدَا يُحْبَسُ حَتَّى يَرْتَدِعَ
 يَبِيعُ مَالَهُ إِذَا مَا نَكَلَا (١)
 وَذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ وَجَبَا
 فِي غَيْبَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُجْرَا
 إِنْ غَابَ أَيْضًا تُحْجَرُ الْأَمْوَالُ
 أَنَّ فُلَانًا مَالُهُ قَدْ حُجِرَا
 وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَرَّفْنَا
 لِلنَّاسِ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا مَوَانِعَهُ
 أَوْ قَدَرُ الدَّيْنِ عَلَى جِدَالِ (٣)
 لِأَنَّمَا الْمَوْجِبُ دَيْنٌ حَلَالٌ
 فَكَيْفَ يُحْجَرَنَّ مَا عَدَاهُ
 فَمَالُهُ لِلْغُرَمَاءِ صِيْرَا
 لِأَنَّهُ فِي دَيْنِهِ قَدْ غَلَقَهُ
 لِأَنَّهُ لِلْغُرَمَاءِ صَارَا

- (١) قوله: «إذا ما نكلا» أي امتنع من بيع ماله فإنه يحبس حتى يبيع هو ماله ولا يبيعه الحاكم ،
 وقيل بل يبيعه الحاكم إذا تماجن في الحبس ، أي تصلب ممتنعا عن البيع وهو الأصح .
 (٢) قوله: «وإن خفي» أي إن خفي الحجر لأنه لا يمنع تصرفه إلا إذا أعلن الحاكم للناس حجر
 ماله عليه .
 (٣) قوله: «على جدال» أي على خلاف .
 (٤) قوله: «أن يحجرن» بالبناء للفاعل أي لا أرى للحاكم أن يحجر عليه جميع ماله إذا كان
 بكفى بعضه لقضاء ما عليه من حقوق .

وَلَيْسَ لِلْفَتَاةِ مِنْ مُخَالَعَةٍ (١)
 وَحَاصِلِ الْمَقَامِ يُمْنَعَنَّ
 وَكُلُّ مَا بِهِ أَقْرَ يَدْخُلُ
 وَزَوْجَةُ الْمَدْيُونِ مِثْلُ غَيْرِهَا
 وَوَلَدُ الْمَدْيُونِ لَا يُحَاصِصُ
 وَلَا يُعَذَّبُ إِلَّا لَهُ أَحَدًا
 وَمَنْ أَقْرَ بِالَّذِي قَدْ يَمْلِكُ
 فَإِنَّ حُكْمَ الْمَالِ لِلْمَقْرِّ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ إِجْبَاءً (٣) فَلَا
 وَذَلِكَ مَهْمَا ظَهَرَ الْمَرَادُ
 وَإِنْ خَفِيَ فَأَمْرُهُ لِرَبِّهِ
 لِلْغَرْمَا عَلَيْهِ مَهْمَا جَحَدَا
 وَإِنْ يُرَدُّ بِيَعِ الْأُصُولِ أَمْهَلًا
 أَقْلُهُ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ

مِنْ بَعْدِ حَجْرِ مَالِهَا الْمُخَالَعَةُ
 تَصْرُفُ الْمَدْيُونِ حَيْثُ عَنَّا
 فِي الْمَالِ عِنْدَ الْغَرْمَاءِ يُجْعَلُ
 تُحَاصِصُ الدِّيَانُ فِي تَقْدِيرِهَا (٢)
 قَدْ قِيلَ فِيمَا الْغَرْمَا تَحَاصِصُوا
 بِدَيْنِ ابْنِهِ كَذَاكَ وَجِدَا
 وَدَيْنُهُ لِمَالِهِ مُسْتَهْلِكُ
 لَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حُلْفٍ يَجْرِي
 يَثْبُتُ إِقْرَارًا لِمَنْ تَحْيَلًا
 وَعَلِمُوا الَّذِي بِهِ يُرَادُ
 وَحَسْبُهُ مِنْهُ ارْتِكَابُ ذَنْبِهِ
 يَحْلِفُ أَنَّهُ لَذَا (٤) مَا قَصَدَا
 شَهْرًا وَلِلْغُرُوضِ مَا تَحْصَلَا
 لِسَبْعَةِ الْأَيَّامِ بِالتَّمَامِ

(١) قوله : «من مخالعه» يعني أن الزوجة إذا كان عليها دين يحيط بما لها فليس لها أن تخالع زوجها بصداقها ، لأنه مال استحقه عليها الغرماء ، وهل ذلك بعد الحجر عليها أم يبطل خلعها ولو لم يحجر عليها التصرف فيه قولان ، وفي قوله : بعد حجر مالها المخالعه ، بكسر اللام إعادة الضمير إلى متأخر لفظا ورتبة وهو ضعيف ونادر .

(٢) قوله : «في تقديرها» أي في صداقها المقرر لها عليه ، وكذلك إذا كان لها عليه حق من غير الصداق ، فهي في ذلك كله تحاصص سائر الغرماء .

(٣) قوله : «إجباء» أي تحويلا للمال إلى غيره على جهة الحيلة لتلا يأخذه الغرماء .

(٤) قوله : «أنه لذا» أي للإجباء يعني أنه عليه أن يحلف بالله انه لم يقر بذلك لفلان لإجباء إن أراد الغرماء منه اليمين .

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ حُكِمَ
 وَقَدْ آتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ
 وَكُلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ قَيْلًا
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِزَارٌ وَرَدًا
 وَهُوَ إِزَارٌ مِثْلِهِ لِتَعَلُّمًا
 وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لَهُ يُرَخِّصُ
 أَوْ أَنَّهَا الْأَقْوَالُ فِي ذَا ثَوَجْدُ
 مِنْ ذَلِكَ التَّرْخِيفُ مَا قَدْ ذَكَرُوا
 كَقَوْلِهِمْ فِي مَنْزِلِ الْمَدْيُونِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ اتِّسَاعٌ
 وَالنَّعْلُ وَالْمُصْحَفُ وَالكِتَابُ
 إِنْ كَانَ مِنْ مِمَّنْ لِلْعُلُومِ طَالِبًا
 أَمَا إِذَا كَانَ لَهَا لَمْ يَطْلُبِ
 وَآلَةُ الْمَدْيُونِ لِلصَّنَاعَةِ
 وَلَا تِبَاعُ فِي مَقَالِ الْأَمْجَدِ
 وَاجْعَلْ عَلَيْهِ إِنْ خَلَا مِنْ مَالٍ
 تُدْفَعُ لِلْغَرِيمِ حَتَّى يَنْقَضِيَ
 وَمَا عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَالْكَفِيلُ
 بِحَجْرِهِ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْغَرْمَا
 فَدَاخِلٌ فِيهِ كَذَا يُقَالُ
 لِلْغَرْمَاءِ فَاطْلُبِ الدَّلِيلَا
 وَقِيلَ لَا إِلَّا إِزَارٌ أَبَدَا
 وَعَلَّ هَذَا فِي الَّذِي قَدْ ظَلَمَا
 كَمَا سَيَأْتِي وَبِهِ يُخَصَّصُ
 بَيْنَ مُرَخَّصٍ وَمَنْ يُشَدُّ
 مِنْ مَنْزِلِ الْمَدْيُونِ فِيمَا أَدَّكَرُ
 لَيْسَ يُبَاعُ فِي قَضَا الدُّيُونِ
 عَنْ سَكْنِهِ فَفَضْلُهُ يُبَاعُ
 لَيْسَ يُبَاعُ وَرَدَ الْجَوَابُ
 نَهَارَهُ وَاللَّيْلَ فِيهِ رَاغِبَا
 يُبَاعُ عَنْهُ مَا حَوَى مِنْ كُتُبِ
 تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ مَعَ الْبِضَاعَةِ
 أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدِ (١)
 فَرِيضَةٌ (٢) بِقَدْرِ الْأَحْوَالِ
 حُقُوقُهُ وَذَلِكَ مِثْلُ الْفَرَضِ
 وَلَا لِخَصْمِهِ بِنَا تَعْلِيلُ

(١) قوله : «أبي علي» تقدم ذكره .

(٢) قوله : «فريضة» أي شيئاً مُحددًا مفروضًا شهرياً ، بحسب ما يراه الحاكم من وسعه .

وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَحَا صِنَاعَهُ وَخَافَ مِنْ مَغِيهِ امْتِنَاعَهُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْضِرَ الْكَفِيلَا وَيَذْهَبَنَّ عَرْضَهَا وَالطُّولَا

كتاب الضمانات

تَعْلُقُ الْحَقُوقَ بِالْإِنْسَانِ جِنَايَةً (١) يُعْرِفُ بِالضَّمَانِ
 فَمَنْ جَنَى فِي مَالٍ غَيْرِهِ ضَمِنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ بِذَا أذنْ
 وَهَكَذَا جَانٍ عَلَى الْأَبْدَانِ فَأَرْشُهَا يَلْزَمُ ذَاكَ الْجَانِي
 وَالْعَمْدُ فِيهِ وَالْحَطَأُ سَوَاءٌ يَضْمَنُهُ رَاكِبُهُ الْخَطَاءُ
 وَالْفَرْقُ فِي الْإِثْمِ فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ كَانَ مُحْطِئًا لِذَاكَ فَعَلَا
 وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ فِي الْعَمْدِ مَعًا وَإِنْ يَثْبُتُ فَالْإِثْمُ عَنْهُ رُفِعَا
 وَيَبْقَى غُرْمُهُ فَلَا حَلَاصَ لَهُ إِلَّا بِغُرْمِ مَا بِهِ تَحْمَلُهُ
 أَوْ بِبِرَاءَةٍ وَحِلِّ صَافِي مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى تَصَافِي

باب أسباب الضمان

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كَانَ لِلضَّمَانِ مِنْ أَسْبَابِ
 مَنْ غَصَبَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرَعَا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ حُكْمًا شَرِعَا
 وَلَا لَهُ بَذْرٌ وَلَا عَنَاءٌ لِأَنَّهُ الْغَاصِبُ وَالْخَطَاءُ (٢)
 وَبَعْضُهُمْ يَبْذُرُهُ قَدْ حَكَمَا وَالْأَرْضَ (٣) مَا أَنْقَصَهَا أَنْ يَغْرَمَا
 وَسَارِقٌ صَرْمًا لَهُ قَدْ فَسَلَا بِأَرْضِهِ فَصَارَ نَحْلًا أَطْوَلَا

(١) قوله : «جناية» مفعول لأجله أي من أجل الجناية . ويجوز أن تكون مصدرًا واقعًا موقع الحال . أي حال كونه جناية .

(٢) قوله : «والخطاء» بتشديد الطاء اسم فاعل من الخطأ .

(٣) قوله : «والأرض» مفعول به بفعل مقدر دل عليه ما انقصها . يعني : عليه أن يغرم ما انقص الأرض .

فَالنَّخْلُ فِي الْحُكْمِ لِرَبِّ الصَّرْمِ (١) وَغَاصِبٌ قُطْنًا أَوْ الْكِتَانًا فَإِنَّ ذَاكَ الثَّوْبَ لِلْمَعْصُوبِ وَسَارِقٌ حَشْبَةً وَأُطْلَقَا فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا يُرْضِيهِ لِأَنَّ فِي إِخْرَاجِهَا إِفْسَادًا «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢) وَرَدَا وَهُوَ مِنَ اللَّطَائِفِ الْبَدِيعَةِ وَذَلِكَ الْإِسْتِحْسَانُ عِنْدَ بَعْضِ وَغَاصِبٌ أَرْضًا لَهَا قَدْ حَلَطَا لَيْسَ لَهُ مِنْ زَرْعِهَا أَنْ يَنْتَفِعَ وَيَغْلِبُ الْحَرَامُ لِلْحَلَالِ وَحَالِطٌ حَبًّا مِنَ الْحَرَامِ فَذَلِكَ الْحَبُّ جَمِيعًا يُجْتَنَّبُ وَفِي جَمَاعَةٍ لِشَاةٍ سَرَقُوا وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ تَوَلَّى الذُّبْحَا لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ مِثْلُ رَجُلٍ

وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحُكْمِ فَحَاكٌ مِنْهُ الثَّوْبُ حِينَ كَانَا وَرَجَعَ الْغَاصِبُ بِالذُّبُوبِ بَنَى عَلَيْهَا بَيْتَهُ وَأَوْثَقَا وَإِنْ يَشَاءُ ثَمَنَهَا يُعْطِيهِ لَيْتِهِ وَلَا تَرَى الْفَسَادَ يَمْنَعُ فِعْلَ مَا يَكُونُ مُفْسِدًا يُؤْخَذُ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ بِهِ يَقُولُ وَبِهِ قَدْ يَقْضَى بِأَرْضِهِ تَعَمُّدًا لَا غَلْطًا لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيمَا قَدْ زُرِعَ إِنْ حَلَطُوا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ بِحَبِّهِ الطَّيِّبِ لِلطَّعَامِ لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيهِ قَدْ غَلَبَ وَاجْتَمَعُوا لِأَكْلِهَا وَأُطْلِقُوا ضَمَانَهَا عَلَى الْجَمِيعِ أَضْحَى فِي أَحْذِهَا وَذُبْحِهَا وَالْمَأْكَلِ

(١) الصرم : جمع صرمه وهي الفسيلة الصغيرة من النخل ، سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أى تقطع ، وقد سبق مثل ذلك .

(٢) قوله : «لا ضرر» بفتح الراء من غير تنوين ، اسم لا التي لنفى الجنس مع تشديد الواو لإقامة الوزن . ويجوز تنوين الراء مرفوعا بضمين كقوله : فلا لغو ، ولا تائم فيها والمشار إليه هو الحديث المشهور لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وهذا الحديث قاعدة من القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه .

وفي الشريكين إذا ما غصبَا
 فما بقي بينهما مقسوم
 وذاك كالحُسران في التجارة
 ومن لنهر غيره قد هدمَا
 يضمن منه (٢) الزرع والنخيلَا
 لأنما تلافها بسببه
 ومن لبث غيره قد حرقَا
 فما على الثاقب من ضمان
 وإن يكن قد دخلت بهيمة
 ويضمن الفارج للحظار
 والفرق بين الصورتين يفهم
 لأنما الضمان قد تعلقَا
 لأنه من المكلفينا
 ورجل من الحرام نبتا (٤)
 فإنه لقيمة النبات

بعضهم (١) السلطان حين غلبَا
 لأن كل واحد مظلوم
 فالشركا عمتهم الحسارة
 أو بئرهم تعمداً قد ظلما
 إن تلفت فليدع التعليلَا
 ويضمن المتلف من سببه
 وجاء لص ما به قد سرقَا
 إلا الذي أضع من بئان
 فألفت فضا من للقيمة
 إن أكل الأتعام للنصار (٣)
 يعرفه من الأصول يعلم
 باللص حين للمتاع سرقَا
 وما على البهم ترى تضمينا
 نخلا وطاب النخل حين نبتا
 يضمن لا يضمن للغلات

(١) قوله : بعضهم مفعول مقدر والسلطان فاعل مؤخر .

(٢) قوله : يضمن منه إن هذا وأمثاله . مما يكون ضمانه على الجاني . يسمى عندهم تأثير الأسباب . لأن السبب له تأثير فيما يقع على المتسبب له . فلو سلب شراب أحد في فلاة فهلك عطشا فعليه دية

(٣) قوله : للنصار أوائل الزرع . ويقال له أيضا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك .

(٤) قوله : نبتا أي أبر والنبات في اصطلاح أهل عمان هو ثمرة فحال النخل الذي يلقح به ثمرها

وَقَالِعُ الْأَقْبَابِ (١) باغْتِصَابٍ
 لَكِنْ عَلَيْهِ أَدَبٌ لِيرَعَوْي (٢)
 وَغَاصِبٌ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ وَقَعُ
 فَأَنْكَسَرَ الْعَاصِبُ أَوْ مَاتَ فَمَا
 وَمَنْ رَأَى فِي نَحْلَةِ صَبِيًّا
 قَالَ لَهُ عَنْ نَحْلَةِ الْأَنْامِ
 وَلَمْ يُرِدْ إِفْزَاعَهُ فَفَزَعَا
 وَضَامِنٌ قِيلَ إِذَا أَرَادَا
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَعَانَ رَجُلًا
 فَوَقَعَ الْحِمْلُ عَلَى الْمُعَانِ
 فَدِيَّةٌ (٤) تَلْزَمُهُ إِنْ انْكَسَرَ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ قَدْ أَضْرَمَا
 وَاحْتَرَقَ الْبَيْتُ عَلَى الْجِيرَانِ
 وَإِنْ عَلَتْ بِلَهَبٍ ضَمَانٌ مَا
 قِيلَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْأَقْبَابِ
 عَنْ فِعْلِهِ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ غَوِي
 عَلَيْهِ مِنْ نَحْلَتِهِ حِينَ طَلَعُ
 شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُ لَزِمَا
 يَحْرُفُ (٣) مِنْهَا رُطْبًا جَنِيًّا
 انزِلُ وَحَلُّ مَذْهَبِ اللَّئَامِ
 فَلَا ضَمَانَ إِنْ بَدَاكَ صُرْعَا
 إِفْزَاعُهُ إِذْ رَكِبَ الْفَسَادَا
 فِي رَفْعِ مَاشَاءَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَا
 إِذْ ضَعُفَتْ عَنْ ذَلِكَ الْيَدَانِ
 لِأَنَّهُ مِثْلُ الْخَطَا فِيمَا ظَهَرَ
 نَارًا وَهَاجَتِ الرِّيَّاحُ وَنَمَا (٥)
 فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ
 تَحْرِقُهُ لِغَيْرِهِ قَدْ لَزِمَا

(١) قوله : «الأقبا» جمع قب وهي أكمام ثمرة النخيل . وقلعها جذبها أو قطعها . وقوله :
 قيل عليه . هذا مما أشكل معناه على عامة الناس إذ من المعلوم عندهم أنه لا قيمة لها فتذهب
 الثمرة على ذلك هدرا . والجواب أن المراد بقيمتها هو ما نقص من قيمة تلك النخلة فإنها تقوم
 مشمرة وغير مشمرة فما كان من النقصان فيما بين القيمتين فذلك الذي يُحكم به على قاطع
 الأقباب .

(٢) ليرعوي : أي ليرجع ويتوب .

(٣) يحرف : أي يحنى .

(٤) قوله : فدية تلزمه . يعني إن مات بذلك . وإن انكسر ولم يمت فعليه دية الكسر .

(٥) ونما : أي زاد الحريق .

لَأَنَّهُ قَرَّبَهَا مِنْ جَارِهِ فَضَامِنٌ لِهَالِكِ بِنَارِهِ
 إِنْ خَبَزَ الْخَبَّازُ فِي قَرَارٍ سَفِينَةٍ سَارَتْ عَلَى الْبَحَارِ
 فَاخْتَرَقَتْ وَاخْتَرَقَ الْمَحْمُولُ فَلَا ضَمَانَ هَاهُنَا يَقُولُ (١)
 إِنْ كَانَ مَا ذُونًا لَهُ أَنْ يَخْبِزَا فِيهَا وَإِلَّا فَالضَّمَانُ حَرْزَا (٢)
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ أَخَذَ الْحِمَارَا مِنَ الْفَلَاةِ غَامِدًا جِهَارَا
 يَطْنُهُ حِمَارُهُ وَبَانَا سِوَاهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَيَانَا
 فَقِيلَ لَا يَضْمَنُهُ إِنْ ذَهَبَا إِنْ كَانَ بَعْدَ رَدِّهِ قَدْ عَطَبَا (٣)
 وَقِيلَ بَلْ يَضْمَنُهُ بِالْقَبْضِ خَلَاصُهُ لِرَبِّهِ أَنْ يَمْضِيَ
 وَأَخِذْ لِمُصْحَفٍ مَعْصُوبٍ مِنْ ظَالِمٍ وَصَاحِبِ الْعُصُوبِ
 فَضَامِنٌ إِنْ رَدَّهُ لِغَاصِبِهِ إِنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِصَاحِبِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ مَنْ قَدْ غُصِبَا عَلَيْهِ فَلْيُعْطِ الَّذِي قَدْ غُصِبَا
 وَقَابِضٌ شَيْئًا عَلَى النَّسِيَانِ فِي قَبْضِهِ يُحْكَمُ بِالضَّمَانِ
 حَتَّى يَصِيرَ فِي يَدِ الْأَرْبَابِ وَهُوَ مَقَالٌ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
 وَكُلَّمَا قَبِضْتَ يَا صَفِيَّي مِنْ يَدِ عَبْدٍ كَانَ أَوْ صَبِيٍّ
 فَرُدَّهُ لِوَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ (٤) وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا قَيِّدٍ
 وَمَنْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ قَدْ قَبِضَا مِنْ يَدِ عَبْدٍ حِينَ مَالَهَا اقْتَضَى

(١) قوله : «يقول» يعني صاحب الأصل وفي بعض النسخ «نقول» .

(٢) قوله : «حرزا» أى نال وحصل وفي بعض النسخ «أحرزا» .

(٣) عطب : أى هلك .

(٤) قوله : «لوالد أو سيد» يعنى أن ما قبضته من صبي فرده إلى والده ، وما قبضته من عبد فرده إلى سيده . وقوله : «وفيه قول» أى فيه قول آخر أنه يردده إلى تلك اليد التى قبضه منها ، وعندى أن بين العبد والصبي فرقا ، فالعبد البالغ الأمين حكمه غير حكم الصبي غير المميز في ذلك .

فَعْتَقَ الْعَبْدُ وَمَاتَ السَّيِّدُ فَالرَّدُ لِلْعَبْدِ خَلَاصٌ يُوجَدُ
 وَتَارِكٌ لِحِفْظِ مَالِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَضِيعَ ضَامِنٌ لِعَاطِبَةٍ
 لِأَنَّ حِفْظَ مَالِهِ لُزُومٌ (١) وَعُذْرُهُ مَعَ عَجْزِهِ مَعْلُومٌ
 وَوَاجِدٌ بِهَيْمَةٍ فِي زَرْعٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ طَرْدُهَا بِالذَّفْعِ
 كَذَلِكَ النَّهْرُ إِذَا مَا انْكَسَرَ يَسُدُّهُ لِكَيْ يُزِيلَ مُنْكَرًا
 لِأَنَّ ذَاكَ مُشْبَهُ الْمَنَاكِرِ تَغْيِيرُهُ يَلْزِمُ كُلَّ قَادِرٍ
 وَهُوَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَالِ الصَّاحِبِ وَقِيلَ لَيْسَ طَرْدُهَا بِوَاجِبِ
 وَإِنْ رَأَيْتَ سَارِقًا قَدْ مَرًّا يَسْرِقُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ ثَمْرًا
 يَلْزِمُكَ الْإِعْلَامُ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ أَوْلَى الْحُكْمِ مَتَى أَرَادَهُ
 وَمَنْ رَأَى مَنْ قَدْ يَمُوتُ جُوعًا أَوْ عَطَشًا وَلَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا (٢)
 يَقْدِرُ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيُسْقِيَهُ فَمَاتَ قَدْ قِيلَ عَلَى ذَاكَ الدِّيَةِ
 وَهَكَذَا يُرْشِدُهُ إِنْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ فِي الْفِيَا فِي ضَلَاً
 فَالزُّمُوهُ دِيَةٌ إِنْ تَرَكَ إِرْشَادَهُ حَتَّى فَنَى (٣) وَهَلَكَا
 وَقِيلَ فِيمَنْ قَدْ رَأَى إِنْسَانًا يَلْطِمُ حُرًّا مُسْلِمًا عُدْوَانًا
 وَقَادِرٌ يُنْقِذُهُ (٤) مِنْ ظُلْمِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا فِي حُكْمِهِ
 لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْإِعَانَةَ وَالزُّمُوهُ عِنْدَ ذَا ضَمَانِهِ
 وَوَاجِدٌ عَبْدٌ أَخِيهِ هَارِبًا قَامَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ رَاغِبًا

(١) لزوم : أى لازم .

(٢) انتصاب «جوعا وعطشا» على التمييز .

(٣) قوله : «فنى» بكسر النون مخففه كما في قوله :

ماضى العزيمة ما فى حكمه جنف

هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم

(٤) قوله : «ينقذه» أى قادر على إنقاذه ، وواجبا خبر كان ، واسمها محذوف تقديره كان إنقاذه

واجبا عليه فى الحكم .

أفلت (١) ذاك العبد حين أمسكا
 وقول من يعذره أصح
 أراد حفظ ماله وقد وجب
 ومن يكن بهيمة قد طردا
 فجائز إمساكها عليه
 والعبد لا يمسكه إن كانا
 فإنه إن كان عبداً يملك
 بل منعه يكون مثل اللازم
 مع أنه يزيد بالعصيان
 ومن به عين لها قد عرفا
 فضامن إذا أتاه حينه (٤)
 وقائد الأعمى إذا لم يرشد
 وغاصب لأرض غيره حفر
 وقيل إن أرخى الفتى الصياد
 مرث به خشبة (٦) فقطعا

فألخلف في ضمانه إن هلكا
 لأنه أراد ما يصح
 فكيف يلزمه إذا عطب
 يقول أمسكها لمن قد وجدا
 إن لم يكن متهماً لديه
 يطرده وأطلب له البيانا (٢)
 فجائز عن الهروب يمسك
 فكيف لا يكون كالبهائم
 وذلك في التجوير معنى ثاني
 فعان (٣) إنساناً ومنه تلفا
 من أجله لما رآه عينه
 فضمان ما أصاب يرتدي
 بئراً بها يضمن ما فيها انكسر
 ليخا (٥) له في بحرهِ يضطاد
 فضامن صاحبها ما انقطعاً

(١) قوله : «أفلت» أي انفلت من يده بمعنى هرب منه بعدما قبضه لسيده ، والعبد فاعل أفلت .
 (٢) قوله : «واطلب له البيانا» قلت بيانه واضح ، وهو كون العبد مكلفا عاقلا فلعله هرب
 عن سيده خوفاً من شره أو بضر منه ، لان العاقل لا يهرب ممن أحسن إليه غالباً ، والحكم
 للأغلب والبهيمة لا تعقل شيئاً فهي تهرب من المسيء والمحسن فلذلك جاز إمساكها لصاحبها دون
 العبد .

(٣) قوله : «فعان» أي أصابه بعينه .

(٤) حينه : الحين بفتح الحاء الموت والهلاك .

(٥) قوله : «ليخا» هو الشبكة التي يصاد بها السمك .

(٦) خشبة : أي سفينة .

وَحَامِلٌ رُمْحًا عَلَى الطَّرِيقِ
 فَطَعَنَتْ شَخْصًا بغيرِ عَمْدٍ
 وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ قَلَعَا
 فَلَا ضَمَانَ وَإِذَا تَعَدَّى
 لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا قَدْ رُسِمَا
 وَرَجُلٌ رَمَى الْعَدُوَّ فَوَقَعَ
 فَقِيلَ لَا غَرَمَ عَلَيْهِ إِذْ قَصَدَ
 وَإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ مِنْهُ مُسْلِمًا
 وَالْمَالُ وَالْأَنْفُسُ فِي الضَّمَانِ
 فَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذِي التَّفْرِقَةِ
 وَعَلَّهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَالَ
 فَهِيَ وَسِيلَةُ الْقِتَالِ فَأَعْلَمَ
 وَإِنْ هَذَا الْفَرْقَ لَيْسَ يُعْنَى
 وَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِوَى مَا عِنْدِي
 وَضَارِبٌ شَاةً بِهَا جَنِينُ
 يَلْزَمُهُ (٥) النَّاقِصَ مِنْ قِيمَتِهَا

ثُمَّ بِهِ جَازَ عَلَى مَضِيقٍ
 فَأَرَشَهُ يَلْزَمُهُ بِالْجَدِ
 ضِرْسًا لَهُ وَقَدْ أَذَاهُ وَجَعًا (١)
 لِغَيْرِهِ (٢) ضَمَانُهُ تَبَدَّى
 لَهُ فَمِنْ ثَمَّ الضَّمَانُ لَزِمَا
 عَلَى بَعِيرِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْصَرَغَ
 عَدُوَّهُمْ فَلَا ضَمَانَ مُعْتَقَدُ
 فِدِيَّةٌ أَوْجَبَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ
 وَغَيْرِهِ عَلَى الْخَطَا سِيَّانِ
 وَلَمْ أَجِدْهَا أَبَدًا مُنْمَقَةً (٣)
 تَبَدَّلَهُ مَهْمَا نَرَى الْقِتَالَ
 مِنْ هَاهُنَا ضَمَانُهُ لَمْ يَلْزَمْ
 شَيْئًا وَلَكِنْ قَدْ رَأَاهُ ذَهَبِي
 وَلَمْ أَجِدْهُ فَأَنَا فِي حَدَى (٤)
 أَلْقَتْهُ مَيِّتًا يَلْزَمُ التَّضْمِينَ
 تُقَوِّمَنَّ قَبْلَ طَرْحِ بِنْتِهَا

(١) وجعا : تمييز .

(٢) قوله : «لغيره» أى لقلع سن غير التى أراد قلعها ولو خطأ فعليه أرشها أى ديتها . وهى

خمسة أبعرة إذا لم يبيت مكانها سن غيره . وإلا فله عليه سوم عدلين او عدل .

(٣) منمقه : أى مرسومه .

(٤) فى حدى : فى منزلتى .

(٥) قوله : «يلزمه» هذا هو المختار عندنا وقيل ان عليه ربع قيمتها أى الام .

وَإِنْ يَكُنْ لِأُمَّةٍ الْغَيْرِ ضَرْبٌ
 قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ الرُّوحُ
 تُقَوِّمَنَّ الْأُمَّ ثُمَّ يَغْرِمُ
 وَلَسْتُ أَذْرِي وَجْهَهُ وَهُوَ نَظَرٌ
 وَغَاصِبٌ يَغْصِبُ لِلْفَتَاةِ (١)
 فَسَيِّدُ الْفَتَاةِ يَأْخُذْنَا
 وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ مِنْ عَنَاءٍ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهَا وَجَهْلٌ
 فِقِيمَةُ الْأَوْلَادِ (٢) تَلْزَمْنَا
 لَا يُمْلِكُونَ إِذْ هُمْ أَحْرَارُ
 لَكِنَّهُ يَأْخُذُ نَفْسَ الْأُمَّةِ
 يَنْزِعُهَا مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الْبَائِعِ
 وَلِلْإِمَاءِ عُقْرُهَا فِي الْبِكْرِ
 وَنِصْفُ عَشْرِهَا لِعَقْرِ الثِّيبِ
 إِذْ لَيْسَ لِلْإِمَاءِ مِنْ مُطَاوَعَةٍ (٤)
 وَشَابِكٌ فِي زَرْعِهِ فَقَتَلَتْ
 ضَمَانُهُ فِيهِ خِلَافٌ يُذَكَّرُ
 أَلْقَتْ مِنَ الْبَطْنِ جَنِينًا وَعَطَبُ
 أَوْلَا فَعُشْرُ أُمَّهِ صَحِيحٌ
 عَشْرَهَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ يَلْزَمُ
 مِنْ قَائِلِيهِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ حَبْرٍ
 أَوْلَدَهَا الْبَيْنَ وَالْبَنَاتِ
 فَتَاتُهُ وَنَسَلَهَا اعْلَمْنَا
 فِي قِيمَةِ الْبَنَاتِ وَالْأَبْنَاءِ
 لِعُصْبِهَا ثُمَّ تَسْرَى وَنَسَلُ
 غَاصِبِهَا (٣) السَّيِّدُ يَأْخُذْنَا
 عَنْهُ إِلَى أَبِيهِمْ قَدْ صَارُوا
 وَيَرْجِعُ الشَّارِي بِنَزْعِ الْقِيمَةِ
 إِذْ غَرَّهُ بِهَذِهِ الْخَدَائِعِ
 بِعُشْرِ الْقِيمَةِ غُرْمُ الْعَقْرِ
 إِنْ غُصِبَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تُغْصَبِ
 بَلْ ذَاكَ فِي الْحُرَّةِ أَنْ تُطَاوَعَهُ
 بَقَرَةٌ لِغَيْرِهِ إِذْ حَصَلَتْ
 وَعَدَمُ التَّضْمِينِ عِنْدِي أَظْهَرَ

(١) يريد بالفتاة الأمة .

(٢) قوله : «قيمة الأولاد» أي يقومون بفرض أن لو كانوا ممالك . وإلا فالحر لا يقوم .

(٣) قوله : «غاصبها» مفعول به تنازعه عاملان تلزمتنا ويأخذتنا .

(٤) قوله : «مطاوعة» مصدر طاووعه مطاوعة إذا امثل لامره ومراده .

لِأَنَّهُ فِي مَالِهِ أُيِّحَ لَهُ وَقِيلَ فِيمَنْ قَتَلَ الْبَعِيرَا لَا يَضْمَنَنَّ غَرَمَهُ لِرَبِّهِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَرْجَحُ لَا يُؤْخَذُ الثَّورُ لِيَعْلُو الْبَقْرُ وَيَضْمَنُ الْآخِذُ مَا أَنْقَصَهُ وَضَرْبَةٌ قَدْ وَقَعَتْ مِنْ مَدْفَعِ ضَمَانُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ نَقَعَا (٢) إِلَّا إِذَا أُرِيدَ عِزُّ الدِّينِ (٣) وَهِيَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ نَظِيرُهَا مَا قَدْ مَضَى فِيمَنْ رَمَى يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْخَطَا فَلْيُنْظَرِ وَقِيلَ فِي الْجَبَّارِ لَمَّا ذَكَرَا فَقَالَ فِيهِ إِنَّهُ مَعْرُوفٌ فَقَتِلَ الْمَذْكُورُ أَوْ قَدْ نُهَبَا إِنْ كَانَ فِيهِ قَصْدٌ الدَّلَالَةَ وَإِنْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنْ يَشْهَدَا

وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَقْتُلَنَّ مَنْ قَتَلَهُ لَمَّا أَرَادَ أَكْلَهُ لَا غَيْرَا وَبَعْضُهُمْ ضَمَانُهُ أَفْتَى بِهِ لِأَنَّهُ الصَّائِلُ حِينَ يَسْنَحُ بِدُونِ إِذْنِ رَبِّهِ الَّذِي اشْتَهَرَ وَذَلِكَ إِنْ فِي الشُّغْلِ قَدْ أَوْهَصَهُ (١) فَأَحْرَقَتْ لِلْقَطَنِ أَوْ لِلْمَرْزَعِ فِي مَالِهِ لِمَنْ لَهُ قَدْ وَقَعَا بِهِ فَقَدْ خَلَا مِنَ التَّضْمِينِ مُشْكِلَةٌ إِذْ لَمْ تَكُنْ مَأْلُوفَةً بَعِيرٍ مُسْلِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَقَالَ لَا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِي فِي وَجْهِهِ مِنْ خَبَرٍ أَوْ نَظَرِ شَخْصًا بِسُوءٍ وَفَتَى قَدْ حَضَرَ بِكُلِّ مَا قَدْ قُتِلَتْهُ مَوْصُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ فَبِالضَّمَانِ انْقَلَبَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لَا مَحَالَهُ بِالْحَقِّ فَالْخِلَافُ فِيهِ وَجِدَا

(١) أى أضعفه .

(٢) قوله : تقعا . أى أطلقه وهى لغة عمالية . يقولون فلان نفع البندقية أو المدفع إذا أطلق ناره لان الرصاصه إذا أطلقت أثارت دخانا كالنقع . وهو الغبار . فيسمرا الطلقه نقة لذلك .

(٣) قوله : عز الدين أى إعزازه بإظهار مايدل على قوته .

وَخَارِصُ الْجَبَّارِ (١) مِنْهُ يُبْرَى
 وَمَنْ يُعِينُهُ وَمَنْ يَدُلُّ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ قَالَ لِلْحَرَّاصِ
 لَكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ أَثَبْتُ (٢) كَذَا
 مَنْ سَارَ فِي الْغُرُوبِ مَعَ الْجَبَّارِ
 فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنَ الضَّمَانِ
 وَإِنْ رَأَى سَوَادَهُ (٣) الْمَقْتُولُ
 لِأَنَّهُ أَفْرَعُهُ إِذَا نَظَرَ
 وَهُوَ يُقَالُ ضَامِنٌ إِذَا نَظَرَ
 وَمَنْ يَكُنْ كَلَّفَهُ الْجَبَّارُ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْفِرَارَ مَهْرَبًا
 فَإِنْ أَرَادَ التَّوْبَ يَغْرَمَنَّ وَمَا
 وَالْمُسْتَحِلُّ مَنْ يَرَى حَلَالًا
 لِأَنَّهُ بِظُلْمِهِ تَجَرَّى
 فَمِثْلُهُ فِي حُكْمِ ذَاكَ الْكُلِّ
 إِطْرَحْ كَذَا قَدْ بَاءَ بِالْخَلَّاصِ
 فَضَامِنٌ إِذْ دَلَّهُ عَلَى كَذَا
 لِحَشْيِ نَحْلِ أَوْ لِحَرْقِ دَارِ
 إِلَّا إِذَا سَاعَدَ ذَاكَ الْجَانِي
 فَبِالضَّمَانِ هَاهُنَا مَكْبُولٌ
 وَكَانَ فِي سَوَادِهِمْ قَدْ كَثُرَا
 رَأْسَ الْقَتِيلِ فَهُوَ رَاكِبُ الْخَطَرِ
 جَبَايَةَ يَلْزُمُهُ الْفِرَارُ
 وَإِنْ جَبَى فَضَامِنٌ لِمَا جَبَى
 عَلَى الذِّي اسْتَحَلَّهُ أَنْ يَغْرِمَا
 مَا قَدْ أَتَى لَوْ قَدْ أَتَى ضَلَالًا

(١) قوله : «خارص الجبار» الخارص هو الذي يخرص الثمار أى يحزرها لأخذ زكاتها . وقوله : «منه يبرى» أى يتبرأ منه لأجل إعانته الجبار على الظلم .

(٢) قوله : «أثبت كذا» أنظر إلى هذا الفرق الدقيق بين قوله أسقط عنه من المائة خمسين وبين قوله أثبت عليه خمسين . مع أن المحصول واحد . ولكنه في الأولى أمر بالتخفيف عنه وفي الثانية أمر بالأخذ منه . وهنا يتجلى للناظر الفرق بين العالم والجاهل «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» .

(٣) قوله : «سواده» أى شخص . ومنه قولهم فلان كثر سواد القوم . حيث جمع شخصه إلى أشخاصهم . وقد اختلف الناس في تأويل هذا الكلام : فحمله بعضهم على المعنى الذى قد مناه من أنه يضمه إذا رأى المقتول سواده مع المعتدين . لأن ذلك مما يؤثر في قلبه الفزع ويشبطه عن الدفاع . وقيل إنما يضمه إذا هو رأى سواد القتيل .

كَمِثْلِ حَالِ الْقَوْمِ يُوجِبُونَا
 فَحُكْمُ مَنْ جَارَ وَحُكْمُ الْعَادِلِ
 فَحُكْمُ هَوْلَاءِ مَهْمَا تَابُوا
 يُغْفَرُ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ
 وَمَنْ رَأَى الْفِعْلَ حَرَامًا وَفَعَلَ
 فَيُغْفَرُ الذَّنْبُ إِذَا مَاتَ ابَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَمَرَ الْمُطَاعُ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّضْمِينِ فِيهِ آكَدُ
 وَرَجُلٌ أَهْدَى طَعَامًا وَضَعَا
 أَطْعَمَهُ الْمُهْدَى لَهُ سِوَاهُ
 فِدْيَةُ الْهَالِكِ تَلْزَمْنَا
 لِأَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِي النَّفْسِ
 وَالْأَصْلُ لَمْ يَقَوْ عَلَى الْإِزَامِ مَنْ
 لِأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَنْ وَقَعَ
 وَلَا أَقُولُ^(٣) هَكَذَا وَإِنَّمَا
 يُغْرَمُ الْوَلِيُّ مَنْ أَطْعَمَهُ
 وَوَضَعَهُ لِلْسُّمِّ فِي الطَّعَامِ
 فَمَنْ رَمَى يُرِيدُ شَخْصًا وَوَقَعَ

طَاعَةَ مَنْ جَارَ وَيُلْزِمُونَا
 سِيَّانَ عِنْدَهُمْ بِزَعْمٍ بَاطِلٍ
 كَحُكْمِ أَهْلِ الشَّرْكِ حِينَ أَبَا
 بِغَيْرِ غَرْمٍ رَحْمَةً مِنْ رَبِّي
 مُنْتَهَكًا يُدْعَى^(١)، وَلَا عُذْرَ حَصَلَ
 وَالغُرْمُ يُلْزِمَنَّهُ إِجَابَا
 فِي ضَمَانِ مَا جَرَى نِزَاعُ
 لِأَنَّ أَمْرَهُ كَسَهُمْ يَنْفَذُ
 سُمًّا بِهِ لِمَنْ لَهُ قَدْ صَنَعَا
 لِجَهْلِهِ بِمَا بِهِ سِوَاهُ^(٢)
 مُطْعَمَهُ وَلَيْسَ يُعْذَرْنَا
 وَذَلِكَ الْمَضْمُونُ دُونَ لَبْسٍ
 قَدْ وَضَعَ السُّمَّ ضَمَانًا يُعْلَمَنْ
 إِذْ وَضَعَ السُّمَّ لِمَنْ لَهُ وَضَعَ
 أَقُولُ يَرْجَعَنْ لَهُ فَيَغْرَمَا
 وَيَأْخُذُ الْمُطْعِمُ مِمَّنْ سَمَّهُ
 يَكُونُ مِثْلَ الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ
 فِي غَيْرِهِ فَبِالضَّمَانِ قَدْ رَجَعَ

(١) قوله : «منتها يدعى» أى يسمى . وهذا هو الفرق بين المستحل والمحرم بكسر الراء فالمستحل من يعتقد جل ما أتاه من قتل أو نهب . والمنتهاك من يعتقد تحريمه فيأتيه .

(٢) قوله : «سواه» بالتشديد أى صنعه . المصنف .

(٣) قوله ولا أقول .. الخ هذا لعمر الله التحقيق الدال على تبحر المؤلف رضى الله عنه فى علمه الشريعة .

فَالسُّمُّ وَالسَّهْمُ سَوَاءٌ فِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ غَرَّهٗ بِمُسْكِرٍ
 فَزَالَ عَقْلُهُ بَدَا يَصِيرُ
 مَنْ جَالَسَ الْحَدَّادَ فِي مَكَانٍ
 وَوَقَعَتْ فِي عَيْنِهِ شَرَارَةٌ
 فَيُضْمَنُ الْحَدَّادُ لِلْمُصَابِ
 وَإِنْ يَكُنْ حِجْرًا بِلَا اسْتِئْذَانٍ
 لَكِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِنْ أَذِنَا
 إِذِ الْخَطَا فِي حُكْمِنَا مَضْمُونُ

لَأَنَّهُ تَسَبَّبَ يَأْتِيهِ
 أَوْ كَانَ قَدْ أَفْرَعَهُ بِمُنْكَرٍ (١)
 كَحُكْمِ الْإِغْمَاءِ - لَهُ بَعِيرٌ
 دَخُولُهُ حِلَّ بِلَا اسْتِئْذَانٍ
 فَاحْتَرَقَتْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ
 وَهَكَذَا يَضْمَنُ لِلثِّيَابِ
 فَلَا عَلَى الْحَدَّادِ مِنْ ضَمَانٍ
 وَدَخَلُوا عَنْ إِذْنِهِ مَا قَدْ جَنَى (٢)
 فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ مَتَى يَكُونُ

باب ما لا ضمان فيه

وَلَا ضَمَانَ فِي أُمُورٍ تُذَكَّرُ
 كَمِثْلِ مَنْ قَدْ أَتْلَفَ الْمِرْمَارَا
 وَهَكَذَا مَعَارِفُ لِلْهُوِ
 وَهَكَذَا فِي مُصْحَفٍ أَخَذَتْهُ
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لَا وَلَا تَمَنُ
 وَهَكَذَا إِنْ قَصَدَ الْجَبَّارُ
 فَلِلدَّلِيلِ أَنْ يُزِلَّهُمْ مَعَا

مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ (٣) إِذْ يُغَيِّرُ
 أَوْ وَثَنًا كَانَ لَهُ كَسَارَا
 وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا النَّحْوِ
 مِنَ الْيَهُودِيِّ وَقَدْ مَنَعَتْهُ
 إِذْ نَزَعَهُ كَمُنْكَرٍ يُغَيِّرُنُ
 ظُلْمًا لِقَوْمٍ وَلَهُ أَنْصَارُ
 عَنِ الطَّرِيقِ وَالضَّمَانَ أَرْتَفَعَا

(١) قوله : «بمنكر» أي بقول منكر مفرع قال الله تعالى ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصُوتِ الْحَمِيرِ﴾ .

(٢) قوله : «ما قد جنى» ما فاعل يلزمه .

(٣) قوله : «المنكر» مبتدأ خبره من ذلك .

وَلَيْسَ لِلْجَبَّارِ يَازَا جَارُ
 مَنْ قَتَلَ الْكَلْبَ الَّذِي لِعَيْرٍ
 وَشَائِفُ الزَّرْعِ (٢) فَضَرَ الطَّيْرُ
 وَضَامِنٌ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالٍ غَيْرِهِ اجْتَمَعَ
 وَكُلُّ شَيْءٍ مَالُهُ أَثْمَانُ
 فِي قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ ذَوِي الْإِحْلَاصِ
 وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَا
 أَعْطَاهُ مَاءً فِي إِئَاءٍ فَسَقَطَ
 لِأَنَّهُ فِيهِ أَمِينٌ مُعْتَبَرٌ
 وَإِنْ تَكُنْ جَعَلْتَ مَاءً فِي إِيَّانَا
 فَعِنْدَنَا إِهْرَاقُهُ مُبَاحٌ
 لِأَنَّهُ فِي وَضْعِهِ قَدْ اعْتَدَى
 لَا يَضْمَنُ الْحَجَّامُ عِنْدَ فِعْلِهِ
 وَهَكَذَا مُحْتَنُ الصَّغَارِ
 وَالْقَاضِي إِنْ أخطَا ضَمَانَ الْمَالِ
 وَمَنْ أَجَارَهُ عَلَيْنَا جَارُوا
 زَرَعَ وَضَرَ عٍ قَدْ نَجَا مِنْ ضَيْرٍ (١)
 زَرَعَ سِوَاهُ مَا عَلَيْهِ ضَيْرٌ
 بِرَمِيهِ أَوْ هَدَمَ الْمُشِيدَا
 مِنْ رَمِيهِ حَصَى أزالَ مَا وَقَعَ
 فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُمْ ضَمَانٌ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْإِحْلَاصِ
 مِنْ جَارِهِ مَاءً لَهُ لِيَشْرَبَا
 مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ قَطُّ
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ حَتَّى لَوْ كَسَرَ (٣)
 زَيْدٌ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ أَذِنًا
 لَهُ وَمَا فِي فِعْلِهِ جُنَاحٌ
 بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَزَالَ الْإِعْتِدَا
 إِلَّا إِذَا جَاوَزَ فِعْلٌ مِثْلَهُ
 وَمِثْلُهُ مُحَدَّرُ الثَّمَارِ (٤)
 يَلْزَمُهُ لِلْجَبْرِ فِي الْفِعَالِ

(١) قوله : «من ضير» أي من ضمان .

(٢) شائف الطير : هو الذي يذودها ويطردها عن أكل الحروث .

(٣) قوله : «كسر» أي انكسر على حد قول الشاعر : وجبر الدين الإله فجير .

(٤) مُحَدَّرُ الثَّارِ : هو الذي ينزل غدوق ثمر النخل ويحنيها ليتناولها الجاني .

وَهَكَذَا إِنْ أخطأ الطَّيِّبُ وَدِيَّةٌ إِنْ مَاتَ مِنْ عِلاجِهِ وَقَاطِعٌ عِرْقًا وَلَكِنْ زَادَا فَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى مَا يَقْطَعُ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِنْ قَالَ (١) وَتَلَزَمَ الْوَارِثُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ مَا قَدَّ مَاتَا فَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَنَا مَا قَالَهُ وَهَكَذَا إِنْ ادَّعى مَا قَطَعَا لَكِنَّهُ تَلَزَمَهُ الْيَمِينُ وَالْقَوْلُ فِي الضَّمَانِ قَوْلُ الْجَانِي وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ جُبَارٌ (٥) وَالثَّالِثُ الْجُرْحُ مِنَ الْعَجْمَاءِ

فَالأَرْضُ مِنَ أخطَائِهِ (١) يُصِيبُ لِأَنَّهُ أخطأ فِي مِنْهَاجِهِ فِي قَطْعِهِ فَوْقَ الَّذِي أَرَادَا فَدِيَّةٌ إِنْ مَاتَ مِنْهُ تُشْرَعُ مَا زَادَ فَوْقَ قَطْعِهِ مِثْقَالًا إِنْ قَالَ زَادَ إِنْ أَتَاهَا ضَمْنَهُ (٣) مِنْهُ وَقَالَ الْوَارِثُونَ فَاتَا (٤) لَا مَا ادَّعَوْهُ فَافْهَمِ الْمَقَالَهَ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعى إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تُبَيِّنُ لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْأَيْمَانِ الْبُرِّ وَالْمَعْدِنِ إِذْ يَنْهَارُ فَالْغُرْمُ لَا غُرْمَ بِهِؤْلَاءِ

(١) الإخطاء : كالأحصاء مصدره أخطأه .

(٢) قوله : «والقول قوله» أى مع يمينه .

(٣) ضمَّنه : بتشديد الميم فعل أمر أى الزمه ضمانه ، ويصح أن يقرأ بتخفيف الميم فعلا ماضيا بمعنى لزمه ضمانه .

(٤) فاتا : أى ذهب وهو كناية عن موته .

(٥) جبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، والمراد أن الذى يقع في بئر غير ممنوعة الحفر في ذلك الموضع ، والأجير يقع عليه المعدن فيموت ، وما تصيبه الدابة برُمجها أو عضها أو نطاحها ، وهى غير معروفة بذلك ، ولم يتقدم على صاحبها ، فهو مهدور لا يطالب فيه أحد بشيء .

باب الأموال المشتبهة

وَالرَّيْبُ فِي الْمَالِ يُصِيرُهُ
تَثْرُكُهُ تَوْرَعًا فَمَنْ نَزَلَ
فَمَا عَلَيْهِ الْبَأْسُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا
وَفِي عَطَايَا أُمَرَاءِ الظُّلْمِ
فَبَعْضُهُمْ نَهَى وَبَعْضٌ حَرَّمَ
فَمَنْ نَهَى لِلرَّيْبِ (١) وَالْمُحَرَّمُ
وَمَنْ يَقُلْ بِحِلِّهِ يَجْعَلْ مَا
كُلُّ أَمْرٍ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ حَرَامٌ
فَمَنْ لَهُ (٢) حَقٌّ عَلَى جَبَّارٍ
وَمَوْضِعُ الغُصُوبِ وَالْمَظَالِمِ
وَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
وَالْقَوْلُ بِالْأُحْدِ مِنَ الْجَبَابِرِ (٤)
قَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ ابْنُ زَيْدٍ جَابِرُ
وَأَخَذَتْ صَحَابَةُ الْمُخْتَارِ
لَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ مَنْ مَضَى

مُشْتَبِهًا لِذَلِكَ تَتْرُكُهُ
عَلَى غَشُومٍ فَاسْتِضَافٍ وَأَكْلٍ
بِأَنَّهُ أَطْعَمَهُ الْمُحَرَّمَ مَا
وَأَخَذَهَا حُلْفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
وَقِيلَ بِالْحِلِّ إِذَا لَمْ تُعْلَمَا
لِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَامٍ يَلْزَمُ
فِي يَدِهِ مُلْكًا لَهُ فَحَكَمَا
مِنْ ثُمَّ جَازَ أَخَذَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ
حِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ الْمُقَامُ
فَأَخَذَهُ مِنَ الْأَنْبَارِ (٣)
فَأَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الظَّالِمِ
أَنْ يَقْبِضَ الْحَقَّ الَّذِي قَدْ يَدْعَى
فَكَمْ لَهُ وَكَمْ لَهُ مِنْ نَاصِرٍ
جَائِزَةَ الْحَجَّاجِ وَهُوَ جَابِرُ
عَطَا بَنِي أُمَيَّةِ الْفُجَّارِ
وَمَنْ تَرَى رَأَيْتَ فَرْقًا مُرْتَضَى

(١) قوله : «الريب» أى للخروج من الريب ، فالنهي عنده في ذلك للتزويه .

(٢) وفي نسخه «ومن له» .

(٣) الأنبار مواضع أخذ العشور .

(٤) الجبابر : جمع جَبَّار وأصله الجبابرة .

فَمَنْ مَضَى بِالْفِيءِ قَدْ تَعَلَّبَا
فَالصَّحْبُ وَالْأَتْبَاعُ مِنْهُمْ أَخَذُوا
وَهُمْ لَهُمْ بِهِ حُقُوقٌ تُرْسَمُ
وَهَوْلَاءِ غَضَبُوا وَانْتَهَبُوا
فَكُلُّ مَا عِنْدَهُمْ مُعْتَصَبٌ
لَكِنْ لِحَيْثُ رَيْبِهِ نَقُولُ
وَالخُلْفُ فِي الْمَجْهُولِ أَيْنَ يُنْفَذُ
بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْحُكَّامِ
فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ قَضِيَ فِيهِ عَلَى
فَقَدْ جَبِيَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مَا
أَخَذَهُ حَيْدَرَةٌ (١) وَفَرَّقَهُ
وَطَالِبُ الْحَقِّ (٢) بِصَنَعَا حَكَمَا
لَمْ يَأْخُذَنَّ عِنْدَ مَضِيْقِ يَوْمِهِ
تَعَفُّفًا مِنْهُمْ وَمَنْ كَمِثْلِهِمْ
كَانُوا يَمُوتُونَ عَلَى مَا أَبْصَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ أَخَذُ أَبِي بِلَالٍ
لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعَطَايَا

(١) حيدرة اسم لأبي الحسن علي بن أبي طالب . وهو القائل أنا الذي سمى أُمِّي حيدرة .

(٢) هو عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي الأباضي اليمنى
وُلِدَ الْإِمَامَةَ سَنَةَ (١٢٩) هـ . أَبُو اسْحَاقِ .

(٣) أَي وَمَا غَيْرُوا .

(٤) عبيد الله : هو عبد الله بن زياد الملقب بالفاسق .

فَوَيْدُ أَبِي بِلَالٍ : هُوَ مُرْدَاسُ بْنُ حَذِيرٍ بَاخَاءِ الْمِهْمَلَةِ إِمَامِ الشَّرَاهِ وَقُدُورَةِ الْمُجَاهِدِينَ الْبَاتِعِينَ أَنْفُسِهِمْ لِلَّهِ اتِّغَاءَ رِضْوَانِهِ
وَبَدِ وَتِلْإِمَامِ طَالِبِ اخْتِصَاصِ فَصْصِ وَأَتَارِ مَشْهُورَةِ

وَذَاكَ أَنَّ عُمَرَ الْفَارُوقَا
 وَرَتَّبَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِ
 وَضَبَطَ الْجَمِيعَ فِي الدَّوَاوِينِ
 وَقَدْ قَفَا ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ آتَى
 فَهِيَ حُقُوقٌ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ
 وَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي مِنْهُ أُخِذَ
 وَذَلِكَ الْجَبَّارُ قَدْ حَمَاهُمْ
 فَمَا اسْتَحَلَّ أَخْذَهُ الْمِرْدَاسُ
 بَايَعَ صَحْبَهُ عَلَى الشَّرَى وَمَا
 نَالُوا الشَّهَادَةَ الَّتِي قَدْ طَلَبُوا
 وَفِي بَنِي الْيَحْمَدِ (٣) مِنْ أَسَدِ الشَّرَى
 كَذَا أَبُوهُ يُدْعَى بِالْحَطَّابِ
 مِنْ نَسْلِ شَاذَانَ وَذَاكَ الْعَلَمُ
 فَقَدْ قَضَى عَلَى بَنِي نَبَهَانَا
 قَدْ ضَبَطَ الْمَحْصُولَ وَالتَّفْرِيقَا
 وَقَدَّرَ الْعَطَا عَلَى تَفَاضِلِ
 لِكَيْ يَكُونُوا فِي سَبِيلِ بَائِنِ
 مِنْ بَعْدِهِ فَمِنْ هُنَاكَ تَبَتَا
 وَلَمْ يَزِيدُوا فَوْقَهَا بِشَيْءٍ
 مِنْ حُرَّاسَانَ (١) جِزْيَةً لَهَا نَفْذُ
 وَهِيَ مُكَافَأَةٌ عَلَى حِمَاهُمْ
 لِأَنَّهُ مَا فَرَّغَتْهُ النَّاسُ
 طَالَ زَمَانُهُ إِلَى أَنْ أُكْرِمَا
 وَبِرِضَى الرَّحْمَنِ فِيهَا انْقَلَبُوا
 إِمَامَ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَى عُمَرَا (٤)
 مُسَامِيًا لِعُمَرَ الصَّحَابِيِّ
 دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِينَ ظَلَمُوا
 جَبَابِرًا كَانُوا عَلَى عُمَانَا

- (١) قوله : «خرسان» بحف الالف للتخفيف وخراسان كورة معروفة مشهورة .
 (٢) هو ابو بلال مرداس بن حدير يشير الناظم إلى المال الذي مر على أبي بلال وأصحابه إلى ابن زياد أمير البصرة فأخذ منه أعطيتهم دون سواها . أبو اسحاق .
 (٣) قوله : «وفي بني اليعمد» اي اولاد اليعمد بن شارى اليمنى الازدى وهم بنو خروص .
 ومن ناسبهم ممن يجمعهم اليعمد .
 (٤) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان الخروصي أحد أئمة عمان الذين قاموا بالأمر حق قيام . فكان في أعماله مثالا للعظمة الإسلامية زمن الفاروق ، وقد طهر الأرض من كل ظلم وفساد . وجتهد للإسلام عزه وأثار أيامه بالعدل والإصلاح . ولا غرو أن تكون أيامه كأيام عمر بن الخطاب رحمهما الله . أبو إسحاق .

قَضَى بَأَنَّ مَالَهُمْ لِمَنْ ظَلِمَ مِنْ الْعُمَانِيِّينَ لَكِن مَاعِلِمٌ
 فَجَعَلُوا ذَلِكَ بَيْتَ مَالٍ لِيَجْهَلَهُمْ بِمَالِكَ الْأَمْوَالِ
 وَكَانَ ذَا يُعْرَفُ بِالتَّغْرِيقِ مَا أَشْبَهَ الْفَارُوقَ بِالْفَارُوقِ
 شَابَهُهُ فِي الْأَسْمِ وَالتَّصَلُّبِ عَلَى أَوْلِي الظُّلْمِ فَلَا تَسْتَعْجِبِ
 وَلِخَفَاءِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ وَعُسْرِ فَهْمِهَا عَلَى الْخَلَائِقِ
 قَامُوا يُخَاصِمُونَ مِنْ بِهَا حَكْمٌ أَيَّامَ عَزَّانَ وَذَلِكَ الْعَلَمُ
 أَفْتَى بِهِ فِي الْمَاءِ وَالتَّخِيلِ إِمَامَنَا الْمُحَقِّقَ الْخَلِيلِي (١)
 فَاسْتَكْرَاهُ وَهُوَ لَمْ يُسْتَكْرِ لِأَنَّهُ الْوَاضِحُ مِثْلُ الْقَمَرِ
 وَفِي عُمَانَ بُقْعَ مَجْهُولَةٍ وَهِيَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَعْلُولَةٌ
 لِيَجْهَلَ مَنْ لَهَا مِنَ الْأَرْبَابِ مَعَ ائْتِلَافِ الْأَصْلِ وَالْأَسْبَابِ
 فَبَعْضُهُمْ يُجْهَلُ لِلذَّهَابِ بِالسَّيْلِ أَوْ بِعَدَمِ الْإِيَابِ
 كَمِثْلِ بُدْبُدٍ (٢) وَمِثْلِ الْبَاطِنَةِ ذَهَابُ كُلِّ بِالسُّيُولِ الْبَائِنَةِ
 مِنْ هَاهُنَا الزَّرْعُ بِهَا لِلْفُقَرَا جَوَزَهُ لِأَجْلِ مَا قَدْ سَطِرَا
 وَالْيَوْمُ قَدْ صَارَتْ لَهُمْ مَمْلُوكَةٌ وَهِيَ بِأَيْدِي أَهْلِهَا مَتْرُوكَةٌ
 وَفِي زَمَانِ عَدَلْنَا تُرْكِي (٣) أَفَادَنَا هَذَا ثُبُوتُ الْمُلْكِ
 لَا نَعْرِفُ الْأَصْلَ الَّذِي نَقَلَهَا لَعَلَّ حَاكِمًا لِيَا حَوَّلَهَا

(١) قوله : إمامنا المحقق الخليلي هو العلامة أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي المتوفى بمسقط بعد وفاة الإمام الشهيد عزان بن قيس ببضعة أيام . وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٨٧هـ وهو جد إمام المسلمين العلامة محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي

(٢) قوله : بدبند كنهدهند والعامية تقول بدبند بكسر الموحدين . وهي بلد مشهور بعمان . وهي من قرى وداي سمايل . فيها معقل مشهور يقطنه وائي البلد وبسبي حضنا .

(٣) قوله : تركي للبناء للفاعل على الحجاز

فَإِنَّ لِلْحُكَّامِ أَنْ يَقْتَطِعُوا
وَحَيْثُ كَانَ الْإِتِّقَالُ مُمَكِّنًا
وَإِنَّ مَا سَطَرَ فِي الْآثَارِ
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكْنَا
وَالْجَهْلُ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي حَصَلًا
فَحَرَّمُوا الْأَكْلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
وَقَوْلُنَا فِي عِزٍّ وَالْمَحْيُولِ (١)
وَمِثْلَهَا لَيْسَ لَنَا كَلَامٌ
بِأَبِّهَا مُلْكٌ لِمَنْ فِي يَدِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ وَقَفَ الْكُتَّابُ (٢)
لَعَلَّهُمْ بَانَ لَهُمْ مَا لَمْ يَبِينْ
قِيلَ وَعَنْ بَيْنَا مَنْقُولٌ
مَعْنَاهُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَمَنْ
فَخَائِنٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْعَمَلِ
وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فَلَا يَسْتَوْفِي
وَذَاكَ أَنَّ ثَمَنَ الْحَرَامِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ
فَهُوَ الَّذِي اسْتَبَدَلَ عَنْ حِلَالِهِ
فَلَا عَلَى مَنْ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ

مَصْلَحَةٌ وَيَمْنَحُوا وَيَمْنَعُوا
فَنَزَعَهَا يَكُونُ ظُلْمًا بَيْنَنَا
يَكُونُ كَالتَّارِيخِ فِيهَا جَارِي
فِي نَزْعِهِ إِنْ كَانَ يُمْلِكُنَا
بِعَصَبِهَا مِنْ هَاهُنَا مَاحِلًا
مِنْ غَيْرِ مَجْلُوبٍ لَهَا بِالْعَيْنِ
قَوْلٌ أَوْلَى الْإِيمَانِ وَالْعُقُولِ
فِيهَا لِمَا قَدْ صَحَّتِ الْأَحْكَامُ
حَتَّى يَصِحَّ نَقْلُهَا مِنْ عِنْدِهِ
عَنْهَا فَمَا فِي ذَلِكَ أَرْتِيَابُ
لِغَيْرِهِمْ فِي ذَاكَ فَافْقَهُ وَاسْتَبِنْ
أَنَّ هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ
أَهْدَى إِلَيْهِمْ فَلِمَعْنَى يَطْلُبُنْ
مَنْ قَبْلَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ إِذْ وَصَلَ
مِنْ ثَمَنِ الْحَرَامِ مِمَّنْ يُوفَى
كَمِثْلِهِ فِي مُطْلَقِ الْأَحْكَامِ
يَعْلَمُ حُكْمَهُ وَقَدْ رَضَاهُ
مُحَرَّمًا وَهُوَ مُضِيعٌ مَالِهِ
بِأَسِّ كَذَاكَ مَنْ يُعَامِلُنَّهُ

(١) عز والمحيول : هما بلدان صغيران بعمان وهما من أعمال نزوى .

(٢) الكُتَّابُ : جمع كاتب .

وَقِيلَ فِي الْمَالِ إِذَا مَا قُسِمَا
 وَفِيهِ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَرَامِ
 فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ بِأَسٍّ إِنْ أَخَذَ
 لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ
 لِإِنَّهُ اخْتَارَ مِنَ الْأَمْوَالِ
 أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ فَذَاكَ غِشٌّ
 وَهُوَ خِدَاعٌ فِي اسْتِلابِ الْمَالِ
 وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ (٢) مَنْ لَمْ تَقُمْ
 فَمَنْ رَضَاهُ بَعْدَ مَا قَدَّ أَحْبَرًا
 وَقَوْلُ مَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِهِ
 مِنْ ثُمَّ قُلْنَا أَنَّهُ يُخْبَرُ
 وَشَاهِدَانِ شَهَدَا فِي الْمَالِ
 أَوْ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ غَيْرُ طَاهِرٍ
 فَقِيلَ لَا يَقْبَلُ مَا قَالُوهُ (٣)
 يُفَسِّرُونَ سَبَبَ الْحَرَامِ
 وَإِنْ يَكُونَا عَالِمَيْنِ قَبْلًا
 لِأَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ

مَا بَيْنَ قَوْمٍ وَرَثَتُهُ أُسْهُمَا (١)
 صَحَّتْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ
 سَهْمًا حَلَالًا وَبِهِ عَنْهُمْ نَفْدٌ
 مَنْ أَخَذَ الْحَرَامَ وَصَفَ مَا حُرِّمَ
 مُحَرَّمًا عَنْ جُمْلَةِ الْحَلَالِ
 وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِنَا نَغِشٌ
 فَلَيْسَ قِسْمُهُ مِنَ الْحَلَالِ
 بِقَوْلِهِ الْحُجَّةُ أَدَّى مَا عَلِمَ
 فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ سَهْمٌ حُجْرًا
 يُدْخِلُ فِي ذَا الْمَالِ وَصَفَ الْمُشْتَبِهَ
 كَى لَا يُعَدُّ أَنَّ ذَاكَ غَرَرٌ
 بَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ
 قَدْ أُطْلِقَا مِنْ غَيْرِ وَصْفِ ظَاهِرٍ
 فِي ذَاكَ إِلَّا أَنْ يُفَسِّرُوهُ
 وَسَبَبَ التَّنْجِيسِ فِي الْأَحْكَامِ
 مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَيْهِ أَجْمَلًا
 يُقْبَلُ مِثْلُ نَجْسٍ وَحُرْمِ

(١) قوله : «أسهما» منصوب على التمييز ، ويجوز أن يكون حالا من ورثته .

(٢) قوله : «وإن يكن يعلمه» وفي نسخه «أعلمه» أي أخبره وهو أظهر ، ومعناه أنه إذا أخبره بتحريمه من لا تقوم به حجة العلم فلا يلزمه تصديقه ، وهو قد أدى شهادة علمه .

(٣) قوله : «ماقالوه» إنما عدل الى صيغة الجمع عن صيغة المشي ليتفق له حرف الروي والردف في الشطرين معا وهو جائز .

فَهُمْ بِوَصْفِ الْحُكْمِ عَالِمُونَ وَالْجَاهِلُونَ دُونَ ذِي الْمَنَازِلِ وَرَجُلٌ حَلَفَ لِلْعِيَالِ وَصَحَّ عِنْدَ الْإِبْنِ أَنَّ الْمَالَ فَقِيلَ أَخْذُهُ لَهُ حَلَالٌ لَعَلَّهُ أَرْضَاهُمْ بِوَجْهِهِ وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَلَالٌ وَذَلِكَ مَعَ دَلَالَةِ الْأَحْوَالِ كَمِثْلِ قَوْمٍ يَطْلُبُونَ الْغَاصِبَا فَلَا احْتِمَالَ هَاهُنَا يَكُونُ وَقَائِلٌ لِرَجُلٍ مَا تَرَكَ وَلَا عَلَيْهِ يَبْحَثُنَّ عَنْ صِحَّةٍ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَهُ بِالشَّرْعِ إِلَّا إِذَا صَحَّ بِوَجْهِهِ يَحْكُمُ وَقِيلَ فِي الَّذِي عَلَيْهِ حَقٌّ وَمَاتَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَأَخْذُهُ الْمِيرَاثَ لَا يُبْرِيهِ (٢)

مِنْ هَاهُنَا يُقْبَلُ مَا يُفْتُونَا قَدْ قَصَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْمَرَا حِلِّ مِنْ بَعْدِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ غَضَبُهُ وَالِدُهُ رَجَالًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ احْتِمَالٌ مِنَ الْوُجُوهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ إِذَا انْتَفَى لَدَيْهِ الْاِحْتِمَالُ عَلَى بَقَاءِ الْعَصَبِ فِي الْأَمْوَالِ وَمِثْلِ جَبَّارٍ غَدَا مُغَاضِبَا فَتَسْتَفِي عَنْ حِلِّهِ الظُّنُونُ أَبُوكَ حُرْمٌ مَا عَلَيْهِ يَتْرُكَ (١) مَقَالِهِ أَوْ يَبْحَثُنَّ عَنْ حُجَّةٍ فَمَا عَلَيْهِ يَطْلُبُنَّ لِلْمَنْعِ بِهِ الْقَضَاةُ فَهَنَّاكَ يَحْرُمُ لِمَنْ لَهُ مِيرَاثُهُ يَحِقُّ فَحَقُّهُ بَاقٍ كَذَا لَدَيْهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ

(١) قوله : «يتركا» منصوب بأن مقدره .

(٢) قوله : «وأخذه الميراث لا يبريه» إنما اقتصر عليه المؤلف رحمه الله لكونه هو الأصح عنده ، وإلا ففي ذلك قول آخر ؛ وهو أنه يكون له حلالا لأنه مال رده إليه كتاب الله ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وأن التوبة تجزيه في ذلك .

وَجَوَّزَ الشُّرْبَ أَوْ لَوْ الْقِيَّاسِ
بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاكِيبِ يَأْتِي
وَمَنْ فَدَى مَالاً مِنَ الْجَبَّارِ
بِغَيْرِ إِذْنٍ قِيلَ لَا يَلْزَمُهُ
إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ الْحَالِ
فَهُوَ كَمُنْقِدٍ لِمَالِ صَاحِبِهِ
وَأَخَذَ غَيْرَ الْجِنْسِ^(٢) مِمَّا يُتَّصَرُّ

بِأَثَرَةٍ مِنْ قَابِضِ الْفِنْطَاسِ^(١)
وَقِيلَ لَا إِلَّا بِإِذْنٍ ثَبَتَا
لِرَجُلٍ بِمَائَتِي دِينَارٍ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ
لِأَنَّهُ مُحْتَسِبٌ فِي الْمَالِ
لِمَا رَأَى عَلَيْهِ مِنْ مَعَاطِبَةٍ
فِيهِ اخْتِلَافٌ عَنْهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ

باب الخلاص من الضمان

وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ
فَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُ يَلْزَمُنَا
فَبُصُولِهِ إِلَيْهِ يَبْرَى
وَإِنْ يَكُنْ غَابَ فَيَجْعَلُنَا
يُصْلِحُ مَالَهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَا
كَمِثْلِ إِتْفَاقٍ عَلَى عِيَالِهِ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ الْحُكَّامُ
وَعَبْرٌ هَذَا قِيلَ لَا يُجْزِيهِ
وَإِنْ يُقْلُ بَعْضُ ثُقَاتِ النَّاسِ

صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ
أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ فَاعْلَمْنَا
وَيُعْذَرْنَ مِنَ الضَّمَانِ عُذْرًا
ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ يَصْلِحُنَا
فِي حَالِهِ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَحَلَا
أَوْ مِثْلِ إِتْفَاقٍ عَلَى أَمْوَالِهِ
بِهِ وَتَثْبِينُ بِهِ الْأَحْكَامِ
إِنْفَاذُهُ أَنْ يَنْفُذَنَّ فِيهِ
أَنَا أَوْدَى عَنْكَ مَآمِنٌ بَاسٍ

(١) الفنتاس بقاء ونون فمهملة وعاء يحمل فيه الماء لأهل المركب .
(٢) قوله : «وأخذ غير الجنس» يعني أنه إذا ظلمه أحد دراهم فليس له أن يتصر من ماله بشيء من العروض ولا العكس ، وقيل بل له أخذ ذلك بالقيمة وهو الأصح .

يِيرًا إِنْ كَانَ ادَّعَى قَضَاءَهُ وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ مِنْهُ عَوَضًا
وَإِذَا يَكُنْ طِفَالَةً (١) مِنْ جُدْرٍ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَحْدِ مِنْ حِطَارٍ
وَكَأَنَّ مَنْ أَتَى مَالًا يُوزَنُ
وَإِنْ يَكُنْ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ
إِلَّا إِذَا يَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ
فَإِنَّهُ يِيرًا مَهْمَا أَبْرَى
وَكَاسِرُ الْخَلْخَالِ يُلْزَمْنَا
وَإِنْ أَرَادَ قِيمَةَ الْخَلْخَالِ
يُقَوِّمَنَّ سَالِمًا مِنْ كَسْرِ
وَسَارِقِ خَشْبَةٍ ثُمَّ بَنَى
فَقِيلَ فِي خِلَافِهِ بِمِثْلِهَا
وَذَلِكَ حَوْفُ ضَرَرِ الْإِنْسَانِ
وَإِذَا يَكُنْ مِنَ الْفَلَا بَعِيرًا
وَقِيلَ لَا يِيرًا حَتَّى يَعْلَمَا
وَقِيلَ مَنْ لَزِمَهُ ضَمَانٌ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مِنْ مَاءٍ مَنْ
فَقَالَ قَوْمٌ يُنْفَذُونَ فِي الْفُقَرَا

مَا لَمْ يَكُنْ لِعَوَضٍ أَتَاهُ
فَهَا هُنَا تُصَدِّقُهُ قَدْ مَرِضًا
بِرْدٍ مِثْلَهَا يُقَالُ قَدْ بَرِيَ
إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْنِ كَالْجِدَارِ
وَلَا يُكَالُ يَلْزَمُهُ التَّمَنُّ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمِثَالُ
مِنْ قِيمَةٍ وَلَوْ رَضِيَ بِالْحِلِّ
صَاحِبُهُ وَالْمُبْرِي نَالَ الْأَجْرَا
خِدْمَتَهُ حَتَّى يُقَوِّمَنَا
مَالِكُهُ تَلْزَمُهُ بِحَالِ
وَيُعْطُ (٢) مَا أَنْقَصَهُ بِالْكَسْرِ
وَعَافٍ مِنْ إِحْرَاجِهَا هَدْمُ الْبِنَا
يُجْزَى كَذَا بِتَمَنٍ لِأَصْلِهَا
بِهَدْمِ مَا بَنَى مِنَ الْجُدْرَانِ
فَرْدَةٌ فِيهَا فَلَا مَحْدُورًا
وَصَوْلُهُ لِرَبِّهِ مُسَلَّمًا
مِنْ نَهْرِ قَوْمٍ هُمْ بِهِ أَعْوَانُ
فَالِاخْتِلَافُ فِي الْخِلَاصِ يُنْقَلَنُ
وَقِيلَ بَلْ يُصْلِحُ مِنْهُ النَّهْرَا

(١) قوله : «طَفَالَةً» هي قطعة من الطين توضع في قالب من الخشب ، ويبنى بها الجدران ، ويقال لها اللَّبْنَةُ .

(٢) قوله : «ويُعْطُ» مجزوم باللام الأمر المقدر على حد قوله : محمد تفد نفسك كل نفس .

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ انْتِقَالَ
 وَإِنْ يَكُنْ يُمَكِّنُ فَالِإِصْلَاحُ
 كَذَاكَ قَالَ وَأَقُولُ يَرْشَحُ (١)
 وَمَنْ جَنَى جَنَائَةً بِلَدِّ
 خَلَاصُهُ فِي الْفُقَرَاءِ يُجْزِيهِ
 لَعَلَّهُ يُصِيبُ ذَا الضَّمَانِ
 وَهُوَ مَقَالٌ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابًا
 وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَا هَرَبَا
 وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَوَالِي أَحَدًا
 فَإِنَّهُ عَنِ وَاثِيهِمْ يَسْأَلُ
 وَإِنْ يَكُونُوا جَاهِلُوا فَإِنَّهُ
 وَكُلُّ مَا قَدْ جَاهَلُوا أَرْبَابَهُ
 وَقَالَ قَوْمٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ أَمَانَةٌ
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ حَشْرِيًّا (٤)
 وَهُوَ مِنَ التَّوَرَعِ الْمَحْمُودِ

شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ وَلَا يُزَالُ
 أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ صَلَاحُ
 حِينَئِذٍ لِلْفُقَرَاءِ أَرْجَحُ
 وَجَهْلُ الْأَرْبَابِ عِنْدَ الرَّشْدِ
 فِي غَيْرِهِ (٢) وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ
 بَعْضُ مَا يُنْفَذُ فِي الْمَكَانِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَلْزِمُ الْإِجَابَا
 ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ حِينَ انْقَلَبَا
 لِأَنَّهُ أَفْنَاهُمْ كَرُّ الرَّدَى (٣)
 لِأَنَّهُ مُلْكٌ إِلَيْهِمْ يُنْقَلُ
 لِلْفُقَرَاءِ يَكُونُ فَافْهَمْنَاهُ
 فَإِنَّهُ لِلْفُقَرَاءِ إِيَابُهُ
 فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ ذَا مَصْرُوفٍ
 فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ لِلصِّيَانَةِ
 وَكَانَ عَنْ إِنْفَازِهِ أَيًّا
 وَالْأَوَّلُ الْأَنْفَعُ فِي الْمَعْهُودِ

(٢) قوله : «ويعط» مجزوم بلام الأمر المقدرة . على حد قوله محمد تفد نفسك كل نفس . وقد سبق ذكر ذلك .

(١) يرشح : يخسن .

(٢) قوله : «في غيره» أي في غير ذلك البلد .

(٣) قوله : «كر الرداء» أي الموت . سمي بذلك لأنه يكر على الخلق مرة بعد أخرى .

(٤) قوله : «حشريا» أي مؤبدا إلى يوم الحشر .

وَإِنَّهُ الضَّائِعُ وَالْمَشْرُوعُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ يُجْعَلُنَا مَنفَعَةً تَعْمُ كُلَّ النَّاسِ وَالْفُقَرَاءَ إِنْ عُدِمَ الْقَوَامُ (١) وَإِنْ نَظَرْتَ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ وَقِيلَ إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ يَجُوزُ أَنْ يُرَأَى مِنْهُ نَفْسُهُ وَلَا أَرَى تَلْفِظَ اللِّسَانِ لِأَنَّهُ الْمَأْخُودُ بِالْحَقِّ وَمَنْ وَالْفُقَرَاءَ جُمْلَةً وَكُلُّ مَا إِذْ لَمْ يَكُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْلَى وَلَيْسَ الْإِنْفَادُ كَمِثْلِ الْحِلِّ وَاللِّامَامِ يُرَأَى مِنْهُ نَابٌ عَنِ الْجَمِيعِ فَالْبُرَّانُ وَهُوَ عَنِ الْأُمَّةِ طُرّاً نَاباً وَوَالِدٌ وَوَلَدُهُ قَدْ ضَرَبَا وَلَا لَهُ يُرَأَى مِنْهُ نَفْسُهُ وَمَنْ عَلَيْهِ لِيَتِيمٍ حَقٌّ فَقِيلَ يُرَأَى مِنْهُ إِنْ كَسَاهُ

أَنَّ ضِيَاعَ مَالِنَا مَمْنُوعٌ مَا كَانَ فِي الْأَمْلاكِ يُجْهَلُنَا فَلَيْسَ فِي إِنْفَادِهِ مِنْ بَاسِ أَوْلَى بِهِ فَلِيَحْكُمُ الْحُكَّامُ وَفِي الذِّى ذَكَرْتُ لَمْ تُعْلَطَهُ إِنْفَادُهُ فِي الْفُقَرَاءِ يَحِقُّ لِفَقْرِهِ وَقَالَ بَعْضُ عَكْسَهُ شَيْئاً يُبْرِيه مِنَ الضَّمَانِ يُؤْخَذُ لَهُ الْحَقُّ سِوَاهُ فَافْهَمَنْ كَانَ كَذَاكَ حِلَّهُ تَهَدَّمَا مِنْ غَيْرِهِ وَالغَيْرُ لَمْ يُحَلَّ لِعُسْرِ أَنْ يَنْفِذَهُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ النَّائِبُ فَاعْرِفْنَهُ مِنْهُ عَنِ الْجَمِيعِ حَيْثُ كَانُوا قِيَالَهُ مِنْ شَرَفٍ أَصَابَا مُبْرِحاً (٢) يَضْمَنُ مَا قَدْ عَطَبَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ فَاتْرِكْ لِبَسِّهِ وَبِالْخُلَاصِ مِنْهُ مُسْتَحِقُّ مِنْهُ وَإِنْ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ

(١) قوله : «الْقَوَامُ» بضم القاف جمع أقوام بفتحها وهم الذين يقومون بأمر المسلمين وشؤونهم .
ويصح جعله مفرداً أي أن عدم الإمام أو السلطان العدل القائم بالأمر .

(٢) قوله : «مبْرِحاً» صفة لمصدر محذوف أي ضرباً مبرحاً .

وَقِيلَ فِي الْكُسُوفِ يُلْحَظْنَا
 وَبِفَنَائِهَا عَلَيْهِ يَبْرَى
 مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ لِلْبَّاسِ
 وَقِيلَ ذَاكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا
 لِكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ
 ثُمَّ مِنَ الْخَلَاصِ أَنْ يُحِلَّهُ
 كَذَلِكَ الْبُرْآنُ وَهُوَ أَوْكَدُ
 وَقَوْلُهُ أَنْتَ بِحِلِّ أَوْلِي
 وَجَائِزُ تَعْرِيفُهُ وَيَسْقُطُ
 وَقَائِلُ جَعَلْتَنِي فِي حِلِّ
 فَقِيلَ يَبْرَى مِنْهُ لِلتَّعَارُفِ
 وَالْحُكْمُ يَا بِي حِلُّهُ وَلَا أَرَى
 لِأَنَّمَا الْأَحْكَامُ فِي ذَا الْبَابِ
 وَكُلُّ مَا بَعَيْنِهِ مَوْجُودُ
 لِأَنَّ هَذَا بِالْعَطَاءِ يَنْتَقِلُ
 وَالْحِلُّ وَالْبُرْآنُ لَا يُحَوَّلُ
 يَسْقُطُ مَا فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ
 وَإِنْ دَرَى صَاحِبُهُ بَقَاةَ

حَتَّى يَرَى لِبَاسَهُ قَدْ أَفْنَى
 وَقَبْلَهُ لَيْسَ يُلَاقِي عُذْرًا
 لِأَنَّهُ حَالٍ مِنَ الْقِيَاسِ
 بِالْحُكْمِ عِنْدَ حَاكِمٍ تَوَلَّى
 كَذَا وَكَيْلٍ صَحَّ لِلصَّبِيِّ
 لِأَنَّهُ الْإِسْقَاطُ فَافْهَمِ أَصْلَهُ
 وَالْحِلُّ وَجْهٌ جَائِزٌ إِذْ يُقْصَدُ
 مِنْ قَوْلٍ مَنْ يُعْرِفَنَّ الْحِلَّ (١)
 بِالْكُلِّ مَا مِنْ الْحُقُوقِ يُسْقَطُ
 فَقَالَ إِيهِ بِاصْطِلَاحِ الْكُلِّ
 لِأَنَّهُ كَالِإِذْنِ عِنْدَ الْعَارِفِ
 فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عُذِرَا
 تَبِعَ الْإِصْطِلَاحَ فِي الْخِطَابِ
 فَالْحِلُّ فِيهِ بَاطِلٌ مَرْدُودُ
 أَوْ بِالشَّرَا أَوْ مَالَهُ يُنْقَلُ
 لِلْمَلِكِ لَكِنْ لِلسَّقُوطِ يُجْعَلُ
 إِنْ جَاءَهُ بِالْحِلِّ وَالْبُرْآنِ
 وَعِنْدَ ذَا أَحَلَّ أَوْ أَبْرَاهُ

(١) قوله : يعرفن الحلاء، يعني أنه إن قال له أنت في حل من كذا أو مما عليك لى فهو أولى من قوله أنت في الحل لأنه يحتمل أنه أراد به الموضع أى لست في الحرم . والصحيح ما قاله المصنف رحمه الله أن الحق يسقط بذلك لان الامور بمقاصدها ولا يُصار إلى الاحتمال إذا خلا من القرينة الداله عليه .

فَأَنَّهُ يَكُونُ كَالْعَطَاءِ وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُهُ تَظَلَّمَا بَأَنَّهُ بَاقٍ وَيَدْفَعَنَّ فَإِنْ أَحَلَّ عِنْدَ هَذَا الْحَالِ وَالْخُلْفُ هَلْ يَسْقُطُ أَمْ لَمْ يَسْقُطِ (١) وَلَا يَجُوزُ مِنْ مَرِيضٍ أَبَدًا لِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْوَصَايَا وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ وَارِثِيهِ لِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَطِيَّةِ (٢) فَيُلْزَمَنَّ حَصْرُهُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ فِي خِذْرِ فَقِفْ عَلَى الْبَابِ وَأَرْسِلَنَّ مَنْ كَانَ أَخًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرْسِلْ فَالْحِلُّ وَالْخَلَاصُ مِنْهُ يُقْبَلُ لَكِنْ يُخَوِّفُهُ الْإِلَهَاءُ وَأَنَّهُ يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَدًا

لِجَعْلِهِمْ ذَاكَ مِنَ الْإِعْطَاءِ مِنْهُ فَلَا يَبْرَأُ حَتَّى يُعْلَمَا إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكْ يَبْرَأْنَا فَإِنَّ حِلَّهُ مِنَ الْحَلَالِ بُرْأَنُهُ مِنَ الْحَيَاءِ الْمَفْرُطِ لِوَارِثِيهِ لَوْ بِهِ لَهُمْ بَدَا وَهُوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ فِي الْبَرَايَا فَالِاخْتِلَافُ جَاءَ أَيْضًا فِيهِ وَمَنْ أَجَازَ قَالَ كَالْوَصِيَّةِ وَأَطْلَقَ الْبَعْضُ لِغَيْرِ الْعَبَثِ وَلَمْ يَكُنْ وَصُولُهَا بِالْيُسْرِ أَدْرَكَتُهُ مِمَّنْ هُنَاكَ يُبْلَغُنْ بِحَقِّهَا فَإِنْ أَتَاكَ فَاقْبَلْ إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ مِمَّنْ يُرْسَلُ وَأَنَّهُ أَمَانَةٌ أَتَاهَا عِنْدَ الْإِلَهِ وَكَفَاهُ ذَا الْأَدَا

(١) قوله : «يسقط» بضم حرف المضارعه في أسقط الرباعي والمعنى أن العلماء اختلفوا إذا أبرأ الإنسان أحدا من حق له عليه مع الحياء المفرط أى الشديد هل يسقط برانه حقه وهل يبرأ غريمه من حقه أم لا ، والأصح أنه لا يبرأ إذا علم ذلك منه .

(٢) قوله : «يلحق» بالعطية ، أي أن إبراء المريض من حق له بعضهم يجعله مثل العطية وعطية المريض مردودة وبعضهم يجعله كالوصية فيكون من ثلث ماله .

وإن يكن لرجلٍ قد ضمننا
فإنه إن صح منه الخطُّ
ومالكُ العبدِ أو البهيمة
والخلفُ في الوالدِ إن أبراهُ من
لأنَّ للوالدِ يأخذنا
وماله للغير (٤) يُيرينا
يأخذه والخلفُ قد تقدما

أبراهُ في كتابه إذ شطنا (١)
فكلُّ ما يلزمه ينحطُّ (٢)
برأه يثبت لوفي القيمة
حقُّ ابنه ولا آراه ييران
لنفسه من ماله إذ عنا (٣)
وهو خلافُ أخذه إن قلنا
في أخذه من ابنه متمما

تم الجزء الثاني من جوهر النظام
في الأديان والأحكام
ويليه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله كتاب الإباحة

(١) شطنا : أى بعُد .

(٢) ينحطُّ : أى يسقط .

(٣) عنا : أى عرض .

(٤) قوله : «وماله للغير» يعنى أنه ليس للأب أن يُيري أحدا من حق عليه لولده ، وإنما يجوز له أن ييري نفسه في قول بعضهم .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٥	ترجمة المؤلف
	الجزء الأول
٣	كتاب العلم
٧	كتاب أصول الدين
٨	باب التوحيد
١٠	باب صفات الله تعالى
١٢	باب في ألفاظ الصفات
١٤	باب في أفعاله تعالى
١٦	باب خلق القرآن
١٨	باب في الايمان
١٩	باب في الكفر
٢١	باب الولاية والبراءة
٢٧	باب في بيان شيء من المعاصي
٣٠	كتاب أصول الفقه
٣٨	كتاب الطهارات
٤٠	باب المياه
٤٢	فصل في ماء البئر
٤٤	باب الطهارة بغير الماء
٤٦	باب أنواع النجاسات
٥٢	باب المتنجسات
٥٤	باب غسل المتنجسات
٥٦	باب قضاء الحاجة
٥٧	باب الاستجاء

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨	كتاب الغسل من الجنابة
٥٩	باب كيفية الغسل
٦١	باب أحكام الجنب
٦٣	كتاب الوضوء
٦٤	باب الماء الذي يتوضأ به
٦٥	باب النية
٦٦	باب صفة الوضوء
٦٨	باب نواقض الوضوء
٧٣	كتاب التيمم
٧٧	كتاب الصلاة
٧٨	باب في الأذان والاقامة
٨٠	باب التوجيه
٨١	باب تكبيرة الاحرام
٨٢	باب الاستعاذة والقراءة
٨٣	باب الركوع
٨٤	باب السجود
٨٧	باب القعود للشهد
٨٨	باب التسليم
٨٩	باب سجود السهو
٩٠	باب حكم تارك الصلاة
٩١	باب نواقض الصلاة
٩٩	باب اللباس
١٠٣	باب السترة

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٥	باب صلاة الجماعة
١٠٦	فصل الامام في الصلاة
١٠٨	فصل أحكام الامام في الصلاة
١٠٩	فصل في أحكام المأمومين
١١٢	باب المساجد
١١٧	باب صلاة السفر
١١٨	فصل في الجمع والافراد
١١٩	فصل في حد السفر
١٢٠	فصل الأوطان
١٢٣	فصل في حكم القصر
١٢٤	باب صلاة الجمعة
١٢٨	باب في التطوع - فصل في الوتر
١٢٩	فصل في السنن
١٣٠	فصل في صلاة الضحى
١٣١	فصل صلاة العيدين
١٣٢	فصل النفل
١٣٥	فصل سجدة القرآن
١٣٦	فصل في قضاء الفوائت
١٣٧	خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١٣٩	كتاب الصوم
١٤٠	فصل الصوم المستحب
١٤١	باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان
١٤٢	باب صفة الصوم وما يجوز فيه
١٤٤	باب الفطور والسحور

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٥	باب نواقض الصوم
١٤٨	باب بدل رمضان
١٥٠	باب فطرة الأبدان
١٥٢	كتاب الجنائز
١٥٣	باب غسل الميت
١٥٥	باب التكفين
١٥٧	باب الصلاة على الميت
١٥٨	باب دفن الميت
١٥٩	باب القبر
١٦٣	كتاب الزكاة
١٦٤	باب النصاب ولوازمه
١٦٥	باب زكاة الثمار
١٦٨	باب زكاة النقود والتجارة
١٧٠	باب زكاة الماشية
١٧١	ذكر زكاة الغنم
١٧٣	باب إنفاذ الزكاة
١٧٨	خاتمة في الجزية
١٨٠	كتاب الحج
١٨٢	باب النيابة في الحج
١٨٣	باب العمرة
١٨٤	باب الاحرام
١٨٧	ذكر بدء الاحرام
١٨٩	باب الطواف
١٩١	باب السعى

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب الاحلال
١٩٣	باب عرفة والمشاعر
١٩٥	باب رمي الجمار
١٩٧	باب وداع البيت
١٩٨	باب الفدية والجزاء
١٩٩	باب النحر
٢٠٣	كتاب الاعتكاف
٢٠٥	كتاب النذور
٢١٠	كتاب الايمان
٢١٦	باب الكفارات
الجزء الثاني	
٢٢١	كتاب الأطعمة
٢٢٢	باب احكام صنوف الحيوانات
٢٢٤	باب الاصطياد
٢٢٦	باب الذباج
٢٣١	باب منافع الحيوانات ومضارها
٢٣٥	باب الأشربة
٢٣٩	كتاب النكاح
٢٤٠	باب المرأة التي يرعب في نكاحها
٢٤٣	باب المرأة التي لا يجوز نكاحها
٢٤٤	باب عقد التزويج وشروطه
٢٥٢	باب الأمور العارضة على العقد بعد صحته
٢٥٧	باب ما يباح بصحيح العقد

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٩	باب الصداق
٢٦٧	باب معاشرة الأزواج
٢٧٣	باب النفقات
٢٧٨	باب الحاق الولد
٢٨٢	باب الحضانة
٢٨٧	باب الرضاع
٢٩١	كتاب الفراق وأنواعه
٢٩٢	باب الطلاق
٣٠٣	باب الخلع
٣٠٨	باب الخيار
٣٠٩	باب الظهار
٣١٣	فصل كفارة الظهار
٣١٦	باب الايلاء
٣١٨	باب في المفقود والغائب
٣٢٣	كتاب أحكام الممالك
٣٢٤	باب تزويج الممالك
٣٢٧	باب التسري
٣٣١	باب استخدام العبيد
٣٣٢	باب كسب العبيد
٣٣٣	باب أدب العبيد
٣٣٤	باب العتق
٣٤١	باب السواء
٣٤٤	كتاب العدد
٣٤٩	باب أحكام العدد

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٥	كتاب الحيض والنفاس
٣٥٦	باب الحيض
٣٦٠	باب أحكام الحيض
٣٦٦	باب النفاس
٣٦٨	كتاب اليسوع
٣٦٩	باب الربا
٣٧٦	باب مناهى البيوع
٣٨٣	باب أركان البيع
٣٨٦	باب عقد البيع
٣٨٨	فصل القبض بعد العقد
٣٩٢	فصل الاقالة بعد العقد
٣٩٤	فصل نقض البيع
٤٠٠	فصل الشرط في البيع
٤٠٣	فصل شرط الخيار
٤١٢	باب البائع
٤١٦	باب المشتري
٤١٨	باب المبيع
٤٢٣	باب عيب المبيع
٤٢٨	باب الغش في المبيع
٤٣١	كتاب الشفعة
٤٣٩	كتاب المضاربة
٤٤٣	كتاب السلف
٤٤٦	كتاب الديون
٤٤٧	باب القرض

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٠	باب الوثيقة في الدين
٤٥٧	باب الحق الذي في الذمة
٤٥٨	باب قضاء الدين
٤٦٢	باب الاعسار بقضاء الدين
٤٦٣	باب الحجر والتفليس
٤٦٨	كتاب الضمانات
٤٦٩	باب أسباب الضمان
٤٨٠	باب مالا ضمان فيه
٤٨٣	باب الأموال المشتبه
٤٩٠	باب الخلاص من الضمان

رقم الايداع ٦٧٢ / ١٩٨٩ م

